

وقطع باسم واستاصلها  
قال بعث ابي ارسل رسده  
الجيش يبلغ اقضاها  
داود وعنه جرير بن عبد الله  
هو طائفة من  
المنطقة وسكون  
المنطقة والقاهرة

٢١ كتاب: شرح الطيبي على المشكوة؟

مؤلف: علام ابو الحسين الطيبي

كاتب: X

سال كتابت: X

خط: نسخ

زبان: عربي

فئة: حديث

تقطيع: 19 x 21 ورق: 149 148 سطور: 25

كيفية: در اول و آخر ناقص است -

ابتداء ~~الكتاب~~ - انتهى - با السلام  
كتاب: الكور -  
باب الاداب

لم يخرق الف... استفهامية اي لاي شئ تكون برياً او امرت بنصف  
قال لا تراى نارها استيناف فيه تعليل واسناد التراى عجمان  
الذي اي لتباعد منزلاهما حتى لا يترى اي نارها قال الطيبي  
صلى الله عليه وسلم يعنى لا يصبغ ولا يستقيم الحسن  
ولكن يبعد بحيث لا يترى نارها فهو كذا  
احدها قال ابو عبيدة اي لا يترى المسلم الذي ييرانا  
او قد ولكن يترى مع المسلمين في دارهم لا في الشرك لا عهد له  
امان وثانيها قال ابو الجيثم اي لا يتسم المسلم بسمه ولا يترى  
في صديقه وشكله ولا يخلف باخلاقه من قبح طار من اي

اولها

ان الرجم في التوراة موجود في ايديهم لغيره كما في غيره واشياء اخرى  
بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجموا ما ذكرت اليهود من قولهم  
ان رجلا منهم وامرأة نبيها اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا اقرابا لكذا وشهد  
عليهما اربعة من المسلمين لا يجزئ ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد  
اربعة منهم راوي ~~فقد لا يثبت~~ ابن الهمام والثاني في الفتن في اشراط الاسلام  
سلام في الاحصان ~~فقد لا يثبت~~ وايد وابد قال احمد وقول مالك كقولنا  
فالون في الذي الشيب ~~فقد لا يثبت~~ رجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب  
الهداية ~~فقد لا يثبت~~ فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان  
عند ما قدم المدينة ~~فقد لا يثبت~~ وليس فيها اشراط الاسلام في الرجم  
نزل حكم الاسلام فالرجم باشراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من  
قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس به محسن رواه اسحق بن راهوية في مسند  
اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس به محسن قاله اسحق رفعه مرة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقعد مرة ومن طريقه رواه ارقط في سننه وقال  
لم يرفع غير اسحق بن راهوية ويقال انه رجع ~~فقد لا يثبت~~ ابواب انه مو  
قوف قال في النهاية ولفظهما تراها ليس فيه رجوع والله اعلم الراوي انه  
مرفوع ومرة اخرجه صحيح الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحيح الطريق  
اليه ~~فقد لا يثبت~~ برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع  
والوقوف ~~فقد لا يثبت~~ ذلك اذا خرج من طريق فيها الايضو قال ابن الهمام  
وقال ~~فقد لا يثبت~~ يقال حين رجمها كان الرجم تثبت مشروعية  
في الاسلام ~~فقد لا يثبت~~ في التوراة في شأن الرجم  
ثم لا يثبت ~~فقد لا يثبت~~ انهم لم يكن ثابتا والهم يرميهم لان شراخ شيعتهم  
فيما كان يحكم بانزل الله اليه وانما سألهم عن الرجم ليكتبهم بترك ما انزل الله  
فيهم فحكم بوجوب الرجم عند الموافقة لشراخهم واذا لم يكن الرجم كان ثابتا  
في حال رجمهم ~~فقد لا يثبت~~ بالاشراط الاسلام بل ثبت الحديث المذكور المشيد لاشراط

لاشراط الاسلام وليس تاريخ يعرفه ما تقدم اشراط الاسلام على عدم  
اشراطه او تاخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين  
فيطلب الترجيح والقول مقدم على النفا وفيه وجد اخر وهو ان تقدير  
هذا القول يوجب درء الحد وتقديره ~~فقد لا يثبت~~ لوجوب الاحتياط في اجاب  
الحد والاولى في الحد وترجيح الدافع عند النفا ~~فقد لا يثبت~~ رواية قال ارفع يده  
لرفع اي الواضع يده فاذا فيها ايد ~~فقد لا يثبت~~ لفاية الظهور فقال  
وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها ايد ~~فقد لا يثبت~~ اي حكم الرجم بيننا  
اي لخص به الضعيف دون الشريف ~~فقد لا يثبت~~ او باحضارهما فترجمت عليه وعن ابي  
رجل وهو في المجد حال من المفعول فناده يا رسول الله اني زنيت فاعرض  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتحنى اى الرجل وهو تفعل من النجوه عن الجملة  
لشق وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شق  
السنة اي قصد الجملة التي اليها وجهه ونحوها من قولك نجوت النية  
انجوه الذي صفة وجهه اعرض اى عنه كما في نسخة قبله بكر ففتح اى مقابل  
شق وجهه ~~فقد لا يثبت~~ فاعرض عنه اى النبي صلى الله عليه وسلم كما في  
نسخة صحيحة ~~فقد لا يثبت~~ اقر على نفسه كانه شهد عليها باقرارها يوجب  
اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة ~~فقد لا يثبت~~  
وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في سنة  
يحتاج هذه الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالانجوت ~~فقد لا يثبت~~  
يحتاج ابو حنيفة بجملة من الجوانب الاربعة ~~فقد لا يثبت~~  
في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال ~~فقد لا يثبت~~ مرة بعد اخرى  
داخلة في امره ولذا كدعاه النبي صلى الله عليه وسلم اى سألته ~~فقد لا يثبت~~ ابد  
حنون قال لا وفي رواية فقال اشرب خمر افعام رجل فاستألفهم ~~فقد لا يثبت~~  
يحد منه ~~فقد لا يثبت~~ فقال زنيت قال نعم فامر به فردد مرة بعد اخرى  
ليكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط انتهى ~~فقد لا يثبت~~ ان هنالك ويد

يتم لو كان المأخذ صحيحا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص  
المتوهم بالتعليل قال النووي اما قال ابدأ جنون لتتحقق بالتوبة وهذا  
مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانته دمه وفيه اشارة الى ان اقرار الجنون  
باطل وان الحد ولا يدرى على ما قال وفي نسخة قال احصت اي اخضت قال  
نعم يا رسول الله وفي نسخة وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن شئ  
الرجم من الاحصان ~~...~~ بالاقرار او بالبينة وفيه مؤخره الاشارة  
باقراره وفيه تعريف ~~...~~ اذ ارجع عن الاقرار قال اذهبوا  
فارجموا ~~...~~ ولا يجحد قال ابن شهاب اي الرهري فاجري  
من سمع جابر بن عبد الله ~~...~~ الصحابه او التابعين يقول اي جابر  
فرجمناه بالمدينة فلما اذ لقمة من حجارة اي اصابت به جرحها فقترته من ذلك الشئ  
طرفه هرب اي فر في شرح السنة فيه دليل على ان الرجوم لا يشد ولا يربط ولا  
يجعل في الحفرة لانه لو كان من ذلك شئ لم يكن الفرار والهروب قلت فيه بحث  
لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمرأة لا للرجل قال ابن الهيثم  
ويضرب الرجل في الحد وكلها وكذا العزير قائما غير محدد ودون ضرب المرأة جا  
لسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن ~~...~~ عن الحكم عن  
يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمرأة ~~...~~ وذلك  
من اهل على الشهير زجر العامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمرأة صبيغ  
امر ~~...~~ فقلت في شهير الحد فقط بل ازيادة وان حفر لها في الرجوم  
لانها ~~...~~ لا يحفر عليه السلام للقائمة الى تندوقها والتندوق با  
لحد ~~...~~ فلو او مفتوحة ندي الرجل ارحم التديين  
والا لوز اومة في ~~...~~ ما قيل التدي للمرأة والتندوق للرجل غير  
صحيح الحديث الذي وضعه ~~...~~ بين ندييه وكذا احفر على الشراحة للمحد  
نند بلسون الميم وهي ~~...~~ كانت عبيه على وقد مدحهم وقال في مدحه  
لو كنت ~~...~~ باب جنة فقلت لهمدان ادخلن سلام وتقدم  
شراحة وفيه من رواه احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر  
لان

قال نون الغالب ان الانسان لا يبرح على اقرار  
ما يقضي صلا له مو ان طريقا الى السرة والامر

لانه عليه السلام لم يحفر لما عز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته  
ايضا من حديث ابي بريدة الاسدي انه حفر له وهو منكر المخالفته الروايات  
الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتفاوتة ولان ~~...~~ الحديث على  
الشهير فيزياد في شهرة الرجل لا لا يضر ذلك ~~...~~ المرأة بالخراج والاقا  
بها الى مجتمع الامام والناس خصوصا في الرجم ~~...~~ قال الله تعالى  
وليشهد عدا بهما طائفة من المؤمنين اي ~~...~~ واستحب ان يامر ائمه  
طائفة اي جماعة ان يحفروا اقامة الحد ~~...~~ طائفة فعرب ابن  
عباس واحمد وبه قال احمد وقال عطاء وابو ~~...~~ الحسن  
البصري عشرة وعز النافع وعن مالك اربع ~~...~~ مسالك غير مشروعة لقول  
ابن مسعود وليس في هذه الامه تجريد ولا مد ولان ما عزا انتصب لحم قائما  
لم يشد ولم يربط الا ان لا يصبر واعيا صرح في مسك فيربط حتى اذا دركته  
بالحره وهي ارض ذات حجارة بين جبل المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب  
في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى  
يموت لان هربه رجوع ظاهر او رجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود وذكر  
الطحاوي وفيه ~~...~~ ان يصفوا ثلثة صفوف كصفوف الصلوة كلها ثم  
صف تنحوا ~~...~~ في الاصل بل في حديث علي في قصة شراحة على ما قد  
مناه من رواية البيهقي عن الاحول عن الشعبي وفيه احاط الناس ~~...~~  
الحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب بعضهم بعضا صفوا الكسوف ~~...~~ صفوا  
خلف صف الى ان قال ثم رجمها فرجمها صف ~~...~~ رواه البخاري  
عن جابر بن عبد الله قال نغم فامر به فرجم بالحد ~~...~~ وروي  
البنائز وشهد لها الرواية الاخرى ويقيد ~~...~~ وهو موضع الجنائز والامر  
قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز ~~...~~ اذا ارجل من قبل  
يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه ~~...~~ بالحد  
الدارمي من اصحابنا ان مصلى الصيد وغيره اذا لم يكن مسجدا ~~...~~ يثبت له حكم  
فيه وجهان ان اصحابها ليس له حكم المسجد قال ابن ~~...~~ ولا يقام حد في مسجد

باجتماع الفقهاء ولا تعزير الاماروي عن مالك انه لا بأس بالتأديب في المسجد  
خمد اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد قط فطاه ابو حنيفة  
وفي الحديث انه عليه السلام قال حنينا مساحدا صبيانا ومجانينكم ورفع  
اصواتكم وشراءكم وسكركم بغير اذن من الله حدوكم وجموعكم وضعوا  
عليها بوجها المطاهر فقال ابو من خرج النجاسة من الحد فيجب نفيه عن  
المسجد قلها اذ لفتها ~~من~~ ابتداء وافتحة الحجارة اي طرفها الخاد  
فرادركه بصيغة ~~ال~~ جمعني المحوق فرجم حتى مات فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي  
اختلفوا في الحكم ~~ب~~ سبوا وشرعوا في رجمه فمرب هل يترك ام يتبع  
ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجوع عن  
الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال هل تركتموه ولعله يتوب فلتوب الله عليه قلت الحديث دل على  
انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يلزمهم ديتد مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بان له يصرح بالر  
جوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر لانهم لم يروا ~~في~~ ذكره والجمل  
عذر وعن ابن عباس لما اتى اي جاء ما عزم بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زينت فظفرتي فقال  
له اعدك ان تشد الباء اي فعلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في  
رواية ~~ابن~~ اي لمست بها او انشئت اليه بها او نظرت اليه  
فمن ~~ال~~ زنا قال الايا رسول قال انكتهما بكسر الهمزة  
وسكون الكاف اي اجامع ~~في~~ موقول القول وقوله لا يكتفي حال ما خرد من  
الكنز عند الصرح ~~في~~ قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك مصرح فيمكن  
بهذا التصريح ~~في~~ في استحباب التعريض بالعفو اذ كنى الخاني ولم يصرح  
والاي ابن عباس عند ذلك وفي نسخة قال اي ما عزم نعم فعند ذلك امر  
اي النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة فرجم قال النووي فذا استجاب تلقين المقر

استجاب  
بالزنى

بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجمه  
لان الحد ودمنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين ~~في~~  
المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري  
قال ابن العمام واخرج ابوداود والنسائي ~~في~~ في مصنفه فاعرض  
عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتهما قال نعم قال النبي ما الزنى قال نعم  
اتيت منها حراما مثل ياتي الرجل من امراته ~~في~~ ما تربه من هذا القول  
قال اريد ان يظهرني فامر به فرجمه ~~في~~ عليه وسلم رجلين من  
اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى ~~في~~ تعدد  
نفسه حتى رجم برجمه الكلب فسكت عنهما ~~في~~ من رجمه حمار  
نسا بل برجليه فقال ابن فلان وفلان فقال احن ذان يا رسول الله فقال انزل  
وكل من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله فما نلتما من عرض  
اختبكا انفا شدا من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي افعال الجنة يتنفس  
وعن بريدة قال جاء ما عزم بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
ظفرتي اي كن سبب تطهير من الذنب باجراء الحد على فقال ويحك في النهاية  
ويحك كلمة ترجح ~~في~~ قال لمن وقع في الهلكة لا يستحقها وقد يقال بغير الحج  
والتعجب وهي منصوب على المصدر وقد يرفع ويضاف ولا يضاف يقال ويحك زيد  
ويحاله ويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستجاب  
اي باللسان وتب اليه اي بالحنان او المراد بالاستغفار التوبة ~~في~~ التوبة  
ومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد ~~في~~ قوله  
فمكث غير بعيد ذكره الطبري والاطهر غير مكث ~~في~~ اي بعيد  
غيبية غير بعيدة ثم جاء فقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يصرح  
تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجوع الى الله ~~في~~ ذلك  
اي ويحك الى اخره حتى اذا كانت الرابعة اي وقال مطهرني فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فم اطهرك قال الطيب وفي نسخة المصحيح ممر اطهرك  
نسخة اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم ~~في~~ الجدي قال النووي

عليه وسلم

فيهم بالفاء والياء التخيانية بقطعتين في جميع وهو صحيح وفيه معنى التيب  
قال من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد قال الطبري ما يسأل بها عن عموم  
الاحوال ومن ابتدأ يذنب في الجواب مضمين معنى السب لانها لا تستأد الا ابتداء  
فخصت ما به ليطابقه الجواب في اي سب اظهره واجاب بسبب الزنى  
ونظيره في المعنى قوله فقل لمن رب السموات السبع ورسب العرش العظيم يتقدم  
لله لان قوله من رب السموات السبع ورسب العرش العظيم يتقدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من رب السموات السبع ورسب العرش العظيم  
ان له ليوحي به فاصحابه ابد جنون فاخر يصيغه المجهول اي قاتل  
فامر به اي برجمه او غيره من اي بعد ترجمه او ذل انتم فلم جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال استغفر والماعز من ما كذا اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقى  
الدرجة لقد تاب توبه اي من ذنبه هذا لو قسمت اي توابها بين امه اي  
جماعة من الناس لو سعتهم بكسر السين قال الطبري اي لكفرتهم سعة بعب توبة  
تستوجب مغفرة ورتبه تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في  
الغامدية لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفله فان قلت فاذا ما فا  
لده قوله استغفر والماعز قلت فائدة قوله اذا جاء الله قوله واستغفره  
وقوله تعالى انما فتحنا لفتحنا مينا ليفقر لكان الله فان الثاني طلب مزيد الغفرات  
ومزيد من الترقى في المقامات والثناءات عليها ومنه قوله تعالى وان استغفروا  
سبعون مرة لم يسمع الله منهن الا ان ياتوا بقران فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين  
قبيلته من بني قيس بن كلاب قاله المبرد في  
الكافي في كتابه في مناقب اهل البيت قاله المبرد في  
ابن الحسين انت امير المؤمنين فقال يا رسول الله طهرني فقال  
يحكى جميع فاستغفر من ذنبي فقال توبه ان توبه في اي توبه  
الزنى مقسوم على اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء به القران قال الله  
ولا تقربوا الزنى سواها وتسمى في اللغة نجد وعليها قال الفرزدق اياها

اي طلب تاهت اي راكبة تاهت اي تاهت  
صوام غرقت اي تاهت اي تاهت

من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر يطرد بصح مسكر ايفتح الكاف وتشلاط  
من التسكر والخمر طوم من اسماء الخمر قال الطبري قوله انها حيلة مستأنة  
بيان للموجب قياس حالها على حال ما عز والعلة يخرجها معة فكانت قالت اي  
غير متمكنة من الإنكار بعد الاقرار لظهور الخبر في قوله انها حيلة على الفية  
حكاية معنى قولها اني حيلتي يدل عليه الجواب فقال الامام عليه السلام بالمد على الاستغفار  
لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم قال لها حتى ترضى وترضى وقال الطبري  
غاية الجواب قولها طهرني اي لم اظهر كحمة كذا اي لم اظهر كحمة كذا اي لم اظهر كحمة كذا  
ان الحاصل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحبل في موضعها قال الامام عليه السلام  
سواء كانت العقوبة لله تعالى وللعباد قال اي  
اي قام مؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي ليس هو  
من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حد ودالله فاني الرجل النجس  
صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي في الحكم  
فيها فقال اذا بالتنوين لا ترجيها بالنصب وفي نسخة بالرفع وتدع ولدتها  
بالوجهين قال الطبري اذا هو جواب وجزا يعني اذا وضعت الغامدية فلا  
ترجمها ونترك ولدها يعني لا يرضعه بضم الياء وكسر الضاد  
فقام رجل من الانصار فقال لي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه مو  
كول الى يابني الله قال الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
بترجمها فوجت وفي رواية انه قال انه قال لها اذ هي حية تلدي فلها  
قال اذ هي فارضعية حتى تفضيها بفتح التاء وكسر الهمزة  
تفصيلا من الرضاع فلما فطمته الله بالرجوع اليه  
الفاعل راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي رواية كسر خيمته  
حار من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدتها اي الله قد فطمته  
وقد اكل الطعام فيه ان رجل الحامل يوخران يستغنى عنها اي ما اذا لم  
جد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية فدرج من  
المسلمين قال النووي الرواية الاخرى مخالفة للاولى ان الثانية مرتجة

وان رجها كانت بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة وان رجها عقب الولاد  
دة فوجب تاويل الاول لصراحة الثانية في قضية واحدة والروايتان صححتا  
فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قال بعد الفطام  
واراد بالرضاعة كفاية ~~من بيته~~ سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام  
والطريقان في مسلم ~~في نسخة~~ انه رجها حين فطرت بخلاف الاولى فانه  
يوجب انه رجها حين ~~فطرت~~ وهذا صحيح طريقان في الاول بشير بن المهاجر  
وفيه مقابله ~~وتل~~ امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الاز  
وفي حديث ~~في نسخة~~ ان رجها من جبهينة وفيه رجها بعد ان وضعت  
قال الطبري ويحتمل ان ~~رجها~~ من معنى قوله الى ارضاعه اي اني اتكفل مؤنة الموضفة  
لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فرجها فصح  
اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعت حتى قطعت و  
اتته بد في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجها فحفر لها  
الى صدرها بصفحة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر من صلى الله عليه وسلم ولهذا  
قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك  
انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيتحقق ~~الحفر~~ على ما سبق ولذا قال ابن  
الهمام يعني لو يوجب بناء على ان حقيقة الامر وهو الاجاب وقال انه عليه السلام  
في الحامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر  
وامر ~~في نسخة~~ فرجها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجها بل الظاهر وجوبه  
عنه ~~في نسخة~~ عليه وسلم لم يامر بالخالد بعد سبب اياها لما رواه ابو داود  
عن ~~في نسخة~~ بنت شحاح حدثت عن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فرجها الغامدية ~~في نسخة~~ لها الى السنة وانه ذكر اسنادا آخر وراى رماها  
بخطاة مثل الحصة ~~في نسخة~~ وايقوا الوجه فلما طفت اخرجهما وصلى عليها  
رواه النسائي والطبراني والبخاري وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت  
تعلم انه لو كان هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط على ما  
هو المذهب فالمعروف عليه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابراهيم

عن يزيد

عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود  
على الزنا امر الشهود ان يرحموا ثم يرحم هو ثم يرحم الناس فان كانت با  
قرار بدا هو فرجهم ثم يرحم الناس قال وحده ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج  
عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ~~في نسخة~~ عن علي قال ايضا  
الناس ان الزنى زنا ان زنى السرور في العلانية فزنى ~~في نسخة~~ يشهد الشهود  
فيكون الشهود اول من يرمى ثم الامام ثم الناس ~~في نسخة~~ ان يظن الجبل  
او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمى قال ~~في نسخة~~ فرماها ~~في نسخة~~  
صد عنها فاستدارت ورمى الناس وروى الامام ~~في نسخة~~  
كان لثراجه زوج غائب بالمشام وانما حملت فجاء بها ~~في نسخة~~ فقال ان هذه بنت  
فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وحفر لها الى الربة وانثا  
ثم قال ان الرجيم سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه  
احد لكان من يرمى الناس هدي يشهد ثم يتبع شهادته حجه ولكنها اوتت  
فان اول من يرميها فرماها بجر فرماها الناس ورواه البيهقي عن الاحول عن  
السعي عن علي وفيه ان قال لها العله وقع عليك وافت نائمه قالت لا قال لعله  
استكرهك قالت لا قام ~~في نسخة~~ فلما وضعت ما في بطنها اخرجه يوم الخميس  
فرضها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرجنة واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا  
انهم صنفهم ثلث صنفون ثم رجها ثم امرهم فرجهم صنف ثم صنف ثم صنف  
من الاقبال والمضارع لحكاية الخالد بن الوليد ~~في نسخة~~ قال التوبى  
الكلف بالبناء ذات النقطين من تحت بين يدي ~~في نسخة~~  
من التقبيل ليس بشئ معنى ورواية وانما اتا ~~في نسخة~~ حيث اذ الرواية  
اتي به على بناء المضارع من الاقبال كانه يرمى ~~في نسخة~~ كناية الى حال الماضي كبري  
انه لو كان من الاقبال لاتي به على الماضي لكونه بسط الكلام وصح العاصم  
هذا الرواية وقال وفي بعض النسخ فقيل بالبناء على صنف ~~في نسخة~~ فالماضي من  
التقبيل وهو التبع اي تبعها بجر فرمى ~~في نسخة~~ قال الطبري قد تقررت في علم  
المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة السنان بعدل من كفاها في الماضي الى المضارع

لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضار النجس السامع منها ولا ارباب ان  
قصته خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثيل توبتها  
بتوبه العشار مما يتعجب منها ويستعجب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يكون  
الافعال المذكور **تلا** بيمينه المضارع فتأمل فتصنع بتشد يد الصاد  
المعجمة الدرس **فبقية** خالد قال النووي روى بالحاء والمهملة وبالمعجمة  
الاكثر من على **المعجم** ترشش وانصب وفي النهاية النصب ويب من  
الضخ وقيل بالهمزة **الترشيع** في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل  
بها **المعجم** من غير تخرجها اي فسمها خالد فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم **اي امهل مهلا اي ارفق رفقاً فانها مغفورة فلا**  
**تسبها** والذي **تسب** بئذ ثابتة اي ندمت ندامه او رجعت الى حكم الله  
رجعت لتوبتها اي لوربها صاحب مكس بفتح الميم واصلة الجناية ويطلق  
على الصريفة التي ياخذها المالكس وهو العشار لغفر له قال النووي **في ان**  
**لكس** من اعظم الذنوب واللعاصي الموبقات وذلك لكثره مطالبة الناس و  
مظالمهم عنده **لتكسر** ذلك منه واخذ الاموال للناس بغير حقها وصرها في غير  
وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه **الظلم** الذي تشويق الروح في  
وقت ضيق فخر من غيره شرعي ولا طريقي عزمي بل يتعدى على المسلمين بزيادة  
على الكافرين والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشاخيح اوقاتنا انهم  
تقبلوا **نظم** هذا المال وبصرفون في التحصيل المنال ولا يتأملون في المال سأل  
تعالى **الاعمال** ثم ان الناس بها اي بالصلوة عليها  
فصل في صفة الجبروت **تسب** قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي  
صلى الله عليه وسلم **والله** تسب بالصلوة عليها قال القاضى العياض اي بفتح الصاد  
واللام عند الجملة **التي** في صحيح مسلم وعند الطبراني بفتح الصاد قال وكذا  
المعروف **اي** بسببه واي داو كذا نقله النووي فينبغي ان يجعل  
تسبى بيمينه افعال الصلاة ويكون الكوار بقوله **تسبها** اي بتجديها من فعلها  
وتكفيها واحضار **تسبها** ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم  
فهي

فرجت ثم صلى عليها فقال له عمر تسبى عليها يا بني الله وقد نزلت بهذا الرواية  
يحيى في ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية لا يلاي لا ودمهم امرهم ان يصلوا عليها  
وهذه الرواية لا تشافى الاولي فتحمل على الجميع بينهما قال القاضى عياض ولم يذكر  
مسلم صلوة صلى الله عليه وسلم على ما عز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك  
ان التبت مقدم علان في وزيادة الثقة مقبولة **ط حجة** على من لم يحفظ  
وكان رباب الشيخ للعمدة في المشكوة لما راوا ان **الشيخ** في انه صلى الله  
عليه وسلم صلى عليها لم لا خثار واخط لفظ صلى **الشيخ** الاخرة النبي لك  
موصم فالاولى متابقة للجمهور وموافقة النقل **الشيخ** في انه صلى الله  
اضطفا في الصلوة على المرجوم وكرهها ما كذا واحم **الشيخ** في الفصل دون  
باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلى عليه الامام واهل الفضل في غيرهم واتفقوا  
على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحرد واولاد الزنى سوى قياد  
فانه منع من ان يصلى على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان الجدي كفر ذنب العينة  
التي حصلها فان قيل ما بال ما عز والغامدية لم يقنعوا بالتوبة وهي موصلة  
لفرصتهما من سقوط الاثم فالصواب على الاقرا وفرجها فالجواب ان تحصل  
البرائة بالحد متيقن **الشيخ** بشهادة الرسول صلوات الله وسلامه عليه  
واما التوبة فبما ان لا يكون نصوحا وان تخل شيئ من شروطها وفي  
احتجاج لاحباب ما كذا وجمهور الفقهاء يبين انه يجب من وجد منه **الشيخ**  
وان لم يتم عليه بينة ولم يقرو مذهب الشافعي وايضا يفتي **الشيخ**  
بمرد الريح بل لا بد من بينة وقرار وفيه انه لا يجرى الجبروت **الشيخ**  
كان حلهما من الزنى وغيره ليلا يقتل البري **الشيخ**  
وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتل **الشيخ** حتى تضع حملها او تضع  
ولدها **رواه** مسلم قال ابن المصموم وروى **الشيخ** نسبة عن ابي معاوية  
عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد ابن ابي هريرة عن ابي هريرة قال سمعت  
ما عز قالوا يا رسول الله ما نضع به قال اصنعوا به ما لا يكون بهونكم من  
الفسل والخنوط والكفن والصلوة عليه واما صريح عليه السلام على الغامدية

المعصية

فهذه

فأخرجه الستة إلا البخاري ولعن عمران بن حصين إذ امره من جهينة أتت النبي  
صلى الله عليه وسلم وهي جلي من الزنى فقالت يا نبي الله أصبحت حد فاقمه علي  
الحديث بطوله إلى أن قال ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها  
يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين من أهل المدينة  
لو سقتهم وهل في توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله وفي صحيح  
البخاري من حديث ~~...~~ في أمر ما قال ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى الله  
خير وصلى عليه ~~...~~ وقال حسن صحيح ورواه غيره ~~...~~  
ابوداود ~~...~~ في حديث أبي هريرة الأسلمي أنه عليه السلام  
لم يصل على مائة ~~...~~ الصلاة عليه ففيه مجاهد فان فيه عن أبي بصير  
نفر من أهل البصرة عن أبي هريرة نغم حديث جابر في الصحيحين في ما عز وقال له  
خير ولم يصل عليه معارض مريح في صلوة عليه لكن ثبت أولى من الثاني وعن أبي  
هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحركم فتبين  
زناها أي ظهر فليجلدها أي أحدكم الجداي الجداي كما أشار إليه بقوله فليجلدها  
قال الطبع كذا مفعول مطلق أي فليجلدها بالحد الشرعي وقال بعض علمائنا  
وعني ذكر الأمة اشعار بان حدها مكروه كانت ~~...~~ الجداي إلا أنه نصف  
جلد الحر ليقول لئلا فان أتى بقاضية فعله من نصف ما على المحض من  
وأيضا بالعذاب الجداي لوجوه لأنه لا ينصف بالحديث على مملوكه ~~...~~  
حد ~~...~~ فليجلدها على التيب أي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة إلى الإمام  
وقال ~~...~~ على عبده إلا باذن الإمام وقال الشافعي وما أكد  
وأحمد يعلم ~~...~~ مولا والأمة المفوضة واستثنى الشافعي من المولى  
أن يكون مملوكا ومكانة ~~...~~ بالمرأة وهل يجري ذلك على العمى لو كان  
تمت بسبب الردة أو قتلها ~~...~~ أو قطعها لسفاهة فقيه خلا عن غيره قال النووي  
بما صح المصنوع نعم لا خلاف في الحر في التهذيب الأصح أن القتل والقطع إلى  
الإمام قال ابن الأعلام هم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سئل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزينة إذا زنت ولم تحض قال زنت فأجلدها  
وان زنت

على التيب

وان زنت فأجلدها وان زنت فأجلدها وهاتم بيصوها ولو يضحى قال ابن شهاب  
ما أدركنا بعد الثالثة أو الرابعة والتخفيف لجلد وفي السنن قال عليه السلام  
أقبح الحدود على ما ملكت أيما نكح ولأنه يكفك تفريره صيانة لملكه عن الفساد  
فكذلك ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه فلا يجرد الإمام من التصرف  
فما كنه الإقامة عليه أو لامن الإمام ولنا ما روي ~~...~~ كتبهم عن أبي بصير  
وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً روي ~~...~~ الصدوق  
والجمعات والغلو لأن الحد خالص حق الله ~~...~~ الإمام وهو الإمام  
وهذا الاستدلال ينوقف على صحة الحديث وكونه ~~...~~ في نائبة  
مسلم لكن الاستتابة تعرف بالسمع وقد دل على ~~...~~ الله المتوجه على  
الارتقاء موال بهم بالحديث السابق ودلالة على الإقامة بنفسه ظاهرة وإن  
كنا نقول أنه ليس المراد الإقامة بنفسه فإنه لو أمر به غيره كان متممها  
فجاز كون المراد ذكره للإمام ليامر بما أمته لكن ما لم يثبت المذكور لا يجزئ  
على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل أقام فلان أو جلد فلان أنه يلمنه  
أو أمر به على أن المتبادر أحد دأمر فيها لا في ثلثة وهما هذان مع رفضه  
إلى الحاكم ليحده نغم من ~~...~~ اعتقاده على أن إقامة الحد ود إلى الإمام فالمقتبأ  
المراد من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق  
ولا يتركب بقتل يذم الرأى أي لا يعيب عليها أي على الإقامة ولا يعيبها أحد  
إقامة الحد فإنه كفارة لذنبيها حال القاضى التثريب التائب ~~...~~  
وكان التائب الزينة قبل شروع الحد التريب وحده فامر ~~...~~  
عن الإقتصار بالتثريب ولعله إنما سقط ~~...~~ من النظر للسأ  
وصيانة لحقوق فهم قال النووي في دليل علي ~~...~~ علي الزنى والعباد  
وان البيديق الحد عليهما وله ان يتفحص ~~...~~ ويسمع البيعة عليهما  
وهذا من ههنا ومذهب مالك وأحمد وجهان ~~...~~ من الصحابة والتابعين  
بعض من بعدهم وقال أبو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهو ~~...~~ في الزينة  
للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لأن الخطأ يسام لهذه الأمة وكذا



لفظ احدكم يشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الا كل من ينصرف للمطلق اليه  
ولان العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له اصلية  
ذكر مع ان المالك منهم في قبلة انه لذا اكدوا لغيره فلا شك انه لو جردوا على اطلاق  
لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا لا ويلس وايه ان نزلت فاحلدها ورأيه  
اقبول الحد ود على من يفتن بيمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا  
في الجوارح والعبودية الحاصلة فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار  
لكن بطريق التصحيح في الامامة ثم ان نزلت فليجلدها الحد ولا يترتب  
انه لا يجوز التخصيص في الامامة ثم ان نزلت فليجلدها الحد ولا يترتب  
عليه الحد فانه مستلزم ان لم يجد في كل حد واحد للجميع ثم ان نزلت الثالثة  
فتبين انها فليجلدها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه إشارة  
الى ان المراد بقوله فليجلدها اي بغير سبب جردها بالمرافعة ليحصل تاديبها ولما  
تكرر منها وعلم عدم النفع منها فامر ببيعهما من غير اقامة حدها ولو  
يجب من شعور بفتح العين ويسكن اي ولو كان ثمنها قليلا قال النووي فيه  
ترك مخالفة الفساد واهل المعاصي وهذا البيع لما مور به مستحب وقال اهل  
الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع النبي السبي لمن حفر اذ كان البائع طالما  
وان كان جاهدا فبيعه فلا يحاسبه ساكدا فليجلدها لا يجوز وانه خلاف الجرم  
منه البائع بيان حال السلم وعينها المشتري قلت هذا الكلام برأيه متقنا  
من قول الشرع اذا ليس في الحديث دلاله عليه ثم قال ان قبل كيف يكون شيئا  
لنفسه لا يملك السلم فالجواب لعل الزنية تستغف عن المشتري  
بنفسها او بقولها اليها والتوسعة عليها او تزويجها قلت  
اذا اظلم العيب فلا حد وبالجملة قاله بسا قطن من اصله نعم يحتاج  
الجواب عن يشترها وانما هو محال بها والى ظهر ان بيعها بمنزلة التعريب  
انما هو سياسة ودلالة على انها غير قابلة للتربية عنه متفق عليه  
وقال علي رضي الله عنه قال باء بها الناس اي المؤمنون اقيموا اعلى اركانها  
لكن بشد بل القاق جيبه قيق اي من عبادكم واما حكم الحد اي ضرب الجلد

من احسن اي تزوج منهم اي ومنهن فبيده حذف او تغليب ومن لم يحسن  
قال الطبع وتقييد الارقا وبالأحصان مع ان الحرية بشرط الاحصان برأيه  
كونهن من زوجات الله تعالى فاذا احسن فان اتين بفاحشته فعليه نصف  
ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالأحصان فقال فاذا احسن  
فان اتين بفاحشته فعليه نصف ما على المحصنات العذاب حيث وصفهن  
فقال فاذا احسن وحكم فان امه لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامرني ان اجلدها وهذا يويد ما قدمنا ان انا <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
اي جديد زمان بنفاس بنفاس فخشيت ان انا <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
هو مفعول فخشيت وجلدها مفعول عامل انا المقدم <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
لحماسي وان هو لم يحتمل على النفس ضمها فليس الى حسن الثناء سبيل <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت  
للسبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فانه جلدها ذات النفاس بوخر حتى يخرج  
النفاس لان نفاسها نوع مرض فيوخر الى زمان البرئ قال ابن الصمام وانا  
زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا صلان المحقق قتله وجرمه  
في هذه الحالة اقرب اليه ان كان حده الجلده لا يجلده حتى يبر الان جلده في هذا  
الحالة فديودي الى هذا انه وهو غير المتحقق عليه ولو كان المريض لا يبر حتى يبر  
كاسل او كان خداجا ضعيف الخلقه فعندنا وعندنا في يضرب بعنقا في  
ماية شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى اليد <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
قيل لا يبر ان يكون مبسوطا وخوف التلف لا يقام الحد والبرد ان <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
بل يوخرا الى اعتدك الرمان واذا نزلت الحامل لا <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
يودي الى هذا ان الولد لانه نفس محترمة لا يبر <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
اي او قال دعها اي اتركها حتى ينقطع <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup> <sup>الطبي</sup>  
واقبول الحد ود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحد ود عليهم فان منعوها  
واصله اليكم واللهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للموالات اقامة حد ودلالة اليكم  
ونظيره ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حد الله تعالى في البعد والتوب

نفاسها

ولا ياخذ كره في الله لومة لائم رواه ابن ماجة عن عباد بن الصامت ويذكر  
عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقل عن الصحابة موقوفه فوافوا مرفوعا ولا  
يلة الحد الى الولاية والله اعلم **الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء ما عن**  
**الاسلم الحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد رزني هذا نقل بالمعنى كما لا**  
**يخفى اذ لفظه اني قد رزني هذا ما عن قد رزني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه**  
**الآخره اى بعد ذلك لم يرس فقال انه قد رزني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه**  
**الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة اى في المرة الرابعة**  
**من مجالس الحديث في الحديث المروي في اى احوال اخرج الى الحرة وهي بقية ذات حجة**  
**سود خارج الموضع في الحجارة فلما وجد من الحجارة اى الم اصابتها فزاي**  
**هر يشد بشد يد الدال اى يسعي وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل يفتح اللام**  
**وسكون الحاء المرحلة اى عظم ذقنه وهو الذي ثبت عليه الانسان فخر به اى الى**  
**جل به اى بالحي وفريه الله من اى اخرون بايشاء اخر حتى مات فذكر و اى بعض**  
**اصحابه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفتح الهزة فرحين وجد من الحجارة**  
**قال الطيبي قوله اذ جعلنا اشارة الى المذكور السابق من زاره من مس الحجارة**  
**كان قوله انه فحين وجد من الحجارة تكرر الالان بيليه ذلك فيجب ان يكون ذلك**  
**مبهما وقد فرجا بعده كقوله تعالى وقضنا اليه ذلك الامران دبره هولا مقطوع**  
**معيين ولعله كرهه لزيادة البيان وقوله بس المون عطف على مس الحجارة**  
**على بيان لقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف على قوله فمى الحجارة**  
**او اشهد ان لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم هل اتركوه رواه**  
**الترمذي في بياننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتركوه رواه**  
**لعلم ان يتوب اى عسى ان يتوب عن فعله فيتوب الله اى يرجع الله عليه يتوب**  
**توبته قال ابن الملاح ان المعنى بنفسه بالزنى لو قال ما نسيت او كذبت او رجعت**  
**سقطت عنه الحد فان رجعت في انشاء اقامته عليه سقطت الباقي وقال جمولا**  
**ينقله اذ لو سقطت امة ما عزم مقتولا مطلقا فيجب الدية على عواقل القاتلين**  
**قلت ان لم يرجع صريح لا يرجع وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هذا**  
**تركوه**

تركوه اى لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجعت من اقراره بالزنى قال  
الطيبي فان قلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم يقتل حيث  
فرهم يلزمهم قواد اذ قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة ثم  
تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرفت لهم شبهة ايضا وهي انما امر رسول  
صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى قلت يلزمهم قواد  
اذ لا معنى للتقصد في هذا المقام في شرح السنة فيه دلالة من اقر على نفسه بالزنى  
اذا رجعت في خلال اقامة الحد فقال كذبت ورجعت سقط ما يقع  
من الحد عنه وكذلك السابق وشارب الحية عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
وسلم قال لما عرض بن مالك احق اى اثابت ما بلغني عن ابن عباس  
بلغني انه قد وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة طحينة على طر بئال فلان اى على  
بنهم قال نعم فشهد اى اقراره في شهادة اى امرات في مجالس متعددة فامر به اى  
برحمته فوجه رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير  
في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف العرفيق بين هذا الحديث وبين  
بريدة يعنى على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بالزنى  
ما عن فاستنطقه ليقرب اليه عليه الحد وحديث بريدة و اى هريرة السابق  
يزيد بن زعيم اى اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجا ما عن  
فاقر فاعرض عنه امراته ثم حرت احوال حمة ثم رجم قلت للبلقاء مقامات في مقام  
يقصد الايجاز فيقتصر على كلمات معدودة ومن مقام يقصد كتاب  
في طيبون في كل الاطباء قال هكذا في الاصل ولكن المعنى  
بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة  
فاخذ من اول القصود واخرها اذ كان قصده ان رجم الزنى المحرم بعد قراء  
وبريدة وابو هريرة ويزيد سلوا سبيل الاطباء  
وكذا انه لا يعجزان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد حدث ما عن فاحضه بين  
يديه فما استنطقه ليكره ما نسب اليه لدره الحد فلما اقر الله عن فحاءه من قبل  
اليمن بعد ما كان ما بل بين يديه فاعرض عن فحاءه من قبل الشمال يدل

يدل على حديث اي صيرورة ثم جاءه من سق الاخر وكله لدا يرجع عما افرطه لم يجد  
ذلك فقال ابد جنون الى اخره ونظر سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها  
مختصا قوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه بجلده  
وبيلنا القهار في اخذناه كالفاء في امره فرجيم فالفاء تستدعي حالات وقارات و  
شونا لا تكاد تنقطع **وتصل الى اول القصة من قوله** وارسلنا فصلى الله وقال  
التووي في شرح **وقوع في هذه الرواية** وللمسند في باقي الروايات انه الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال **لا تسألهن** لاننا قمنا بين هذه الروايات فيكون قد جرى  
به الى النبي صلى الله عليه وسلم **من غير ان يسأل** النبي صلى الله عليه وسلم ان يقره  
ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو  
سترته بثوبك يا هزال لكاتب خير لك وكان ماعز عنده هزال فقال النبي صلى الله  
وسلم لما عن بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ملجوا له احق ما بلغني عنكم الخ وغير ذلك  
بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم عن عبد الله بن نعيم  
ان ماعزا لما النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عنده اربع مرات اي في اربعة صحاح فامر  
برحمته اي فرجيم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هزال بتدبير الزاه مبالغة هزال لو  
سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المكي ان هزال امر ماعز ان  
ياي النبي صلى الله عليه وسلم فيجزيه وذلك لان هزال كان له مولاة اسمها فاطمة ووقع  
عليها ما عرفت فلم يده هزال فاشتم اليه بالمبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الله  
والهوان بما صا لفعله لمولاه لذا قيل والاطهر انه كان ذلك في مكة لانه من هزال  
على سيره **الثاني من الفصل الثالث** رواه ابوداود وقال ابن المصنف اخبرني  
التخاري عن ابي بصير **قال** سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
كربة من كربة بالاحرة ومن سق الله في الدنيا والاحرة والله في عود  
العبد ما دام العبد في عود الاحرة يخرج ابوداود والناسي عن عقبه بن عامر  
عليه السلام قال لمن راى عود احمرها كان من احبي مودة فالكاتب الترمذي  
اليه ينبغي ان يكونوا لانها دة خلافا لاولي التي مرجعها الى كراهة الترمذي  
لانها في رتبة النادب في جانب الفعل مكرهة الترمذي في الترك وهذا يجب

استدعي

ان يكون

ان يكون بالنسبة الى من لم يعتقد الزنى ولم ينهك به اذا وصل الحال الى اشاعته  
والتهم كعبه بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به او لا من تركها  
لان مطلوب الشارع اخذ الارض من المعاصي والفواحق بالخطايا بالقياس  
لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال التوبة  
في الزنا مثلا وعدم المبالاة به واشاعتها واخذ الارض بالخطايا بالتوبة احسن  
يقابل ظهور عدمهما مما اتفق بذلك فيجب **في الاخر للداخل وهو**  
الحدود بخلاف نازل مرة او امرار مسترا مرسوما **بما عليه فانه محل استحباب**  
**ستر الشاهد وقوله عليه السلام** لهنزال في ما عرفت **في قوله** لهنزال في ما عرفت  
في مثل ما ذكرنا والله اعلم **وعن عمر بن شعيب بن ابيه عن جده عبد الله بن**  
**عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** تقاضوا امر من التقاضى والخطاب  
لغير الامة اي ليهف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم وقبل ان يبلغ ذلك  
فما بلغني من حد فوجب اي فرض على اقامته عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له  
العفو عن حد ودالله اذا رفع الامم اليه وهو باطلا قد يدل على ان ليس للمالك ان  
يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه ويرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر  
وهو لول الاستحباب **رواه ابوداود** **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اقبلوا امر من الاقاله ذوى الهيئات عشر اقيم بغتختين اي زلاتهم الا الحدود  
اي الاما يوجب الحدود والخطاب مع الامة وغيرهم من ذوى الحقيقة من بحق  
المواخاة والتاريخ عليها واراد من المشران ما يتوجه فيه التقاضى **بما عرفت**  
من حقوق الله ومنها ما يطلب به من جهة العبد فانه لا يملكه **بما عرفت**  
بالتقاضى عن ذواتهم ثم ان اريد بالعتبات الا **بما عرفت** من الخطايا  
فلا يستسأى منقطع او الذنوب مطلقا **بما عرفت** ما يوجبها من ذنوب فهو  
متصل قال الشافعي في تفسير ذوى الهيئات هو من ذنوبهم من ذنوبه وقال ابن المصنف  
الهيئات الخالة التي يكون عليها الانسان من اخلاق المرحوميه وقال القائل **الهيئات**  
في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير سببها مقولا عليها  
انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال للفلان سببات اي خصال والمراد

بذوالصيات اصحاب المرافات والحصال الحميدة وقيل ذوالوجوه بين الناس  
استقى والمعنى لهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كان عبد السلام  
من تغير الزمان وصير الناس الى المراهة مع الكابري في التجار والستر الى ان يترك  
اقامة الحد وادعاهم على من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فاصروهم  
يقوموا الحد وادعاهم على من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فاصروهم  
صلى الله عليه وسلم ليطيف حتى يتلوا الاكابر بصريح المراء والله  
اعلم بالعباد وادعاهم عند ابن عباس الحد والشبهات واقبلوا الكرام عشرتهم الا  
يحيى من حد والله عاشقة قالت قال رسول الله صلى  
عليه وسلم ادروا بفتح الراء امر من الدرر اذ فاعوا الحد وادعاهم ايغا عها من  
المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وقد رطقتكم فان كانت له اي للحد  
المدلول عليه بالحد ودمخرج اسم مكان اي عذريه فعه في لو اسيله اي اتركه  
اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون خبره للمسلم المستفاد من المسلمين  
ويؤيده ما روته في رواية فان وجدتم للمسلم من جافا المعين اتركوه ولا تضر ضلوه  
فان الامام ان يخطي اي اخطاه في العقوبة خبره خير من ان يخطي في  
في العقوبة والبرائة خبران ويؤيد ما في رواية لان يخطي بفتح اللام وهي لام  
الابن في المظهر بان يخطي اولان يخطي اشارة الى حذف بار السببية او  
لام العلة كما لا يظهر له وجه بار ولا معني فتا مرشم قال يعني اذ فاعوا الحد و  
ما استطعتم عند ابن عباس فان الامام اذ اسلك سبيل الخطا في العقوبة  
الذي يحد منكم خير من ان يخطي سبيل الخطا في الحد واذ ان الحد والاداء  
صلت اليه توجب عليه الاشارة قال النبي نزل معنى هذا الحد صلى الله  
الحديث السابق وهو ما فاعوا الحد وادعاهم بفتح الراء من حد فعد و  
جدوا جعل الخطا في الحديث العامة المسلمين ويمكن ان يتزل على حد  
ابي هديره في قصة رجل وبريد في قصة ما فر فيكون الخطاب للامة لقوله  
صلى الله عليه وسلم رجس بك جنون ثم قوله احصنت ولما عزابه جنون

تتفر

تتفر

ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان الامام ان يبدد الحد وبالشيء  
قلت هذا التا ويل متعين والتا ويل الاول بلا ائمة قوله فان كان له يخرج  
في لو اسيله فان عامه المسلمين ما مور بالتم مطلقا ولا يناسه ايضا لفظ  
خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للامة والله ينبغي لهم ان يدفعوا  
الحد وادعاهم على من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فاصروهم  
وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش صحارج الاوزان في مبالغة بلغة  
بقوله فان الامام الى اخره و اشار الى انه اذا عند ابن عباس في الخطا المتعلق  
بالعفو خير من وقوع في الخطا المتعلق بجانب عند ابن عباس فضل  
تعا وللاحتياط في جانب البري ان لا يضرب ولا يحد عند ابن عباس فيكون  
قوله فان الامام مظهرا قيم مقام المضم على سبيل الالتفات من الخطا الى الفية  
حنا على اظهار الرافة قلت اظاهرا ان تقدير الكلام فان الامام منكم او اما  
مكم على ان اللام بدل من المضاف اليه في مكانه قال فان واحدا منكم لو وجد  
سبيل عفو بعد من طريق عقوبته من غير عند رواه الترمذي  
وقدر فا اي هذا الحديث عنها ولم يرفع بصيغة المجهول اي هذا الحديث للمع  
انه موقوف على عايشة هو اي الوقف اصح اي من رفعة والمراد ان سند  
الموقوف اصح من سند المرفوع والاشتمال هذا الموقوف في حكم الموقوف على الامام  
وقدر رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عايشة  
بلفظ ادروا الحد وادعاهم عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم من جافا المعين  
سبيله فان الامام لا يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة عند ابن عباس في  
قطاني والبيهقي باسناد صحيح حسن عن علي بن ابي طالب عند ابن عباس في  
لل امام تعطيل الحد ورواه ابن ماجه عن عند ابن عباس في  
عن عباد الله ما وجدتم له مرعفا قال ابن ابي عمير عند ابن عباس في  
ان الزني جرم ونقل في اشراطه العلم بحجة الزني اجماع الفقهاء واستدل  
عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عند ابن عباس في  
الحد وما استطعتم وما أخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الزني

لا يفرقه مرفوعا الامن حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف  
واستد في علله عن البخاري يزيد منك الحديث ذاهب وصححي الحاكم وتقويه  
الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم  
وهو در في الحدود وهو اقوم وكان ذكر هذا الحديث ذكر المسند  
وفي مسند ابى يعقوب <sup>نصم عن ابن عباس</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ادروا الحدود وادبروها واستد ابن ابي نسيبة عن ابراهيم هو الخنجي قال قال  
عمر بن الخطاب لان <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> قالوا اذا شبهت عليه الحد  
اخرج عن <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> قالوا اذا شبهت عليه الحد  
فادروا ونقلوا <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> ان الكدود بعد ثبوته لا يحل ان  
يشبهه وتشرح بان الاثار المذكورة لا تثبت الدرس والشبهات ليس فيها عن رسول  
صلى الله عليه وسلم ينبي بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعلاما عن ابن مسعود  
صاروا عبيد الرضا عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي نسيبة فانها  
معلومة بالسحق بن ابي فرده واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام  
ومن اجترأ على ما شك فيه من الاتخ او شك ان يواقع ما استبان والمعاصي <sup>حمله</sup>  
تعاوم من يرتفع حول الحرم يوسد ان يقع فيه <sup>فانما عناه ان من حمل حرمته</sup>  
ينبي وحله فالروع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجب  
من جهل او جب للعدم لا وجب ان يقيمه ونحن نقول ان ادرسا لا يفتح  
وان <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> فوف في هذا الحكم كرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف  
مقتضى <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> بل ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث  
ذكره صحابي <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> ايضا في اجماع فقهاء الامصار وعلى ان الحدود  
تدارك نيهات كفاية <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه  
وايضا تلقته الامد بل <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> في تتبع الروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
له الصحابة مائة بلوغ في المسألة فقد علمنا انه عليه السلام قال لما لعلك  
قبلت لعلك لمست لعلك غممت كل ذلك بلقن ان يقول نعم بعد اقراره بالروني  
وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قلها تركه والافلا فائدة ولم يتوال من اعرف

مسعود  
عقبة

عنده بد من لعله كان ودبيعة عندك نضاعت ونحوه وكذا قال للشارف  
الذي جبي يد اسرقت ما انا حال سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي بن ابي  
لعلة استكرهك لعله وقع عليك وانت قائم لعله صولا كمن وجب منه وانت  
تكلمت به وتسمع مثله عن كل احد يوجب طولا فالج اصل من هذا كله كون الحد  
يحتاج بلا شك ومعلم ان هذه الاستفسارات <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> لفقد الاحتمال  
للدرا كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> وبه الثبوت وهذا  
هو الحاصل الاحتمال للدرا كلها كانت بعد الثبوت <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> كان بعد صريح الآراء  
وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من قوله ادروا <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> فكان هنا  
المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع وكان التدفيع نكاحا فلا يلتفت اليه  
ولا يعول عليه وانما يقع احيا ثا في بعض احوال شبهة صلاحه للدرا ولا بين الفقهاء  
في تقيمه او تسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن  
والنابن حمر يضم حاء مملدة وسكون جيم وبالراء كذا ضبط المصنف وقد سبق  
ذكره قال استكرهت امر ائمة بصيغة المجهول اي جامعها رجل على عهد النبي اي  
في من مائة صلى الله عليه وسلم فدل اي منع عن الحد واقامه على الذي احياها  
اي جامعها ولم يذكر اي <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> ونسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث  
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي على مجامعها قال المظهر وكذا  
ابن اللبكي يدل هذا على عدم وجوب المهرا لانه ثبت وجوبه لها بالاسلم  
صلى الله عليه وسلم في اخاديب اخر رواه الترمذي وعنه اي عن والثران <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup>  
خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصدوق حال اوار <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> فتلقها رجل اي فقابلها فجلها فقصرها <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup>  
حاجتها منها قال القاضي اي غشها وجامعها <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> عن الوطى كمنى عنه  
بالغشيان فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> وموت عصابة  
بكر ولد اي جماعة قوية من المهاجرين فقالتان ذلك <sup>ابن مسعود وعقبة بن عامر</sup> اي كذا  
الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذ الرجل فانوا به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لها اذبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال

لاصحابه للرجل الذي وقع عليه في حقار جموده ومعناه انه اقرب الى  
فاسر بوجه فرجه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبه اي باعقوا فدا و اجراء  
حده لوتابها اي لوتاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عتاة وغير  
من الظلم لقبول منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبه على اهل المدينة  
لكفاهم انتصروا ولا في انه ليس تحت شين من المعنى فان التوبه غير قابلة  
للقسمه والتجزئه فلو استغفر الماعز بن مالك لقتاب توبه لو  
قسمت بين امة لويس الملكة محمول على البالغ او على الثاويل الذي ذكرنا  
والله اعلم بالصواب وابوداود وكذا النسائي وعن جابر بن رجل من بني  
سراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيفه المجهول اي فغضب الحد بالنصب  
على انه مفصول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خيرا لان كان اسمها  
تلكه موسوفة لعدم تنوعه وانها مبهمة بل هو معطوف على محذوف وهو خبر ان  
اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله اخبر بشي وهو تكلف  
مستغنى عنه والظاهر ان زني خزان وقوله امر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر  
بانه غير محصن ويحتمل انه ما وقع اخبار وانما ظنظنا واهل هذا كان في اول  
الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وكسر فامر به فم فيه دليل على ان احلالا  
مبين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشي من الحدود ثم بان  
له الواجب غيره عليه التصبر الى الواجب الشرعي ذكره الاشراف ونسبه ابن  
لكن هو واحد الامور لا يقوم مقام الاخر لانص على اطلاقه اذ الرجيم يقوم مقام  
الجلد فيكون ومعنى فانه لا شك في انه لا يكفره مع الزيادة رواه ابوداود  
وعن سعيد بن مسعود في ابادة لم يذكره المؤلف في اسما ان سقطه  
بن عدي بن بصير اوله وهو الخفيف الموحدة قال المؤلف فيك ابا ثابت الا  
نصارى الساعد الحواري كان احدا النقباء الاثني عشر وكان سيدا  
الاسارى مقدم فيهم وجبها له رياسته وسيادة تعرف له قومه بها  
روى عن يونس بن يعقوب ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا  
في سيد الخرج سعيد بن عباد وسمي عبادا بهم فلم تخط قراة

اني

اني النبي اي جاءه صلى الله عليه وسلم رجل كان في الحي اي في القبيلة  
منجرح بجرح وبصيفه المجهول اي ناقص الحلقة سقيم اي مريض لا يرضى  
بوجهه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من لما لم ينجح بضم الواو وحده  
اي يزين بها فان الزني من حيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
خذوا له عسكرا لا يسراوله اي لباسه وهو للرطب عسكرا العنقشود للقيت  
فيه مائه شراح بكسراوله وهي ما عليه الشمر من عسكرا الكياسة وقال الطيبي  
العنقال الغصن الكبير الذي يكون عليها اغصان من شجر من كل واحد من  
تلك الاغصان شراخ فاضروه اي بها كما في نسخي في قوله لا تسجدوا لله  
بجيت يصل ضرب المائة جديها الي بدنه رواه بشرح السنة وفي رواية ابن  
ماجة نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به في لغة النصارى وهو  
قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذه الوجه من  
جملة الرأخذ وانتهى وهو خطأ تفسير واحد يثا وفتحها اما الغير  
فمعنى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعة واقامة حده  
فتمطلوا وتسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام علي ما رواه الست لو سرت  
ناطقة بنت سجد لتقطعت يديها كذالكه ايضا وي وقال في المعالم واختلفوا  
في معنى الآية فقال قوم لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فتمطلوا الحد ودولا  
تقيموا وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والزهري و  
الشعبي وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن او  
جعوها ضربا وهو قوله سعيد بن المسيب والحسين بن سعيد بن جبير  
جلد جاريت له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها فجلدتها فقال له ايده  
لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرني بقتلها وقد  
ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الذي لا يرضى بضم الواو  
لو ضرب ضربا وجيعا مات ولم يومن بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها  
ولم يدرك كله لا يترك كله فصدا هو الجملة مراعاة للجاشين كما قال تعالى لا يؤمن  
عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امراته مائة سوط لما توهم انها

تستحق الضرب فامر الله تعالى بقوله وخد يبيد كصفتنا فاضرب به وهو  
ملا الكف من النجر والحشيش فاضرب به لوعده استحقاقها الضرب المتعاقب  
ولا تخشيت في مبيدك فاخذ صفتنا يشتمل على ما به عود صغار ونضربها بدهرقة  
واحدة واما الحديثين فيبينان كد من التفسيران الحديث لا يخالف الآية مع ان  
الآية لس فيها انما على مقصوده كما يتوهم واما الفقه فقد تقدم نقل  
الامام ابن الصمام عن ابن زهيبنا ومذهب الشافعي في خصوص هذه المسألة قال  
القاضي فيه دليل على عدمه يبين ان يراقب الجاود ويجا فظ على حيوته  
وان كان لا يراقب الا اذا كان له امد سرجوك الحبل الحديث على رضي الله عنه  
وقال مالك والشافعي ابى حنيفة يوزن الحد الى ان ييرا وقد عد الحديث من الراسل فان  
سعيد لم يدرك من المرابيل فان سعيد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
لم يذكره انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوبون به  
اذ المرابيل مقبوله عنده قلت نعم المرابيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد عكست  
اننا لم يوزن لانه لم يكن يرمى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال  
رسول صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه بعمل قوم لوط فاقتلوه  
الفاعل والمفعول في شرح السنة اخذت في حد الوطي فذهب الشافعي في  
اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الرمي ان كان محضا  
يرجم وان لم يكن محضا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على حد  
القول بجلد مائة وتغيب عام رجل كان او امرأة محضا كان او غير  
محضا وهو التكرار في الابد لا يحصنها حد المحصنات وذهب قوم الى ان التكرار  
يرجم محصنات ان او غير محصن وبه قول مالك واحمد والقول الآخر للشافعي  
ان يقتل الفاعل والمفعول كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها  
هدم بناء عليهم وقيل رماها بساهاق كما فعل بقوم لوط وعند ابى  
حنيفة يجرى بجماد وقيل يقتل بالفرج وقيل الحديث محمول على  
مجرد التهديد من غير قصد ابقاء القتل لان الضرب الاليم يسمى قتل  
ونقل حماد بن اسحاق عن شرح الصغير للجامع ان الراي فيه الى الامام  
ان شاء قتل

ان شاء قتل ان اعتاد لا وان شاء ضربه وحسبه رواه الترمذي وابن  
ماجة وعنه اي وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه  
ضربا شديدا واراد به وعيدا وتهديدا او اقتلوهما معه قيل لئلا يتقوا  
لدمنها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يربحها خزيه الى  
بنيا لا يبقاها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي والبخاري وقوليه وابو حنيفة  
واحمد انه يعزب وقال اسحق يقتل ان عمل بهيمة والبهيمة قيل  
ان كانت مأكولة تقتل والا فوجها القتل لظاهره في القتل  
للشيء عن ذبح الحيوان الا لاطه قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي انها  
لا عقل لها ولا تكليف عليها فابالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا من العلة والحكم ولكن اراه بضم الحمة اي  
اظنه كرهه اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحمها او يشتفع بها اي  
يلبثها وشرها وتولدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اى الفعل المكره  
والجملة حالية قال الطبري تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى هذا  
العلم جعله كالحال لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواء فان المأكول  
من الحيوان خلق كل الانسان اياه لا لقضاء شهوته عنه والذكر من الا  
نساء خلق للفاعلية والمفعولية ووضع فيها الشهوة لتكثير النسل ليقا  
لنوع الانسان فاذا اعلمى كان ابطا للذكاة والحكمة واليه اشار قوله تعالى  
انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم عاقلون  
عليه الامجد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه كله وذهب قوم بالبهمة  
وانه لا داعي لهم من جهة الفعل الستة لظن النسل والتخلى للجمادة  
وتخوره والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابو اسحق وعنه جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل  
قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطبري وضاف افعل  
الى ما وهي تكرة موصوفة لتذكر على انه اذا استقصى الاشياء المخوف

لتلك

منها شيا بعد شتي لم يوجد شي اخوف من فعل قوم لوط واه الترمذي و  
ابن وكذا احمد والحاكم واثني ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتي  
الذي صلى الله عليه وسلم فواته زني بامرأة اربع مرات اى في اربعة مجالس وهو  
ظرف لقوله اقر جلده مائة اخذ بمائة جلده وكان اى الرجل بكرا م سالة  
اى طلب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل البينة على المرأة اى على زناها فقالت  
اى بعد عجز الرجل من السنة كذب اى الرجل على والله يا رسول الله فجد اى  
ثمانين جلده حد الف كونه وهو الكذب والمراد ههنا القذف رواه ابو داود  
وعن علي بن ابي طالب عذري اى الايات الدالة على براءتها شبيهتها با  
لعذر الذي يورد المعذور من الجرم ذكره القاسمي وغيره قام النبي صلى الله عليه وسلم  
على النبي فذكر ذلك اى عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اى بجدهما واحضرا  
هما وهما احسان بن ثابت وسطح بن اثانة والمرأة اى وبالمرأة وهي حمية  
بن جحش فضر يواضيع المجرور اى حد المفترين وهو مفقود مطلق  
اى فجد وحدهم رواه ابو داود **الفصل الثالث عشر** عن نافع بن ابي اسود بن  
عمر بن صفية بنت ابي عبيد بن الصفي قال المولى ثقيفه وهي اخت المختار  
بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم  
سمعت منه ولم ترو عنه وروى عن عائشة وحفصة اخبرته اى ناعفا  
ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الحزة اى مالك سلطنة الخليفة وهو عمر  
رضي الله عنه وقع على دليد اى جامع امة من الخنيس بضمين ويسكن فاستكرها  
العبد فبشرها بالقاف وشهد يد الضاد وفي نسخة بالقاف بذلك القاف  
اى اخذ بكرا من الخنيس فقتض الجارية ذهب بقتضها وهي بكارتها و  
مدانها تركيب على الله فبشرها بقض الخاتم اى ان يجارها والفضة بالكر  
عذبة الجارية والاقرب ما قاله ايضا بعناه وقال العسقلاني هو بيقاف  
وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذبة التكر جملته عمر بن العبد  
خمس جلد ولم يجلدها اى الوكيدة من اجل انه استكها رواه البخاري  
وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيهم اى نعيم قال كان ماني بن مالك يتيما  
في حياي

في حياي بفتح الحاء وبكسر ابي في تربية ابي هزال فاصاب جارية اى جامع مملوكه  
من الحياي اى القبيلة فقال له ابي اى هزال ايت امر من الايتان اى احضر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضرها صحت لعلمه يستغفر للاغا وفي نسخة  
صححة وانما هو يريد بذلك اى بما ذكر من الايتان والاختبار جاء ان يكون  
له مخرج اى عن الذنب اى لا فصدان يقع عليه الحد وهم بعضهم ككونه  
هزالا قال الطبري اسم كان يرجع الى المذكور وهو مخرج جاوله ظرف  
لفوقه في قوله تعالى لم يكن له كفوا احد والله لا يمشي على ساقك الا ما شاء فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرج جالك ونصره ما انبتت من الايتان فقال  
يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله اى حكمه فاعرض عنه فغا  
اى فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله حتى  
قالها اى هذه الكلمة اربع مرات اى في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات اى فمن اى فبمن زنيته وهذا دليل  
صريح في اعتبار العدد المذكور الاقرار بالزني على الخصوص والحكمة فيه  
كما امره تعالى على عبده قال الطبري الفاء في قوله فبمن جزاء بشرط محذوف  
اى اذا كان كما قلت فبمن زنيته قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة با  
لتنوين قال هل ضاجعتها اى عانقتها قال نعم قال هل باشرتها  
اى وصل بشرتك بشرتها وقد يكتفى بالمباشرة عن الجامعة قال الله فلا  
باشروهن قال نعم قال هل جامعتهما قال نعم قال اى الراوي فامر به ان  
يرجم بدل الشمال من الضمير المجرور وفيه فاحرج به بصحة خبره  
الى الحرة قال الطبري وعدى اخرج بالهزة والهاء فليد كما في قوله تعالى  
بالدهن قال الجريزي في درسه العواص قيل في اواز الجمع بين حرج القدية  
في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انما زيدت لان اثباتها الدهن  
بعد اثبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق  
بالمفعولين يكونان في جابعد حال وهما الثمرة والدهن اعني ان تقوية في  
التعدية بالباء قال ابن العماد في الحديث الصحيح فرجناه بعني ما غرا

ذو سحر



بالمصالح وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى يقيم الفرقد والمصلح كان به لا  
المراد صلى الجنائز فينتفق الحديثان وامامنا في الترمذي من قوله فامر به في الترمذي  
فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى  
الحرة والافوه غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه اغتاصر اليهاها  
لانه ذهب به اليها الله لنداء ليرجم بها فلما رجم فوجد من الحجارة اي الم اصلا  
بنتها فخرج لي فلم يدر من مكانه الذي يرحم فيبتدئ بسب ويري  
حال فليقيد اي في سنة كذب الله بن انيس بالمصنف وقد عجز اصحابه اي  
اصحابه بغيره اصحاب ما عجز الذين يرحمونه والجملة حال فنزعه له  
لوظيفة بغيره والوظيفة على ما في القاموس مستدق الذراع والساق  
من الخيل والابل وغيرهما وفي المعرب وظيف البعير ما فوق الرسع  
من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه  
ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هل تركتموه جمع الخطا  
ليتمله وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه  
اي فيقبل الله توبته ويكفر عنه نيته من غير حمله قال الطيبي الفات  
المذكورات بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحد نصلح  
للعطف اما على النثر او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون  
عطفًا على الجزاء وقوله فقال هل تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال  
لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللفظة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر  
الجواب على تقديره لما رجم فكان كية فكيت علمنا احكام الهم  
وما يترتب عليه من هذا الفات كلها لا يحتمل الا العطف على  
النثر رواه ابوداود وابن الصمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه  
وقال فيه فامر به ان يرحم فلم يقتل حتى رماه عمرو بن  
الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن الصمام لو لم  
يكن الا لينة مقبل في اعتبار اقراره لم يوجز حمله الى الثانية  
ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر

بعليتها

بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها  
اربعا فيمن وهو حديث اخرجه ابوداود والنسائي والامام احمد  
وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال له حين راه والله يا هزال لو كنت سترته  
بنو بك لكان خيرا لك مما صنعت به قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
صالح ويزيد بن نعيم ذكر في النقات وهو صحابي في صحبته وقد  
روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربعة بالفاظ مختلفة  
فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ ابي داود ومنها ما في لفظ ابنه  
قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ ابي اليس انك  
قلتها اربع مرات وقد تقدم من سننه احمد عن ابي بكر انه قال  
بحضرة عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا في اسناده جابر الجعفي  
وكونه روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الراوي  
والا فلا شك انه اقرارا بقوله في حديث العسيف فان اعترفت  
فارجمها معناه الاعتراف الموعوف في الزنا بناء على انه كان معلوما  
بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى  
عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الامرة واحدة فمنوع بل اقرت  
اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتحدثون الغامدية وما عجز من ما كلف  
رجعا بعد اعترافهما لم يظلمهما وانما رجما بعد الاربعة فهذا  
فما قررها اربعا غاما في الباب انه لم ينزل في رواه كثير  
ما يحدقون بعض صورة الواقعة على الراوي البزار في مسنده  
عن ذكري بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكر  
عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يرد لها قال اذ هي  
حتى تلدي الحديث غير انه مجهول لا نتج حاله بما شهد له من  
حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفتاء

ما عزانه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه من احاد اقرار بن قات  
منها اقرار بن في مجلس واحد فكانت حسا وعن عمر بن العاص قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم بظرف فظهورا فاشيا  
فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحين في النهاية هي الحد يقال اخذ  
تعم السنة اذا او مائة واخذوا وهي من الاسماء القالية نحو الدابة التي  
والمال في الابل قاله النبي ولعل الحكمة في استجداب الزنى القحط ان الزنى  
يودي الى ابطال السنة كذمة لازمه لاهلاك الحرث وليس الفساد الا  
ذكر كما قاله النبي هلك الحرث والنسل ولا يجب الفساد ومن ما قوم  
بظهور فيهم من الرضا ويكسر جمع الرشوة مثلثة الجعلة وفي النقا  
هي الوسيلة الى الحاجة بالمصانعة والرائش من يعطى الذي يعينه على الباطل  
والرشى الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزبد لهذا ويستنقص لهذا  
انتهى وهي ما خوزة من الرشاء وهو جبل الدلو او يتوصل بها الى البقية  
كما يتوصل بالرشاء الى الماء الاخذ وبالرعب بضم فسكون وبضمين  
اي المحوق فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويرضى امره في الوضيع والشريف اذا  
تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعمر بن  
عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من  
عمل عمل قوم لوط رواه زرير وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه  
ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم  
الارض رشيت من كبه اعنى طريق ملعون من وقع على بهيمة  
ملعون من عمل الخفاف قوم لوط رواه احمد سند حسن عن ابن عباس  
وفي رواية له اي لشرير عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه  
احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطه ويا بكر اي وان  
يا بكر رضي الله عنه هدم عليها حارطا اي هدم جدر عليها وعنه  
اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله  
عز وجل اي نظره وراعية الى رجل في رجل اي في دبره او امرأة

في دبرها

في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن  
عباس انه قال اي صرفو غا والاولا معنى لقول الثوري كما سياتي ان  
هذا الصحيح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابوداود قال  
الترمذي عن سفیان الثوري اي نا قلا عندنا انه قال وهذا اي حديث  
اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل  
على هذا اي الحديث وهو اتى بهيمة فلا حد عليه لهذا هل العالم للحا  
ان هذا الصحيح من الاول في المعنى اذ تقدم رواه الترمذي وابو  
داود وابن ماجه ومقتضاه انه اصح في الاستدلال يكون مله  
ان هذا الموقوف اصح من ذلك الموقوف وعن عبادة بن الصامت قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبوا احد ود الله في القريب والبعيد  
يحتمل ان يراد بهما القرب والبعيد في السب او القوه والضعف والثاني  
ان سب لان المعنى اقبوا احد ود الله في كل احد ولا تاخذكم بالجزم عطف  
على اقبوا فيكون نهييا تأكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا للمعنى  
النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامه حدوده لومة لائم اي سلامة  
احد من الدائمين المواقفين او المخالفين المتناقضين رواه ابن ماجه  
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حدود الله عز وجل  
خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيب وذلك  
ان في اقامتها زجر للمخلف عن المعاصي وسبب الفتح ابواب السماء وفي القعود  
عنها والتهاون بها الضمك لهم في المعاصي وذلك بان لا يخذلهم  
بالخذب واهلاك الخلق كما ورد ان الجبارين هم الذين يذنبون بن آدم  
اي ان الله تعالى يجس القطر عنها بنودهم ونحوه الجباري  
بالذكر لانها بعد الطير نجعة فرما تدبج بالبعرة ويوجد في حوصلتها  
الجندة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مصرة ايام وتخصص البصرة  
بلا مطا تيمم معنى الخصب رواه ابن ماجه اي عن ابن عمر ورواه  
النسائي عن ابي هريرة **باب قطع السقفة** بفتح فكلر واما بنحوهما

صل

جميع سارق وفي المرب سرق منه ما لا وسرقه ما لا سرقا وسرقه اذا اذنت  
في خفاء وجملته وفتح الرأى في السرق لغة واما السكون ولم يسمعه قال  
الطبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف وانما زيد على مفردها  
فيود في اناطه حكم شرعي بها اذا لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفيفة  
شبهه شرعا لم يعلم الشرع به حكم القطع ففي شروط ثبوت الحكم الشرعي  
فاذا قيل السرقه الخفيفة اخذ خفيفة مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقه  
التي يتعلق بها <sup>الشرع</sup> القطع في اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او  
مقدارها <sup>من</sup> نحو مقصد الحفظ مما لا يتشارع اليه الفساد ومن  
المال المقهور <sup>من</sup> حرز بل شبهة وتسميم المشربة في التاويل فلا يقطع  
السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر وذو الرحم والاهل في وجوب  
القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما **المفصل الاوّل في عاشره**  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع بالتانين والرفع وفي نسخة بالتذكير  
يد السارق اي جنسه فيمثل السارق او يعرف حكمها بنص الاية والمفاسدة  
والمراد عينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايديهما اي الى الرسغ كما سياتي في  
تحقيقهما الا ربع دينار بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع دينار  
والمعنى بسببه او لاجله فصاعدا اي فافوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي  
في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم  
متفق عليه ورواه الشافعي وابن ماجه وهو معارض بما روى عن ابن  
مسعود <sup>من</sup> عاودوا فاقطعوا الا في دينار على ما سياتي قال النووي  
اتفقوا على قطع اليد <sup>في</sup> باختلافوا في اشتراط النصاب وقدره  
فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهب او ما قيمته ربع دينار وهو  
قول عائشه وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق  
وبن جهم وقال مالك واحمد واسحق بن عمار واية يقطع في ربع دينار  
او ثلثة دراهم او ما قيمته احداهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع  
الا في عشرة دراهم اما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله  
عليه وسلم

وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانما ربع دينار او ثلثة دراهم  
صلى الله عليه وسلم قطع سارقا مخبر قيمته ثلاثة دراهم فحمله  
على هذا القدر ربع دينار فصاعدا وعلى انها قضيه عين لا عموم لها  
ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمتمثل بل يجب حملها  
على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع من سارق في اقل من ثلثين  
الدينار فحمله على انه كان ربع دينار واما ما يحتمل به بعض الحنفية  
من رواية جاءت قطع في محن قيمته عشرة دراهم في رواية خمسة  
فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف هي مخالفة <sup>لصريح</sup> الاحاديث  
الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا  
لانه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق  
البيضة والحجل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحجل  
السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار واكثره المحققون  
وقالوا ليس هذا السياق موضع استظهار البلاء لانه لا يذم في العا  
من خاطر بيده في شئ له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد  
التعنيف على عظم ما خرب يده في مقابلة حقيق من المال فربع دينار يشار  
البيضة والحجل في الحقارة فالمراد جنس البيض وخنس الجبال وقيل هو على عادة  
الولاة سياسة لا قطعاً جازا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا  
عند نزول اية السرقه فحمله من غير بيان نصاب ثم بين ذلك النصاب  
والله اعلم قال ابن الصمام اختلفوا في ان النصاب في قطع اليد مقدار من  
المال او معنى لا يقطع في اقل منه فقال <sup>بعض</sup> الحسن بن علي بن داود  
والخوارزمي وابن اسد الشافعي لا يطلق الا في القول عليه الدائم لعن الله السارق  
الحديث ومن سوى هؤلاء من فقهاء الانصار وعلماء الاقطار على انه  
لا قطع الا بمقدار لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلم يزل  
دل التاويل بالحجل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد والسنج  
ولو قيل وثنى ليس اولى من سنج مارويتم قلنا لا تاريج بقي وجه اولوية

الحبل وهو مع الجوهل فان مثله في باب الحد ودمعين عند التقاضي ثم قد نقل  
 اجماع الصحابة على ذلك وبه تقييد اطلاق الآية وبالعقلان الحقي مطلقا بقدر  
 الرعياب فيه فلا يمنع اصلا كجبه قبح وهو ما يشمله اطلاق الآية وكذا لا يفتى  
 اخذه فلا يتحقق بل اخذه ركن السرية وهو الاخذ خفية ولا حكمة الخ  
 ايضا لانها فيما يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزجر لانه لا يتقاضي  
 فلا حاجة الى الزجر من حيث لا يخص عقله بعد كونها مخصوصة بما ليس  
 حرز بالاجماع على ذلك كما روي لمقدار معين في تعيينه فذهب صاحبنا  
 في جماعة من الصحابة الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار  
 وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلثه درهم لما روى مالك في موطنه  
 اثنا عشر دينارا فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب فلم يقطع الى ثلثه درهم  
 سواء ارتفع المرفا وانضوع ولذلك انه عليه السلام قطع في حجة قيمة ذلك درهم  
 وعثمان قطع في اترجه قيمتها ثلثة دراهم وهذا حب ما سمعته انتهى وكون  
 المجرم بثلاثة في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا  
 في حجة قيمة ثلثة دراهم اخرجها النخات وفي لفظ لهما عن عائشة رضي الله  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا عن  
 الشافعي يقول كانت قيمة الديار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر  
 درهما فالثلثة ربعها ففي مسند احمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 ربع دينار لا يقطع فيها هو ادى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ  
 ثلثة دراهم ~~فان~~ اكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرهم وتوفي  
 انه قد قيل في ثمن المجرم كما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرک عن  
 مجاهد بن ايمن قال لم يقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن  
 المجرم وثمانون دينار وسكت عليه ونقل من الشافعي انه قال لمحمد بن الحسن  
 هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف  
 قلت لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روي عن مجاهد  
 عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامة وان الشافعي اجاب بان ثمن

اسم ام

ابن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد  
 مجاهد قال ابن ابي حاتم في المروانيل سألت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح  
 عن المنصور عن الحاكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن وكان فقيرا قال يقطع  
 يد السارق في ثمن المجرم وكان ثمن المجرم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دينارا قال ابي هو مرسى وارى انه والد عن الواحد بن ايمن وليس له صحبة  
 فظهر بهذا القدر ان ايمن اسم للصحابي وابن ام ايمن واسم استشهد مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جنيين واسم كتابي اخر وقال ابن ابي عمير في كتابه ايمن الجيني  
 مولى بني فخر وم عن سعد بن عاصمته وجابر وعنه ~~ابو~~  
 درعة ثم قال ايمن مولى بن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة  
 الزان قال وعنه عطاء قال النسي ما احب ان له صحبة وقد جعله اسم للتابعين واما ابن  
 ابي حاتم وابن حبان فجعلوا واحدا قال ابن حاتم ايمن الجيني مولى ابن ابي عمر روى عن  
 عائشة وجابر روى عن عطاء ومجاهد واسم عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك في  
 سل ابو هريرة عن ايمن والد عبد الرحمن فقال مكى ثقة وقال ابن حبان في الثقات  
 ايمن بن عبيد الجيني مولا ابن ابي عمر المجرم وم من اصل مكة وروى عن عائشة  
 وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن  
 زيد لامة وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة الشافعي وغيره فمن ذكر ايمن  
 بن ام ايمن قبل يوم حنين وان صحابي جعله من التابعين وهكذا قول الدارقطني  
 في نسبة ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدروا من سان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجرم دينار ~~فان~~ ثمن ابنه عبد  
 الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل انه اخذ ثمن ايمن روى قيمة المجرم  
 هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا ~~ال~~ الا وان كان تابعا ثقة  
 كما ذكره ابو زرعة الامام العظيم الشأن وابن حبان في حديثه مرسى  
 والارسال السن عندنا وعند جماهير العلماء فارجاهل هو حجة فوجب اعتبارها  
 وقد اختلف في تقويم المجرم اهو ثلثة او عشرة فيجب الاخذ بالكثر  
 لاجاب الشرع الدرهما اسكن في الحد ونم يقوى بما رواه الشافعي ايضا

الذي صلى الله عليه وسلم قال في ثمن المجرم ان الصحابة  
 وهم جنيين والقطع مرسى وهذا مخالف

عن ابن اسحاق عن عمر بن شعيب عن ابي عبد الله قال كان من الجن على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرج جده الدر قطع ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده  
عن الحجاج بن ارطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهويه  
وروي عن ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن السيب عن رجل من  
من بيت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ في من الجن قطعت يد صاحبه وكان  
الجن عشرة دراهم قال المصنف يبيع صاحبه الهداية وتايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع  
في دينار وعشرة دراهم ~~اللقطة موقوف على ابن مسعود وهو من رسل عنده~~  
عبد الرزاق في كتابه الطبراني في معجمه وانما اليه الرمز في كتاب الجمع فقال  
وقدر وكذا عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار وعشرة دراهم وهو من رسل  
رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع ابن مسعود  
اشبه وهو صحيح لان الكلام روي عن القاسم كمن في مسنده الكوفة من رواية ابن مقار  
تل عن الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان تقطع  
اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول و  
في رواية خلق بن ياسين عن ابي جعفر انا كان القطع في عشرة دراهم واخرج ابن حسن  
ومن حديث محمد بن الحسن عن الحسن بن مسعود لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم  
فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرق لان المعذرات الزمنية  
لا دخل للقتل فيها فالوقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن ابي عمير قال قطع النبي صلى الله  
وسلم يد يسار قباي يمينه من الرسغ في حجب بكر ميم ونخ جيم وتشديد النون وهي الحية  
بضم الجيم ~~فقطعت يمينه من الرسغ في حجب بكر ميم ونخ جيم وتشديد النون وهي الحية~~  
التي هو معها روى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص قال كان ثمن الجن عشرة دراهم قال ابن الصمام اما كون المراد  
باليد اليمنى فيقارة ابن مسعود فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام  
اليمن وكذا الصحابة فلم يكن التضييد من اذ لم يفعلوه وكان يقطع الساق  
وكذا لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وهما  
ما لم يتمكن من اليسار فلو كانت الاطلاق مرادا والامتنان مجمل بكل يقطع

الايسار على ما ذكره من طلب الايسار لجمعا ما امكنا واما كون القطع من الزند وهو  
الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يربط سندا بخصوصه كالمثوار  
لا يبالي فيه يكفر فيه التناقلي فضلا عن نسقهم وضعفهم وروى في خصوصه  
منه ما رواه الدر قطع في حديث رجاء بن ضعفان قال يقيم  
امر يقطع من المفصل وضعف بالغة روى وان عدى في الكامل عن عبد  
بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فقامت المفصل وفيه  
عبد الرحمن بن سلمه قال ابن الفطان لا اعول ~~واخرج ابن ابي~~  
شعبة عن رجاء بن ضعفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من  
المفصل وفيه الارسال واخرج عن عمرو بن علي اخما قطع است المفصل وانفقد  
عليه الاجماع فما تفكرت سرور من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها الطرس  
وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك الله اعلم بشوقه هو  
للاجماع فيهم لم يقدر وفي الاجماع قيل الفتنة ولان اليد يطلق على ما  
ذكرنا وعلى ما الى شيخ اطلاقا مشهور منه الى المنكب بل صار يبار من اطلاق  
اليه مكان اولى باعتبارها ولئن سلمه اشراش الاسم كوة ما الى المنكبها هو  
المراد وما الى الرسغ فتعين ما الى الرسغ ذرة للزائد عند احتمال عدمه منق  
عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق  
قال النوروي فيه جوارحه من المعين من العصاة لانه اعين الجن سلقا قال  
الاعنة الله على الظالمين واما المعين فايجوز لعنه قال الطيبي لعن المراد  
بمن اللعنة الاهانة والخذلان كما قيل ما استع اعين ثيب ~~التي اهوون~~  
شيب واحقره خذله الله تعالى واهانه حتى قيل ~~شيب~~ البيضة يقطع  
بالتانيث ويذكر يده ويرق الحبل فيقطع يده قيل المراد بيده يقطع  
وحبل السقينة وكما قيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد  
المخبر فان النصاب يشترك البيضة والحبل في الحقارة وقيل الحقة يودي  
بالاعتبار الى القطع ويقتضى اليه وقيل المراد به التهديد وقيل يقطع  
ساسة والله اعلم متفق عليه ورواه احمد والشاي وابن ماحه

**الفصل الثاني** عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في تمر  
بفتح المثناة والميم وهو يطلق على التمر كلما يغلب عندهم على تمر النخل وهو  
الرطب مادام على رأس النخل في النهاية التمر الرطب مادام على رأس النخلة تا  
فاذا قطع فهو الرطب فاذا انزالت الكاف والنون والراء فهو التمر مادام ولا يفتح  
الكاف والمثناة جوار النخل وهو بضم الجيم وتشد يد الميم شحمة الذي في وسطه  
وهو يوكل وقيل هو الطاهر ل ما يبدا وهو يوكل ايضا رواه مالك والترمذي  
وابوداود والنسائي وابن ماجه وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه  
في شرح السنن وخليفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة  
شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت من ثمرة او غير ثمرة وقاس عليه القحوم و  
البيان والاشربة والخبوس واوجب الاخرى والقطع في جميعها اذا كان محررا  
وهو قول مالك والشافعي وتاويل الشافعي الحديث على التمر المعلقة غير المنة  
وقال نخيل المدينة لحواط لاكثرها والدليل عليه حديث عمر بن شعيب  
وفيه دليل على ان ما كان منها محيا يجب القطع برقته انتهى وسياتي الكلام عليه  
وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تانها سباحا في دار الاسلام قال ابن القيم ام اي اذا  
سرق من حرث لا شربة فيه بعد ان اخذوا حررا واصارهم ولو كالمارواه ابي  
شيبه عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الشئ النافعة تراد في مسده ولم يقطع في ادنى من ثمن حنفة او ترش  
واما حديث لا قطع في الطير فلا يعرف فيه نعم بل رواه عبد الرزاق في مسنده في الجعفي  
عن عبد الله بن مسعود قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق له حاجة فارد  
ان يقطعه فقال له سعد بن عبد الرحمن قال عثمان لا تقطع في الطير رواه  
ابي ابي شيبه بن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد بن يزيد بن  
حفصه قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق خيرا فاستفتى في ذلك النسا  
بن يزيد فقال ما سرت احد قطوع في الطير وما عليه في ذلك لا قطع قوله  
فان كان هذا مما لا يحال للراوي فيه محكمه حكم السماع والافتقار للفتا  
عندنا واجب لما عرف ابي في الاصول وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده

عبد الله بن العاص بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن  
التمر المعلق قال من سرق منه شيان يورده الجحيم بفتح الجيم وكرر الراء وضع  
يجمع فيه التمر للتخفيف وهو له كالبدر المخططة كذا في النهاية فبلغ من  
الحسن فعليه القطع قال الطبري فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤله  
عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب  
ان يقال لا قلم الطنب ذلك الاطراب قلت ليجيب بعدا كما انه قيل لا يقطع  
لان له لم يسرق من الحرث وهو ان يورده الجحيم بن شعيب بن روى قالوا لئلا  
مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرثه والمعتبر فيه هو حرثه  
لذلك الشئ فليس يحرق له ويشترط ان لا يكون للسارق في الحرث شبهة ان  
كانت لم يقطع ويشترط ان يطالبه المروق بالمال رواه ابوداود والنسائي  
قال ابن القيم ولا قطع فيما يسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز و  
الفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بهار به قال الشافعي لما عنده عليه  
المسلم من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر انه عليه السلام سئل عن التمر المعلق  
فقال من اصاب بغيره من ذي حاجة غير متخذ حنفة فلا يئى عليه ومن  
يشئ منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شاة بعد ان يؤو يد الجحيم  
فبلغ ثمن الحنن فعليه القطع اخرجه ابوداود وعن ابن عجلان وعن ابو  
ليد من كثير وعن عبد الله بن الاحق وعن محمد بن اسحاق بن شعيب  
عمر بن شعيب به واخرجه النسائي ايضا من ابي شعيب بن شعيب  
الحارث وهشام بن سعيد عن عمر بن شعيب بن شعيب وفي رواية انه رجلا  
من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنينة التي  
تؤخذ من هراتها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب وبكال وما  
آخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ منه ذلك ثمن  
المحنت قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يؤخذ من اكلها  
فقال ما اخذ بغيره ولم يتخذ فليس عليه ثمن ففيه القطع ما رواه

فأخذ من الجوزين فبلغ ثمن الجوز فففيه القطع وما لم يبلغ ثمن الجوز فعليه غرامة  
مثليه وجلدات ونكال ورواه الحاكم بعد المتن وقال إمامنا اسحق بن راهب  
إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن ابن سيرين ورواه ابن  
أبي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى  
يأوي الجوزين وأخرجنا عن ابن عمر مثله سواء أجاب بأنه أخرج على وفق العا  
أو الذي يؤويه الجوزين <sup>في موضع</sup> هو الياس من الثمر وفيه القطع لكن في الغر  
من قول الجوزين <sup>في موضع</sup> هو أول وضعه وإين بس وهو كما نثن في إخراج  
فيه الرطب <sup>في موضع</sup> هو أول وضعه وإين بس وهو كما نثن في إخراج  
والجواب أنه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله  
لا قطع في الطعام أما الأول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن  
سأبر عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن عمار  
عن عمه وأصح بن حبان أن غلاما سرق ودبأ من حائط فرفع إلى مروان فأمر  
بقطعها فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا  
كثر ورواه ابن أبي شيبة مرفوعا في القسم الأول وفي القسم الثاني قال عبد الحق  
هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكر وفيه وأصع النبي وكذا رواه  
مالك والحاصل أن تعارض الانقطاع فالواصل أولى لما عرف أنه زيادة  
من الراوي المعرف وقد نلقت الأمة هذا الحديث بالقبول فقد تعارض  
في الرطب الظاهر فإنه يضمن المرق بمثل قيمته وإن نقل عن أحمد  
فعلما أنه قد خلا فإنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو  
قوله تعالى <sup>في موضع</sup> فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا  
يصح عنه عليه السلام ذلك ففيه دلالة الضعفاء والنسب في هذا الحديث  
فمثل قول من قال بشيخه حديث الثمر ولكن بهذا التفصيل يعني  
تفصيل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل فلا شيء أو يخرج  
ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال أو يأخذ من بيده فيقطع وأما الحديث  
الثاني فأخرجه البوداود في المرابيل عن جرير بن حازم عن الحسن بن علي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني لا قطع في الطعام وذكره عبد

لم يعلم

لم يعلم بغير الأرسال وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجب  
بجب اعتباره في غير محل الإجماع ولما كان الإجماع على أنه لا يقطع وغيرها لم  
على ما يتعارف إليه الفساد كما لمهيا للأكلم منه وما في معناه كاللحم والثمار  
الرطبة مطلقا في الجوزين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها إجماعا إنما هو  
في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتعارف الفساد أو لا لأنه  
عن ضرورة ظاهرة وهي تبيع التناول وعنه علم الأمام لا قطع في مجاعة  
مضطر وعن عمرو لا قطع في عام سنة وعن عبد الرحمن بن أبي  
الكي وفي نسخة عن بداهن والصواب هو الأول <sup>في موضع</sup> في نسخة شاذة  
روي عن ابن الطفيل وسمع نفا من التابعين وروى عنه مالك والنوري  
وابن عيينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حية  
جبل قال الطيبي فعليه بمعنى مفعول أي صرح وسه جبل وهي دابة ترعى في الجبل  
ولها من يحفظها وقيل الحرسه الثا المرسوقة ليلدا وإنما أضيفت إلى الجبل لأن  
السارق يذهب بها إلى الجبل لتكون أحرز من الطالب في النهاية ومنه  
الحديث أنه سل عن حرمة الجبل قال فيها غريم مثلها وجلدات نكال  
قال ابن الهمام وإن سرق من القطار بصيرا أو جهلا لم يقطع لأنه ليس بحرر  
مقصود فتمكن فيه شبهة العدم وهذا لأن السائق والقائد والرا  
يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الأجمال  
من يتبعها الحفظ قالوا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه قطع لأن  
الجواز في مثل هذا حرر لا يقطع بوضع الامتعة فيه من حيثها كالم  
فوجد الأخذ من الحرز فيقطع وعند الاعتقاد <sup>في موضع</sup> كل من الركب والسائق  
حافظ حرز فيقطع في أخذ الحمل والحوالقة <sup>في موضع</sup> ثم الأخذ وأما القائد  
فحافظ الحمل الذي زما به بيده فقطع عندنا وعندهم إذا كان بحيث يرى  
إذا التفت حافظ لكل فالكل حرز عندهم يقوده وفرض أن قصد  
قطع المسافة ونقل الامتعة لا يفي أن يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر  
ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه السلام لم يوجب القطع في

الجمل يجعل على ترك الراعي اياها في المعنى وغيبته منها او مع نومه انتهى ولهذا  
يظهر فساد قول الطبيب كمالا يخفى فاذا اواه بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور  
المراح بضم الميم وهو ما تاوى اليه الابل والغنم بالليل لليل ويقال للثاة التي تلبسها  
الليل قبل ان تصل الى مراحمها حرسة وذلك باكل الحرسات اذ اسرق اغنام  
التسرق فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية والجوين مو  
ضع التمر الذي يحفظ في سنج الموطا والجوين قالوا وهما بمعنى او للتوزيع  
فالقطيع اي لادم فبما ~~منه~~ ~~منها~~ ~~من~~ ~~المجد~~ ~~قال~~ ~~ابن~~ ~~الهمام~~ ~~والمعنى~~ ~~من~~ ~~قوله~~ ~~حتى~~  
يو ويء الجب عارضين ~~اي~~ ~~حتى~~ ~~تم~~ ~~ايود~~ ~~الجوين~~ ~~اباه~~ ~~وعند~~ ~~ذلك~~ ~~يتقل~~ ~~عنه~~  
يدخل الحرس والاصغر الجوين ليس حرسا يجب القطيع بل اخذ منه اللهم الا ان يكون  
حارس مترصد رواه مالك كان حقا المصنف ان يقول من الماعرف ان المراد عنه  
تابع نقله مولانا ولم يذكر الصحابي قال الطبيب ابي ثابث عبد الله والرابع والخامس  
والسادس جابر والسابع يسنن فقضاء انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف  
للاصول العمدة والنسخ الصحيح ولعله اراد بالسادسة حديث صفوان فيكون  
قصيرا في تعبير الطبيب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتربيب  
قطع الزهيب هو الاخذ على وجه العارانية وهو وان كان افتح من اخذه من  
لكن ليس عليه قطع لعدم الاطلاق السرق عليه ومن اقر ب نسبة بضم النون للمال  
الذي يهرب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي تاهرة غير  
مخفية صفة كاشفة فليس منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتتنا جوا  
رواه ابوداود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائنه  
قال ابن الهمام هو اسم فاعل ~~الارضية~~ ~~دهوان~~ ~~يؤمن~~ ~~على~~ ~~شيء~~ ~~بطريق~~ ~~العارية~~ ~~اي~~  
الوديعة في اخذه ويدهم بلياعه او ينكحهم انه كان عنده وديعة او عارية  
وعلمه صاحب العمدة بقصوه الى ذلك انه كان في يد الخائن وحزره لا الملك  
على الخلوص وذلك لان حزره وان كان حرا للملك لانه احرز بايداعه عنده  
حزره ما دون للمسايق في دخوله ولا منتزعا لانه مجاهر بعقله لا محتف فلا فرق  
فلا قطع ولا مختلس لانه المختطف للثمن من البيت ويذهب او من يد المالك في

ليس

الموسى

المقرب باختلاس اخذ الشيء من ظاهر من برعه وقول قطع اسم ليس قال الظاهر  
على اللغير والمختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان  
شروطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الخزانة بخيصة وفي شرح مسلم للنووي  
قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها  
كالاختلاس في الانتهاج والفضولان ذلك قليل بالنسبة الى الرتبة ولانه استرجاع  
هذا النوع بالاستعانة الى ولادة الامور وتسهيل اقله البينة عليه بخلافها  
فيظم امرها واستدت عقوبتها ليكون ابلغ في ~~العلم~~ ~~بما~~ ~~رواه~~ ~~الترمذي~~  
والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام رواه ~~الترمذي~~ ~~في~~ ~~الترمذي~~  
حديث حسن صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق ~~في~~ ~~الترمذي~~ ~~وهو~~ ~~نفسه~~  
منه ما وتعليل ابي اود مرجوع بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهيب  
ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعه وابن حبان في صحيحه  
قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقى الامة الثلثة وهو مذهب عمر  
ابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكي الاجماع على هذا الجملة لكن مذهب  
الصحف بن راهوية رواه عن احمد وجاحد العاربية انه يقطع لما في  
الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة تسقى المتاع <sup>كانت</sup> وتجدده فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجاهب العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا  
عن حديث عائشة بان القطع كان لرقبة صدرت منها بعد ان كانت متضمنة  
مشهورة بخروج العاربية فوفها عائشة بوصفها المشهورة فالمعنى امر ان كان  
وصفها بخروج العاربية سرق فامر بقطعها بدليل ان في نسخة ~~ان~~ ~~اسامة~~  
بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بناء على ~~القول~~ ~~الذي~~ ~~دنه~~ ~~واحدة~~ ~~لان~~ ~~الاصول~~  
عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا قد تلقت الامة الحديث  
الاخر بالقبول والعمل فلور من الخاتم سرق على ما اخرجه ابوداود وعين  
الديث حديثي يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة  
قالت استقارة مني حليا على المنية ان ناس يعرفون ولا يعرفون في بيتي  
فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها ولا



ولا الترفيعا شفع أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر بقطع يدها قال كان حديث جابر مقدما يحمل القطع بجحد العارية  
على النسخ وكذا حمل على انهما واقعتان وانده عليه السلام وطمع امرأة بجحد  
المتاع واخره بالسرقه فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سائر  
ابن ماجه ثنا ابو بكر بن المثنى حدثنا عبد الله بن نمير محمد بن النعمان  
عن محمد بن طلحة بن عمار عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود  
عن ابيها قال لما في نسخة تلك القطيفة من بنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكانت امرأة من قريش فحين النبي صلى الله عليه  
وسلم تكلمت فاستأذن نعتيها باسمي او قبيلة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم تظهرها خير لها فاثبتنا اسامة بن زيد فقلت له كلم لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثركم علي في حيا ود الله والذي  
نقسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرق لقطع يدها قال ابن سعد  
في الطبقات هذه المرأة هي فاطمة بنت الاسود وقيل هي ام عمير بنت صفية  
بن عبد الاسود اذت عبد الله بن مسفيان وروى اي صاحب المصابيح  
في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصنيف قال المولف هو  
صفوان بن امية بن خلف الجهمي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له  
عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامند  
واعطاهم رداؤه اما ناله فادرسه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فله في قوف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك اغتني على ان اسير  
منه من فغان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى  
تدين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلما كان يسير اربعة اشهر  
فنزله وخرج معه الى حنين فشهد وشهد الطائف كافرا واعطاه من  
المغانم فكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا النفسى  
فاسلم يومئذ واقام عليه ثم هاجر الى المدينة فترك على العباسي فذكر  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهي

لاهي بعد الفتح وكان صفوان احد اشرف قيس في الجاهلية وافهمهم  
لساننا وكان من المولقة قلوبهم وحن انما امه قديم المدينة فنام في المسجد  
اي ليلا او بخمار كما ساقى وتوسدا رداؤه اي جعل رداؤه وسادة له تحت  
رأسه في الهداية الاصحاح وضع الشيخ حرز وقال ابن الحمام الاخراج من الحج  
شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والضحاك ان من جمع المال  
في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الامام وعنه داود لا يعتبر الحرز  
اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عن نقلت في الاما اهل العلم الاما  
ذكرنا فهو كالا لاجماع قاله ابن المنذر ثم هو اي الحرز بالمكان  
كالدير والبيوت وقد يكون بالمحافظة وهو يدل عن الاما ان البيوت على  
ما ذكر في المحيط وكذلك من جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده  
متاع فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداؤه فاخذه اي السارق صفوان  
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اي بعد اقراره بالسرقه او  
ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بتايب الفعل وتذكرة فقال صفوان  
اني لم ارد هذا اي قطع بل قصدت تغيره هو اي ردائي كما في رواية  
عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهل اقبل ان تايبني به اي لم لا تركت حقه عليه وعفون عنه قبل اتيانك  
الي واما الان فقطعه واجب ولا حقه لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة  
للمنوع ولا يميل فيها الى الشرك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع اليك كما  
ذكره الطيبي وتبعه ابن الملحة قال ابن الصمدي اذا قضى رجل بالقطع  
في سرقة فوهبها الى المالك وسلمها اليه او لم يقطع وقال من قهر  
الشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انفا  
بفعلها بلا شبهة وظهور عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث  
صفوان رواه ابو داود وابن ماجه والشافعي وفي رواية فقطع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكره وفي رواية الحاكم  
في المستدرک انا ابوه وانسيه ثمند وسكت وفي كثير من الروايات لم يذ

الله

لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او قوله او يقطع رجل من العرب  
في ثلثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة ثم الواقعة واحدة فكان  
في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروى نحوه اي في  
المعنى ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطفا على  
ابن ماجه عن ابن عباس متعلق برواه المعمر بن راشد قال ابن الهمام برواه ابو  
داود والنسائي وابن مزاحم ومالك في الموطا واحمد في مسنده من يزوجه والمحاكم  
وحكم صاحب التنقيح نسخ الهادي انه حديث صحيح ولم طرق كثيرا والفاظ  
مختلفة وانما هو من هاهنا من هو مضعف ولكن تعددت طرقه واتبع صحيحه  
اتساعا ليجب الحكم بصحة بلا شبهة وفي طريق السنن عبد الله بن صفوان  
عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه من برد فوضعت تحت راسه  
فنام فاتاه بعض فاستله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ان هذا سرق رداي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا  
قال نعم قال اهبابه فاقطع ايده فقال صفوان ما كنت اريد ان يقطع  
يده في رداي فقال فلولا كان قبل ان تاتي بد زاد النسائي فقطعه وفي  
المتدرج سماه خميسة عن ثلثين درهما انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث  
يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا يحتمل التعدد فهو اما  
هم من الغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة اللقوبه  
الشامه ملكة وعن بسير بن موحدة وسكون سنن ميمونة وبراء ابن ارطاة  
يفتح اولها اي النبي من لفظ اي قال المولف هو بسير بن ابي ارطاة ابوا  
عبد الرحمن واسم الاجابة عم العامري القريشي قيل انه لم يسمع عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لصطوره واهل الشام يثبتون له سمعا قال الواقدي  
ولم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ويقال انه خوف في اخر عمره  
مات في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو وفاق لما في  
المغني حيث قال ابوارطاة يفتح اوله وسكون ثمانية قال سمعت رسول  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الفز قال ابن المدرك

اي لا يقطع

اي لا يقطع ايد السارق في الفز واذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن  
الامام فيهم وانما يتولهم امير الجيش وانما لم يقطع لاحقا فنتان المقطوع  
باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش اي في مال الفز واي الفز  
قبل القضية اذ الحق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما اسقط  
عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا وصاحب جيش وامير الجيش  
لا يقيم الحد ودار الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما  
او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق ذلك ام او كونه يقيم الحد وروى  
عسكرو وهو قول ابى حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع ~~من يقطع~~ يقطع  
الدراب فاذا قفل قطع وامالك في الفقه فانهم لا يقطعون من ارض الحرب  
وغزها ويرون اقامة الحد ودعي من ارتكبها كما يرون وجوب الفرض  
والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء قال التوبنسي ولعل  
الاوزاعي راي في احتمال افتتاح المقطوع بان يلحقه دار الحرب او راي انه  
اذا قطعت يده والامير متوجه الى الفز ولم يتمكن من الدفع ولا يقضي  
فيترك الى ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به  
المنع من القطع فيما يرضى من المغانم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع  
السارق من بيت المال وروى قال الشافعي واحمد التيمي والشعبي وقال  
مالك يقطع وهو قول الحماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال الحرب  
ولا حق فيه قيل الحاجد ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر  
بن علي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال اتى ارسله  
فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه ~~ابن~~ والدارمي وابو داود  
والنسائي الا فيهما اي اباد داود والنسائي في السفر بذكر الفز وان  
عوض قوله في الفز وقال الطيبي السفر مذکور في الرواية الاخرى  
يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا يقطع الايدي في السفر واه احمد  
والثلاثة والضا عن بسير بن ارطاة وعن ابي سلمة قال المولف ان  
اسمه كنية وهو كنية الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن

وابن عمر وغيرهم وسوى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو  
احد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة ومن مشاهير التابعين روى عن  
عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في السارق اى في شانه ولاجله ان سرق فاقطعوا يده  
اى اليمنى ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه اليسرى قال صاحب الهداية وهذا ما  
جماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك  
وقال ابو ثور والشيخ اى يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان  
عليها كان يمشى ويدع له عقبا يمشى عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم  
ان سرق فاقطعوا رجلاه اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واحما  
يجب بعد الثاني لاجتماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح صحيح  
على التقدير والياسة كما ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا  
على ان السارق اذا سرق اول مرة يقطع يده اليمنى ثم اذا سرق يقطع  
رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب  
الكثيرهم الى انه يقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا يقطع رجلاه اليمنى  
ثم اذا سرق بعده يعزرو ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضى الله عنه  
وقال قوم ان سرق بعد ما قطع احدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس  
ويروى ذلك عن علي رضى الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثانيا  
لا يقطع بل يعزرو ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسياتي  
تحقيقه رواه صاحب المصابيح في شرح السنة اى باسناده وعن  
جابر قال جئنا بساجد النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اي يده  
فقطع ثم جئنا به الثانية اى المرة الثانية والمجيبة الثانية فقال ا  
قطعوه فقطع ثم جئنا به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جئنا به الرابعة  
فقال اقطعوه فقطع ثم فاقطعوا الخامسة قال الطبيب اصدقاؤنا النبي  
صلى الله عليه وسلم فاقطعوا المقبول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى  
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور فاقطعوا مقام الفاعل

رجس

ولذا

وكذا القول في حبس يهتكت وكذا في حبس سارق فقار اقتلوه قالا بعض الشراخ  
من علمائنا انه صح هذا فالوجه فيه انه مسوخ فقد صح انه لا يجلد دم امرئ مسلم  
الا باحدى تلك الحديث وفي الترجمة للامام ان يقتله سياسة قال  
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيع دم السارق وان تكررت من السرقة  
سرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء انه يباح دمه  
وهو ان يكون هذا من المضدين ويقبل به ما اى من العقود وان تكرر  
على الحد وان رأى ان يقتل قتل ويفر ذلك الا ان انس والحديث  
ان كان تابنا فهو يوبد هذا الراي انتهى كلامه مسوخ  
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد دم امرئ مسلم الا باحدى تلك النفس بالنفس  
والثيب الزاني والمفارق لدينه التار والجماعة فانطلقنا به فقتلنا  
ثم اجر رثاه من الجور القيناه في السير ومينا عليه الحجارة قال الطبيب  
في دلالة اعلى ان قتله هذا اللاهانة والصغار لا يلف بحال المسلم وان  
ارتكب الكبائر فانه قد يعزرو ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد ونظيره  
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالوثنين من  
والعصوية الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتلا انتهى ويقال  
انه كان مستحل للرقبة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الحوام  
اخرج ابوداود عن جابر قال جئنا بساجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جئنا به في  
الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم  
جئنا به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع  
ثم جئنا به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه ثم  
جئنا به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجر رثاه فالتقتنا  
في بصرى ورسمنا عليه الحجارة قال النسائي حديث مسكر ومصعب بن ثابت  
ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة اشبا تا يوسف بن سعد  
عن الحارث بن حاطب المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلبص فقال

فقال اقلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت  
رجله على عهد ابي بكر حتى قوامه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم هذا قالوا اقلوه ورواه الطبراني  
والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد قال المصنف بع صاحب الهداية  
وروى مضر كما هو مذهب ابي مذهب الشافعي اخرج الدارقطني عن ابي  
عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله  
فان عاد فاقطع يده فان عاد فاقطعوا وفي نسخة اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله  
كثيرة من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تعجنا هذه  
الانار فلم يجدني منها اصدا وهي المبسوطة غير صحيح والاحتجاج به بعضهم  
في المشاورة علي بن ابي سلمة على الانتسار لانه كان في الابتداء تغليظ  
في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي الوثنين وارجلهم  
وسر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروي ساك في الموطا عن عبد  
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل فنزل على ابي  
بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلم فكان يصلي في الليل ويبكي فقال  
فيقول ابو بكر ما لي بك بيلد سارق ثم انهم تغدوا وعقد الاسماء بنيت عيسى  
امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من بيت  
اصل هذا البيت الصالح فوجد والحلي عند صنائع زعيم ان الاقطع جاء به فاعز  
القطع فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدا عاهه على نفسه استد عليه  
من سرقه ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قال  
لقد قدم على ابي بكر الصديق فاشكى اليه ان علي بن ابي طالب قطع يده ورجله في  
سنة وقال والله ما ارتكبت على انه كان يولسني نساء من عمله تحننه في  
فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال ابو بكر انك تصادق ابا قحافة قيدا  
فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ابي بكر حليا لام فاستقبل القبلة ورفع  
يديه فقال اللهم اظهر من سرق اصل هذا البيت الصالح قال فما انصف النبا  
عشر واعلى المتاع عنده فقال له ابو بكر ويك انك لقليل العلم فقطع ابو

بكر يده ان نبتة قال محمد بن الحسن في الموطا انه قال الزهري وروى عن عا  
شته قالت انما اعلم بهذا الحديث من غير هذا وقد حكى عن عطاء وعمر بن  
العاصي وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقبل فالحمة الحياسة كما هو ظاهر  
ما وروى من ذلك وذهب ساك والشافعي الى انه يغزر ويجس كقولنا في  
الثلاثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا  
ابو حنيفة عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سليمان بن ابي طالب قال  
اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت يده اليسرى فان  
عاد ضمت اليه حتى يجدن خيرا الى الاستنجي من الله ليس له يد  
ياكل بها ويستنجي بها ورجل يشي عليها ومن طريق رواه الدارقطني  
واه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول ابي لا استنجي  
من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه  
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يرد  
على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال اني لا استنجي  
لا دعه لا يتطهر لصلاته وكنت احبوه واخرج البيهقي عن عبد الله  
بن سليمان عن علي انه اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به فقطع رجلاه  
اتي به فقال ما اقطع يده باي شيء يسمع وباي شيء ياكل اقطع رجلاه على  
اي شيء يشي ابي السجعي من الله ثم ضربه وخلده في السجن ورواه ابي  
شيبه ان بخدة كتب الى ابن عباس يساله عن الرجل تركت الرجل يقول  
علي واخرج عن سماك ان عمر رضاه عن انتشاره في السارق فاجمعوا على  
مثل علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا  
رجله سارق ولا تقطعوا يده الاخرى وذر يده ياكل بها ويستنجي بها  
لكن احبوه عن المسلمين واخرج عن التميمي كانوا يقولون لا يترك ابن  
ادم مثل البهيمة ليس له يدا ياكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت في  
لا مرد في تصحيحه ان يقع في سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

الله  
هذه الحالة التي غالباً تتوافر لدى واعى على نقلها مثل سارق في منزله من سرق  
صلى الله عليه وسلم اربعة ثم يقتله او النجاشي به مجتهدون على قتله ولا خير  
بذلك عند علي وابن عباس وعمر بن الخطاب المذازمين بل اقل ما في الباب  
ان كان ينقل لهم ان عانو ابل لا بد من عملهم بذلك وبذلك يقتضيه العادة  
فامتاع علي بعد ذلك اما الضعيف الروايات المذكورة في الاثبات على اربعة  
واما العلم ان ذلك <sup>من الروايات</sup> من ابل يراي الامام قتله لما شاهد فيه من المعنى القوي  
في الارض <sup>من الرجوع</sup> فله قتل سياسة فيقتل ذلك القتل المقتوي  
قال صاحب <sup>في</sup> بعد حاج علي بقية الصحابة فحجهم فانفقدت اعمارهم  
الى ما في التفتيح ابن عبد الهادي قال سعد بن منصور ثنا ابو معشر عن  
سعيد بن ابي سعد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واقبل بجل مقطوع  
اليد والرجل قد سرق قال لا يحبه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال  
قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء يا كل الطعام باي شيء يتوضا للمصلوة  
باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن يا اما ثم انظر  
فامتار احبابة فقالوا مثل مولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلد  
ثلاثة ثم اسله وقال سعيد ايضا ثنا ابراهيم بن الحسن عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن  
بن عابد قال اتى عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال انقطع يده فخذ  
عه لس له يديا ياكل منها او يقطع رجله فذعه لس له قاعه يمشي عليها اما ان  
نعتني اما ان نودع السجن فاستودعه وهذا رواه البهقي في سننه لا يقال  
اليد <sup>اليد</sup> قطع منها الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لان مقتولها  
وجب حمل المطلق منه <sup>بمقيد</sup> عمدا بالقرعة المشهورة خرجت من كوفها مؤد  
وتعنت اليه مرارة والامر المقرون بالوصف وان نكره بذكر الوصف لكن  
انما يكون حيث يمكن واذا انتفى المراد باليد بما ذكرنا من التقييد بحيلتها القطع  
فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا يديها  
وتبيت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وان تنفي ما وراء ذلك لقيام الدليل  
على العدم والله اعلم وروى اي المصابيح في شرح السنة اي باسناده في قطع السارق

اصحوه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ثم احبسه قال ابن الجهم اما دليل الحسم  
فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه علم السارق ان سارق سرق ثملة  
فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال  
اذهبوبه فاقطعه ثم احبسه ثم اتتوفى به فقطع ثم حتم ثم اتى فقال ثبت  
الى الله قال تاي الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود والبيهقي  
وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني في حجة عن علي انه  
ايدبهم من المفصل ثم حسم فكان في انظر اليهم والى ابيهم <sup>ابو هريرة والحكم</sup>  
ليقطع الدم وفي العنق والمغني لابن قدامة هو الذي <sup>من</sup> الذي  
اغلى وخن الزيت وكلفه الحسم في بيت المال عندهم وقال الشافعي في وجده  
عندنا هو علي السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يودي الى التلف  
يقضى وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل <sup>لا يات</sup> ثم  
وعن فصال يفتح اوله ابن عبيد بالتصغير قال اتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سارق فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت بشدة يد اللام  
مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة وتكالفا ابن الجهم المنقول عن الشافعي  
واحمد انه سنن تعليق يده لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلقا امام  
ان راه ولم يثبت عن علي في كل من قطع ليكون سنة رواه الترمذي وابوداؤد  
والشاي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا سرق للمملوك اي نوع من الرقة شعية او عرقية فبعه اي ولا يملكه  
فانه معيوب من وجهين ولونبش يفتح <sup>بش</sup> وتشد <sup>بش</sup> عجة اي  
عشرين درهما نصف او قيمه والمعجم ولو ثمن <sup>بش</sup> شرح السنة قالوا العبد  
اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابقا يروي عن ابن عمر ان عماله سرق وكان  
ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا يقطع يد  
الابقا اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فقطعت يده  
وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والثاقبي وعامة اهل العلم  
قال ابن الجهم واذا سرق احد الزوجين من مال الآخر والعبد من سيده

او امرأة سيدة او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختلف  
 الحوز وفي موطن مالك عن عمارة ابي بخلام سرق امرأة لامرأة سيدة فقال  
 ليس عليه شيء خادعكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى  
 رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وكذا احمد والبخاري في تاريخه **الفصل**  
**الثالث عن عائشة رضي الله عنها** قالت اتى ابي جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بسارق فقطع ايمانه فطعمه وفي نسخة صححه فقطع بصيفه الجبول وجوزان  
 يكون معلوم ما **نسخة** صحابة من حضرة المجلس العالي والذين جاؤا به  
 ساكت منكم وفي نسخة بفتحها من الراي قبله به بفتح  
 التاء وضمة اللام والهاء للتعدي اي توصله هذا اي القطع قال لو كانت فاطمة  
 اي لورق من كون السارق فاطمة الزهراء لقطعها اي لاطلاق الآية وشويع الامه  
 المغتصبة لكان العذر ان الطيب اي ما كنا نظنك ان تطفعه بل تترحم عليه  
 وترؤف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى وجب على امضا  
 ولا يبيع المساحة فيه ولو صدر ذلك وعن بضعة من لقطعها وكان صلى  
 عليه وسلم لم يح الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما افواه في دين الله رواه النسائي  
 وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بخلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق  
 امرأة بكس ميم وسكون راء وهجرة صدودة لامر ابي لزوجتي قال ابن الخوام  
 وكان ثمن المرأة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه هو وفي نسخة وهو خادمكم  
 اخذ متاعكم كما قال ابن الهمام ولورق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا  
 خلاف لورق المولى حقا واكتسابه ولان مال موقوف دار بين السارق وغيره  
 كما اذا سرق احد المتكاتبين **نسخة** ما شرط فيه الخيام وكما لا يقطع على اليد لا يقطع على  
 المكاتب اذ سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجته سيده وهو قول اكثر  
 اصحاب العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقه مال من عدا سيده  
 كزوجته سيده لعموم الآية وتقدم اثر عمر وهو في الرقة من مال زوجته  
 وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع  
 فتخصم الآية والحكم في المذبذب كذلك وكذلك السارق من المظالم لا يقطع لان

له فيه نصيبا وهو ما نثر عن علي كرم الله وجهه در او ثعلب دار رواه عبد  
 الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابره  
 وهو يزيد بن دنار قال اتى علي رجل سرق من المظالم فقال له نصيب وهو  
 ثمن فام يقطع وكان قد سرق مفرج رواه الدارقطني وقيل في الباب ثانيا  
 رواه ابن ماجه ثنا جبارة بن المغيرة عن حماد بن عمار عن مهران  
 عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من **نسخة** وقع الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم يقطع وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا **نسخة** ما حكي فيه  
 الا ترى الى قول صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا **نسخة** ما حكي فيه  
 بعض صححة القيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول الله  
 عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعيد بكراي اجبت لك مرة بعد  
 اخرى وطلبت العادة لاجابتك في الاولى والاهري قال كيف جلدوه  
 ما كرا اذا اصاب الناس موت اي باعظم يكون البيت اي بيت الموت او الموت  
 وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصيف اي مقابله في النهاية الوصيف  
 القبر يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى  
 وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو حمله  
 معترضة من ابي ذر وغيره من الرواة قلت الله وسر سوره اعلم اي لانه تعالى  
 قال وما تذكرون نفس ماذا يكتسب عذابا وما تدرى نفس باي ارض تموت قال  
 عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق بالامر فان الصبر على  
 ح كالفبايض على الجهر وفيه ايماء الى ان الفتنة تعم **نسخة** والدين حيا  
 وامواتا قال حماد بن ابي سليمان يقطع يد النبا **نسخة** اي بنات القبور لا  
 خذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجور وفي نسخة بالنصب قال الطيب **نسخة**  
 على اليد من الميت ومنصوب على القبر والتميز نكرة مذهب بعض  
 النحويين قال واستدل حماد بسمية القبر البيت على ان القبر جزء للميت  
 فنقطع يد البنات انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليهم  
 حقيقة او حكما حرزا الا ترى لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له ما

نسخة من ابي ذر  
 نسخة من ابي ذر  
 نسخة من ابي ذر

باب معلق او حارس لم يقطع بل خلاف اللام الا ان يقال حرز كل شي  
حسب ما يورد العرف حرزا وكذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الحمام ولا قطع  
على نباش وهو الذي يرق الكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد  
وقال ابو يوسف وباقي الامم الثلثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود و  
بشيرة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والنعيمي والنخعي وقتادة وهما وعمر  
بن عبد العزيز وقولهم منقطع قول ابن عباس والنوسري والاوساعي والزهرري  
لهم قولهم ان نباش قطعناه وهو حديث منكرونا اخرج البيهقي وصرح  
بضعفه عن ابن ابي عمير بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سننه  
من يجعل حماره كثيرين حازم وعينه ومنه الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا  
قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي يعرفهم واما الامانة فقال  
ابن المنذر عن ابن الزبير ان قطع نباشا وهو ضعيف فكره التجار في تاجه  
ثم اعلم به سيل بن ذكوان المكي قال عطاء بن شاذان بالكذب وبما له اي في الضعف اثر  
عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبه وفيه مجهول قال لقينه بن عازب عن روح بن  
القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما  
رواه عبد الرزاق ابرنا ابراهيم بن ابي يحيى اسلم الخبي عبد الله بن ابي بكر  
عن عبد الله بن عباس بن ربيعة انه وجد قوماً يختمون القبور بالين  
على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان قطع ايديهم  
فاحسن منه بلائكم ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر  
عن ابي بكر قال ان يقيم يختمون اي ينسبون القبور فصرهم  
ونفاهم والصحاب يتواؤون انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه  
اخبرنا معمر بن زاذان وطوف بهم وكذا الحسن منه بلائكم ما روى عن  
ابن شيبة ثنا حفص بن غصين عن الزهري قال اخذ نباش في زمن  
معاوية وكان مروان على المدينة فسال من حضرته من الصحابة و  
الفقهاء فاجمع اربعم علي ان يضرب ويطاق به انتهى فح بلائكم  
ترجيح مذهبنا من جهة الامانة قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش

يحمل

يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد  
رواه ابو داود **باب الشفاعة في الحدود** الفصل الثاني عشر عن عائشة ان قرينا اهدمهم  
اي اخرتهم واقدمهم في انهم شان الموت قال النوريشي يقال اهدمهم الامر  
اذا قلقك واخرتك الخ ومية اي النسوة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قبيل  
منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بنت اخي ابي سلمة التي  
سرقته اي وكانت تستول للثاغ وتجدد ايضا وقدم النبي صلى الله عليه وسلم القطع  
يدها فقالوا اي قومها من يكلم بشفاعة فيها اي رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم فلما منهم ان الحدود تندري بالشفاعة كما ان  
فقالوا في نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجترى عليه الاسامة بن زيد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبر الحياء اي محبوبه وهو بالرفع عطفا بيان اوبدل  
من اسامة قال الطبري قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترى عليه منا احد لها  
ولما لا ياخذ في دين الله اذ وما يجترى عليه الاسامة انتهم والاطهر ان من  
استفهام انكار يعطى معنى النفي ولا يحتاج الى نفي فالعذر لا يجترى عليه الاسامة  
كقول تعالي فصل يهلك الا القوم الحاسرون قال النووي معنى يجترى يتجاسر عليه  
بطريق الادلان وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكلمة اسامة اي فكلموا  
اسامة فكلمه اسامة فلما سئل ان كل شفاعة حسنة مقبولة وهو لا عن قوله  
تعالي من يسفح شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يسفح شفاعة حسنة  
كقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتسفع في حد من دون الله  
الاستفهام للتوبيخ في مقام فاي بالغة في خطبته او اظهر خطبته وهو اصح  
من قول شارح اي خطبته ثم قال في اثنا عشر خطبة ففراغ حده وتناء به  
انما اهلك بصيغة الفاعل وفوسح على بناء المفعول الذين من قبلكم انهم كانوا  
اي كونهم اذ اسرق الخ يحمل لهم او بعضهم او ما اهدكهم الا انهم كانوا اهل  
او على اذا كانت فيهم امور كثيرة من جعلتها انهم اذ اسرق فيهم الشريف  
اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا اسرق فيهم الضعيف اقاموا عليه  
لحد اي القطع او غيره وايتم الله بهمة وصل سكوت بيا وضرم يرم ويكسر لفتح هزة

رواه قوم

ويكفر في القسم الله وايم الله ويكفر او لهما وايم الله بكسر الحزة والميم وهو قسم  
وضع للقسم والتقدير يا ايم الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم  
وفيها الفتح والكد والقطع والاصل وفي شرح الجزية لابن المصنف  
صل فيها الكثرة لظاهره وصل لقبولها وانما تحت في هذا الاسم لانه نائب  
مناب حرف القسم وهو الواو وفتحت لخطها وهو عند البصريين مفرد  
عند ثيوبد من اليمن بمعنى البركة فكانت قال بركة الله قسمي ذهب الكوفيون  
الي ان جمع بين هزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة استعماله وفي  
الشارح **قوله** وايم الله بقطع الالف وصلها اصله ايمن فلما كثرت في كلامهم  
مهم حدثت النون فقالوا يا الله وقالوا الله وم الله انتهى وفيه لغات  
كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يد ها  
ترب الباطنية لانها اعزاه صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية  
لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تشيع المتاع وتجدده وانما ذكرت الجود  
لتعريفها والافال قطع كان لسرقتهما كما في الحديث السابق المتفق عليه فترقت  
فامر الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد هاتين اهلها اسامة فكلوه فكلتم  
نيها ثم ذكر اي سلم او الراوي عن عائشة بنحو ما تقدم قال الطبيب المراد انها  
قطعت بالدية وانما ذكرت العارية تعريفها ووصفها لانها سبب القطع  
وانما لم يذكر الرتبة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع النفاق  
في الحدود والاختيار ذلك وقد اجعل على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام  
لهذا الحديث وعلى انه يحرم الشفيع منه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر  
العلماء اذ لم يكن **قوله** فيه صاحب شره واذا الناس واما العاصي الذي  
يجب فيها التخيير فيجوز الشفاعة والشفيع فيها سواء بلغت الامامة ولا  
لانها اهون بل هي مستحبة اذ لم تكن الشفيع فيه صاحب اذى **الفصل الثاني**  
**عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جالت  
من الخيلولة اي حجت شفاعة دون حد اي عند والمعنى من منع شفاعة  
حد من حد الله قال الطبيب اي قد لم حد في حد عن بعد وجوبه عليه

وقال محمد بن يعقوب القطيع في  
عند الراوي قال لم يوافق على من جالت العارية

ان بلغ الامام فقد ضاع الله **قوله** ان امرأة تامة الحد وقال الطبيب وانما قال  
فقد ضاع الله لان حد الله حياه ومنه **قوله** لا تعدى صورة ومن تارة  
فيما حياه فقد ضاع الله ومن خاصم اي جادل احد في باطل وهو يعلم اي يعلم انه باطل  
او يعلم نفسه انه على الباطل ويعلم ان ضمه على الحق او يعلم الباطل اي ضد الذي  
هو الحق ويعلم عليه لم يزل في مسخطة الله تعاخي ينزع اي يبرأ وينتهي عن مخالفة  
يقال نزع عن الامور نزعاً اذا انتهى عنه ومن قال في حوزة مال سرقة اي من المساءة  
اسكنه الله ردة الجناب بسكون الدال المهملة **قوله** الجناب بفتح الجيم  
قال ابن الهمام الردة بسكون الدال وتحتها طية **قوله** الجناب بفتح الجيم  
ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى قيل يعنى به **قوله** في الحد  
لان من الموال القاسدة وقيل الجناب موضع في جهنم مثل الحياض مجتمع فيه  
حد يد اهل النار وعصاره يقسم حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء  
عقوبته او باستدراك شفاعة او بالحق مغفرة قال القاضي وخرج مما قال  
ان يتوب عنه من المصول فيه وقال الاميرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله  
ردة الجناب ما لم يخرج من اثم ما قال فاخرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته  
اثمه لم يسكنه الله ردة الجناب بل يجزيه الله منه ويتركه قال الطبيب  
حتى ما ذهب اليه القاض غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل  
في قوله اسكنه الله ردة الجناب مسخطة وغضبه الذي هو سبب في اسكانه  
ردة الجناب ويؤيده القرينة السابقة واللاحق لان المترع في القرينة  
الاولى مغفرة بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في ان نية والحملولة با  
لشفاعة اعظيها لانه مضادة الله تعالى ولم **قوله** فيها الرنة قلح لان  
الحملولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويجزئها تعبيده بخلاف  
ثم الاعتيا بوضع المصيب موضع السبب تصوير التهيين امر المصتاب  
وكانه فيها لآت والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اهلك بما يكره  
وهو فيه وان لم يكن فهو بعتان كما ثبت في الحديث الطاحح فمن قال  
في مؤمن ماله غير لا يكون مغتابا بل يكون انيا باليهتان رواه احمد

الجناب بفتح الجيم  
الجناب بفتح الجيم



وابوداودوفى رواية البيهقي وفي نسخة بالادراك في شعب اليمان من اعان  
اي تعصبا او عتبا على خصومة لا يدوم داحق اي في ام لا ظل فهو في سخط  
حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي عدا  
في الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
بعض بضم اللام وتكبر تشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي  
جئت بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقرارا صحيا ولم يؤ  
مع متاع اي من اهرقة به منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ازالك  
بكره الخيم الاسم في الاصح واصلة الفتح قلبت الفتحة بالكة على ظن  
القياس يخرج هين لهما ابنا وسدا فانهم يجرونها على القياس وهو  
من حال اي ما اظنك سرت قاله درع للقطع قال بلى اي سرت فاعاد عليه  
مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه  
قال الطبري كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من تك  
المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله نلانا ونلانا ناضب  
على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجئ به اي بالسارق فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب باللسان مغفرة لله تب  
البياتي ارجع الى الله بالحج ان فقال اي السارق استغفر الله والتوب اليه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه نلانا اي اقبل توبته او تبت  
عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد يس مطهرا بالكلية مع  
ضاد الطوية وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من  
جهة التوبة قال في الامور بالاستغفار بعد القطع وتكبير رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الاستغفار لم تاكيد وتقرير لتوبته انتهى وما فيه لا  
يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يوصى بالسارق  
بالرجوع وانما ان رجوع بعد الاعتراف قبل السقاط الحد كما في الزنى وهو صحيح  
القويين المسكينين عن الشافعي ولمن زعم ان الرقة لا يثبت بالاقراصة  
واحدة كاحمد وابويوسف وغيره فان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراصة

مرجحا

الاول لرجب عليه اقامته يخرج تلقية بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في  
حديث عبد الله بن عمر تغافوا بكم وفيما بينكم فيما بلغن من حد فقد جيب  
وجوابه ان صلى الله عليه وسلم انما لقنه كما راى ان له من حجاته بالرجوع وقد قال  
صلى الله عليه وسلم ادركوا الحد ودعن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخج  
فخلوا اميله وانما يجب حيث لم يكن له مخج قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه  
سلم ما ازالك سرت عندي انك ظن بالمعترف غفلة عن الرقة واحكامها او  
لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقيه يقدر نقل تلقين السارق  
وعن جماعة الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا تسار ولم يظهر منه  
استبانة امر الرقة واحكامها لظنوا لا يقيننا وقال الصبيح ان يقال ان  
صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه يوجد  
متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه ان ظن  
الخبر بالمسلم لا يشوقف على اماره مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكد  
خصوا على نفسه فقوله ولم يوجد مع متاع اما وقع اتفاقا او احترازا  
من ان لو كان مع متاع من المشرق منه لما لقنه لئلا يقوت ما لا يظنوه  
لهذا من اقر مال عنده او دين عليه فلا يسر السارقين له كما سبق تحقيقه  
على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يجتمل له  
لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم وسع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال  
ابن الحسبان ويجب القطع باثراء مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد  
وماكد والشافعي واكثر علماء الاممة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول  
احمد وابن ابي ليلى ونافروا بن شعبة لهذا الحد يحد بشركه بطول اليد  
تكرارا قراره ولما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عند سيرة  
مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها  
في عنقه ولا يبيح حنيفه ما اسند الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث  
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا سارق فقال ما ازالك  
فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احموه

ثم أتتني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم قال يا رب تعاقب إلى الله عز وجل  
فقال تب إلى الله عز وجل فقال قاتلهم عليك فقد قطعها باقرارهم  
أنهم وفيه أنه وقع التعارض بين الحديثين ويحتاج إلى التصريح والنز  
جيب فأولى حمل الحديث السابق على الآخر الأول كان بحضرة الصحابة ثم  
الصحابة بناء على اعترافهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لا نعلم  
شبهه واعلم وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الد  
ليلين فأنهما واحصا انه لا يحتاج إلى الاقرار للمتعدد والله اعلم رواه الحديث  
عن أبي اسد بن ابراهيم ابن ماجة والدارمي هكذا مثل ما ذكر  
من ان الحديث في امية لاعم بن ابي رستم وجدته في الاصول الاربعة  
المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول  
وفي جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب اليمان اي للبيهقي ومعالم السنن  
اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي شرح الصابغ عن ابي رستم بالراء  
المكسورة قبل بهم ساكنة والثالثة بدل الهجزة والياء اي في صورة الخط  
مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب حال عن  
الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التواضع  
وفيه انه من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد  
في رد المردق عند وجوده وضمن السارق عند فقده بعد قطعها وانا  
اذكر كذا المسائل واختلاف العلماء فيها مع الادل في الهداية واذا قطع  
السارق والعين قائمة في يده ردت إلى صاحبها لبقائها على ملكه وان  
كانت تتم ملكه لمن بين قال ابن القيم وهذا الاطلاق يشمل الهلاك و  
الاستهلاك لانه لما يصفون بالاستهلاك ولم فيه جنابة ثانية فلان  
لا يضمن بالهلاك ولا جنابة اخرى له فيه اولى وهو واير ابي يوسف عن  
ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومالك  
وابن تيمية وابن شبر بن وسر والحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك و  
قال الشافعي يضمن فيها اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد لكن

والصحي

والنحو والبيت والحق وجماع قال مالك ان كان السارق مورا ضمن وانما  
معدلا خصان عليه نظر اللجائين ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا  
اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع و  
لو قال المالك انا خصته لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه على دعوى الشر  
الى دعوى المال وجه قولهم مضمون فاعتد واعلمه بمنزل ما اعتدى عليكم وعلى  
اليده ما اخذت حتى ولانه اكلف ما لا مهلوكا عد وانا فيضمنه قيا سا  
على انصب والمانع انما هو المسافة بين حقي القطع ولامنا فاقلا  
حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو الاستهلا  
والاخرى حق الضرر فيقطع حق الله ويضمنه حق العبد الاستهلا  
صيد مهلول في الحرم يجب الجزاء حق الله تعالى ويضمنه حق العبد الاستهلا  
عليه وسلم فيما رواه النائي عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن  
يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن  
عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعرف صاحب سرقة  
اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدار فظني لا عزم على السارق بعد قطع يمينه وضعف  
بان المراد من ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه المسور بن ابراهيم  
صحيح بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان الحق  
بن الفرات رواه عن الفضل فا دخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم وقال  
ابن المنذر سعد بن ابراهيم هو مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد  
التفقات الاثبات وعندنا ارسال غير قادم بعد ثقة الراوي وامانة  
وكذا الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف مجهول قال ابن  
انه يحمل عزم السارق على اجرة القاطع مدفوع مجهول الاستهلا  
سرقته بعد اقامة الحد وفي المسوط روى هشام عن محمد بن ابي اسحق الفياض  
عن السارق قضاء لتغذي الحكم بالممانلة واما ديانة فيبغى بالضمان للحرف  
الحرف والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحمل للسارق  
الانتفاع بوجوده من الوجوه لان الثوب على وجه المسرف منه وكذا الخواطة

قريب الاجل الانتفاع لانه سلكه وجه محتمل وقد تعذر ايجاب القضاء  
 كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاءه ويلزمه رد  
 وكالباغي اذا تلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالرضاء لتعذر ايجاب  
 الضمان بعارض ظهر اثره في حق الحكم واما ديانته فيتعبر قضيتها للسبب والله اعلم  
**باب حد الخمر** قال الطبري الخمر ستر الشئ ويقال لما يشبهه خمر الخمر لكونه خامر  
 المقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمخمر من العنب  
 والتمر انتهى وسببها هو لم عند باب بيان الخمر اشبه الله تعازي الترمذي عن  
 علي بن طالب رضي الله عنه ان رجلا من بني عوف طعم ما قد عانا وسقانا من الخمر  
 خذت الخمر من عنق الصلوة فقد سوي فقرات قلنا يا ايها الكافرون لا عبد ما  
 تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا  
 الصلوة ولستم تكافون حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الكمام ولو ان السكران لا يبين  
 امره لان الكفر من باب الاعتقاد والاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع  
 اعتقاده لا يقو ولا اعتقاد للسكان ولا استخفاف لانها فرع قيام الادراك  
 والاطمئنان وراية على انما وقعت سهوا لا قصد والله اعلم **الفصل الاول عن**  
 اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها والتقدير  
 ضرب شارب الخمر لاجل شربها باليد وهي جمع جديد وهي السعقة سميت بها  
 لكونها مجردة عن الخوض وهو من القتل والنعال بكسر الهمزة جمع النعل وهو ما يلبس  
 في الرجل والمعنى انه ضرب به من غير تعيين عدد وهذا يجعل بين الرواية الامنة  
 عند انه كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب او الامن غير تعيين عدد كما  
 صرح به الامام الكشي في اربعين وقد يصل الى اربعين لاسيما في حديث  
 السابق وفي رواية انه ثلثة السلام ضرب رجلا يدين اربعين فيجب ثمانين  
 واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمه وهو قوقا مضعه من خمر فاخذوه ثمانين  
 فخذوا الاحاديث نزل على عدم التبيين وكاف الراي للامام في التبيين مما  
 يقارب اربعين الى تمام الثمانين على ما ساقى برهانه وتبينه وجملة اهل فيه  
 تجريد اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلده اوضربه في شرح السنة اختلفوا

في حد شارب

في حد شارب الخمر فذهب قوم من مخالفين الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى  
 انه ثمانون وروى عن استشار عليا رضي الله عنه فقال ان يجلده ثمانين  
 فانه اذا شرب سكره واذا سكره هدمه واذهبه افرى او كما قال محمد بن ثمانين  
 قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا ولل امام ان يزيد في الصورة اذا اراد اليه  
 اجتهاده وروى ان عطاء قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه  
 الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ولي جارها من تولى قارها فاقا على علي رضي الله  
 بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط وجلده ثمانين ثم قال الله وجمده  
 بعد ذلك بلغ اربعين قال حينئذ جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين جلدا  
 بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قوله علي رضي الله عنهما  
 دليل على انه الاصل في الحد وما وراء ذلك وهو تعزير ولو كان حد الملك  
 لاحد فيه الخيال وقوله ولي جارها اي ولي العقوبة والضرب من تولى العمل  
 والضعف والقاب البارد وقال الاصمعي ولي شديد هامن تولى ههنا قال الخطيب  
 ان الضمان الموثقان راجعان الى الحد انة وهو تعريض بعقوبات رضاه  
 يعني ولو شاق الحد انة من تولى مداها فان الحرارة والبرودة من ذلك  
 للمسقة واللذة قال التورمبني وكل سنة اي كل واحد من القضيتين منهاها  
 على السنة قسم كلتيهما سنة لانهما اخذتا من السنة وبين هذا المعنى قول النبي  
 عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء والراشد بن قول النبي عليه وسلم  
 سنة بدل علي ان عليا كان معظما الاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامر  
 حقه وكذا ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمرا  
 اختار الثمانين الا بمشورة علي وشارته وروى هذا عند حواهل  
 الشرب بزيادة الفسقة من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال  
 سكرهم فربوا تضعيف الحد سياسة مندسبةم كالحكم من سوء تعاليم  
 وفتح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي الهداية وجد الخمر والسكراني من غيرها  
 انما لول سوطا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي  
 اربعون الا ان الامام يولي ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل بها

حب الهداية على تعيين الثمانين بأجماع الجماعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية  
عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرب في الخمر بالنعال والخمر يد  
اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يوتي بالمشاء على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وامرأة ابى بكر بكسهمزة وسكون ميم اي اماسرة وخلافة  
وصدر من خلافة عمر اي مينا من اول عهد منفقوم عليه اي على ضرب النشا  
رب بايد ين اي بلكوفنا وفعالنا وارديتنا ولعلمهم كانوا يلبون ونها ويضون  
بها واراد انه كان من تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقول حتى  
اي وجد في التميمي امرأة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان  
امارة عمر السبعين اي على التعيين والتبيين حتى اي واستمر على ذلك اذا  
عقوا اي اصل الشرب بان افسدوا بمقتضى زمان وانصموا في الطغيان  
وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين اي للياسة  
واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالف مع ان العتق لهم جرأة الزيادة  
رواه البخاري قال ابن العماد واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه  
وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كانت عمر دنا  
الناس من الربيف والعري قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف  
اري ان تجعل ثمانين كاحف احد ود قال فجعله عمر ثمانين وفي الموطأ انشأ  
في الخمر شربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب ترى ان تجلد ثمانين فانه اذا  
شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي اقترى وعلى المقترى ثمانون وعن مالك  
رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشارت  
لكفر ومكشوف من علي هذه مرة وعلي هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرج  
عن ابن عباس ان النبي كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالايدي والنعال والعصى حتى توفي وكأبو بكر جلد هم اربعين حتى تو  
في الي ان قال فقال عمر ما ماترون فقال علي اذا شرب الخمر وسوى مسلم عن انس  
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فبصره بيديين  
نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر المنشأ والناس فقال عبد الرحمن  
بن عوف

بن عوف اخف الحد مما لو كان عمر فبما ان يكون الرابع بدستين  
متعاقبتين بان اكلت واحدة واخطت اخرى والا فبما ان يكون  
مهرا اي عليه السلام في ذلك الرجل وقوله الراوي بعد ذلك فلما كان عمر انتشر  
الي اخره لا ينافي ذلك فان حصل انه انتشر فوقه الا اختيارا على تقدير النفا  
تين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعله  
ابو بكر بعده ولا لزوم ان ابوبكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر  
الذي جلد الثمانين بخلاف ابى بكر والله اعلم وقد اخرج **الفصل الثاني** في جلد  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اقيم على احد جلد **الفصل الثالث** في جلد  
في نفسى الا صاحب الخمر فاندلوا ما ودينه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يسند والمراد لم يسند فيه عدد معين والافعل مطعيا انه امر بصدقه الا  
حاوية تفيد انه لم يكن مقدرا في زمانه صلى الله عليه وسلم عدم تعينهم لعلمهم  
بان عليه السلام انتهى الى هذا الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راول  
اهل الزمان تغيروا الى نحوه واكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا  
وفسقوا وعلما ان الزمان كلها تافسوا واهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه **كان**  
هو ما كان حكمه عليه السلام في امثالهم وامامهم فك من جلد على اربعين بعد  
عمر فلم يصح وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر القاشري  
قال شهد عثمان بن عفان ابي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حرمان رجل  
اخر شهد اندها شهد بها فشهد الاخر را به بتفياها فقال عثمان انه لم يتفياها  
حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث **الفصل الثاني عن جابر عن النبي**  
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر من شربها جلدوه فان عاد  
في الرابعة فاقتلوه للمراد القرب الشديد والامر للوعيد قائم لم يذهب احد  
قدما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم منح  
قال اي جابر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي جبري بعد هذه الحديث برجل  
قد شرب في الرابعة فضر به ولم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرط الخمر في الرابعة  
منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن القرب

المبرج مبالغة لما عتا وتهدر ولا يبعدان <sup>عن النبي صلى الله عليه وسلم</sup> اخذ جلدتهما من  
هذا المعنى قال الخطابي قدر الامر لو عيدا ولا يبراد به وقوع الفعل وانما يقصد  
به الروع والتخدير كقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا وهو لو قتل عبدا نفسه  
لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر  
ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الجرد على  
نساء بمساواة شرب قنطرة او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكسر ذلك منه وحكي  
القاضي عياض <sup>في مشادة انهم قالوا</sup> يقتل بعد جلدته اربع مرات لهذا  
الحديث <sup>في مشادة انهم قالوا</sup> لا يقتل من شرب الخمر في جلدته اربع مرات  
لا يجلد من شرب الخمر مسلم الا باحد من تلك الحديث وحال العبد على نصف حد الخ  
كما في الزنى والقذف واختلفوا في شرب النبيذ وهو ما سوى عصية العنب  
من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه  
بجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد ابا حنيفة او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون  
لا يجرم ولا يجلد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون  
ابا حنيفة انتهى وسياتي هذا المسألة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى  
رواه الترمذي اي عن جابر وسواه ابو داود عن قبيصة بن ربعي وكثير بن زب  
تصغيره تقدم ترجمته قال المصنف واختلف في صحته وعي آخره كما في  
في رواية اخرى للترمذي واي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن قرائ  
جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية  
وابو هريرة والشريد الى قوله فاصكوه قال ابن القيم الاصل في تنوير حد الخمر  
قوله صلى الله عليه وسلم <sup>من شرب الخمر فاجلدوه</sup> ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال  
فان عاد الى الرابعة فاصكوه اخبره اصحاب السنن الا النسائي من حديث  
معاوية فان روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ  
قال الترمذي سمعت محمد بن اسحاق يقول حديث ابي صالح عن معاوية  
اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصحة الذهبي وسواه الحاكم في  
المستدرج وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبير ثم نسخ القتل

تحقيق

بلاخر

ما اخرج النسائي في سننه الكبير عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر  
عن جابر بن عبد الله عن شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتى النبي صلى الله عليه  
وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله ورواه في لفظ  
وسواه الملموس ان الحد قد وقع فان القتل بعد ارتفع وسواه البزار  
في مسند دمشق ابي اسحق بداند عليه السلام اتى بالنعمان قد شرب الخمر  
ثلثا فامر به فخرق فلما كان في الرابعة فجلده وكان سحيا وسواه ابو داود  
في سننه قال ثنا احمد بن عبد الصفي ثقات مسفيان في وقت الزهرى انبانا  
قضية بن ذويبان النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>من شرب الخمر</sup>  
جلده مرة وان عاد فاجلد مرة فان عاد في الثالثة فاجلد مرة فاقطع  
فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به ثم اتى  
به فجلده فرفع القتل فكان مخصصة قال مسفيان حدثنا الزهرى ان هذا  
الحديث وعنده منصور بن المعتمر محمول بن راشد فقال لهما ان كان  
وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحته خلاف واقتنا  
الشيخ بهذا حسن مما اثبت به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يجلد من امر مسلم الا باحد من تلك الحديث فاذا موقوف على ثبوت  
التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالشيخ الاجتهادي اي تعارضنا في القتل فرج  
الثاني لم يبلد الحكم بشيخ فان هذا لازم في كل ترجيح عند التقاض  
وعن عبد الرحمن بن الانهري القرسي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف  
شهيد حينئذ وعنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالرحمة ذكره المولف في الصحاح  
قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>من شرب الخمر</sup> اذا شرب الخمر  
ماضي الزمان وقادته بيان استحضار القصة فالعبان قد شرب  
الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه با  
لعصاى يجنرها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت موسومة بالبياء  
فكالكسرين وتشد يد البياء جمع للعصا ومنهم من ضربه باليمنى  
بكتيم وسكون تحيته وفتح الفوقية والكفاء العجوة على وضعت الملققة

مجلده

هكذا في اصول وهي العصابة الخفيفة على كل حال في بكسر الهمزة  
 تشد يدراء وروى على غير هذا رواية كذا ذكره بعض الشراح من علمنا  
 وفي القاموس المتبخرة كسكنية الطرف الدقيق وفي النهاية اختلف  
 في ضبطها فقبيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويفتح الميم مع التشديد  
 وبكسر الميم وسكون الياء الساكنة على التاء قال الازهرية وهذه كلها اسما الى  
 نذ الخلد واصحل الوجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضب الدقيق اللين  
 وقيل كلما ضرب برمن جريدا او عصا او درة وغير ذلك واصلاها في قبيل  
 متخ الله تشرهم اذا ضربه وقيل من تخجة العذاب وطبخه اذا تاج عليه  
 فابدلت من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده مبخجة في ظرفها  
 خرس معمد على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احمر رواة الحديث يعني  
اي يريد عبد الرحمن بالمبخجة الجيدة الرطبة والجملة معترضة مضرة للفة  
قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابا من الارض فمر به  
الباء للعدوة اي فرماه في وجهه اتي جانبه وجذته ولعله تكلم منه  
هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال للطبي ما به ارقا ماله و  
استهجا نالما ارتكبه انداز ان اشرف الاشياء ومقر تكاليف الله ومقرته  
بانحس اللثام واخبرها انتهى ولو قال بانحس الاشياء واخبرها الكان  
تجسس وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد  
شرب الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضاربة  
يشوبه اي برداه الملون والضارب بنعله اي مناه هذا الاصناف ثم قال  
بكنهه يريد يداله من التبكيت وهو التوبيخ والتعجيب باللسان و  
الظاهر هذا الامر ان استجاب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا  
عليه بفتح الميم والموحدة ماضي من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون  
ما اتقيت اي مخالفة ما خفيت اي ملاحظت عظمته او خفت  
عقوبته وما استجيت من رسول الله اي من ترك متابعتة او من موا  
جهته ومقابلته فقال بعض القوم اخرا ك الله وهو دعاء بالخزي و  
 الفتيحة

رواه ابو داود

ونصحة يوم القيامة وقد قال تعالى لا يخزي الله النبي والذين امنوا  
اصنامهم ولما لم يكن كلامه نصيحة بل ال اي نصيحة قال اي نبي الرحمة  
وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له وفيه او عدل منه غضبا عليه  
لا تقولون هكذا اي مثل اخرا ك الله اي مما يضره بل قولوا سبق مما يتفهم  
لا تعينوا عليه الشيطان اولاد اذا سمع ذلك ايس من حجة الله وانصاف  
المعاصي او حمله للحاج والغضب على الامر فيصير الدعاء وصلة ومعونة في قوله  
وتسويله ولكن قولوا اي اولاد او اولاد وهو الظاهر لا رب في الاول هو  
التبكيك وهو غير ملام لقوله اللهم اعفله اي بحسب المعصية اي توب  
الطاعة او اغفر له في الدنيا واخره في العقبي رواه ابو داود عن ابن عباس  
قال شرب رجل فسكرك بكسر العين فالتى بصيغة المجهول اي روي يميل حال من كان  
في لقي اي ماثل في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجليلين  
فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذه واريد ان يذهب به الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل دار العباس نقلت اي تخلص وفر  
فدخل على العباس فالتمسه اي التجا الشارب اليه وتمسكوا واعتقد مشغعا للبي  
قال التور بشق اي ان ذلك بمكذبات دار العباس بها واقفة في احد شفا  
اذ لبت الدار التي تشب الى العباس بالمدينة انتهى وفيه ان اقيه ماثل في الفج  
ثم انظر اتمه ووصوله الى محاذات دار العباس لا يلزم منه قول دار العباس في  
الفتح او مقارنته له فذكر ذلك بالبناء المجهول اي تحكى ما ذكر للنبي صلى الله  
عليه وسلم فضحك وقال افعلمها بجزاة الاستفهام التخي قال المظن الضمير للمذ  
كورات من الانقالات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي  
افعل الفعلة كما في قوله اجعله الوارث منا فالفعل ج بمنزلة اللازم ولم يامر  
فيه بشي قال يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل ان لم يكن  
ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما في الطريق يميل فظلم  
السكر فلم ينكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك على ذلك رواه  
ابو داود **الفصل الثاني** عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن المسيب عن النبي

لم يذكره المؤلف في اسماؤه قال سهم على ابن ابي طالب يقول ما كنت لا اقيم ببيت  
ونصب الميم ويسمى الام الجود على احد حدائق الطيب دخل اللام في خير كانت تأكل  
كقولها وما كان الله ليضع ايهاكم وقوله فيهوت سبب من اقيم وقوله  
فاحد سبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما انتقد  
هو في الاول واتي في الثاني بعد فالهما والمعنى فاصار في نفسى منه اي من ذلك  
الحدا والمحدثين شاهير بن ويزعني الاصحاح الجهر فانه لو مات اي سبب الزيادة  
على الاربعين نادر ما سبق وابتدأ عزمت ديتة قال الطبي الاستثناء  
من حد صاحب الحمد اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما  
احد من موت احد بيقام عليه الحديث الا ان موت صاحب الحمد فيكون مستحسنا  
وذلك اي مجموع ما ذكره او الوحدات والاستثناء ان اي بان اولان رسول  
صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير لم يفت  
فيه حد مضبوطا معيننا والافعلوم انه امر يضرب به قال النووي اجمعوا  
على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلده الحد الشرعي فمات فلا  
فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلده ولا في بيت المال وامان مات بالتعريف  
فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن حده الامام او  
عزله فمات فدمه صدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في  
قول تجب الدية في بيت المال لان تقع علمه يرجع الى عامة المسلمين فيكون  
الغرم الذي ياخذ سبب عمله لهم عليهم وفي قول يجب على عاقله الا  
سالم لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في  
التعزير فيكون تأخرا فيتعهد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على  
عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مأمور بالحد والتعزير  
عند عدم ظهور الانتزاج له في التعزير بحقا لله تعالى وفعل المأمور لا يتعد  
بشرط السلامة كما في القضاء ولانه لا بد من الفعل والاعوقب والسلامة  
خارجة وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض بسببها القرب وهوات  
يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عزمه ويفعل ما يقع جرح  
وهو

بصومطه ولم زجوا وقد بينت ان موت الانسان به فلا يتصور الامر  
بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها تقع  
الجناح في الفعل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقيد  
بشرط السلامة كالمروء في الطريق والاصطيد ولهذا يضمن اذا غرر بامر الله  
فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه الخروص  
استفادتها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصدقة  
ويضرب ابنه وكذا المعلم اذا اب الصبي فمات منه يضرب منه ناول الشافعي  
امالو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابن خنيسه والجمهور لا يضمن  
مع انه مباح فيتعهد بشرط السلامة لانه ضمن المرء بذلك الحجة ولو وجبت  
الدية وجب ضمانان بضمون واحد قال الطبري يمكن ان يراد بقوله لم يسنه  
الحديث الذي يورث الى التعزير كما سياتي بعد وسيق بيانه في حديث ابن  
مشاور سنة عمر عليها وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنهم وقوله حنبل  
تأخيره للمعنى انه انما خان من سنة منها عمر وقرره برأي علي الامام رسول  
صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محي الدين بدلائل  
على اثباته ورؤيتي في شرح السنن ان عليا قال ليعقوب المبلغ اربعين حسبك جلد  
الذي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا  
الى وقد اوردته الشيخ محي الدين اثنان في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال  
ان الثمانين احب الى ثم خاف من ثلث ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الا  
شخصا والاولى ان انتهى فيه ان الظاهر من قوله هذا احب الى ان المشائخ  
عدد الاربعين بقية قوله حسبك لاعد الثمانين والا اقرب بحسب اللفظ  
يقويه ان الخوف في الاقل المتقين والله اعلم متفق عليه وعن تور باسم  
الحيوان المعروف كذا في التقرير ابن يزيد الدبلياس بفتح الدال نسبة الى ديام  
جبل معروف من الناس كذا في المعنى وفي نسخة صحاح نسخة الديلمي بغير الميم  
اختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مد في لقة  
كذا في التقرير والمعنى والاشباب لكن الاخير غير عنه باسن ابى بن زيد

ولقد اذى المشرق لعياض قال وهو منسب اليه في الدليل وفي ميزان الاعتدال  
قوس ابن يزيد الدليمي شيخ مالكا ثقة اتفق عليه محمد بن البرقي بالقدر وكانه  
شبه عليه بشور بن يزيد وثقة ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه  
يحيى بن ابي كيثور وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المؤلف ولعله اشبه  
بشور بن يزيد الكلابي الشامي المجهول سمع خالد بن معدان روا عنه الثوري  
وعنه بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الملاحم وفي نسخة  
عصف الدين فسطي بنهم الدال مع كرها وفتح الهمة قال ان عمرا بنتاى الصفا  
في حدائق القلوب بمحل يضرب شارها ازيد من اربعين الى الثمانين لعنه  
المفسدين ردم ضبط الدين سياسه لهم وزجر اعين فعاهم حيث ما انتهوا  
عن الحداسير فقال علي اري بفتح الهمة من الراى وفي نسخة بضمها اى ظن  
خير ان تجلد ثمانين جلده فانه اذا شرب سكره واذا سكره هذى اى تكلم با  
لعذبان واذا هذى اى وعتا وتعدي كما في هذا الزمان افترى اى قذف  
على الرجال والنسوان فيتحقق الثمانين والحكم للعذب ولوجود السب كما حقق  
في الناقض للوضوء حكما قال الطيبي جعل سب السب سببا واجرى على الايام  
على الاخر فخذ شارب الخمر القاذف تغليظا واذك لعنتوه وتماويه في القسا  
كما سبق وما هذا سانه يكون مبنيا على الاحتجاج فجلده عمر في حد الخمر ثمانين روه  
مالك باب ما لا يدعى على الحدود وفي نسخة بتثوين باب وحذف ما والمقصود  
بالحدود المضروب في الحد الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي اى يشتم بالمطامنة لفتحك  
على الله عليه وسلم معه اى مرة في الشراب اى في شربه وفي نسخة في الشراب  
فانى به يوما اى اخو قاسم به فجلده فقل رجل من القوم الهم العنة اى بعده  
من رحمتك ما اكثر ما يوتى به ما الاولة تحببية والثاني مصدر رية اى ما اكثر  
ايتائه لفقوا لك ما احسن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظريا  
سرفند كر فوالله ما علمت بضم التاء انه بفتح الهمة فما مبتدا خبر انه  
اى الذي علمت منه انه هو خبر مبتدا محذوف اى هو الذي علمت انه

وان

مع اسمه وخبره سد مسد مسد الى علمت جواب القسم وفي مطالع الانوار  
معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فهلى هذا علم بعينه عرف وان  
خير الوصول او مصدر رية اى علم به انه يجب الله ورسوله وقيل ما  
زائدة اى والله لقد علمت منه ذلك لکن قد يصدر منه الزلة وقيل ما نا  
ضية والتاء على الخطاب اى اما علمت على تقدير بقا التقدير قال الطيبي وهو  
ح كسرة وفتحها والله على جواب الجواب وفي رواية شرح السنة الا الله وهو ظاهر  
وفي الحديث انه لا يجوز لعن الملائكة بخصوصه وان الله ومحمد رسول  
موجبتان للراى من الله والقربى فالجوز لعنه لانه موجبتان  
النجاري وعن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق  
فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب ببعده والفاى بتثوين فلا  
قال بعض القوم اخر اى الله تعالى لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه النيابة  
رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء الاسلامى اى ماى الى  
نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة امرأته ما ايطر  
الزنى اربع مرات اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله  
يعرض عنه اى في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الاسلامى درع الحد فاقبل في الخامسة فقال انكها بكى النون انها  
قال نعم قال حتى غاب منك اشارة الى الزنى الرجل وهى الذكر في ذلك منها  
اشارة الى اية المروة وهى الفرج قال نعم قال كما يقرب المرود بكى الميم الميل  
في المملكة بضم الميم والرمشاء بالرفع عطفا على المرود وهو بكى الراء والماء  
اى الجبل في البير بالهمز ويبدل ولعل المثال الاول اية عن البكر والفتى  
عن النبي فقال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اى من المروة  
الزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اى امراته او جارية حلالا  
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى اى ما وقع لى من عمل  
الرجس قال الطيبي كل ذلك تعليل وسوق للمعلوم مقام المجهول  
لعله يرجع من شهادته تلة ايد انا بان حقا الله تعالى على المسئلة



وعلى الامام ان يعرض عن المردود بالمحارم وجبه فامره فرحم من  
نبي الله صلى الله عليه وسلم رجل من اصحابه اي من اصحاب النبي واصحاب  
ما عز يقول احدهما لصاحبه اي للآخر انظر اي نظر تعجب انكار الى هذا  
الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تشركه حتى رجم ماض مجرم  
رجم الكلب منقول مطلق فسكت عنهما اي حكمة اقتضية ثم سار ساعة  
حتى برحيفة جاز شأنا اي رافع برحله اي من شدة الانفتاح بالموت نقا  
ابن فلان وفلان كنانة عن المغتابين فقال اخن ذان يا رسول الله لي  
حاضرات في مثل يضكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا  
قال فما لم يضكرا ولم اي فاصبتما قال ما الموصولة مع صلتها مبتدا واشد  
والعائد محذوف اي ما نلتما من عرض اخيكما اي من تناول له انقا بالمد ويقصر  
اي قيل هذه الساعة استداى اكثر فبحا من اكل منه اي من الحمار لان اكله  
حد الحلال الاضطرار في حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الضيعة لا سيما  
غيبية الطاء والذي نفس بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة  
على حقيقة عذاب القبر ونعيمه رواه ابوداود وكذا النسائي وعن خزيمه با  
لتصغير بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا  
اقيم اي من فعل ذنبا يوجب ومن صفة انه اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو  
لحد كفارتد اي مكفر ذلك الذنب او مصيبه وهو المذنب قال ابن حجر  
في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي با  
لسبة التي ذنبت اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد الا انها  
معصية اخرى يحمل اي اجمع اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة رواه  
اي صاحب المعاصي في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصحاب  
ذنبا فاقم عليه الحديث رواه احمد والبيهقي وعن علي رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله قال من اصاب حد اي ذنبا يوجب حدا فاقم له السب مقام السب  
ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تكذبون الله فلا تعتدوها اي  
تكذبوا بذكره الطيب فجل بصفة الجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا

فان الله

فان الله اعلم من ان يثنى بتنت النون اي يكون على عبده العقوبة على  
خرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بالكسب عن الذنب والجهور على ان  
ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفي  
عنه فالله اكرم من ان يعود في شئني قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه  
وقال الترمذي هذا حد بيت عربي ورواه الحاكم في استدرآكم واعلم ان للسائل  
المعلقة بالباب ان شارب الخمر ان اقرب بعد ذهاب راحته لم يجد عند بيده  
واي يوسف خل المحمود وكذا اذا شرب واعليه بعد ذلك بجها او ذهب اليك  
من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق <sup>لانك ان حتى يروى</sup>  
عنه السكك تحصيل المقصود الانزاج وهذا باجماع الائمة الاربعه من غيبوبة  
العقل وغلبة الطرب والشرح يخفف الالم قال ابن القيم روى عبد الرزاق  
تعا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجبيري عن ابي ماجد الخنفي قال  
جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترووه  
ومر مزود واستكوهه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد  
بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد  
احد وارفع يدك واعطاه طر عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه  
الطبراني ورواه الشيخ بن راهوية اخيرا جبر بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد  
الجبيري والترمذي والمزمزه التبريك بعنف وانما فعله لان التبريك بظهور  
حجة من المدة التبركات خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين  
عنا بن مسعود انه قرأ سورة يوسف فقال رجل هكذا انزلت فقال نعم  
والله لقد قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>فيها</sup> قال احنت فهو يكلم  
اذ وجد سنده راحته الخ فقال اشرب الخمر تكذب بالكتاب فخر به الحد  
اخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمير بن الخطاب انه ضرب  
رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود  
الريح عند عدم البينة والاقراء لا يستلزم اشتراط الراح مع احد صان  
هو مذهب لبعض العلماء منهم ما كره وقول الشافعي ورواه ابن احمد

عن عمرو وما ذكرنا والاصح عند الشافعي وآقئ الدر العلم لبعض العلم نقيه  
ما ذكر عند انه عذر من وجد منه الراحة ويترجم لانه اصح وان قال ابن  
المنذر ثبت عن عمرو انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استعيد  
بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحد  
اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويد ما استطاع فكيف يا امرئ مسو  
بالمزمنة عند الراحة ليظهر الريح فيجده فان صح فتاويله انه كان رجلا  
مولعا بالشراب مدمقا فاستحاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على  
وجد به ريح الخمر فيكون محتملا فلان ثبت مع الاحتمال مع ما يندري بالسبب  
قال الشافعي في قوله انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجل  
انك بوزن اصنع ولكه اي اظهر ريحة فيه وقال الاخر سفرجله تحكي ندى النوا  
لما عرف ذي فسق وصفه راهد **باب التعزير في المغرب** التعزير الثاني  
دون الحد واصله من العزب بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشوع  
بالكتاب قال الله تعالى فاصبر بوجهك فان اطعناكم فلا تبغوا علينا سبلا  
امر يقرب الزوجان تاديبا وتهديبا وفي الما في قال عليه السلام قال رحم الله  
امرا علق سوطه لا ترفع عصاك عن اهلك وروى انه عليه السلام عرس  
رجلا قال ليغره يا منحت وفي المحيط روى عنه عليه السلام قال رحم الله امر اعلق  
سوطه حيث يراه اهله واقوى من هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاصبر بوجهك  
على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصلي  
وذكر التمر تأسى عن الرخصي انه ليس فيه شيء مقدس بل مفوض الى الراي القاصي  
لان المقصود من اصبر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينجز جريا  
لنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والكال ضرب ومنهم من يحتاج  
الى الجس وسئل ابو جعفر الهندواني عن وجد رجلا مع امراته اجلد  
قتله قال ان كان يعلم انه ينجز عن الزنى بالصياح والضرب بما دون الملاح  
لا يقتله وان علم انه لا ينجز الا بالقتل جلد قتل وان طأ وعته المرأة حل  
قتلها ايضا وهذا تنبص على ان الضرب بغيره كذا الانسان وان لم يكن

انك

مختبا

مختبا وصرح في المنتقى بذلك وهو الاخذ من باب ازاله المنكر باليد والثابت  
وي كل احد ذلك حيث قال من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يمتنع فليأ  
الحديث بخلاف الحد ولم يثبت تولىها الا للولاة ثم التعزير فيما اشعر فيه  
التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس لوجب  
لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت امرأة فاصت منها ما دون  
ان اطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فقلنا  
ان الختان يذهب السيات وقال في الاضواء قبلوا اسمهم وتجاوزوا عن  
مسيهم وقيل رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به لانه سقر ارضه  
فلم يوافق غرضه ان كان ابن عمك فغضب رسول الله ولم يعزره ولما ان  
ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في خطي جارية امراته او جارية مشتركة  
يجب الامتناع الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راي الامام بعد مجا  
بنه هو نفسه المصلي او علم انه لا ينجز جلايه وجب لانه زجر مشوع  
تعالى فوجد كالحمد وما علم انه ينجز جريد ونه لا يجب وهو محل الحديث الذي  
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المرأة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه  
وسلم الا وهو نادى مشر جردان ذكره له ليس الا الاستعداد لم يوجب ليفعل معه  
واما حديث الزبير فالتعزير لحق ادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له  
تركه **الفصل الاول** عن ابي بردة بضم الموحدة واسمه هاني بالخيرة ابن نيار  
بكس او ن فخشية مخففة في اخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية  
مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو حال براء بن عا  
زب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهر **باب** مع علي حرد وركها  
روى عنه الله البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق  
عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشر اسواط جمع جلدة الا في حد من  
حد والله متفق عليه ورواه احمد والاربعة في شرح مسلم للنووي قال  
اصحابنا هذا الحديث مسوخ واستدلوا بان الصحابة جاؤوا واعترفة امر  
وقال الصحاب ما كذا انه كان ذلك مختصا بزم النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ضعيف وقال جمهور الصحابة لا يبلغون في كل انسان اذني الحد وكالشراب قد  
 يبلغ تعذيب العبد عشرين ولا تقير في الاربعين وقال احمد بن حنبل واسهب المالكي  
 وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك والصحابة وابو يوسف ومحمد  
 وابونور والطحاوي لا يضبط العدد الضربات بل ذلك الى سائر الامام فله ان يزيد  
 على قدر الحد وفي شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعذيب اذ يقصر على مبلغ  
 اقل الحد ولان الجنابة للموجبة للتعذيب قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة القوية  
 بالجنابة على العضة وان قبح شئها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضة قال  
 ابن العربي <sup>الحد</sup> لا يكون تسعة وتلتون سوطا عند ابن كنفرة ومحمد وقال  
 ابو سفيان <sup>الحد</sup> تسعة وسبعون سوطا والاصل في نقصه عن الحد وقوله عليه السلام  
 من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان الحنابلة انه مرسل و  
 اخرج عن الخالد بن الوليد عن النعمان بن بشير راه ابن ناجية في فوائده  
 ثنا محمد بن حصيب الا صبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعود بن خالد  
 بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحد  
 اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم من بلغ الحد والمرسل عندنا جرح موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم  
 وابو يوسف قد علموا كرم الله وجهه فيه لكون قال اهل الحديث انه غيب و  
 نقله البيهقي في شرح السنة عن ابني ابي ليلى ويقولنا قال الشافعي في الحد وقال  
 في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرين وفي الاحرار اربعون وقال  
 مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعذيب في الحد اذ اراى المصلحة  
 في ذلك كما ناله في <sup>الحد</sup> لما روى ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقوش  
 خاتم بيت المال ثم جاوب لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فقتل  
 مائة وحبس تكلم فيه فخره مائة اخرى فكلهم فيه من بعد فخره مائة  
 فنفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالسبي شئ المشاعر قد  
 شرب خمرا في رمضان فخره ثمانين للشراب وعشرين سوطا لظفوره في  
 رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجنابة فلا

يجوز

يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنى فخره ما فرض بالزنى وحديث النخعي  
 فلا حد لان الاحتجاج فيه فانه نفس على ان ضربه العشرة من فوق الثمانين لغم  
 في رمضان وقد نصت على انه لهذا العتق ايضا الرواية الاخرى القابلة ان  
 عليا اتي بالسبي شئ المشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فخره ثمانين للشراب  
 من الغد عشرين وقال ضربناك العتق من يجرء نكر على الله وافطارك في رمضان  
 فان الزيادة في التعذيب على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزداد على عشرة  
 اسواط وعليه حمل بعض اصحاب النبي في مذهب الهميم لا اثمة عنه  
 من قوله اذ اصح الحديث فهو مذهبي وفتح عنه عليه السلام في حد يجرء  
 من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا واحد من حدود الله  
 واجاب اصحابنا عنه وبعض الثقات انه مشوخ بدل عمل الصحابة بخلافه  
 من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا تبلغ بشكال اكثر من عشرين  
 سوطا ويروي ثلثين الى الاربعين وما ذكرنا من تقدير اكثره تسعة وثلاثين  
 يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعذيب شئ مقدس بل مفسوخ  
 الى راي الامام اى من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره فيما تقدم ذكره  
 اما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه حسنة لا يزيد على  
 التسعة والثلاثين قال ولا حد لقله والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اى احد في حد او تفرقت  
 الوجداني فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تقليده بقوله فان الله  
 خلق ادم على صورة تده وتقدم ما يتعلق بجلا ربه ابا يود او دوروى  
 الترمذي عن ابن سعد مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل  
 للرجل اى المسلم يا يهودي وفي معناه يا نصراني يا كافرا فخره عشرين اى  
 سوطا واذا قال يا مجنث بفتح النون المشددة ويكسر فخره عشرين قال  
 الطيب قوله يا يهودي فيه تعديت وايهام انه يحتمل ان يراد به الكفر والادلة  
 لان اليهود مثل في الصفار والحمل على الثاني ارجح للحد في الحد و  
 وعلى هذا الحديث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن تدف عبدا

اذا ضرب احدكم في حد فخره تسعة عشر اى من ضربه

اوامة اوام ولد او كافر بالزنى عنده بالاجماع الاعلى قول داود في القيد فانه  
 يحد به وانما عزوبه لان هذا الكلام جنسية قد ف وقد امتنع وجوب الحد على  
 القاذف لفقد الاحصان فوجب التصدير وكذا اذا اذف مسلما بغير الزنى  
 فقال يا فاسق او يا كافرا او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا فاجر  
 او يا زنديقا يا مقبوح يا ابن القبيلة يا قريظان يا من يعمل عمل قوم لوط  
 او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا الكلابي يا شارب الخمر يا ديوث  
 يا مخمخ يا ما تكل به في ياماوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزه هكذا  
 مطلقا من اولى القاضيان وذكر الناطق وقيد بما اذا قال الرجل صلح  
 اما لو قال الفاسق يا فاسقا او اللص يا لصا او اللغاف يا فاجرا لاشي عليه والتقليل  
 يقيد ذلك وهو قولنا انه اذاه بالمقرب من الشين فان ذلك انما يكون فيمن  
 لا يعلم انصاف بهذه اما من علم فان الشين قد للحقه بنفسه قبل قول القاضى  
 في كل ما قد به غير الزانى من العاصي فالراى الى الامام ولو قال يا حمار او  
 يا خنزير لم يغير لان لم ينسبه الى شين معصيته ولم يتعلق به شين  
 بل انما للحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور  
 يا حية يا تيس يا قردة يا ذئب يا ولد الحرام يا كلب لم يعذر وعدم للتغيير  
 في الكلب والخنزير وعوضا هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختا  
 الهند وانى انه يعذر به وهو قول الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتم  
 في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعذر اذا كان المخاطب من الاثافي  
 فتحصلت ثلثة ثم لاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التقدير لا يجيبه  
 فكلوا ولو قال يا خبيث الا حسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضى ليؤدبه يتحج  
 ولو اجاب مع هذا بلان لا باس واذا نساء العبد جل لمولاه تاديبه  
 وكذا الزوجه وباب الخمر واكل الربوبية ويجوز وكذا المفتح والخمس  
 والناحية يعزرون ويجبون حتى يحدوا ثوبه وكذا المسلم اذا شتم  
 الذمير يعزرون لان كل معصية وكذا قيل اجنبية او عاقبتها او مسها  
 بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اى بالمبايع متعمدا فا

قتلوه

قتلوه قبل انه محمول على السقل لذلك وقال المظن ارحم احمدا بظاهر الحديث  
 وقال غيره هذا زجر والاحكام حكم سائر الزنا يرحم الختان محصنا ويجلدان  
 لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمرو بن  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل اي خان في  
 سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه  
 قال التوشى احرق المتاع كلن في اول الامر بالمدبنة ثم نسخ قال الخطا  
 اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من له العلم فيه خلافا  
 عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري **بانه** ان  
 يكون مستحقا او حيقنا وبه قال جماعة من العلماء الا لا يجزى ما قد غل  
 لان حق العاقبين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه وقت  
 متاعه رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي هذا حديث غريب

**باب بيان الخمر وعيدها شارها الفصل الاول** عن ابي هريرة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب  
 بالجنتين ما بدلا وفي نسخة برقصها ويجوز نصها ثم انه خصها بالذكر لان  
 معظم خمورها كان منها الا ان لا حمر الا انها القوا صلى الله عليه وسلم  
 كل سكر خم وهو علم كذا ذكره بعضهم وقال الطبري فيه بيان حصول الخمر  
 منها غالبا وليس للخمر لتفقيبه بقوله والخمر ما خمر خلوا التركيب عن ادائه  
 ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الى خمسة ونعدا عم ايضا ليس لتفقيبه  
 بقوله والخمر ما خمر العقل وساقى تحقيق المراد في كلام ابن الهمام متفق  
 ورواه احمد والاربعة وعن عمر قال خطب على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ان الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اى الخمر وفي القاموس قد  
 يذكر من خمسة اشياء العنب والتمر والخنطة والتغير والصل والوج ما  
 العقل اى ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من الخمر اذ ستر وفيه  
 قول من زعم ان لا حمر الا من عنب وهذا اعقل منه عن مذهبه فان  
 الخمر على ما عرفه علمائنا هي التي من ماء عنب غلا او استد وقد ف

بالزبد عند ابي بصير وعندهما لم يشرط القذف بالزبد رواه البخاري  
وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حربت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله  
تعالى بان اتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نص علي بن يحيى ان الصحابي اذا قال امرنا او حرام او شبه ذلك كان  
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وجد في الاعشاب الا قليلا  
وعامة خمرنا ابي الكثرها البس بضم نيكوه بسكون والتم رواه البخاري  
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع  
بكم مولود من لبنون فورية وقد تحرك وهو بيند العسل وكذا قال في الثم  
وزاد في القاموس المشد او سلاله العنب او بالسكر الخمر فقال كل شراب  
اسكر فهو حرام قال الطيب قوله كل شراب اسكر جوا با عن سفيان عن  
البيوع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى  
هذا قوله اي الاتي كل مسكر خمر قال النووي وفيه تصريح بتحريم جميع الانبذة  
المسكرة وان كلها تسمى خمر سواء في ذلك الفصيح ونبيذ التمر والرطب  
والبر والزوال والشعر والزيب والذرة والعسل وغيرها هذا مذاهبنا  
قال مالك واحمد والجمهور من الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما  
يحرم عصير تمرات النخل والعنب قليها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص  
ثلثها ولما يقع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها وان مسته النأ  
شيا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر في سداقة العنب منه حرام ولكن لا  
يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان سكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك  
من اعتبر بالسكر بالقوة منع شرب الثلث ومن اعتبره بالفعل اسكر  
كالبخينة والبولوسف لم يمنع لان القليل منه ليس يسكر بالفعل و  
اما القليل من الخمر فهو حرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه انتهى  
وسياتي ما به يستقصى متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر حرام قال ابن  
الحمام ومن سكر من النبيذ حد والحد ما يتعلق في غير الخمر من الا  
نبرة

نبيذة بالسكر وفي الخمر شراب قطرة واحدة وعند الامة الثلاثة كلها  
اسكر كثير حرم قليلا وحدث به لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وكل مسكر حرام  
رواه مسلم وهذا مطلوبان ويمتد لكون تارة بالقياس وتارة بالتم  
اما السماع فتارة بالاستدلال على ان رسم الخمر لقلعة ما خامر العقل وتارة  
بغيره كذا في الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر  
الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وفي رواية احمد  
وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في  
هذا الحديث فلم يوجد في شي من كتب الحديث وكيف ~~هو~~ وقد روي  
الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من  
الشجرتين النخلة والعنب وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقى القوم  
يوم حرمت الخمر وما شربهم الا الفصيح البس والتمر وفي صحيح البخاري قوله  
الخمر ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاثم ثبت تحريم هذه الاشياء بنص القرآن  
ووجوب الحد بالحديث الموجب بشبوته في الخمر لا ندبسى الخمر لكن هذه  
كلها محمولة على التشبه بحدف اذ انه فكل مسكر حرام كزبد اسد في  
حكمه وكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو ل الادعاء حين اتخذ حكمها  
بها جاز تنزيلها في الاستعمال ومثله كثير في الاسعمال اللغو والوقية  
بقوله السلطان هو فلان اذا كان فلانا فاذا كلمته عند السلطان  
ويعمل بكلامه اي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل ما كان مثله من  
كذا وكذا فهو هو او يراد به الحكم ثم لا يلزم من التشبه عموم وجه  
في كل صفة فلا يلزم من هذه الاجازات ثبوت الحد بالاشياء التي هي غير الخمر  
بل الصحاح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلا  
وكثيرها او كثيرها المسكر منها وكون التشبه خذاف الاصل في الحقيقة  
عند السليل عليه وهو ان الثابت في اللفظة في تفسير الخمر ما اتفق من ماء  
العنب اذا شربه وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالهم

ت

ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه  
قول ابن عمر حرمة الخمر وما بالمدينة منها شي اخرج به البخاري في الصحيح  
ومعلوم انه انما اراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غير هالمات  
من قوله ان وما شراهم يومئذ اي يوم حرمت الالفج البس والتمتع  
وانما اطلق هو وغيره من الحمل بغير ما عليها هو هو على وجه التشبيه واما  
الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما رواه ابو داود والترمذي من حديث  
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فما الكف  
حرام ~~منه~~ بل من حديث فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقص  
واه ابن حبان في صحيحه واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن  
وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيرا اخرج به الساجي وابن حبان  
قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي وهو احد الثقات  
عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الفصاح بن عثمان واحتج به  
عن بكير بن عبد الله بن الاشجع عن عامر بن سعد بن وقاص قال واجت  
بهما الشيخان في نحو انهم بعد ثبوت هذه غير صحيح وكذا حمله على ما به  
حصل السكر وهو القبح الاخر لانه صريح هذه الروايات القليل وما امتد  
الى ابن مسعود كل مسكر حرام قاله في الشربة التي اسكرتك اخرجها الدار  
قطني ومنه ضعيف الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانا هو من  
قولا ابراهيم بن يحيى التميمي واسند الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود  
فقال حديث باطل لانه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصحيحة  
الصحة في تحريم قليل ما اسكر كثيرا ولو عارضه كان المحرم مقدما  
وساروي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرا  
المسكر من كل شراب لم يسلم نعم هو من طريق جيدة هي عن ابن عوف عن  
ابن منداه عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرا والمسكر من  
كل شراب وفي لفظه وما اسكر من كل شراب قال وهذا اوله بالصواب  
من حديث ابن شرمه وهذا انما فيه تحريم الشراب السكر واذا كانت طرية

اقوى

اقوى وجب ان يكون هو المعبر لفظ السكر تصحيف في ثبوت ثبوت  
المنع السابق عليه يكون الترجيح في حقه ثبوت الحرمة ولا يتقدم ثبوت  
الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسبب او قياس فهم يقسونه بجامع كونه  
مسكرا ولا صحابنا فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فمنه وان حرمة  
الخمر معللة بالاسكار اذ اذكره عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر لانه  
ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناها ان علمت الحرمة عينها بل ان عينها حرمت  
ولذا قال في الحديث قبلها وكثيرا والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام  
والتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقر للعداوة والبغضاء  
والصد عن ذكر الله وعن الصلوة وايقان المفاسد ~~منه~~ وفيه كما  
اشار النضر الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان  
لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت لحد الشراب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر  
منه باحد بئ منها ما قدمنا ومن حديث ابي هريرة فاذا اسكر فاجلدوه  
الحديث ولو ثبت به حد ما لم يسكر كان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم  
فموجب ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجوز حمل على السكر من غير الخمر لان حمله  
على المعنى الاعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر حد بالقليل منها  
بل يوجب عدم التقييد بغيرها انه لا يحد منها حتى يسكر اذا وجب حمله على غيرها  
صار الحد منتقيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرج عنها ومنها  
ما روى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداة عه بنبيذ افكر منه  
فخر به الحد فقال الاعرابي انما شربته من ادواتك فقال عمر انها جلد ناك بالسكر  
وهو ضعف بسعيد بن دلى لقوة ضعفه وفيه جملة وروى ابن ابي شيبة  
في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشابي عن حسان بن محارق قال بلغني ان عمر  
بن الخطاب سار رجلا في سفر وكان صاعا فلما افطر اصرى الى قرية لعمر  
فيها بنبيذ فشربه فسكر فخر به عمر الحد فقال انما شربته من قريبتك فقال عمر  
انا جلد ناك لسكر وفيه بلاغ وهو عنده انقطاع واخرجه الدارقطني عن عمر بن  
داود يفتح الواو فيه مقال وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك

سنن

عن فراس عن الشعبي انه رجل اشرب من الاوة على بصفين فسكر ففرجه  
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن  
الشعبي عن علي بن ابي طالب ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن  
غير عن حجاج عن ابن عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في  
السكر من النبيذ ثمانين وهذه وان ضعف بعضها فتعد الطرق ترقية الى  
الجنين مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الحد انما هو في الحد بالقليل ومن شرب  
الخمر في الدنيا مات وهو يدونها اي يداوم على شربها بان لم يتركها حتى  
على ذلك لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحدا لها المراد به الزجر الاكبر والوعيد الثاني  
وفى النووي من باب التعليق بالبيان ارادته لم يدخل الجنة لان الخمر  
شرب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحكم  
عليه شربها فانها من فاخر اشربته الجنة فيحرمها هذا المعاصي اشربها في الدنيا  
وقيل انديسي شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي النفس وقيل لا يشتهيها  
وان ذكرها ويكون هذا نقصا فاعظما بحر ما نه عن اشربها فنعيم الجنة قلت  
ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الردية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار  
مدة عيش العاصي في الدنيا والمراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفاسقين السا  
بقين في دخول الجنة اولم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى  
التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من  
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يترك منها حرمتها في الاخرة رواه احمد والشيخان والشافعي  
وابن ماجه عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فقال النبي صلى الله عليه و  
سلم عن شراب يشربونه بارضهم اي بديار اهل اليمن من الذرة بضم الذال  
الجمعة وتخفيفها الراوي عنه معروف واصله ذر واي ذرة والهاء عوض ذكره  
الجوهري ومن منطلق شربها وبما يقال له المراد بكيفيتكون فقال النبي صلى  
عليه وسلم او مسكر يفتح الواو اي يشربونه ومسك هو قال نعم قال كل مسكر  
حرام ان على الله عهد استناف تعليل اي وعيد كبد لمن يشرب الخمر ان  
يستقيه بفتح الواو ونحوه من طينة الخيال يفتح الخ وقال الطبري ضمن عهد

مع الخمر

مع الخمر فعندك بغير انك قوله نقا كان على ريكما مقضيا اي كان ورواه  
وسعه من طينة الخيال واجبا على الله وعبد اوجبه على نفسه واوعده الله  
وعزم ان لا يكون غيرها وفيه معنى الكلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا  
تخله القسم وقوله حلفا بن عز وجل بعزقي لا يشرب عبد من عبدي حرفة  
من ثمنا لا سقية من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل  
ان على الله عهدا قبل هذا العهد لمن قبل من يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن  
اراد ان يتم الرضاة قالوا يا رسول الله وما طينة الخيال بالرفع على الزجر  
ما وفي نسخة بالجاء على الحكاية وعلى طبقه قال عرف اهل الكوفة اهل  
اي ما يسيل عنهم من الدم والصد يدروا مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن خليط التمر والسرف في القاموس هو التمر قبل اراطبه وعن  
خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور اي البس الملون والرتب وقا  
انتبذ واكل واحدة على حدة اي بانفردها قال القاضي انما نهى عن الخليط  
وجوز ان ياكل لكل واحدة وحده لانه ربما اسرع النقية الى احد الجنين فسد  
الاخر وربما يظهر فتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحد يحرم  
شرب نبيذ خلط فيه شيان وان لم يك عمل ابطا هو الحديث وهو احد قوليه  
النافع وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي  
رواه الشافعي ولذا ابوداود والنسائي وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا بصبغة المجرول امتيان بياض او حال اي عن  
جواز جعل الخمر خلا بالقاء شئ فيها من نحو خبز او بصل او ملح او يوضعها  
في شمس فقال لا فيه حرمته التحليل وبه قال احمد والشافعي والاربعة  
في البيت يظهر التحليل وعن مالك نذرا وان اصحها عند التحليل حرام  
قلو حلكها عصي ويطهرت والشافعي على ان اذا القى فيه شئ للتحليل ابطا  
داما بالنقل الى السحوى مثلا فخلتا فغية فيه وجهان احدهما انظره  
واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تحليل الخمر ان القوي  
كانت نفوسهم الفقة بالخمر وكل ما لوف تسيل اليه النفس فحشي النبي صلى الله

من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اغتراف من ماء من بئر من بئر  
سبيله اليها واما بعد طول عهد النحر فلما اجتمعت هذه الاديان وبيده  
خير نعم الادم الخلد واه مسلم عن عائشة وخير حكمه خلجهم رواه البيهقي في  
المعرفة عن جابر بن سفيان وهو صحيح على بيان الحكم لانه لا يقبل من تصب الشارع  
لا بيان للمغفرة واه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابن ابي عمير عن  
وقدم ذكره واه صحابي ان طارق بن سويد بالتصديق قال لو انك لم تصدق  
ذكر في حديث الخمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اى عن شربها او صنعها  
فنهاه انا اصنعها اى استعملها او استعملها للذوات فقال  
انه اى الخمر وفي القاموس انه يدكر وقيل ذكر بقا ويل اسم يدكر كالتواب  
ليس بدواء ولكنه داء اى الخمر وفي القاموس قال النووي فيه نصح بان قلت  
بدواء فيوم التداوى بها فاذا لم يكن فيها دواء فكأنه تداوى بها بسبب واما  
اذا غص بلغمه ولم يجد ما ينفعها به الا الخمر فيلزم الاشاعة لان حصول  
التفاؤل بها حثذ مقطوع به بخلاف التداوى واه مسلم **الفصل الثاني عن**  
عبه الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم  
يتب منها لم يقبل الله له صلوة بالثمنين وقوله اربعين صباحا ظرف في  
نسخة بالاضافة اى لم يجد لذة المناجات التي هي من العبادات ولا الحضور  
الذي هو روحها فلم يقع عند الله بكان وان سقط مطالبة فرض الوقت  
وخص الصلاة بالسفر كولا ناسب حرماتها ولا نهاها لم يخانت على ما  
رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو صحيح كما ان الصلوة ام الصادات كما قال  
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمر خرج  
نورا لا يمان من خوفه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف  
انما خص الصلوة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلا يقبل  
منها عبادات اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامت له معنى على الخمر والا  
يسقط عنه فرض الصلوة اذ لاها بئر انطها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسد  
كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقال

النور ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن الورد وتاثيرها  
ترتب حصول الثواب فعند عدم الثواب بعدم قبول الصلوة فان تأ  
اى بالقران والندامة تاب الله عليه اى قبل توبته فان عاد اى الى شربها  
لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء  
اشرا الشراب في باطنه مقداره هذه المدة ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس  
كلهم اكل الخمر اربعين يوما لاخلت نظام بتوكلهم امور الدنيا قبل لولا الخمر  
لحزبت الدنيا وقد روى ان من اخلص الله اربعين صباحا اظهر الله بينا  
الكلمة من قبله على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي الوفاء من حفظ  
على امتى اربعين حديثا بعثه الله فيقها رواه جماعة عن الصحابة وقال الله تعالى  
واذ اعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان لعدد الاربعين تاثيرا بلغيا  
في صحتها الى الائمة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يبلغ خيره شره فا  
لموت جزل فان تاب اى رجع اليه تعلا بالطاعة تاب الله عليه اى قبل توبته  
بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فظاهر عدم قبول  
طاعته ولو تاب عن معصية قبل استيفاء مدته كما يد (عليه الفاء التقييدية  
في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت  
التوبة قبل ذلك والفاء تكون تقييدية فان عاد الرابعة اى رجع الى  
الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان  
تاب لم يتب الله عليه هذا ما بلغه في الوعيد والزجر الشديد والافتقار  
وساير ما امر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود  
والترمذي عن ابي بكرة الصديق رضى الله عنه وروى المظهر اى فان  
تاب بلسانه وقلمه عازم على ان يعود لا يقبل توبته قلت فيها ان رجوع التوبة  
مع ان هذا وارا دي كل مرتبة لاختصاصها بالاربعين قال الطيبي  
يمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يقبل الله عليه محمول على اصراره و  
موقته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي  
كالله قبل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه

من قلبه



اي الله من غير الخيال انتهى والمعنى ان صديق اهل النار تكثرته يصح جارا  
كالانوار وفيه الى ماورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر في عطفان يوم  
القيامة رواه احمد وعلل نقض التوبة ثلث مرات مما يكون سبب الغضب  
على صاحبها مما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا  
ثم ازدادوا وكفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا وكان الغالب ان  
صاحب العود الى الذنب ثلثا لم يصح له التوبة كما اشار اليه الآية بعد الحمد  
والمنفق قال الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا  
كفرا لم يصح لهم التوبة الكشاف فان قلت قد علم ان المراد كيف ما ازداد  
كفرا فانه مقبول التوبة اذ اب فاما معنى ان تقبل توبتهم فقلت جعلت عبادة عن  
الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على  
الكفر فانه قيل ان اليهود والمرتبين ما سمون على الكفر اخلون في جملة من  
لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث ان من لم يتب على التوبة  
في التالفة يخشى عليه ان يموت على المعصية رواه الترمذي اي عن عبد الله  
بن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمر واي بالرو  
وس والطبراني باسناد وعن السائب بن يزيد مر فوعا من شرب مسكرا كما  
لم يقبل الله بصلوة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما اسكر قليله وكثيره حرام رواه الترمذي وابو داود وابو ماجه وكذا  
احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والناي وابن ماجه عن  
ابن عمر بالروا وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لم يركب  
منه القرق يفتح الغناء وسكون الرء ويفتح مكيا لم يعرف بالمدينة  
وهو ستة عشر رطلا الذي قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق  
بالتحريك مكيا يسع ستة عشر رطلا وهي اقل من رطل وثلثه اصوع عنه  
اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقسام والقسط نصف صاع فاما الفرقيا  
لتكون فمائه وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالهق  
منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط به

في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيا المدينة تسع ثلثه اصوع  
ويجوز ستة عشر رطلا واربعه ارباع وقال ابن اللطيف الفرق بالسكون من  
الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا وانث عشر مدا وعن محمد بن الحنف  
ستة وثمانين رطلا انتهى والمعتمدة ما قاله المحقق ابن القيم من ان الفرق  
يتحرك الرواء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيا لم يعرف  
سنة عشر رطلا فلهذا الكف منه حرام قال الطيبي الفرق ومدا الكف عبارتان  
عن التكرار والتقليل لا التحديد والتقليل ويؤيده الحديث السابق رواه  
احمد والترمذي وابوداود وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان من الخمر خمرا ومن التمر خمرا قال ابن اللطيف سميت خمرا مجازا لا  
زالت العقل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي  
وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد  
الخدري قال كان عندنا خمرا لبيتم فلما تزلت الآية قال المظهر يريد الآية التي  
فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولا تسبوا  
الانبياء ولا تسبوا الذين ائتمروا بالحق والسير الايتين وفيها  
دلالة بل سعة على تحريم الخمر احدها قوله رحى والرحى هو الخمر وكل نجس  
حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فا  
جنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعنكم تقفون وما علق  
رجاء الفلاح باجتنابه قالانبياء به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان  
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة  
والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن  
الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام  
والسابع قوله فقل انتم منتهون عنها انتهبوا وما امر الله امراته عبادة  
بالانتها عن قالانبياء به حرام الكشاف قوله فقل انتم منتهون من ابلغ ما  
ينتهي به كانه قيل قد تلى عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانع  
فقل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم تؤمنوا  
ولم تنزجوا قلت والتمس اقتراها بالاول وان جئت قال انما الخمر كعبا بدلون

والثواب الذي يكافئ بالذات والوحي في الكفاية ما يدل عليه ثم جواب لما  
قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اي عن الخمر لانه قد يذكر على ما في  
القاموس او يتاويل المشروب او المدام وقلت انه ليقيم فقال وفي نسخة قال  
اهريقوه بفتح الهيمه وسكون الهاء وفتح اى صبوه قال الطيبي الضمير في عنه  
راجع الى ضمير على حذف المضاف اى سالت عن ثمان خمر يقيم وفي اذ وفي  
اهيقوه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله ابي اشتريت  
خمر ابا تمام في حبي بفتح اوله وبكسر اى في كني وتربتي قال اهرق الخمر والكره الدنيا  
بكسر اوله وجه الله وهو ظرفها وانما امره بكسر ليجاسة بتشديد وعدم امكان  
تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التخليط في اول الا  
مر فحى عن الخمر ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود  
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيام ورتوا الخمر قال اهرقها قال افلا  
اجعلها خرا قال اما رجزها سبق او نهي تنزيه وهو الاحق **الفصل الثالث**  
**عن ام سلمة** وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كل مسكر ومفتر بكبريتا، المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احدث الجسد  
وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل من مشرا اذا ضعف  
جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر بمعنى فترى اى جعله فائرا واما ان  
يكون افترى الشراب اذا فتر شاربه كما قطف الرجل اذا قطفت دابته  
قال الطيبي لا يبعد ان يستدل على تحريم الخمر والرشع يشاء ونحوها ما يفتر  
يزيد العقل لان العلة ازالة العقل مطردة فيها رواه ابو داود وكذا  
احمد وعن ديلم بلخ ولم يحرمه بكسر ولم نسبة الى حمير كدروهم موضع غري  
صفاء اليمن والوقيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا بارض باردة اى ذات برد شديد ونحو الخمر اى غارس ونزالي  
فيها عمدا اشدي اى قويا محتاج الى مشا طعظيم وانما شتخ شرابا من  
هذا النوع اى الخنثى تشقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي  
وانما ذكر هذه الامور الداهية الى الشرب واتى بهذا وصفه ليزيد اليقين

وانه من هذا الجنس ليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب ما القى في  
استدعاء الاجازة قال اهل بيك وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنب قلت  
ان الناس غير تايكس فكانه وقع لهم هناك فخرج عن سالكه قال ان لم يتذكره اى  
ويستخفوا مشربا قالوا هم رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر وبالواو وفي نسخة  
بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الخمر والميسر والقمار والكوبة بضم اوله وفي  
النهاية قيل هو الغرد وقيل الطبل اى الصيفر وقيل البربط والغيبس بالتصغير  
من الشراب يتخذ الخبيث من النقع والمغص الخما من الخمر التي يتعارفها الناس لا  
تصل بينهما في التحريم وقال ابي لزيادة افادة التميم كل مسكر حرام رواه ابو داود  
وكان الاخران يقولون رواه الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه اى عن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى مع الفانزين السابقين او المراد منه  
المتحل للمعاصي او تصدم الزجر الشديد وقال الطيبي هو اشد وعبد الله بن ابي  
يدخل النار سوانه لا يرمونه الخالص عاقق بتثنية القاق اى يخالف واحد والديه  
فيما ابيح له بحيث شق عليهما ولا يمار بشد يد الميم اى ذوقه والمعنى من  
يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من  
المتلاعبين شيئا من المغارب كالنرد والشطرنج وامثالهما ولا يمان على الفقراء  
في صدقة قال الطيبي الممان الذي لا يعطى شيئا الامنة واعتدبه من اعطاه وهو  
مذموم لان المنة تضد الصنعة ويحتمل ان يراد به القطاع الرحم من اى قطع  
وصدق قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويعر يد هذا الاحتمال حديث ابي موسى  
الذي بانى ولا مد من حملى مصر على شره بارواه الدارمي وفي رواية له ولا  
ولد زانية بكسر فسكون بدل تمار قال الطيبي وفي نسخة يد على  
ولد الزانية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون لسيا الشقا  
تسمية برسد ومما يورد انه تغليظ وتثديده على ولد الزانية تعريضا  
الزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سبال الشقاوة سلوة ولد زانية  
تقرن العاق والمنان والقمار وحسن الخمر لا ارتياح الخمر يسوان ثمرة  
سالا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا جثت خبت الناس منها ولذا

ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعال يعطي من رحمة للعالمين وهي تعميم الكافي وهدى للعالمين لكن خصص بالمتقين لكنهم المستغفرون وامرني ربي عز وجل بحق المعازف اي المحولات اللها وفي النهاية العزف العزف بالمعازف وهو اللدفون وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف والزماير جمع زمار وهي القبة التي يزمربها والاوتار اي الاصنام والصلب بضمه بين جمع صليب الذي للضاري قاله القاموس وفي نسخة النوب المصلب الذي فيه نقشنا امثال المصلبان وضربه فصلب بين عينيه اي صارت الضربة كالصلب وامر الجاهلية كالنيابة والحجة للعصبية والفخر بالاحساب والظن بالانساب وقولهم مطرونا بنو كذا اهل ما نص عليه في الاحاديث وفي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلثة من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والظن في الانساب والنيابة في حديث الطبراني عن عمر بن عوف مرفوعا بنو ثلثة من اعمال الجاهلية لا يتركن الناس الظن في الانساب والنيابة وقولهم مطرونا كذا وكذا وفي معناه كل امرئ مبن على الجهل واصطلاح اهله ولو كان في الامة الامامية وحلف ربي عز وجل بعزفي لا يشرب عيدا من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعه من خمر الاستقية من الصد يدمنها اي مقدارها ولا يتركها اي عبيد من عبيدي من مخالفتي اي لا فرض اخر الاستقية اي شربا بطهورا من حياض القدس يسكون الدار ويضم قال الطبراني في هذا النوع الخبيث من ما ترمما تقدم من الخباياث وجعله مصداق بالحلف والقسم بما جعله مقدمة الكل بعينه صلى الله عليه وسلم رحمة وهذا ايذان بان اخبت الخباياث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى يقرب الى الضلال هوام الخباياث ثم انظر كيف التقاوت بين من سقى ربه عز وجل من حياض القدس الشرب الطهور وبين من سقى في دسرك جهنم صديدا اهل النار رواه احمد وعنه ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفاسقين

مد من الجنة

مد من الجنة رواه احمد والبيهقي عن ابي هريرة بن عبد الله المصنوع الذي يقربهم اوله ينبت بسكوة في اهله اي من امراته او جارية او قرابته الخبث اي الزنى او مقد مائة وفي معناه سائر المعاصي كشر الخمر وترك غسل الجنابة ونحوها قال الطبراني الذي يرى فيهم ما يسوءه ولا يغفر عليهم ولا ينجيهم فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مد من الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصداق بالمد اي قايلا بين ثلثة لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلثة لا يدخلون الجنة مد من الخمر وقاطع الرحم ومصداق بالمد اي من مات وهو من الخمر سقاها الله من نهر الفوطلة فيرجي من فروج المومسات يوزي اهل النار في فروج جهنم رواه احمد والطبراني والحاكم في مستدركه والموسم بكسر الميم الازنية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مد من الخمر مات اي على اذمائه او اذامات وقال الطبراني للشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر به تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الرحمن الله تعالى وليس بذلك فهو من النذر الذي يورثه الواثق بامر الله المدل بحجة انتهى كالتالي فافعل فلاقه فل ومنه قول تعالى انكتمت المؤمنين في وجهه والظاهر باقده مناه قد بر لقي الله تعالى اي وهو غضبان كعابن وثن اي صنم وكيد وزجر شديد ولعل تشبهه بعابن الوثن حيث تتبع هويته وخالف امر الله وقد قرئت الله سبحانه بين الخمر والصنم في قولنا الخمر والميسر والانصاب الانصاب المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابونعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مد من خمر لقي الله تعالى وهو كعابن وثن وروى الاظهر عن ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الایمان عن محمد بن عبيد الله بالصغيرة عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله بالكثير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبت هذه السارية اي الاستطوانة دون الله حال موكلدة اي عبد تقامتها ونزل عن الله تعالى الطيب اي ما ابالي في تسويتين بين هذين الامرين وجعلها

منه في طين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قول  
القياد تقاعد وثمن لصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هتارواه النسي  
**كتاب الامارة والقضاء** بكسر الحزة الامارة وقدا مره اذا جعل امير الكذا  
في العزب واما الاما بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي  
**الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع  
عني فقد اطاع الله هذا مقبول عن قول تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن  
عصاني فقد عصى الله هذا ما خوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان  
له نورا جوهرا ومن يطع الامير ظاهر الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير اميري  
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الامارة والنيا  
قبل كانت ترينس من يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدبنون لغير  
سواء قبا لهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامنع بعضهم  
من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوط ببطا  
عته وعصيانهم منوط بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الاما  
مام ابي الخليفة او امير جنة بضم الجيم اي كالترس في قوله تعالى بل يخافون  
ولم يكسر الميم ويتق به بيان لقوله جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوا  
ليظهر وابه ويقا تلوا بقوته كالترس المترس والاولى ان يجعل على جميع  
الاحوال لان الامام يكون ملجى للمسلمين في حوائجهم كما قال الطبيب قوله يتق  
بيان لقوله يقابل من وزير والبيان مع اللين تفسير القوله وانما الامام جنة  
بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقابل من  
وزير ان يقابل معذ كفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينص عليهم  
فان امر الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجر عظيما  
وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح  
المنة قوله اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي  
ينفيه قوله وحكمه وقال التوشيتي اي احبه واخذ به ايشارة وصيلا اليه  
وذلك مثل قوله فان يقول بالقدرة وما اشبه والمعنى انه يحبه ويؤثره  
وقال

وقال القاضي اي امر مالم يسي فيه تقوى ولا عدل بل لبل انه جعل قيمه فان تقوى  
وعدل ويحتمل ان يكون المراد بالقول المطلق او عمده وهو ما يراه ويؤثره  
من قولهم فلان يقول بالقدرة اي وان راى غيره ذلك وامره قولا كان او فعلا بالكل  
مقابلا لقضية بقطرية وما اسد الطرق المخالفة المودية الهج القين المودية  
فان عدله اي وزر اتقيا امته اي من صنعة ذلك فخر جار ومجرب واما وقع  
في شرح المصايح وبعض نسخ المشكوة بضم الميم وتشد بالنون المفتوحة و  
تاء المتانث فتكرهف وتصحف لاقها من القوة ولا وجه لها هنا قال الطبيب  
كذا وجدناه منه بجر في الصحيحين وكتاب الحمدي وجامع الاصول  
وقد وجدناه في اكثر نسخ المصايح منه بتشد بالنون على انها كلمة واحدة  
وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه اي وزير او قضا  
وهو في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي في حديث علي السج  
والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين فان  
الحذاف سبب لفساد احوالهم في دينهم وديناهم انتهى ويشي من جميع الاحوال  
حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سياتي مصرحا في الاحاديث الصحيحة  
متفق عليه وعن ام الحصين بالنسبة قال اللولقي بنت ابي ابي الاحمسية  
روى عنها ابنها يحيى بن الحسين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصفة الجهول من التقبل اي جعل  
امير اعلمكم عبد محمد اي بتشد يد الدال المفتوحة اي مقطوع الاذن الاذن  
يقول كم اي بامر كم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على علم حكم رسول الله صلى الله عليه  
اي يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا و  
اطيعوا فيه حث على المدارة والموافقة مع الولاية وعلى التواضع لها بشه الفتنه  
ويؤدي الى اختراها كلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال سمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوا له في امره ونهيه سالم  
يخالف امر الله ونبيه وان استعمل بكلمة النون وفتحها عليكم عبد جبر  
اي وان اسعاه الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو قضا

في الامر بطاعة والنه عن منقاة ومخالفة قال الخليل قد يضرب الليل  
بما لا يكاد يصح في الوجوه كان يتشد يد النون راسه زنبقة اي كان  
بيبة في صفه وسواده قال الطبع صفة اخرى للعبد شبه راسه بالز  
بيبة اما الصفرة واما لان شعراسه مقطوعا كزنبقة تحق الشان ان  
وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقا مع ان الخيشة ولف  
بصفر الراس الذي هو نوع من الكفاة قال الانشراح اي لسواده وطيف  
وان كان حقا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء في الجماع الصفر حقا على المرء المليم  
فيما احب وكره ما لم يؤمر بالمرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة  
اي لا يامر بمعصية فان امر بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز لم يحارب الامام  
متفق عليه ورواه احمد والدرر بعهة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا طاعة الاي لاحد كما في رواية الجامع اي من الامام وغيره  
كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في  
المعروف اي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابوداود وابن ماجه وعن  
عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على السمع والطاعة في الصبر واليستم فسكون فيها وفي القاموس بالضم  
وبالفتحة وبفتحك ضد اليستم وهو ضم وضمين اليستم وبفتحك التسلق  
المنشط والمكاه بفتحين فيهما فمصدرهما جهان او اسم زمان او مكان  
قال القاضي اي عاهدنا بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخا وتأتي الفراء  
والسراء وانا عاهدت جميعا المفاعلة للمبالغة اولل ايدان بان التزام لهم  
بالاجر والثواب والتفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكاه  
مفعولان من النشاة والكرهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكرهتهم اولل  
مان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاؤ ذلك وعلى  
انثة بفتحين اسم من انثر بفتح اختيار اي على اختيار شخص علينا بان  
نؤثره على انفسنا كذا والاطهر ان معناه وعلى الصبر على ايشار الامراء

الفرم

الفرم علينا وحاصله ان على انثة ليست بصلة للمبالغة بل متعلق بمتعلق  
اي بايعناه على ان تصبر على انثة علينا وفي النهاية الاثره بفتح الهمزة  
والتاء اسم من الايشار اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيب  
من الفي قال النووي الاثره والاستئثار والاختصاص بامور الدنيا  
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يولواكم حكم  
مما عندهم وعلى ان لا تنازع الامراء في الاثره اي لا تطلب الصاراة ولا تنزل الامير  
منا ولا تخاربه والمراد بالاهل من جعله الامير تابعا عنه وهو كالمباين والتعريف  
السابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثره وعلى ان نقول بالحق  
اي بما كنا وعند من كنا لا نخاف استياف او حال من فاعل نقول اي غيرنا  
مغيب في الله اي لاجله او فيما فيه رضاه لولمة لائم اي ملامته عليهم واذية  
لثيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان  
على الكبار والصغار لانه من احد ولا يخاف ولا تلتفت الى الامة وفي  
وعلى رواية ان لا تنازع الامراء الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا وتعلموا في  
الامراء كغرا ولو احابنت الموحدة بعدها او كذا في جميع النسخ للوجود في هذا  
للمشكوة وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية اي كذا ظاهرها  
فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقارئ السابق  
معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خير مقدم وقوله من الله فيه  
يتعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف برهان اي دليل وبيان  
حديثا وقران قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كما ثمن من الله اي من الله  
انتهى والمعنى ان يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواجب  
بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشين اذا ظهر بواجب  
البواج صفة مصدر محذوف تقديره امر ابواجا وبراجا بمعناه من الراجح  
البراج وهي الباردة والمراد بالكفر هت المعاصي والمعنى لا تنازعوا واولاة  
الامور في ولايتهم ولا تغتروا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تفعلوه  
من قوا عدلا لاسلام فاذا لم ياتهم فلكم فلكم وعلمهم وقوموا بالحق حيث ما

كثيرا وما الخبز عليهم وقت الحزم فحرم باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين  
واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينفرد بالفسق ليهيج الفتن في عزله وفي  
رافة الدماء وتفريق ذات الدين فيكون المضد في عزله اكثر منها ويقا  
ولا ينفقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا ينفقد  
لما فر ولو طر اعليه الكفر انفرل وكذا لو ترك اقامة الصلوة والدعاء اليها  
وكذا البدعة قال القاضي فلو طر عليه كفر وتغير في الشرع او بدعة سقطت  
طاعته ووجب على المسلمين خلعته ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجي  
الا اذا ظنوا القدرة عليه والافيهما جرم للمسلم عن ارضه الى غيرها ويفيد بيده  
انتهى وفيها جرات اما لا تقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى  
لانه صد للكفر كما هو ظاهر واما ما فينا فقول المراد بالكفر ههنا المعاصي مع  
الظاهر ان الكفر على باء والاستثناء على صرافته بخلاف ما اذا زيد به المعاصي  
فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو في الاصل اذ لا يجوز منازعة الامم  
بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما قالنا فقول لا ينفقد امامة الفاسق  
فانه يشكل بسلطنة السلطان الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين  
وفي القبول لعدم انعقاد امامتهم للمسلمين جرح عظيم في الدين حيث يلزم  
عدم صحة الحجة وولاية القضاة وما يترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم  
ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا بدفع الايراد وفي  
شرح العقائد اجماع على ان نصب الامام واجب لان كثير من الواجبات الشرعية  
يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد مشورهم  
تجزيه جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المنفلية والمتمنصة وقطاع الطريق  
واقامة الحجة والاعباد وتزويج الصغير والصغير الذين لا اولياء لهم وقصم الغنائم  
وتحريم ذلك من الامور التي لا يتولىها احاد الامم ثم قال ولا ينفرد الامام بالفسق  
لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء ببقاء اولى وعن الشافعي ان الامام  
ينفرد بالفسق وكذا كل قاضي وامير واصل المسلمة ان الفاسق ليس من اهل الولاية  
عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من اهل

الولاية

الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمطوية في كتب  
الشافعية ان القاضي ينفرد بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انفراد  
جوب نصب فيه اثاره الفتنه لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه  
وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود والطاعة  
قد انشرا فيما سبق ان تعديدا بايعنا يعني التضمنه معناه عاصدا يقول لنا انما  
استطعم متفق عليه قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على الكلام  
اي قل فيما استطعت فلقينا لهم وهذا من كمال شفقتهم ورافقة بامته  
حيث لقنهم بان يقول احدهم فيما استطعت للدخول في عموم بيعته ما  
لا يطيقه انتهى ويمكن حمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان  
في المبنى ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حالة المباينة على السجود والطاعة  
رحمة على الامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي من  
امير شيئا من امر او فعا ايلكهم اى شرعا او طبعيا فليصبر اى ولا يخرج عليه فام  
اي لثان ليل حد يفارق الجماعة المنتظمة بنصب الامامة شيئا من راي قد يشبه  
فيموت بالنصب على جواب النبي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اى يموت  
على ذلك من غير توبة الامامة استثناء مفرغ من اعم الاحوال مبيته بكسر الميم  
للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية جاهلية اى منسوبة الى الجاهل في  
الدين قال الطبري الميتة والقتلة بالكلية الحالة التي يكون عليها الانسان من  
الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام و  
شذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها  
اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل  
كانوا مستكفين عنها مستبدين في الامور ولا يجتمعون في شئ ولا يتفقون  
على راي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من خرج من الطاعة اى طاعة الامام وفارق الجماعة اى جماعة الاسلام فمات  
اى على ذلك مات ميتة جاهلية ومنه قائل تحت راية بالالف اى علم  
عصية بكر العين ويضرب ويشد يد الميم المكسورة بعدها تخنية تشدوه

وروى القاموس العمدة لفتية وبضم الفواجة والالحاج وبالكر وبالضم مشدق في  
البر والياء الكذب الضلال قال النووي بضم العين وضمها وتشد يد الميم والياء  
لغات مشهورتان وهي الاموال لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل  
والجمهور وفي الغريبين قال اسحق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم  
بعضا وكان اصله من التهمة وهي التلبس بغضب اي حال كونه يغضب لعصبية  
وهي المختصة النسوة الى العصبية اي لاجل الكلمة الطيبة او يدعوا اي غير العصبية  
او يضراى بالفعل من الضرب والقتل عصبية تميزا ومعول له وهو لا ظهر  
قال النووي معناه يقابل بغير بصيرة وعلم نقصبا كقتل الجاهلية ولا يعرف  
الحق من البطل وانما يغضب لعصبية لا لشفرة الدين والعصبة اعانه ويؤيد  
على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كتبتة عن جماعة مجتمعين على امر  
بجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاثلون له وقوله  
بغضب لعصبية حال امام موكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل او  
منقولة اذا فرض الخصم على الحق وفيه ان ساقل تعصبا لاظهار دين  
ولا اعداء كلمة الله وان كان الفضول محققا كان على الباطل فقتل اي في  
نكلا الاحوال فقتله بغير مبتدا محذوف اي قتله قلة جاهلية والجملة مع الفأ  
جواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الجارية بسيفه اي باله من الآلات  
القتل قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي خرج مشاهرا بسيفه وقوله يضرا  
برها اي صالحها وفاجرها اي طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا  
بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى و  
لا يتخا شئ من مؤمنها اي لا يكثر ولا يبالي بما يفعله ولا يتخاف عقوبته  
ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقول برها وفاجرها مشتمل  
على المؤمن والمجاهد والذمي وقوله لا يتخا شئ من مؤمنها ولا يقبل لغوي عهد  
عصده كالنفس لانه لا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس في اي  
من امي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد شديد وهذا السلب  
لسلب الاهلية عن ابن تونج في قوله تعالى انه ليس من اهل كرا لعدم اتباعه

بابه رواه مسلم وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار  
اعتدكم بالخيرين ويجوز ابدال الثانية بياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا  
اولادهم الاثمة فلما ولي الجيها في والمتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم الذين  
تخبرونهم ويخبرونكم اي الذين عدلوا في الحكم فينعتقد بكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون  
عليهم ويصلون عليكم قال الاثر في الصلوة هنا معنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون  
لكم ويدعون في قبضتكم وتغضونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون  
عليكم اذ اتمتم وتصلون عليهم اذ اتموا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه  
اولى اي تخبرونهم ويخبرونكم مادمت في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضهم على بعض  
ويدكر صاحبه بخير ويزاير ائمتكم الذين يتغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنون  
اي تدعون عليهم ويدعون عليكم وتطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون  
البعد عنكم لقله خيركم قال قلنا يا رسول الله افلا ننبأهم اي اقلنا انفسهم ولا  
نطرح عهدهم ولا تخارجهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكره قالوا لا ننبأهم وما  
اقاموا فيكم الصلوة اي مدة اقامتهم الصلوة فيما بينكم لا لبقاء امة اجتماع  
الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب للنزاع  
البدعي عن الطاعة كاللغو كما سبق في حديث عبادة الان ان تركوا الكفر ابو احاب  
لحديث ولذ لك كررة وقال لاما اقاموا فيكم الصلوة وفيه اشارة الى ان الصلوة  
عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر اللثبية من ولي بصيغة الجهور من  
التولية بمعنى التامر اي امر عليه وان فراه اي المولى عليه الولي ياتي شيامن  
معصية الله منكرو ما ياتي من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصواك فقل  
اني بري مما تعملون والمعنى فيكم فيقبله ان لم استطع بلسانه ولا ينزع عن يده  
من طاعة اي بالخلق والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله  
صلى الله اي اخبارا عن الغيب يكون عندكم امراء تعرفون وتنكرون قال الفقيه  
هما صفتان لامراء والراجع بينهما محذوف اي تعرفون بعضها فاعلم  
وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم وسماجة يكون بعضها حشا وبعضها  
فيجانب انكراى من قلدان ينكر بلسانه عليهم قباح افعالهم وسماجة الخوف

ايلا

وانكر فقد برئ من المداينة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك  
ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاكرتهم في الوزر والوبراق  
لكن من رضي اي بقلبه بالقلب وقابض اي قابضهم في العمل فهو الذي شار  
لهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر من قوله من  
رضي لدلالة الحال وسباق الكلام على ان حكم هذا القسم صدم ما ابتد لقسمه قالوا  
اننا انفقنا لهم اي حينئذ قالوا اي لانفا نلهم ماصلوا اما صلوا تأكيد وانما  
منع عن مقاتلتهم ما داموا يفترون الصلوة التي هي عنوان الاسلام والفاروق  
بين الكفر والابان حد لا من صبح الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اسند  
كنايه من احتمال نكصهم والمصاهرة على ما ينكرون فصحهم اي من كره بقلبه وانكر  
بقلبه تفسير لقوله من انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال لزوم التكرار  
ويوجد بان الاشارة للساق لما كان متفرقا على الاشارة القليلة صح نسبه اليه وايضا  
فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بله واناكار جفانه لم يبرأ من عصيانه فا  
لتقدير من انكر انكارا ملتسبا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح من كره بقلبه  
وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المبرام  
فقد قال الظاهر هذا التسريح مستقيم لان الاشارة بكون باللسان والكراهة با  
القلب ولو كان كلاهما بالقلب كان منكرا من لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب  
فجاء هذا الحديث في هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه  
فقد برى ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيب وهذا التعليل غير مستقيم واول شئ  
يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا لا ينكر ليس الا بالقلب لو توقعه  
فيما التصرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوريشي اي ترون منهم من حسن  
اليرة ما تصرفون وترون من سوء ما تنكرون اي تتجملون فان المعروف ما  
يعرف بالشرع والمنكر عليه قلت المظهر لم ينكر ان الاشارة منقول في اللسان ليرد عليه  
هذا البيان والبرهان بل مراده ان الاشارة في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب  
لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلابد ان يكون الحكم في الشرطين  
متخالف المدا يلزم التكرار ثم قال الطيب لان قوله من انكر فقد برأ ومن كره

فقد سلم

فقد سلم تفسير لتكررون بشهادة لفاء في فمن انكر قلن تكون المفصل مخالفا  
للمجمل قلت لامرارة فيه ولاشك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو  
بالنسبة الى اختلاف احوال المذكورين كذلك ومن لم ينكره حق الاشارة بل كرهه  
بقلبه فقد سلم ولا بد ان انكره بقلبه حق الاشارة ان يظهره بالمكافحة بل ساند بل  
بجاءه بيده وجمع جوارحه واذا قيد الاشارة بقلبه انما هذه اللفظ واذا خص  
بلسانه لم يقدر قلت وجود الاشارة المذكورة وعددها انما هو من الخارج لان  
العبارة كما عبرنا عنه فيما سبقت بالاشارة ثم قال وبديل على ان الاشارة اذا لم يكن  
ينبغي سمي بالكراهة قول الشيخ التوريشي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعيف عن  
اظهارها وما يصير من المنكر ليس الكلام فيه بل هو مويد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال  
وجاء للمكان امام ائمة الدنيا اعني مسلمات من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير  
الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له في الالة القرآنية في كتابه  
مع ان هذا مجرد تقليد والانتكاح يقبل كلامه ويرد العصوم على ان الظاهر  
ان هذا التفسير من كلامه بل هو ناقل والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي  
استدل بها المظهر في شرح المنة كذا وبروي من انكر بلسانه فقد برى من  
كره بقلبه فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس  
بقوي قلت هذا غالبي وعلى التثنية في الحديث الضعيف يصح ان يكون تفسير  
للمحديث الصحيح ولاشك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير التوريشي كما لا يخفى  
فاللنوي في هذا الحديث معية ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع  
في الخبر صلى الله عليه وسلم وفيه انه من عجز عن انزال المنكر وسكت لايام ثم  
اذالم يرضى به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده  
ولسانه فليكره بقلبه وسلم والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه  
مسلم وابوداود ولفظه ستكون امراء فتقرنوت وتنكرون فمن كره  
برى ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروى ابن ابي شيبة والظاهر ان عن  
ابن عباس ولفظه ستكون امراء فتقرنوت وتنكرون فمن تابدهم تجاوزوا من اعلمهم  
سلم ومن خالطهم صلوا وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت سيكوت عليكم



امراء من بعدي يا مرونكم بالانتمون وبتماون بما تنكرون فليس وليكم بامر  
عليكم اي في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية سكوت ائمة  
من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاهون في النار كما تقاهم القردة  
وعن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهزة وسكوت الخفاء وبغايا ما ايضا  
وفي شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهزة والناء ويقال بضم الهزة واسكان التاء  
وبكر الهزة واسكان التاء ثلث لغات ذكرهن في الشارح وغيره وهي الاستيلاء  
الاختصاص بامور الدنيا وامور اى انشاء تنكر ونهاى لا تشحنوا نفاقيل  
في بعض الروايات بدون الواو والعاطفة فيكون امورا اثرة قالوا فاما من  
اجح يارسول الله قال ادوا اليهم حقهم اى طاعتكم اياهم وسلوا بالنقل  
او من سال بالالف الله حاكم اى اطلبوا الله ان يوصل اليكم حاكم وهو ساثر  
فيه قال الطبراني لا تقابلوهم باستيلاء حاكم ولا تكافؤوا استيلاءهم  
باستيلاءكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين و  
سلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حاكم من الغنمة والني ونحوها وكلوا الى الله تعالى  
امرهم والله لا يضيع اجر المحسن متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون  
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه احمد والبخاري والترمذي  
مذي والنسائي عن ابي بن خضير واحمد والبخاري عن انس وعن ابن عمر بن حجر  
بضم الحاء وسكون الجيم من ذكره قال سال سلمة بن يزيد المعنى بضم الجيم وسكون  
السين لم يذكره المولف في اسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
اريت اخبرني ان قامت علينا امراء سلوا منا بشد يدان ونوحيت صفة  
امراء اى يطلبونا حقهم اى من الطاعة والخدمة والخدمة ولينعونا بالرجحان  
حقنا اى من العدل واعطاء الغنمة وفي نسخة لا يرضوننا حقنا فانا امرنا  
قال الطبراني هذا اجزاء الشرط على تاول الاعداء قال اسعوا اى ظاهر ما طبعوا  
باطنا واسعوا قولا واطيعوا ففعل افانا عليهم ما حملوا بشد يد الميم اى  
ما كانوا من العدل واعطاء حق الرعية وعلية ما حملتم اى من الطاعة والعبادة

على التل

على التبيلة وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
فان تولوا فاننا عليه ساحم وعلية ما حملتم وان تطيعوا فاعلموا وما على  
الرسول الا البلاغ المبين وحامدا انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن  
حده قال الطبراني قدم الجاهل والمجور على عامله للاختصاص اى ليس على الامر  
الما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والشورى فاذا لم تقبوا بذلك فعليه العود  
والوبال واما انتم فعليه ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا اتم  
عليكم قاله تعالى تفعل عليكم وبتبكم بدواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يده من طاعة اى اى طاعة  
كانت قليلة او كثيرة قال الطبراني ومما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشأ  
لمع العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة وكناية عن النقص بفتح الهمزة  
عها يريد من نقص وخلع نفسه عن تبعة الامام لى الله تعالى يوم القيمة ولا حجة  
له اى اثنا ولا عذر ومن مات وليس في عنقه بيعة اى الامام مات ميتة جاهلية  
وهو معنى ما اشتهر على السنة وذكره السخري في شرح العقائد من حديث من  
مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اى يتولوا مقومهم  
الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على التبع  
بما يصلح له وهو خير كان كلما هلك اى مات نبي خلفه اى جاء خلفه نبي  
قال الطبراني الحيلة من الفاعل اى تريبهم الانبياء تترك تابعا بعضهم بعضا  
وقولهم والله بكم الهزة والصيغة المشددة لاني بعدي معطوف على كانت وانما خوف  
بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة التثبات والترديد في الثاني يقع قصة  
بنى اسرائيل كيت وكنت وقصتنا كنت وكنت وسيكون خلقاء اى امراء  
فكنتون بضم المثلثة وفي مسلم فكنت في القاموس كثير لكم كثيرا  
الكثره وكانروهم تكثر وهم اى غالبوهم في الكثرة تغلبوهم واما بعض النسخ  
من كثر بكثر ومع فتح التاء فليس اصل قاله افاننا من اجواب شرط محذوف  
اى اذا كثر بعدك الخلقاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فانا امرنا تفعل

قال فوالمرين وفي بني اي او فوا بيعة الاول مستصوب بنزع الخافض اي بيعة الار  
تعالى نسخا لمسلم وفي بعض المصايح فوا بالقتال امرين وقد بقي اي احفظوا  
وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيب الفاء للتعقيب والتكرار للاستمرار ولم  
يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجد وكل زمان وتجد لكل بيعة وقوا  
اعطوهم حقرم كالبديل من قول فوا بيعة الاول وقول فان الله سائلهم تعظيلا  
لا امر باعطاء حقرم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقرم وان لم يعطوكم حقرم  
فان الله سائلهم عما استرعاهم وينيبكم بالكم عليهم من الحق كقول في الحديث  
السابق واليه وسلم الله حقرم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكون  
راعين وامرهم وقال الطيب من استرعاه النية فرعاه وفي المثل من استرعى  
الذنب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة منتفق عليه وعن ابي سعيد قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويح الخلفين اي واحد بعد واحد فاقبلوا  
الاخر بكم ما قبل الاخر منهما والقتل مجازة عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم  
يدفع الا بالقتل فانه يجزئ قتله قال القاسم قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تودي  
اليها من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين اموره من قولهم  
قتلت الثراب اذا مزجته وكنت سورا بالما قال الطيب الاول من الوجهين يتدعى  
الثاني لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقابلة معه حتى ياتي الى الله  
والا فقتل فهو مجازة باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين  
امره قال النووي قاتل اهل السفي غير ناقض عهد لهم ان عهد لانهم خارجون من  
بطن الامام بخاربه وانفقوا على ذلك لا يجوز ان يعقد لشخصين في عهد واحد  
سواء اتسعت دار الامام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد وقال الصحابي  
لا يجوز عقد هاتين شخصين قال وعندي ان لا يجوز عقد هاتين شخصين في عهد واحد  
وان بعد بينهما وتخلت بينهما استيوع فلل احتمال فيه مجال وهو خارج من  
القواطع وحكي الما زنى هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف  
لختلف وانظروا اهل الحديث رواه مسلم وعن عرجة قال المؤلف هو ابن  
اسعد روى عنه ابنه طرفه وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ

3

فتك

من و

من ورفى ثم ذهب وكان ذهب القدر يوم الكتاب بضم الكاف قال سمعت رسول  
صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الثاني سيكون هتات لفتي اوله وهتات  
اي شر وسر وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها  
المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الضاد والفتنة لطلب الامان  
من كل جهة وانما الامام من انفق اوله البيعة فمن اراد ان يفرق بشد بدلاء  
اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلهم  
واحدة فاضر يوهه بالسيف اي فانه احق بالتزويق والنقطع كأننا من كان اي سواء  
كان من اقاربي او من غيرهم شرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي الخلافة  
وفي نسخة كأننا ما كان ومنه عليه الطيب حيث قال انه حال فيه معنى الشرط  
اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق  
اعلى وهذه المعنى ظهر في لفظ ما كما في المتن لانه يجزي على صفة ذوى العلم كما  
في قوله تعالى ونضى وما سواها اي عظم القدرة على الشان رواه مسلم ورواه  
النسائي وابن ماجه عن عرجة بلفظ ستكون بعد هتات هتات فمن راىهم  
فارق الجماعة او يريد ان يفرق اموات محمد كأننا من كان فاقتلوه فان يله  
على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد  
بن عرفة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون  
المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سادة ستكون عليكم امة  
يملكون ارضكم يحدونكم فيكم بونكم ويعملون فيسوء العمل لا يرضون منكم  
حتى تحسنوا قبيلهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوه فاذا  
تجاوزوا ممن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن  
لفظ سيديكم امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر من عمل منهم  
بطاعة امة فلهم الاجر وعليكم المنكر ومن عمل منهم بمصيبة الله فعليه العوز  
وعليكم الصبر وعنه اي عن عرجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي وله اهلية  
الخلافة اوله التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال تشق

مسوق

العصا اذا فارقت الجماعة فقوله او يفرق جماعة عنكم للشك من الراوي او للتنوع فان  
التفرقة غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيب شق العصا  
تمثيل شبه اجتماع الناس والتفاوتهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافترقا  
فهم من ذلك الامر شق العصا ثم كني به عند ضرب من الشق يفرق يد على  
هذا التاويل قوله امرهم جمع على رجل حيث اسد الجميع الى الامور استاويلها  
لانه سب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر وبالواو  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اى الامام اياه او  
بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المبا  
يعين يضع احد يده في يد الاخر عند بيئته وبيئته كما يقفل المبايعات  
ونمة قلبه اى خلاصه او خالص عهد او ماله وقيل صفقة يده كناية  
عن المال ونمة قلبه كناية عن مبالغته مع ولده فليطعه ان استطاع فان  
جاء اخراي امام اخر ينازعه اى الامام الاول او المبايع فاضربوه خطاب عام يشمل  
المبايع وغيره وقال الطيب جمع الضمير بعد ما افرد في فليطعه نظر الى لفظ من  
تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه  
اخر يستحق ضرب العنق تقييرا للمرد وتخفيفا له انتقم وهو ظاهر في ان لفظ  
الاخر يفتح الخاء وفي نسخة بكرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن  
سرة اى القرشي سلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداوه في اهل البصرة  
ومات بها سنة احدى وخمسين رواه ابن عباس والحسن وحققوا بها قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكلمة اى لا تطلبوا الحكومة  
والولاية لان الخلق فلا من الخائف فانك ان اعطيت بها عن سئلة اى اعطاه صادرا عن  
رسول وكلت اليها اى تركت اليها وخطبت معها من غير امانة لك فيها لا تترك استقلت  
في طلبها وقال الطيب افوضت الى الامارة ولا تشك انها امر شاق لا يقوم بها احد  
بنفسه بغير معاونة من الله الا وقع في نفسه في ورطة خسر فيها ديناه ومقباه  
واذا كان كذلك فلا يسالها البيوع الخادم وان اعطيت بها من غير سئلة اى حال  
كونه مفوضا امر الله ومعه ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اى

بالتصديق

اى بالتصديق والتثبيت والتحقيق متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال انكم ستخربون بكمس الرء وفي نسخة بفتحها في القاموس حرص كضرب  
ومنع على الامارة وسكون اى الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيامة اى  
عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الحقوق والمطالب  
فتعم الرضعة وفي نسخ المصابيح منعت الرضعة وبنت الفاطمة المحضرة  
لمدح والذم محذوف بينهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبس اذا كان  
فا عملها موثقا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها صناعي نعم وبلحقها  
بست عملها للغيث وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان الحاق الزايد اولى  
بالتاني وقال الطيب انما يلحقها بنعم لان الرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت  
مؤنثة الا ان تانيثه غير حقيقي والحضرة بس نظر الى كون الامارة رجحان  
وفيه ان ما يناله الامير من الباساء والضراويل وانما ما يناله من النماء و  
السراء واتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير بيئته الحائضتين المتحدتين  
في الارضاع والفظام يعنى المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج  
الى اتيان تاء التانيث الفارقة بين وصفي للذكر وللوفت ولذا يقال طالق  
حائض وانما اتى بها ههنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالرضعة  
وانقطاعها بالموت او الغزب بالفاطمه اى نفقت المرضع الولاية فانها تدرك  
عليك المانع واللذات العاجلة وبست الفاطمة المنيعة وانما تقطع عند اللذات  
والمنافع وتبقى عليك الحرة والندامة فلا ينبغي للعاقلات يلم بلذات يتبعها  
حسرت انتهى وقيل جعل الامارة في حلاوة او املها ومرارة او اخرها كرضعة  
تحنن بالارضاع وتسمى بالفظام قلت وفيه اشارة لطيفه الى ان حلاوة الامارة  
ومرارة الولاية المشبهتين بالارضاع والفظام انما صواب المنية الى اطفال الطريقة  
دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم اصفان احلام و  
نظر زائد ان البيوع بمثابة الاخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على  
واللعيبين ارباب الابواب رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي قال قلت  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلن اى لا تجعلن عامدا قال اى ابو ذر

در

فصرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبه ووضحة بالثبته ثم قال بالادب  
انك ضعيفا اي تحمل العمل وانها اي الامارة امانة يعنى ومراعاة الامانة لكونها ثقلة  
صعب لا يخرج عن عهدتها الاكل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة  
الاية قال الطيبي تاييد الضمير اما باعتبار الامارة المستفاد من قوله الاستعملتني اي  
باعتبار تاييد الخبر انتهى فعلى الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المتفاد من لفظ ال  
سبحان ويؤيد الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيمة خزى اي عذاب وفضية للظلم  
وندامة اي تأسف وتندم على قبولها للعادل الامن اخذها استثناء ومنقطع  
اي خزى وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقوقها واد الذي عليه  
فيها فانها لا تكون خيرا وبالأعلى وفيه اشارة لطيفة بانها اما تكون عليه او  
لا تكون عليه واما كونها له فلا اول تركها بلا ضرورة قال النووي في الحديث اصل  
في اجتناب الولاية لا سيما لو كان فيه ضعف عن القيام بعطائها والجزية  
والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل في حق الله تعالى يوم القيا  
ويضعف ويذم على ما وطره فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضلا عظيم تظلمت  
به الاحاديث الصحيحة كحديث سبقتهم الله في طرده وحديث ان المقطين  
على منابر من نور وغير ذلك وكثرة الخط بها حذر صلى الله عليه وسلم فيها  
ولذلك اوسع منها وخذل انفس من الملق وجبروا على الاذى امتنعوا وفي رواية  
كان حقه ان يقول رواءه سلم وفي رواية اي لم قال له فيه التفات او نقل با  
لعنى يا ابا ذر اي اياك صفت الهجرة امانا من الرعي اي اخطك من الروية العلمية  
اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب ليضغ اي لو كنت ضعيفا منك  
لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني لما حملت وفيه اشارة  
الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعنى ولاية النبي  
افضل من رسالته لان وجد الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فا  
التوجه الى المولى لا شك انه اولى لا تأمر من يحدف احدى الثابن وتشد  
الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تأمر من اي لا تقبلن الامارة  
على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما

ولا تأمر من

ولا تأمر من يحدف احد الثابن وتشد يد الام المفتوحة والنون مال  
يقيم اي لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة لمسلم على مال يتيم اي لا تأمر من  
لبا عليه لان خطره عظيم ووبال جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد  
رواه مسلم وعمر بن موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا  
ضمير فيحصل ليضغ عطف قوله ومرجلان من بني عمن فقال احدهما يا رسول الله  
امرنا امر من التامير اي اجعلنا امير اعلى بعض ما ولاك الله اي على بعض  
صما جعلك الله حكما فيده من الامور وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير  
المشكوك مع الفيل اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحب من انواع  
الولاية فقال انا والله فيه تأكيد بلغيان لانولى على هذا العمل اي المتعلق  
بالدين احدا نسالة لان سؤله يستدل على محبة جاهد وماله المورثة  
لسوء حاله في ماله فقوله ولا احدا حرص عليه كالتفصيل به وضطرته  
يقع الرء وفي نسخة بكرها وفي رواية قال الاستعمل على علمنا من ارادة اي  
لنفسه وهو اه فانه لا يكون ح معانا من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي تاني  
مفعول تجدون والاول قوله استشهدهم ولما قدم المفعول الثاني اضم في الاول  
الراجع اليه كقولك على التمره مثلهما زيد ويجوز ان يكون المفعول الاول خير  
الناس على مذهب من يجزي يارة من في الاقباط اشهر والظاهر ان من  
اي تجدون بعض خيار الناس استشهدهم كراهية لهذا الامر اي امر الامارة  
حتى يقع فيه اي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية وقال الطيبي  
يحدث وجهين احدهما ان يكون غايبة تجدون اي تجدون خير الناس  
استدكر احد حتى يقع فيه في لا يكون خيرا وتائبهما انها غايبة استدكر  
يكريه حتى يقع فيه في يعينه الله فلا يكريه والاولا وجه لقوله يقع  
فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرض احد عن الامارة في المال متفق عليه وعن عبد  
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا كلامكم راء وكلامكم  
رسول عن رعيته في النهاية الرعيته كل من سمعه حفظ الراعى ونظيره

قال امام الذي على الناس راع وهو مسول عن رعيته يقال رعى الامر العوم رعايته  
فهو راع اي قام باصلاح ما يتولاها وهم رعيته فصيله بمعنى مفعول ودظت  
النساء لعلة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عن رعيته والراة  
راعية على بيت زوجها وولده اي ولد زوجها وهي مسولة عنهم عن حق  
زوجها واولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وعلب العقل  
فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسول عنه في شرح السنة  
معنى الراعي هنا الحافظ المؤمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله بالنيحة فيما  
يلوهم وحذرهم الجبانة فيه باخباره انضم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ  
الشيء وحسن التمهيد فقد استوى هولاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما  
رعاية الامام ولاية امور الرعية فالحيطة من وراهم واقامة الحدود و  
الاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن  
المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد  
بخدمته واصنافه ورعاية الخادم فحفظ ما يده من مال سيده والقيام بشغله  
الالتبيه ناسبا للتاكيد فكلمهم قال الطيبي الغاء جزاء شرط محذوف يعني تقديره  
فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلمهم راع وكلهم مسول عن رعيته  
كما اجملناه فالجملة فذل لكلام وخلاصة الكلام كقوله تعالى تلك عشرة  
كاملة والسبعة قال الطيبي الفذ لكه هي التي ياتي بها الجانب بعد التفضيل  
ويقول فذل كذلك كذا صبطا للحباب وتوفيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله  
في الكتاب انتهى والظاهر ان فاء الفذ لكه يكون تقديره رعيته في بيت  
زوجها وهي مسولة عن رعيتهما والخادم راع في مال سيده وهو مسول عن رعيته  
وعينه والرجل راع في مال ابيه وهو مسول عن رعيته فكلم راع وكلهم مسول  
عنه رعيته رواه احمد واليحيى والبرد او دوالس في عهد وعن معقل بن يسار  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رعيته من المسلمين فموت  
بالرفع عطفا على رعيته ونسخت بال نصب على جواب النفي قال الطيبي الغاء فيه وفي  
قوله فلم يحطها يعني الاتي كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا

وروا

وروا وهو غاشش بشديد الثين المعجزة اي خاص لهم وظالم بهم لا يعطى  
حقوقهم وياخذ منهم ما لا يجب عليهم الاحرم الله عليه الجنة اي دخولها  
مع الناجين او محمول على المعتدل او زجر وكيد ووعيد شديد او تحييف  
سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاشش على ان التوبة  
قبل جنة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم يكن ناصية  
في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاشش حال قيد للفعل ومقصود للذكر  
لان المعبر من الفعل والحال هو الحال يعني ان الله تعالى انا ولاه واسترعاها على  
ليديهم النصيحة لهم لا ليفيهم فيموت عليه فلما قلب الفضية استحق ان يحرم الجنة  
وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى من الامر المسلمين واسترعاها عليهم  
ونصب لمصلحتهم في دينهم ودينناهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ  
الجامع الصغير ما من عبد يسترعه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاشش  
لرعيته الاحرم الله عليه الجنة وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من ما عبد يسترعه الله رعيته اي يطلبه ان يكون راعي جماعة وامر  
عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة وهي ارادة الخير النصيحة  
في النهاية يقال حاطط يحوط حوطا اذا حفظ وصانه ودب عنه وتونر على  
بمعالي الام جيد راع الجنة اي مع الوليد في القيمة فان رجاها توجد من خمسة مائة  
عام او مع الفاضل من السابقين او لم يوجد مطلقا ان مات على الكفر واستحل النكاح  
او استحق ان لا يجد الا ان يعفو الله عنه ويرضا خصمائه متفق عليه وعن  
عائذ اسم فاعل من العوف بالذال المعجمة ابن عمر قال المولى مودع من اخا  
التجعة سكن البصر وحديثه في البصريين رواه جماعة قال سمعت رسول  
صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كبتار وتاجر كذا في النهاية  
الخطمة بضم ففتح مبالغة للحط من الحط وهو الكرف وهو من يظلم الرعية  
ولا يرخصهم في البلية وقيل الاكول المريض الذي ياكل ما يرى ويقضه و  
ينكر ما اكله ومنه الخطمة للشارع الموقده فان من هدا دابه يكون ديناني  
النفس ظالم بالاطيع سند يدا في ايد الناس هذا خلاصة كلام القام في الغاشش

الخطمة الذي يعذف الابل في السوق والابراد والاصلا من خطمها ضرب مثل  
الوالي السوم قال الطبيب لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بها  
يلام المستعار منه من صفة الخطم فالخطمة ترشح لا استعارة الراعي لحم روك  
مسلم وفي صحيحه اسط من هذا حيث قال حدثنا شيان بن فرج حدثنا  
جرير بن حازم حدثنا الحسن بن عائد بن عمر وكان من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دخل على عبد الله بن زيار فقال اي بني ابي سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الخطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما  
انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لحم نخالة انما  
كانت النخالة بعد صم او غير صم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم من ولي يفتح الواو وكسر اللام الخففة وفي نسخة صححتمه بضم  
اوله وتشديد المكسور بعد اي من جعل واليا من امر امتي نبيسا اي من الامور  
ونوعا من الولاية وقال الطبيب من بيان نيا كانت صفة قدمت وصارت  
حلافتهم عليهم فانشق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من اسر  
امني نيا فرقت بهم فارقت به بفتح الفاء في اللام في ضمها في الغابر قال  
النوري هذا من المبلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الر  
فق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطبيب وهو من المبلغ ما ظهر  
صلى الله عليه وسلم من الرافة والثقة والرحمة على الامة فنقول بلسان الحال  
اللهم هذا وان ترجم على امة جبيك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم رواه  
مسلم وعن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجابرين قال الله تعالى ان الله يحب  
المقسطين وقال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قالوا لو نبتت  
القط بالكل العدل والاصل فيه النصب يقول منه قسط الرجل اذا جاز وهو ان  
ياخذ قط غيره والصد القوط واقط اذا عدل وهو ان يعطي نضب غيره و  
يحمل ان الالف دخل فيه لسبب المعنى كما دخل في كثير من الالف فيكون  
اللفظ ازالة القسط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون لديه وقوله

القسط

الحاج

الحاج زيادة يوم القيمة على من ابرأى موافقون على اماكن عالية غالية ثم نوري  
اي منورة كانها خلقت من نور وهي نور مبالغة قال النوري المناير جمع  
منير سمي به لانه نفاة قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على سائر حقيقة  
على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان  
يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلی مرتبة ويؤيده قوله عن بين الرئي  
قال النوري بشي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محامهم وعلو منزلهم وذلك من نشأ  
من عظم قدره في الناس ان يروا عين الملك ثم انه نزه به سبحانه عما  
يسبق الي فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكلف  
عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يد يد يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله  
من صفة الحد بين شمال ان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يد يد يمين  
هي صفة جاء بها التوفيق فنحن نطلقها على ما جاء ولا يكتفيها وتنتهي حيث  
انتهى بنا الكتاب والاجبار الصعبة وهو مذ هب اهل السنة والجماعة وقال  
النوري العوب سب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسا  
والانفعال اليها وضدها الى اليسار وقال اليمين ما خوذ من اليمين قال القا  
وكلتا يد يد رفع لنوهم من بنوهم ان له يميننا من جنس ايمان التي تقا  
يسارا وان من سبق الى القريب اليه حتى قام بالوصول الى مرتبة من مراتب التي  
من الله عاق غيره وعن يعقوب بن ابي اسحاق كالمسابق المحل من بجلس السلطان بل جفا  
وجوابه التي تقرب اليها العباد سواء الذين بعد لون صفة المقسطين او  
يدل او مضروب باعنه او مرفوع بتقديرهم او استيناف كانه قبيل من هؤلاء  
النسادة المقربون فقبيل هم الذين بعد لون في حكمهم اي فيما يقبلون من خلافته  
وقضاء وامارة واهلهم اي ما يجب لاهلهم من الحقوق عليهم وما ولو افتح الواو  
وضم اللام الخففة والاصل وليو على ذلك علم نقلت ضمها الياء بعد سلب حتمها  
وحذفت لانتفاء الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم  
او وقفة او حسة ونحو ذلك وروى بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا  
والبن عليه وهو يتوعب جميع من يتولى امر من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا قال

الاشرف فالرجل بعد ان نفسه بان لا يضيع وقته في قبلا امر الله بل يتمثل او امر  
ويخرج عن نواصيده على الدوام كما هو ذاب الاوليء الكرام المقربين او غالب  
كما هو يدت للمومنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده بالمصطفين  
من امته محمد عليه السلام ثلثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد  
من عدل ولم يتجاوز الحد الظلم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي  
جمع بين العدل والاحسان رواه امام وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اى نبيا ولا استخلف من خلقه  
اى اماما بعده او ما في معناه من كل احد الا كانت له اى اكل منها بطانان بل  
الوحدة اى وزيران ومثبان بالبطانان الملائكة لا ينفك عن سجدة بطانان تامة  
بالمعروف اى بالخير وتخصه بشدة بالضاد المعنى اى تحضه عليه وترغبه اليه وتحننه  
لديه وبطانان تامة بالشر اى بالملك وتخصه عليه اى تحرصه عليه والحاصل  
انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعة من  
متضادين في الراي كما هو مشاهد في جلساء الكوك والامراء والمعصوم اى  
من النبي والخليفة من عصمة الله اى من صاحب الشرف وقبول كلامه والتوفيق له سابق  
لغيره فتضاد مراعاة والمعصوم من البطانين من حفظه الله من ووفقه للخير  
هذا وفي النهاية بطانان الرجل صاحب سر وداخله امره الذي يشاى به في  
احواله الكشاف في قوله تعالى اتخذوا بطانان من دونكم لا يارونكم خبايا بطانان  
الرجل وليجته خبيصة وكتفيه الذي يقضى اليه جوارحه ثقله به شبه  
بطانان الثوب كما قال فلان تنصاري قال الطيبي فان قلت البطانان في الحديث  
على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنهما ساقية بحال الانبياء  
وكيفلا وقد نهي الله تعالى عامة المومنين عن ذلك في الآية السابقة قلت ان  
ما رواه الاشرف وعن بعضهم ان المراد باحد هما الملك وبالآخر الشيطان و  
يؤيده قول والمعصوم من عصمة الله فانه بمنزلة قول صلى الله عليه وسلم  
ما منكم من احد الا وقد وكل به قريظة من الجن وقريظة من الملائكة قالوا  
واياك يا رسول الله قال واياى الا ان الله تعالى اعانني فاسلم فلا يا مورى الاخير  
احول

اقول ويؤيده الاول ساقى الترمذى من حديث ابي الخيثم وصيافته له صلى  
عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط لم من ذبح الغنم واحضار  
الربيط والماء العذب الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم خادم قال  
لا قال فاذا اتى ناسي فانتا فاني النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معها  
ثالث فاقاه ابو الخيثم فقال صلى الله عليه وسلم اخترتها فقال يا نبي الله اخبرني  
فقال صلى الله عليه وسلم ان المشتراة مومن خذ هذا فاني رايتك يصلي وانت تقص  
سعر وفا تطلق ابو الخيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت امرته ما انت بيالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو  
عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وربطانان  
بطانان تامة بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانان لا تالوه خبايا او من يوقظ  
السوء فقد وفق رواه البخاري وعن انس قال قال كقيس بن سعد اى ابن عبادة  
الانصاري سيد الخرج وابن سيدها احد دهان العرب واهل الراي والسياسة  
الجبوش وكان من دوى النجدة البسالة والكرم والسخا وكان مع ذلك جساما  
وكان متصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريد ويامر به  
من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة ففتح من الامر قال التور بنشق  
هو جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرطة للامور  
السياسة سوا يد لك لا تخم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري و  
عن ابي بكرة بالقاء قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملك  
الراء وفتح السبي قد ملكوا بشدة الميم اى جعلوا للملك عليهم بنت كسرى  
بكرة الكاف وفتح ملك الفرس موب خسراني والسبع للملك ذكره في القاموس و  
في النهاية لقب ملك الفرس بقرى كما ان قيصر ملك الروم وفرعون لقب ملك  
مصر وتبع للملك اليمن قال ابن بطيحا ولو بالشد يد اى فوضوا امرهم اى  
ملكهم امرأة في شرح السنة لانصاح المرأة ان تكون اماما ولا قاضيا لانها محتاجة  
الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمرأة عوق لانصاح لذكره ولان المرأة ذائقة  
والقضاء من حال الولايات فلا يصح لها الا الحكم من الرجال رواه البخاري

وكذا احمد والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن الحارث الاشعري  
قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعري بعد في الثاميين روى عنه ابو سلام الجبلي  
وغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم اي انا حتى اى خصم بالجماعة باثبات  
اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والاهل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بها  
الجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابيع التابعين من السلف الصالحين  
اي امركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والالتزام في امرهم والسمع اى سماع كلمة الحق  
وقبولها من الامير والفقير وغيرها وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى  
الامير والنواهي وتفهمها والطاعة اى وطاعة الامير في الشروعات وقال  
الطيبي المراد بالطاعة الامتنان بالامور والانزجار عن النواهي والهجرة اى الا  
نقار من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن  
دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر  
من هجر ما نهى الله عنه والجهاد في سبيل الله اى مع الكفار لاعلاء كلمة الله وفتح اعداء  
ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص  
اقوى واضرار من معاداة الكفر معه وقد روى اعدى عدوك نفسك التي بين جنبك  
فانه وفي نسخة وانه قال الطيبي اسم ان خير الشان والجملة بعده تفسير وهو التقليل  
للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قول تعاقوا وقال المود الله الذي بعد قوا  
ولقد اتينا داورا مسلما نعلمنا في الاخبار عن الجملتين وقفاويض الترتيب منها  
الى ذهن السامع من خرج من الجماعة كقيد شريك القان وسكون التختية اى  
قدرة واصلة القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه  
الجماعة بغير السنة واتبع البدعة ونزع البدعة عن الطاعة ولو شئ بسير يقدر  
في المشاهد بقدر شرف قد خلع رتبة الاسلام اى نقض عهده ودمته  
من عنقه وانخرق عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيرة المبالا  
والريقة بكر فسكون وهي في الاصل عنوة في حبل يجعل في عنق البهيمة او  
يد صامتة فاستعارها للاسلام يعنى ما شد المسلم به نفسه من عز الاسلام  
اى حدوده واحكامه واوامره ونواهيها وقال بعضهم المعنى فقد نبذ

عنه

بالمعنى

عهد الله واخف ذمته التي لزمنا عن العباد لزوم الرقبة بالكسر وهي واخذ  
الرقب وهو جبل فيه عده عري يسد به البهم اى اولاد الضان والواحدة من  
نلك العري رقبته ومن دعي بدعي الجاهلية قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت  
مفسرة لضم الشان للايدان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن امرهم  
من شان المؤمنين والخروج من امرهم من هجر الجاهلية كما قال صلى الله عليه  
وسلم من خلع يدا من طاعة لفي الله يوم القسامة ولا حجة له ومن مات وليس  
في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوا الجاهلية بنيتها  
على الاطلاق لانها تدعو اليها وصواحد وجهي سا قال القاسم والوجه الاخر ان  
الدعوى يطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام ببدء الجاهلية  
وهوان الرجل منهم اذا غلب عليه خضم نادى باعلى صوته قومه يا آل فلان  
فيتمد برون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا  
يرجع ايضا الى الوجه السابق وينظر ما روى في شرح السنة في اخر هذا الحديث  
فادعوا المسلمين باسمهم الله المسلمون المومنون عباد الله فهو اى الداعي للهدى  
كور من جثا جهنم بضم الجيم مقصود اى من جماعاتها جمع جثوة بالحيات  
الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروى من حتى تشد يد الباء وضم الجيم جمع جات  
من جثى على ركبتيه يجثو ويجثى وكسر الجيم جاثرا لما بعد هامن الكثرة وقرئ بها  
في قول تعالى ونذرا للظالمين بينها جثيا وفي الفائق واحد لها جثوة بضم الجيم اى  
من جماعات جهنم وهي في الاصل سا جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان  
صام ولو صم وصل على ومنهم انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كيب  
بالتصغير العدوي بفتح عين نسبة الى بني عدى قال المؤلف بعد في البصيرين  
تابعي روى عن ابي بكره قال كنت مع ابي بكره تحت منبر ابن عامر وهو يخطب  
وعليه ثياب رفاق بكره اى رقيقة رقيقة فقال ابو بلال لم يذكره المور  
لف ولعله ابو بردة بن موسى الاشعري وولده بدل الكان والياء على الهمزة فطر  
الى امير نابلسي ثياب الفساق جثمل ان يكون ثيابا مخزومة من الحرير والديباغ  
لان الغالب منها ان يكون رفاقا ولعل الاعتراف الواسع وعليه كونه نصيحة

الوجه



يتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة ويجعل ان لا يكون منهما لكن لما كان  
ليس ثياب الرقاق من داب المتعجبين نسبة الى الفسق وقد قال بعضهم من  
رق ثوبه دق ويند فقال ابو بكر اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من اهان سلطات الله في الارض اى اذل حكامها بان اذاه او عصاه اهان الله  
قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال ان ابا بكر رده بقوله من هان الخ يعني تفسد  
اباه بسبب لبه هذا الثياب التي يصون بها غزوة ليس بحق لان المعنى من اهان  
من اعزاه الله والبسه خلع السلطنة اهان الله وقال ابن متعلق بسلطان الله  
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله  
تشرى بعبكيت الله وناقته الله ويجكى عن ابي جعفر الصادق مع سفيان الثوري  
وعلى جعفر جنة خردكنا فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا من لباسك  
فخرج من رده جنته فاذا اختلفها جنة صرف بيضا يقصر المديل عن الذيل والرد  
عن الردن فقال يا ثوريك لبنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله اخفيناه وما  
كان لكم ابدينا ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء و  
الذكرى بالمدال المهملة تانث الادكن وهو ثوب مقبر اللون ذكره الطيبي  
وقال الاخرجة الاسم في منهاج العابدين ذكر ان وقد السجني دخل على الحسن  
علمه كساء وعلى الحسن حلة جعل يامسها فقال الحسن ما لك تنظر الي ثيابي ثياب  
اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكبه  
ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يخلف به  
لاحكم بكسائه اعظم كبر من صاحب الطرف بطرفه رواه الترمذي وقال  
هذا حديث غريب وعن النوايس يتشد يد الواو وابن سمعان بك السبي  
المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبعين المهملة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا طاعة للمخلوق صلاطة طاعة وقوله في معصية الخائف  
خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخائف  
والمخلوق مشعر بعلمية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما  
يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة

من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوا فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن  
الحسن لا يسع الامور ان يفعل حتى يكون الذمة امره عدلا وحتى يشهد عدلا  
سواء على ان على الامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد  
الملك قال له السلام امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واول الامر منكم قال البيهقي  
نزعتم عنكم اذا خالفتكم الحف بقوله فاقنا زعمتم في شئ فرددوه الى الله والله  
رسول قال الطيبي ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل  
ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت بقوله واطيعوا في واول الامر منكم  
دلالة على عدم استقلالهم وعلل بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول  
وكانه قيل اذا لم يكن اولى الامر منكم مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فرددوه  
دوه الى الحق ولا ياخذكم في الله لومة لائم رواه ابي صاحب المصابيح في شرح  
اي باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد والحاكم في مستدركه  
عن عمران والحكم بن عمر الفخاري وذكر الخريفي في اسنى المناقب سنده عن  
علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك  
من عيسى مثل بفضنة اليهود حتى يهتوا امه واجبه النصرانية حتى انزلته  
بالنزلة التي ليس بها قال فقال على كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطري  
يقترظني بما ليس بي ومبغض مقتر بجملة شئالي على ان يبهني الا واني لست  
بدين ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ما استطعت له فما امرتكم من طاعة الله تحق عليكم طاعتني فيما اجتم  
او كرهتكم وما امرتكم بمعصية الله انا او غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله  
انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح السنن  
ولم يخجها انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه  
رواه احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمر  
ومن امرهم وف فليكن امرهم وف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة بفتحتين ووقع في شئته السيد سكن  
السين وهو سهو ومن زانده لتأكيد النبي في افادة عموم العادل

مفرد

والظالم الابوتى به وفي رواية الا وهو يوتى به اي يحضر يوم القيامة مغلولاً  
اي يده الى عنقه عكس مكان في الدنيا بسوطة في رادة نفسه واقادة حكر حتى  
يفك عنه العدل وفي رواية حتى يقبله العدل اي عدله ان كان عادلاً او يوقفه  
الجور اي يهلكه ظلمه ان كان ظالماً فالاستنبوح قال الطيبي او يوقفه عطفاً على  
فتكون غايه قولي يوتى به يوم القيمة مغلولاً اي لم يزل مغلولاً حتى يحمله العدل  
او يهلكه الظلم اي لا يفك عن الغد الا المهلاك بعنه يري بعد الغد ما التقدر في جنبه  
للسلامة كما قال الله تعالى وان عليك لعنتي الي يوم الدين يعنى يري يوم الدين  
من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهل بسيرة رواه الدرهمي وكذا البيهقي  
وعنه اي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبل للامراء  
سبتاء وخبث كقولهم سلام عليك وهو الخنز والمهلاك والمشقة من العذاب  
وقيل واذى النار وقد ورد بل ولا في جهنم يهودي فيه الكافر بعين جثا  
قبل ان يبلغ فقه رواه احمد والترمذي وابن جبان والحاكم عن ابى سعيد  
وقيل للرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم باسم قبيلة ومحلة بل الامم  
ويتعرف الامم منه احوالهم ومنهم روساء القرى وارباب الولايات وبل لل  
امناء جمع امين وهو من ايتمده الامام على الصدقات والخراج وساثر اموال  
المسلمين وبديل عطفه على الامراء والعرفاء ويشتمل بعومه كل من التمتنه  
غيره على مال او غيره ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقات ليتمتعن اقوام  
يوم القيمة ان نواصهم اي شعور قدام رؤسهم معلقة اي في الدنيا با  
لترايا مقصود في النهاية الترايا النجم تصغير الثرى يقال ان الخلال  
انجمها الظاهرة كواكب خفيفة كثيرة العدد يتجلمون بالجيمين اي يتحركون  
بين السماء والارض والغهم لم يلو انجم اللام الخفيفة اي لم يصير واذا لم يعمدا  
من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليعتبن للم القيم  
والتمنى طلب ما لم يكن حصوله والمتمنى قولها ان نواصهم معلقة بالترايا  
يعنى تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة الدنيا والارض على الناس  
بل كانوا اذلة ورؤسهم معلقة بنواصهم في اعلى تترك ويتجلمون ينظر

وانهم لم يلو انجم القيمة اللهم  
والدينا لم يلو انجمت نواصهم انما  
والدينا لم يلو انجمت نواصهم انما

اليهم بارك

اليهم ساثر الناس ويشهد وامداتهم وهو انهم بدد تلك الرياسة و  
العزة والرفعة وذلكات التعليقات بالنصية مثل المذلة والخوان فان العز  
از اراد والاطاق اي حبر وانصية مذلة وهو ان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
ليتمين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما  
عمر التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج من قام بهلثوا لقام  
وتجنب فيه عن الظلم والكيف واستحق به التواب وصار ذاهباً وما وعده  
ذو سلطان عادل قال البيهقي اقوام اي طائفة من هؤلاء وذلك ليعينه بالمفهوم  
على ان طائفة اخرى حكمهم على ذلك وهم على منابر من نور على من الرحمن  
وانالم يعكس ولم يخرج بنتوق المذبح للمسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجارين  
لان المقام مقام التهديد والرجوع عن طلب الرياسة لانها وان كانت موصية  
لا ينظم صلاح حال الناس ومعاشهم ونها لكثرة خطر والقيام بحقوقها  
معرفاً ينبغي للعاقل ان يتحكم عليها ويميل بطبعه اليها قال من زلت قد  
فيها عن ستن الصواب قد يندفع الفتنة يردى به العذاب رواه في شرح  
ورواه احمد وفي روايته اي احمد ان ذوايهم جمع ذائبة اي ظفائرهم كانت  
معلقة بالرياب يتدبدنون اي يترددون بين السماء والارض اي مدة عملهم اي  
جمع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا يعملوا بسننهم الميم على صبغة الميراث اي اعطوا  
عملا على شتى من امور الدنيا وعن غالب القطان بفتح القان وشد ليد الطأ  
قال المؤلف في فضل التابعين هو غالب ابن ابى عبدان وهو ابن خيطان القطان البحر  
روي عن ابى بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة عن رجل عن ابى عنه عن جده قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجم انه بكر وله حق اي امرينغني ان يكون  
ثابلاً مادعت اليه الحاجة قال النور ستنى قوله حق وقع هنا وقع المصلحة والا  
مر الذي يدعوا اليه الضوورة في ترتيب البعث والجناد وما يلزمه  
ششهم من الارزاق والعطيان والاحاطة بعدد هم لاستخراج المهضمان  
وخووه وهذا معنى قول ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في الناس  
اي فيما بق بهم اليها ورا هذا القول مورد التعذير عن التبعات التي يتقصها

وانهم لم يلو انجم القيمة اللهم  
والدينا لم يلو انجمت نواصهم انما  
والدينا لم يلو انجمت نواصهم انما

والايات النبوية منها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ ومنها  
وعبره لكن الطيبات التي قد ايسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من  
العرفاء في النار هم صم الذين لم يعد لواق الحكم واتى بصيغة العموم اجراء  
للعالم مجرى الكل المعنى انهم ما يسون مما يجرحهم الى النار والتقدير  
يكون اكثرهم في النار قال الطيب في قوله ولكن العرفاء في النار منظر راقب مقام  
المضمون لبيان الرفعة على خطر ومن بارها على شفا حرفة من النار فهو كقول  
نعم انما ياكلون في بطونهم ناراً فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر  
منها لئلا اتوطه في الفتنة وتودى به الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام  
الشيخ رواه ابوداود وعز كعب بن عجرة بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة  
رمات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة تروى عنه  
خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي ابي وحدي او مخالط لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اعيدك بالله من امارة السفهاء او من عمالهم او من الذم  
عليهم او اللغو بينهم والسفهاء الجهال عمال وعمل وقال الطيب السفهاء الخفاف  
الاحلام وفي النهاية السفه في اصل الحق والطيس وسفه فلان ربه اذا كان  
مضطرباً لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه النفات او تجر يد ادحقه  
ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله اي شئ ما ذكرته من امارة السفهاء  
وقال الطيب اشارة الى معنى امارة السفهاء وهو فعايل المتعاضد منه من الظلم  
والكذب وما يوردى اليه جهلهم وطبشهم قال امرء سلكون من بعدى ابن سفيان  
موصوفون بالظلم والكذب من دخل عليهم اي من العلماء وغيرهم فصدوا  
بلذ بهم بفتح فكه ويحون بفتح فسكون والاول اصعب وافصح لعدم ورود غيره  
في القرآن وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للار  
دواج واذا اخذ وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اي بالافتاء ونحوه فيلحق  
منه ولست منهم بيني وبينهم براءة فهو نقص ذمة ولن يردوا في نسخي ولم  
يردوا من الورع داي لم يروا على حوض الكون في القيمة او في الجنة ومن لم  
يدخل عليهم ولم يصدتهم بلذ بهم ولم يعجزهم على ظلمهم قال ولدك مني وانما منهم

الذي يورد على صفة الخوض في  
الذي يورد على صفة الخوض في

واولئك يوردن علي الخوض قال الطيب ادخل الغاء في الخبر من تضمينه نفي الروط  
وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام  
مؤذن بان ما يرد عقبيه جديراً بقبله لان اتصاله بالخصال المذكورة لقوله  
نعم اولئك على هدي من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون  
بالغيب الى ما يتصل به استجدا على فعايلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم  
ومعاونتهم قال سفيان الثوري لا تتخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب  
القلم وصاحب الدواة وصاحب القراميس وصاحب اللبث بعضهم بعضهم ربي  
ان خياط اسأل عبد الله ابن المبارك عن خياطة للحكام هل اذا دخل في قوت  
نعم ولا تركه نوال الذي ظلم قال بل يدخل من يبيعات الامة قال ابن سعود  
من رضى بامر الظالم وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية رواه الترمذي و  
النسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية فقد  
جفاى جهل قال تعالى الاعراب اندكفوا نفاقا واجدوا ان لا يعمل احد ود  
ما انزل الله على رسوله وجفا الرجل اذا غلط قلبه وقنالم يرق لبر وسلته  
رحم وهو الغالب على مكان البوادي لبعدهم عن اصل العلم وقلة الخيال  
بالناس فصارت طباعهم لطباع الوحوش واصل التركيب عن الشئ  
ومن اتبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والاستغفال به وركب على تتبع الصيكا  
الحمار ونحوه وهو طرنا غفل اي من الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة  
وبعد عن الرفقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اي بان  
من غير ضرورة وحاجة ملتجئاً فتن بجنيح الجبول اي وقع في الفتنة فانه  
ان وافقه فيما ياتيه وبذرة فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على  
دنياه هذا خلاصة كلام الطيب وقال المظهر من انتم البادية ولم يحضر  
الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد  
الدهور الطرب يكون غافلاً لان الدهور الطرب يحدث من القلب الميت  
واما من اصطياد اللقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون  
ومن دخل على السلطان وداهيه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونظم

والبهيمة

وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد  
والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود من لزم السلطان اي لازمه  
افتن وما ازاد عبد من السلطان دنوا بضمين وتشد الو اوي قبا  
الا زداد من الله بعد او روي الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله  
وجهره مرفوعا من ازاد عدلا ولم يزد في الدنيا هذا ليزداد من الله الا بعدا  
المقدم بك الميم ابن معد يكرب تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضرب يده على منكبيه اظهارا للشفقة والمحبية وتبينها له عن حالة الففلة  
ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدم تصغير  
ترخيم بخلاف الروايد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بني ان مت  
بضم الميم وكرها ولم تكن اميرا ولا كتابا اي له ولا عريفيا اي واحد العرفاء او  
ولامعروف فابعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الحمول راحة والشهرة افة حكلي  
عن الشريف الحبيب النسب مولا ابو يحيى بن بركات والى مكة المكرمة و  
الى عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود  
وروي الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا الفلمج من هدى الى الداء  
وكان عيشه كغناقا وقنع به وروي البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن  
قراءة ابي هريرة مرفوعا الفلمج من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية  
على الغانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الاجلة وعن عقبه بن عامر  
مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس  
يفتح اوله في النهاية هو الغربية التي ياخذها المكس وهو العنار يعني  
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس الذي يعثر الناس بفتح الهمزة  
وسكون العين وضم السين وفي نسخة من باب التفعيل في المصباح يقال  
عثر المار عثر من باب قتل وعثورا اخذت عثرة وعثرة القوم عثر من  
باب ضرب مرت عاشرهم وفي القاموس عشر يعثر اخذ واحد من عشرة  
وزاد واحد على تسعة والقوم صار عاشرهم عشرهم عشر او معقول  
وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعاشر قابضه وقال الجزي هذا  
التفسير محمد

التفسير من محمد بن اسحاق بن منددة وفي شرح ابي بصاحب المكس الذي  
ياخذ من التجار اذا امر وامكسا باسم العشرة فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة  
ومن ياخذ من اهل الذمة العشرة الذي صوحو عليه فهو محتسب ما لم يتعد  
فيما ثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشرة من مال الحر اذا دخل  
دارنا تاجر ابا مان بشرطه المعقبة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود  
والدارمي وكذلك الحاكم في مستدركه وعن ابن سعيدي قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الترميم محبوبية الى الله يوم القيمة  
واقربهم وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانه ومرتبة امام عادل  
قال بعض علمائنا قبل زماننا من قال السلطان ابا سنان عدل فهو كافرا  
وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا اي لكونهم اقولهم  
مجاوبا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جابر اي ظالم رواه الترمذي  
وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه وفي رواية ابن الزهد  
عن الحسن مرسل ان احب عباد الله الى الله انصحبهم لعباده وعن ابي  
سعيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي  
جهاد من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان  
كله واحدة وضده ضده عند سلطان جائرا اي صاحب جور وظلم قال  
الطبراني اي من تعلم كلمة حق لان كلمة حق تحمله قال الخطابي وانا صار  
افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان مترددا بين الرجاء والخوف لا  
يدركه بل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال  
الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلذذ فصار ذلك افضل الجهاد من اجل  
غلبة الخوف وقال المظهر وانا كان افضل لان ظلم السلطان بسعي في جميع  
من تحت سياسته وهم جم غفيرة فاذا انقاه عن الظلم فقد وصل النفع  
الى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانا كان افضل  
لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس لانها تبتدئ من هذا القول وتتبعه  
من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النجاسة المرعى والرعية والان

تخلص مومن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن اجابها  
فكانما احبب الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لان  
اجاد من مومن افضل من اعلام الفساق لان المقصود بالذات من الجهاد  
وجود الايمان واهله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا  
وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان الشريف والو  
عظ واما المنع بالفهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يجرى الفتنة ويح  
الشر ويكون ماء منه من المحذور والكفر واما المخش في القول كقولك يا ظالم  
من لا يخاف الله ومن يجرى مجرله فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان  
كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف  
التعرض للاخطار والتصرح بالانكار من غير مبالاة بهذا كالمهجة لعاهم  
بان ذلك جهاد وشهادات رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه اى عنه  
ورواه احمد والنساي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل  
الجهاد كلمة عند سلطان جابر ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد واحمد وابن  
ماجه والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنساي والبيهقي عن  
طارق بن شهاب وعن عايشة قالت قال اى الى كفا في نسخة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اى بمن يكون امير اخيرا اى في الدنيا والعقب  
جعل له وزير صدق اى قدس له وزير صادق قام على اى قال في النهاية الوزير الذي  
يوارث الامير ويجعل عنه ما حمله من الانتقال يعنى انه ما خوف من الوزير وهد  
للحد والنقل ومنه قوله تعالى تصعب الحرب او زارها اى انقص امرها وضعت  
انقالها فلم يبق قتال لكن الترمذي يطلق في الحديث وغيره على الذنب والا  
ثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون او زارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير  
يسمى وزير الا انه يتحمل وزير الامير في امور كثيرة ان شق اى الامير حكم الله  
ذكره بالمشهد يد اى خيرا لامير به وان ذكره بالتخفيف اى وان تذكره  
الامر بنفسه اعانه اى حرضه الوزير ورضه عليه واذا اراد اى الله تعالى  
بدا اى الامير فمما ذكره اى شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه اى  
نبي

وان شق لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطبري اصل وزير  
وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق  
ومجسم عنه يعنى مبالغة ثم اصنف اليه لزيد الاختصاص به ولم يرد  
لصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الرازي  
يعبر عن كل فعل فاصل ظاهر او باطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي  
يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك  
ترى رسوا رواه ابوداود والنساي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند  
الضرب وسن عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم علماء صم  
وقضى بينهم علماء هم وجعل المال في سبعا هم واذا اراد الله بقوم  
شرا ولى عليهم سفهاء هم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في تجلء هم  
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الو  
زير اذا اتقى الربية بكر اوله اى التهمة في الناس بان طلب عيوبهم  
تجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسد هم اى افسد عليهم  
امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان فلما تجلوا عن ذم فلن  
اذا هم لكل قول وفعل بهم يسبق الحال عليهم بل ينبغي له ما امكنه  
يستريح عليهم اما ترى ما تقدم في الحد ومن تلقى المعتبر بالذنب فعا  
لدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من استراخاه المسلم ستره الله  
يووم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث من ستر على مومن عورة  
فكأنما احيا ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابوداود وفي  
الجامع الصغير رواه ابوداود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدم  
وابي امامة وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
انك اذا تبعت من الاتباع اى تبعت عوراة الناس اى عيوبهم الخفية  
وفي نسخة ابقيت اى طلبت ظهور معاسهم وخلصهم افسد هم اى حكمت  
عليهم بالفساد واقدت عليهم امر المعاش والمعاد والله روف بالفا  
قال الطبري وانما عبر في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث

تجسس

السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل لكل من  
ياتى منه اتباع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على  
ارادة انه سيصير امير فيكون معجزة وكان وجهها وينص هذا الوجه الحديث الحسن  
في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب اليمان وعن ابي ذر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سؤل عن الحال وعامله  
مخذوف اى كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرن الفاعل كقوله تعالى لو  
انتم تعلمون والحال المسؤل عنه ان تصبرون ام تقابلون يدل عليه قوله اصنع  
سفي وقول صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله واغنى من بعدى مفعول  
وقوله يستاترونك جملة حالية والحامل هو المخذوف انتهى وهو مبني  
على اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون ائمة بالنصب واما على رفعها كما  
في النسخة المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على  
الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امرءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارون  
ولا يعطون المستحقين منه قال ابن الصمام والفيء مال ما خوذ من الكفا  
بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة النهي وبوليد  
قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب  
ولكن الله يسلطه رسوله على من يشاء والله على كل شئ قدير الايات وقوله عن  
وجبل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الاية والفيء بالهمز ما قبل  
من اصل الشرك بعد ما تضع الركب او زارها وتغير دار الاسلام وحكمه ان يكون  
لثلاثة المسلمين ولا ينجس والغنيمة ما ينيل من غنوة والحرب قائمة وحكمها  
ان ينجس وسائر ما بعد الخمس للغانيم خاصة والنقل ما نقل المغاربي  
اى يعطاه زائد على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملهما الظاهر  
لظلمهم واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لزيد  
نصوير ظلمهم وبسبب قول المظهر يعنى ياخذون مال بيت المال وما  
حصل من الغنيمة ويستخلصون لانفسهم ولا يعطون لمستحققيه قلت اما  
بالتحصيف بمعنى التنيب والذي بعثك بالحق او بالصدق او ملتبا بالحق

اصنع يعني على عاتق ثم اضرب بد اى احاربهم حتى القات اى اموت او  
صلا اليك بالشهادة قال الطيبي ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع و  
عبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاتك وحتى يجتملك يكون بمعنى كى ويغنى  
الغاية قال اولادك وفي نسخة افلا اذ لك قال الطيبي دخلت حرف العطف  
بين كلية التنيب المركبة من لفظة الاستفهام ولا النافية وجعلتها حملتين اى  
اتفعل هذا ولا اذ لك على غير ذلك تصبر حتى يمتحن الامير اى اصبر على ظلمهم و  
لا تجارهم حتى تلقاني رواه ابو داود **الفصل الثالث** من عاشه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما من اى تعاصون من السابقون من استفهامية علق  
عمل المداينة وما بعدة مسد مفعوليه ذكره الطيبي اى المشارعون الى  
ظل الله اى ظل عرشه او تحت اوجامته عزى ذاته وجل اى صفاته يوم القيمة  
ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجرى لى  
اذا اعطى لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اى اخذوه وانقادوه واذا سألوا  
وفي نسخة تجذف الضم بدلوه وفي نسخة بخلاف الضم فيهما اى واذا سألوا  
عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولا يخافوا لامة لأم واذا طلبهم احد حقه بد  
لوه بالا عطاء على وجه الايفاء وحكموا للناس اى الى جانب ولو كان حقهم كما هم  
لانفسهم اى لذواتهم وقربانفسهم كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قاط  
بين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا  
او فقرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فالله  
كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلهم راع وكلهم رسول عن  
مرعته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافق لمطابقه رجل الباطل  
في حقه له ورائه على استقامة والحق يقال على وجه لموجد الشئ يجب  
ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق لما يوجد يجب مقتضى  
الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كل حق وللاعتقاد في الشئ المطابق لما عليه  
ذلك الشئ في نفسه ولللفعل والقول الموافق يجب ما يجب وقدس ما يجب  
وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلنا حق وقولنا حق قال الله تعالى وكذا كذرت

كلمة ربيك ويقال احققت كذا اي اثبتته حقا وحكمت بكلمة احققت قال الطيبي يمكن  
ان ينزل هذا الحديث على اكثر من المعاني احدها على العقل الحق والقول الحق  
والمراد بالسابقون العادلون من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم بظلم الله  
في ظله يوم لا ظل الاظله امام عادل يعز اذا انصفهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل  
قبولها وفعلها مقتضاها من البذل للارعية ومن الخلم بالسوية وتأييدها على  
الواجب للانسان من العطايا يتبعه اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطى قبل ثم  
بذل للمستحقين لئلا يدرجوا الاستخياء والاصفياء الذين ينفقون اسولهم  
سرا وعدا ابنة يرجون نجارة لن نبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا خير  
رضي الله عنه خذ فتموله وتصدق به لكديث وثالثها على ما يوجد  
مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكماء في حيث  
جد صاف هو احق بها لانه يعلمها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعلم  
الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات التي هي  
ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون اولئك  
المقربون وعن جابر بن سمرق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ثلاث ائمة من الخصال وفي نسخة ثلثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من و  
وقوعهم فيها او من عدل احترازهم عنها الاستقاء اي طلب المطر والماء  
بالانواع اي بظهور الكواكب وبما ينزل الغر في السماء قال صاحب النهاية الا  
نواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل كل ليلة في منزلة منها وينقط في الغد  
كل ثلثة عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرها في مقابها ذلك الوقت  
في الشرق فيقتطع جميعها في انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان السقوط  
الملتزمة وطلوع وتيسها يكون مطر ويسوقها اليها فيقولون مطر  
بنوء كذا وانما سمي بنوء لانه اذا سقطت الساقط بالغرب تاو الطالع بالشرق  
من ناء بنوء نوء اي يفض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من  
والاضداد وانما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في الامر لان انزل لان العرب  
كانت تنسب المطر اليها فاما ما قيل جعل المطر من فعل الله واراد بقوله

مطر بنوء

مطر بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوع الغلاني قال ذكر جابر لانه  
تعالى قد اجري العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من  
الحديث النبوي هو المنع المطلق سد للباب وقطع النظر عن الاسباب  
مع انه قد يتخلف بتقدير يررب الارباب ولذا قال الله تعالى وينزل الغيث اي  
في وقت لا يعاينه الا الله وخيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدرة  
اي بان خيره وشره وحلوه ومره من عنده الله قال الطيبي ولعلنا نخاف من هذه  
الخصال الثلاث لانه من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب  
وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر آتف وقع في حرف التعطيل  
ومن افتق بالسلطان الجابر ياتيه الضلال وعن ابي ذر قال قال اي خصوا  
او خطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام طرف القول والمقول  
اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اي تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما  
قولك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الاشارة نزل بها الناس  
وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل وقوله يقال جواب لقوله  
اي شئ اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع قال اي  
صبيك يتقوى الله في سر امرك وعلا انية قال الطيبي وانما فعل ذلك لئلا ينسب  
ما يقول بعد معني يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة  
الاولى لو اذى حقها لفتى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد  
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام  
اني اعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه  
من حيث لا يحتسب اية فما زال يقرأها ويعبدها ورجاء في حديث  
او صيد يتقوا الله فانه راس كل شئ وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي  
ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اي تنزه عما يشغل سرل عن الحق  
وتوجه بشرك اليه بتبيل وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له  
وقوله فاذا اساءت فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على التهور  
ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا انارت من تلك الرزق اسلم

ساذيلة يطغها يقتضى الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع اليه الجنة  
تحتها وهو يحتمل معنيين احدها انه اذا فعل معصية يحدث لها ثور  
او طاعة او اذا سألوا شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى ولا تستوى الحسنة  
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ابى اليك  
ولا تسالن احد من المخلوقين بشايفه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض  
الامور اليه وقوله وان سقط سوطك تبهتم له ووجهه ان السؤال ذل  
ولا يجوز الا للذي يراكم رسم وقيل انه حرام لغير ضرورة لا سيما على الكتاب  
من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي  
عن سجدتي وكبرك فغن وجهي عن مسالتي غيرك وفي حديث ان كنت لاسايل  
فقال الصالحين رواه ابوداود والناسي عن الفراسي ولا تقبض امانة  
اي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة وكونها مظنة التهمة ففيه  
دلالة على ثقل حملها وصعوبة اداها ولذلك مثل الله تعالى ماله من  
التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض  
والجبال قابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان  
ظلوما جهولا ولا تقبض بين اثنين اي لا تحكم بين شخصين فصل عن  
ان يكون زائدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاي  
ضيا فقد ذبح بغير سكين وسباني ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما خفي  
ابا ذر عن قبض الامانة والحكم بالخصومة لضعفه عن القيام بهما  
كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال صلى الله عليه وسلم  
يا بادر الي اركض عيفا لا تا مسر على اثنين ولا تولى من سأل يتيم وعن ابي  
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يلبى امر عشرين قافرا  
ذلك الا انا الله تعالى عز وجل اي جاءه امر الله او ملائكة حال كونه مغلوا  
يوم القيمة وفي نسخة الا انا الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير  
يده الى عنقه اي منضمة اليها قال الطبري قوله بده يحتمل ان يكون رفوعا  
بمغلولوا الى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولوا  
ويحتمل

ويحتمل ان يكون مبتدأ الى عنقه خبره والجملة امام استانفة كانت  
بانا لمغلولوا والجملة ثان مستانفتان مبينتان للجموع كان سائل ما  
الاعان كعبية هبلة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سأل ثانيا فما  
يجري عليه بعد ذلك فاجيب فله بده بكلمة واحدة اي خلصه عدله و  
احصانه او ابقه امة اي اهلكه ظلمه وعصيانه او لها اي ابتداء الامانة  
ملا امة اي عند اهل السامرة واسطها ندامة اي لنفسى اللوامة واخرها  
اي نتيجتها خزفي اي فضيحة تامة يوم القيمة فان الدنيا مزرعة الا  
خرة وبهذا يرتفع سؤل وجواب او ردهما الطبري حيث قال فان قلت  
اخر الشئ منقضاه فلا يصح ان يتخلل بينه وبين ما هو اخره غيرهما ولا  
شك ان الامارة تنقضى في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة اخره قلت  
يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله او لها  
ملا امة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب عز اغر مجربه الامور  
ينظر الى ملا اذها ظاهر فيحصر في طلبها ويلومها اصدقاه ثم اذا بانها  
ويلحقه تبعانها وما يقول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة  
خزفي ونكال وهذا على رأي من قال ان الجملة المتناسقة اذا اتى بقيد  
يختص بالاخيرة اما من قال انه مشترك بينهما يكون الملا امة والندامة  
والخزفي يوم القيمة ويؤيده الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولوا يوم  
القيمة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولوا يده الى عنقه هو الخزي وهو  
الذل والهوان وعز معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية  
ان وليت بضم واو وتشديد يلام مكسورة اي جعلت واليا امراس اموي  
والحكومة فالتق الله اي قيا بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس  
قال اي معاوية فمارلت اظن اني مبشلي بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى ابكيت بصيغة المجهول وحتى غايته لقول اظن او فمارلت قال  
الطبري الفاء فيه للتسبب يعني تسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حصول ظني فان حملت ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الخزم

الرواية



كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عايشة ان يكن هذا من  
عند الله وكان الملائكة اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله  
نعم الذين يظنون انهم ملائكة فواهم فيكون بمعنى الغاية في حتى  
نقل من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على التريد فالظن مجاز  
على معناه لان تريد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا رجاء  
عند امتة فمعنى الغاية في حق النقل من الظن الى اليقين وعزى هبة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفوذ بالله من راس البعير  
اي من فتنه تنشا في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته  
عليه السلام وامارة الصبيان بكر اوله اي ومن حكومة الصغار الجاهل  
كيزيد بن معاوية واولاد حكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيب حيث قال  
قوله وامارة الصبيان حال والحالات الصبيان امرء يدبرون امر امتي وهم  
اغيلة من في شئ راحم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على  
منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله وما جعلنا الروبا التي اربناك الا فتنة  
للناس ان صلى الله عليه وسلم راي في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر  
كما يتداول الصبيان السكره والاحاديث الستة اي من اول الفصل  
احمد ووافق الطبراني في الحديث الاول وسوى الطبراني ايضا عن عوف  
بن مالك ولغظه ان ستم انباكم عن الامارة وما هي اولها ملازمة و  
ثانيتها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الامن عدل وروي البيهقي  
حديث معاوية في دلائل النبوة واخرج ابن عساکر سند رواه عن ابن  
عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان  
ومعاوية اذ قيل على فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا  
قال نعم قال انما ستكون بينكما هنية قال معاوية فما بعد ذلك  
يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولو  
شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير  
المأثور وعزى يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه لم

بذكرة

لم يذكره المصنف في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابن اسحق  
عمر و ابن عبد الله السبيعي الحميري الكوفي راي عليا وابن عباس وغيرهما  
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وغيره يدبرون امر امتي وروي عن الامام  
وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد ستين من خلافة  
عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين وكسر الباء  
الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما  
تكونوا اي مثل ما تكونون من الصلاح وصدقه كذلك اي مثله على  
فقه يوم يمشد بد المم اي يجعل اميرا او حاكما عليكم قال الطبراني الكافي  
فروع المحل على الابتداء والخبر يوم وكذلك جيء به تأكيد وتقريب للتشبه  
وفي معناه قوله اعمالكم اعمالكم والحديث يوضح الحديث الا في لابي له  
داء انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولي عليكم رواه الديلمي في  
مسند الفردوس عن ابي بكره والبيهقي عن ابي اسحق السبيعي مرسل النبي  
وقوله كما تكونوا يحذف النون ويولي باثبات الياء المنقلبة الفا  
وهو المشهور على الالة وهو كذلك في لفظ الزر كشيء وقال رواه ابن  
جميع في معجمه عن ابي بكره والبيهقي في الشعب من يولي يونس بن اسحق  
عن ابيه مر فوعانم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن النعمان  
حديث كما تكونون باثبات النون يولي عليكم ويومر عليكم بدون  
شك وحذف ابي بكره وقال انه منقطع وفي طريقه يحيى بن هاشم  
وهو في عداد من يضع دوجه حذف النون ان ما مصدرية عملت  
عملا ان كما انما عملت معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاعة  
بالرفع في رواية شاذة وعزى ابن عساکر النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى  
عن الناس كما يدفع الظل اذ يحر الشمس وقد يكن بالظل عن الكفن  
والحمية كذا في النهاية وقال الطيب ظل الله تشبيه وقوله يا وى اليه  
كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما تشبه به السلطان بالظل

كما ان الناس يسترحون الى برد الظل من حر الشمس كذا يسترحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفاً له كقوله تعالى ونافق الله وايدنا باذنه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في مرضه بشر عدله واحسانه في عبادته ولما كان في الدنيا ظل الله يا وى اليه كل مهلول يا وى هو في الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعليه عية الشكر واذا جار في رواية حواف او ظلم كان عليه الاجر كبير وله اي الوتر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة وسخوة والسلطان الظالم لفة ومحنة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صابر شكور اي لكل صوم من اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله يا وى اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقول واذا جار كان عليه الاجر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شأنه ان يكون ظل الله ياداً وانا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المناسب ونهى عما لا يناسب اقوال الظالمين السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به في الجملة والقيم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل والجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيد من حديث سيدنا امراء تغدون في الارض وما يصلح اليهم اكثر من عمل بطاعة الله فليس الاجر عليكم الشكر من عمل منهم محض فعليهم الوتر وعليكم الصبر شتم لا تشك ان السلطان حين ظلمه انا يكون ظل النسطا ولكنه بالمرادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيد ما رواه الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عن السلطان العادل المتواضع ظل الله ومرصده في الارض يرفع له عمل بعين

سابق

سابق

صديق

صديقاً وروى البيهقي عن انس السلطان ظل الله في الارض من غشه ظل ومن نفعه اهتدي وروى الشيخ عن انس السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلد بالسوء سلطان قال يقمن به وروى ابن النجار عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يا وى اليه الضعيف وبه ينصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة وعن عمير بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق اهلين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفي العدل من شر عباد الله على ما يقضيه المفاضلة ما لا يخفى من النكته الدالة على انه سبي المعاملة امام جائر اي ظالم الحرق يفتح فكيف شبهته من الحرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق بين الكرم شوم واذا اراد الله باهل بيت خيراً ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شئ قط الا اراده والحرق لم يكن في شئ قط الا منته الكهنة واد البيهقي عن عائشة قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل من باب التكامل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعدل رأى ان الوصف بغير العدل غير واق لانه قد يكون العادل حافياً غلظ القلب فكلمه بالرفيق وجعل الجار مراداً بالحرف من باب التميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة يزيد في جوره ووقته وعن عبد الله بن عمر بالاول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اى المسلم نظرة بخسيفة جوزان يكون حالاً من فاعل نظروا ان يكون صفة للمصداق على حذف الراجع اى بها ويؤيد ما في روايته بخسيفة بها في غير حق لخالفة بنظر غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيمة قال الطيبي وذكر اخيه للاستعطاء يقع الاخوة يترتب عليه العقوبة يوم القيمة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة ويؤيد من مفسره ومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيمة كما في الحكم عن ابن عمر وايضا يلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له رواه الاحاديث الاربعة البيهقي في

في شعب الإيمان وقال في حديث يحيى أي في شأنه هذا منقطع أي هـ الخ  
له علة الانقطاع والمراد به هنا الرسالة لأنه حذف الصحابي وهو أبو بكر  
كما سبق وهو أيضا المرسل حجة عند الجمهور لكن بصره ورواية ضعيف  
أي ورواية يحيى ضعيف بل قبلها موضوعة وقد كثر ضعفه لكون الفعل يتو  
فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش أصله ورواية ضعيف و  
ضع عليه رمز وهو غير ظاهر لأن الطعن في الحديث إنما هو من حجة يحيى والله أعلم  
وعز ابن الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول أي في  
الحديث القدسي أنا الله قال الطيبي على أسلوب أنا أبو النجم أي أنا المعروف  
المشهور بالوحدانية والمعبودية وقوله لا اله الا أنا حال موكد لمضمون الجملة  
مالك الملوك ومدك الملوك من باب التذييل لإفادة التعظيم والثاني من باب  
التعميل والتنميط وقال الطيبي ومدك الملوك بعد قوله مالك الملوك من  
باب التزيين فان الملك اعظم من المال واقوى تصرفا من لان المال وهو المنصرف  
في الاعيان المسبوكة والملوك هو المنصرف بالامر والنهي في الامور بين قتل  
المال اجمع ووسع لأنه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء  
ولا يقال الاملاك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتها  
كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قرأته والافلاكيك عاقلان مالك  
الملوك ابلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخروق ولا يصح إطلاق  
الاول الاعلى الله سبحانه وحاصل المعنى انه يقال ملك جنس الملوك ويتصرف  
فيهم تصرف الملائكة فيما يملكوه وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك  
الايه وقوله فكلوب الملوك في يدي استيف على سبيل البيات يدل على التعرف  
التمام فيه وقول ان العباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقدمت وكان  
العباد اذا اطاعوا في أي أكثرهم حولت قلوب ملوكهم أي قلب قلوب  
ظلمتهم عليهم أي على عبارتي بالرحمة والرحمة أي شدة الرحمة في النهاية  
الرافة ارفق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها الصلح  
وان العباد اذا عصوا في حولت قلوبهم أي قلوب ملوكهم العاديين عليهم

ولعل

ولعل حذف عليهم للإشارة الى انهم اذا صبروا لا يضرهم بالسخط فيفتح  
اوله أي الكراهة وعدم الرضا بالثبوت والنقطة بليد أي الكراهة والقوة  
ففي الصحاح نعمته اذ كرهتم وانتقم الله منه أي عاقبة الاسم منه النعمة  
النتيجة ومن الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فاسمواهم بضم الميم  
المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية أي كلفوهم وعذبوهم  
واذا قوهم سوء العذاب أي أشده ومنه قوله تعالى سو مؤنكم سوء العذاب  
فدا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري تشغلت فلانا فلانا شاغل ولا نقل  
تشغله لأنها لغة رديه وفي القاموس تشغله كمنه تشغل ويضم وتشغله  
لغة جيدة او قليلة او رديه والمع لا تشغلوا انفسكم بالدعاء وعلى الملوك  
أي يضرهم كسوت وعزل فانه قد يأتي اخص منه ولكن تشغلا انفسكم با  
الذكر أي بذكره ونيان يذري والتفرغ أي الى والتوكل على كفي بالنصب أي  
توكل كفيكم ملوككم أي نرضهم أي من تضرع اليه اتجاه ومن توكل عليه كفاه  
في امر دينه ودينه رواد ابو نعيم في الحلية **باب ما على الولاة من التسيير**  
الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيان لما وعلى  
للاجوب أي باب ما يجب على الحكام من تسيير الامور وتسميها على الله  
عابا بهم في قضاهم **الفصل الاول** عزابي موسى قال كان **الله**  
صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اراد ان يسال احد من اصحابه في  
بعض امره أي من امر الحكومة قال بشره أي الناس بالاجر والمشوات  
على الطاعات وفعلى الخيرات والخطاب له ولا يتبعه اوجع لإفادة التعميم  
دون تخصيصه ولا تنفره ابتداء الفاء للكسوة أي لا تخوفهم  
بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بل  
نوبهم واويزارهم او بشرهم على الطاعة بحصول القسام وعجزها  
في البعاد ولا تنفرهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد وبما ذكرنا من  
الوجهين في الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجهتين  
المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية والحقيقة

ان يقال بشره ولا تنذر وواستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما العلم بالبشارة  
والنذارة والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب  
ايضا لقوله تعالى وانذر الذين يخافون وقوع عذوبته ولا ينذروا  
قومهم ولان امور السياسة والحكومة لا يتم بدون الانذار مع موج البشارة  
وسيرها اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكوة باللطف لهم ولا تفرقا  
اي بالمعوية عليهم بان تاخذوا الزكوة ما يجب عليهم واحسن منه او تتبع  
عوداتهم وتجنب ما لا تقم متفق عليه ورواه ابوداود وعراشي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ما ولا تعسر ما وسكنوا ابتدوا الكاف  
امر من التمكن اي سكنوهم بالبشارة او في الطاعة وفي رواية للجامع  
وبشره ولا تنفروا اي بالمبالغة في الانذار وبتكلف الامور الصعبة  
الموجبة للانكار ويؤيده ما في النهاية اي ولا تكلفوهم بما يحملهم على  
التعسر متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي بردة صوابه ابن  
ابي بردة لما سياتي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى  
معاذ ابي ابن جيل الى اليمن ظاهر ايراد المصنف يقتضيه ان ابا موسى جدي  
بردة وليس كذلك بل هو ابو فالتصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي  
بردة عن ابي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وضربته  
لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم وفي نسخة عن ابن  
ابي بردة فلا ايراد ولا اسكال كما ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة  
على ما في البخاري حيث قال عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي  
صلى الله عليه وسلم ابي ومعاذ الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول  
ان بدال بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري كان على البصرة سمع اياه وغر  
وهو وكان عتاده ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال ابو  
لف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين  
المكثرين سمع اياه وعليه وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شرح  
فعله الحجاج وقال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم  
بكم

موسى

بكمته وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل المدينة ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم بخير وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى  
الاصوار ولم يزل على البصرة الى صدر من خل افة عثمان ثم عزل عنها  
فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان  
ثم انتقل موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين  
وحسين انتهى والظاهر ان ابا بردة لها اولاد متعددة وروى كل منهم  
عن ابيه عن جده وحيث ان كل منهم ثقة لم يبصره الجاهل في تنكره  
في الرواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهما معا اي لكل منهما ما منزه  
والاول هو الظاهر لما سياتي يسرا ولا تفرقا وبشره ولا تنفروا وعاي  
اتفقا في الحكم ولا تختلفا في الاصل وهذا يجب الظاهر يدل على ان  
احدهما تحت امر الاخر قال الطيبي يعني كوننا متفقين في احكامهما و  
لا تختلفا فان اخذنا كما يودي الى اختلاف اتباعكما ووج تقع العداوة  
والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متعاضدة  
على معنى عدم الخروج والتضييق في امور الملة الخفيفة السهلة كما قال  
ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول اول وفي الدين فان وزيد  
من الاستفراق والتكثير في حرج للشيوخ وعليكم سعلق به قدم للاختصاص  
كان قبيل وسع الله عليكم دينكم يا امة محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج  
عنكم ايا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالح على  
راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محي الدين النووي في الروضة من الترخ الكبير  
من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا ادونت  
الذاهب فصل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا  
يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان  
يجوز بل يجب وان خيره فانه ينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلنا في القبلة هذا  
اياما وهذا اياما ولو قلنا مجتهدا في مسائل واخرها مسائل اخرى واستويان  
ان عنده خيره فانه لكن الاصوليون ممنوع منه وحكي الحنطى وغيره عن

العوازن

ابن اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اصون انه يفسق به  
وعن ابن خلدون انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك  
حين اراد الرشيد التخصيص من المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان معي  
في غزمت ان احمل الناس على الموطن كما حمل عثمان الناس على العراق فقال  
اما حمل الناس على الموطن فليس في ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى  
عليه وسلم اقرتوا بعده في الامصار فخذوا فخذوا فخذوا فخذوا فخذوا فخذوا  
قال صلى الله عليه وسلم اخذوا فخذوا فخذوا فخذوا فخذوا فخذوا فخذوا  
صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفاء قال القائل  
الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده  
وامنه ينصب له لو او اي بركن لاجل افضاحه علم قائما بقدر غدره كما سياتي  
يوم القيمة فيقال هذه وفي رواية من يباذ الاليتيبه اي هذه اللواء وانت  
لكون بمعنى الرواية ومراعاة الخبر وهي غدر فلان بنت فلان اي علامتها او  
نتيجتها او عقوبتها فانها فظيحة صرحه على روس الاشهاد متفق عليه  
ورواه مالك وابوداود والترمذي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل  
غادر لواء وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اي قد  
متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن  
ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظ ان لكل غادر لواء يوم القيمة  
يعرف به عند استد وعنه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لكل غادر لواء عند استه بجزيرة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والا  
ست الذي يوم القيمة وانما ينصب للغادر تشبهه بالغدر وقضيحا على  
روس الاشهاد وانما قال عند استه استخفاقا بذكره واستهافا له باسم  
اولان علم الغرة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما  
هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمكن الا  
صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاله  
وقال العسكرا في الراية معنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب

يعرف

يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه الى مقدم العسكر  
وقد صرح جماعة من اهل اللغة بتراذ في رواية لكل غادر لواء يوم  
القيمة بقدر غدره اي طول وعرضه في مقابلة غدره وكمية وكيفية الا  
للتنبه ولا غادر اعظم غدر من امير عامه اي من غدر امير عامه وهو  
من يستولى على الامور بتقدير العوام من غير استحقاق ولا مشورة من  
اهل الحل والعقد وعظم قدره لنقض العهد المشرع اذ الولاية برأي الخواص  
وهو قد تولى ما لا تستعده ومنعه عن من يستحقه فنقض بهذا  
عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتفلس على  
نفسهم واموالهم قال النووي في بيان غلط تخريم الغدر لا سيما صاحب  
الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرورة الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث  
في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها الرعية والتزام القيام بها  
لمحافظة عليها فمضى خاضع او تر الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعد  
ويحتمل ان يكون المراد من الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا  
ولا يتعوض لما يخاف حصول فتنه بسببه والصحيح الاول رواه مسلم  
**الفصل الثاني** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال المولى بكري  
ابا مريم الجهني ويقال الارذي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات  
في ايام معاوية مروى عنه جماعة انه قال للمعاوية سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب  
حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الامضاء عند احتياجهم اليه وخلصتهم  
خاء محجة فلام منهدة اي وعرض شكائهم عليه وفقرهم اي ومسكاتهم  
ومسالتهم الدية يعني احتقارهم وعدم مبالاة بشنائهم احتجب الله  
دون حاجته وخلصته وفقره اي بعده عما يستغنيه من الامور الدنية  
او الدنوية فلا يجد سبيل الى حاجة من حاجاته الضرورية حتى ينظر  
في حوائجهم قال القاضي المراد بالاحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الخواص  
والملهمات ان تدخلوا عليه فيعرضوا له ويعرض عليهم انفسها

وارى

واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين الخائبة  
والخللة والفقرات الحاجة ما بهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة  
بحيث لو لم يحصل لا خسر به امره والخللة ما كان كذلك ما خروقة من الخلل ولكن  
ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لم يوجد لا متع التعيش والفقير هو الاضطرار  
الى ما لا يمكن التعيش دونه ما خروقة من الفقار كانه كسر فقار ولذلك  
نفس الفقرا الذي لا شيء له اصلا واستعان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم من الفقرا انتهى والاضطرار الفاضل متقاربة وانما ذكرها لثبات كيد والمبا  
لغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلصهم فعل الله يوم القيمة  
ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقيد بيوم القيمة ارجح  
لان الترتي في قوله حاجة وخللة وقره في شان الماروك والسلاطين بوزن  
بسد باب فوزه بمطابهم ونجاح حواجرهم بالكفاية وليس الا في العقبة  
ومخو قوله تعالى كل انفسهم عن يوم المحجورون تغلبا عليهم وتنديدا  
ولما كان جزاء القسطين يوم القيمة ان يكونوا على سائر من نور عن  
بين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والافتتال  
عن مباحثهم ويؤيده الحديث الذي بلبه افقر ما يكون فجعل مطاوعة  
رجلا على حواجر الناس اى على تلبغها او على قضاء هارواه ابوداود والترمذي  
مدني وغيره وانما الترمذي واحمد اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خللة  
وحاجة وميكنته **الفصل الثالث** عن ابي الشماخ بتشد يد الميم الارزي  
بفتح فسكون لم يذكره المؤلف في اسماءه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله  
وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى معاوية بن خنيس عليه  
سليم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم واو فشد يد  
لام مكسوة في نسخة بفتح فكلام يخفف من امر الناس التعريف فيه لا تغفل  
لجنس فيدخل فيه السلام والذم والمعاهد شيئا اى من الامور ومن الولاية  
ثم اغلق بابا بعبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع  
عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اى والمسلم لا يمنع

او المظلم

او المظلم او ذى الحاجة وفي نسخة صحاحه دون المسكين والمظلوم  
وذى الحاجة وهو انصب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك  
الرواية للتوزيع والتفصيل وانما مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة  
او غيره لا يدخل الا للظلم والحاجة ماسة اغلق الله دونه ابواب الرحمة  
عند حاجته وقره الى الله تعالى في امر الدنيا والعقبى والى مخلوق مثل  
فى الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اى احوج اوقات يكون مفقر اليه  
محتاجا اليه قال الطيبي قد مر ان ما مصدرية والوقت مقدر واقتبال  
من المضاف اليه فى فقره وجاز لانه اضافة الصدر الى الفاعل وليس هذا  
فتقار الكل في وقت من الاوقات الا يوم القيمة كما سبق في الحديث السابق  
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله بضم عين وتشد  
ميم جمع عامل اى حكمه تشد عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظه  
برذوننا بكر موعدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اى خيل تركيا في المغرب  
البرذون التركي من الخيل والجمع براذيين وحلا فيها العرب والاشق برذونة  
قال الطيبي اذا جعل العدة للنهي عن مركب البراذيين الخيل والتكلم كان النهي  
عن ركوب العرب اخرى واوى وقال الراغب الخيل والتكلم عن تخيل فضيلة  
تراوت للانسان من نفسه ومنهاتنول لفظ الخيل لما قيل ان لا يركب  
احد قريسا الا وجد في نفسه نحوه ولا تأكل نقيا وهو ما تخل مرة بعد اخرى  
ولا تلبس رقبيا ولا تطلقوا براكم دون حواجر الناس فان فعلتم شيئا  
من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اى في الدنيا والعقبى قال الطيبي فالنهي عن  
ركوب البراذيين عن التكلم وعن اكل النقي وليس الرقيب لغى عن التنصم  
والرق والنهي عن الاحتجاب لغى عن قضاةهم عن قضاء حواجر الناس  
والاستغفال عنهم بخويصة نفسه ثم يشبههم بتشد يد التختية المكسورة وهو  
عطف على شرط والمشاهدة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس  
قال من شئ مع الفزارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يبيع الفرقد حين ذبحهم  
ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اغنهم رواها الحديثين البيهقي في شعبان

باب العمل في القضاء والخوف منه عطفا على العمل والضمير منه للقضاء  
**الفصل الاول** عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يقضي اى لا يحكم البتة البتة حكم بفتحتين اى حاكم لانه لا يقدر على  
الاجتهاد والفكر ما التهما قال المظهر اى لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب  
لان الله يمنعه عن الجهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والريح الشديد والجوع والعطش  
والمرض فان حكم في هذا الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية مستغرق عليه وعن عبد  
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم  
فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد الحاكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة  
صحبه بالواو اى وقع اجتهاده موقفا لحكم الله فله اجران اى الاجر الاجتهاد واجر  
الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا فله  
اجر واحد قال الخطابي انما يوجز الخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبأ  
لا يوجز على الخطا بل يوضع عنه الاتم فقط وهذا من كان جامعاً لالة الاجتهاد  
عارفاً بالاصول عالماً بوجوده القياس فاما من لم يكن محمداً لاجتهاد فهو متكلف  
ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاء  
ثلثة واحد في الجنة واثنتان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه  
دون الاصول التي هي اركان الشريعة واصهات الاحكام التي لا يحتمل الوجوه ولا  
مدخل فيها للتاويل فان من خطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه  
في ذلك مردداً قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب  
واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والامخطي والاصل عند  
الثاني واصحابه الثاني لانه سمي مخطا ولو كان مصيباً لم يسم مخطا  
وهو محمول على من اخطا النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد و  
ذهب الى الاول قال قد جعل للخطي اجراً ولو لا اصابت لم يكن له اجر وهذا اذا  
كان اصل الاجتهاد واما من ليس باصل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء  
وافق الحكم ولا ان اصابت اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهى  
مذهب ابي حنيفة فيما لا يوجب بيانه في النصوص من الكتب والاشياء  
فلا مكان له الا القياس فيكون كهيئة القبلة فانه مصيب وان اخطا مستغرق

ان والحال ان ذلك الحكم في حال الغضب ب  
ان من اخطا في اجتهاد وهو عاص في كل التور

خطا

ورواه

ورواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه عن عمار بن العاص واحمد  
والسنة عن ابي هريرة **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من جعل يصفه المجرى اى من جعله السلطان قاضياً بين  
الناس فنذبح بغير يسكين قال الطيبي يحتمل وجوهاً الاول قال القاضى يريد  
به القتل بغير كالحق والمفريق والاحراق والحبس عن الطعام والشرب  
فانها اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من سزب التعذيب وامتداد  
مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فيعدل به الى غيره ليعلم ان  
الذي اراد به ما يخاف عليه من صلا كدينه دون صلا ك بدنه قال صاحب  
الحامع وقال المتور بنى وثنتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء  
ساعة والاخر عناء عمر بل له ما يعقبه من الندامة يوم القيمة الثالث قال  
الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضياً فينبغي ان يموت جميع ذوا  
الخبثية وشهواته الردية فهو مذبح بغير يسكين قال الطيبي فعلى هذا  
القضاء مرغوب فيه ومحتوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير على  
عليه وتبني على التوقي منه لما تضمن فيه الاخطا الردية قال المظهر خطر القضاء  
كثرت وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى  
ما يحبه او يخذلها ومن له منصب يتوقع جازاه او يخاف سلطنته  
وربما يسئل الى قبول الرشوة وهذا الرء العسال رواه احمد والترمذي  
وابوداود وابن ماجه وكذا الحكم في مستدرمك وعن انس قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من ابتغى اى طلب في نفسه القضاء اى الحكومة الشاملة  
للامارة وسال اى وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعاء وكل  
بضم واو فكا في مخففة مكسورة الى نفسه اى لم يعنه الله وخلقى مع طبعه  
وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه اى واختاره بحكم اجباره او بقبينه  
معتقد ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه من حيث لا يعلم  
يمسده اى يحمله على السداد والصواب قال الطيبي وانما جمع بين ابتغى  
وسال اظهر الحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلبت الت

فعلى الناس ممن منعها انكم من هذه الافات ومن اتبع هواها وسال القضاء  
هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه ففتح هو النفس  
يسدد ويوفق لطريق الصواب والى هذا انظر من قال من جعل  
قاضيًا فينبغي ان يموت جميع دواعي الخبيثة وشهوة الرديئة قلت ويلو  
يدى ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابي  
بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في مظنة واثارته ومقوده و  
مجلسه وفي رواية للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابي القضاة بين المسلمين  
فلا يرفع صوتك بين الخصمين ما لا يرفع على الاخرى انتهى رواه الترمذي و  
ابوداود وابن ماجه وعن بر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القضاء ثلثة اى ثلثة انواع واحد في الجنة واثان في النار فاما الذي في الجنة  
فمعرفة الحق ففرض به ورجل فجار في الحكم اى عالما به اى متعمدا فهو في الناس  
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال الطبراني قوله ورجل عرف الحق  
فقد بقوله فاما الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيها ظاهرا فلا يسلف  
مسلك واحد لبعدهما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في  
النار فرجل كذا قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشاء منه  
والراستخون في العلم يقولون اى فاما الراستخون فيقولون وهو من  
فصح الكلام وبلغه والفاء في فرجل جواب لما وفي ففتح سبب عن عرف  
والمسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها في مفضى لكن على التفسير بعرف  
الحق سبب لقضاء الحق فعكس وجعله سببا للجور كقولهم تعاد وتجطلون  
رغم قكم انكم تكذبون اى تجعلون تشكروا من قكم التكذيب وهو موجب للتصد  
يق وقوله فهو في النار رجلا وهو جواب اما المقدرة على ان المتبادر ذكره  
موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اى قضى للناس جاهل رواه ابوداود  
وابن ماجه وفي الجامع الصغير القضاء ثلثة اشان في النار وواحد في الجنة  
رجل علم الحق ففرض به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار  
ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في الناس رواه الاربعة والحكم عن بر  
يدى

احد

اعرف الحق

يدى ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاء ثلثة قاضيات في الناس  
وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فيه في النار وقاض قضى بغير علم فهو  
في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية الحاكم عن بر بن عبد الله قاضيا  
في الناس وقاض في الجنة قاض عرف الحق ففرض به فهو في الجنة وقاض عرف الحق  
فجار متعمدا وقضى بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يباله اى الى ان يدبر القضاء  
تم غلب عدله جورا اى قوى عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اى الظلم  
في الحكم فله الجنة اى مع الفائزين قال الطبراني قيل قوله حتى غاية للطلب حتى  
للتدريج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجورة فيه ثم ناله فمثل هذا هو  
كول الى نفسه فلا ينزل عليه مله يسده فكيف يغلب عدله جورا وقد قال  
في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما  
يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل يويد بتا يبد الله يحدث ملهم كالصالح  
ومن بعدهم من التبعين فاذا اطلبه بحقه فمثل هذا لا يكون معكولا الى نفسه  
وهو بعضى بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جورا ورجل ليس كذلك وهو الذي  
وكل الى نفسه فيغلب جورا عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جورا عدله فله النار  
قال الترمذي بنحو ما يسبق الى فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد بين الظلمة  
يزيد ما عدل فيه على ما جاز وهذا باطل قال الطبراني في تاويله وجوه احدها  
ما قاله التورينى ان المراد من الظلمة في كل الصفتين ان تمنعه احدهما  
عن الاخرى فلا يجوز في حكمه معنى في الاول ولا يعدل يعنى في الثاني قلت الثاني لا  
يحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا ويقدم بطريق  
الاولى ان من لا يعدل اصلا انه في النار وانما يحتاج الى التاويل هو الاول والاقبال  
وقايتها ما قاله المظهرات من قوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جورا قلت  
هذا هو عين الرجة الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدو  
فطرته بحيث يقوى على الخير والشرف والعدل والجور ثم انه يعرض له دواعي  
داخلية واسباب خارجية تتعارض وتتضارع فيجذب به هولا مرة وهولا



اخرى حتى تفضي النظر بينهما الى ان يغلب احد الجزئين ويقهر الاخرى  
فينقاد له بالكمية ويستقر على ما بدعوايه فالحاكم ان وفق له حتى غلب له لسانا  
العدل قائما فيه دواعيه صار بشرة ما نزل الى العدل مشفوقا به متى شيا  
عمائنا فيه فينال به الجنة وان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جاسري  
الناس ونال بشومة النار انتهى وفيه ان هذا تفصيل وتوجيه للقول الاول  
فلان تفصل نعم له معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه  
وخطاه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او جماع  
كما قاله في حق المفتر والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضيه ما لم  
يخفى عمدا كما سياتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى  
عليه وسلم لما بينه الى اليمن اى واليا وقاضيا قال اى امتى انا لك كيف تقضى اذا عرض  
لك قضاء قال اقطع بكتابه الله قال فان لم تجد اى مصرح في كتاب الله قال فبينة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برأى  
اى اطلب تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص واحكم فيها بمثل  
المسالة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا الواجب الهمة متكلم من الا  
بالواى ما اقره وقال الطيبي قوله اجتهد برأى المبالغة قائمة في جوهر اللفظ  
وبيانه للافتعال للاعتماد واليسع وبذل الوسع ونسبة الى الراى ايضا ترويه  
الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفسين  
الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت راى واجتهدت اتعبته بالفتح قال  
الخطابى لم يرد به الراى الذى يسبح له من قبل نفسه او بخطيبه على غير  
اصل من كتاب او سنة بل راى القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق  
القياس وفي هذا اثبات للحكم بالقياس قال المظهر اى اذا وجدت مشابهة  
بين المسألة التي انا بصدد ها وبين المسألة التي جاء نص فيها من الكتاب  
او السنة حكمت فيهما بحكمهما مثلا جاء النص بتحريم الربوا في البر ولم يحى نص  
في البئخ فامرنا نفع الطيخ على البرا وجد بينهما من علة الكيليه قال اى ما  
فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوى نقل عن

معاذ فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد  
على صدره بطريق الالتفات او على سبيل التبريد وقال المحمد لله الذي وفق  
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله اى بحسبه وبهنا  
من طلب طريق الصواب قال الطيخ فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه  
في استعماله وهذا معنى قولهم كل مجتهد محيب ولا استتباب ان المجتهد اذا كبح  
في التحري واتعب القرينة في الاستنباط استحق اجره لذلك وهذا بالنظر الى  
اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزيات فلا يتخلوا من ان يصيب في مسألة من المسائل  
او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراى والاخرى  
باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شئ باعتبار  
الخطا رواه الترمذى وابوداود والداريمى وعن علي بن ابي طالب قال بعثني رسول  
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اى اراد بعثني فقلت بله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ترسلني فيه تفنن للعبارة والتقدير اترسلني وانا حديث السنن والحال اى  
صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اى كما سلا بالقضاء وليس هذا تقطعا بل المقصود  
منه امداد المدد فقال ان الله سيهدي من قبله اى بالفهم ويثبت لسانك اى  
بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال نقا اذهبوا الى فرعون انه  
طغى الابهة قال ربنا انا نخاف ان يفرط علينا وان يطغى قال لا تخافا النبي  
اسمع واسرى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح سرية الخضوع  
مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب النسبية ولذا لما عرض السلطان  
جميع مناصبه على عبده اياها لخاص امتنع من قبولها واختار ملامته لخاص  
على وجه الاخلاص قال المنطوق لم يرد به تقي العالم مطلقا وانا اراد به انه لم  
يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكثهما  
وقال الطيخ السبى في قوله يهدى قلب حكما في قوله تعالى اذهب الى ربى سبهدين  
فان السبى فيها صاحب الفعل لتتفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضى الله  
عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كعادة رضى الله عنه وقوله انا  
حديث السنن اعتدرا الفكر واجتهاد الراى من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله

لا الله

سيهدى قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأى الذي محل قلبك  
 فيشرح ويثبت لسانك فلا تقض الا بالحق انتهى وقول المظنرا وفق واظهر لقول  
 اذا نقضت اي تراقع اليك رجلان اي متخاضمان فلان نقض لل اول اي من الخصمين  
 وهو المدعى حتى تسمع كلام الاخرى فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمتص الحق في  
 الباطل بسمع احد الخصمين فقوله اذا نقضت الى اخره مقدمة للارشاد و  
 خروج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقض على غائب وذلك انه صلى الله  
 عليه وسلم اذا منعه من ان يقض لاحد الخصمين وصحاحا ضرب حتى يسمع كلام  
 الاخر في الغائب اولى بالمنع وذلك لا يمكن ان يكون للغائب حجة يبطل دعوى الاخر  
 وترخص حجة قال الاشراف لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم  
 فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر  
 جائز عندنا لثبوت ما ذكر من كيفية القضاء اخرى اخرى وحقيقت  
 جديران يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اى بعد دعائه  
 تعلمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه رضى الله عنه اقتضاهم على ما  
 ذكره الجوزي باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 قال عمر رضى الله عنه على اقتضانا و ابي بن كعب اقرونا و اواه الزمدي و ابوداود  
 و ابن ماجه و سذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقض بينكم برأى لفظ الحديث  
 الاق بينكما بصيغة التنبيه في باب الاقضية والشهادات كانه انسب بذلك المحل  
 فتدبر و تامل انشاء الله تعالى متعلق بسند كرا **الفصل الثالث** عن عبد  
 بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زائدة للاسفل  
 و حاكم نكرة ساق النفر فيسئل كل عادل و ظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة  
 و ملك اخذ بصيغة الفاعل بقضاه تم يرفع اي الملك راسه الى السماء اي منتظرا  
 لامر الله تعالى فيه فان قال اي الله تعالى المقدم بسكون الهاء و كرم مع انشاء  
 و قصره اي امره القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة و مسقطه  
 اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف في من فصول  
 العشرة ما بين الصيف و الشتاء و يريد اربعين سنة لان الخريف في السنة

لا يكون

لا يكون الاسرة واحدة و اربعين مجر و محل صفة مهواه عميقية فليح عنه  
 اربعين اذ لم يرد به التحديد بل بالمبالغة في العمق ذكره الطيبين و في نسخة يا  
 لاضافة و في المعرب المصنوعة ما بين الجبلين و قيل من الهوة و هي الحفرة  
 و قوله ابن مسعود و فعله في مهواة اربعين خريفا على الاضافة بلغة في عمق  
 عمقها مسافة اربعين سنة هذا و قال الطيبى قوله و ملك اخذ بقفا وير  
 فتح راسه يدك على كونه مغسولا في يده كمن رفع راسه الغل مقحما قال الله تعالى  
 انا جعلنا في اعناقهم اغلا الاق الى الاذقان فهم مقمحون قال قوله فان قال القائل  
 للتفصيل وان الشريعة تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على  
 عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال ادخله الجنة ادخلها  
 فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامامة  
 والقضاء وهو قول ما من رجل بلى امرأة عشرة فيما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل  
 مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فله بره او او بقده اتمه انتهى ولا يخفى  
 ضمير يرفع بعد ثم الى الحاكم فالصواب ما قد سناه انه راجع الى الملك والله اعلم  
 ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا اجثرت يوم  
 القيمة و ملك اخذ بقضاه حتى يغفده على حنهم ثم يرفع راسه الى الله فان  
 قال الله القاه في مهواة اربعين خريفا انتهى وهو صحيح فيما قلنا على ما  
 لا يخفى سواه احمد و ابن ماجه و البيهقي في شعب الايات و عن عاصد بن ابي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على القاسى العدل اي العادل يناد  
 على ان المصداق بمعنى الفاعل او اسديب المبالغة او على تقدير مضائق اي ذلك  
 العدل يوم القيمة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لياتين انيان او نرسان و  
 يورده ساقى و اية الجامع ساعة يتقى اي فيه ان لم يقض بين اثنين في شرة  
 و ط قال الطيبى قبل يوم القيمة فاعل لياتين ويتمنى حال من المجرور والارجح  
 ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون  
 يوم القيمة منصوبا على الظرف اي لياتين عليه يوم القيمة من البلى او ما ينه  
 انه لم يقض فاذا الفاعل يتبع بنقد بران وقد عجز عن السبب بالمسبب

عنها

لان البلاء سبب التنجس والتقييد بالعدل والتمرة تبييض للمعنى المبالغة مما نزل  
به من البلاء رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي اوفى قال الموق  
هو عبد الله بن ابي اوفى الجعفي الانصاري شهيدا واحدا وما بعد صار وى عنه  
ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربعين وخمسين بالمدينة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وفي نسخة ان الله مع القاضى ما لم يحرم  
اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي حذله الله وترك عونه وفي رواية الجاهل  
الله منه ولزمه الشيطان اي ولازمه العصيان رواه الترمذي وابن ماجه  
وكذا الحاکم والبيهقي وفي رواية ابن ماجه واذا جار وكله بتخفيف الكاف  
الى نفسه الجوهري وكله الى نفسه وكونه لا وهذا الامر ما كقول الى رايد وفرس  
واكل يتكل على صاحبه في العدو واكلت فلانا مواكلة اذا انكلت عليه وانكل  
هو عدوك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن معمر ورواية احمد عن معقل بن  
يسار ان الله تعالى مع القاضى ما لم يخف عهدا وعن سعيد بن المسيب قيل هو  
افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فراد من اليهود اخصا الى عمر اي مترا  
وعين اليه فرائ الحق لليهود فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق فقال له  
اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتأييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من  
هو اعلى دينك فخر به عمر بالدراسة بكر فتشديد كذا ضبطه النووي في هذا  
يب الاسماء وهي التلصيق والظاهر انه حمل بها عليه وقال وما يدريك اي  
شيء تعلم بهذا فقال لليهودي والله انا نجد في التوراة انه الثاني لى  
قاضى يقض الامان عن يمينه ملك وعن شماله بكر اوله اي يبارك ملك  
يسدد انه بالتشديد اي يد لانه على المداد والصواب ويوفقانه للحق  
دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضى الحق عمر جازي صعدا  
وتركاه قال الطبراني فان قلت لم ضرب به وليس بمحقق به لاصدقه وكلفه بطلا  
جواب اليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه  
ضربا سرحابلا لاصابته كما يحرك بين الناس على سبيل المطابقة وقطبي في  
الجواب ان عمر رضي الله عنه لو سال من الحق لقض للمسلم على اليهودي فلم يكن

بالحق

مسد واقفا قضى له عليه عرف بتدبده ونباته وعدم ميله من غير تعبير انه  
سوق مسد رواه مالك اي في كتب الاقضية في ترجمة التوريب في القضاء  
بالحق وعن ابن موهب بفتح الميم والهاء لم يذكره المولفان عثمان بن عفان  
رضي الله عنه قال لابن عمر قضى بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال وتعالى  
يا ايها المؤمنون اي اترحم علي وتعايفني وهو استعطاف على سبيل الدعاء  
قال اي عثمان وما فكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابو بكر يقضى قال لا ي  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقف بالعدل عطف  
على الشريط في اي ان ينقلب سنة اي يرجع من فعله كفا فابفتح الكاف اي خلاصا  
وهو جواب الشريط يقال فلان يجري بكذا او حرركذا وبالجر ان يكون كذا اي جري  
وخليف في ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ خيرا ان يكون ينقلب والباء زلدة  
نحو جيك درصم اي الخليف والجدير كونه منقلبا منه كفا فان جعلته مصدرا  
فهو خير المبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت با  
لاستحقاق كذا حقه الطيبي وفي نسخة ان ينقلب بالفاء والفوقية اي  
يتخلص منه كفا فا اي راسا براس لاله ولا عليه يعي لا يثاب ولا يعاقب قال  
صاحب النهاية وفي حديث عمر وددت اني سلمت من الخرافة كفا فالاعلي  
ولا ي واللقاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب  
على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناها ان لا تنال مني ولا  
انال منه ان يكف عني وكف عنه وقال الطيبي اي يكف هو عن القضاء وكف  
القضاء عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخر يقضى ان يكون الكفاف بلك الكاف  
كافه كفا فافا ومكافاة قال الطيبي يعني ان من تولى القضاء واجتهد في الحق  
واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك كفاي فائدة  
في توليه وفي معناه اشهد على النبي راض بان اجمل له وخلص عنه لا على  
ولا يثاب فارجوه اي ثمار عثمان الكلام على ابن عمر وما راجع الى المطالب  
بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية اخرى عن نافع ان ابن عمر قال لعن  
يا ايها المؤمنون لا قضى بين رجلين يعني في جواب امر له بالقضاء على

مسد

ما سبق قال فان ابان كان يفضي فقال ان ابى لو اشكل عليه  
شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمه كان يفضي  
في جبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبرئيل عليه السلام واني لا اجد  
من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد  
من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله عنهم وسمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وقوالجامع  
الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاد رواد احمد عن عثمان وابن عمر وسمعت  
يقول من عاذ بالله فاعيدوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لغة  
مع عفاه وسامحه وقال ابى عثمان لا يجزئ احد بصيغة المتكلم من الاجابة مع  
الاکراه وفي بعض الاصول الصحيح لا تجزئ بالحاء المعجمة من الاخبار على صيغة  
الخطاب اي لا تعلم احد غيرك بما ذكرته لهذا بسند الباب هذا ومن غريب ما ورد  
في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عسار عن ابى هريرة مرفوعا عن حجر بن عدي قال  
وسيدك عبدك كنا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كنف فقال او ما ترمني ان عد  
لت بك من مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي **باب** رزق الولاية  
وهذا يا هم هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من  
استعملناه على عمل فزرنا ناه رزقنا الحديث وسبب في الفرق بين الرزق و  
العطاء ان العطاء ما يخرج للمجدد من بيت المال في السنة مرة او مرتين و  
الرزق ما يخرج له كل شهر **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال للثلاث يقع في قلوب اصحابهم من اجل التفاوت  
في القسمة ما اعطيتكم وما امنعتكم اي لا اعطي احد منكم شيئا تميل نفسي اليه ولا  
امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لا امر الله تعالى وانما ذكر الفعلين  
بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان و  
هذا معنى قوله انا قاسم اصنع اي كل شئ من المنع والعطاء حيث امرت

قال

قال الطبري قوله انا قاسم جملة مبيته للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص  
لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص  
لم يستقم ان يكون بيا نالان معني ما اعطيتكم ما اعطيتكم وما امنعتكم ما  
منعتكم وانما المنع والمعطي هو الله وانما انا قاسم اقسمت بينكم بالله  
واصنع حيث امرت فيكون قوله اصنع حيث امرت بيا ناللسان وفيه  
حجة على من قال ان مثلنا عارف لا يفيد الاختصاص لا ذلك ليس بفعل  
مثلنا عرفنا انتهى وفي الحديث النقات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنا  
فقيه من يلزم في الصدقات اي يصيب في تقسيمها فان اعطوا منها  
اي كثير رضوا وان لم يعطوا منها اذ هم يتخطون ولو انهم رضوا ما اتهم الله  
ورسوله وقالوا حسبا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله الرجوع  
اي كما قال المؤمنون المخلصون كان خلعهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه  
ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة بفتح فكيف لا  
رضاء ربة قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حدثها عند اهل المدينة  
روى عنها النعمان ابن ابى عياش الزبدي وقيل هي خولة بنت قيس من  
بني هاشم ابن النجار ونام لقب قيس والصحيح انها بنت ابي قيس قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال  
الراغب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويتعارف في الاسواق واكثر ما  
ورد فيما يندم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوئهم يلعبون انتهى  
وفي الفعل مبالغة بشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في بيت المال  
من الزكوة والخراج والجزية والقيمة وغيرها بغير اذن من الامام  
فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدما استحقاقهم فلهم النار  
القيمة خبز وادخل الفقهاء لان اسمها كذرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة  
لما استخلف ابوبكر بصيغة المجهول اجعل خليفة وهو ظرف لقوله قال ابى  
اعتذارا عن اتفائه على اهله من بيت المال لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا  
والاظاهر انه اراد به المسلمين ان حرقني وحي ما عايشتم به التجارة قبل

للخدافة في النهاية الحرف الصناعة وجهته الكلب لم تكن تعجز بلبس الجرم ويقع  
على القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مؤنة اهل بفتح ميم  
وضم حمزة وسكون واو نغمة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد شغلت  
بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم ولا سبيل الى التفرغ  
للتجارة فياكل ايشغ ال ابي بكر اي نبعاله والمراد اهل وعياله وفيه النفا  
من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال المسلمين ويجوز ان  
ابوبكر المسلمين فيه اي في مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضريح راجع الى معنى قوله  
فياكل والمراد بالاحرف فيه الصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم  
وجس بالحرمة مثلكة لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي قال الثغني وفيه ان الحاكم ان  
ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابوبكر تاجر في البر وعمر في الطعام وعثمان  
في التمر والبر وعباس في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البر وهو الثياب ثم  
العطر وفي حديث ابى سعيد سند ضعيف لو اتجر اهل الجنة لا تجروا في البر ولو تجروا  
اهل النار لا تجروا في الصوف رواه ابو منصور في مسند الفراء ومن قال المظهر اللام  
في لغة قديمة اقم ان كان مشتريا بين المسلمين في انه كسوبا وسحصل المؤنة  
اهله وعياله تجارة التجار ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تخمين منه واعتذار منه في  
قد رما يحتاج اليه اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فياكل ايشغ  
النتيجة وان ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد بضمه ونسقت الكلام من الليل  
على انه ارد بال ابي بكر النضة وهو قوله ويجوز للمسلمين ان يكتب بالتصرف  
في اموال المسلمين بدل ما يشاء ذلك قال القاضي اراد بنسب الكلام ان يجز  
مسئله الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فياكل فاذا استدل بالاهل تنافرو  
انخرم النظم وقال القاضي ان ابي بكر اهله عدل عن الكلام الى الغيبة على طريق  
الالتفات وقيل نضد والاول مقسم لقوله ويجزف وليس شئ بل المعنى ان كنت  
اكتب لكم فياكلونه والان اكتب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم  
ونظم احوالهم فياكلون من مالهم العدل لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيب  
لا يدعي الانتقال من المتكلم الى الغيبة على ما سماه الفقهاء من قاعدة فقوله ال

اي بكر من باب التمجيد مجرد من نفسه شخصا مستقفا بصفة ابي بكر من كونه  
كسوبا يحصل المؤنة الاصل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من قول ابو المظالمين  
وامتنع من الاكتساب لمؤنة اهله وغيره وهو هو وفيه اشعار بالعلية و  
ان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين  
قال التوريشي فرض رضوان الله عنه لنفسه صدين من طعام واداما زيتا ونحو  
وازار وورد في الصيف وقر وود اوجبة في الشتاء وظهر معين لياخذ في الفراء  
والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل  
فيه قدامه ما يستحقه لعماله اذ لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة من  
التجاري **الفصل الثاني عن بريدة** اي ابن الحبيب الاسلمي سلم قبل بدس  
ولم يشهد بها وباع ببيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة  
ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات به من يزيد بن معاوية سنة  
اثنين وستين ورواه جماعة والحبيب تصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال  
الولاية والامارة فزرقناه اي فاعطيناه رزقا اي مقدرا معينيا فما اخذ بعد  
ذلك جزاء الزبط وما موصوله والعائد بخذوف وقوله فهو غلول خبير جيب الفاء  
لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفا والغلول بضمين الخيانة  
في الغنيمة وفي مال الغني رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنهما  
عملت اي عملت من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي  
في زمانه وبامره فعملت بشدة اليهم اي اعطاني العمالة وهي بنتليث اوله و  
انضم اشهر اجرة العمل قال التوريشي اي اعطاني عمالي واجرة عملي وكذا  
وقد يكون عملتي بمعنى ولائي وامرني قال الطيب الوجه هو الاول اذ التقدير  
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عمل فاعطاني عمالي والاشارة لا يناسب اليب  
واللفظ ينبوعه تلت اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجه آخر  
ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت  
عمل فاستحسنه قولنا في عمل اخر فاقبته انه يكون الحديث مكوونا

من اعطاء عمالته في الجملة بناسب الباب واما بنو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه  
وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم بالنضم تعميل امر والله اعلم بالصواب  
رواه ابوداود وعنه معاذ بنهم الميم قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليل ارسلي في اشري بفتيحين  
وبكره سكوت اي عقيب قال التورمشتي اشري اشري حصول ما يدل على وجوه  
ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم ان ارضه رت بصيغة المجرور  
اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال انه ركن لم بعثت اليك الا نصيبين  
فيه اخما وتقديره بعثت اليك الا نصيبين اي لا تاخذن شيئا  
بغير ادبي فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن يغفل بظن بما غل يوم القيمة  
قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يحس  
ليوم القيمة على من قبته بعيره رغاء الخديث لهذا في هذا النص دعوتك فا  
ذا بلغت فامض اذهب لعملك اي مقرونا بعمله رواه الترمذي وعن المشور  
وذكره البراء بن شاذان بسند الدال الاولي اي القوي القوي يقال انه كان غلاما  
يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه وروى عنه جماعة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي من غير المسلمين  
عاملا فليكتب اي من المال من وجده فان لم يكن له خادم فليكتب خادما قال  
لم يكن له مسكن يفتح الكاف وبكره فليكتب مسكنا قال للظاهر اي يجعل له ان يخدم  
صافي تصرفه من ما يبيد المال قدر ممرضه وجره ونفقتهما وكذا ما لا يبد  
صافي تصرفه من ما يبيد المال قدر ممرضه وجره ونفقتهما وكذا ما لا يبد  
من غير اهل ذمة وتنصم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال  
الطبي وانا وضع الاكتساب موضع الحاجة والاجرة حراما لطهارة انتهى  
وفيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يفر فيما شاء فما فائدة ذكر هذه  
الاشياء وقال ويقوم من تقبيد القرينتين الاخرتين بالنسبة ان القرينة  
الاولى مطلقه فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها واحدة ويستحق  
بتقبيد الاخرتين عن تقبيد القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها  
ان له مونة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاطهر ان له النصف

بقدر ما يراه

بقدر ضرورة الحال وعدم الضرر في المال وفيه من اية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر  
وما في معناه فهو غال بتشد يد اللام اي خاسن رواه ابوداود وعنه بفتح فكلمه  
فتحتية متددة ابن عمير يفتح فكلمه قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال  
له عمير بالنضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الامران كذا في نسخ مسلم قال الطيبي  
هو الكندي الخفزي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها ورواه  
قيس بن ابي حاتم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل  
بضم فتشيد يد ميم اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فلكتمنا منه اي وسعنا من حاصل  
عمله محيطا بكره فسكوت اي ابرة فما فوقه اي في الغلة او الكثرة او الضمير والكثرة قال الطيبي  
الغاة والتعقيب الذي يفيد الترتي اي ما فوق المحبط في الحقايرة نحو قوله تعالى ان الله لا  
يستحي ان يضرنا فافوتها فهو اي العامل الكاتم غال اي خاسن ياتي به اي بالمحيط او  
بما غل به يوم القيمة اي على عنقه تضيي وتنهرا بين العباد على من رس الله بها  
فقاله رجل من الانصار خرجوا على نفسه من الملاك والبوايا فقال يا رسول الله  
اقبل بفتح الموحدة عن عميلك اي اقبلني منه قال وماذا اكا نشارة الى ان طاف  
الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الو  
على العمل وهو لا يخلو عن الزال قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من  
استعملناه على عمل فليبات بقليله وكثيره فافوت منه او اعطى من ذلك العمل  
اخذه وما هو عنه انتفع اي وما منع عن اخذه امتنع عنه وهو تأكيد لما قبل  
قال الطيبي قوله من استعملناه الى اخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول  
ولا ارجح عنه من استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو  
داود واللفظ له وهل اختار لفظ اي داود كونه افيد في المقصود وعنه عبد الله  
بن عمر وبالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشع والمرستبي  
اي معطر الرشوة واخذها وهو الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصطنع الرشوة  
الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لامطال حقا ولا حقا باطل  
اما اذا اعطى ليتوصل به الى حقا اوليد فتح به عن نفسه ظما فلا باس به وكذا  
يسمى في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن اذا اخذ الاخذ لظلموم و

مثلا ما بعوضه

عبد

وأجبت عليهم فلا يجوز لهم الأخذ بما ذكره ابن المدك وهو ما أخذ من كلام الخطأ  
الاقول وكذا لاخذ وهو يظهره بنا فيه الحديث الاول من الفصل الثالث الا ان قال  
التوربشتي ورواه ابن مسعود اخذ في شئ بأرض الحبشة فاعطى دينارين  
حتى خلى سبيله رواه ابو داود وابن ماجه ومرواه الترمذي عن ابي عن ابن  
عمير وعن ابي هريرة وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتش في الحكم  
رواه احمد والترمذي والحكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شئهما  
عن ثوبان وزاد ابي ثوبان والبيهقي والراشي يعني الذي يشئ بينهما وفي  
الجامع الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتش والراشي الذي  
يشئ بينهما انتهى ومعناه الذي يسي بينهما ليشئ هذا وينقص لهذا قاله ابن  
الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمر بن العاص قال ارسل الى ابي رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تعبيرية لما في الارسال من  
معنى القول اي فان اجمع عليك سلاحك وشابك وقدم السلاح ليعرف بالفر  
واللا اهتمام بامرهم ثم استقي قال فاقبته او مشوا وهو يتوصفا فقال يا عمر وفيه  
دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اي ارسلت لا بعد في كلامه  
تفتن اي لا جل بعثي اياك في وجهه اي عمل وتغل مسلح الله بشئ من الام  
اي يوديك بالسلمة اليه ويوصلك بالكرامة لديه ويفعلك بشئ من النون  
اي يبرر قد عنيمة وازعيب بالنصب عطفا على بعثك وفي نسخة بالرفع اي  
وانا ازعيب وهو بالراء النجمة والعين المهملة اي اقطع او اوقع لك وعنه يفتح  
اوله ويضم اي قطعة او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت حجرا ايا  
في حجرة او طائى للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعمها بكرة النون وفتح  
وكسر العين ويختمس اي نعمتها قال الرضي اختلف في ما هذه فقيل كانت نصفا  
نعم للدخول على الجملة كما في ظالمات ما قبل وفيه بعد لان الفعل لا يكلف لقوته وانما ذلك  
في الحروف ومعاني ظالمات ما قبل مسددة الا ان يقال ان نعم لعدم تصرفه شابهت  
الحروف لكن يحتاج الى تكلف في اضرار المبتدأ والخبر في نحو نعمها اي وقال القراء  
وابو اعلي عن موصولة بمعنى الذي فاعل نعم ويضعفه تلة وتوع الذي مقر

فاعل نعم

فاعل نعم ونزوم حذف الصلة باجتماعها في نعمها اي فان هي مخصوصة اي  
نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما موصوفة تامة بمعنى  
الشيء بمعنى نعمها اي نعم النبي هي ثما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي الام وهي  
مخصوصة ويضعفه عدم مجي ما بمعنى الموصوفة التامة اي بمعنى الشئ في غير هذا  
الموضع بل مجي ما بمعنى شئ اما موصوفة او غير موصوفة وقال الزمخشري  
والفارسي في اخذ قولهم ما تارة ميمزة منصوبة المحل اما موصوفة بالجملة  
نحو نعمها يعظكم به او غير موصوفة نحو نعمها اي انتهى بالمال الصالح قال ابن  
جنبي ما في نعمها منصوبة لا غير والتقدير نعم ثما المال الصالح والباء زائدة  
منها اي كفي بالله انتهى او نعم النبي المال الخلال للرجل الصالح وصون  
براعى حق الله وحق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة  
لتعين الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاحمال ثم التبيين فها هنا  
بمثلة تعريف الكسبي في نعم الرجل فانما اذا افرغ السمع او لا يجعل ذهب بالساح  
كل مذهب ثم اذا بين تمكن في ذهنته فضل تمكن واخذ بجمع القلب في  
مدح عظم للمال الصالح والصالح ضد الفساد وهما متصان في اكثر الاسماء  
بالافعال وقول في القرآن تارة بالفساد وتارة بالبيضة قال الله تعالى خلطوا  
عملا صالحا واخرسا وقال ولا تقصدوا في الارض بعدا صلاحيها واخل اصدان  
الشيء اذا كانت منتقاه كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم  
الحج وعمل به والمال الصالح ما يلبس من الخلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي  
صاحب المعانيب في شرح المسنة اي باسناده وروى احمد نحوه اي بعنه و  
لفظه وفي رواية اي من واية احمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل  
الصالح قلت فيه تايميد للقول بان ما زانكده كانه **الفصل الثالث عن**  
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه من شفع لاحد شفاعته فاهدي له هدية و  
في نسخة بصيغة المفعول ورفع هديته عليها اي على مقابلة تلك الشفاعته  
ولا جعلها لقبها اي المهدي اليه وهو الشافع فقد اتى اي القابل بابا اي  
نوعا عظيما من ابواب الربوا وهو في الشفع فضل خال عن عوض شرط لاحد

الصالح

لأحد العاقدين في المعاد وضده وفي نسخة الري بالنسخة والظاهر أنه تصحيح  
رواه أبو داود باب **الأفضلية** أي الحكومات والشهادات أي أنواعها قال  
الطبري الأفضلية هي ما ترفع إلى الحاكم وقال الأزهري القضاء في الأصل أحكام النبي  
والفرع منه تكون القضاء أمضاء الحكم ومن قوله تعالى وقضينا إلى بني إسرائيل  
وسمى الحاكم قاضيا لأنه يصف الأحكام ويحكمها ويكون قضايا بمعنى أوجب  
أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لأنه الظالم  
من الظلم ومنه حكمة لمنعها الدابة من ركوبها واسمها ويسمى لمنعها الحكمة حكمة  
النفس من هوانها وقال الراغب الشهود والشهادة والمشاهد الحضور مع التهمة  
أما بالبر والبرورة وشهدت جارية بحري العلم وبلفظة تقام الشهادة ويقال  
اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد أن يقول اعلم بل يحتاج أن يقول اشهد في المعنى  
الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان  
على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء وبنو

**الفصل الأول** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس  
بصيفة الجبول أي لو فرض أن يعطوا مد عاهم من مالهم ودماءهم بدم  
لهم أي مجرد دعويهم من غير بيينة المدعي أو تصديق من المدعي عليه لا دعوى ناس  
أي قوم في الحقيقة نسا من بطريق البطلان على ناس دماء رجال وأموالهم  
قبل أي لاخذ رجال الأموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الأ  
خذ لاغراضه ولا شك أن أخذ مال المدعي عليه ممنوع لا منافع إعطاء المدعي  
بمجرد الدعوى فصيح معنى لو كان لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة نعت ممنوع  
إعطاء المدعي بمجرد الدعوى وأفادت أن البيينة على المدعي وكانت موهوبة لعدم  
سماع الدعوى بغير حجة مطلقا استدرك قوله ولكن البيينة يشترط بل يمكن ونسب  
البيينة وفي نسخة بالتخفيف والرفع أي الكلف على المدعي عليه أي المنكر أن طلب المدعي  
تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله أن يحلفه  
كذا في الأصول العمادية وهذا عام خص منعا لحدود واللغات ونحوها رواه مسلم  
وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وابن ماجه وفي شرح مشيخ مسلم

النووي

للنووي يجوز قصه ومنه أنه قال وجاء في رواية البيهقي بأمر أحسن أو  
صحيح زيادة عن ابن عباس من فروع الظاهر من فروعها لكن البيينة باليمين  
على المدعي في التعزيب البيينة الحجة فبعبارة من البيونة أو البيان واليمين با  
لوجهين على بن النكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة طيبة من  
قواعد أحكام الشريعة أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه مجرد دعوى  
بل يحتاج إلى بيينة أو تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله  
ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو  
أعطى بمجرد دعوى قوم دماء قوم وأموالهم وأشتج ولا يمكن للمدعي عليه  
من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين  
مستوجبة على كل مدعي عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا  
وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة أن اليمين لا تستوجب  
الأعلى من بينه وبينه خلطة لئلا يتبدل السفهاء وأهل الفضل بتكليفهم  
مراد في اليوم الواحد فاسترط الخلة دفعا لهذا المضرة واختلفوا في  
تفسير الخلطة فقيل هي معرفة بمعاملة ومدائمه بشاهد أو بمشاهدين  
وقيل بكنى الشبهة وقيل هي أن يليق بد الدعوى بمثلها على مثله ودليل  
الجمهور هذا الحديث ولا أصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع **وعن**  
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين حبر  
في النهاية الكلف هو اليمين تخالف بين اللغتين تأكيد قال النووي يمين  
حبر بالاضافة أي لزم بها وجس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة  
الحكم وقيل لها صبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصوب لأنه إنما  
حبر من أجلها أي جس فوصفت بالصبور أصناف اليمين مجاز انتهى وتوضيح  
ما قاله ابن الملك الصبور الحسن والمراد يمين العبران يحس السلطان الرجل  
حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى معنى البناء والمراد  
المحلف عليه تستر بل الكلف منزلة المحلوف عليه فولي هذا قبل لها صبورة  
مجازا وقيل يمين الصبر هي التي تكون فيها شهاد للكذب قاصدا لا



صاحب مال المسلم كأنه يصير النقيض على تلك البين أي يحسمها عليها وهو الماردها  
الظاهر قوله وهو فيها فإجراى كاذب ولجملته حالسية وفي رواية بترك الواو  
ويقتطع بها مال امرئ مسلم أي يفصل قطعة من ماله ويأخذها بذلك  
اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذي فلا مفروم معتبر قال الطيبي فيه إن  
الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور ويقطع بها حال من الرجوع إلى المبتدأ  
في فاجر فهي حال موكدة تصويرا لتشاغنها وهو المعنى باليمين القموس في  
لكلان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتبهت  
حرمة بعد حرمة واحدة إنما اقتطع مال لم يكن له ذلك والثانية استحقاق  
حرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الإسلام وحق الآخرة والثالثة الإقدام  
على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيمة وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان  
أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والغضابة وغضبان غير منصرف وهو صيغة  
سابقة ولذا قال الطيبي أي ينتقم منه لأن الغضب إذا اطلق على الله كان مجازا  
على الغاية فانزل الله تصديق ذلك أي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب  
نزول الآية أن الذين يشكرون أي سبوا لولن يعهد الله أي بما عهد إليهم  
من أداء الأمانة وترك الخيانة وإيمانهم أي الكاذبة ثمنا قليلا أي شيئا يسيرا من  
حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل إلى آخر الآية يعني أولئك لا خلاق لهم  
أي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة بما يشرهم ويفرحهم ولا  
ينظر إليهم أي نظر الرحمة تنقمهم ولا يتركهم أي لا يطردهم من الذنوب بما  
حصل لهم موقف الحساب ولذا قال ولهم عذابا ليس متوقف عليهم ورواه  
أحمد والأربعة عن الأشعث بن قيس وابن مسعود وعن أبي امامة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حقا منكم مسلم بيمينه أي  
ذهب ببطانة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من قطعة ذكوه  
التوريشتي وفيه ان الحقا نعم من المال ولذا قال النووي يدخل في قوله حقا  
امرئ مسلم من حلف على غير مال كجهد الميتة والرحيم وغير ذلك من الخا  
سات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق التقف

ورثيب

ورثيب الزوج من القسم وغير ذلك فقد أوجب الله له النار وخرج عليه  
الجنة قال الطيبي يدل على التائب بعد احتمال الخروج من قوله أو جبه  
عليه النار وقبل في تائبه وجهان أحدهما أنه محمول على المحلل لذلك إذا  
سألت عليه وثانيهما أنه قد استحقق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه  
خول الجنة أو لو هلك مع الفائزين ولما تقيده صلى الله عليه وسلم بالملم  
فلا يدل على عدم تحريم حقه الذي لتقطيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر  
لأن آخرة الإسلام تقتضي القيام بحقه وسراعات جانبه في سائر ماله  
عليه وهذه الفائدة كما منه في التقييد فلا يذهب إلى العبد بالمفروم فقال  
له رجل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان أي الحق نيا بيننا رسول الله  
وإن كان قضييا من أي يكلفني أوله أي ختب مسواك رواه مسلم وعن أم سلمة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أنا بشر وأنكم تحضون أي تراقبون  
الخاصة أي قال التوريشتي وأنا ابتداء في الحديث بقوله أنا أنا بشر تنبها  
على أن السهو والنسيان غير متبعد عن الإنسان وإن الوضع البشري يفضح أن  
لا يدرك من الأمور الأطوارها فإنه خالق خلقا لا باسم من قضايا بحجة  
عن حقائق الأشياء ومن الجازان يسمع النبي فيسب إلى وهو أنه صدق و  
يكون الأمر بخلاف ذلك يعني أي أن تركت على ما جلت عليه من القضايا  
البيشيتك ولم أورد بالوجهي السماوي طرا على منها ما يطرده على سائر البشر  
فإن قيل أو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مصونا في قوله وأفعاله معصوما  
على سائر أحواله قلت إذا العصمة يتحقق فيما بعد عليه ذنبا ويقصد  
وإما نحن فيه فليس بدخل في جملته فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه  
الأمكلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة ويدل عليه ما روي عنه في الحديث  
الذي يرويه أم سلمة أم سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا  
أن أفضى ببيتكم برأي فيما لم على ولعل بعضكم أن يكون قال الطيبي خربد  
لفظة أن في خبر لعل تشبها له بجسي وقوله الحن انصل التفضيل من  
حن كعرج إذا فطن عملا لفظي بد غيره افضح وافطن بحجته من بعض

فبين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه فاقض له على نحو ما سوع منه قال  
الراغب اللين صرف الكلام عن نيته المجازي علمه اما بآلة العرب او التصريف  
وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بالنسبة عن التصريح ورفقه بهناه  
الى التعريف وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة وابه قصد الشارع  
لقوله وخير الاحاديث ما كان لنا وكذا قوله تعالى ولتقرضهم في حق القول  
ومنه قيل للفظن لما يقتضيه في الكلام لحن ومنه الحديث لحن الحن بحته  
اي السن وافصح وابين كلاما واقدس على الحجة فمن قضيت له بشي من حق  
اجبه اى من المال وغيره فلا ياخذ منه اى اذا كان يعلم ان الامر يجزأه فانما  
اقطع له اى اعين له بناء على ظاهر الامر وقطعه من النار وفيه دليل على  
جواز الخطا في الاحكام الجزئية وان لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي  
فيه تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلمون الغيب وبواطن الامور شيئا الا  
ان يطلع الله على شئ من ذلك وانما يجوز في امور الاحكام ما يجوز على غيره  
وانما نجاكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه او اليمين  
مع امكان خلاف الظاهر وهذا هو قول صلى الله عليه وسلم ان اقل  
الناس الى قتل وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم  
على باطن الخسيف فيحكم بيمين نفسه سر غير حجة الى شهادة اربعين ولكن لما امر  
الله تعالى امته بالتباعد والاعتدال باقواله وافعاله واحكامه امره بحكمهم  
من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطبيقا  
لنفوسهم في الاتقياء للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل  
هذا الحديث ظاهر انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف  
للباطن وتدل تنفق الامور على ان صلى الله عليه وسلم لا يقر على  
في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الامور لان  
مرادهم فيما حكم فيه بالجهاد فعمل يجوز ان يقع فيه خطأ وفيه خلاف  
والاكثر على جوازها وما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في  
شي لا تحكم بالبينه واليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يفسد الحكم

خطا بل الحكم صحيح بنا وعلى ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشي  
صدى من مثله فان كان شاهدي زورا ونحو ذلك فالنقص منها واما الحكم  
فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد  
وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يجعل حراما فاذا شهد شاهدا من وراءه  
نسان بمال فحكم به الحاكم لم يجعل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه يقتل  
لم يجعل الولي قتل مع علمه بكذا بهما وان شهد على انه طلق امراته لم يجعل  
لم علم كذا بهما ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت الى  
اخره يعني ان قضيت له بظاهر بخلاف الباطن فهو حرام فلا ياخذ من ما قضيت  
له لانه اذا ما يبول به الى قطع من النار فوضع السب وهو قطعة من  
النار موضع السب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير  
بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او  
ليتركها رواه مالك واحمد والسنن عن ام سلمة وفي رواية للمسلم عن ارفع بن  
خديج ولفظه انما انا بشرا اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي  
من راي فانما انا بشرة وفي رواية لاحمد وابن ماجه عن طلحة ولفظه انما انا  
بشر مثلكم وان الظن يخطى ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله تعالى ان الذين هموا  
**وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال راي  
رواية ابغض الرجال الى الله الاله الاله قال التوريشي اي الشديد المخصوصة من  
المدري وهو صفحة العنق وذلك لما يمكن صرفه عما يريداه الخصم بغير رضا  
واي المولع بالمخصوصة بحيث تصير المخصوصة فراغ عن التكرار فاذا تروى على  
اصله يكون المفعول انه شدة يده في نفسه ببلغ في خصوصية فتدبر التكرار  
وعليه قوله تعالى وهو الذي خلقنا من ابي شديد الجلال واضافة الاله  
وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من امن ثم كفر وفي رواية  
القبيل والديلمي عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوبا خيرا من  
عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين **وعن**



بسبب بينه وشاهد المدعى بعدت المرعى قلت الشيخ علم في هذا المعنى وقا  
كل هذا البينة لكنه ينفي المدعى في المدعى فلان بعدت المرعى ثم قال واما قول  
الكد بينة المتكبر فيه للشيوع اي كد بينة ما فقوله لا يريد به انه ليس لي  
بينة اصل فكيف استدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقبل  
للمدعى تلك بينة بل فعلى اليمين قلت هذا بخلافه لو ان البينة لا  
يطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت يطلق عليه لقال الكد شاهد  
ولان الرافى البينة واليمين للاستفراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة  
على المدعى واليمين على من نكر جميع البينات في جانب المدعى وجميع الايمان  
في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله اولى التوفيق رواه مسلم **وعن**  
علقمة بن وائل بن ابي بن حجر الخضرى وقد سبق ذكره عن ابيه قال جاء رجل  
من خضرموت بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو تحقيقه وهو  
ضع من افضى اليمن ورجل من كندة بكر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال الخضرى يا رسول الله ان هذا علي بن ابي  
بالغضب والتقى قال الكندى هي ارضى اي ملكي وفي يدي اي تحت  
تصرفي ليس فيها اي من الحقوق فقال للخضرى الكد بينة قال لا قال  
فلك بينة قال اي الخضرى يا رسول الله ان الرجل اي الكندى فاجر اي  
كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من  
شيء اي مع هذا قال ليس كد منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكره  
اليمن فانطلق اي فذهب الكندى ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اي حين ولي على هذا العقد بين حلف على سالك  
اي على سلك الخضرى لياكله ظلم اليقين الله وهو عنه معرض قال الطيب هو مجاز  
عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمة نحو قوله لاني لا يكلمهم  
ولا ينظر اليهم يوم القيمة وعليني على ارضى لي اي بغضبا ساني قهر اقال النووي  
وفي رواية على ارضى لابي وفيه انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى  
من اجنبي يدعى عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذ لم يقرب منها

ان البينة تقدم على اليد ويقض لصاحبها بقية مني ومنها ان يمين الفأ  
المدعى عليه يقبل كيمين العدل ويسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد  
الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحو في حال المخاصمة يحتمل  
ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه  
مات ولا وارث سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على  
ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارضي لي كانت لابي فقد اقر بانها لا  
بيد فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانها ورثها وحده لطلبه بينة  
على كونه وارثا بينة اخرى على كونه محتمل في دعواه على خصمه رواه مسلم  
وسياتي تمتة في حديث ابي داود **وعن** اي ذرارة سمع رسول الله صلى  
يقول من ادعى ما ليس له اي متعدي فليس منا اي معتر اهل الجنة فليتبوا  
مقعده من النار قيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجه  
**وعن** زين خالد اي الجهنمي ولم يذكره المؤلف قال رسول الله صلى  
الا احبكم بين الشهداء بجمع شاهد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها  
بصفة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويل  
اصحهما واشهرهما تاويل ما كره واصحاب الشافعي انه محمول على من عهد  
شهادة لا انسان يحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه بخبر  
بانه شاهد له لانه امان له عنده والثاني انه محمول على شهادة للجنة  
في غير حقوق الادميين كالطلاق والعنف والوقف والوصايا العامة  
والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي  
واعلامه به قال الله تعالى واقبلوا الشهادة لله وحكي تاويل ثالث انه محمول  
على المبالغه في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال  
اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة  
للحديث الاخرين قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يشهدون قال  
اصحابنا انه محمول على من عهد شهادة لا يسأل وهو عالم بها  
يشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد نوره فيشهد بما لا اصل

له ولم يشهد وقيل هو الذي وقيل هو الذي انصب شاهد وليس هو من  
 اهل الشهادة رواه مسلم وكذا ما ذكره واحد واود والتر مذي ورواه الطبراني  
 عنه بلفظ خيرة الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسألها ورواه ابن ماجه  
 عنه خيرة اليهود من ادا شهدا ذلك قبل ان يسألها **وعن** ابن مسعود قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خيرة الناس قريبي ابي اصحابي وقيل كل من كان حيا في نبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو معدل التوسط  
 في اعمار كل زمان ما خرد من الاقران وكانه المقدار الذي يقرب فيه اهل  
 ذلك الزمان في اعمارهم واحرارهم انتهى وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون  
 وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة سنة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي  
 راس غلام عشي قرنا فاش ما له سنة ذكره ابن الملقم الذين يلوونهم اي  
 يقرؤونهم في الخيكا التابعين ثم الذين يلوونهم اي يقرؤونهم في الخيكا التابعين  
 ثم الذين يلوونهم كاتبا التابعين ثم يجي قوم وفي رواية اقوم تسبق شهاد  
 احدهم بيند ويمينه بالرفع اي وسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة  
 عن كثرة شهادته الزور واليهي الفاجر وقال القاضي صم الذي يحسب  
 على الشهادة مشهورين بقر ويجها يحلفون على ما يشهدون فتارة  
 يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة بعكس ذلك وقال المظهر هذا احتمال  
 يكون عن نقل في سرعة الشهادة واليمين واليمين الرجل عليها والاسرع فيها  
 حتى لا يدري انه بايها يبني وكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته  
 من قوله سبحانه بالدين قال النووي واجتبه المالك في سرعة الشهادة من  
 حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه **ورواه** احمد والترمذي  
 ورواه الطبراني عنه بلفظ خيرة الناس قريبي ثم الثاني ثم الثالث ثم يجي قوم  
 لا خيرة فيهم **وروى** الطبراني والحاكم في مستدرساك عن جعدة بن هبيرة ولفظ خيرة الناس  
 قريبي الذين اتا فيهم ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم والآخرون اراد ان  
 مسلم خيرة الناس القرن الذي اتا فيه ثم الثاني ثم الثالث **وعن** ابي بصير ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليهين فاسرعوا اي فبادروا اليهين

فاسر ان يسرهم اليه يقع بينهم في اليهين **ابن** بارفج يحلف قال المظهر حضوره الملة  
 ان رجلين اذا نديا ستاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما  
 بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيرهما كما يحلفان يقع بين  
 المتداعيين فايها خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع وبهذا  
 قال علي وصلى الله عليه وعند المشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل  
 بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملقم ويقول على قال احمد والشافعي في احد  
 اقواله وفي قوله الاخر وبد قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين  
 نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث ثلث وحيث ان  
 سلمة الا في يويد مذاهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم **ورواه** البخاري  
**الفصل الثاني** عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمر وان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال بينه على المدعي واليمين على المدعي عليه **ورواه** الترمذي  
**ورواه** البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة المدعي واليمين على من انكره الا في القضا  
**وعن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في موارث جمع  
 موروث اي تدعيان في امته فقال احدهما صده لي ورثتها من مورثي  
 وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة اخرى لرجلين الادعوا لهما الاصل  
 غير والاستسنا ومنقطع قال الطبري صوم باب التعليق بالجمال مبالغة لقر  
 تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة الا الادعوى وقد  
 علم ان الدعوى لبيت بينة فيلزم ان لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت له  
 بشي من حق اخيه فانما قطع له قطع من النار فقال الرجلان كل واحد منهما  
 يدان من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حق هذا لصاحبي فقال  
 لا ايلا يصور هذا اذا ليمان ان يكون شي واحد لتخصيص استملا الا ولكن  
 اذ صافا قسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بشدة لئلا المهمة  
 اي اطلب الحق في العدل في القسمة وجعل المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي  
 اقر على تعيين الحصين ان وقع النزاع بينهما يستظهر القسمين وقع في  
 نصيب كل منهما او لياخذ كل واحد منهما ما يجزجه القرعة من القصة

ثم جعل يده اللام اي ليحعل حلا لاكل واحد منكم صاحبه اي فيما بينه والظاهر  
انه من طريق الوريث والفقوى لان باب الحكمة والفتوى وقيل توجها في معرفة  
مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصلح الا في شئ معلوم والتوخي انا يظن  
ظنا فضع اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتجليل ليكون اقربهما  
على تعيين براءة وطيب نفس انتهى وفيه البراءة المجهولة تصح عندنا نحو محمول على  
سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما قضى بينكما برأي فيما لم ينزل  
على فيه بصيغ المجهول من الانزال ويجوز وجهان اخران رواه ابو داود وقد تقدم  
ما يورده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم **وعن**  
جابر بن عبد الله ان رجلين نذا عيا لابة اي اختصا بينهما فاقام كل واحد منهما  
المبينة انما دابته نتجها بالتحريف ومصدرة النتج اي ارسل عليها الضئد  
ولدها وولى نتاجها ففرض بها اي تحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيره مطلقا  
الظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة فالوا ان ندعى الرجلان دابة او  
شيا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويخلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فحكم  
لده فلو اقام كل واحد منهما بينة برجح بينة صاحب اليد وذهب ان صاحب  
اليد يخلفه الا ان بينة ذماليد غير سموعة وهو لما جي الا في دعوى النتاج  
اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى  
لصاحب اليد وان كان الشئ في ايديهما فتدعيهما حلقا وكان بينهما مقوس  
بحكم اليد وكذا لو اقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح  
السنة اي باستاده ومن رواه الشافعي والبيهقي **وعن** ابي موسى الاشعري ان  
رجلين ادعيا بغير اعلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي اقام كل  
واحد منهما شاهدين اي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقصه  
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فصفين قال الطيبي يشبه ان يكون  
البيعت في ايديهما قلت او في يدهما قلت غير متنازع لهما رواه ابو داود ورواه  
ابن ماجه وابن مساجه اي من حديث ابي موسى ايضا ان رجلين  
ادعيا بغير اعلى لواحد منهما بينة يجوز ان يكون القصة متحدة

ويجوز ان يكون متعددة الا ان الشهادتين كما تعارضتا قاطبا فصار  
كلما بينة لهما فالمدعى ليست لاحدهما بينة مرجحه على الاخرى بجعله النبي  
صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملقه هذا يدل على انه لو تدعى اثنتان قبا  
ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكالمدعى به في ايديهما او لم يكن في  
يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد  
الذي يليه في قوله استشهدا على العيين **وعن** ابي هريرة ان رجلين اختصما و  
يفرضوا لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا على العيين اي  
اقربا وهذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن  
ان يكون معناه استشهدا نصفين على عيين كل واحد منكم رواه ابو داود وابن  
ماجه وكذا النسائي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلف  
بشدة اللام اي اراد النبي تخليفه احلف بصيغة الامر بالذي لا اله الا هو ماله  
اي لس له عندك شئ يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول له في ماله للمدعى  
رواه ابو داود **وعن** الاشعث بن قيس اي ابن معد يكرب كنيته ابو محمد الكندي  
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان مريسه بهم وذلك في سنة  
عشر وكان رئيسا في اهلها مطاوعا في قومه وكان وجهها في الاسلام و  
سند عن الاسلام ثم رجع الاسلام في خلافة ابوبكر وتزل الكوفة ومات  
لها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي رواه عنه نكر كذا ذكره المولف  
فهو صحابي عند الشافعي تابعي عند البطلان صحبه باردة قال كان بيني  
وبين رجل من اليهود ارضي اي متنازع فيها فحجني اي انكر على فقدسته  
بالشدة يد اي جئت يد ورافعت امره الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك بينة  
قلت لا قال لليهود احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصم  
كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذا بالتسوين يحلف بالنصب وبذهب ما  
فانزل الله به على اي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود  
ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمن فقلنا الآية اي الى اخرها قال  
الطيبي ان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله ان يحلف ويذهب  
بالي قلت فيه وجهان احدهما انه قيل للاشعث ليس كد عليه الا الحلف

فان كذب تغليبه وبالرغبتين هما العمل الالاية تدكا وللهود بمثلها في التورم به من  
الوعيد رواه ابوداود وابن ماجه قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قول  
ويذهب بمالى عند الجاهل وقال الطيب قد جاء في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ  
المصاييح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجه وشرح المشرك ذلك **وعنه**  
ابن عن الاشعث ان رجلا من كندة ومجلى من حضرموت اختصما الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فارضى من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبها  
ابوهذا وفي نسخة اغتصبها ابوه وهي في يده ان الان قال وفي نسخة فقال  
هل لك بيته قال لا ولكن احلفه بشد يد الدام والله ما يعلم قال الطيب هو  
اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوجه ان يكون الجملة القيمة منسوبة  
المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انما ارضي بفتح الخاء في النسخ الصحيحة  
ووقع في نسخة السيد بكسر الخاء والظاهر انه سره قلم من الناس اغتصبها  
وفي نسخة اغتصبها ابوه فتعيب الكندي لليمن اي اراد ان يحلف فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احدهما الا اي عن احد يميني اي  
سبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجرم اي مقطوع اليد او البركة او الكرم  
او الحجة وقال اي اجرم الحجة لالسان له يتكلم ولا حجة في يده يعنى ليكون  
له عند من في اخذ ما لم يظلم وفي حلقه كما ذبا فقال الكندي هي ارضه  
رواه ابوداود **وعنه** عبد الله بن ابيس بالتصغير وهو الجهمي الانصاري  
شهد احد وما بعد هارون عمه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع  
وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الكبائر الشرك  
بالله بالنصب فنفي القاصد اولى والمراد به مطلق الكفر لانه عبر عنه بد  
لان الثابت في الكفر ومن زانده على من ذهب من يجوز في الانساب كما  
الافتن او دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والافتن  
اكبر الكبائر لان من حملته وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد بها  
احدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عاراة واليمين الغموس  
اي الحلف على ما صرح كذبا متعمدا سميت بدلانها تقميس صاحبها في الاثم  
ثم قولان ونقول للبالية وفي النهاية هي اليمين الفاجرة الكاذبة كالتي  
يقطع

يقطع بها الخالف ما غير وما حلف حالف بالله بين صحتها فادخل اي الخالف  
اي في تلك اليمين مثل جناح يعوضه بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقليل  
والمعنى نسيانها من الكذب والخيانة وما يخالف ظاهره باطله لان اليمين  
على فية المستحلف الاجلها اي تلك اليمين تكتم اي سوداء اي انزاقيلها  
في قلبه كالنقطة يشبه الوسخ نحو المرأة والسيف الى يوم القيمة قال الطيب  
معنى الانتهاء ان اثر تلك النقطة يشبه الوسخ التي هي من الرين تبقى اثرها  
الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالجملة والعقاب فكيف اذا كان  
كذبا محصنا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء وخص الاخرة منها  
بالوعيد ليوزن بانها منها وداحلة في الكبر الكلب رجزا من احتقار  
الناس لها رعا منهم انما لبيت من الكبر برسها ونحوه في الحديث قوله  
صلى الله عليه وسلم في حديث خريم ابن قائل عدلت شهادة الزور بالانذار  
بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب رواه احمد وابن حبان وكالم  
**وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند قبري هذا  
لعلم احراز عن منبر مكة على يمين ائمة اي كاذبة سميت بها كسبها فاجرة  
اشعاجيت وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف  
بكونه عند المنبر تغليظ الشأن اليمين وتعظيمه وشرفه والاقاليم الائمة  
موجبة للخطا حيث وقعت لكن في الموضوع الشريف الثرائنا وقال التورم  
يشته وجرة كالمشرفية عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهره واما عند  
من لا يرى التغليظ يتاني في شتم من الازمنة والامكنة فالوجه فيه  
ان يقال انما جرى ذلك المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحاكمون يومئذ في  
السجد فاتخذ الجانب الايمن منه وهذا المنبر محل للرافضة فذكر في الحديث  
على ما كان وارك هذا تاويل احثا لثرى العدو وركعتا لثرا ان تغلظ  
بالحلف بالله نيا واليمين الائمة موجبة للخطا الله وتكمله على اية صفة  
كانت قال الطيب ولنا من القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم  
الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا لتعظيمه وان لتكافؤ مدخلا

في غليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تميم لمعنى التحقير في السواك لانه  
لا يستعمل الا يا بسا الا يتبوا مقعده من النار او وجبت له النار من كان  
الراوي اول السنويج بان يكون الاول للمفاجو والثاني للكافر قال الطيب يعني ان  
مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا يجب العرف ولا  
يؤخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشد بدلا لاجل هذا المكان الرفع  
فكيف ما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان  
لا يجب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابوداود وابن ماجه وعن  
خريم بن ميمون عن معجزة وفتح راد وسكون باء ابن فاتك بقاء بعدها الفقاء  
مشاة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو  
خريم بن الاحزم بن شاذ بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل  
في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة  
الصبح فلما انصرف اي عن الصلوة او عن مجلسه قام قاسما اي وقف حال كونه  
قاسما او قام قيا ما قال الطيب هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تفرقت  
في علم المعاني ان في العدود عن الظاهر لا بد من تكتة فاذا وضع المصدر  
موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه  
وكان قيا ما صلى الله عليه وسلم صادقا قائما على الاسناد المجازي كقولهم  
لها ن صاسم وليله قائم وذلك يدل على عظيم شأن ما قال له ويخجل  
وتنمر بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشارة  
بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة متمثلة للاشارة بالله في الاتهام لان  
الشر ككذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور ككذب على الصديق بما لا  
يجوز وكلها غير واقع في الواقع قال الطيب والزور من الزور والاشارة  
الزور وهو الخراف ما ناسا وى قول الزور الشرك لان الشرك من باب  
الزور وانما المنزلة من اعم ان العون في تحقير العبادة تلت سران اي قالها  
تلت سران التاكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرأ استغفارا واعتقفا دا  
فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا

قول

قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيب وفي التثريب  
عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استغفارا لانها محسوبة  
عنه في كونها من وادى الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا  
عبادة الاوثان التي هي رفا سى الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تفرقوا  
شيئا منه لتمامه في القبح والسمامة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان  
رجسا على طريق التشبيه بغير انكم كما تنفرون بطياعكم عن الرجس ويجتنبوا  
فعلكم ان تنفروا من فبيد الرجس مثل تلك المنفرة وقر هذا المعنى تقرير  
بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير  
مستترين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك وقول الزور فحما يسلك  
في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق القباد مساواة  
بحق الله تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي سائلين من الباطل الى  
الحق وقيل معناه مسلمين فقول غير مسترلين بيان تأكيد رواه ابوداود وابن  
ماجه اي عن خريم وسرواه احمد والترمذي عن ابي اي عند البيهقي خريم الا  
ابن ماجه لم يذكر القراءة اي قراءة الآية بخلاف الامة الثلثة وعن  
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بها التائيت  
ويجوز تذكيره اي لا يصح شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في ايا  
نات الناس دون ما اتهم الله عليه عبادة من احكام الدين كذا قال بعض  
علمائنا من الشراخ قال القاصم ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو  
الذي يخون فيما اتهم عليه سواء ما ائتمنه الله من احكام الدين او القاصم  
من الاموال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحزنوا الله والرسول وتحولوا  
امانا انكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او امر على  
الصفائر ولا يجوز دخلا اي جدا القذف قال ابن الملك هو من جلد في جلد  
القذف وبم اخذ ابو حنيفة رحمة الله ان الجواد فيه لا يقبل شهادته  
وان تاب وقال القاصم افر الجواد دخلا وعطف عليه لعظم خيانتة و  
هو يتناول الراني غير المحض والقازف والثارب قال المظهر قال ابو



احببته اذا جلد قاذف لا يقبل شهادته وان تاب واما قبل الجلد فنقبل  
شهادته قلت والدليل عليه قول تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا  
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب  
المدارك نكر شهادته في موضع التقى فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا  
ويتعلق باستيفاء الحد وبعضه على ما عرف وعند الشافعي يتعلق بدشها  
دنه بنقل القذف فعندنا جزاء الزنط الذي هو الرمي للجلد ويرد الشهادة على التمسك  
وهو مدة حياتهم وقوله تعالى وارلكم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل في جزاء  
الشرط وكانه حكاية حال الراسخين عند الله تعالى بعد القضاء الجملة الشرطية  
وقوله تعالى الا الذين تابوا من ذكراى القذف واصلحو اى احوالهم استثناء من  
الفاسقين وبدل عليه فان الله عفو رحيم اى يعفو ذنوبهم ويرحمهم قال  
المظهر تأخير اى غير يحببته القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد  
ان تاب قبلت شهادته سواء جلد ولم يجلد وان لم يتب لم يقبل شهادته وسواء  
جلد او لم يجلد ولاذى غير بكر فسكون اى حقه وعداوة على اخيه اى للمسلم  
يعني لا يقبل شهادته عدو وعلى حد وسواء كان اخاه من النسب او اجنيا وعلى حد  
انما قال على نقيض لقلبه وتقيح الضيعة ولا طين اى ولا على من هم في ولاء  
يقبح الواروهو الذي يمتن الى غير مواليه ولا قرابة اى ولا على ظنين في قرابة  
وهو الذي ينسب الى غير ابيها والى غير ابيه وانما رد شهادته لانه نفي الوثوق  
به عن نفسه كذا قال بعض علماءنا من الشراخ وقال المظهر يعنى موقال انما عتقت  
فان وصوكاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذب بونه لا يقبل  
شهادته لانه فاسق لان قلع الولاية عن المعتق واقبانه لمن ليس بمعتقه  
كبير ورايها فاسق وكذا الظنين في القرابة وعلى الداعي لقائل انا ابن فلان  
او انا فلان من النسب وان سئل بكذب بونه في ولاء القانع كالخادم والسراج  
مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المعتق الصابر باو في قوت والارادة هما  
ان من كان في نفقه احد كالا خادم والقانع لا يقبل شهادته له لا يجزئها  
شهادته له لانه نفقه لان ما حصل من المال المشهود له يعود نفقته الى ائمة

لانه ينكر

ياكل من نفقته ولذلك لا يقبل شهادته من حر ينفق شهادته الى نفسه كالوا  
لديشهد لولده والولد لوالده او الضريم يشهد بمال المفلس على احد ويقبل  
شهادة احد الزوجين الاخر خلافا لا يحببته واحد ويقبل شهادته الا لا  
خبه خد افا للملك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وبزييد بن زياد الد  
مشق بكر يفتح وقد بكر اى النسي الرادى اى راوى هذا الحديث منكر الحديث  
يفتح الكاف اى من حر حد ينفق شرح النخبة من فحش غلظة او كثرت غفلته  
او ظمير منقته فحد ينفق منكر وفي الجامع الصغير لا يجوز شهادته ذى الظنة ولا  
ذى الكثرة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر الهمزة والجره بكسر الكاف  
اى العداوة **وعن** عثمان بن عفان عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يجوز شهادته خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم  
اى اريد بالخيانة المعنى الاعد على ما تقدم وهو الظاهر ولاذى غير على اخيه  
الظاهر انه مقيد بالعداوة الدينوية دون الامور الدنيوية ومرة اى ينفق على غيره  
شهادة القانع لاصل البيت قال الطبري معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه  
اللام فيكون حال من القانع والعامل الشهادته اى لا يجوز شهادته القانع مقرون  
لاصل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصله الشهادة بخلاف  
اى لا يجوز شهادته الذي يقنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادته يدوى اى يجهل الله وصلاته  
غالبيا ويميل لمبايعة من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صلح قوله  
اى ويقبل له قال الخطابي انما لا يقبل شهادته البدوى لجهلهم بالحق الشرعي  
وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل  
الشهادة وادائها بقية ياردة ونقصان وكان عدلان من اهل قبول الشهادة جا  
زت شهادته خلافا لما روى قال الطبري قيل ان كانت العلقه جهلها لجهلهم بلحاظ  
الشرعية لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون  
ما قام الشيخ التورثي وهو قول الحصول النعمة ببعد ما بين الرحلين و  
جدء تعدية الشهادة بعلى وفيما نه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه

مقارنة

أقول

يعرض عليه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذلك  
**وعن** عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحد  
هما عن الآخر فقال المقضى عليهما ادبر اجنبي نولي ورجع من مجلسه الشريف  
حسب الله اي هو كاف في امور بني ونعم الوكيل اي الموكل اليه في تفويض الا  
مور وقد اشار به الى ان المدعى اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان الله تعالى يلدوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن  
عليك بالكسب بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه  
تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمده على التيقظ والحزم فذا تكن عاجزا وتقول  
حسبي الله بل كن كيا متيقظا حافزا فاذا اغلبك امر فقل اي حسبي الله ونعم الو  
كيل ولعل المقضى عليه كان دين فاداه من العجز والمراد بالكسب هنا التيقظ في الا  
وابتائه بحيث يرمى حصوله فيجانب العمل على ما يخالف الكسب وما هو سببه  
من التقصير الفعله يعني كان ينبغي كذا ان تنقظ في معاملتك ولا تقصر فيها  
فبل من اقامت البيت ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على ال  
فع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانا يقال حسبي الله اذا بولغ في الا  
حتياط واذا لم ينسب له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حسبي الله  
ونعم الوكيل رواه ابو داود **وعن** يفر بفتح موحدة فسكون هاهنا ثم زاع قال المؤلف  
فصل التابعين هو يفر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القرشي البصري فذا خلت  
العلماء فيه رواه عن ابيه عن جده وعن جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في غيرها  
صحيحها عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا متكررا عن حكيم بن معاوية  
القيصري قال البخاري في صحيحه روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة  
عن جده لم يذكره المؤلف ان البرص صلى الله عليه وسلم حبس رجل في ثمنه  
اي في اداء شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينيا  
محبسه صلى الله عليه وسلم ليصلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم تقم البينة  
خلى عنه رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه على طبيعته  
بان اخرجته عنه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع

بينه صلى الله عليه وسلم على التقدير الا انها قال الطبيب استدراكه

**الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير** قال قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي حكم وقال ابن المذنب نبيعا للطيب اي اوجب ان الخصمين يعقدان  
بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس على القاض امر الشف ولا اخوف من التوبة  
بين الخصمين رواه احمد وابوداود **كتاب الجهاد** الجهاد بكثر وله وهو  
لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال  
او بالزاد او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته  
والجهاد مصدق جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهاد وبذل كل منهما  
جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن  
العمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد  
عظيم وكيف وحاصله بذله اعز الحبوب وادخال اعظم الشقات عليه  
وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذكره اليه تعالى وشفق  
فهذا قصر الناس على الطاعات والنشاط والكل على الدوام وبجانبه  
اهو بينهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجعت من غزاة رجعتا من  
الجهاد الا صفر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه اخوه في  
الفضيلة من الصلوة على وقتها وحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله  
اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقانها قلت ثم قال ايها الدين قلت ثم  
اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزددت لزدني رواه البخاري وقد جاء  
انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قبل ثم ما اذا قال  
الجهاد في سبيل الله قيل ثم ما اذا قال حج صبر وتر متفق عليه وهذه وان كانت  
صوره معارضة لكن الجمع بينهما بمحمل كل منهما على ما يلبق بحال  
السائل فاذا كان السائل يلبق به الجهاد لما علمه من تهيبته له  
واستعداده زياده على غيره كان الجهاد بالشبه اليه افضل مما سئل  
في الجادة والفتى وفيه نظيران المذكور في الحديث السابق الصلوة على  
وقتها وتكثير الفرائض وفي هذا لا يتردد ان المواظبة على اداء فرائض

الصلوة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلوة على سيقا  
افضل من الجهاد لان هذا فرض عين ويكفر والجهد ليس كذلك والآن افراض الجهاد  
ليس الا للايان واقامة الصلوة فكان مقصود او حسنا لغيره بخلاف الصلوة  
فانه حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديثه  
معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شجعت وجهه ولا اغبرت  
قدمه في عملي يستغني به ومرجات لاخره بعد الصلوة المفردة صفة جهاد في سبيل الله  
صحح الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فتقول تعالى فاقبلوا  
المشركين حيث وجدتموهم وقول تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون  
الدين كله لله وقول تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلو المشركين كافة  
كما يقاتلونكم كافة وقول تعالى افروا خوفا وثقلا الآية وقوله صلى الله  
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبجده ينتفي ما  
نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الاسر به للذنب وكذا كتب عليكم  
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويحجب جملة ان  
صح على نديس يفرض عين وانما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيمة  
فدليل على وجوده وان لا ينسخ وهذا لان خيرة الواحد لا يفيد افراض وقول  
صاحب الايضاح اذا تابد خيرا الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع  
بل المضيق الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود  
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الجهاد  
ماض منذ بعثت الله الى ان يقاتل اخرا من الدجال لا يبطله جور جاسر  
ولا عد عادل ولا شكا ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ  
فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قاتل ان قتال اخر الصلوة  
الدجال ينتهي وجوب الجهاد وما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس بجهاد  
ابتلاء المكافين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم  
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبهض سقط هو  
لحصول ما هو المقصود منه كصلوة الجن مرة المقصود منها قضاء حق الميت  
والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسك بعين الادلة

اذ يمتها ثبت فروض الاعيان فلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من  
المؤمنين بخراوى الضرر والجهادون في سبيل الله الآية قوله وكلا وعد الله الحنظل  
فضل الله المجاهدين على القاعد بن اجراء عظيم اوله لانه لو كان عين لا تستعمل التام  
كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالارادة والحلب بالتجارة ويستلزم قطع  
مادة الجهاد من الكراع بعين الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي ايجابه الى الكلال  
الى تركه للجهاد فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكرناه ثابت  
الذي لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل من الامصار دفعة واحدة وليس  
ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحدة ان يخرج ففي مرة طائفة  
اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالعول عليه في ذلك نفس لا  
يستوي القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفي علما فان كان بان هجوم اعداء بلدة  
من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المسترعدا ولا فاسقا  
ينجب على جميع اهل تلك البلدة النفر كذا من يقرب منهم ان لم يكن باصلها  
كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرفا  
وغربا كجهاد البيت والصلوة عليه يجب او لا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب  
على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكرنا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما  
يصل الاعداء ون وبلغهم الخبر والافق تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك  
بقوله تعالى افروا خوفا وثقلا الآية المقابلة لمراديه ركبا فادمانة وقيل شيابا و  
شيوخا وقيل عزبا وانا ومتزوجين وقيل اغنيا وفقرا وينبغي ان يقال في قوله  
وهو كل من هذه اي انفر وامع كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يعد جهاد  
فاقاد العينية وفيه نظيران للجهاد على كل من ذكر في النفي المذكور على الكفاية  
فلا يفيد تعيينها العينية بل الحق ان هذه الآية وما تقدم من الايات كلها كفاية  
دلة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية فالاجماع من انه انما  
المهلوف المظلم وقد قال محمد الجهاد واجب وانهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم  
هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف وما الذي يقدر على الخروج دو  
ن المدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيها رهبا **الفصل الاول والثمان**

اي صبره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله بغير  
ويجاء من عندهما مجمل ومفصل واقام الصلوة اي في مواقيتها وحام رمضان  
خصها بالذكر من بين العبادات البدينية تبيينها على عظم شأنها وتحريرها على علمها  
لصعوبة موقعها على الطباع ومن رعاها مع كونهما اشق لا يترك غيرها  
غالباً ويمكن ان يروى هذا الحديث قيل وجوب الزكوة والحج وعدم ذكرهما  
لاختصاصهما بالاعتناء وكان حقا على اي ثابتا بوعده الصادق على الله ان  
يخلد الجنة اي دخولا اوليا والافضل الايمان كان لمطلق الدخول وقيل المراد رفع  
جات من باب ذكر اللازم واردة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلا يردان  
ان الدخول وقيل المراد رفع الدرجات بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله  
وروي هاجر وجلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية  
بدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن المديني هذا يدل على ان الحديث صدر  
يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فرضية لكل من في الابتداء قالوا  
انما يسترو في نسخته به الناس قال ان في الجنة قال السيوطي القائل في  
قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده قال زدران من يعملون في  
في الجنة مساندة ودرجة زاد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في احد من لوع  
سعتهم اعد الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله هم الغزاة والحجاج  
او الذين جاهدوا النفس في مروضات الله ما بين الدهر جتبتن كما بين السماء  
الارض وروى في حديث ان ما بينهما مسير خمسين عام فاذا سألتم الله اي على  
الجهاد درجة عالية فسلوه بالتخفيف والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس  
فان اي الفردوس اوسط الجنة اي اعد لها وافضاها واسماها وخرها ذكره الشيوطي  
واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كريمة فان الوسط لا يكون الا اذا كان كريما  
قال الطيبي السمكة في الجمع بين الاعلى والاطول والاطول باحد هاتين وبها  
الاخرى المعنوية فان وسط النبي افضله وخياره وانما كان كذلك لان الا  
طراف يتسارع اليه الخلل والاطول محمية محفوظه قال الطيبي كانت في  
الوسط المحيطة فاكتفت بها الخواص حتى اجبت طرفا ووقه عرش الرحمن  
هو

فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال  
الزمخشري قيد الاصلي بضم القاف اي اعداه والجهوس بالنصب على الشرف ومنه  
اي من الفردوس تنجز اي تنجز ارض الجنة اي اصول الاضراس الاربع من الماء  
واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين  
ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة ما قد درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء  
والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا القيد او تفسير للمجا  
هدين بالعموم ودرجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس  
لمن جاهد حق جهاده قال القاسمي عياض يحتمل ان يجره الدرجات على ظاهره  
محمول كما جازى اصل العرف انهم يتراون كاللوكب الدرر وان يجرى على  
المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان صالم يخطر على قلب بشر ذكره النو  
وي في شرح مسلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلوة  
او بالطاعة والعبادة او المراد بالواقف في الصلوة دون القاعد القانت بايات الله  
اي القاري بها وقال شارح المراد به القاري للقرات في الصلوة قال صاحب التمهيد  
القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء و  
العبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقائ  
القائم فيكون نهلق البادية كتعلقه في فوكك قام بالامر اذ وجد فيه وتجلد  
له فالعق القائم بما يجب عليه من استفرغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتنان  
بما امر به والانتها عما نهى عنه وان يراهم طول القيام فيكون تابع للقائم اي  
الصلي الذي يطول قيامه في الصلوة فكثرة قراته فيها ويوجد الواحد ان في قول  
لا يقصر من صيام ولا صلوة ويقصر كمنصاي لا ينام ولا يبسل من العبادة حتى  
يرجع المجاهد سبيل الله اي الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي  
فان قلت فبهم شئت حال المجاهد بحال الصائم القائم فليص في سبيل الله الجزيل بكل  
حركة وسكون في كل واحد لان المراد من الصائم القائم من لا يقصر ساعة من سا  
عبادة انا والليل واطراف النهار من صيامه وصدائه مشبه المجاهد الذي

لا يصح لمحبة من لمجاهد من اجر وثواب سواء كان قائما او قائما يقابل العدو ولا  
بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبه الذي المشبه به مفر من  
تيمم تحقيق وهو من قوله تعالى ذلك ما نهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله  
الايتين متفق عليه قال ابن القيم عن ابن هزيمة قبل بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لجهد في سبيل الله قال لا يستطيعون قلعاد واعلم من يمت او نكلا لاكله لكر يقول لا يستطيعون  
ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يقتر  
عن صلواته ولا صدقته حتى يرجع المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم وفي الجامع  
الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم من يجاهد في سبيله كمثل الصائم  
القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وكل الله للمجاهد  
في سبيل الله ان توفاه ان يدخل الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه  
التيمي والترمذي والنسائي عن ابي هريرة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي للمجاهد لا يخرج  
اي حال كونه لا يكون باعث خروجه الايمان بي وتصديق برسبيله فيه التفات  
وفي جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد تصديق الكل واياها الى تعظيمه فا  
نه قائم مقام الكل ان ارجمه بفتح هيمه وكسيرة اي ارده بما نال اي ادرسك من  
اجراي فقط ان لم يفهم شيئا او غنيمة اي معها اجرا او للتوابع وكذا في قوله  
او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اي دحولا اربا في النهاية انتدب الله تعالى اي  
اجابله الى غفرانك يقال ندبته فانتدب اي بغيبته ودعوه فاجاب وقال اللق  
ربيش وفي بعض طرقه نصن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اي التبعة بسبق  
الكلام من قوله انتدب الله وكلاهما اي قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجع  
متعلق بانتدب جدد في الجار على تعيين تكفل اي تكفل الله بان ارجعه فارجعه  
حكاية قول الله ولعل انتدب شبه والله لا ندسوق بدعوة الداعي مثل صوت فخرج  
المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره  
احزاب المشركين وقيل الجور والفسق والغنيمه على الاستعارة التمثيلية وكان  
المجاهد في سبيل الله لا يرضى له في جهاده سواء تقرب الى الله تعالى ودصلة ينال

بها الدر

بها الدرجات العلى تقوض بجهاده لطلب النصر والمفخرة فاجابه الله تعالى بقضيه  
وعدله احادي الحسين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمه واما الوصول  
الى الجنة والفوز بحريته الشهادة وقوله بما قال على لفظ الماضي واسردي  
تحقيق دعواه الله تعلق وحصوله وقوله الا ايمان بي بالرفع وقال النو  
وي ايماننا وتصديقنا بالنصب في جميع نسخ مسلم عاني انه مفعول له اي لا  
يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا ايماننا وتصديقنا قال النووي على رواية الر  
فع المشتق منه عام الفاعل اي يخرج مخرج ولا يحركه محرك الايمان و  
تصديق وعلي رواية النصب المشتق منه اعم عام المفعول له اي لا يخرج  
المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا الايمان والتصديق وقال الا شرف  
في الكلام اخبار انتدب الله ان خرج في سبيله قائل لا يخرج الا ايمان بي  
قلت فالجمله مقول القول وهو حال عن الله ولا تظهره صلى الله  
عليه وسلم فقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظره فكانه قيل ان  
بت لمن خرج في سبيلي الخ وقال الطيبي والارشاق ان يكون التفات اذ لو  
قبل الايمان به لكان مجري على الظاهر ولم يفتر في الاخبار فعدل تقنيا  
لشان المخرج ومزيد الاختصاصه وقربا والجاس من ارجعه محذوف  
اي اجاب الله وعاءه بان قال اما ان ارجعه بما نال من اجرا او غنيمه قال  
التوريشي يروي او غنيمه وهو لفظ الكتاب ويروي بالواو وهو  
جهه الرايتين واشد هما معنى قلت فيه جئت اذ يلزم اي لا يرجع المجاهد  
الا بالجمع بين الاجر والغنيمه وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية وهي  
للاصل والاولي ويحمل الواو على معناها اليم المعنى على النبي وفي شرح  
مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا  
غنيمه ان لم يقموا ومع الاجر والغنيمه معان غنموا وقيل ان او هنا  
بمعنى الواو اي من اجرا وغنيمه اذ وقع بالواو وفي رواية ابن داود  
دو كذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو  
وانما الكلام في صحة ايراده صناعا على ما سبق في تحقيق المعنى مع ان

ان لم يقموا

المثال المذكور ليس فيه نص ان او بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتوابع  
ايضا ما بالنسبة الي الملقبات او بالاضافة الي المكلفين قال الطبيب قوله  
او غنيمة عطف على اجره وا دخله على رجعه فيكون صلوة ان والتقدير ان الله  
تعالى اجاب الخلاج في سبيلها ما يان يرجعه الي المسكنه مع اجره الا غنيمة او  
اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي  
عياض يحتل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند  
ربهم يرتقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بل حساب  
ولا عذاب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه  
النسائي وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لان رجال الاي فغوا من  
المؤمنين لا تطيبواي لا ترضواي انفسهم ان يتخافوا عني لعلم من كونهم  
ولا اجدها احلام عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغز  
وا في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ردت بكسر الهمزة والياء في ثيابك ان  
اقبل بالبناء للجهنم اي اشره في سبيل الله ثم احب بصيف الفعول  
من الاحياء ثم اقبل ثم احب ثم اقبل ثم احب نلت مرات ثم اقبل ونفرت  
ثم احب سبغة بلغة لا تخفي قال النووي في فضيلة القرب والشهادة  
وتمن الشهادة والجزء والصلوة من الجزات وفيه ان الجهاد من  
فروض الكفاية لانت العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه  
صلى الله عليه وسلم من المنقة على المسلمين والرافة وان كان يترك بعض ما  
يجتاز به للرفق بالمسلمين يعني الذين لا يركوب لهم فانهم اذا تهاوت الصالح  
يوثر اجهل انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا القمى مع علمه باذنه لا  
يقبل اجيب بان التبع لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعنه سهل بن سعد  
اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير  
من الدنيا وما عليها وروى نسخة ما بينها اي من المال المنفق في سبيل الله او  
اجزائه خير من الدنيا فيها والرباط بكرا وله هو الاقامة في مكان  
يتوقع

يتوقع الهجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى وسبب في زيادة في تحقيقه متفق  
وزا البخاري واحمد والترمذي منه وموضع سوط احكم من الجذخ من الذ  
وصا عليها والروحة والقدره ويروحها الصبر في سبيل الله خير من الدنيا وما  
عليها وروى احمد عن ابن عمر وبلغنا زيادة يوم في سبيل الله خير من الف  
يوم فيما سواه من المقاتل وروى الطبراني عن ابي الدرداء وروى باط شهر خير من  
صيام دهر ومن ساق مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وعذابي عليه  
برزقه وروح من الجنة ويجزي عليه اجر المرابط حتى يبغته الله وعنه انس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ودة بفتح اللام والفتح الحجة وسكون اللام  
اي ذهب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحه بفتح فسكون اي  
ذهب في النصف الاخر منه واول التنوع للشد خيرا في كل منهما من الدنيا وما  
فيها واعلم ان اللام للابتداء او القسم والمفعول فضل القدره والروحة في سبيل الله  
خير من نعم الدنيا كلها لانها ثمانية ونعم الاخرة كاملة باقية ويحتمل ان  
المراد ان هذا الصبر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لم يحصل له  
الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه فنادى في الجاه الصغير والفتاب قوس  
احكم او موضع فده في الجنة خير من الدنيا وما فيها اخرجها احمد والشيخان و  
الترمذي وابن ماجه عن انس والقدر وتر القوس والنصف للمرابطة في النصف  
وعنه سلمان الفارسي كثر الروايات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لذي ومنه مرتب قال السوطي  
رباط بكرا وبالجملة الخفيفة ملازمة للمكان بين المسلمين واللكار الحراسة  
المسلمين منهم وقال بعض الشراخ من علمائنا الرباط المرابط وهو ان يربطوا  
خيولهم في تغزهم وصوله خيولهم في تغزهم ويكون كل منهم مع الصاحبة  
متروضا المفضدة ثم اتسع بنها فاطقت على رباط الخيل والاستعداد للغز والعدو  
والحديث يحتمل العنيين انتهى واخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم  
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عهد الله وعدوكم الاية ويدل عليه اطلاق  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صبروا وصابروا واواظبوا بالقول الاية وروى البخاري

عن ابي هريرة عن رسول الله عليه وسلم من احب من اهل بيته ايماناً بالله وتقيلاً  
بوعده فان شبعه وريه وبردته وبوله في صيرته يوم القيمة وفي المقابلة التي  
باط في الاصل الاقامة على جهاد العدو والحرب وارتباط الجن والاعدادها والمرابطة  
ان يربط الفريقان خيولهم وفي تفر كل منهما مع الصاحبه ويسمى المقام في التفوق  
رباطاً فيكون الرباط مصدر رابط اي لا زمت وفي مقدمه الرباط لا زمة التفوق  
للجهاد واصل الجس كان الرباط جس نفسه فيه على الطاعة والنظر ما يلي دار العدو  
وان مات اي المرابط ببلا الله الرباط في ذلك المقام وفي ذلك الحالة جرى عليه عمله ان ثواب  
عمله الذي كان يعمل اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابد قال النووي  
هذا فضيلة تخصه بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحاً في غير مسلم كل ميت  
يخدم على عمله الا المرابط فانه يقتضى له عمله اي يوم القيمة واجرك عليه بصيغة المجرى  
اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي يعني جرك عليه عمله لتقوم جودته عليه القضاء اي  
يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قد رزقوه في الموضع  
قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقه حسنة من العبادة ثم سرى  
تيسر له الملك الوكيل به كتب له مثل عمله اذا كان طليقاً قلت وكذا ورد في المسافر  
والشيخ الكبير قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرك عليه رزقه تليحاً الى قوله  
تعالى برزقوت اجرك سجد في البناء للفعول واسم الفتان بفتح الفاء وسئل  
الثناء اي عذاب القبر فمننته ويؤيده الحديث الا في الفصل الثاني والاربعين  
بفتح القيس وبالسولة فيعذبه وقيل اذا دلج الجاه وقيل اللطيان فانه يفتن  
الناس بخبائهم ويطرد من المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح  
المصابيح من علمائنا ويرك الفتان جمع فتن اي ناصحة او الرابطة الذين  
يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين احدهما بفتح العين وكسر الهمزة  
والثاني اوسن بضم الحيرة وثبات الواو والفتان رواية الاكثر بضم الفاء  
جميع فتن وهو رواية الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود واسن من فتنة القبر قال الطيبي  
اذا سرى بالفتح فالوجه من ان المراد منه الذي يفتن القبر بالسؤال فيعذبه به  
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيقبض له عمل يوم وان سدى بالضم فالاول ان يجمل

على انواع

على انواع من الفتن بعد الاقبال من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر  
وبعد من احوال القيمة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعثت يوم  
القيمة شهيداً ورواه الطبراني بسند ثقات في حديث من شوق من مات من ارباط  
امن من الفزع الاكبر ولغظ ابن ماجه بسند صحيح وبعثه الله يوم القيمة  
اسماً من الفزع وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ان سلوة المرابط  
تعدك خمسة صلوة وتفتقه الدنيا والمشاح في المحل الذي يتحقق فيه الرباط  
فانه لا يتحقق في محل مكان ففي التواتر ان يكون في موضع لا يكون وراه اسلام لان  
ما دونه لو كان رباطاً لكل المسلمين في بل ادهم مرابطون وبوده ما في حديث  
معاذ بن ابي عن علم الامام من حرس من فناء المسلمين في سبيل الله تبارك  
وتعالى مشطوعاً لا ياذره سلطان لم ير الناس بعينه الا تحلة القم فان الله تعالى  
يقول وان منكم الا وريها رواه ابو يعلى لكن ليس يكثر كون ذلك باعتبار  
المكان فقد وردت احاديث كثيرة ليس بينها سوى الحرام في سبيل الله و  
لتحتم هذه المقدمة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
نعسى عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الخبيث وعبد القطيفة ان اعطى ربحي و  
ان لم يعط تسخط نفسه وانكس واذا اشكى فلا تنس طوبى لعبد اخذ بعنا  
فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه اثخان في الحراسة كان في الحراسة  
وان كان في الساقية كان في الساقية ان استاذن لم يوذنه وان ينفع لم ينفع  
وعن ابي عيسى بفتح فسكون سوحدة قال المولى عبد الرحمن بن جبير الايضاح  
الحار في غلبت عليه كينته شهد بذكر اومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن  
بالبيق وهو سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغتوت قدما  
عبد وفي رواية السخاوي اغتوت اذ كره السوطي فيكون من قبيل اكلوف البراغيت  
والمعنى صار تاذا في غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضا  
ول سبيل العلم وحبو صلاة جماعة وعبادة من رضى وشهو حسنة ونحوها  
لكن عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج فانه ان رجل  
جعل جوارحه في سبيل الله فامر به صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحج و

ومنها وقع الاختلاف في مصر الزكوة عند قوله تعالى في سبيل الله هذا هو منقطع  
 الغزاة وهو قوله ابي يوسف او منقطع الحجاج وهو قول محمد بن قيس انما نصب  
 اسمه على ما روي به السويطي وغيره ان المنقطع بوجود الغزاة المذكور قيل عدم الاغز  
 راي عدم الجهاد فيما اذا كان فرض عيني سبب للموت لان سببية الجهاد يستلزم  
 سببية الجهاد وتبيل هو من باب التعليل بالحال اي ليس في شأن الجهاد سبب  
 للموت الا ان يفرض ان جهاده سبب له وهو ليس سبب له قال لا اغز ليس سبب له  
 قال البرماضي انه لا اعتبار بالموت عليه المنقطع بانتفاء المنقطع فقط قال الطيبي  
 قوله فتمسك النار بسبب عن قوله اغزرت والنفق منصب على القبيلين معا وقائد  
 انه ان غزاه المذكور محال حصوله فاذا كان من القبار عليها بشره فقتل  
 قتل رواد البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يجتمع كفر وفانلة في النار في شرح مسلم قال القاضي بجمل ان هذا  
مخصص من قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى اذرها قال الطيبي  
 والاول هو الاوجه وهو من الكفاية التلويحية في الاجتماع فيلزم منه نفي المسا  
 واة بينهما فيلزم ان لا يدخل الجهاد النار اذ اذ كان له لو دخلها لسواه ويؤيد  
 قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد عيسى في  
 سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في شرح مسلم وقوله ابد يعني قط في الماضي و  
 عرض في المستقبل تنزيل للمستقبل منزلة الماضي لكونه يبقا لا افعله ابد لا بد  
 وابد لا بد من كما يقال وهو لا اهرين وعرض العائضين والمقام يقتضيه انه  
 ترغيب في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغزرت قد ما عبد في سبيل الله  
 فتسده الترمذي ورواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل مهتكم عنان فرسه  
 في سبيل الله قال القاضي المعاش التبعث يقال معاش الرجل معاشا ومعاشا  
 معاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تقيدها بالمتعدين  
 ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش  
 رجل هذا نشأه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن

والسنة في قوله  
 والنفق منصب على القبيلين معا وقائد  
 انه ان غزاه المذكور محال حصوله فاذا كان من القبار عليها بشره فقتل  
 قتل رواد البخاري وكذا الترمذي والنسائي

لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم الشا قح لهم بطير على متنه اي يسرع  
 كما على ظهره مستعار من طرات الطائر كالمسح صبيحة بفتحها وسكوت  
 تحتية اي حية يفرغ منها ويحس من هاج يصعب اذا جبن او فرعة اي فرعة  
 من الاستفانة واول التنوع قال الطيبي الفرعة فرعون بالاستفانة من فرغ  
 اذا استغاث واصل الفرغ شدة الخوف طار عليه اي اسرع واكب على فرسه  
 طارا الى الهيدة او الفرعة يتبع القتل والموت مظان بدل اشتمال من الموت  
 والاكثر على نظرف يتبع وهو استيا فصبين محاله او حال من فاعل طار قال  
 الطيبي اي لا يباي ولا يجزم منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة  
 وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووجد الضمير في مظانه لما  
 لان الحاصل المقصود منها واحدا ولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما التيق  
 بها في قوله تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقوها قلت وفي كثير  
 من الروايات باوفا فراده على القناس ويمكن جعل الواو بمعنى لتجمع الروايات  
 او جعل في غنمة اي في معاشه والظرف تعلق به ان جعل مصدر الاجتداف  
 هو صفة لرجل وغنمة تصغير غنم وهو صوت سماعي ولذلك صغر نداءه  
 والمراد تطيق غنم في راس شفة يفتح يسي اس راس جبل من هذه الشفة  
 يريد الجني العهد او بطن وادى في بطن وادى هذه الاوردية يعيم  
 ويوفي الزكوة اي انكسرت عليه ويعبد ربه تعيم بعد تخصيص حتى يانبه  
 البقيين اب الموت يسي به لانه لا شك في تحقق وقوعه وقال القراني  
 الموت يقين شبه الذي ليس اي كل واحد من الرجلين والثاني وهو قرب  
 من الناس اي من امورهم الا في خير اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في  
 الموضوعين للتحقيق قوله تعالى وما هذا الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنمة و  
 مقالقة هذا الرجل يانده يسكن في احقر مكان ويجتر يداني قوة ويقبل  
 الناس بشره ويستكفي من هم عن نفسه ويستغل بعبادته حتى يحيله  
 الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه موايد الشليات  
 في ذكر هادم اللذات ما يعرضه عن اعتراض الدنيا ويشغله عن ملذات



بعباده ربه الاترى كيف حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من اذى الكفار  
بقوله ولقد نعلم انك بضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتي اليقين  
قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خد  
مشهور في مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السراية  
من الفتى ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل وان لا يخلط  
واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتى والحبوب وفيه من لا يسلم الناس  
منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجاهير  
الصحابه والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الا  
ختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحلق الذكر وغير  
ذلك قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاشن يلبس فان العيش المتعارف من  
ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء  
المهلكة بالمفازة والمنجاة واللدنيغ بالسليم وتلبيح الى قوله صلى الله عليه  
سلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وفيه ان لا عيش الا الدنيا والشهوات وهذا  
مما يجد العبد من طاعة ربه واسترواح اليها حتى يرفع نكاحها وشاقتها  
عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا اوتى اهله وعاله واليه ينصرف  
صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله وجعل قرة عيني في الصلوة وتعرض  
بدم عيس الدينار وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مخالفة  
لغة النفس والديطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة برواه مسلم  
وعن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل  
من جهز بشدة يد الماء فازيا اي هيا اسباب سفر في سبيل الله في الجهاد فقد  
غزا ارحما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المنخفضة غاريا اي قام بها  
من بعده وصار خلفا له برعاية اموره في اهله فقد هو اقال القاضي يقال  
خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حوائجهم ومحافظة امورهم اي من توفي امر  
الغازي وناب منابه في سراعات اهله زمان عيشه يشاكره في الثواب لان  
فراغ الغائز له واشتغال له به بسبب قيامه بامر عياله فكانه سبب من  
فعله منفق عليه وفي رواية ابن ماجه عن عمرو بن لو عن جهم غاريا  
حتى يستقل

حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة بالصغير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة النساء المجاهدات على القاعد من حرمة  
امهاتنهم وبالغة في اجتناب النساء وهم وسراعاة حقوقهن وما من رجل من  
القاعد من يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين في اهله اي امراته  
او جارية او قرابته في بيته فيجوز له فيهم اي فيجوز الرجل فيهن واصلن  
ففيه تعقيب وقال الطيبي الضير المقبول عند الرجل او في فيهم الى الاهل  
تعظيما وتفضيما للشاخص كقول الشاعر واذا شئت حرمة النساء سواء لم وان  
من يجب سراعاتن وتوفيقهن والى هذا المعنى الشاعر صلى الله عليه وسلم بقوله  
حرمة امهاتنهم الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اي جعل الخائن واقفا  
له اي للرجل او لاجل ما فعل من سوء الخلاقه للغانين في اهله يوم القيمة وترا  
في جامع الصغير فضيل له قد خلقت في اهلي فخذ من حسنة ما شئت قياي  
الرجل من عمله اي من اعمال الخائن ما شاء اي في مقابلة اما اساء من عمله  
بالنسبة الى اهل الغار اي مما ظنكم قال النووي معناه فانظنون في غيبة الجاهل  
في اخذ حسنة والاستكثار منضاي ذلك المقام اي لا يبق منها شي الا اخذ  
وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الحياثة هل تشكون في هذه المجاهدة  
ام لا يبع فاذا علمتم صدق ما اقول فاخذوا من الخيانة في نساء المجاهدين  
وقال النووي شيخ اي مما ظنكم من احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه  
الفضيلة في ما يكون وراي ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والشيخ  
وعن ابن مسعود الانصاري مر ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها  
خطام وهو قريب من الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان  
يؤخذ جيل من ليف او شعر وكذا في جعل في احد طرفيه حلقة ثم يشده  
الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقبل البعير ثم ينسج على مخطومه واما الذي  
يجعل في الانف رقيق فهو الزمام وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان  
عباد بنى اسرائيل يفتلونه من زمام الانوف وهو ان يحرق الانف ويحتمل  
زمام كزمام الناقة لتقاد به والخطم الا الخطام ككتاب الذي يقاد به  
البعير وختم البعير وضع الخطام في مراسه فقال اي صدقة في سبيل الله  
هذه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكرها يوم القيمة سبحانه ناقة كلها  
تخطو قال النووي قيل كحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبحانه ناقة في غير  
سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبحانه ناقة يركبها من حيث  
شأنه وتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي سعيد ان  
الحديث في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعناى اذ اد  
ان يرسل جيشا الى بنى كحيان بكسر اللام افسح من فتحها من هذيل بالتصغير  
ليغزوهم فقال لينبعث اى ليستقضى الى العدو ومن كل رجلين احدهما بان  
يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجراى ثواب الغزى بينهما اى بين الفا  
نزي والقاعد المقيم القائم في اهل الفتى بامورهم والمعنى يخرج من كل  
قبيلة نصف عدد اهلها رواه مسلم وعن جابر بن سمرق بفتح فضم قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لن يخرج اى لا يزال هذا الدين قائما يقاوم بالند كبر  
جوز تاينه اى يجاهد عليه اى على الدين عصاة بكسر ولام اى جماعة من  
المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية  
اخرى حتى تقوم الساعة اى يقرب قيا بها قال الطحطاوى جملة يقاوم سا نطفه  
بيان للجملة الاولى وعده بعلى لضمه معنى تظاهراى يطاهرون با  
لمقابلة على اعداء الدين يعنى ان هذا الذي لم يزل قائما بسبب مقابلة  
هذه الطائفة وما اظن هذه العصاة الا الفسقة المنصورة بالثام وفي  
نسخة زيادة بالعرب قلت والاعلى في هذا الزمان في ابروم نصرهم الله وخذ  
اعداهم قال النووي وساد في الحديث لا يزال اهل القرب ظاهرين على الحق  
حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل  
العرب ايضا من الاروم وغيرهم يجاهدون الكفار ايدهم الله تعالى بالتحقيق  
ان المراد بالطائفة الجماعة للجاهدة الاعلى التبيين فانه فيما وراء النهر ايضا طا  
نفة يقاومون الكفرة قواهم وجز الجاهدين عننا حيث اقاموا بغير  
الكفاية واعطوا التوثيق والعناية قال النووي معجزة طاهرة فان هذا هو  
صنف لم يزل يجهد الله تعالى في من النبي صلى الله عليه وسلم الى الابد ولا يزال  
حتى ياتي امر الله تعالى الفري وهو لا يثني ان يكون خيرا معناه لا امر كقول  
تعالى

تعالى

تعالى ان نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون فانما سامرون وجوب ان يحفظوا  
ان يحفظوا القران بالقراءة المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا  
رواه في معناه حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم  
امر الله ويصم ظاهروا رواه الترمذي عن المغيرة وحديث لا تزال طائفة  
من امتي قواما على امر الله لا يضرها من خالفها ولا من اهلها ما جاء عن ابي  
وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم  
عن عمر بن الخطاب هذه الاحاديث نشألة للعلماء والمصنفين بسبب المراد بضم علماء  
الحديث والله اعلم وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يكلم بصيغة المفعول من الحكم وهو الجرح اى لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي  
اى سواد مات صاحبه من اهل الكفاية يوحى من رواية الترمذي والله اعلم من يكلم  
في سبيله جملة مؤمنة بين المتشكي منه والمتشكى موكدة مقربة للمعنى القوض فيه  
وتفخيم شأن من يكلم بسببه ومعناه والله اعلم بظلم شأن من يكلم في سبيل الله  
ويظلمه قوله تعالى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما  
وضعت مؤمنة من بين كلام ام مريم تقظها لوضوعها وتجهيلها بقدرها و  
لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق من عظام الامم ويجوز  
ان يكون تمجيها للصيانة عن الربا والهمة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول  
اشابهة كونه تنسرا على قراءة من قرأ وضعت بصفة الغائبة لا على قراءة  
من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تشبيه على الاطلاق  
وفي القروان النواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله  
هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن بلا فيه من جرح  
في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو  
ذلك الاجا وبوم القيمة ووجه بضم او لينعب قال السيوطي بسكون المثناة  
وتفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اى يجري من غير اى كثر وهو  
معنى الرواية الاخرى لينفجر ما اللون لون الدم وفي نسخة لون دم والر  
يج ربح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون شهد في فضيلة

وبدل نفسه في طاعة الله تعالى قال التور شئ تعبت الماء في شئ فاشتب  
اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في جرح الدم وما يكون مفعولا ولو اراد به  
التميز لكان من حقه ان يقول ينصب دما وينصب على بناء المجهول ولم  
اجده رواية قال العيني مجيبه متعديا فقل من الجوهر كذا وظاهر كلامنا  
النهاية انه لا محذور في قوله بجرحي لانه جاء في حديث اخر جرحه شئ  
دما والشئ سببه وقد شئ شئ وشئ شئ فيكون من قوله تعالى  
اعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل  
العين فانضه مسالفة وكذلك الدم مسال في الجرح لا الجرح مسال انتهى ويؤيد  
الشئ ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فخره فان شئ لكن المفهوم  
من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سالوا  
سالوا في النار في لقاى عياض ثعب ثعب وكذلك قوله يشعب فيد ميرابا  
وكان الشئ لم يطلع على مجيبه لازما وما حديث شئ فغير حجة عليه كما  
لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصفة الفاعل ويجوز ان يكون  
بصفة المفعول يجب ان يرجع الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان  
له ما في الارض من شئ قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يجب  
ان يرجع ولا ان يكون له شئ في الدنيا وكونه حالا اي ما يجب الرجوع حال  
كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى  
لظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شئ بيان لما في الدنيا  
الا ان شئ بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء  
يتبع اي فانه يتبع ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد  
به الكثرة لما يبرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتبع  
شئ من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل  
ولا عيب فيهم غير ان سيعرفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن سروق  
تابع جليل وقد مر ذكره قال سالت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا

تخب

ولا تخب بالخطاب وفتح السين وكرها وفي رواية بالغيبة وفتح الهمزة الذين  
قتلوا بصيغة المجهول من القراءة وفي قراءة من باب التفعيل في سبيل الله  
مواتا بل احياء وعند بعضهم برزقوت وفي نسخة الآية قال اي بن مسعود ان انا قد  
سئلتنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي معنى هذه الآية قال النور  
وفي الحديث سرفوع لقوله انا قد سالك عن ذلك فقال بعنان النبي صلى الله عليه  
وقال القاضى المسؤل والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي فقال ضمير  
له وبدل عليه قرينة الحال فان الظاهر حال الصحابي ان يكون سؤلوا  
سئلتنا قد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما في تاويل آية في من المث  
بهايات وما هو من احوال المعادة فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالرحمة  
ويكون بهذه المناسبة من التعيين اضرب من غير ان يسبق ذكره قلت وايضا  
جلالة ابن مسعود تاني ان يسأل عن ذلك غير صلى الله عليه وسلم والله اعلم  
وقوله ارواحهم في اجواف طير خضراى يخلق لارواحهم بعد فارقت ابدانهم  
صبا على كل تلك الهيئة يتعلق بها ويكون خلفاء عن ابدانهم واليه الانتباه  
بقوله تعالى احياء عند ربهم فيسئلون بها الى نيل ما يشتهون من  
الذابين للعبية واليا يرشد قوتهم برزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله  
والطير جمع طائر ويطلق على الواحد وخضر بعضهم فسكون جمع اخضر  
لما اي للطير والارواح فنا يدل معلقه بالعرش ينزله او كذا الطير تسرح اي  
تسير وتزوي وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذا يقال حيث نشاءت ثم تروى اي  
اي ترجع الى تلك القناديل اي تستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطع بتشد يد  
الطائر اي نظر اليهم وتجلي عليهم وبهم واما قال اطلاعة ليد على انه ليس من  
جنس اطل اعنا على الاشياء قال القاضى وعداه بالي وحقه ان يعدي يعلى  
لتخمينه معنى الانتباه فقال اي بعضهم هل يشتمون شيا قال اي شئ تشتمون  
وختي تسرح بعضهم من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتميه لانفس وتتل  
الاعين ففعل اي بعضهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول ثلث مرات  
قال القاضى اطلع الله عليهم واستفهامه عما يشتمون مرة بعد اخرى  
مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع للمحل

٣٦

علي الحقيقة بل هي احق منه عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما اردوا  
انهم ان يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا بصيغة الفاعل  
ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتر  
كواي ان يترك سوالهم قالوا يا رب ان تردوا واحدا في اجسادنا اي الا  
ولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نشهد في سبيلك مرة اخرى قال القا  
ض المرد به انه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا  
فيستشهدوا وانما لما لا وابييه من الشرف والكرامة فلما راي اي علم الله  
علمه تنجزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة  
لانهم سألوا ما هو خلاق الادة الله تعالى تركوا اي من سوال هل يشهدون  
قال ابن الملك رويته الله كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز  
ان يكون روية الله تعالى موقوفة في ذلك علي كما لا استعداد بليق بها فصر  
في الله قلوبهم عن طلب ذلك الي وقت حصول الاستعداد فان قلنا عادة  
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هو فيه فلا فائدة وان كان لغير فعل اشقو  
قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة  
النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل الحاضر وما عليهم من العبيبة  
والسعادة تشبه لطافتهم وبعائهم وتمكدهم من التلذذ بافواع المشغيات  
والنور من الجنة حيث شافوا قريتهم من الله تعالى وانخرطهم في غار الملاذ  
الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواق طير حضر بشرح الي  
الجنة حيث شاءت وتاوي الي قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في  
استجماع اللذني وحصول جميع المطالب بحال من يدانغ ويشهد عليه ربه  
المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والانشقاق القادر على جميع الاشياء  
بان سال منه مطلوبوا ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يري بلام سوال  
فلم يرد شيئا ليراه ان يساله الا ان يراد الي الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد  
اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح مسلم للشووي قال القاضي عياض  
اختاروا فيه قبل ان يملكه قيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله  
ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل واجواف

زيد

بذ

طير او

طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح  
اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف  
طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب  
العلماني و علم الباطن والمكلمين لا يعرف حقيقةه ولا يصح وصفه وهو  
مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال  
كثيرون من شيوخنا صول الحيوه وقال اخرون هه اجسام لطيفة مشا  
بعه للجسم حبي بحياته واجري الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه  
وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح  
وتنعمها في الصور والحساب الرفهة وتعد بجاني الصور القيمة المنسوخة  
وزعموا ان هذا هو الشلاب والعقاب وهذا باطل مردود لا بطل ما حارب  
به الشوايع من اثبات الحشر والنار والجنة والنار ولهذا قال في حديثنا  
خري حتى يرجعه الله الي جسده يوم بعثه الاجساد قلت قل ابن الصمام  
اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فاد  
خلي في عبادي النهي وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان المتناسخ عند  
اهله صوره الي ارواح الالبدان في هذا العالم في الاخرة اذ هم ينكرون الا  
خرة والجنة والنار ولذا كفر والتمس وفيه بيان ان الجنة مخلوقة مو  
جودة وهو من صبا اهل السنة وهي التي اصبط منها دم ويتغم فيها المؤمن  
منون في الاخرة وفيه ان مجازات الاموات بالشواب والعقاب قبل يوم  
القيامة وان الارواح باقية لا تقني فيستغم الحسن ويغذب المسي وهو  
من صبا اهل السنة وبه نطق التزويل ولما تارخرا فالطائفة من المتك  
قال الله تعالى النار يومضون عليها غدا واعشاب يوم تقوم الساعة اذ خلوا  
الفرعون اشدا لهداب رواه مسلم وكذا الترمذي والنساي وابن ماجه  
**وعن** اي تنادى صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
اي واعظا فيهم اي اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله  
افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الا

بما ان افضل اعمال القلوب والقالي ولا يكمل بما عليه المحصور من ان الصلوة  
افضل الاعمال لاختلاف الخيبتين فالصلوة افضل لمداديتها والجهاد افضل  
لمشقتها لا سيما الجهاد يستلزم الصلوة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال  
يا رسول الله رايت اى اخبرني ان قتلت في سبيل الله اى ان استشهدت  
يكفر بالتذكير على بناء المفعول ويجوز تانيته وفي نسخة بالتذكير على بناء  
الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اى يجوز الله عن خطي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل وانت صابرا اى غير جزع محتسب  
اى طالب للآخر والمثوبة للبرياء والسعة مقبل اى على العدو وغير مدبر اى عنه  
وهو تاكيد لما قبله وقال النووي احتراز من يقبل في وقت ويدبر في وقت  
والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبيه ولاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس  
له الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اى  
قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسؤل فقال ارايت ان قتلت  
في سبيل الله اى كثر بجزء الاستفهام هنا اى المحي عن خطي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابرا اى نعم ان قتلت والحال انك صابرا محتسب  
مقبل غير مدبر الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصل اى الدين  
الذي لا ينوي اداءه قال النووي يشق اراد بالدين هنا ما يتعلق بدينه من  
حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والطالبة ههنا من الجاني والغاصب  
والخائن والسارق وقال النووي فيه تشبيه على ان جميع حقوق الاوسيين وان  
الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الاوسيين وانما يكفر حقوق  
قلت الا الشهادة الجوز فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث ورد  
ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح شهداء الجحيم لا يكفر ذلك الى ملك الموت فان جبرئيل  
قال لي ذلك اى الا الذين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت  
وقد احاط برسوله علما واجاب بذلك الجواب قلت لئلا تانيا ويجيبه بذلك  
الجواب ويعلق بدل الا الذين استدلوا بعد اعدام جيب سبيل عليه السلام اياه صلوات  
وسلم عليه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال القتل مصدر بمعنى المفعول في سبيل الله يكفر كل شئ اى يكون سببا  
لتكفير كل شئ من الخطايا عن المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة الا الدين  
اى وسافي معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه  
واه الطبراني وابو يعقوب في الحلية عن ابن مسعود ولفظه القتل في سبيل الله يكفر الذ  
كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة واشد ذلك  
الودائع التي تقع فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين **وعن** ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى ان يرضى مقبل اى جلي  
يقتل احدهما الاخر يدخل الجنة اى معايقا نل استبان في مبيى اى يجاهد  
هذا اى احدهما في سبيل الله فيقتل اى فيرحله لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القا  
تل اى الكافر بايو فقهه لل بيان فيؤمن فيشتمه اى فيقتل شهيدا فيرحله  
يفضله لانه مات شهيدا قال الطيبي عند يضحك ليعظمه معنى الاستباط والا  
قبال ما خرد من قولهم نكحت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق  
وانت راض عنه وقال النووي ويجتمل ان يراضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين  
لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلان اذا امر بقتله انتهى وقيل صوم الصفاء  
المتنابهات ينزهه وعن التشبيه ويوكل عمله اليه سبحانه متفق عليه ورواه الك  
**وعن** سهل بن حنيف بضم حاء مبهمة وفتح نون ومكون تحتية ففاء وتقدم  
ذكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق اى  
خلاص بلفظه يشهد به اللام اى اوصله الله مشاهرا للشهادة وان مات على  
بكر اوله اولومات فير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم **وعن** انس  
ان الربيع يفتح الراء وفتح الموحدة وتشد يد التختية المكسوة صحابية وهي عمه  
انس بن مالك بنت البراء اى ابن عازب صحابي مشهوران وهي اى الربيع  
ام حارثة بن سراقه بضم اوله قال المصنف شهيد بديل وقتل فيها شهيدا وهو  
اول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ام الربيع و  
الذي في كتب اسماء الصحابة اى الربيع وهو الصحيح انت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت يا نبي الله الا تخدني عن حارثة اى عن حاله وماتت وكانت

وكذا الربيع

وكان قتل يوم بدر اصابه سهم عربي بجوفه بالاضافة والصفة ويسكون الراوي و  
تحتها اي لا يدري راسبه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا  
رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راسبه وبالاضافة  
هو المتخذ من شجر الغريب فان كان اي حارثة في الجنة صيرت اي عن اظهار البكاء  
سكر الما انعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان كان تامه او ناقصة  
اجتهدت عليه اي على حارثة في البكاء اي كما هو باب النساء فقال يام حارثة  
انها قال الطيب هو ضمير مبهم بقره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب يقول ما شاءت  
او الضمير المقصد والجملة بعد ها خبرها وهي جنات في الجنة والتمتوين للتعظيم والمد  
بها درجات فيها الما وسدان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كتابين السما  
والارض والفر وس اعلاها وهذا معنى قوله وان ابنك اصاب الفرو وس الاعلى  
رواه البخاري **وعنه** اي انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
اي ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى الخم نزلوا بدر قبل  
الكفار قال الطيب بدر موضع يذكرو بونث وهو اسم ماء قال النبي ببر بدر  
كانت لرجل يدعى بدر ومنه يوم بدر وجاء المذكور اي بعد المسلمين وتصل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة الى غسل هو سبب دخولها  
او يريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى  
عمرها السموات والارض تشبيهه ببلغ ان كورن السماء والارض كما في آية اخرى قال  
الطبيبي عدن القيام بالارادة معنى السارعة كما في قوله تعالى **هو الى مقفرة**  
من ربكم وجنة وهو وصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بهادو  
الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمر بن الخطاب  
لما بضم الحاء الهملة وتخفيف الميم وهو ابن ابي ابي احد بن سليمان  
قيل اول من قتل من الانصار في الاسلام قتل خالد بن الاعمى **نسخ** بفتح اللام  
وسكون الحاء المعجمة وفي نسخة بالتمتوين في كل منين وهي كلمة يقال عند المدح  
**والرضاء** بالفتح ويكره للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ولونت فقلت  
**نسخ** وبها شدت واصحاب الحديث يرونها بالسكون وقفا ووصلا  
كذا ذكره بعضهم وفي القاسوس **نسخ** اي عظيم الامر يقال وحدها ويكره

نسخ

**نسخ** الاول منون والثاني مسكن ويقال **نسخ** مسكين ومنونين وشد  
بين كلمة يقال عند الرضاء والاعجاب بالشيء او المدح والفتح فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما جعلت اى ما باعتمك على قولك **نسخ** قال لا والله  
يا رسول الله قال بعضهم فمهم غير الله صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدق  
عنه من غير نية ومر وية نبيها بقول من سلك مسلك الهزال والمزاح ففنى  
غير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء بترك  
التشوين وفي نسخة بالتشوين وفي نسخة رجاء بالباء قال النووي في شرح  
مسلم قوله الا رجاء في النسخ المقترنة بالمد والنصب التاء وفي بعضها  
رجاء وبلا تشوين وفي بعضها بالتشوين محمد ودان يحذف التاء وكلها صحيح  
صروف والمعنى الاطمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثناء  
عن مقدره وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الا  
رواح قال عمر بن الخطاب **نسخ** تعظيما للامر ونفيها فقال عليه السلام من احمك على هذا  
التعظيم اخوفا قلت هذا من رجاء فقال لا بل رجاء ان اكون من اهلها قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خير دعاء قال اي الراوي فاخرج ثم اتت بفتح  
وفي نسخة ثمرات للتقليل من قرنه يقاوم من مفتوحتين جعبة الثواب  
فجعل اي شرع بكل مهين تقوية للهدى على الجهاد ثم قال اي اثناء الكفن لئن  
انا احببت بفتح فسكون فكلمى عشت واللام موطة للقسم وان شرطية وانا  
فاعل فعل محتمل بقره ما بعد حتى كل ثم حيا اجمعها انما الحياة طوية  
يعني والامور اسرع من ذلك سوقا الى الشهادة وذو قال اليهود وهي جواب القسم  
والكتفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرس بمكان معه الباء زائدة لتقو  
التعديدية اي طرح جميع مكان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيب  
ويكن ان يذهب الى مذهب المعاني فيقال انا ارضي المنفصل قدم للاختصار  
وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فانه وجد نفسه مختارة للحياة  
على الشهادة فانك عليها ذلك لانك روينا قاله كذا استعجابا للامتنان  
بما ادب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اي سارعوا اليها وبما

ار تجزبه غير يومئذ قوله وكفى بالله بغير زاد الا التفت وعمل  
المعاد والبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النقاد لا غير الحق والبر  
والرشاد اي اركضوا وساير اسراع مثل اسراع الخيل وركضه خفف في القبول  
كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدت اليه رضي الله عنه واقبل اليه رواه  
مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون بشدة  
يد الامم اي ما يتحسبون الشهيد فيكم قبل عد محلق بظن معني وعمره عليه ما قال  
ابن الملك فالشهادة مفصول اول وما استفهامية مفصول ثان والمراد  
السؤال عن الوصف اي باي وصف ينال مرتبة الشهادة وقال التوريشي  
نوعه وقد يسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس  
الشيء والحالة التي ينالها المؤمن رتبة ونوعه وقد سأل بها عن الاستصحاب  
الناطقين ولما كان حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينالها  
المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل علي وصفها و  
علي المعنى المراد منها ثم انصاع ذلك لما كانت تسد مسد من قالوا يا رسول  
الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال الطبري ما هنا سؤال عن وصف  
من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيقتل  
ما ذكر صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جواب  
بهم سؤاله عليه السلام قال رد عليهم ان شهد امة امي اذا القتل وكان يكنى علي  
ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا بالخبر بالقاء دلالة علي  
ان صلة الموصول علة للخبر فيصو ما يريد العمور فيه ولا يظهر انه كان  
السؤال عن اضافة الشهيد للشامل للحقيقة والحكمي كما يشير اليه لفظ تعدون  
فلما حضروه في الحقيقة قال ان الشهداء امي اذا القليل من قتل في سبيل الله فهو  
شهادي حقيقة لا شهنة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا  
لكن حكم لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت  
فقد وقع اجره علي الله وايضا الممال اعمال بالنيات ونية المؤمن خير من  
من عمله وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله

سنانك الشهداء وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو  
شهادة لانه مقتول الجح على ورويه الشير ومن مات في البطن فهو شهيد  
في شرح مسلم البطون صاحب البطن وهو الاسهال قال القاضي العياشي  
هو الاستسقاء والانتفاخ البطن الذي يموت بدا بطنه مطلقا  
انتمى ولعل كونه شهيدا ان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب مكشفا عنه الموت  
قال القاضي البضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفصول لان الملائكة  
تحضره وتبشره بالقوة والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقي مرهه ويحضر عنده  
كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الامهات  
والاحل اصح في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلوا الرسل في الشهادة  
علي الامم يوم القيمة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل  
في سبيل الله لشأركه اياه في بعض ما ينال من الكرامة سبب ما كابد  
من الشدة لانه جمل الاحكام والفضائل النفس وقد جمع شيخنا الحافظ  
جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكيمية في كرامته منهم القريب  
والخريف والهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة اوليلة وغير  
ذلك والمعنى انهم يشركون الشهداء في نوع من انواع المنوبات التي يستحقون  
الشهادة لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن  
سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي  
يقتل في سبيل الله قال ان شهدا امتع اذا القليل القتل في سبيل الله شهاده و  
الطاعون شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسيل  
شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن عمرو المواق قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من غائرية اي قطعة من الجيش او جماعة تفر او سرية  
اي هي اربعمائة رجل وافر ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من  
الغزاة فاللتنويج وقيل ولشرك من الراوي تفر وفتنتم وتسلم الاكافوا قد  
تجملوا ثلثي اجيرهم بضم اللام ويسكن قال القاضي المعز ان من غزا الكفا  
فرجح سالما غانا فقد تجمل فاستوفى ثلثي اجره وهما الدامة والغنمة

الذي به

في الدنيا ويقتل تلك الاجرة بناله في الاخرة بسبب ما قصد بفرضه مما سار به اعداء  
الله تعالى ومن غاربه او سربله تخفف من الاخفاف اي تغزوا ولا تقنم  
وتصا ب اي تخرج او يقبل او يصيبه مصيبة الا تم اجرة لهم قال القاضي والمغني  
من غزا في نفسه بقتل جرح ولم يصادق غنيمه فاجره يات بكما لم يتوف منه  
شافي وفر عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي ولقطة تجعلوا يستدعي ان يكون  
لكل غارم في غزاه شراب فمن اصاب السلامة والغنيمه استوفى ثلثي ثوابه  
في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعالى ومن لم يقتل  
ان اجره حيث لم يتجمل بشيء بقي تسمان من مسلم واخفف فقد تجمل بثلثه  
وبقي ثلثان في الاخرة ومن مرجع مرجوحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه  
ان الله لا يضيع اجر المحسن انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما غارما جرحه  
حيث لا يحتاج اذن الى التقسيم بحسب الجرحه قال ابن المذاهب الغارم اذا اصاب غنيمه  
وسلم فقد سابه بنيان من ثبات الغزو وبقي ثوبه دخول الجرحه فصح انه قد تجمل  
ثلثي الاخر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو  
انتهى ونفي كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال تصدق الغارم  
في ميرته ثلثة اشياء اما النهادة واما الغنيمه واما العمامه فقط فقوله وسلم  
بعد قوله تغنم قيد واقبي يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بحرفه في حديث  
رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ولقطة ما من  
غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمه الاتجملوا ثلثي اجرهم من الاخرة  
ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمه ثم لهم اجرهم من واه مسلم وعن ابى هريره  
يريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزوا في شجعة باننا  
الواو وهي لغة ضعيفة ولم يجرد بالثدي اي لم يكلم به اي بالغزوه ونفسه  
بالنصب على انه مفعول به او ينزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالبر  
فخ على انه فاعل والمعنى لم يغزوا على الجهاد ولم يقبل بالثدي كمت مجاهد وقيل معنى  
ولم يرد الخروج وعلاوته في الظاهر عددا واكنه قال تعالى ولولا ذلك والخروج  
لاعدوله ويؤيد قوله من مات على شعبة من لثاق اي نزع من

الزوع

انواع النفاق اي مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد  
ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم  
والا يظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان يشوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية  
او على سبيل فرض العين اذا كان التقدير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض  
عين مطلقا وفي شرح مسلم للشووي قال عبد الله بن المبارك سري ان ذلك على  
عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال  
غيره انه عام والمراد ان من فعل اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الو  
صف فان ترك الجهاد واحد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فوات  
قبل فعلها الا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف  
اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنيتها ان يفعلها ربا  
او اخر الحج كذلك قيل بانتم فيها وقيل لا بانتم فيها وقيل بانتم في الحج دون الصلوة  
انتمى والاخر موافق لمنه هينس واه مسلم وعن ابى موسى قال جاء رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل الرجل اي اي جنس الرجل بمعنى الشخص يقا تل  
للمضم والرجل اي الاخر ايضا تل الذكر اي للصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية  
ليذكر بين الناس ويودف بالنجاعة والذكر الشرف والتعظيم والصيت والرجل  
اي الاخر ايضا تل ليرى بصيغة المجهول اي ليعلم او يبصر بين الناس مكانه بالرفع  
اي مرتبة في النجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الامارة ونصب مكانه قال  
الاشرف هو من باب الافعال فان قرى معلوما ففاعل ضمير الرجل والمفعول محذوف  
اي يقابل ذلك الرجل ليرى هو مكانه اي منزله ومكانه من النجاعة من  
فالفرق على هذا بين قوله يقابل المذكور وبين هذا ان الاول سمعة والثاني رياء  
اي من الغزاة من استمع ومنهم من راي وان قرى مجعولا فالذي اقيم مقام الغزاة  
ضمير الرجل ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اي فان ذلك الرجل ليرى هو من  
لته من الجنة اي يحصل له الجنة ويؤيده قوله فمن في سبيل الله قال من قاتل ليكن  
كلمة الله اي كلمة التوحيد فيجلا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا يفر  
لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله هي العليا



ولذا قال صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمآل  
متحد وقال الطبع قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير المرحل ومكانه نصب  
على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا  
في نسخة صحاح البخاري وجامع الاصول مضمون بالرفع اي ليريد الناس  
منزلته في سبيل الله قلت سبب كلام الانشرف على نصب مكانه لا على بره  
فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السهبة والرياء المعزب  
يقال فعل ذلك سهبة اي ليريد الناس من غيرات يكون قصد به التحقير  
وسمع بكذا شهره تسميها ومنه الحديث من سمع الناس بعلمه سمع الله ما  
مع خلقه وحقره وصغره ونوه الله لربانه وملا به اسماء خلقه فيفتخ  
كلام الانشرف مبني على التحقيق الاصل والتدقيق اللطوي فانه لا شك ان الريا  
ما خوزة من الروية كما ان السمع هو ما خذ السعة نعم اتسع فيهما فيطلقا  
صا على الاخرى وقد جمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسهبة قال ولعل الاظهر ان  
يراد بالذکر الصيت والسمعة وبالروية علم الله ونحوه قوله تعالى ان تخطوا  
الحجة ولما بعلم الله الذين جاهدوا منكم وعلم الصابرين بعن المجاهدين منكم للفتنة  
والذکر المجاهد الصابر الذي يستقرج جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضل  
ان يكون الظهور ويجوز ان يراد بالروية رتبة المؤمنين في القيمة منزلة عند الله  
تعالى كما سيجي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل  
فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون قد سال  
الرجل عن احوال المجاهدين باوصافهم ومقاتلتهم اما للفتنة او للذکر والصيت والفتن  
رياء وليحمد الله تعالى فكني صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث من قاتل  
ليتمت كلمة الله هي العليا احماد عليه وشكر الصبيحة والا كان يكفيه في الجواب  
ان يقول من يقابل ليري مكانه قلت ووجد العود ان هذا مبهم غير دال على  
المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان ههنا بمنزلة المكافاة في قوله تعالى  
اهلوا على مكانكم الكفاف المكافاة يكون مصدرا يقال مكافاه او امكن  
اي بلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان مكانه ومكانه ومقامه اعم لو اعلى  
مكانتكم من امركم واقص استطاعتكم وامكانكم لو اعموا على جبهتكم وحا  
كلام

وحالاتكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعاه  
وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعين كلمة الله وهي فضل والخير العلي  
فان اذ الاختصاص اي لم يقابل ليرض من الاغراض الاظهار الدين والله اعلم  
متفق عليه وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك  
وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قار  
لها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن ينهون الفرو ويجدون  
القيم للخروج ولهم مانع ضروري ما سرتهم سيرا في سبيل او مكان ولا قطعهم ديا  
تخصيص لكون قطع الوادي اشق وليلدك على الاستيقاء الا كانوا معكم اي  
بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية الاشر كوكم بكسر الراء ففي القاموس  
شركة في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمفترق شركهم في الاجر وانما  
التفاوت في زيادة العمل المستحق لزيادة النوب قالوا يا رسول الله وهم  
بالمدينة قال وهم بالمدينة حسيم القدر قال الطيب يدل هذا على ان  
عد بن الاضراء يشركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهم فيه  
والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم  
على القاعد بن اجرا عظيما درجات منهم اي على غير الاضراء وفضل الله للمجاه  
هدين على القاعد بن الاضراء ودرجة وهي العزيمة ونصرة دين الله تعالى في الد  
نيا وفضل الله عليهم درجات في العقب قال النووي فيه فضيلة النية في الخير  
وان من نوى غزوا وغيره من الطاعات فعرض له عذر سغه حصل له نوب  
بنية وانما كل اكثر الناس على فوات ذلك او تمنى كونه من الغزاة ونحوه  
كان اكثر الثواب رواه البخاري اي عن انس وكذا بوداد ورواه مسلم عن  
جابر وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله فاستأذنه  
في الجهاد فقال له احببني والداك قال نعم قال ففيمهما اي فيني فجاهد قال  
الطيب فيهما متعلق بالامر وقدام للاختصاص والفاء الاو في جزاء شرط  
مخذوف والنية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر  
كما قلت فاخص الجهادة في حذسة الوالدين نحو قوله تعالى فاي اي فاعية

ان اذ لم يخلصوا الى العباد في ارضه فاخلصوها في غير هاتين النقطتين وعوض  
منه تقديرا للمفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد حتى  
مساكلة يعنى حيث الاعم شامل للأكبر والاصغر قال تعالى  
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه  
ابوداود والترمذي والنسائي وفي رواية اي لمسلم فارجع  
الي والدك فاحسن صحبتها في شرح السنة هذا في جهاد الطوع  
لا يخرج الاباذن والوالدين من التطوعات كالحج والعمرة والزبارة  
ولا يصوم التطوع اذ اكره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنها  
قال ابن القيم لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي  
سنن ابوداود عن عبد الله بن عمر بن العاص جاء رجل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركك ابوي بيكيان  
فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن كذا يان رجل اهاجني  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابوا  
قال اذنا لك قال لا قال فلرجع واستاذنهما فان اذنا لك مجاهد والافرحا  
**وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا  
هجرة بعد الفتح يعني الهجرة المفروضة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن  
مجاهد بن مسعود من مكة الى المدينة وبقيت المندوبة وهي الهجرة من ارض  
الحج عند المعروف وينتبع به المنكر ومن ارض اصاب فيها الذنوب والركب الامر  
القطيع قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار  
الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليزول اذى المشركين  
بهم ولما ايفتوا والمغني الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اصل الدين بالمدينة  
كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على  
كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث  
حادث وليتقوه في الدين فليعلموا انهم امر الدين واحكامه فلما  
فتحت مكة واسلموا استق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك ان كان  
معظم خوف المسلمين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يقرطوا في

المؤمنين

فقد رايهم

فقد رايهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقرروا على عبادة الجهاد وهذا معنى قوله  
علمه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد جهاد واخلاص عمل واذا استغفرتم بضعون  
المجول فالفر واليك الفاء اي اذا استغفرتم بغير العلم فاحرجوا فالاصور على فرض  
العين او اذا اذعيتهم الى قتال فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة  
هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الى  
ان المفارقة سبب للجهاد او بسبب نية صلحة كما الغرائس من ديار الكفر والبدعة  
او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطي كمن يقضي بخالفه  
ما بعد ما قبلها فالغرض ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعبر  
الفارقة المميزة لاهلها من سائر الناس متباينة ظاهر انقطعت كمن المفارقة  
من الاوطان بسبب نية صلحة لله تعالى لطلب العلم والفرار منه من دار  
الكفر او من الايقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله  
وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية  
مد الدهر وقال النووي معناها ان تحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة  
لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير والله يتناوب عليهما  
واذا استغفرتم معناه اذا طلبتم الامام للخروج الى الجهاد فاحرجوا وهذا دليل  
على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية  
سقط الخروج عن البياتين وان تركوه كلهم اتوا اجمعين انتهى وفيه ان لا دلالة  
على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل  
فليفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذا كان المراد  
لا يخرجوا كلهم معا فيضع العباد ويجزب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال الله  
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية وقد تقدم تحققت  
هذا البحث في كل لم المحقق ابن القيم قال الطي وقد خص الاستغفار بالجهاد  
ويمكن ان يجعل على العموم ايضا اذا استغفرتم الى الجهاد فانفر واذا استغفرتم  
الى طلب العلم وشبهه فانفر باق تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
اي صلوا نفر واحد استغفروا قلت وانما خص الاستغفار بالجهاد ولقول انفر  
خفا فاولا واجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات واما اذا

اشتهر لانه بالاية المذكورة ففعله عن صدرها ومعنا صلاته قال الله تعالى  
بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم حين ارادوا ذلك فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا  
الفرق اي بيقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للفرض ومع النبي صلى  
الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره وليتذروا قلوبهم  
الى رجوع اليهم لعلمهم بخدرون متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن بن  
حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الطائفة من امتي يقفون  
على الحق اي على تحصيله واظهاره طاهرين اي غائبين متصفيين او معروفين  
مشهورين على من ناولهم قال التور شيع اي غائبين على من عاداهم والمنافاة  
اي المعاداة والاصل فيه المصير لانه من النوء وهو النهوس وانما يترك صفة في  
انما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعادين يفيض الى قتال صاحبه  
وفي شرح مسلم هو بجملة بعد الواو وهو ما خرد من ناء اليهم وناو اليه اي  
نفس للقتال وفي النهاية النواء والمنافاة والمعاداة وفي القاموس ناء لخص  
لجهد ومشفة وناو وناوة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقر اللفظ الحديث  
بالهزة ولا يلتفت الى اكثر الترخيب حيث لم يضطربه فان الرسم واحد قال الطي قد سبق  
في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل النار  
اولى واخرى انتهى والاولى ان يقال من جهة التام لم يدخل اهل الروم في المرام فانهم  
القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حتى القيام نصرهم الله  
وخذل اعداءهم اللبام الى يوم القيا بحيث يقاتل اخرهم اي المهدي عيسى  
واتباعه السبع الرجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزول من السماء على المناء  
البضاء شرقي دمشق بيا ببلد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وغيرهم المهدي  
وبعد قتله لا يكون للجهاد باقيا اما على باجوج وما جوج فلهم القصة والطائفة  
عليهم وبعد هذا ان الله تعالى اياهم ايتى على وجه الارض كما مر ما دام عيسى عليه السلام  
حيا في الارض وما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعدة فتموت  
المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة ويقبض الكفار بحيث تقوم الساعة  
وفي الارض من يقول الله فما وضع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن  
عمر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

محمد علي

محمد علي قريها فان خروج الرجال من انرا طهارت سيجين تفصيل حديثين  
في حديث الرجال انشاء الله تعالى رواه ابو داود **وعن** ابي امامة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من لم يفتر ان حقيقة ولم يجهر غابيا اي لم يهين استبا  
غارا او يخلف بالجزم وضم اللام عطف على المنفى اي لم يخلف غاريا في اصله  
والفناصران او للتنويح ولما اشار الى انه وما قبله في رتبة واجد من  
الغزو الكمين وقول بجري قيد للاخيرة قال الطي متعلق بخلاف حال من قلنا  
اي به صيانة عما عسى ان ينوي الخيانة منهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا  
للرجال والمراد بنية الخير للمعبر بالاحص قال الطي قوله او ان يخلف هو  
عطف على جزم وانما لم بعد الجزم ليدل بتوصم استقلاله وليود بان  
تجنية الغائبين وكون الغائبين في اهله ليس بمثابة الشخص بنفسه الى الغز  
نرجوا به الترتيب قوله اصاب الله بقارة اي بشدة من الشدائد والباء  
فيه للتعدية اي بسببه تفرغه وتفككه وتصرعه وقد قد ولذا سميت  
القباسة بالقارة قبل يوم القامة رواه ابو داود وكان الاخير ان يجمع  
بينه وبين الحديث السابق ويقول رواها ابو داود كما هو داب الولى هذا  
وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة من نواع من لقي الله بغير  
من جهاد لقي الله وفيه نعمة وهي بضم اوله النقص والغيب **وعن** انس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وهو بظاير يشمل الحرم  
والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم  
من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب واذا لم يبدؤنا  
لان الادلة الموجبة له لم يقيدوا لوجوب ببدءهم خدا قالما نقل عن النويري  
الزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سواء دخلوا فاعطاء ولقد استعيد  
ما عن النويري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى  
عليه نسخة وصرح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحاحين امرت ان اقتل  
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ان نبداهم بادني تامل  
وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لغزيرتين من ذي الحجة الى الحر الحرم والاشهر

وقد استدله على نسخ الحرمه في الاشر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويؤسوا على النجور بلفظ حيث في الزمان ولا شك انك تكتفي بالاستعمال وقوله يا معاشركم اي بالتجيز وانضكم اي بالمباشرة والنكتم اي بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اي جاهدوهم بها اي بان ذلك هوهم وتعيبوصهم وتسيبوا اصنامهم وديتهم الباطل بان تخوفوهم بالقتل والاختد وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله واني اعلم قلت كان المسلمون يسبون المشركين فلو كان سبهم سب الله لكان الله تعالى والنهي منسب على الفعل المعلن فاذا لم يود السب الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه سب غالبي وعدم كونه سبيا امر موصوم فيجب النهي لاسما مبني الاحكام الشرعية على لاصور القالبيه مع ان حاله الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي وانما على ان يكون الابتداء من التوبيخ لانه انما يكون سبيا لسبهم ما اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك هذا الخوف في الذين غلب الجهد والسفاهة عندهم من الكفار ما اكثرهم في ظهوره الله ويقولون هو الذي شفعنا عند الله ولئن سألناهم من خلق السموات والارض ليقولن الله رواه ابوداود والنسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم **وعرابي** هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الضمة اي الشيعيا وعمهوا السلام اي وورده فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام ورضيته للجواب مفهومة من قوله تعالى وانما جيتم بتحية الالهة وهذه سنة افضل من النريضة وهي من غرائب السئلة قال القاضي افتاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او ليشاعته بان تسليم على من تراه عرفته او لم تعرف انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يوجب سلاما فضلا عن ان يكون افتاء للسلام فاطعموا الطعام فانه من شعائر الكرام لاسيما الفقراء والمساكين والايتام واَضربوا الهام جمع هامة بالتحفيف وهو الراس اي اقطعوا رؤس الكفرا وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تؤمنوا بصيفة الجرحول الايرات اي تقطوا في مقابلة سادكم من الخصال المعظام لجانك بكم الجيم اي جنات النعيم

في دار السلام

في دار السلام قال الله تعالى تلك الحبة التي اوتيتهموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام الجهاد وطايات افعالهم هذه تخلف عليهم الجهاد فكان لهم ومن نواها منها قلت وفيه اشارة الى ارتكاب الجاهلات وترك المشقة لكونها من الذكليات والمكروهات تعد من المصبات التي توتت الذكيات العالييات والخمرات الطيبات تشبهها بمن فانه احد من الاقارب وحصل له من ارشده ما لا يحصل للرا جانب ولذا في دي صحيح مسلم وغيره عن ابن حنفية الحبة بالمحارة وحقت النار بالنهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث عمري وغيره وايضا افشوا السلام سلموا رواه البخاري في تاريخه وابوي يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فان الله تعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تغلوا وفي رواية ابن مساجد عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة ولفظ افشوا السلام وابذل الطعام واستحيي من الله تعالى كما تستحي رجلان من صطحت ذى هبة ولجس خلقه واذا اسات فاحسن فان الحنات يذهبن السبات **وعن** فضالة بفتح الفاء والضم والمجهر من عبيد بالتصغير ومرو ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت حتى تم بصفة الجرحول ان ينقطع في اصله ويطلع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي مات برا بطا في سبيل الله فانه يهيى اي يزداد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيمة لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعداءهم من الشركين ويامن فتنة القبراي مع ذلك و لعلة بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة صوفوا عاذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثه الا من صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابوداوداي عن فضالة وبراء الدارمي عن عقبته بن عامر وفي الجامع الصغير ديون من نقات القبر رواه احمد وابوداود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمرو واحمد عن عقبته بن عامر **وعن** معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الخليلين في الفتح  
هو في الأصل رجوع الدين الى الضرع بعد الحلب وسمى فواقا لانه نزل من فوقها انتهى  
وهنا يحتمل ان يكون ما بين الفداء الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون  
قد مر من الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تتحرك سويعة يرصعها الفصيل  
لئلا تفسد ثم تحلب ثانية وهذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في  
سبيل الله لحظته فقد وجبت له الجنة اي ابتداء او استحقاقها ومن خرج  
بجراح يضم الحليم وبالفتح هو الصدر اي جراحة كالثنية في سبيل الله سلاح من  
عدا واوكلب بصيغة الجرح اي اصاب تلبية بالفتح اي حادثة اي حادثة  
فيها جراحة من غير العدو وقال التنويج قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل  
الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه  
من دابته او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال هل انت الا اصبع رميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي النهاية كتبت  
اصنعه اي نالته الجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث فانها  
اي النكبة التي فيها الجراحة تجرى يوم القيمة قال الطيبي قد سبق ثبات الجرح  
والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة  
على ان النكبة اذا كان بهذه المثابة فاطنك بالجرح بالمشان والسبق ونظيره  
فول تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى او يقلا افراد  
الضمير باعتبار ان مودها واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي  
تظهر ويتصور كما عجز ما كانت اي كالتراوات كواضعا في الدنيا قال الطيبي  
الكاف زاده وما مصدرية والوقت عقد ما يعجز يكون عزامة دمه ابلغ من  
سائر اوقات انتهى والاطهر ان الكاف غير زايدة والمراد ان الجراحة والنكبة  
يوم القيمة مثل اكثر ما وجد في الدنيا لو انها الزعفران ويرجع الى كل منهما  
تشبه ببلغ ومن خرج به الباء للصاق اي ظهوره خراج وهو يجمع المعنى ما  
يخرج في البدن من القروح والدمامل في سبيل الله فان عليه اي على نفس الجراح  
او على صاحبه طابع الشهادة بفتح الواو ويكرى ختمهم يعني علامة الشهادة  
واما رثم ليعلم انه سعى في اعداء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي  
ونسبه هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترمي في المبالغة من الامانة

صغرى

ما تار

باثرا ما يصيب الجاهد في سبيل الله من العدو وقارة ومن غيره الخرد وطولين  
نفسه رواه الترمذي وابوداود والنسائي ورواه احمد عن عمر بن عبد  
المنذر من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجه النار وعن حريم  
لضم الجحمة وفتح الراء وسكون التمنية ابن فاتك بالغاء وكسر الفوقية قال المؤلف  
هو حريم بن الاخوم بن شداد بن عمرو وابن فاتك علاوة في الشامين وقيل  
في الكوفين رواه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق  
نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله كتب له سبعاثة ضعف اي  
مثل وهذا اقل الموعود والله يعصا عن لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي  
وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
افضل الصدقات ظل فسطاط لضم اوله ويكرى ختمه كبيرة او صغيرة وفي  
الفائف ضرب من الابنية في الفردوس الرادق وفي التهذيب الضطاط بيت  
من شعر وفيه ست لغات فسطاط ونسطاط ونسطاط وضم الفاء وكسرها فيمن  
الضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان يعطى للغايري او الحاج ونحوها  
او عارية او استنظا الاعلى وجه المشاركة ومنحة خادم بكر الميم في سبيل الله  
وفي رواية الجاهل او منحة خادم اي عطية خادم ملحا او عارة ومنه يعلم  
خدمته بنفسه بالاولى او طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء سركون  
كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي بلغت وان ضرب الفحل والتقييد به  
بيان الامضية وكذا لو قيدت للمنحة بالملكية في النهاية منحة ان يعطيه  
ناقة او شاة يشق بها زمانا ويبعدها وقد يقع المنحة على الصبة مطلقا  
لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقول او طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف  
الضاف واقام المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة  
فسطاط كما في الغريبين فوضع الضل موضع الان غاية منفعتها الاستقلال  
رواه الترمذي وكذا احمد ورواه الترمذي عن عددي بن حاتم وفي رواية الطبراني  
عن ابن مسعود افضل الصدقة المنحة ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن  
ابن شهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الشاوي لا يدخلها من  
يبكي من خشيته الله فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واحتجاب المعصية  
حين يعود الدين في الضرع هذا من باب التعليل بما حال كقول تعالى حتى يبلغ

المجلد في سم الحياض ولا يجتمع على عبد عمار بن سبيل الله ودخان جهنم فكانت  
لا يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة نقيضتان رواه الترمذي وكذا النساء وابن ماجه  
وشراذم النسي في اخرى في رواية اخرى في محرك بفتح الميم وكس الحاء وهو الاصح  
الاصح ففي الصحاح المحقر يقب الالف وقد يكثر الميم انبا على كفة الحاء وفي القاموس  
المتنقح بفتح الميم والحاء ويكثرهما وضمهما وكجلس حرق الالف وفي الصياح حقيقة موضع  
التفر وهو مد النفس في الحياتهم والمعنى لا يجتمع على عبد عمار بن سبيل الله ودخان  
جهنم في حرق الالف مسلم ابدا اي في زمن من الزمان وفي اخرى لم اي في رواية  
اخرى للنسائي في خوف عبد ابي اي حيث دخل فيه الفباير فيمتنع دخول الدخان  
عليه لان الاجتماع في غير الانتع ولا يجتمع النجى اي النجلى الذي يوجب منع الواجب  
او بحر الظلم العباد والايان اي الكاسل في قلب العبد بدا الكفاف الشح بالضم  
والكسر اللوم وان يكون نفس الرجل كره حريصة على المنع وقد اضيق الى النفس في قوله  
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه غيرة فيها ولذا قال الله  
تعالى قل لو انتم تعلمون خزائن رحمة ربي اذلا مسكتم خفية لانفاق وكان الانسا  
قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المشوخة لو كان لابن  
ادم واديان من ذهب لا يبغي ثالثا ولن يمل جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله  
على من تاب واما النجلى المنع نفسه قال الطيبي فاذا النجلى اعم لا قد يوجد النجلى ولا  
الشح شمه ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود  
فقال اي اخاف الله ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول  
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يبكي ان يخرج  
من يدي شيئا فقال ابن مسعود ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان  
تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك النجلى وليس النبي النجلى وقال ابن جبير الشح  
ادخال الحرام ومنع الزكوة وروى بنان مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال انقوا الشح فان الشح اصلك من كان قبلكم مما هم ان يسقوا وما هم  
يستحلوا مما هم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه فيجوزنا شيخ  
الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روج ونفس وقلب واناسم القلب  
قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويصفى بصفته فيتصور ويقبل واخرى الى النفس  
فيصير مظلما ولا تصف بصفته الروح فتصور فكان مقر للايان والعمل الصالح

فغار

فغار واقلم قال الله تعالى اولئك على صدام من ربهم واولئك هم المفلحون واذا انصف  
بصفة النفس اظلم وكان مقر للشح المانع في باب وخبر لم يفتح قال الله تعالى  
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فاني اجتمعان في قلب واحد انتهى  
والمعنى انما لا اجتماعان في قلب واحد على وجه الكمال فان المختلط يميل قلبه الى الروح  
تارة فيميل الى النفس فاولئك هم المفلحون وقد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الد  
نية وقد يكون في ذات واحد له جوارح وسبلات الى الطرفين كجوارح المرأة  
الى الجانبين فينطبع وينعكس فيهما من كل من الجانبين واليه الاشارة بما ورد في الحد  
يث من ان القلوب بين اصبين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه  
الترمذي وغيره وبغير رواية احمد مثل القلب كبريتك بارض فذاه يقلبها الرياح  
ظهر البطل وهذا امر متأكد لارباب اليهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم  
يلتران بقوله يا مغلوب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا دخلني  
الى نفسي طرفة فاذا كان تكلمني الى نفسي تكلمني الى ضعف وعورة وذهب خطيئة  
ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا اي لا تصيبها اذ  
اصابه وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة فاذا بدعين بكت من خيبة الله  
وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التابئين عن المعصية سواء كان عالما او  
غير عالم وعين بانة تحرس وفي رواية تكلف في سبيل الله وهي مرتبة المجا  
هدين في العبادات وهي شاملة لان يكون في الحج او طلب العلم او الجهاد او  
العبادة والظاهر ان المراد به الحارس للمجاهدين لمعظمهم عن الكفار هذا كذا  
عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء  
حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العبيد بين  
مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفر والخوف والخشية مترا  
دقان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به  
عباده الى المواظبة على العلم والعمل ليستلوا بها رتبة القرب الى الله تعالى  
انتهج فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية  
خوف مع التقويم ولذا جرد عن معنى الخوف واريد التقويم في قراءة شادة  
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجذالة ونصب العلماء ورواه الترمذي

والطير في الاوسط عن انس بتغير سيرا كما انشأ اليه وعن ابي هريرة قال س  
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعب بكرا ولم وهو ما انفرج من  
الجبلين وغيره وفيه عينة تصبر عين بمعنى المنبع من مله قال الطير صفه عينه  
حيث بها ماحة لان التكبر فيها يدل على نوع ماء صادق تروق به الاعين  
وتصيح به الانفس عذبة بالرفع صفه عينه وبالجر على الجوارى طيبة  
او طيب ماءها قال الطير وعذبة صفه اخرى مهيرة لان الطعم اللذيذ ساق  
في المري ومن ثم اعجب الرجل وتغنى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبه  
اي العينة وما يتعلق به من المكان فقال اي الرجل لو اعترلت الناس لو التفت  
وجوارن يكون لو امتناعية وقوله قائمت في هذا التنب عطف على اعترلت  
وجواب لو يوجد وفي اي لكان خير لي قال التوبختي وجدنا في سائر النسخ  
فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية قال القاسمي وفي الكنو  
النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمع غيضة تاهت من ماء  
وهي لاجرة من غاض الماء اذا انضب فانها مفيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع  
فذكر بصيغة المجرود اي ذكر واذا ذكر اي ما صدر عن الرجل لرسول الله صلى  
عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيد انما خطر بقلبه فقال  
لا تفعل اي عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الفز وكان اعترله للطبع  
معينة لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن المشائخ للطيب وفيه انه يمكن  
انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن الصادق والزهاد من العباد  
فان مقام احكامهم بفتح اليم اي قيامه وفي نسخة بضمها وهي القائمة بفتح  
شبات احكامهم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في حذمة  
سيد الابرار افضل من صلواته في بيته يدل على ان طلبه كان مفضولا  
لا محروما سبغني عاما المراد به الكثرة لا لتجد يدق ايتا في ما ورد ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصفة في سبيل الله افضل  
من عبادة الرجل مئتين سنة رواه الحاكم من عمير بن حصين وقال علي بن  
النجار ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة ولفظه قيام احكامهم  
الابا التحفيف للتبني اي اما يحبون ان يضر الله لكم اي مغفرة تامة  
ويدخلكم الجنة اي ادخلا اوليا اغزوا في سبيل الله اي دوما على الفز

في دينه  
تعد

في دينه تعالى لقوله تعالى يا ايها النبي انق الله من قائل في سبيل الله فوات  
ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم مما سواه  
اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله وان السبيل يذكر ويؤتى من المنازل  
وخص منها الجهاد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقل وهو لا يتصل في الرباط  
بانظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط  
لان رباطك رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه وهذا رباط الجهاد  
الاكبر كما ان هذا رباط الجهاد الاصغر ونفس لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا جاهدوا  
وصابروا واورا بطوافات الرباط للجهاد في فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطبري  
فان قلت هو جمع محلي بالام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من  
الجهاد في المعركة ومن انظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط  
فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعيين نصب  
الاسام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الفرض العين لا يقال انه خير من غيره  
لان تعيينه لا ينص على ذلك اذا اشتغاله بغيره معصية رواه الترمذي وكذا الثنا  
والحكم وقد تقدمت روايات اخر تقيد به وقوية وعن ابي هريرة ان رسول  
صلى الله عليه وسلم قال عرض على اي اظهر لدي اول تلت يدخلون الجنة تصفة  
الفاعل ويجوز كونه المفعول قال الطبري ايضا في افضل الى ان ذكر تلتا اشتغاق  
اي اول كل تلتة من الدخيلين في الجنة هؤلاء الثلثة واملا تقديم احد الثلثة  
على الاخرين فليس في اللفظ التنيق عند علماء المعاني انتهى وقوله لا اشتغاق  
كانه صفة التكرة اي التكرة المستغرقة لان التكرة الموصوفة تقوم فالمع اول كل من  
يدخل الجنة ثلثة تلاته هؤلاء الثلثة ثم لاشك ان تقديم الذكرى يعني المترسب الو  
جود في الجملة وان لم يكن قطعا كما في اية الرضوة وقد قال صلى الله عليه وسلم  
ايدوا بما يد الله به ان الصفا واللوة من شعائر الله وروا ثلثة بالضم وهي  
الجماعة اي اول جماعة يدخلون الجنة وروى برف ثلثة فضم اول للبناء كضم قيل  
وبعد وصو طرف عرض اي عرض على اول اوقات العرض تلاته او ثلثة يدخلون  
الجنة شهيد فعمل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي انما سميت القم شهيد  
شهيد الاذخيج فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وبالله

يشهدون له بالجنة وقيل لان النبي يشهد يوم القيمة باذبح الرسل وعفيف اي  
عما لا يحل منه فقيل اي عن الرسول متكف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والمليين  
وقيل اي منزلة عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وصواه وعين اي مملوك  
احسن عبادة الله بان قام بستر اطعمها واركاها وقال الطيب اي اخضع عبادة الله  
من قول صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ولا تخفى عدم ملائمته  
للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لوالديه اي اراد الخير لهم  
وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلطفه على  
اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة  
فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونجح لسيداه وعفيف متعفف وما اول ثلاثة  
يدخلون النار فامر مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حوائج ماله وفقير فقور  
**وعن** عبد الله بن جشني بضم صملة وسكون موحد وفي اخره يا عتبة قال  
المؤلف ختمه له رواية علاء في اهل الجاهز سكن مكة روي عنه عبيد بن عمير  
مصفران وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال اي اعمال الصلوة افضل  
قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة وامامنا ورد من ان  
المائة السجود افضل فلكونها بدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى  
قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل قال جهيد المقل بضم الجيم وضم الميم وكر  
القاف وتشد اللام اي طاقة الفقير ومجهود لانه يكون بجهد ومشقة  
لقلة ماله ولهذا ورد سبق دسرة مائة الف رجل له دسره ان اخذ احد  
فتصدق به وسر رجل له مال كثير فاخذ من مائة الف فتصدق بها  
رواه النسائي ان ابي ذر وهو الحاكم وابن جبان عن ابي هريرة وقيل للزاد  
بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد ما اذا قدر  
على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه قيل فاي الهبة اي من امن فيها  
افضل قال من هبة من هبة او يقال التقدير فاي صاحب الهبة افضل  
قال من هبة ما حرم الله عليه ولنا قول قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد  
لين ياله ونفسه ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد  
ان يجاهد الرجل نفسه وهو رواه ابن النجاشي عن ابي ذر ولهذا سمى جهادا  
البر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد وكله حقا عند السلطان جائر على ما

رواه

على ما رواه احمد وغيره لانه اشرف على النفس والافضل امتا في حق التقدير  
افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهرق دمه سكوت الجاهل اي  
اسر يق وسعد دمه وعقر جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي  
الكلام كناية عن قتله وقتل موكوبه حيث اجتمع الجهاد في الجهاد وركبا  
وصانبا وما لا ونفسا قال الطيب ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف  
انما كان لاهتمام هذه القضية لان معنى الشرف هو القدر والفضيلة والرفعة  
وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي قال من درجات الشهادة اقصا  
وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد الذي بذل نفسه وماله وجواده  
في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته واندهما لا يطاق  
ان يظفر به الا بقدر جواده رواه ابوداود وفي رواية النبي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اي بعده اذ لا يجتمعا  
وجها ولا غلول فيه والغلول بضم اوله الخيانة في المظن وورد في افضل الايمان  
عمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائلها او بعضها اضا  
او التقدير من افضلها وحجة سرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري  
ومسلم وغيرهم للحج المبرور ليس له اجر الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور  
فقال النووي ان المبرور هو الذي لا يخاطب انتم وقيل للتقبل  
وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفعة ولا فسوف وقيل الذي لا يعصية  
بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقب قيل  
فاي الصلوة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او الكسوف  
والخشوع في السجود انما التقصا اي ابوداود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث  
**وعن** المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد  
عند الله ست خصا لا توجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيقة الجود  
اي بمحبة نوبه في اول دفعة يفتح اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهري الذي  
من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في  
اول دفعة وصيدة من دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة ويفتح  
وقوله مقصده بالنسب لا في على انه مفعول ثان والمفعول الاول نائب  
العامل او على انه مفعول به وقاعد مستكن في يرى وقوله من الجنة



متعلق به هذا وينبغي ان يحل قوله وبروي مقعده على اذ تفسر لقوله بقوله  
ليد ابريد الخصال على بنت ولذا يلزم التكرار في قوله ويجاز من عذاب القبر  
اي يحفظ ويؤمن اذا اجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويؤمن  
من الفرع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يخترع الضرع الاكبر قبل هو عذاب  
التار وقيل العرض عليهما وقيل هو وقت يوم اهل النار بعد خولها وقيل لا  
يج الموت فيس الكفاس من الخدص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار  
على الكف وقيل الفحة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينتق في الصور ففرع من في  
السوات ومن في الارض الامن شاء الله وليؤمن على راسه نوح الفوق اى الفرقة  
وقر النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والخواهر ليا قوته منها اى من  
التاج والتاب باعبارانه علامة العز والفرق او باعتبارانه مجموعة من  
الخواهر وغيرها خرم الدنيا وما فيها ويزوج اى يعطى بطريق الزوجية  
تثنى وسبعين زوجة في التقييد بالثنتين اشارة الى ان المراد به التحديد  
لان التثنية تجعل على هذا اقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة من العز  
العين اى شاء الجنة واحد تخا حواء وهي الشدة بده بياض العين الشدة بده سوادها  
والعين جمع عين وهي الواسعة العين ويستفح بتشد يد الفا وى تقبل شفاعته  
في سبعين من اقربائه اى اقاربه واحبابه رواه الترمذي وابن ماجه **وعن**  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغيا ثم من جهاد الاثر  
بفتحين ما بقي من اثنى دال عليه قال القاضي والمراد به هنا العلامة اى مات  
بغير علامة من علامات الفز ومن جراحة او عذابا وطريقا ونعت يدت او صرف مال  
او تصبة اسباب وتعبية اسلحة لقي الله اى جاء يوم القيمة وفيه ثلثة نعم  
وسكون اللام اى خلل ونقصان بالنسبة الى كمال مسعادة الشهادة ومجاهدة  
المجاهدة ويمكن ان يكون اى ربيث مفيد من فرض عليه الجهاد ومات من غير التزوع  
وتصية الاسباب الموصولة الى المراد وقال الطبري قوله من جهاد صفة انزوهى بكرة  
في سياق النفي فيعمم كجهاد مع العدو والفتن والفتن وكذلك الاثر بفتح اختلاف  
المجاهدة قال تعالى يماهم في وجوه من انزل النجوم والثلثة ههنا استعارة للفتن  
واصلها ان يستعمل في نحو الجهاد وما شبه الاسام بالبين اى قوله بنى الاسلام  
على جنس جعل كل خلد فيه وقطعت ثلثة على سبيل الترشيح وهذا ايضا

يدل

يدل على العموم وينصرف حديث ابي اسامة بفتح الاى واما الاثران فان ترى سبيل الله  
وان ترى فربيعه من نرائض الله رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحكم **وعن** ابي  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريدى الحقيقى ومعناه  
الحكمى لا يجد المقتل وفي رواية سى القتل اى شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القصة  
وغرواية من القصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرض وهو عصى القصة  
الاسنان وقيل اخذ الخلد نحو طغف قال الطبري القرض الاحد باطراف الاسماع  
وانى باداة الحصر فيها الموصم من يتصور ان المحم يفضل على الجهاد وذلك  
في شهيد دون شهيد شهيد تملك وبذلك مما يحتمل في سبيل الله طيبا به نفسه كمن  
من الجاهم والقارة قمراته ولقاءه الموت كما واشد خبيب الانصار حين قتل ولت  
ابى جبرين اقول سبيل الله على اى شفق كان لله مصرعى وذلك في ذات الاله وان يشاء ابيك  
على اوصال سلو مصرعى انتهى والمعنى يبارك على اعضاء وجسد مقطع وهو اول من صلب  
في الاسلام وقصة انه شهد بدر واسرى في غزوة الرجوع سنة ثلث قانطلق بدلى  
ملكة فاشترى به بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كما  
فاشتراه بنوه ليصلوه فاقام عندهم ايسر اتم صلوه بالتصميم كذا ذكره المؤلف  
وفي المواهب لما خرجوا الخبيص من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلى ركعتين ثم اشد  
خبيب ليقول البيهقي رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا  
حديث غريب ورواه الطبراني الاوسط عن ابي قتادة **وعن** ابي اسامة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشي احب الى الله من قطرتين وان من اى خطوتين  
قطرة وموع بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها اى قطرة بى حاصلة  
من خشية الله اى خوفه وعظيتمه المورثة المحبته وقطرة دم تراق بصيفة  
المجهول وسكون الهاء ويقع وهو بصيفة التي نبت على انه صفة قطرة وفي نسخة  
بالتكبير على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره في سبيل  
الخير والفضل وجه انفراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقارر ويتكاثر بخلاف  
الدم وقال الطبري المراد بقطرة الدم قطراتها فذا اصبقت الى الجمع اذرت لغة بذهن  
المسامع وفي انفراد الدم وجمع الدموع ايدان بتفتيل اصراف الدم في سبيل الله  
على تقاطر الدمع تكا وانتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرات  
فكذا وكذا عطف عليه وقاد واما الاثران فان ترى سبيل الله كخوة او غبار

الوجاهة في الجهاد او سواد خبه و طلب العلم وان فرض من قبله صلى الله تعالى كما  
شفاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بدل الوضوء في الحر واحترق  
الجبهة من الرضا وخوف منه في الصوم واعتدل رقد مدني الحج رواه الترمذي  
وقال عذ حديث حسن غريب **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تركب البحر بصيفة الذي مخاطب خطا باعلما وفي بعض النسخ بالنبي  
وهو معنى الذي الاحاج او صعب او غاريا في سبيل الله قال القاضي بريدان  
العاقل لا يفتي ان يلقى نفسه الى المهالك ليوقع موافق الاخطار **رواه** ابو داود  
يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذلك النفس فيه وامارة على الحيوة وقبره على بن  
قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث التيمي من  
انه اذا كان الغالب السلامة فرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا  
تلقوا بايديكم الى التهلكة ان لا توقعوا النفس في الهلاك فجمهور على ما اذا لم يكن  
هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي في نفسه اي بالاسبق وتضييع  
وجه المعاش وبالكف عن الفزو والافاق فانه يتقوى العدو وسلطهم على  
اصلاكهم ويؤيده ما روي عن اي ايوب الاقناري انه قال لما اعز الاسلام وكثر اهله  
رجعتنا الى اهلينا واموالنا نقيم فيها او بالاسكان وجب المال فالتة يودي الى  
الهلاك الموبد وقوله فان تحت البحر نار وتحت النار جمر يديه لتحويل البحر  
تعظيم الخطر في ركوبه فان ركبته متعرض للانقاص المهلكة كالدار والفتن المرف  
قة كالبحر احدهما ورواها الاخرى فان اخطات ومرة طه منها جنبته اخرى بخا  
لبها فقال لها متوكله بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احتوت منه  
سفينته في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وعرق بعض منهم وقيل منهم  
خو المجن شديد وقيل هو علي ظاهره بان الله على كل شيء قدير ويؤيد حيث  
البحر من جهنم على ما رواه الحاكم طيبه عن اي بعلبي ويقويه قوله تعالى واذ التي  
سويت اى احميت واوقدت او ملئت بتفريق بعضها الى بعض حتى تصودها واحد  
وتصير نارا رواه ابو داود **وعن** ام حرام **حرام** من حلال قال المؤلف هي بنت علي بن  
بكر المهدي بن خالد البخاري وهي اخت ام سليم اسلمت وهاجرت وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غاربية  
مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبر بنس روى عنها ابن ابي عمير  
جها عبادة وقال ابن عبد البر لا انفصالا على اسم صحيح غير كنفها وكان

موتها

موتها في خلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المات في البحر اسم  
عمل من ما يميدا زامال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ربح البحر  
اضطراب السفينة بالامواج كدائ النهاية الذي يصبه القبي قال  
الطبري صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المفسر يعني من ركب  
البحر واما بد دوران فله اجر شهيد ان ركب له طاعة كالفزو والحج وتخصيل  
العالم وللنجارة ان لم يكن له طريق سواء ولم ينجي لطلب تزيادة المال بل للفتق  
والقريق اي في البحر لما ذكر له اجر شهيد بن احدهما العقود الطاعة والا  
خر للفرق وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبري في الكلب  
بلفظ للمائدة اجر شهيد وللفرق اجر شهيد **وعن** اي مالك الاشعري  
قال المؤلف هو ابن مالك كعب بن عامر الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ  
وغیره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك واوبو  
عامر بالسند قال ابن المدني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في  
خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود  
الكتاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم  
كثر محذوف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كما انفصل وقيل فصل  
عن البلد فصولا في سبيل الله اي للجهاد ونحوه فمات اي بجراحته او قتل او قصه  
قال المنطهر اي صرعه وودق عنقه فرسه او بعير او لدغته بالدال الممثلة و  
العين المحجة اي لسعته هامة بشديد الميم اي ذات سم يقتل اماما باسم  
ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزفير كذا في النهاية او مات على فرا  
باي حنت بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك بشاء الله اي قدره  
وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا  
مع الشهداء والصالحين قال الطبري هو تقرير لمع حصول الشهادة بسبب  
القتل في سبيل الله وان له بدله الجنة فهو تابع الى قوله تعالى ان الله  
انشأ في من المؤمنين النفرم واموالهم بان لهم الجنة رواه ابو داود  
**عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلت لؤي  
في النهاية المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها  
هو

ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجرته في اقباله الى الجهاد لان في قول  
ازاحة للنفس واستعداد بالقوة للموت وحفظ الاهله برجوعه اليهم  
ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبل وسدرا وثانيها ارادته التقبيل  
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه متصرفا وان لم يلق عدوا  
ولم يشهد قتالا وقد يفصل ذلك الجينس ان انصرفوا من معرأهم نوعين  
احدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنهم  
واذا قفل الجينس الى دار العدو ونالوا الفرصة منهم فانما رآوا عليهم والاخر  
انهم اذا انصرفوا طاهرين لم يامنوا ان يقف العدو وانهم في وقتهم  
وهم غا زون فرما استظهر الجينس وبعضهم بالرجوع على ارجعهم فان  
كان من العدو طلب كانوا مستهدين للقائهم والاقصد سلما واخر زوا  
ما معهم من القيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم  
قفلوا خوفا منهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقتلوا  
ليستخفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم بكروا على عدوهم قال النووي  
بشي والاول اقرب لان القبول انما يستعمل في الرجوع عند الوجه الذي  
ذهب اليه الحاجة الى حيث توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة على ما ذكرت  
في الوجهين الاخرين لا يشك احد فيها انها عزوة فلا يظهر وجه قوله كقوله  
فالمعول على الاول والمعنى يناب الفاعل بقوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه  
الى العدو وعزوه لان حركات القبول من توابع الفز وتكون في حكمه قال  
الطبي الشبه انما يذهب اليه اما الخلق لناقض بالكمال او لبيان المساواة  
فالتميز اما للتفخيم فيكون معناه رب قفلة تسا والفزوة لصلى ما كما  
ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من الفزوة اذ لم يكن في  
الفزوة ومصلى للمسلمين وفي القفلة مصالمة لهم كما ذكر في الوجه الثالث  
ولا يبعد ان تستعار القفلة للكثرة رواه ابو داود وكذا احمد **وعنه**  
اي عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي  
اجره اي نوايه الكامل المخص به وللجاء على اي للمعنى الفاعل ببذل اجمل  
له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجرة اي اجره فبقته واجل الفاعل اي  
الذي يفز وبسبب اجرنه قال ابن الملك الحياه على من يدفع جعل اي اجرة

الى الغازي

الى غازي يفز وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجره صدق والمال  
على اجرات اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا للفز وذلك الغازي  
ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطبري تقرر في علم المعاني  
ان المعرفة اذا عديت كانت الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول  
هو الذي جعل له جعلا لثمن شرط للفازي جعله فله اجره بل المال  
الذي جعله جعله واجر غزاه الجمول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله  
عليه وسلم من سنة حسنة فله اجرها الحديث الاظهر لقوله صلى الله  
عليه وسلم الدال على الخير كفا عمله وفيه شرح السنة فيه ترغيب للجي  
على وخصه للجمول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص  
فيه الزهري ومالك واصحابه بيمينه ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز  
ان يفز ويجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فتاوى الحديث  
ان يجعل الجاهل على الجهاد للغازي والمعين له يبذل ما يحتاج اليه ويمكن  
به من الفز ومن غير استيجار وشرط قلت ويؤيده مذهبنا جعله غازيا  
لا اجيرا كما سيجي في الحديث الذي بلبه رواه ابو داود **وعنه** اي ابوب  
سمع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول استفتح  
عليكم الامصار اى البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار  
وستكون اى توجد وتقع جنود جمع جندي اعوان وانصار مجندة  
بتشديد النون المفتحة اى مجتمعة وفي النهاية اى مجموعها كما يقال  
الوف مولفة وقناطير متظرة يقطع بصغير الجبول اى يعين ويقدر  
عليكم فيها اى في تلك الجنود ويعوت جمع بعث بمعنى الجيش يعز بل من  
اي يخرجوا يعوت اى بعث من كل قوم الى الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الا  
سلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا للجهاد  
من يلى تلك الناحية من الكفار كيلا يفلت كقوله تلك الناحية على من  
في تلك الناحية من المسلمين فيكرة الرجل البعث الخروج من البعث الى الفز  
بلا اجرة فيتخلص من قومه اى يخرج من بين قومه ويفر طلبا للامن  
من الفز ونم ينصيح القناطير يعرض نفسه عليهم اى يتفحص عنها  
ويتساءل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسل ان قومه

كراهية الفزو ويتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه  
قاتل من الكفيرة بعت كذا اي من ياخذني اجيرا الكفيرة جيش كذا ويكفي  
هو موثقي وعيش كذا الاللتشيه وذلك اي الرجل الذي كره البعت تطوعا  
الاجير اي الاجر له الى اخر قطرة من دمه قال اجير خبر ذلك اي وذلك الاجير  
اجير وليس بغائر الى ان يقتل قال النور بن شتي اراد بقوله هذا من حضر  
القتال رغبة فيما عقده من المال لرغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال  
ابن الملك افاد به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذ لم يقصد بفرجه الا  
المجمل المشروط والمواد المبلغه في ثوب الفزو وعن مثل هذا الشخص انتهى  
وهذا ابو زيد مذهب البيهقي رحمه الله رواه ابو داود وعن يعلى بن ابي  
بالتصغير قال اذن بالمداي اعلم انا ادي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالفزو اي بالخرج للفزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال الطبيعي ليس لي  
خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الفزو ويجاؤني انتهي والظاهر  
انه خبرتان او حال من المبتدأ على مذهب من يجوز له ولو كان صفة شيخ  
لقال ليس له خادم قالتمت اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت  
له ثلثة دنانير وفي نسخة سمي اي عين له ثلثة دنانير ولعلها ما عدا  
الاكل والشرب وتوا بهما فلما حضرت غنيمه اي وقعت وحصلت اردت  
ان اجري من الاجراء اي امضه له سهمه اي ركب اوما شيا كسائر  
الغزاة فترددت في جوازه وغدمه فحجت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت  
له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوه هذه في الدنيا  
والاخرة الا دنانيره التي تسمى بصيفه نعين ولعل احتيا والمضارع لاستحضار  
الحال الماضية وتصبح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المال في شرح المتن  
اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل بهم له فقبل  
لاسهم له قاتل ولم يقابل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق  
واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد بهم له وان لم يقابل اذا كان مع  
الناس عند القتال وقيل يخبر له بين الاجرة والسهم انتهى ويظهر لي  
قول له اعلم انه اذا قاتل وله يشترط في اجارته اتصال جميع له بين الا  
جرة فالسهم لا يخاف غير متنا فيك بل متنا صدك وهو ظاهر قاعدة مذ  
صبا

مذهبنا السابق ان الاجرة والاجر يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة  
ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله كما في نسخة صحيحة  
وهو اي الحال انه يشترط عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما  
كان من مال قتل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلها هنا جائز وكل شيء  
نوعه من سوى الدرهم والدنانير فانها عين اي يطلب شيئا من  
عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة والجهاد بالسمعة فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يقبل الله واما اذا عز الله وقصد  
حصول الغنيمه فكل اشتدات له الاجر نعم اجره انقص من اجر من عز الله  
ولم يقصد الغنيمه لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة  
اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان الغزاة يرجع باجر وغنيمه رواه  
ابو داود وكان الاحضار يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية ويقول  
كما هو عادته وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
جنته لا الفزو والمهود وعزوات اي نوعان او قسيان قال القاضي اي عزوات  
على ما ينبغي فاقصر والحكام واستغنى بذكر الغزاة وعدا صانعيها وشرح جا  
لصم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا  
قال قاسم بن ابني وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي روايته قاسم بن عزرا  
بتقيا وجه الله تعالى واطاع الامام اي في غزوه فاني به على نحو ما مر  
انفق الكريمة اي المختارة من مال وقيل نفسه والتا والنقل من الوضعية  
الى الامة وياسر الشريك من المياسرة مع المساهلة اي مساهل الرفيق  
على وجه المباعدة واستعمل اليسر معه لغيا بالمهونة وكفاية بالمهونة وا  
جنت القناذ اي التجاوير عن المشرع قتلا وضربا وتحريرا ونهيا على قصد  
لقوله تعالى ولا تقنوا في الارض مفسدين اي لا تقصدوا فيها حال كونكم فاس  
صديق الفسا ذبل يريد وين صلاح البداء والعباد فان نومه اي ونهم  
بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظة وفي معناه ما غفلت  
وذكره واكلم ونشر به وحركته وسكونه اجرا اي ذواجر وتواب كله بالرفع  
على انه مبتدأ خبره مقدم عليه والحيلة خبران اي كل ما ذكر اجرا ساقطة  
كرجل عدل او مقتضى للاجر جالب للتواب وفي نسخة بالنصب على انه

ها

تأكيد لاسم ان اتى به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيب لا يصح ان يكون كذا  
كيدا للاجر على ما لا يخفى اي لم يخبر الذي هو محط الحكم فان فائدة التاكيد انما يظهر  
قبل ايقاع الخبر عليه فالوجه ان يقال التقدير اعم من كل صيغة موكدة قال  
والمعنى كل من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والمنه  
مبالغة في بيان كونها شيئين مستقلين غاية الاستقلال وامان من غير الخلق  
اي سخره او للفرق في النهاية الفخر اعادة العظمة والكبرياء والشرف ومنه ان  
سيد ولد آدم ولا يخفى ان لا يقول سبحانه ولكن شكا الله وتحدنا بنعمته وسما  
وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صوته في جلالته وشجاعته وعصا  
مام في امره ونهيه وقصد في الاضاحي قصد الفساد فيجب باهلا كالحرف  
والنسل والله لا يحب الضال فان لم يرجع بالكفا في يتبع الكاف وفي نسخة تكبرها  
ففي القاموس كفاف النسيب من مثله ومن الرزق ما كلف من الناس  
كفاف الشئ باكثر خياله وفي النهاية الكفاف الذي لا يقصر عن الشئ ويكون بقدر  
الحاجة اليه فلا القاضى اي لم يرجع بالتوابع ما خورن كفاف النبي وهو خيرة  
او من الرزق اي لم يرجع بخير او بشواب بعينه يوم القيامة فقوله الاول يشير  
الي ان الكفاف بالكسر والثاني انه بالفتح وقال المصنف اي لم يعد من الغزو والاسا  
براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وسر ريل وشدة اكثر لانه لم يغز الله و  
فسد في الاضاحي يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتمهي ويدل على انه  
اقتصر على كسر الكاف واراد به المصدر من بان للمعاني قال الطيب الوجه ما قاله  
القاضي لان الكفاف على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واشهر يزيد  
انتم على ثوابكم كما قال عمر بن الخطاب وادركت اني سلمت من الخلفاء كفافا لا على  
ولا في الميراث المفيد ليس له ثواب الجنة قال الشيخ ابو حامد في المواقي الذي لا يتبع  
وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسعة يبطل عبادة لان الاصلان بالنيات  
وهذا ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط عبادة حتى يقول صار كما كان  
قبل العبادة بل يعنى بذلك وبانتم انتمهي ولا يخفى ان كلام الامام قيد المواقي  
بالذي لا يتبع وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك يمكن ان يكون هو  
جمع في العبادة بين النبيين وقد صرح الامام في منتهج العابدين ان الريا  
ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد بدفع الدنيا لا غير  
والتخليط

كالتخليط ان تريد هاجمها فخذ احدها واما تأثيرها فان اخلاص العمل  
ان يجعل الفعل قربة واخذ اصطلح الاجران بحمله مقبولا واقرأ الاحوال  
ان قال والمختارات من تاثير الرياء دفع القبول والنقصان في الثواب  
والله اعلم بالصواب وقال في تعيين العلم المختص في الرياء ان لا يريد الثواب  
اصلا وهو في غاية المفتحة مما فيه ارادتان والرياء غالب وهو  
بقربه ثم استوفاه في المخرج ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجع فيه قصد  
الثواب فالمطنون اي الربح فيه النقصان لا البطالة او الثواب والعقاب  
بحسب القصد والاصل ان القرب منه تعالى بالميل اليه والجد عنه بالذهاب  
وما ورد ان اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه صحيح على الاول وهو ان لا يريد  
الثواب اصلا وفي الاحياء انه محمول على ما اذا نسا ورياء ورجح الريا قال  
شرف ولا بد في قوله فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا  
من اضرار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانها  
نعمات لمورد القسمة قال الطيب ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر  
على المبتدئ فينبغي ان يفهم الفز وغزوات غزو من ابتغى وجه الله  
وغزو من لم يبتغى واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فالحكم  
كذا فيكون من باب الجمع مع التفرقة والتقسيم لقوله تعالى يوم ياتيكم  
نفس الابار انه فتمهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الايتان فحذف  
التفرقة لدلالة التقسيم عليهم وهذا مع قول القاضي فاقصر الكلام و  
استغنى بذكر الغزاة عن ذكر الضمين رواه مالك وابوداود والنسائي  
وكذا الحكم واحمد والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو قال يا  
رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفضيله وتفضله قال الطيب هو مطلق  
يحمل انما سال عن حقيقة وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله او بما  
مقبول والجواب ينبغي انه سال عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو  
لعل المراد بالنداء اهلها خصوصا سيده والحث على اقباله بكنيته ان قالت  
صابرا محشيا اي خالصا لله تعالى بهما حالان مترادفات او متداخلتان  
بعينك الله صابرا محشيا اي متصفا بهذين الوصفين لما روي كما تقرر  
توتون وكما توتون تحشرون قال الطيب اعاده في الجزاء ليؤتون  
بالتكبير فيهما على ان له اجرا وثوابا لا يقاس قدره اي بعينك الله

صاير اكلها فيه فهو في اجر كغير حساب ومكتبا اي مخلصا متناهيها في  
اخلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرانيا  
اي في نية الاعمال مكاترا اي في تحصيل المال بتدبير الله مرانيا كما  
نثر اقال الطيبي الثناثر التباديب في الكثرة والمشاورة بها وقد يكون هذا في  
الانفس والاموال قال الله تعالى وكما نثر في الاموال والاولاد في الرجل يجاهد  
للعنينة والمكاتر المال ليهي به ولا يكثر رجائه واعوانه واجناده  
ولا على كلمة الله واطهار دينه وقال ابن المدائني قوله مكاترا اي مفاخر  
وقيل هو ان يقول الرجل لغيره ان اكثر منك مالا وعدا اي عزوت  
ليقال انك اكثر جينا واشجع اي ينادى عليك يوم القيمة ان هذا عزرا  
فخا ورياء لا محسبا باعماله يا عبد الله بن عمر واي كن حاضر ان يقطن  
متا مدامتفكر اعلى اي حال قاتلت او قتلت بعند الله على نية الحاة وكذا  
بقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابوداود وعن عتبة بن مالك بن بكره  
المولف في اسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم ويكسر  
اما قدرتم اذ بعثت رجلا اي اميرا والمعنى اذا جعلتم عليكم امير افلم يحض  
لامر بان خالف امرى ونهض ان تجعلوا مكانه من بمض لامرئ مفعول اعجزتم  
قال الطيبي اي اذا امرت احد ان يذهب الى قوم يذهب اليه فاقبموه مكانه  
غير واذا بعثت لامر ولم يحض لامضاء امرى وعصيانى فاعز لوه قال ابن الملك  
فاعز لوه واحملوا مكانه اميرا اخر بمثل امرى وعلى هذا اذا ظلم الامير وعيسته  
ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعز لوه ويقبوا غيره مكانه قيل هذا اذا لم  
يكن في عزله اثاره فتنه وارقاة دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الامور  
لم يحز لهم ذلك وان كان سفاكا لدمه ظالما فان كان حصول القتل في عزله  
اقل من القتل في بقاءه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبه وان كان الامر  
بالعكس لا يجوز قتله رواه ابوداود وذكر حديث فضالة بفتح الف والمجهد  
من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الامان اي في ضمن حديث طويل  
فلنكرهه على وضع للصاحب اسقطه المولف من هنا الفصل الثالث  
من ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية

واكثر

بفتح

بفتح سين مهملة وكسراء وتشديد تحتية وهي طائفة من الجيش يبلغ  
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسماويذ كدلائهم يكون خلاصة العدو  
وخباءهم من السرى وهو شئ النفيس وفي المعزب سرى بالليل سرى من  
باب ضرب معن سسر ليل او سرى مثله ومنه السرية الواحدة السر بالاضافه  
تسرر خفيفة ويجوز ان يكون من الاسرى المختار لانها جماعة مسرة  
اي مختارة ولم يرد في تحديد هاتوره محموله ما ذكره محمد رحمه الله  
في السيرات الشقه فافوتها سرية والشدائ والادبقة ونحو ذلك طليقة لا سرية  
وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انبيا وحده سرية بجا  
ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان  
الفرز في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه  
وسلم بغيره الاضغ وغيره يسر بقتنا وسرية فعلى هذا يسر قول ابي امامة  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه  
صلى الله عليه وسلم خرج مشعبا لهم ويراد بالسرية المفتح اللقوي  
وهو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الاعظم ويراد به الاضغ وهو علينا او  
جود معناه من قد خفية فهو رجل اي من رجال السرية بغار فيد سرى  
اي قليل من ماء ويكفي لطهارة السالك وشربه وهو جمل ان كان جا  
ام لا ويقل بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطف على شئ والمراد  
بقيل ياكل منه الطالبي وينزه منه الناظر محدث اي كلم الرجل بقفه  
على التجريد او حدثت في نفسه بان يقم فيه اي بعد الجهاد او قبله  
بحسب الجدبة ويتخلى من الدنيا اي من اهلها او متعلقاتها ويكون  
متجردا لعبادة الله وشرائقا فاستازن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك اي في ذلك الامر في ذلك المكان وبعد مراجعته اليه صلى الله عليه  
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة  
المجسول اي لم ارسل ولم او سر باليهودية والبالنضائية اي بالملك التي  
فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجة باقاصرة على سرك ذلك  
الطريقة ولكن بعثت بالحنيفية اي للملة الماملة عن السبل الزائفة  
الى طريق التوحيد وسبل الاستقامة السجدة اي السولة ليس فيها

سريا

خرج وشفقة زائدة وشفقتها الى القبر مستعدة كالجهاد والجمعة والجمعة  
ومباردة المريض وتشييع الجنائز وتعليم وتعليم وتعليم كما تم تكميل  
فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء وقال الطبيب كمن يقتضي مخالفة  
ما بعد ما قبلها كما هو مستر واما ما بعثت للمرابية الشافعية  
بل بعثت بالحنفية السجدة فوضع قوله باليهودية والبالنصرية  
ضع الهيبانية الشافعية والذي نفس محمد بيده اي بتصرفه فضلا عن  
سائر النفوس القدوة او روعة في سبيل الله اي الجهاد والجمعة والجمعة  
او غيرهما من طرق الطاعة والعبادة والالتزام والقدوة مرة من ذمها  
اول النهار والروحة من اخر النهار واول الليل واول الثقيين باعتبار  
القالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي الظاهر ان القدوة  
والروحة غير متحققين بالقدوة والروح بل كل لمحجة وساعة هو في سبيل الله  
خير له من الدنيا وما فيها ولو ملكها وتصورت تغرته فيها لانه ذليل ونعيم لا  
الخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام احدكم فتخرج الميم  
اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجاهل اخير من صل  
نه اي على انفرادها ستين سنة اراد به التكرار لا يتاني ما ورد من رواية  
سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من غزا في سبيل الله اي من اراد الجهاد ولم ينو الا عقلا لا يكسر العين  
اي تحصيله وهو جليل كثير يشده ركبته الجير لئلا يفرقه ما توفي قال الطبيب  
هو بالفه في قطع الطمع عن الغنيمه بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى  
غير مشوب باغراض دنيوية كقولنا صلى الله عليه وسلم وانما الامر ما توفي  
انتهى وسبق ان هذا هو الجهل والافقر تقدم جوار قصد الغنيمه  
لكن لا خصوص شيء معين وايضا سبق ان الربا المختلط لا يبطل الثواب  
بالكيلة رواه النسائي وكذا الحمد والمحاكم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال رضي بالله ربنا بما نرضى من رضى ربوبه بيته علي وفق  
قضائه وقدره من خيره وبشره وحلوه ومنه وبالإسلام ديننا اي  
بشرايعه واحكامه من المأمورات والمنهيات وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لنه المودته لئلا يفتنه في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة

والله اعلم

والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالحق  
مبا لغته في تحقق وقوعه وحصلت له الجنة في الدنيا وهو الفقيه من السنن  
والحضور مع المولى ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه  
جنة ان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرة فيجوز ان لا اجل هذه الكلمات  
او هذه القضية ابو سعيد فقال اعدها على بار رسول الله فاعادها  
عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فائدة او  
قضية اخرى مما ينبغي لها فيستعين ان يرغب فيها وهي يرفع الله بها العبد  
مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال ابي  
ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه  
ايها الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الاكراه  
فان العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطبيب اخر صفة موصوف  
مخذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره او منصوب على افعال فعل  
اي الا ابتكره بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هناك خصلة  
اخرى وفي هذا اسلوب تفخيم امر الجهاد وتكثير شأنه فان قوله من رضي  
بالله ربا وبالاسلام ديننا مشتمل على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد  
وكذا جهاد بقوله واخرى وابراره في صورة البشارة بسبب عنها فيجوز  
يجاب لان التبيين بعد الابهام او وقع في النفس وكذا انكر امره تلك مرات  
ونظير الحديث قوله تعالى هل ذلكم على تجارة نتجيبكم الى قوله ويشير المؤمنين  
وقال ابن الملك قيل وروى من انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خرم  
الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا ولجيب بما تقر من ان الحكم المترتب على الا  
فصل مقدم على الحكم المترتب على الاخذ ويات سبيل الله اعم من الجهاد  
بيد حل فيه او يكون المراد بالزوجين المراكب ومركوبه وانفاقهما اصلا  
كصافصا والحديثان متقاربان في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله  
تعالى يجوز ان يعطى من يشاء ومن عمل عملا قليلا جازيا بل وقد  
جلبوا فاي حاجة الى وجه التكليف انتهى ولا يخفى عدم الشافعية بين الحد  
ينين فالسول سابق من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى

د

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظل السيوف  
يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء بسبب الجنة تحت  
العباد حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية  
عن الدوام والعدو في الحرب لا يخاف الاثر سلاح الجهاد وقال الطبري قوله  
من المجاهدين في الظلال فهو على السائق والخصم في المصارعة ثم هو  
على أعداء كلمة الله العليا ونصره دونه القوم الموجبة لان يقع لصاحبها  
ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو يبلغ في الكرامة  
من ان يقال الجنة تحت ظل السيوف انتهى واراد الله يبلغ منها وورد ان الجنة  
تحت اقدام الاممات وفي كرمه ابلغ نظرا لاهل البداعة اذ لا حق ان نفس شي  
تحت ظل كل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بايديه يحتاج الى الدخول  
بجدا في الاول فانه يدل على انه واقع فيه كحال قومه قال النووي معناه  
ان حضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقواله هو كذلك  
وهو لا ينافي بالمعنى اذ حال جهاده كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة  
فقال رجل رث الحميمة اي فقل حال كثير البال في النهاية متاع رث اي  
خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
هذا اي سماع هذا الحديث بطريق الكرم واليقين قال نعم فرجع الى الرجل  
الى اصحابه اي من اهل رحله فقال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم  
كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء اي غدا فقلناه اي الفراق  
اشعار بان لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقب ثم مني سيفه  
الى العدو فخر به حتى قتل رواه مسلم فان الاحضار يجمع بين الحد  
يشي ويقول رواها مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة اي المخصوصين في يابده  
انه اي الثمن لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة يوم احد اي  
في سبيل احد لانني لم جعل الله ارواحهم في جوف طير خضراء في جوف  
طير خضراوية من الارواح على اشباح مصورة بجوار الطيور حتى تلتذ  
الارواح بتسبب الاشباح وفيه روعلي من يقول ان عذاب البرزخ  
ونعمه انما هو روحاني فقط ترد المصارحة من الماء والدين

والعمل

والعسل والشراب الطهور تاكل من ثمارها استيف او حال او بدل  
وتناولها الى ثماره من ذهب معاملة في ظل العرش اي هي بمنزلة او كما  
الطهور فلما وجدوا اي الشهد وطيب مساكهم ومشرهم ومقبلهم بفتح  
فكر اي ما وروهم ومستقرهم والثلثة تصادفهم ولا يبعد ان يراد بها  
الثوب والزمان ثم اصل المقبل المكان الذي يؤول اليه للاستراحة وقت  
الظهيرة والنوم فيه قال الطبري وهو صهيبة كان يدعى النعم والشرف  
لان المترجمين في الدنيا يعينون مستغيبين انتهى وفيه ملاححة قالوا  
جواب لما من يبلغ بتدبير اللام وفي نسخة يتخفيفها اي من يوصل  
اخواننا اي المسلمين هذا اي عن قبيك اننا احبنا في الجنة اي من فرق  
من انواع اللذة لئلا يرهدوا الى الجنة اي في مشاها البرزخية في تحصيل  
درجاتها ولا يتكلموا بضم الكاف اي لا يجنبوا عند الحرب فقال الله تعالى  
انا ابغضهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح الدين وكلمها  
وفي رواية بالغيبة مع فتح الدين اي لا تظن الذين قتلوا بالتحقيق والشدة  
في سبيل الله امواتا مفعول تان بل احياء اي بلهم احياء وفي نسخة عند  
بهم يبرزون اي من ثمران الجنة الى اخر الايات يعني فرحين بما آتاهم الله  
من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم  
يخرفون يستبشرون بنبهة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين  
رواه ابو داود وعن اي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المؤمنون في الدنيا على ثلثة اجزاء اي اصناف ومنها اخوة المركبات  
كالساجدين ونحوه وسواها اجزاء الثلاثة التي وقع فيها بينهم وعدم  
تمامهم في الظاهر مع تقاوتهم في الضائر وقال الطبري الاجزاء انما  
يقال فيما يقبل التجربة من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحد في  
التعاطف والمتواد كما جعل يد واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم  
هم يد علي من سواهم الذين اي منها واحد او اولها الذين  
اسنوا بالله ورسوله ثم لم يبرأوا وجاهدوا بما وهبوا وانفسهم  
في سبيل الله اي لم يتكفروا ولعل الغطف بكم اي اذا نالني الامر تان  
بعد الايمان ولو هله فات الصبرة بالخائفة ولا يضر تقدم الايمان



الوفع لم يرتابوا انهم عملوا يستحقوا الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر  
والنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطبع ثم في ثم لم يرتابوا  
كما في قوله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة  
لان النبات على الاستقامة وعلى عدم الاثر تياب اشرف وابلغ من مجر  
الايمان والعمل الصالح والذي يامنه الناس على اموالهم وانفسهم لعل  
اختيار الافراد اشارته الى انه قليل الوجود بين الصبار وكذا قوله ثم الذي  
اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان توهين الترتي  
وان هذا الجزاء افضل مما قبله وكذا ما قبله افضل مما قبله باعتبار  
ان كلا من المتأخر مشتمل على وصف التقدم مع زيادة صفته تجلية وقال  
الطبي ثم التراخي في الرتبة ايضا والطبع هيئتها يراد به البصائر وهو النفس  
التي ما تستهيه فتوتره على متابعة الحق وترك مثله منتهى غاية الجاه  
هدة وامان خاف مقام ربه ولحقى النفس عن الهوى فان الجذبة لما وى  
انتهم والظاهر ان المراد بالطمع الميل الى مال او جاه ولو كان على  
سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد  
وعن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكم مدني وقيل قريني مضطرب الحد  
يث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو من روى عنه نفي ذكره  
المولف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن نفس سلمة يقبضها ربحها  
قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفىكم ملك الموت مجازا ويمكن  
ان يكون هذه خصوصية لبعض تحب خبر ما اي تود ويتبين ان ترجع اي  
تقلب اليك وان لها الدنيا وما فيها يفتح ان وفي نسخة بكسر حا قال الطبي  
يجوز ان يكون هو معطوفا على ان يرجع وان يكون حالا ان روي بكسر  
ان وقوله غير شهيد بدل من فاعل حبه انتهى وفي نسخة تنصب غير على  
الاستثناء قال ابن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل  
بصيفة الجهول اي لكوني مقتولا في سبيل الله احب الي من ان يكون اي  
ملكنا اصل الوبر والمدى بفتحين فيها قال الطبي المراد باصل الوبر  
سكان البوادي لان حبا وهم من القرى غالب واهل المدركات  
القرى والاصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقل  
على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسد المحبة

الرفعة

الى نفسه الزكية صلوات الله عليهم والمراد به غيره لقوله صلى الله  
عليه وسلم انتصح ولا يوردان يكون الانسان على حقيقته ولم زيادة  
نوابه على نيته وسودته رواه النسائي وعن حسان بفتح فسكون ممددة  
بنت معاوية اي ابن سليم قال المؤلف في التابيعات عن حسان بنت معاوية  
الصرمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها نحو  
الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اورد صاحبين ما كولا في حسان وذكرها  
الحارثي يقال حسان بنت معاوية ويقال حسان الصرمية وعمها صالح  
واسلم والصرمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحس فعل من الحسن  
وحسان وبالحاء الجية وتقديم النون على السين قالت حدثنا روى نسخة حد  
ثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام  
النبي امر جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا  
بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد  
لعمري من ان يكون حقيقته او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود  
هو الطفل والسقط ولم يدرك الحنث اي الذنب والوثيد اي المدفون حيا  
في الارض في الجنة وكانوا يدرون البنات ومنهم من كان يدفن البنات  
ايضا عند الجماعة والضيق ذكره النيوطي وقال الطبي الظاهر ان اراد بالمولود  
جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفا وغيرهم  
والوثيد المروود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكما  
احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن علي بن ابي الدرداء وابي هريرة وابي  
امامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر واثابوا وجابر بن عبد الله  
وعمران بن حصين بالنضير رضي الله عنهم جميعا كما حدثت الافراد  
باعتبار لفظ كل اي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سهمان  
درهم وهو مقيس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون في مواضعهم  
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة  
عز ابننفسه في سبيل الله والنفق في وجهه ذلك اي في جهته التي قصد  
وهي الجهاد قال الطبي اي في جهته وقصدته فايهما شئتم وجهه الله

الغريب اي حجة التي امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم بعمارة الف درهم  
للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم قال الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم  
استحياذ او اعتقاد او الله ايضا عقلمن بشاء اي دلالة على ان المذكور  
هو اقل الموجود والله ايضا عقلمن بشاء ايضا فكثر رواه ابن ماجه وعن  
فضالة بفتح الفاء ابن عمير بالتصغير انصاريا او هي اول مشاهد احد  
نفسه ما بعده وبابح تحت الشجرة روي عنه ميسرة مولاه وغيره قال  
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول الشجرة اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان  
اي خالصة او كاملة يعني صالح العمل وهو الظاهر فيما هياني لقي العدو اي  
من الكفار فصدق الله بتخفيف الصداق اي صدق بشجاعة ما عاهد الله عليه  
وفي نسخة بالشر يد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيفة الوجه  
اي حتى قاتل اليان يستشهد قال الطيبي يعني ازله وصف المجاهد من الذين تا  
تلو الوجوه صابرين متشبهين فتحري هذا الرجل بفعله وقائل صابرا محتسبا فكا  
نه صدق الله تعالى رجلا لصادق ما عاهد الله عليه فذ لك اي المؤمن  
هو الذي يرفع الناس اي عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيمة هكذا صدر  
قوله يرفع اي رفقاً مثل رفع راسي هكذا كما تشاهدون ورفع راسه حتى  
سقطت فلتسوقه يقتحمين فسكون فضم اي طاقته وهذه القول كناية عن  
تناهي رفعة منزلته في ادري هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان قوله  
حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم اقل نسوة عمر اذ اي فضا  
لة ام وفي نسخة او قل نسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه  
وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعني لكن دون الاول  
في مرتبة الشجاعة بقي العدو وكانا ضرب اي مشيها بمن طعن جلده بشو  
طاع بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العصاة قال الطيبي اما كناية  
عن كونه يقشده شجرة من الفرع والخوف او عن ارتعاد فرأى وعضائه  
وقوله من الجنب بيان التشبه اقوال الاظهر ان من تعليلها والجنب ضد الشجاعة  
وهي فصلتان جبلتان مركبتان في الانسان وبه يعلم ان الفرا  
ز الطبيعية المستحقة فصل من الله ونعمة يستوجب العبد بها زيادة  
درجته اتاه

درجته اتاه سهم عرب اي نبلا والتركييب توصيفي وجوز الاضافة و  
المعنى لا يعرف راسية فقتله اي ذلك السهم بجائز افرس في الدرجة الثانية  
وفى الحديث الشعاريان المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضيف  
كما روي ورجل مؤمن خلطت معها اصالحا والخريسا الواو بمعن البناء او  
للا لعل على ان كل واحد منهم ما مخلوط بالآخر كما ذكره البضاوي وتفسير  
قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عمل الصالحا والخريسا اي  
العدو وصدق الله حتى قتل اي بوصف الجماعة فذالك في الدرجة الثالثة  
ورجل مؤمن السرف على نفسه بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو  
فصدق الله حتى قتل اي بوصف الجماعة المعنوم من قوله فصدق الله ذلك  
في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذ كذا وهو يناسب المرتبة لان ما قبله هو  
وهو المتوسط وما قبله معبر هو المناسب للتقريب واما ما قبله هو العبد كذا  
فهو للتبديد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرس في قوله تعالى ذلك  
الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاو مع ان كليهما جيد الايمان ان  
الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الجماعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله  
ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان  
غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان  
لا لا خلاص لا يعتبر به شيء وان من الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا  
دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق  
بين الاولين بالجماعة وصدقها مع اتفاقهما في الايمان وصدق العمل  
ثم دورها المخلط ثم دورهم المرف مع اتعا فربما بالايان ايضا ولعل الطيبي اراد  
بالجمل من جميع بين نية الدنيا والاخرة وبالمرس من نون بجمادته الفقيه  
او الربا والسعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن عريب  
اي اسنا واوله احمد ايضا عن عمرو بن عيسى في رواية الجامع الصغير قوله فما  
ادبرك الخ في العين وعن عتبة بضم وسكون الفوقية ابن عبد الله  
بضم ففتح قال المص وعشبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي صلى الله  
عليه وسلم عتبة مشهد خبير وسماعة جماعة مات بجماد سنة سبع  
وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بانعام في قول الواقدي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل جمع قتل ثلثه اي اصناف  
مومن اي احدهم مومن كامل صالح في العمل جاهد بصيغة الماضي وفي نسخة  
بصيغة الفاعل اي مجهته بنفسه وماله في سبيل الله قال الطبري بين القتل بقوله  
مومن باعتبار ما يقول اليه لقوله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ولعل  
العدو عن الماضي الى المضارع استحضار الحال وحسن للمال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم نبي اير في شأنه فذلك الشهيد الممتحن اي المشرق وصدقه و  
هو الذي امتحن قلبه للتقوى في خيمة الله تحت عرشه قال الطبري  
قوله الشهيد مجنون ان يكون خيرا كذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في  
خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة ذلك  
وفي خيمة الله خبر والمحقق المحرب من قوتهم امتحن قال ان لا مركب له ودراس  
للتفويض به فهو مضطرب غير ان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد وقوى على اجتهاد  
مناقاة لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم والعمل والبر  
سعادة الشهادة والانبيا يتاركون امورهم فيما صدق عنهم من الطاعة  
والعبادة والجملة مفترضة بين المتعاطفين ومومن خلط عمل اصالي  
واخر سياتجاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذ الكذا في النسخ والظاهر فاذا لقي  
العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في حقه مضمومة  
بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس المضمومة المضمومة بطرف  
اللسان ومضمومة المذنوب تقيضا والمضمومة تحريك الماء في الضم وفي الفتح  
مضمومة اي مطهرة من دس الخطايا من قولهم مضممت الاناء بالماء واذا  
حركته حتى يطهر ومنه مضمومة الضم وهو غسله بتجريك الماء فيه كالمضمومة  
وقيل بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالضم كله وانما انت لانه في معنى  
الشهادة اوارا مضمومة مضمومة فاقام الصفة مقام الموصوف تحت ذنوبه  
وخطاياها ان السيف محار اي كثير الجحود والخطايا اي الضعاف واما الكبار فتحت  
المشقة لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة  
الا الذين واوخل من اي ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكراما قال الطبري قوله قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في انباء الحديث مرتين احتياطا للابتس  
بعض النبي بروايته اهتماما بشان المقول انتهى وهو يشهد بان المقول

ضنين

ضنين من رواية الرازي غير حال رواية هذا الحديث فادرجهما فيه  
الا لظهور انه صلى الله عليه وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيان له  
وهو تقيتها وتببات لتغاورت من لثمتها ولذلك قال بعد قوله وضايق  
اي ومن القتل منا فاق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل  
فذلك في النار والافعال مشتركة في وصف المقاتلة الى ان قتلتوا اولادهم  
التمايز بينهم لحصول الرام في الكلام ان السيف استبان للبر عن التعديل و  
في نسخة يفتح الكا يحو النفاق فهو كذا في رواية الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤ  
يد هذا المدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبري عن عمر بن الخطاب ان  
مقرن وثي وابنه عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال  
ماهم من اهله وفي رواية النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبري  
عن اي بكرة بلفظ ان الله يعيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الارب  
رس وعن ابن عابد اسم فاعل من الصوز قال المؤلف هو عابد بن عمر  
والمدني من اصحاب النخبة سكن البصر وحدثه في البصريين روى عنه  
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح او كسر قال  
وضع اي الميت او النفس واراد والله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه لا تنصل عليه يا رسول الله لانه رجل فاجراي منافقا او فاسقا  
ليكون زجرا لامثالهم ورد عا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى الناس فقال هل راي احد منكم على عمل الاسلام اي على  
عمل يدل على اسلامه الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حسن ليلية التعليل الله اي ولم يكن هناك باعثة من الربا بل  
كان لوجه الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحت علم التراب  
اي بيده الكرميتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على اعمال الاسلام  
واظهار الرحمة على عبود الانام في المغرب خبت التراب وحتوته اذا  
تمتته ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالباء والالف كما لا يخفى وقال  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابك اي بعضهم او كلهم يظنون انك من  
اهل النار فكفونهم من علم عليهم للوفى وانا انهد انك من اهل  
الحية نظر الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عباد الله

عليه السلام

بصحة المجهول عن أعمال الناس أي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الإسلام  
أي في حال حصول إسلامهم وتحقق إيمانهم ولكن تسأل عن الفطرة  
أي عما يدل عليه الإسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين والمقصود  
بتعريفهم عما أقدم عليه فإن الاعتناء بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد  
الله رؤف بالعباد قال الطبع قوله عن الفطرة أي عن الإسلام وأعمال  
الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فإبواه يهودانه  
يعقنه أنت باعبر ومثله لا يخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموت  
بل أخبر عن أعمال الخير كما قال أذكر وأموثكم بالخير فوضع لأنسان موضع لا  
تخبر لئلا يسأل أحد ذلك ولا يخبر بقبول النبوة بالكلمة فينتفي الأخبار أيضا  
لذلك تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعمال الخير بقوله هل راه أحد  
على عمل الإسلام ونهده بالجنة لمراسته عن غيرها من أعمال الصالحة تر  
جيدا للفطرة على أعمال السوء انتهى وظاهر كلامه أن قوله تسأل بصيغة الفاعل  
في الموضوعين وهو الظاهر في المعنى والله أعلم بحقيقة المنع رواه البيهقي في تعقب  
الإيمان **باب** أعداد الجهاد أي تهيبته أسباب الجهاد من السلاح  
غيره **الفصل الأول** عن عقبة بن عامر أبي الجهمي كان واليا على مصر معاوية  
بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان ثم عزله وصان لها سنة ثمانين وخمسين  
روى عنه نفر من الصحابة وخلفه من التابعين ذكره المؤلف قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حالان وأعدوا لهم ما استطعتم  
من قوة الكفاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عدها قال الطبري ما في  
ما استطعتم مع صولة والعباد مجذوف ومن قوة بيان لم فالمراد هنا  
نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا يستتبدون  
المعاجلة والأمران الطويل وليس ينبغي من عدة الحرب وأداتها خروج اللعا  
لجبه والادمان عليها مثل القوس والرمان بها ولذلك كثر صلوات الله  
عليه تفسير القوة بالرمان بقوله الألتنبية أنه القوة الرمان أي هو العدة إلا أن القوة  
الرمان إلا أن القوة كبرها ثلاثا لزيادة التأكيد وإشارة إلى الأحوال الثلث من  
العلة والكثرة وما بينهما فإنها نافية في جميعها رواه مسلم قال النووي وفيه  
وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمان والمفاضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد  
في سبيل الله والمراد بهذا الترميز على القتال والتدريب فيه ورياضته **المصنف**

وعنه

**وعنه** أي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول استفتح عليكم الروم أي بفتح الله ونصره ويكفيكم الله أي شرهم بقوله  
وقصره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على بيعكم وتصيبكم فلا يخرج أحدكم بصفة  
النهي وفي نسخة بالنهي وفي شرح مسلم هو بكرة الجهم على المشهور ويفتخها لغة  
والمعنى لا يكسل أحدكم من أن يلهو أي يتفهل أو يلعب بأسه أي مع تسيه  
بنية الجهاد مع أهل الروم وغيرهم من ذوى العقائد ورواسم وفي الجمع  
الصغير بلغة استفتح عليكم أرضوت ويكنيكم الله فلا يخرج أحدكم أن يلهو  
بأسه رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني أهل الروم  
غالبهم من الرمن وأنتم تعلمون الرمن لم يمكنكم محاربة أهل الروم  
وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم فإذا فتح لكم الروم فلا تتر  
كوا الرمن وتعلمه بأن تقولوا لمكن يحتاج في قتالهم إلى الرمن بالفتح  
الرمن وذا وهو عليه فإن الرمن مما يحتاج إليه أبدا وقال الأشرقي لا ينبغي  
أن يخرج أحدكم عن تعليم الرمن حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون  
على الفتح وهذا حديث وتخرىض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمن والمعنى  
له أن يلعب بها ليس ممنوعا عنه قال الطبري لعل الأوجه التوجيه الثاني  
فإن الغناء في قوله فلا يخرج سببه كانه قيل إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم  
وصم رعاة وكفيكم الله تعالى بولسطة الرمن شرهم فإذا لا يخرج أحدكم أن  
يلهو بأسهم أي عليكم أن تقتلوا بشان الضال وتم يغافيه وعصوا عليه  
بالنواجز حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وإنما أخرج مجرح  
الليثوا مسألة للوعبات التي تعلم الرمن إلى الترامين والمسا بقة فان النفوس  
مجدولة على سبيلها إلى اللهو وعنه أي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمن ثم تركه فليس منا أي ليس بمتمصل منا  
ومعدود في منسنتا وهو أشدهم لم يتعلم لأنه لم يدخل في منسنتهم وهذا أصل  
تم خرج كأنه ركن النقص فيه واستهزى به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره  
الطبع وقد عصى الظاهر أنه شك من الراوي ويحتمل أن يكون للتبويب على الأركان  
محمول على أن تركه تكاسلا ونهاونا والثاني على أنه لا يفي بقضائنا وأمتنا رواه  
مسلم **وعنه** سبله ابن الأكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من

اسلم قبيلة تينا ظلوت بالاضاء المعجمة اي يترا مومن للسبق بالسوق بضم او  
 له وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطبري وقال القاضي السوق جمع ساق  
 استعماله للاسم على سبيل الاستعارة اقول الاظهور انه كناية عن المشي اي ما  
 شين خبر اكين وقال ابن الملك هو يقع السبي المهملة اسم موضع والماء  
 يعني في قتل ارموا اي دعووا على الرمي يعني اسمعيل اي بابنه فان اباكر يعني  
 اسمعيل كان راميا اي عظيما او نحو ترعالمس وانا مع بني فلان وهذا بنا على  
 ان المتبادر من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلقه  
 بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فاستكروا اي الفريقين الاخر بايد  
 يسم الماء زابدة والعقن انهم تركوا الرمي فقال مالكم اي في امنا علمكم من الرمي قالوا  
 وتي نسخة فقال كيف رمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والمصونته قال ارموا  
 وانا معكم كالم بالجر تاكيد للضمير المجرور ورواه البخاري عن انس قال كان ابو  
 طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخرجي البخاري شهيد المشاهد كرا  
 وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير مائة رجل و  
 قتل يوم خيبر عشرين رجلا واخذت هم سلبهم وقوله يتسرس مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه صلى الله عليه وسلم قيل وكان  
 ذلك في احد وكان ابو طلحة حنن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمي تسرب  
 النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاسترا ان  
 تضع يدك على حاجبك وتنظر كما لذي يستظل الشمس حتى يبين الشق  
 كذا في النهاية فينظر اي موضع قبله اي موقع سهم اي طلحة قال الطبري  
 القاء في فكان مبيبة اي لاجل انه كان حنن الرمي يتبع النبي صلى الله  
 عليه وسلم بصر سهمه لينظر المصاب من الاعداء ومن هو لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم انما تترس بترسه وقاية واستشراقا رواه البخاري  
 وعنه اي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في لواحي  
 الخيل اي في ذواتهم كفى عن الذوات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية  
 اي مبارك الذوات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي  
 فيه خير الدنيا والاخرة وقد قلنا تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوت  
 ومن رباط الخيل ترهبون به اعداء الله وعدكم واخرين من دونهم

لا تفلو

لا تفلو ثم الله يعلمهم الاية متفق عليه ورواه احمد والشافعي عن جرير بن عبد  
 اي البخاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوته اي يدبره ويقبل تايبة  
 في سب باصبعه قال النووي اراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة  
 وقال الخطابي فالواكن بالناصية عن جميع ذلك القرين يقال فلان مبارك  
 الناصية ومبارك القوة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الخيل وازادة الكل  
 نحو الرقبة والراس وامثالهما مما يطلق ويراد به الكل وهو يقول اي في  
 حاله في ناصية القرين الخيل اي جنبها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية  
 الخبير اي ما ازم لها كانه معقود فيها كذا في النهاية الى يوم القيمة ان الخيل  
 وتي شية المشية ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا  
 وقوله الاجرة القيمة لما خرم قال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود  
 في نواصيها الخيل الى يوم القيمة رواه مالك واحمد والبخاري والشافعي وابن  
 عن ابن عمر بن رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن عروة ابن الجعد  
 البخاري عن انس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد  
 عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النخعي بن  
 بشير وعن ابي كبشة وسوي الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخيل  
 معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة والمنفق على الخيل كما الباسط كفه  
 بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لاحد والشافعي والترمذي والنسائي عن  
 عروة الباري بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخيل الى يوم القيمة لاجر المنعم  
 ورواه احمد ومسلم والشافعي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل  
 معقود في نواصيها الخيل واليمن الى يوم القيمة واهلها معانون عليها قدوها  
 ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني الخيل معقود بنواصيها الخيل والنيل  
 الى يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق لاسط بده في صدقته والوا  
 لها واوتارها لاهلها عند الله يوم القيمة من مس الجنة وفي رواية احمد عن جرير  
 الخيل معقود في نواصيها الخيل الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فاصحوا  
 بنواصيها وادعوا لها بالبركة وتلدوها ولا تقلدوها الاوتار انتهى في  
 حديث متواتر وكالات متواتر فهو مشهور بل شبهة وعن ابي هريرة

تفسير الخيل بنواصيها الخيل الى يوم القيمة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبني فرساني سبيل الله في رباطه وجهه  
 على نفسه لما عسى ان يحدث من عز وافر غير ذلك وقد يجي معنى الوقف قال النووي  
 بنى حبه واحبته واحبني ايضا بنفسه يتهدى ولا يتصدى والمعنى انه يحبه  
 على نفسه لمد ما عسى ان يحدث في نفسه من الشوق تلمة اي انا بالله ففصول له  
 امر بطلبه خالصا لله وامتنان الامره وتصديقا بوعده عليه عن الثواب المترتب  
 على الاحساس وتلخيصه انه احبني امتثالا واحسانا واذ كان الله تعالى وعد  
 الثواب على الاحساس من احبني فكأنه قال صدقني بما وعدتني فان تشبهه  
 بكسر وفتح ورسالة تكسر فتشديد تخنيده اي ما يشبهه ويرويه ورسوله وبوله في  
 سترانه اي في صبرانه صلح به ثواب هذه الاشياء ويوم القيمة رواه البخاري  
 اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النكاح لكرهه في الخيل  
 ولغظ الخيل الصغير من الخيل والنكاح ان يكون الفرس في رجليه اليمنى بياض وفي يده  
 اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى او للتبويج والظاهران هذان من كلام الرازي  
 وليس من النبوة والا لكان نصا في المقصود وما وقع الاشتغال في تغير النكاح ثم وجه  
 الكراهة مفوض الى الشيخ قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يكره النكاح وشره في روايته الثانية بان يكون في رجليه اليمنى بياض وفي  
 يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الافعال في النكاح  
 قال ابو عبيد وجهي اهل اللغة والفرس هو ان يكون منه ثلث قوائم محجمة  
 وواحدة مقلقة تشبه بالنكاح الذي يتكلم به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم  
 غالباً قال ابو عبيد وقد يكون النكاح ثلث قوائم مقلقة وواحدة محجمة ولا  
 يكون المقلقة او المحجمة الا الرجل وقال ابن زيد النكاح ان يكون محجلاً من شق  
 واحد في يده ورجله فان كان مخالفاً قيل نكاح مخالفاً قال القاسمي وقال ابن عمر  
 الطرمز قيل النكاح بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد  
 اليسرى وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين وبيده واحدة وقيل بياض  
 اليدين ورجل واحدة قال العلماء وانما كرهه لان على صورة المشقوق يقع ثقب  
 ولا وقيل يحتمل ان يكون قد حوب ذلك لانه لم يكن فيه نجاسة وقال بعض العلماء  
 اذا كان مع ذلك اعز زالت الكراهة لرجل نسيب النكاح رواه مسلم ولذا احمد  
 الربيعه وعن عبد الله بن عمر بن رسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل  
 الخ

التي اضرحت قال السيوطي الا صارتان تغلق حتى تسمن وتفقوى ثم يقلل  
 علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتفتني بالجل الى حتى تجسي وتغرق فاذا  
 حفر عنها حفر الجربا وقويت على الجري وقال النووي بنى الضمير المزال  
 وحفة اللحم واذا بالاضار للضمير وهو ان يغلف الفرس حتى يسمن  
 ثم تدره الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشتدون عليه  
 السرج ويجعلونه حتى يعرف تحته فيذهب ثقله ويشد لحيه وهذا  
 المدة تسمى المضار والموضع الذي يضر فيه ايضا مضار والرواية على ما  
 ذكرنا والشهور من كلام العرب الضمير فلعله من بعض الروايات اقام  
 الاضار موضع الضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس  
 الضمير الضم وبضمين المزال والحاق المطن وضمير الخيل ضمير يغلفها  
 القوت بعد السمن كما ضربها انتهى فدل على انها لغتان من الضمير بفتح  
 الخاء وسكون القاء جيد ووبقصر موضع ومن الابتداء الغاية امرها  
 بفتحين اي نهايتها شنية الوداع بفتح الواو وكسر موضع اخر واصف  
 الشية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي القاموس الشية العقبة  
 او طريقها او الخيل او الطريقة فيه او اليه وبينهما اي بين الحفياء او  
 الشية ستة اميال اي فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضر با  
 لتخفيف من الشية اي شية الوداع الى مسجد بني زريق بضم  
 الزاي وفتح الزاي اسم رجل وبينهما اي بين الثناية والمسجد  
 ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضر بعد لكونها اقوى وفيه  
 جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن ابن ابي عمير قال كانت ناقة  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العصابة بفتح المعجمة وسكو  
 المعجمة فمودة ممد واد التظوعه الاذن والمشقوقة وهي النصار  
 او غيرها قد لان ذكره السيوطي وفي النهاية هو عالم لها من قوائمها  
 قة عصابة اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال  
 بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاذن اكثر الزمخشري قال

هو منقول من قولهم ناقة عصابة وهي القصيرة البدن وكانت لا تسبق  
 بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط مجازا عن الخيل على تعود له بفتح القاف  
 وضم العين إبل ذلول يعتقد أنه كل أحد قال الطيبي القصور من الإبل ما انتهى أن ير  
 كب وادناه أن يكون له شتان ثم هو فعود إلى السنة السادسة ثم هو جبل  
 فيقونها فاشد ذكر أي صعب سبعا يابها على الماسين فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أي امرأتا بثبات لا يرتفع شيء من الدنيا  
 أي من امرالك نيا كما في رواية الصغيرة الأوضعة الله قال الطيبي قوله على الله  
 بجفا وان لا يرتفع خيرات وان مصدرية فيكون من باب القلب ان عدم الارتفاع  
 حق على الله على نحو قولهم كان من اجماعه سل ويمكن ان يتحمل بان يقال على  
 صفة حقا أي حقا تابسا واجبا على الله وفيه من في الذي قبله جازا للمسايقه با  
 لجبل والابل رواه البخاري وكذا احمد والنسائي **الفصل الثاني عن تنقية**  
 بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل على يدخل  
 بالسهم الواحد أي بسبب رميه على الكفا وتلثة نفر الجنة بالنصب ينهما على المفعول  
 لينة صانعة بدل بعض من ثلثة يحتسب أي حال كونه يطلب في صفة أي لينة  
 الخبز أي الثواب والرامي به أي كذا كبحسب وكذا كقول وسبلة بند بالمو  
 حدة ويخفف أي من اول النبل وصوالهم سواء كان مدرك المعطى والرامي  
 ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالشد بد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذا  
 كذا نبلته قال ابو عمير الزاهد نبلته ونبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالنبل  
 الذي يرود النبل على الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك وقال فا  
 الضم للرامي وفيه جفت وارموا واركبوا أي لا تقتصر على الرمي ماشيا و  
 اجمعوا بين الرمي والركوب والمعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب  
 كوجب بتأديب القربى والتمرس عليهم كما يشيرون اليه اخر الحديث وقال الطيبي  
 عطف واركبوا بدل على المقارنة وان الرامي يكون واجلا والراكب واحما  
 فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا أي الرمي بالهزم احب  
 الى من الطعن بالرمح انتهى والظاهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه  
 افضل من تأديب القربى وتمرس ركوبه لما فيه من الخيل والكبرياء

ولما

ولما في الرمي من النفع الا انه ولذا قدمه على في قوله واعدت لهم منا استطعت  
 من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث على الرمي اصلا او يولد ما  
 ذكرناه تأكيدا صلى الله عليه وسلم ما سبق وقوله كل شيء يابوسه الرجل أو ينفل  
 ويلعب به باطل لا ثواب له به الا رسمه بقوسه احتراز عن رسمه بالمح والخطب  
 وقا ويبد فرسه أي تعليمه اياه بالركض والحولان على نية القربى وما يفتنه  
 امراته فافهم من الحق أي وليس من الله والباطل فيرتب عليه الثواب الكامل  
 وفي معناها كل ما يصيب على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة  
 كالمسايقه بالرحل والخيل والابل والتمشية على قصد تقوية البدن وتطوية  
 الارباع ومنها السماء اذا لم يكن بالابلان المطوية المحرمة رواه الترمذي  
 وابن مساجة أي الى هتا وكذا الكاحد وناد ابوداود والدارمي على ما سبق  
 ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عن أي اعتراضا عن الرمي فانه نعمة هذا اعلم  
 لحيوات الشرط المقدس أي فليس منا او قد عصى فانه أي الرمي نعمة تركها أي ترك  
 شكرها او عرض عنها او قال أي بدل تركها وهو يشك من الجيد الرواة فانا  
 الضمير لمن قبله كفرها أي سرتلك النعمة او ساقام بشكرها من الكفرات  
 ضد الشكر وفي الجا مع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عن فانه  
 نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة **وعن** ابي يعجب بفتح النون وكسر الجيم و  
 بالحاء المهملة السلمي يضم ففتح قال المؤلف اسماء عمر بن عبيد بفتح العين  
 والباء الموحدة وبالسين المهملة اسلم فديباني اول الاسلام قيل رابعه اربعة  
 في الاسلام ثم رجع الى قوم بني سليم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا سمعت ابي خرجت فاتبعني فلم يزل مقبعا بقومه حتى انقضت خيرة  
 فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعوده  
 في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من بلغ من التخفيف وفي نسخة بالشد يد سبهم في سبيل الله أي او علم  
 الى كافر فهو له دم حتى عدل بحره بكر العين ويقع أي مثل ثواب معتق يكون  
 تنزلا وقبل معناه من بلغ مكان الف ومسا سبهم وان لم ير وان يكون  
 ترقبا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة وبل اعم نسخة  
 التثنية ومن شاب بنسبة في الاسلام يعني اعم من ان يكون في الجهاد ان

في الخبر من رمي سبهم في سبيل الله  
 فهو له

عنه كانت له يوم القيمة فيه اشعار بالزمن عن نشف الشيب وعدم كراهته  
وانام يقع له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان  
يحب النساء وهن الطبع يكرهن الشيب وقد روى ابو يزيد في مرارة وجهه نظرا  
ظهر الشيب ولم يذهب العيب ولم اوسها ما في الغيب رواه ابي الحديث بحجة من  
الفصول الثلاثة البيهقي في نصب الاسماء وروى ابو داود الفصل الاول  
الفقرة الاولى عن الحديث والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث  
وروايتهما لا يصح ارجاع الضمير الى النسائي والترمذي مع انهما اقرب مذكور  
لان النسائي لم يروى والثالث فالمعنى وروى ابي البيهقي والترمذي من ثنا  
شبه في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقي كما تقدمت  
انما هي في الاسلام وجوابه ان معناه وفي رواية البيهقي رواية الترمذي  
او في رواية لهما في سبيل الله بدل في الاسلام والمراد بقوله رواه البيهقي انه  
روى هذا الحديث بحجة مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما الخ  
تحقيق اللفظ ويكون كالا عراض على صاحب المصباح والله اعلم قال الطبري  
وفي رواية الثانية وهي من شاب شيبه في سبيل الله انشبه بهذا المقام ومعناه  
من ما درس الجاهدة حتى يشيب طاقه من شعرة فله ما لا يوصف من الثواب  
دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه ومن روي في الاسلام بدل في  
سبيل الله الا بالعلم الخاص او سمي الجهاد اسلم ما لانه عموده وذروته  
سماه انتهى وهذا بنى علي ان الصدور الفضول كانت منه صلى  
الله عليه وسلم متصله في الكلام والافا الظاهر انهما مفصلة اجملها ال  
وي في روايته وبدل عليه تفريقها في الجامع الصغير قال من روي سبيل  
في سبيل الله فهو له عدل محروور رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن  
ابي نجيع وقال من شاب شيبه في الاسلام كانت له نور يوم القيمة  
رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة وعن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون  
الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال دهنا على المسابقة  
وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرماية الفصيحة بفتح  
الباء والمعنى لا يجعل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم او خف

اي للبعير

اي للبعير او خافراي الخيل قال الطبري ولا بد فيه من تقدير اي ذي نصل  
وذي خف وروي خافر وقال ابن المذني المراد ذو نصل كالسهم وذي خف  
كالابل والقبيل وروى خافر كالخيل والحجراي لا يجعل اخذ المال بالمسابقة  
نصل اي للسهم او خف اي للبعير او خافر اي الخيل قال الطبري ولا بد فيه  
من تقدير اي ذي نصل وذي خف وروي خافر وقال ابن المذني المراد  
نصل كالسهم وذي خف كالابل والقبيل وروى خافر كالخيل والحجراي  
لا يجعل اخذ المال بالمسابقة الا في احد ما والحق بعضهما المسابقة ما  
الاقدام وبعض المسابقة بالاجار وفي شرح السنة ويدخل في معنى  
الخيل البغال والحمر وفي معنى الابل القبيل قيل لانه اغني من الابل في القتال  
والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال  
على المناظرة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه  
ذهب جماعة من اهل العلم لا تقا عدة لغتال العدو في بدل الجعل عليها  
ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا اد  
اخذ فيها الخيل والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها  
سما من عدة الحرب فلا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قل  
مخطوب وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال  
فان يدحو بالحجارة اي يرمى بها رواه الترمذي وابوداود والنسائي  
ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او خافر ونصل رواه احمد وال  
سبعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن المذني  
هذا اشارة الى المحلل وصون جعل العقد حال الا وهو ان يدخل ثلثا بينهما  
فان كان يومين بصيغة المجهول وكذا قوله ان سبق اي من ان سبق قال الطبري  
وتبعه ابن المذني يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبق فلا يخفى  
بخلافه اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا مع قوله وان كان لا يومين ان سبق  
فلا باس به رواه اي صاحب المصباح بهذا اللفظ في شرح السنة اي با  
ساده وفي رواية ابي داود قال ادخل فرسا بين فرسين يفهم وهو لا  
يأمن ان سبق اشارة بقوله يعني انه رواية بالمعنى فليس بقا سبكر القا



ان مقامه ومن ادخل فرسا بين فرسين وقدام ان يسبق فهو قمار وضبط  
 في نسخ المصباح لفظان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعه قال  
 المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس الخوجين لا  
 يسبقان فرسه لم يحزبل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي  
 الخوجين يقينا او انه مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان  
 المال من جهة الاسام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق  
 من الفارسين مالا معلوما في ثروا سابق استحققه وان كان من  
 جهة الفارسين فقال احد الصاحبه ان يسبقه فلكل على كذا وان  
 سبقه فلا ينبغي له عليه فصوصا كذا ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان  
 كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال الصاحبه ان يسبقه فلكل عليك  
 كذا وان سبقته فلكل على كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق  
 المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا ينبغي عليه وسمى محللا لانه محلل للسابق  
 اخذ المال المحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان  
 يكون الرجل متردوا بين الغنم والمعر فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى  
 ثم اذا جاء المحلل ولا يتم جاء المتبقان معا واحدهما بعد الاخرى اخذ المحلل  
 السابق وان جاء المتبقان معا ثم المحلل فلا ينبغي لاحد وان جاء احد المتبقين  
 اولاف المحلل والمتبق الثاني اما معا واحدهما بعد الاخرى احزب السابق  
 واخذ سبق المتبق الثاني وان جاء المحلل واحد المتبقين معا ثم جاء الثاني  
 مصليا اخذ السابق سبقه **وعن عمران بن حصين** قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا جلب بفاتحتين اي لا يصيح على الخيل والمحق لا يصوت على  
 الفرس ليكون استدعدا ولا جنب بفاتحتين وهو ان يجنب الى جنب مركوبه  
 فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملقه وفي النهي يد الجلب في الزكوة  
 مر معناه وفي السابق ان يتبع الرجل فرسه محزبل فيزجره ويصيح حثاله على الحركه  
 والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا  
 فتر المركوب تحول الى المجنوب فراد يجنب في حديثه اي في صرورية قول  
 في الرهان قال ابن حجر بين ابوداود ان قوله في الرهان مدرج عن  
 فتاده روايه وقال الطبري هو قول ابوداود روى هذا الحديث باسناده  
 بن

يعنى يعلم المحلل ان فرس ما في العدو فان كان فرس المحلل جواد

استا وليس فيه بحسب من حلف هذا ولا هذه الزيادة واستاديه بحسب الزيادة  
 واسما في المصباح من قوله يعني في الرهان فهو تفسيره موفقه كما قال الشيخ  
 التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح  
 انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان والمراصنة المخاطرة والمسابقة على  
 الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابوداود والنسائي اي هذا المقدار من  
 الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا تغار في  
 الاسلام وسن ان نهب نهبه فليس من والغار ان شاعرا الرجل بان تزوج  
 اختك على ان يزوجه اخته مثل وفي الجامع الصغير لا جلب ولا شغاف الا لاسلام  
 رواه النسائي والضايا عن انس **وعن ابى قتادة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 خير الخيل الادمم قال التوربشتي الادمم الذي يشتد سواده وقوله الاقح  
 الذي في وجهه القرحة بالضم وهي سادون الفرة يعنى فيه بياض يسير ولو قد  
 درهم وقوله الارشم بالمثلثة آى في جفلة العلياء بياض يعنى انه الابيض  
 الشفة العليا وقيل الابيض الاقح ثم اي بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في  
 الفرس خير الخيل الاقح المحجل والنخيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث  
 منهما او في رجليه قل او كثر بعدان بجوار الارساع ولا بجوار الركبتين  
 والعرقوبين **طلق البيهقي** بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى رجليها  
 نخيل فان لم يكن اي الفرس ادمم اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما  
 في القاموس وفي نسخة برفع ادمم اي فان لم يوجد او لم يقع ادمم فكيف  
 بالنصير اي ما ذنبه وعرفه سوادا والباقى احمر وقال التوربشتي الكهيت من  
 الخيل ينسوك فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمية وهي جمرة يد خلفا فرة  
 وقال الخليل انا صفر لانه بين السواد والحمر لم يخلص لواحد منهما فارادوا  
 لتصغيره قريب منهما على هذه الشبهة بكر الشين المعجمة وفتح التثنية اي  
 العلامة وهي في الاصل كل لون بخالف معظم الفرس وغيره والهاء عوض عن  
 العا والفاهبة من اوله وهما الحن وهذه اشارة الى ان الاقح الاقح المحجل  
 البيهقي رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير خير الخيل الادمم الاقح الاقح  
 المحجل تلك مطلق البيهقي الحديث رواد احمد والترمذي وابن ماجه ولما كمن  
**وعن ابى وهب الجشمي** بضم وفتح قال طولف اسمه كنيته وله صحبته ورواية

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل بمعنى الزموا لكل كبت اغر  
اي في جبهته بياض كثر الخيل او اشقر الشفرة الحرة الصافية قال الطيبي  
الفرق بين الكبت والاشقر بقررة والحيرة وسواد الصرف والذنب في الكبت  
الغر الخيل او ادهم اعر الخيل وفيهما للتشويح وظاهرة الترتيب رواه ابو  
داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين الخيل اي بركتها في الشقرية او لم يجمع اشقر وهو احر وفي رواية الخيل الصفر  
في شقره رواه الترمذي وابوداود وكذا الامام احمد وعن عتبة بن ربيعة  
سكنة ابن عبد السلام مر ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا تقصوا من الفص وهو القطع اي لا تجزوا وادواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا  
معانها قال القاصي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقبل هو جمع  
معرفته وهي الخيل الذي يفت عليها الوتر فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذا  
لها فان اذ نابها مذا بها اي سر او حها تذب بها الحوام عن نفسها ومعها  
رتمها بالنصب عطف على اذ نابها وبالرفع على انه مبتدأ خبر اذ نابها  
الدالكساء هي الذي تدفأ به ونوابها بالوجهين معقود فيها الخيل رواه  
ابوداود وعن اي وهب الجثبي سبق انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى ومن رب الخيل اي بالغواني ربطها وامسا  
عندكم وامسكوا بنوابها اي تظفها وتنظفها وامسكوا بها وقال  
الفاها بفتح الحزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الدبريد هذه المسح تنظفها  
من القبار وتعرف حالها من السمن وقيل وهما اي اجعلوا ذلك لا زمالها  
في اعناقها لزوم القلائد اعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما  
شتم ولا تقدرها الا تار جمع الوتر بفتح عين اي لا تجعلوا وتار القوس  
في اعناقها فتخشق لان الخيل ترمع الشجر او حكت بها عنقها  
فيتشت الاوتار ببعض شعيرها فتخشقها وقيل انما ضام عنها لانهم كانوا  
يؤمنون ان تقليد الخيل بالانوار يرفع عنها العين والاذي فتكون  
كالعوده لها انها هم عنها واعلمهم انما لا تدفع ضوا ولا تصرف حذر وفي  
النهاية اي قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها وتاد  
لجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر ليس فكون وهو الدم وطلب

النار اي لا تركبوا لتظلبو عليها او تار الجاهلية ومد اخوان التي كانت بينكم  
رواه ابوداود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عبد ما مور اي باوامره وشهيا عن نواهيها او ما مور اي من الله  
بان يا مر امتد بشي وبها هم عن شئ كذا قيل وقال القاصي اي مطوعا  
غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى سبله وتشهيد حتى يحسن من شاء بما شاء  
من الاحكام انتهى والظاهر انه يقال انه ما مور ابتليخ الرسالة عمومها  
لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزلناك من ربك الاية ما اختصنا اي اهل  
البيت يريد به نفسه وسائر بيته النبوة دون الناس اي منجا وزاعهم بشي  
الا ابتلك اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشي لم يامر  
به الا ابتلاات حصل امرنا ان شيع الوضوء يضم اوله اي نستوعب ما  
او نكمل اعضاءه قاله في الغريب اي وجوب لان اسباع الوضوء مستحب  
لكل وان لا تاكل الصدقة وان لا تنزى جهارا على فرس بالياء في اخره  
وفي نسخة بالهمز من انزاه الحرم على الخيل حملها عليه ولعله كان هذا  
لخصي تحريم بالنسبة اليهم وقال القاصي الظاهر ان قوله امرنا الى اخره  
تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر اجاب والام يكن  
فيه اختصاص لان اسباع الوضوء مندوب على غيرهم وانزاع  
الحمار على الفرس مكروه مطلقا الحديث على الاتي والسب فيه قطع  
النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البقرة لا تصح  
للمر والعزو لذلك لاسهم لها في الفئمة ولا سبق فيها على وجد ولانه  
علق بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون قريبه ايضا كذلك  
والالزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يقال الصدقة  
بالنطوع والامر بالمشرك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه  
صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشي الا همز به الحت والمبالغة في ذلك  
انتهج وفي الحديث رد بلفظ على المشقة حيث نزعوا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي  
رضي الله عنه حين سئل هل عندك بشي لس في القران فقال والذي  
خلق الجنة وبر الشمة ما عندنا الا في القران الا فيما عطى الرجل في كتابه

وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي والنسائي وعن علي  
رضي الله عنه قال هديت بصيغة الجوهول اى اتيت هديته لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم بغلة فربها فقال علي لو حملت الحبر على الخيل فكانت لنا مثل  
هذه وفي نسخة مثل ذلك اى المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو فقد  
اى كان حنا او للتوفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك  
الذين لا يعلمون اى ان انزاع الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع ولا يعلمون  
احكام الشريعة ولا يهندون الى ما هو اوليهم والقع سبيل قال الطبع يوم  
لا يعلمون مطلق ان يقدر مغفولة بدل الحديث السابق اى لا يقان  
كراهته وعلتها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اى  
الذين ليسوا من اصل المعرفة في شئ والخبر غير عار فيتم انه يعيد عن الحكمة  
او تغير خلق الله وما لا المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاع الحمار على  
الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم  
ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل  
الانزاع غير جائز والركوب والترزين به جائز ان كالصور فان عملها حرام  
واستعمالها في الفرس والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظرا لا يخفى رواه ابوداؤد  
والنسائي وعن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اى قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل  
ما تحت شادبي السيف وفي القاموس قبيلة السيف كسيفينة ما على  
طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح المنية  
فيه دليل على جواز تخلية السيف بالمقابل من الفضة وكذا لما منطقه وا  
ختلفوا في تخلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه  
من زينة الدابة وكذا اختلفوا في تخلية سكين الحرب والمقلية بقليل من  
الفضة فاما التخلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابوداؤد  
والنسائي والدارمي وعن هود يضم الهاء وسكون الواو على ما في المعنى وذكر  
في الاصل انه قال الخطابي هو ذرة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة وبالهاء  
هكذا هو في بعض نسخ المصاحف وليس كذلك بل هو هود يضم الهاء وسكون الواو  
ردال معمله بلانا سمي هو النبي عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده

اى الله

اى لاهه كذا قيل مزبدة بفتح الميم وكسر الزاء وسكون الياء على وزن كين  
ذكره من التوريب ومن نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المصنف  
بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزبدة ومعد بن وهب القشيري  
وعند طالب بن مجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزبدة بن جابر العبدي  
بعد ثي البصريين وحدثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو  
ابن ابي مزبدة بفتح الميم وسكون الزاء وفتح الياء تحتها نقطتان قال  
حلى اى مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب فضة  
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال النوبختي حديث مزبدة لا  
يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال  
استاده ليس بالقوى وعن السائب بن يزيد قال المولى حضر حجة ابو  
داع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد بضعتين موضع معروف  
بالمدينة السكينة در عمان قد ظاهراى عاون بينهما بان ليس احدهما  
فوق الاخرى من النظائر معنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه  
اشارة الى جواز المبالغة في سباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكال والتسلم  
باله يوم الواقعة المقدرة رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن ابن عباس  
قال كان راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا  
قال ابن اللخمي ما غالب لونه اسود حيث يرى من البعيد اسودا  
انه خالص السواد يعني لما سياتى من انها كانت من غرة ولواءه ابيض  
بالنصب على خبير كان ويجوز رفعه على الجزئية في النهاية الرابعة العلم  
الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت  
الرابعة اى ركزت ما يعني ان الفه منقلبه عن ياء وفي المغرب اللواء علم الجيش  
وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم  
الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الاندلسي والعرب لا يظهروا  
واصلها المهن وانكر ابو عبيد والاصمعي المهن اى في الراية وقال التوريب  
يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها وتميل المقابلة اليها واللواء اعانة  
كسكة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير

واللواء علم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وادم ومن دونه  
تحت لوائ يوم القيمة رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن موسى  
ابن عميرة بالتصغير قال المولف في فصل الثامن هو الزيد بن روى عن محمد  
بن كعب ومحمد بن ابراهيم التميمي وعنه بنصبه وعبد الله بن موسى وحكي  
صنفه مولى محمد بن القاسم اى الخلد الفيسر المعروف بابي العشاء مولى  
ابن جعفر المنصور اصله من الهامة ومولده بالاهواز ومناها بالبصرة  
كان من احفظ الناس واقصمهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المولف  
في التبعين قال اى موسى بن يحيى اى ارسلني محمد بن القاسم الى الهراء بن عازب  
ها صحابي ان يساله عن رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن لونها و  
كيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاصي ارا بالسوداء ما غالي لونه  
سلو رجبت يرى من البعيدا سودا لا مالونه سواد خالص لانه قال من ثمرة بفتح  
فكر وهي برودة من صوت يلبثها الاعراب فيهما تخليط من سواد وبياض ولذلك  
سميت ثمرة تشبها بالهجر ويقال لها العباء ايضا رواه احمد والترمذي وابو  
داود وعن جابر بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة اى يوم الفتح ولواء ابيض  
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه الفصل الثالث عن انس قال لم يكن بيني  
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل اى للجهاد وقال  
الطبي ذكر الخيل هناك نايه عن الفزو والجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء  
هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث اخر حبيب الى الطيب والنساء وجعل قرة عيني  
في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة  
العباد على ما مر في حديث الاستفهام احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم  
انه صلى الله عليه وسلم كان ما نلا الى معاشره ارباب الخدور ومثقل ايسر عن  
اعلى الامور فكل بقوله من الخيل ليوزن بانه مع ذلك مقدم بطل في الكرو  
الفرج ما هدم مع اعداء الله كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة  
فاذن بانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى صمدع القرب ان تنقل  
وقد اعطى صلى الله عليه وسلم قوة الربعة الا ان رجل في الجاه فعلى هذا كان غايه  
في التصغيرين ونهاية في الامتناع عن اجتماعهم رواه النسائي وعن علي بن ابي  
قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية اى منسوبة الى العرب

في الصناعة فرأى رجلا بيده قوس فارسية بكر البراء وبسكن اى عميرة قال  
ما هذه اى القوس الفارسية القها اى اطرحتها وعليكم بهذه اى القوس  
العربية واتباهها اى في الحبيبه وسراج القنا بفتح القاف جمع القناه اى  
برصاح كاصلة فانها اى القصة يؤيد الله لكم بها اى بكل من القوس والرمح  
في الدين ويمكنكم في البدا ويقال مكنته في الارض يمكننا اثبتته فيها قال الطيب  
اسم ان ضمير القصة كقولته تعالى فانها لا تصحى الا بصار ولعل الصحابي راى  
ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فانها على الوعيد زعمها  
بافعالهون في الحرب وفتح البدا فارسيه صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت  
بل الله هو الذي ينصره في الدين ويمكنكم في البدا يدعوكم لا يقوكم وقوة اعدا  
انكم وفي القاموس القوس وقد يذكر وزو القوس صاحب بن زهرارة اى كسر  
في جذب اصحابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يتاخذ القوم ان يصبروا في  
ناحية من بلادهم حتى يجيئوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرس فاذا اذنت  
لكم افسدتم البدا واعترتم على العباد قال حاجب اى ضامن الملك ان لا يفعلوا  
قال ثمن لي بان نفق قال ارهنتك قوسي فضحك من حوله فقال كسر لا يسلمها ابا  
فقبلها منه واذك لهم ثم احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات  
حاجب فارتحل عطار دابته رضي الله عنه الى كسر بطلب قوس ابيه فردقا  
وكساه حلقة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي  
باربعة الاف درهم رواه ابن ماجه باب اداب السفر اى من الفزو والهج  
غيرهما الفصل الاول عن كعب بن مالك انه النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفصل في نسخة  
بالصرف على انه فعول وهو غير صحيح لانه من البوك وهو على ما في النهاية  
تشوير الماء بعود ونحوه ليمزج الماء من الارض وبه سميت غزوة تبوك فا  
لهم كما نوايبوكون وهو ارض في موضع الشام بينه وبين المدينة مشر  
شهر ووقع غزوه في سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزوه صلى الله عليه  
سلم بنفسه وكان يجب ان يخرج اى اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس  
قال المتورس بنى اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للحج وح محتمل  
لوجوه احدها انه يوم مبارك برفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد

كانت سفينة لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وتانيها  
 انه اتواياه الاسوع عددا وانما الله ان كان يتفقا بالخير في خروجه وكذا  
 من سته ان يتقال بالاسم الحسن والخوب الخيش لا يضم حتى ترق المقدمة  
 والقلب والميمنة والمبيرة والمسافة في ذلك من الغال الحسن حفظ الله له  
 واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي والقاضي والقاضي على انه  
 يظفر على الخيش الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم الاثر في اوله بحسن  
 فيه القهقهة رواه البخاري وكذا احمد **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اى من الضرر الدينى لفضل  
 باله وعدم مومن بحاله ما اعلم اى مقدار ما اعلمه وما فيها موصولة  
 والثانية بدل من الاولى وفاقية في قوله ما سار راكب بلبيل وحده اى منفردا  
 وقال الطيب ما في الوحدة استفساسية علق العلم عن العمل والثانية مو  
 صولة وثالثة نافيه قال المظهر في مضرة دينية اذ ليس من يصلح معها  
 لجماعة ومضرة دينية اذ ليس من يعينه في الكوائج قال الطيب وكان من حق  
 الظاهر ان يقال ما سار واحد وحده فقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل  
 اكثر فان انبعاث الشرفية اكثر والتحرر منه اصعب ومنه قولهم الليل اخي  
 للويل وقولهم اغدرا للليل لانه اذا ظلم كثر فيه الغدر لاسيما اذا كان راكبا  
 فان له خوف جلبة الركوب من النفوس من ادنى نبتة والتهوى في الوحدة بخلاف  
 الرجل اتقى ويكنى ان يكون التقييد بالراكب ليعيد ان الرجل ممنوع بطوقه الا  
 على وللاينو هم ان الوحدة لا يطلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا  
 احمد والترمذي وابن ماجه بلفظه لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم الخيش  
 على ما في الجامع الصغير **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تصح الملائكة اى ملائكة الرحمة للمحافظة رفقة بضم اوله وفي  
 نسخة بكرة صاى جماعة ترا فقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال  
 النووي بكرة الراء وضمها فيها كلب اى لغير الصيد والحراسة ولا جرس  
 بزيادة لالتكيد قال الطيب جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان منتبا  
 لانه في سياق التنفي في المعرب الجرس بفتحين صابلق بعنف الدابة وغيره  
 فيصوت قال النووي وبسبب الحكمة في عدم المصاحبة للملائكة مع الجرس

انه يشبه

انه يشبه النواقيس اوله من المعاليق المنهي عنها كراصة صوتها ويو  
 يده قوله اى الاى من امير الشيطان وهو من هينا ومد صب ساكدة ومع كراصة  
 تشريه وقال جماعة من مقدمي علماء التمام يكره الجرس الكبير وكن الصغير  
 انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهوا وما اذا  
 كان فيه منفعة فلا باس وفي نسخة السنة روى ان جارية دخلت على عائشة  
 وفي رجليها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عنى موقرة الملائكة وروى ان  
 عمر بن عبد الله عن قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان اراه مسلم وكذا احمد والبخاري  
 والترمذي **وعنه** اى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي  
 من امير الشيطان صوتها لا ينقطع كما تحرك المعلق به لاسيما في السفر بخلاف  
 المزامير المتعارفة كقول الشاعر معي جيا عا وصف المفرد بالجميع ليشرح بان  
 كل جزء من اجزاء المع يشابه لشدته للجوع واضاق الى الشيطان لان صوت  
 لم يزل ينفض الانسان عن الذكر والفقر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد  
 وابوداود **وعن** ابي بشير يفتح موحدة وكسر عجمة الانصاري قال المؤلف في فضل  
 الصحابة هو قيس بن عبد الله الانصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الا  
 سنياب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماء من يوقف به ويعتمد عليه وذكره  
 ابن مندة في الكنى ولم يسمه روى عنه حماد مات بعد الهجرة وكان قد عم طويلا  
 انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رسولا اى مقولا له لا تبقيين بضم اوله وفتح القاف موكلدا  
 بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحها على صيغة المجرى  
 من البقاء والمعنى لا تتركن في رقبة بعاري مثل قلادة بكر القاف وهي ثياب  
 الفاعل والفاعل من وتر يفتحين واحدا ونار القوس او قلادة شك الروا  
 والمراد انه يفرق بقوله من وتر والمعنى قلادة مطلقا الا قطعت اى قطعت  
 وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان وما  
 نعة لصاحبه الملائكة الرفقة التي فيها اوله لئلا تثبت بها العبد  
 فيمنعها عن الركض قال الطيب قوله لا تبقيين اما صفة لرسولا اى رسول  
 رسولا ينادى في الناس بهذا احوال من فاعل ارسل اى ارسل رسولا

امواله ان يثاوي بهذا والاول اظهر وضع الاستثناء انما يستعجم اذا قرأه  
بل ان يتركه والاستثناء مفرغ منه اعم عام الاحوال في شرح السنة تناول ما لك  
امر به صلى الله عليه وسلم بقطع القلعة على انه من اجل العين وذلك انهم  
يشدون بتلك الاوتار والقلعة انما هي وبعقود عليها العود ويظنون  
انها تعصم من الافات فمنها هم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها  
لا ترد من امواله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعقدون فيها  
الاحاسيس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقدرها وتار القيسية  
لئلا يضيغ على عنقها فيختمها انتهى وقد سبق اخبارها بمرات النجوة او  
حكيت بها عنقها فيثبت بها منقوش عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكم المعجزة اي زمان كثرة العلف  
والنبات فاعطوا الابل حقمها اي حظها من الارض اي من نبتها يبيع دعوا  
مساعدة فاعذت عن اذ حقمها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي  
القطر او زمان الجذب فالسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول السرعوا  
لمع لا توقصوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتدبير  
الراء اي نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ التعريس هو النزول في اخر الليل على ما  
في المصباح وقال صاحب القاموس عرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة  
كعرسوا وهذا الترو والظاهر ان المراد من النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه  
تعليقه عليه السلام بقوله فاجتنبوا الطريق اي في نزولكم الطريق فانها  
طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها وما وى لها  
بالليل وهي بتدبير الميم جمع هامة كل ذات سم وقال النووي التعريس النزول  
في اخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد  
في الحديث الاول ارتدادية صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات وذوات  
السموم والسباع وغيرها تنظر في الليل على الطريق لتناقض ما سقط من المارة  
من مأكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها لتقرب اليكم  
فكون فمختبة اي اسرعوا عليها لير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخرج  
التوريش ومن الناس من يروى نقيها بالباء الموحدة بعد القاف  
ويروى الضم فيه راجعا الى الارض ويضرب النقب بالطريق وليس ذلك بشيء

وهو من التصحيفات التي نزل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشراف  
في الصحاح نقب البعير بالكسر اذ اسرقت اخفاه ونقب الرجل اذا انقب بجره  
ونقب الخنق الملبوس اذا تحركت فيمكن ان يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون  
تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوت وجود ثبوت  
الرواية بغيره فمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في  
الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من النبي  
وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو  
المخ انتهى والظاهر ان منصوب على انه مفعول با دروا وعليه الاصول  
من الشرح المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوب  
مفعولا به وبها حال منه اي با دروا ونقبها الى المقصد وملتبس بها او من  
الفاعل اي ملتبس بها ويجوز الباء بسبب اي با دروا بسبب سيرها  
لنقيها وان يكون للاستعانة اي با دروا ونقبها مستعينا بسيرها  
ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي با دروا الى المقصد  
سلبا بها نقيها او مبتدأ والجار المجرور خبره والجملة حال لقولهم نوه  
الي في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعو انقبها الى  
المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعرك كيف يستقيم المعنى مع اذ  
درة نقب الخنق انتهى لمخضار واه مسلم وكذا ابوداود والترمذي وعن ابي  
سعيد الخدري قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل وثيئته صميمة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة  
فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي يمينا وشمالا او يمينا  
وشمالا العجزها عن السير فليل يضرب يمينا وشمالا اي يلدقت اليها  
طالب لما يقض له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه  
ظمراى من زيادة من ركوب عن نفسه فليعد بداي فليدفع بد على من لا ظهر له  
كوجهه على ظهره من عاد عليتنا بمورد في اي رفق بنا كذا في اساس البداية  
ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له اي مقادير  
كفايته ولعل صلى الله عليه وسلم اطلع على انه نقبان من قلة الزاد ايضا  
او ذكره تميميا وقصدا الى الحية تميميا قال المظهر وطفق يمشي يمينا وشمالا

ابن سبط من القعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها من ثقل حملها  
فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فصل ظهر اى دابة زائدة على حاجته صا  
حبه ما قال الطبيب في نوحهم اشكال الاث على راحلته صفة رجل اى راكب عليها وقول  
فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يتمحل ويقال انه عطف على  
مخزوف اى فثقل فجعل يمشى قول الاظهون يقال التقدير بحامل متاعه  
على راحلة او على مسمى مع كقولهم تقالى واتي المال على حبه قال الطبيب الا وجهه ان يقال  
ان يضرب بجائزته عن بلدته لا عن مسمى وهذا ايضا يسقط الاحمال الثاني الذي  
بابه المقام ويشهد له ما روى في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة  
فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا  
وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالاض والمعجزة والمعنى يصرف  
بصره متفرضا بشئ يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان  
الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتوفره  
للعطاء وتفرجه من غير سوال وان كان له راحله وعليه ثياب او كان مع  
سرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم قال اى ابوسعيد فذكر  
اى النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالنوب والنخل والقرية والماء  
والحجبة والنقود ونحوها حتى راينا اى ظننا انه اى الشان لاحقا لاحدا  
في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السراى جنسه قطعة من العذاب اى نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سارا  
هقهة صعودا فقي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي  
سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذا كذا  
وقال النووي سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر  
والبرد والخوف والدمى ومفارقة الاهل والاصحاب وختونة العيش قلت واما  
ما انتهى على الا سنة من ان السفر قطعة من السفر فغير ثابت للمبني ولعله نقل بالمعنى  
واما ما روى عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعكت  
وقلت السفر قطعة من السفر فالظاهر انه غير صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة  
اولا وفوت للمعنى المقصود من الصقود وخروج عن معنى البصية المتفاد من  
الاعتبارات الخفية والحسابات الجميلة يمنع اى السفر احدكم نومته وطعامه  
وشرا

ابن سبط من القعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها من ثقل حملها

وشرايه اى عن الوجه الاكمل وهو استيناف بيان احوال فاذا افضى اى احدكم  
نعمته بفتح فسكون اى حاجته من وجهه قال النووي شتى الزهمة بلوغ  
الهمة في الشئ وقد فهم بكذا اى ومنه يوم اى مولع به قال الطبيب ومن وجهه  
متعلق بقضى اى اذ حصل مقصود من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليجمل  
بفتح الجيم وفي نسخة بالشد يد في القاموس من جعل كفتح اسرع وعجل تعجيدا  
اى فليبارس الى الصلح اى وبلده قال الخطابي فيه التعقيب في الاقامة للامانة  
الجعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقربات وهذا في الاسفار غير  
الواجبة الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا افضى فهتة فليجمل الى اهله اشارة  
الى السفر الذي فهمته واربع من تجارة او لتقلب دون السفر الواجب كالبحر والغزو  
انتهى والظاهر ان النبهة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام وتوبده ما رواه  
الحاكم والبيهقي عن عائشة صرنا اذ افضى احدكم حجة فليجمل الرجوع الى اهله  
فانه اعظم الاجرة وفي شرح السنة فيه دليل على تقرب الزاني فان الله تعالى قال  
وليتهد عذابها طائفة من المؤمنين والتعذيب عذاب كالجلد قلت لا يمكن  
التقريب عذاب لكن الكلام في انه الملازم لا والخلاف في انه حد وسياسة متفق  
عليه رواه مالك واحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليجمل الرجوع الى  
اهله وعن عبدالله بن جعفر هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ونسبوا عنهم  
قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى ما من مجهول من  
الثلثي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التعجيل اى يستقبل بصبيان  
اهل بيته اى من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قد قدم من سفر فنبقت بصيغته  
المفصول بود ربي اليه تحملني بين يديه ثم جئت باحد ابني فاطمة يقع الحنين  
فاردفه خلفه قال اى عبدالله فادخلنا بصيغته المجهول اى فادخلنا الله  
المدينة ثلثة قال الطبري اى ثلثة كائنة على دابة كقولهم تعالى لسانا عربيا  
رواه مسلم وكذا احمد وابوداود وعن انس انه اى انسا اقبل اى عن سفر  
هو اى انس وابوطيئة اى زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سارا  
فقبين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفيية فيه تفتن ووضع الظاهر هو  
وضع الضمير لرفع توهم رجعه الى ابي طلحة او انس مرد وفسا حال من النبي  
صلى الله عليه وسلم اى جعل صفيية ردا فها على راحلته قال الطبيب كالمسنة

ابن سبط من القعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها من ثقل حملها

ليعطف المظفر عليه ومع النبي طرفي اقبل او حال اي مصاحبين للنبي وقوله  
مردفها حال من النبي والعاقل متعلق الطرف كأنهم قبلوا من سفر على هذه  
الهيئة وكذا صرح في شرح السنة عن انس قال اقبلت من خيبر وبعض ساء  
النبي صلى الله عليه وسلم روي في رواية البخاري وعنه اي عن انس قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي لا ياتي في اهله ليلا فيخرج  
في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وتسمى الاية بالليل طارقا للحاجة  
الى دق الباب قلت او ما خوز من الطارق بضم النجم الت قب لظهوره ليلا  
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا بعد صلاة الفجر وفي نسخة  
بفتحين وفي القاموس الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع  
الشمس كالغداة وفي النهاية الغد وسيرا والنهاية الغدوة مرة متدا  
والغدوة بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس او عشية في النهاية  
الضبي ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس الضبي والعشبة اخر النهار  
قال الطيبي لم يرد بالعشبة الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر  
لقوله تعالى وعشيا وحين ظهر لك الكفاف عشيا صلوة العصر وتظهر  
صلوة الظهر انتهى وفيه ان الكفاف بين المعنى المراد في الآية بقية ظهر  
لانه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعنه جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة اي في سفر فلا يطرق اهله ليلا في صلاة  
السنة عن ابن عباس انه قال فطرق رجلا من بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلكا يعني كان  
ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل اهلا اي ليلا او على عنقه حتى تستد للغيبة  
بضم الميم وكذا العين اي حتى تستد باللفظ الذي غاب عنها زوجها مستقبلة  
لوصول علي حسن الوجوه ولذا قال وتمشط التفتة بفتح قلدا اي تقالج بالمشط  
المتفرقة الشعر لتصوه القادم من سوء المنظر وقال التور بنح الاستدرا وحلق  
شعر العانة وانما بيت المرأة اذا غاب عنها زوجها فنهى صفيبة بالهاء ومشهد  
بالهاء واراد بالاستعداد ان تقالج شعر عانتها بما منه المعتاد من امر  
النساء يعني من التفت والتشوير ولم يرد به استعمال الحريد فان ذلك غير

متحسن

متحسن في امره قال النووي هذه كلها كره لمن طال سفره واما من كان  
سفره قريبا يتوقع ان ياله فلا بأس لقوله اذا طال الرجل الغيبة و  
اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشهرهم وعلمت امراته  
واصله انه قادم فلا بأس بقدمه ليلا الزوال المعنى الذي هو سببه فان  
المواد الخمسة وقد حصل ذلك فلت لا بد من دق الباب وانظروا الجواب متفق  
عليه وعنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكرة ليلا اي جاء  
ونزل المدينة بعد الحج او بعد غزوة نجران وراي فتح فضم في النهاية  
الجزع والبعير ذكره كان او انى الا ان اللفظ صونث تقول هذه الحجة وسوان  
دوت ذكره او بقره يشكر من الراوي اي السنة لمن قدم من سفران بضم  
وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملوك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري  
وعنه كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا  
فخارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه اي قبل ان يجلس ركعتين  
اي تحية المسجد وصلوة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لمقاتلتهم وسؤالا  
تصم وجواباتهم وحكم ما تصم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه  
في باب المسجد اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي عنه ورواه الطبراني  
والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ  
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ينشئ بفاطمة ثم ياتي ازواجه وعنه جابر  
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي  
ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فبنت استحباب دخول المسجد للمساء وصلواته  
فيه جديته صلى الله عليه وسلم فقلوا وفيه اشهار الى تعظيم شعائر الله  
واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان زائر زائر له سبحانه  
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن صحابة من وداعة بفتح العوا والغامدي قال  
المؤلف في فصل الصحابة هو بنتم بن عبد الله بن كعب بن الازد سكن الطائف  
وهو معدود من اهل الحجاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في اكثر  
الجزيرة مني وبارك في اهل الحجاز واول نهارها والاضافة لادنى الملازمة  
وهو يشمل طلب العلم والكتب والسفر وغيرها وكان اي النبي عليه السلام اذا  
بعث سرية او جيشا او لتتويج وقد سبق الفرق بينهما بعترهم من اول

قدومهم



النهار من مطا بقاد عماله وكان صبحي قاجرا فيه تجريد اذ التفادون  
والاظهر انه من ظالم الراوي عنه فكان يفتت بخاسر قد اى مالها اول النهار فاقترى  
اي صار ذاق شروة اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اترى قال المظهر المسا  
رة سنة في اول النهار وكان صبحي هذه السنة وكان قاجرا يفتت ماله  
اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله بركة مراعاة السنة لان دعاه صلى الله عليه وسلم  
مقبولا لا محالة رواه الترمذي وابوداود والدارمي وكذا ابن ماجة واثير عن  
ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لاني في بكور صايوم الخميس **وعن** انس قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجبة تضم فسكون اسم من ادخ القوم بتخفيف الدال  
اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الاولاج سير الليل كله وكانه المعنى به في  
الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بعقيقة الجبول اي تقطع بالسير  
في الليل وقال المظهر والدجبة ايضا اسم من ادخوا بفتح الدال وتشديد بها اذا  
ساروا اخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير بخار ابل سيرا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث  
يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابوداود وكذا الحاكم والبيهقي و  
**عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الراكب اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وتقصير المعيشة وعدم المعونة عند  
الحاجة وامكان المنية والراكبان شيطانان اذا هما صارت الواحدة مرضي  
واضطر الاخر بغير مساعدته والتلذذ ركب بفتح فسكون اي جماعة في الحديث  
يد الله على الجماعة وفي النهاية الراكب اسم من اسماع الجوع كثر ورهط ولذا  
صغر على لفظه وقيل جمع ركب كصاحب ولو كان كذلك لقبيل في تصفه  
ويكسبون كما يقال صويحبون والراكب في الاصل هو ركب ابل خاصة ثم اتسع فيه  
واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعني متى الواحد منفردا منهم وكذلك  
متى الاثنين ومن ارتكب منهما فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكان هو ولذا اطلق  
صلى الله عليه وسلم عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عند ي ساروك عن يعيد  
بن المسيب هو سدا الشيطان يجمع بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلثة لم يجمع بهم  
وساروك عن عمر بن الخطاب انه قال في رجل سافر وحده ارايت ان ماتت من اساله  
عنه وقال الخطابي المنفرد في السفرات ماتت لم يكن يحضره من يقوم بفعله ويؤنسه  
وتجنيده ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورث خبره

عليهم

عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الجول فاذا كانوا ثلثة نهارا ونواوتنا  
ويروا المنية والراسد وصلوة الجأمة واخرى والحفظ فيهم رواه مالك والزهدي  
وابوداود والنسائي وكذا احمد والحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة اى مثلا في سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقامها  
ثلثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلثة لما سبق ان الراكب شيطان فان فليبو  
صروا احد ثم اى فليجمعوا اميرهم افضلهم ثم شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون لهم  
صم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعجبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا احكام حلا  
بينهما في قضية ففرض بالحرف فقد حكاه رواه ابوداود ورواه احمد ومسلم والنسائي  
عن ابي سعيد اذا كانوا ثلثة فليبوهم احدهم واحقرهم بالاسماء اقردهم وروى  
البيهقي عن ابي هريرة اذا سافرتهم فليبوهم اقردهم وان كان احقركم واذا امكتمهم  
اميركم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخير الصحابة بالفتح جمع  
صاحب ولم يجمع فاعلم على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اى ما زاد على ثلثة قال  
ابو حامد السافرا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجته يحتاج الى التزود  
ولو كانوا ثلثة كان المنزلة واحد فيسبقه بالرفيق فلا يخلو عن خطر وضيقت قلبه  
لفقد الاثنين ولو ترددوا ثلثة كان كما حفظ وحده قال المظهر عن الرفقاء اذا كانوا  
اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض واحد منهم واراد ان يجعل  
احد رفيقه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بما مضى الا واحد فلا يكتفي ولو كانوا  
اربعة كفي شهادة اثنين ولان الجميع اذا كانوا اكثر يكون معاوية بعضهم بعضا اتم  
وتفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا جماعة خير من اقل منهم  
لانهم فوترهم وخير الرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الالف ولو بلغوا بصيغة  
الجبول اي لن يصير مغلوبا ثلثة عن الفاقا لا يطيب جمع قرأين الحديث دائرة على  
الاربع واثنان عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتهر  
بظهورهم تشبهها باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا اساقين  
لم يكن المقلد بل لا مراحسواها وانما لم يكونوا اقليلتين والعدداد هما لا يبعد  
لان كل واحد من هذه الاشارات جيش قوسل بالميصنة او الميرة او القليل يتكفيها  
ولان الجيش الكثير المقابل منهم وهو لا واطم مقان تكون ومن ذلك  
قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا من يغلب اليوم من

من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال الله تعالى ويوم حنين اذا عجبكم كثرتم  
فلم تغن عنكم شيئا انتهى وكانت عشرة الاق من اصل المدينة والقارة من سبي  
فتح مكة رواه الترمذي وابوداود والدارمي وكذلك الحاكم وقال الترمذي هذا  
حديث عريب ولفظ الجامع ولا تقزم اثنا عشر الفاس قلة وعن جابر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في الميراث يعذب اصحابه في البر نواصعا وتعا  
وناقز جي بضم اليا وسكون النراء وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه  
ليست حقه بالرفاق ويردف من الاردا في اي يركب خلفه الضعيف من المشا  
ويدعو لهم اي يجيبهم اوليا قهرهم قال الحاكم صلى الله عليه وسلم كان عدوهم  
وعدوهم رواه ابوداود وكذلك الحاكم وعن اي تعبد الخشي بضم ففتح قال المؤلف  
هو مشهور بكينته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه  
فاسلموا نزل الشام وصات بها سنة خمس وخمسين قال كان الناس اي من  
الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكثر ولم يجمع الشعب وهو  
الطريق وقيل الطريق في الجبل ولا ودية جمع الوادي وهو الميسل مهابين للجبلين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذا الشعاب والوادية انما ذلكم  
اي تفرقكم من الشيطان اي ليخون اولياء الله وتحرك اعداءه قال الطبري وقع  
موقع حبران كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان انما استز  
لهم الشيطان والتركيب من باب التردد كقول الشاعر لو مسها حجر منته  
سراء اي لو مسها حجر لسهته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها  
عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا  
اي الناس بعد ذلك اي القول منزلة الا انتم بعضهم لبعض حتى يقال لو بسط  
بصيف المجهول او لعا وقع عليهم توب لهم اي لشمس جميعهم رواه ابوداود  
وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
بدر اي في غزوة كل ثلثة اي من الانظار على بعير اي عقبة وهامنا وية وكان من  
جملتنا ابولعبا وهو سقاعة بن عبد المنذر لانصاري الالوسي غلبت عليه كنيته  
وكان من النقباء ونهت العقبة وبرد المشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدر بل  
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب لهم بدر مع اصحاب بدر  
ما في خلافة علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف وعن

بن

ابن ابي طالب اي كاهن اهل مكة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاء وكسر  
الميم اي عديله ففتح النهاية الزميل العديل الذي حمل مع حمك على البعير وقد املح  
عنا ذلك في الزميل ايضا الرفيق وقال بعض النحاة اي رديفه يكونان معه على  
الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعاهم وصتا عم انتهي والظاهر ان الز  
صميل هو الذي يركب معه على دابة واحدة بالنوبة يقرب منه ما بعده وهو اي  
مسعود وكانت اي القصة وتولتة كان الثن اذا جاءت وتولتة اذا جاء  
عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزول قال اي ابو  
لبنان وعلى سخن نمشي نمشا اي نمشي نمشا نمشا عن مشي نمشا عن مشي وقال الطبري ضمن  
المشي معنى الاستغناء اي تستغني عن المشي يعني نمشي بذلك قال ما انتهى اي  
لست باقوى مني اي في الدنيا وما انا اي ولست باعني عن الاجر مستكما اي في  
القيمة قال الطبري فيه رعاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواضع  
مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح  
السنة اي باسناده وعن اي هيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور ردوا بكم متاير والمفح لا تجلسوا على ظهورها  
فتوقفوها وتخذنون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا فاقضوا حاجاتهم  
ثم اركبوا قال الطبري قوله منا بركن بة عن القيام عليها الاضم اذا خطبوا  
على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الشغوص قال الخطابي  
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل  
ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطرا لا يدرك مع  
النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها الالمفح بو  
جبه فتعقب الدابة من غير طائل وكان ما لكر بن اسن بقول الوقوف  
على ظهور الدواب بغيره بسنة والقيام على الاقدام رخصة فان الله  
تعالى انما استخبرها لكم اي الدواب من الجمال والخيال والبيال والحية لئلا يعظم  
بشد يد اللام ويجفف اي تتوصدكم الى بلدكم تكونوا بالفيه اي واصلين  
اليه الا يشق النفس بكثر وله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي  
بساطا وقرارا فعلها اي على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجتكم قال  
الطبري الفاء الاولى سببه والثانية لتعقيب اي اذا كان كذلك فقل

الارض اقضوا حاجتكم لا على الله وابه تم عقبه بقوله فاقضوا حاجتكم تغفل  
 للمقدس فقيه يؤكد مع التخصص وجميع الحاجات واصنافها الى سائر الحما  
 طين لبغيد العموم يعني خصوص الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع وتكفيكم  
 من الدواب اي تبغفكم الى بلدكم تكو ثوبا للقيم الا بشق الانفس رواه ابو داود  
 وعن انس قال كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نلتصق اي لا نلتصق حتى نخل  
 بفتح النون وضم الحاء اي حتى نغسل الرجال اي الاحمال عن ظهور الرجال منقعة  
 عليها وسببا لجميع الخاطر عنها وعن اللتفات اليها وفي نسخة نخل بصيف  
 المجهول مذكرا ومؤنثا وروى الرجال قال الطيب فيل اراد التبع صلوة الضحى  
 والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا يباشرونها حتى يجتنبوا الرجال  
 ويرسوا الرجال رفقا بها واحسان اليها رواه ابو داود وعن بريدة بن الحنفية  
 وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حلة  
 فقال يا رسول الله اركب وتاخرا الرجل اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه او تا  
 خرا الرجل عن حمارة اذ باعن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال يقول  
صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب وحدي او في الصدر انت احق بصدري  
 منك صدريها من ظهرها ما يلي عنقه قال الطيب لاهنا حذف فعلة وانت  
 احق بتخليل لم اي لا اركب وانت تاخرت لا تك احق بصدري اياك الا ان تجعله  
 اي الصدر لي اي صريحا قال جعلته لذكره اي على صدرها فيه بيان انضاف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضع واظهار الحق الموحيت رضي ان يركب  
 خلفه ولم يعتقد على غالب رضاه رواه الترمذي وابوداود وعن سعيد بن ابي  
 هند قال المولى هو مولى سيرة وروى عن ابي موسى وابي هريرة وابي عباس وعن  
 ابنه عبدالله ونافع بن عمر الجمحي ثقتهم مشهور عن ابي قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم تكون بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير اي ستوجد وتحدث ابل  
 للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكافؤ ولم يقصد بها امر اخر وعالم  
 يتعمل فيمليكون فيه قرية وبيوت بكر الباء وضمها اي معالين للشياطين اي  
 اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للربا والسمعة فاما  
 ابل الشياطين فتقدم ايها اي في زمان هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة  
 والحديث هو ذلك المجلد السابق يخرج احكام استيفان بيان بنجيبات معه

جمع نجيب

جمع نجيبية وهي الثاقمة المختارة وفي النهاية النجيب من الاسل القوي منها الخفيف  
 السريع قد استعمل في اللزبية فلا يعنون اي لا يركب بعير منها ونحوه اي في السفر بلخي  
 اي في الدين قد انقطع به على صفة المجهول اي كل من السير في الضمير للرجل المنقطع  
 وبه نائبة الفاعل والجملة حال فلا يجمله اي فلا يركب اخاه الضعيف عليها  
 وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها  
 من اعني في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين وفي نسخة  
 في زمانها من اعظم منه وهو ان يكون مع الالة برلى كثيرة وياخذ واما الضعفاء  
 مستخرة وربما تكون مستاجرة في طريق الحج فيموت الجول عنها وياخذ واما الاحول ولا  
 قوة الا بالادد واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد  
 اي ابن هند التابع الراوي عن ابي هريرة هذه الحديث يقول لا ارها بيوتهم الهرة  
 اي لا اظنها وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقاصص اي المحامل وال  
 الحوايج التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالدرياج اي بالاقامة النفسية  
 من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليت لداقتها بل لسترها بالحرير وتضييع  
 المال والتفاخر والشمعة والرياء قال القاضي عيسى الصحابي من اصناف هذا  
 النوع من الابل صفا وهو نجيبات سماه بسوتها الرجل معه في سفره  
 فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يبر باخيه المسلم قد انقطع به  
 من الضعف والعجز فلا يجمله وعين التابعي صفا من البيوت وهو الاقاصص  
 المجازاة بالدرياج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار قال  
 شرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل فظلم الحديث دليل على ان جميعه الى  
 قوله فلم ارها من مستحق الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا  
 فبغناه فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد  
 دأبت بما فلا يجمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله  
 وسلم لم ير من اليهودج المستورة بالدرياج والمحامل التي ياخذها  
 المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم  
 ارها كان سعيد يقول الاخره قال الطيب هذا التوجيه غير موجب  
 يعرف بادني تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا ينبغي ان يظهر  
 العبارة مع الانشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح

وليس المتأمل فيه مدخل الامع وجود احدهما فتأمل فانه موضع زلل اللهم  
الا ان يتثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه لا استقبال كما انما اليه  
اولا فتح لا يرا اعدان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم بل يتعين ان يكون قوله غير فلما نسب اخو الحديث الى التابعين  
ان تقبيل اوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال وينزل الامتثال والله اعلم  
بالحال رواه ابوداود **وعن** سهل بن معاذ عن ابيه قال المولف هو معاذ بن  
انس الجهني معدود في اصل مصر رحدثه عندهم روى عنه ابنه سهل النخعي  
فما وقع في بعض المتون سعد بن معاذ من اكار الصحابة خطالات سعد بن معاذ  
من اكار الصحابة وابوه ما سلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيف  
الناس المنازل اي على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته  
وقطعوا الطريق بتضييقها على المارة فبعث النبي الله وفي نسخة رسول الله صلى  
عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حالا واستيق ان يفتح الهمة ويجوز لها  
من تضييق منزلا وقطع طريقا فلا جهاد له اي ليس له مجال ثواب المجاهدة لآثاره  
الناس رواه ابوداود وزاد في الجامع الصغير واذى مومنا وقال رواه احمد  
وابوداود **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل  
الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه  
مخروف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بفتح  
المخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الانساع ويحتمل ان يكون مصدرية على  
تقدير مضان ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي والاحسن  
ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخول الرجل فيها اهله اول الليل واذا  
هو مرفوع محل الاجزالات قال المتوسر بن شيبان وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين  
ما رواه انه صلى الله قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحتمل الدخول  
على الخلو بها وقضاء الوطر منها الا تقدم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان  
المسافر بعده عن اهله يغلب عليه النسيان ويكون متمسكا بما اذا قضى شروته  
اول الليل خوف بدنه وسكن نفسه وطالب نوم قال الطيبي قد سبق عن الشيخ  
بم الدين انه قال بكرة لمن طال سفره طررق الليل فاما من كان سفره قريبا يتو  
في اثنياته ليلا وكذا اذا طال واستهرف فدمه وعلقت امرته قدومه فلا

باسن

فلا باس بقدر وسه ليل الزوال المعنى الذي هو سببه فان السر والظهير وقد  
حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طالع سفره  
ويعد مدته الفراق طاق قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار  
ومضى منها الا ان قال اذا دنت المنازل زاد شوقه ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه  
يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاصل الا بعد ايام لانه يتضرر به انتهى  
وقوله بكرة ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء والفلسفة  
**ابوداود الفصل الثالث عشر** في قتال قار قان رسول الله صلى الله عليه اذا كان  
في سفر قوس بالشديد اي تنزل بليل اي قبل السحر اضطلع على ميمنه ليصبح بكرة  
واذا عرس قبل الصبح اي وقت طلوع قارب طلوعه نصب ذراعه اي اليمنى ووضع  
راسه على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحكم  
عند بلطف كان اذا عرس وعليه لئلا توسد ميمنه واذا عرس قبل الصبح وضع  
راسه على كفه اليمنى واقام ساعده **وعن** ابن عباس قال بعث النبي صلى  
عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية قال المولف هو انضوى خزر جي احد النبيا  
شهد العقبه ويدا واحد الخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وسابعه قات  
قتل يوم مودة شهيدا امير المؤمنين ستة ثمان وهو احد شعراء المؤمنين روى  
عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة ففداى ذهب اصحا  
من الغداة وقال اي في نفسه او ليمس بعض اصحابه اتخلف اي انا اخر واصلى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجمعة ثم الحفر من لحق به اذا انفصل فلما صلى  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت كان تغدو مع اصحابك فقال  
اردت ان اصلى معكم ثم الحفرم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل  
غدوتهم بفتح المعين وضيمها اي فضيلة امرهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي  
كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلواته هذه فحمل الى المذكور لئلا  
كانه قيل لا يوازها شي من الجزات وذلك ان تاخره ذلك ربما يفوت عليه  
مصالح كثيرة ولذلك دلت في سبيل الله او راحة خير من الدنيا وما فيها  
رواه الترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تصعب الملائكة رفقة برحم الراوي وكبير وفي القاموس انها مشتقة  
اي جماعة بينهم توافقت فيها جدد ثم بفتح فكسر الهاء بفتح عن ركوب النجا

و رواه

احلوه وانما نفي عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيانة ولا يذرى العجم  
اولاد شعرة لا يقبل الدباغ عند احد الاثمة اذ كان غير ذكي ولعله اكثر من انواعها  
خذون جلود الخمار اذا منات لان اصطباها معسرواها ابو داود ورواه ابن مينا  
حجة عن ابي ربحانة انه علم السلام من عن اركوب المهور قيل المراد بها السباع الموقرة  
وعن سهل ابن سعد عن ابي الساعدى وعن الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سيد القوم في السفر خا وصم قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان  
يكون السيد كذلك لولا وجوب عليه من الاقامة بمصالحهم ودرعهم احوالهم ظاهر او باطنا  
نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لعلني ان تكون انت الامير  
ام انا فقال بل انت فلم يزل يجمل الزاد لنفسه ولا يبي على ظهره وامطرت السماء ليلة  
فقام عبد الله طول الليل على راس رقيقه وفي يده كساء يمنع المطر وكل ما قال  
الله لا تفعل يقول لم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم على حتى قال ابو  
علي ورددت ابي مت ولو امره كذا في الاحياء وانما هما الخبران من تجدتهم  
وان كان ادناهم ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم لانه يتاب بعمله لله واليه الشارة  
يقول صلى الله عليه وسلم من سقرهم بخدمة لم يسقوه بعمل الا الشهادة ابي  
القتل في بيل الله وذلك لانه نشر بينهم فيما يزدلون منه من الاعمال بوساطة  
خدمته رواه البيهقي في شعب اليمان وكذلك الحكم في تاريخه ورواه ابن ماجه  
عن ابي قتادة والحطيب عن ابن عباس سيد القوم خاضم ونزاد ابو نعيم  
في الاربعين الصوفية عن انس وسابقهم اخرهم شر باذكاره السيوطي في الجامع  
الصغير **باب الكتاب بالالف** ورواه عنهم الى الاسلام الكتاب بصدور بعض  
المكاتبة او بمعنى المكتوب ورواه لما رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحدي  
يبعث اراذك يكتبك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتاب الا ان يكون محتوما  
فاخذ خاتما من فضة وتغشى فيه تلامه سطر محمد سطر رسول سطر والله  
سطر وختم به الكتاب وانما كان لا يقرؤن الكتاب الا محتوما خوفا من كشف السر  
صم ولل اشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها  
غيرهم وقد وردت كرامة الكتبت ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن اشق  
ان ختمت بالسلطان والفضة متعنه وقال بعضهم هو سنة لفضل صلى الله  
عليه وسلم **الفصل الاول** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب

سنة

كتب اي امر بالكتابة منيا الى قيص وهو ممنوع الصنف لقب ملك الروم  
وكسر لقب ملك الفرس والنخاشي للجنة والخاقان للشرك وخرموت  
للقيط وعز بن مصر وتبع ابي بكر لذكره النوري يدعوه الى الاسلام استيف  
مبين او حال وبعث بكاتبه اليه دحية الكلبي بكسر الدال وفتح قال المؤلف هو  
دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احد وما بعد هاشم المشا  
هد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيص في الهدية وذلك في سنة  
ست فامس بد قيص وايت بطار فقتله فلم تؤمن وهو الذي كان ينزل  
جبريل في صورته اي غالبا نزل الشام وتوفي ايام معاوية روى عنه نفر  
من التابعين ودحية بكسر الدال والحاء المهملة وبالياء تحتها يقظان  
كذا بروي اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح  
مسلم دحية بكسر الدال وفتحها القنان مشهورتان واختلف في الراجحة منهما اد  
عن ابن السكيت انه بالكسر لا غير والوجه ان السجستان في اند بالفتح لا غير انتهى  
وفي المعنى دحية بكسر الدال وعند ابن ماکولا بفتح وفي الغاموس دحية بالكسر  
بفتح وامره اي دحية ان يد فعد اي كتابه الى عظيم بجري بضم الموحدة  
وسكون المهملة ولاء مفتوحة مقصورة اي ابوها وضع مدينة خوار  
ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه الي  
لبطبي هو الكتاب الى قيص فاذا المفاجات فيه اي في الكتاب بسم الله  
الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن  
الملك بن محمد متعلق بمحمد وفي اي صدر من محمد وقوله عبد الله صفة اد  
يدل منه وليس عطف بيان لا محمد الشهر منه قلت في قوله عبد الله و  
سورة اشارت الى انه جامع بين اتصافه بكمال الصودية وجمال الرسالة  
واشعار بانه كامل مكملة وانه داع للخلق الى العبادة الق خلقوا لاجلها  
وايماد الى التعريف بالنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان  
من اداب المكاتبة وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو والمطلق الجمع  
وقيل انه من سليمان كان في العنوان والسلمة من داخل الرقعة الى  
تكر الحاء وفتح المراد وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسر نبي وحكا  
الجوهري في صحاحه الاول هو المشهور كما قاله النوري في شرح مسلم

وهو اسم علم للملك الروم في ذلك الوقت وقيل لقب لجميع ملوك الروم وقيل كلا  
 هـ هما واحد عظيم الروم بدل اوسيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا  
 هـ لتسليم الملك اليه وهو يحكم الدين معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة الدين  
 و لقب الى الاسلام سلام ابي عظيم او منا ومن الله على من اتبع الهدى اي الهداية  
 بالاسلام والديانة وهو مقبس من قوله موسى عليه السلام والسلام على من اتبع الهدى  
 وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا ابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الاعلى طريقا للكتابة اما بعد  
 اي بعد البسطة والسلام على من اتبع الهدى فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوى  
 كالعاقبة والباقية وبروي برعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى  
 اليها اهل الملثة الكافرة اسم بالاسلام تسلم من السامية اي لكي تسلم من العقاب  
 الدنية والاعمال والاخلاق الروية واسلم بكونك الله اجرك من نبي اي اجرا النصرانية  
 التي كنت عليها صحفا تبلى بعثي واجرا لايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين  
 تسلم ايضا على طريق التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة  
 من عقاب العقبة وتكرير اسم مبالغة وايضا ان يشفعه وحرسه صلى الله عليه  
 وسلم على اسامه لكونه سبب اسلام خلق كثير فيه نفع كبير وان قوليت اي  
 اعرضت عن قبول الاسلام فعليك انتم اليريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحنية  
 ساكنة فسبب مكسورة ثم تحنية شدة ثم ساكنة اي انتم اتباعدت في اعراضهم  
 مفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجرا صحتك ان اسلموا فحصل المعنى ان عليك  
 مع انك انتم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمراء الكفر قال النووي اختلفوا في  
 في ضبطه على اوجه احدها بين بعد السين والنون في بيا واحدة بعدها وعلى  
 الوجهي الهمزة مفتوحة والراء مكسورة خفيفة والثالثة بكسر الهمزة وتشديد  
 الراء وبيا واحدة بعد السين ودقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري  
 انتم اليريسيين بيا مفتوحة في اوله وبان بين بعد السين ثم اختلفوا في السواد  
 بهم على احوال اصحابها واشهرها انهم الكارون اي الفلاحون والزراعون ومعنا  
 ان عليا انتم رعيا ياكل الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونسبه ليهو لا على  
 جميع الرعايا لانهم لا اغلب ولا منهم اسرع انقيادا فاننا اسلموا واذا منع استنقوا  
 قلت كاريون من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحاه في رواية لا  
 نل النبوة ليهي حتى قال عليا انتم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين

اتبعوا

اتبعوا ريس الذي يشب اليه الاروسية من النصارى والنقص وفي القاموس  
 اليريسي والاريس كجليس وسبكت الكا وكسكت الامير وبيا اصل الكتاب بيم  
 اهل الكتاب بين ومن جرى مجرىهم والاية فلما اصل الكتاب قالوا وفي الحديث  
 للعطف على بسم الله الخ تعالى وافتتح اللام امر من المتخالي واصله بقوله  
 من كان في علمون كان في سفل ثم اتسع فيه بالتحميم وفي قرأة نساوة بضم اللام  
 على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف  
 فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المعنوية ونفسها ما يوجد لها  
 التقدير هي ان لا تعبد الا الله اي نوحده بالعبادة وتخصص فيها ولا تسترك به  
 شيا اي من الاشياء ومن الاشرار والمعنى لا تجعل غيره شريكا في استحقاق العباد  
 ولا تراها اهل الان يعبد ولا يتخذ بعضها ربا با من دون الله اي لا تقولوا  
 عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا تطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتجليل لان  
 كلامهم بعضها بشر اشملنا فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب لم يلا  
 صته عليه السلام اسهدا اي ايها الكفار باننا مسلمون والمعنى لزمناكم الحجة فاعترفوا  
 باننا مسلمون دونكم منفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس من صحب ريس  
 وقال انتم اليريسيين بيا مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا  
 اليريسيين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك ههنا وايضا البخاري وسلم بداعية  
 الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب  
 حمل من القول ودواعي من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل  
 لمذهب الشافعي وجهه من اصحابه ان الكافر لا يبدا بالسلام قلت ما اظن فيه  
 خدافا ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله  
 حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام قلت ولذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا  
 وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد فمن ذلك حديث  
 سليمان بن بريدة الذي في الاحاديث في ذلك كثيرة وفي نفس هذا الحكم شريعة  
 واجماع ولان بالدعوة يعلمون اننا ما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم  
 فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعداد وقد روى عبد  
 الرزاق عن سفبان الثوري عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابن عباس قال  
 ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه

لاسه

وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ما  
ذا يدعون وعلى ما ايقن ان يكون فاقم ظهورها مقامها انتهى ولا سكران  
و بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدعى عليه ظن ان هؤلاء لم  
يبلفهم الدعوة فاذا كانت بلفظهم لا تجب ولكن لا يستجيب اما عدم الجواب فلما  
في الصحيحين عن ابن عمر كتب الى نافع اسأله عن الدعاء قبل الفتن وقلت  
الى انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المص  
المصطلق وهم غارون والغار هم نسي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم  
واصاب يومئذ جريرة بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك  
الجيش واما الاستحباب فلان التكرير قد يجد المقصود فيعدم الضرر في  
هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يتعدون او يحيا  
لونه او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك يظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد ان  
حقيقته يتعدى الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل  
بغير الواحد لانه بعينه مع وحيدة وحده ومنها جواز المسافة استحباب تصد  
ير الكلام بالجملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافة الى ارض العدو  
باية اويتين ونحوها والتي عن المسافة بالقرآن محمول على ما اذا اخيف في قومه  
في ايد الكفار وجواز من الحديث اية او ايات يسرف مع غير القران قلت هذا كله مني  
على انه تصد بقوله تعالى الفظ القران والظواهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة  
بدليل حذف قر من اول الآية ويؤيده ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب ان  
عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوقف لفظه لما نزلت لان هذه الآية نزل  
لت في قصة وقد يخبر ان وكانت قصتهم سنة تسع وقصة ابن سفيان هذه كا  
نت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو  
بعيد جدا والله اعلم ومنها ان السنة في المصاحف بين الناس ان يبدأ بعينه  
فيقول من زيد الى عمر وسواء فيه تصدير الكتاب به او العنوا قال تعالى انه  
من سليمان وانه ليم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوا الى  
فلان ولا يكتب لفلان لانه ايم لاله قلت ياتي اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان يركب  
او حتى لها ثم في قوله بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوا  
مصدرين سلمان ان يحتمل ان يكون التصدير بالبسطة والحتم بن سليمان

فان الرواد

فان الواو والهمزة الجمع قال ومنها ان لا يشرط ولا يفرط في المدح والمدح والاعظيم ومن  
نزل قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لان  
ملكه ولا يفرح بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الامن والاله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار وما فيها البرورة  
ولم يقل الى هرقل بحسب بل في بنوع من الملائكة فقال عظيم الروم اليه الذي يقظونه  
ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا  
ومنها استحباب استعجال البشارة والايحاش والتحرر من الالفاظ الجذبة فان قول صلى الله  
عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة بجمع المعاني مع ما فيه من بدوع التمجيس فان سلم  
شامل لسانه من خزى الدنيا بالرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن  
عذاب الآخرة ومنها ان من كان سبب صائل ومنع هداية كان كراهما قال تعالى وليعلمن  
انفخالصم وانفخالصم معها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات  
قال لا تشر في تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب طرف  
العباد واليه ملت بل لا طريق اليه الا بها اذا ما خلقت الا لاجلها قال تعالى وما خلقت  
الجن والانس الا لعبادة و قال عز وجل لا تضل الخلق واعبدوا الله حتى بانى العقب  
ان الموت باجماع المفترين قال الطيبي وفي هذه التقديم تعريفين بالنص اريد وتوهم  
في عيسى بالهبة مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا  
ورصد هذه الحديث سيد كوفي باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه ابن عمر  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف و  
يقع ويقع الراء وبال ملكة الفرس مروب خسرواي واسع الملك كذا في القاموس  
مع عبد الله بن حذافة تبضم اوله السهمي قال المولف هو عبد الله بن خسرواي  
البحيم وسكون الراء بعد هاهنا ابو الحارث سكن مصر وشهد بدلاء مائة  
خمس وثمانين بمصر فاصره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد على ساحل البحر  
تريب البصرة فدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوريشي الفاء في فدفعه  
معدول على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعث  
القطم الى كسرى فدفعه اليه فلما قرأ اي قرأها في نسخة موزقة اي قطعه قال ابن  
المسيب في البخاري قال الراوي في حديث ان ابن المسيب قال فدعا عليهم ام عليه و  
وعلى اتباعه ممدت جمله على التتم ليقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا

كل من عرف قال المتورثي اي يعرفوا كل نوع من الفريق وان يبدد واكل وجد و  
المتزق مصدرة كالتحريف والذي تزق كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو ابرو ويزين هر من انوش وان قتله اثبه بشير وية ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة  
اشهر يقال ان ابرو يزلم ايقن بالهدال وكان ما حوذة اعليم فتح خزانه الاودية و  
كتب على حفة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحس ان في هذا  
فما قتل اياه فتح الخزانة فزاي الحقه فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم القري  
ان مانت اسفا على قتله اياه ولم يقيم لهم بعد الدعاء بالتمزيق امرنا قد بل  
ادبر عنهم الاقبال وسالت عنهم الدولة واقبلت عليهم الخويصة حتى انقرضوا  
عن اخرهم انهم وكان فتح بلاد العجم في من عمر بن ابي العاص وكان ملكهم في ذلك  
ويزعم من شهر يار بن شير وية بن ابرو ويزعم تزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما  
يزوج رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى ليهبسم الله الرحمن  
الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله  
وسوله وشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله اد  
عول بداعية الله فاني رسول الله الى الناس لينذروا من كان حيا ويحقي القول  
على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليه الشكر المحجوس فلما قرأ عليهم الكتب كتب تزقه  
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتب الاموال لابي عبيد بن  
سرسل عمر بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقصر فاما  
كسرى فلما قرأ الكتاب تزقه واما تبصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول  
ل الله صلى الله عليه وسلم اما هو لا وفيه قون واما هو لا فيكون لهم بقية  
ورقيا انه لما جاء جواب كسرى قال تزق ملكه ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه  
كر في فتح الباري عن سيف الدين فلي المنصور ي انه قدم على ملك الغريب يهدية من  
ملك المنصور فلما وون فارسله ملك الغريب الى ملك الفرنج في منفاة وانه  
قبله واكرمه وقال لا تحفتك بتحفه سنيه فاخرجه صندوق مصحفيا بذهب فاخرجه  
مقلمة من ذهب واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد الصفت عليه خرقة  
حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجرى قيصر ما رلنا نتوا سرقته الى الان واوصانا ابا  
عنا عن ابا لهم الى تبصر انه مادام هذا الكتاب عنده لا يزال الملك منينا فنحن نحفظه غاي

الحفظ

لحفظ وتعظم ويكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلاني  
ابي هر قيصر بالا سلام فلما توافق الروم فتحا فم على ملكه فامسكه وعن  
النس عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر في اعادة  
العامل فادة الاستقلال والى النجاشي بتشديده الياء وتخفيفها افصح  
ويكسر نونها او هو افصح اصحح ملك النجاشية كذا في القاموس والى كل جبار  
اتى باختصار ابي كسرى وامثال ايد عوهم الى الله في الواهب ان كتب  
الى القوقس ملك مصر والاسكندر بيرية والى المنذر بن ساوى والى ملك  
عثمان والى صاحب اليمامة والى الخارث بن ابي شمر ولاهل حرباه وادرج  
والى اهل ورج ولا كيد رفا صورة الكايب مكتوبة في الواهب وليس ابي  
النجاشي الذي كتب اليه بالنجاشي الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم وقد  
نصم من قال انه النجاشي الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم وقد دخلت اريك فاهها  
اشان وكلاهما مسلمان رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة بالتصغير عن ابيه  
الظاهر انه بريدة بن الحبيب وقد مر ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه  
سلم اذا امر بتشد بد الميم اي جعل احدا اميرا على جنبي او سرية او صاه ابي  
ذلك الامير خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله يتقوا الله  
وهو باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيهم معه من المسلمين  
وقوله خير النصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجبر  
وهو من باب العطف على علمين مختلفين كانه قيل واوص بتقوى الله  
في خاصة نفسه واوص بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى  
بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشد  
على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد  
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزو باسم الله اي مستعينين بذكره  
في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه فانلوا من كفر بالله جملة موضحة لا غزو  
واعاد قوله اغزو وليعقبه بالمذكورات بعده فلما انقلوا بالغا وفي نسخة بالواو  
وهو ضم الفين المعجمة وتشد بد اللام اي لا تخولوا في الغنيمة ولا تقدر  
بكم الهال اي لا تنقضوا العهد قبل الاتجار بهم قبل ان تدعوهم الاسلام كي  
تمثلوا بينهم الثلثة وفي نسخة من باب التفسير ففي تذيب النور في مثل مثل



كفيل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلثة بالضم لكل كمثل تمثيلا  
وفي الغائق اذا سودت وجهه او قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة  
المروية في قصة العريبي منوخة بالنهي المتأخرة وقد روى البيهقي عن ابن قال  
خطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الاضفى فيها عن المثلة و  
وقد جاء في صحيح مسلم انه انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سئلوا  
اعين الدعاء وتحقق هذا الحديث في شريعة ابن الهمام ولا نقلوا وليد اى طفلا  
صغيرا قال ابن الهمام والصبي والمجنون يقتل ان في حال من الهما وكذا المصطفى الملك  
والمعتوه الملك لان قتل الملك كشوكتهم واذا ثبت عدوك من المشركين  
الخطاب لاميير الجيش وهو نظير باء بها النبي اذا اطلقت قال الطيبي هو من باب تلويح  
الخطاب خاطبا ولا عاغا فدخل فيها لاميير نحو لا اوبى ثم خص الخطاب به قد  
فيه على سبيل التبعية كقول تعالى يا ايها النبي اذا اطلقت خص النبي صلى الله عليه وسلم  
بالمداء فادعهم الى تلك حصا لى مترتبة او خلال مشك من الراوي والخصا  
والحال بكرة لجمع المصلحة والحلة بفتحها في معنى واحد فايتم من بالرفع والضم  
للمتصال المدعوه ما اجابوا اى قبلوها منكم وما زائدة فاقبل منهم جزاء  
الشرط وكف بضم الكاف ورفع القاء ويجوز ضمها وكرها اى امتنع عنهم اى في الراء  
ليبين ثم ادعهم اى اذا عرفت ما ذكر من الحصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على  
طريق التفصيل فادعهم اى اولا الى الاسلام قال النودى هكذا هو في جميع  
نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط  
ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابى عبيد وفي سنن ابى داود وغيرها  
لانه تفسير للمتصل التثنية وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة ويرد على استفا  
اللام والاختصاص فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول اى الى  
نقل من دارهم اى من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اى الى دار الاسلام وهذا  
من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قيل فتح مكة  
واخرجهم انهم ان فعلوا ذلك اى التحول فلهم بالهجرة من اى من التواب واستحقاق  
مال العبي وذلك الاستحقاق كان في من صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على  
المهاجرين من حياي الخرج الى الجهاد في كل وقت امرهم الامام سواء كان باراء العدة  
كافيا ولا خلاف غير المهاجرين فانه لا يجب الخرج عليهم اى الجهاد اذا كان باراء العدة

منه

منه الكفاية وهذا معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين اى من الغزو فان ابوا  
ان يتحولوا منها اى من دارهم فاخرجهم انهم يكون كاعراب المسلمين اى الذين  
لا يروا اوطانهم في البادية لاني دار الكفر يخرج بصيغة المجهول وهي نسخت بصيغة  
المعلوم اى يمضي عليهم حكم الله الذي يخرج على المؤمنين اى من وجوب الصلوة  
والزكاة والدية ونحوها ويكون لهم في الغنمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين  
فانهم ابوا من باب ما اضمرها ملة على شريطة التفرغ وهو يفيد المبالغة والتفريغ  
لكن لم يرد الاسناد في التعبير فان استوفوا على الاسام فلهم بالضم في النقل اى  
فاطلب منهم الجزية وهو اشار الى الخصلة الثانية قال النودى في الحديث قوله  
منها انه لا يعطى الفقه والغنمة لاصل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا  
وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاصل الفقيه والغنمة وقال مالك والحنابلة  
المالان سواء يجوزهم فكل من الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاف  
مراعى من وافقه ما على جوائز اخذ الجزية من كل فرس سبكان او اعجمي كتابيا  
او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوجب الجزية من جميع الكفار لا من المشركين العرب  
محبوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اصل الكتاب والمحبوس اعرابا كانوا او اعا  
جهم ويخرج بمغرم الالية ويحدث سنوا بجمع سنة اصل الكتاب وتناول هذا  
الحديث على ان المراد بهؤلاء اصل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اصل الكتاب  
وغيرهم وكان تخصصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا  
مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا اسلام او سيف على ما ينصحه  
فاخرج اجابوا اى قبلوا بدل الجزية وكذا هو المراد باعطاء المذكورين في القران  
بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انا بدلوا الجزية  
ليكون دماءهم كدماءنا واسواهم كما سواك قال ابن الهمام والاحاديث في هذا  
كثيرة بل هو من الضروريات وسعني حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي  
في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن  
ثعلب عن الحسين بن مجنون عن ابى الجنوب قال قال علم من كانت له ذمتنا فدمه  
كدمنا ودينه كديننا وضعف الطبراني ابالجنود فانه ابوا من قبول الجزية  
فاستن بالله وقائلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا احاصرت اهل حصن  
اى من الكفار فارادوك اى طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه

والذي

اي عهد بها واما من اجل انهم ذموا الله ولا ذمته شيئا اي لا يلا اجتماع  
ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على  
في صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول ووقع في نسخ المصاييح فانهم با  
لغية ان تخففوا من الاختيارى تنقصوا ذمتكم وذمة اصحابكم والظاهر ان  
ان يقع لهم كما في نسخ المصاييح وان مع صلتهما في تاويل المصدر بدل من ضمير الخا  
طب وجزان قوله اهون من ان تخففوا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة  
ان بكر الهمة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاستحسان انه حاهون  
بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويكفي دفعه بان جعل على الشد وكلفوا  
من يفعل الحيات الله يشكر هاتمة المعنى انهم لو نقصوا عهد الله ورسوله  
له قدر ما تنفع بهم حتى يوزن لكم بوجوه ونحوه فيهم وقد يتفاد ذلك عليك  
بسبب غيبتك وبعدهن من مهبط الوحي بخلاف ما اذا انقضوا عهدك فانك اذا  
نزلت عليهم نعلت بهم من قتلهم او ضربهم الخزية او استرقاقتهم او المني او القدي  
بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم  
على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله اي ولا على حكم رسوله لما سبقه وقوله ولكن  
انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام في روايته  
ثم انقضوا فيهم بعد ما سئتم قال النووي قولهم فلا تجمل لهم ذمة الله نهي تنبيه  
فانها قد ينقضها من لا يعرف حقيقتها وينهك حرمتها بعض الاعراب وسواء الجيش  
وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنبيه وفي حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا  
بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامور من يقول ان كل مجتهد مصيب  
يقول معنى قوله فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم انك لا تاسى ان ينزل على  
وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من حكيم  
سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيب انتهى وهو مذهب المعتزلة وبعض  
اصول السنة رواه مسلم وكذا لا ريبه والفاظ بعضهم تزيد على بعض ويختلف <sup>الله</sup> وعن عبد  
بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو  
اي الكفار في العز و انتظر حتى مالت الشمس اي ليطلب الوقت ويؤد الصلوة ثم قام  
اي خطيبا في الناس اي في ابيهم او لاجلهم فقال يا ايها الناس ولعل العدو ل عن

ايها  
الموسون

ايها الموسون ليعلم المنا فقين لا تهمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العاقبة اي  
اطلبوه كفاية شر الاعداء فاذا القيتهم فاصبر اي على الابداء قال النووي واما نصي  
عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة العجايب والانتكال على النفس والثوق بالحق  
وايضاصوي مخالف الجرم والاحتياط واول بعضهم النهي في صورة خاصة وهي اذا نكل  
في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرر والا فالقتل كله فضيلة وطاعة والا وهو  
الصحيح واعلموا ان اللجنة تحت ظلال السيوف اي كون المجاهد بحيث يعاونه سيوف  
الاعداء سبب للجنة والمراد سيوف المجاهدين والناذ كرا سيوف لانها اكثر الالات الحربية  
وفي النهاية هو كناية عن الدغوس بالضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويعرظله عليه  
والظلمة التي الحاصل من الخبز بينك وبين الشمس اي شئ كان وقيل هو مخصوص  
بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو القبي قال النووي معناه نوال الله  
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحذر  
فه بصديق النبوة وانبتوا تم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القران ومجرب  
للحجاب وهازم الاحزاب اي اصناف الكفار والسابقة من قوم نوح وممود عاد  
ونجرهم اهزم منهم اي هولا الكفار بجوكه ونضرك وانصرتا عليهم اي ليكون لنا  
احرار الفز وبسبب المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح  
والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقا  
الصدرة والدعاء عندها والوجه الجمع بينهما لما مضى عليه في الحديث الاخر المخرج  
في البخاري من طريق الثوريان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى  
عليه وسلم فكان اذا لم يقا تل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتخضر الصلوة <sup>الله</sup>  
رواية ابي داود حتى تزول الشمس ويهب الرياح وينزل النصر قال النووي  
ومصدق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالحباء وفيه استحباب الدعاء  
والاستغفار عنه القتال متفق عليه ورواه ابوداود وفي رواية للشيخين اللهم  
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وذلهم وعن ابي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر استاقوم اليا يعنى المصاحبة اي اذا  
عزونا وهو معنا لم يكن يغز وبنابيات الواو على ان الجمل خبر اي لم يكن فاز باننا  
قال النووي ينتع لم يكن يغزينا هكذا هو في المصاييح وارك الواو قد سقط عن قلم الكاتب  
وصواب ابياتها ولو جعل من الاغراء على نرتة بلحيثا لم يستقم لان معناه جرحه بالفرز

وعن ابي

قال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يجعلنا عليه على سبيل المجاز قال  
الطبي لان ابدان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الفز وبقا قوة لم يفر بنا  
انتهى وفي القاموس عز العدو وسار الى قتالهم واغتره حمله عليه كقراه وامهلم  
والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي وما جعل  
الثاني عين الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع  
انها حصلت ايضا فان المعنى اذا اراد الفز ولم يجعلنا عليه في ساعته بل كان يجهلنا  
حتى نتقد ويرى المصلحة في مباشرة المقابلة كما يدل عليه قوله حتى يصح  
وينظر اي اليهم كما في نسخة اي يتامل في حالهم ويستدل على غفائهم بانفا  
لهم فان سمع اذانا اي اعلمنا بالصلاة كقوله عن قتالهم واخذنا منهم  
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغار  
حذرا عن ان يكون فيهم مومن فيغير عليهم غافلا عنه جاهلا قال الخطابي فيه  
بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلوان اهل بلد اجمعوا على  
تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا قال  
اي انس فخرجنا الى خيبر فانتبهنا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذان ركب  
كبت خلف ابي طلحة وهو من وج ام انس وان قدمي لئس قدم بنى الله صلى الله  
عليه وسلم فيل يفتي كنت انا وابوطه والنبى صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد  
والظاهر ان من المقدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله  
عليه وسلم على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم اليها اي غير عالمين  
بجبل قاصدين عمارة تخيلهم بمكاتلهم جمع مكدل بكسر الميم وهو الزبيب الكبير  
مساخيم جمع سخاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السجو لكشف  
لما يكشف به الطين عن رجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد  
والله اي هذا محمد ابا ناصح وقوله محمد تأكيد والخيس اي ومعه الجيش كذا ذكره  
التوربشتي وقال النووي الخيس عطف على قول محمد ويروي مضموا على انه مفعول  
معه قال الطبي على الاول والخيس حال والخير مقدم والعامل اسم الاشارة انتهى  
كونه مفعولا معه اشكال الا ان يقال التقدير وصل على محمد والخيس وسي  
الخيس خيلا لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقية والمبعدة والميرة او  
الخيس الفئام فيه فلي و اي فرجوا والتجا والى الحصن فلما راهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم اي صار بين قال نفا ولا بانفسهم وانكسارهم وخراب  
ديارهم الله البراي اعزوا غلب الله الكبرياء ليدا والمراد في الدنيا والعقبي خربت  
خيبر خير ودعاء انا اي معتر السلام او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا انزلنا  
بساحة قوم قال الطبي جملة متانفة بيان لوجوب خراب خيبر وقوله الله الكبرياء  
الكبرياء معناه التعجب من الله تعالى قد نزل اليهم بساحة قوم بعد ما اندسوا  
اجلهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفتا واصلها الفضاء  
بين المنازل فضاء صباح المنذرين بفتح الميم والذال اي الكفار واللام للهدى  
للمجنون اي بس صباحهم ليرى غدا يله بالقتل والافامة عليهم ان لم يؤمنوا  
وتحبه اقتباس من قوله تعالى افبعنا بنينا سجودون فاذا نزل بساحتهم فضاء  
صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفناء لهم بشهد يجيش  
صباحهم فاناح بفناءهم وقيل الرسول وخرى نزل على اسناده الى الجار والجار  
ونزل اي العذاب فبس صباح المنذرين صباحهم واللام والصباح مستعار من  
صباح الجيش الميت لوقت نزول العذاب ولما اكثر فيهم المجرم والغارة في العبا  
سهوا المغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي  
والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه استحباب التكبيل عند لقاء العدو في  
جواز الاستنهاذ في مثل هذا الشأن بالقران في الامور المحققة وقد جاء له  
تظاير منها عند فتح مكة ولعن الاصنام قد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء  
وكبر من ذلك ما كان على سبيل ضرب المتل في الكعاب وركت ولفوا الحديد نفضا  
قلت بل صرح بعض علماءنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب  
شخصا مسمى بجيبي سنا وله بكتاب وقال جيبي خذ الكتبا بقوه وكذا وضع بسم  
موضع كل وادخل وشوها وما قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل  
ليس من باب الاستنهاذ بل من باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق  
وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما رب زدني علما  
وتحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وشده  
الراء المكسورة وبالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمر بن المقرن المروزي روى ان قال  
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول  
الى الكوفة وكان هاسل عمر على جيبي فنادوا وشهد يوم فتحها قال النبي

القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى  
لقب الارواح جمع ريح وارباح وريح كغيب وجمع الجمع ارايح وارايح والمغنى حتى تجي البر  
ياح ومنها ريح النصر وكبر حارة النهار وشوكت الشمس الشمس التي هي معبودة  
الكفار وزوال هيلتها والميل الى غيوبتها وكحضر الصلوة اي فتوى في وقتها  
وهو زمان عبادة العابدين ودعوة المساجدين رواه البخاري **الفصل الثاني عن**  
النعمان بن مقرن قال شهدت اى القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكان وفي نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو بكورة المبارك  
على ما ورد اللهم بارك لامي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الريح وتبرأ  
النصارى ريح النصر وحصول بركة دعاء المسلمين بعد صلواتهم للمجاهدين رواه  
ابوداود **وعن** قتادة نابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي  
وزن نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما ظهره من دليل  
على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل  
مجهدا على ما ذكره بعده من فصل اذا اطلع الفجر مسك اي عن الشروع في القتال حتى  
تطلع الشمس اي ويفرغ عن اداء صلوة الصبح فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف  
النهار اى الشرعى وهو الصخرة الكبرى مسك اي عن القتال حتى تزول الشمس  
او المراد النهار والعرفى فيكون التقيد يرحى تزول ويصلى الظهر فاذا زالت الشمس  
اي وصلى قاتل حتى العصر اى الى العصر ثم مسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل ولعل  
فيما اذا كانت هو المادي للقتال فصلوة الحزف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة  
كان يقال اى يقول الصحابة الحكمة في مسالك النبي صلى الله عليه وسلم من القتال  
الى الزوال عند ذلك الخ وفي نسخة يقول اى النعمان عند ذلك اى عند زوال الشمس  
وهو من جملة المقول طرف لقوله اي تجي رباح النصر وينصره قوله صلى الله  
عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لحيو شرهم في صلواتهم اي في اوقاف  
صلواتهم بعد فراغها اوفى انشا نصا بالفتنوت عند النوازل وقال الطيبي انشا  
الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في اوقات المذكور كان لا يستفاد لهم بها  
فيها اللهم لا بعد العصر فان هذا الوقت مشتمل بها حصول النصر فيها لبعض  
الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا بني من الانبياء وقد نام من القرية  
صلوة العصر وقربا من ذلك فقال للشمس انك ما سورة وانما سور اللهم  
احبها

احبها علينا فحبت حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل لحد  
السرخص في الحديث هو الوقت بالفصل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي نسخة  
الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضار الحالة في ذهن السامع تبيينها  
على ان قتاله في هذا الوقت اشدد وتحريمه فيه اتم رواه الترمذي **وعن** عصام المزني  
قال للمولى له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرجه النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم ينسياه قال يعقوب بن اسحق رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية  
وقال اذا رايت سجدا او سمعت مؤذنا اى اذا حفتكم علامة فعلية او قولية  
من شعائر الاسلام فلا تقتلوا احد اى حتى تميزوا المؤمن الكافر رواه الترمذي  
وابوداود **الفصل الثالث عن** ابي وائل قال المولى هو شقيق بن ابي سكرة الاسدي  
الكوفي في ادراك الجاهلية والاسلام واوسك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع  
بمنه قال كتب خالد بن الوليد قال المولى هو قريشي مخزومي وامه لبابة الصخرية  
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشرف قريشي في الجاهلية  
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين  
واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلمته وجها  
بن لغيره في العصابة للسقيا اى قال صلى الله عليه وسلم في خالد فنضم  
عبد الله هذا سيف من سيوف الله سئل الله على الكفار وفي رواية صبية  
على الكفار وروى انه اتي بسهم فوضعه في كفه ثم سقى وشربه فلم يبصره  
وانه راى مع رجل زرق حمر فقال اللهم اجعل عسلا فصا وعسلا الى اهل فارس  
بكرة البراء اى الى سلاطينهم وامر انهم بسهم الله الرحمن الرحيم من خالد بن  
الوليد الى رستم بنهم نسكون ففتح وهو غير نصرى للعلمية والجمعة ومهران بكسر الميم يفتح  
في صلا فارس حال من المجرورين اى كالتنين في زمره اى فارس والملاء اشرف الناس  
وسواهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من تبع الهدى  
امابعد فان اى معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ايتيم فاعطوا الجزية عن يدي  
حال من الضمير عن يدي موافقة بمعنى منقادين او عن يديكم بمعنى مسلمين بايدكم  
غير باعتمين بايدكم ايكم او عن غني فلذلك لا يؤخذ من الفقهاء وحال من الجزية  
بمعنى ففدام سلمة عن يدي اى ابدأ وعن انعام عليكم فان بقاءكم بالجزية  
نعمة عظيمة وانتم صاغرون حال انك من الضمير اى ذليلون قال ابن

عباس توخذ الجزية من الذمي ويوجاعقه كذا في تفسير البيضاوي  
 وفي كلام خالد اتياس من الآية الشريفة وتفسيره بيان لها فانها لا تنزل  
 على قبول الاسلام منهم ولعل تركه ليكالم الوضع وغاية الظهور فان ابيتم  
 فان معي قوما يحبون القتل مصدر بمعنى الفعول اي كونهم مقتولين  
 في سبيل الله كما يجب بالتذكير والتأنيث فان من اهل الكفر اي مع كونها  
 مرالم يترتب على شرها عند هم من اللذات الحسية الفانية  
 فكذا القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع حبه في قلوب  
 اصل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية  
 فظهر وجه التشبه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما  
 موضع فتصويو القتال وتشبه محبتهم الموت ولقاء العدو ومحبتهم  
 المحض اذ انا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب قوارس لا يملكون للنيايا  
 اذ اذارت رجي الحرب الزبون وانهم ليسوا منها في شبي بلهم قوم  
 مشتغلون باللهو والطرب كالمخدورات نخرت بان لك ما كولا ولبا  
 وذلك نخر ربات الجحول انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة  
 سجية لهم حتى يجبو القتل بمعنوية كما يجب فارس الخمر لا ينها تجملهم  
 على الجراة وتقويهم على الشجاعة فغير تعريض لهم بان شجاعتهم  
 عارضة وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا روه  
 اي صاحب القائل في شرح السنة كتاب مشهور باسائه باب  
 القتال في الجهاد اي في حث القتال وترغيبه ولتوابه في الجهادة مع الكفار **الفصل الاول**  
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اريت اي اخبرني ان  
 قلت اي شهيدا فابن انا اي فابن اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقي تمرات  
 في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة لم قاتل معي قتل وليس هذا  
 عمر بن لهما على ما سبق فانه قبل في يد رستم عليه **وعن** كعب بن مالك اي الانصار  
 لخر جي شهيد العتبة الثانية والشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعرا النبي صلى  
 صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 غزوة تبوك والآخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روي عنه جماعة مات سنة  
 خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المؤلف قال لم يكن رسول الله

في شرح الهدى  
 في شرح الهدى  
 في شرح الهدى

باب القتال

ع

صلى الله عليه وسلم يريد غزوة لا وري بغيرها في النهاية وري بغيره اي سانه وكني عنه واو  
 انه يريد غيره واصدق الوار اي القتي البين واظهره قال ابن الملك اي شرها بغيرها واظهره  
 يريد غيرها لما فيه من نفوس وانفال العدو ولا من من جاسوس يطبع على ذلك فيجرب العدو  
 تورينه صلى الله عليه وسلم كان يعرفها بان يريد سلا غزوة مكة فيسال الناس عن خير وكيفيته  
 لانصريحها بان يقول انما يريد غزوة اهل الموضوع الغلابي وهو يريد غيرهم لان بعد الكذب غير ما  
 حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد كذب تلك الغزوة غزوة تبوك وهو  
 قريب السام عن امار رسول الله صلى الله عليه وسلم في شد يد استيناف بين اللعة واستنبل  
 سوا يعيدان سفا را اي بربة قتل وعدوا كيرا تجلي بتشديد اللام اي فاطمة المسلمون امرهم  
 لينا هرا هبة غزوهم بضم الغزة اي لينهوا عدة فالحمد فاجبرهم بوجه الذي يريد اي مرجيا  
 رواه البخاري قال يبرك حديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر قال قال رسول الله  
 عليه وسلم الحرب خدعة وبفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كرها فخر الفاضل  
 الحرب خدعة منسفة وكثرة وروى الحسن جميعا اي ينقض بخدعة وفي مختصر النهاية  
 للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول  
 معناه ان الحرب ينقض امرها بخدعة واحدة فمن الخداع اي ان الخداع اذا  
 خدع مرة واحدة لم يكن لها قالة وهو واضح الروايات واصحها ومع الثاني هو  
 ان اسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتنهمهم ولا نفق لهم كما  
 يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشاهدة  
 لعياض قولم الحرب خدعة كذا ابي ذر واكثر الرواة للصحيحين وضبطها الا  
 صلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبد  
 قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين ووجهاتنا لثا بضم الخاء وفتح  
 الدال ولغة لا بعدة خدعة بفتحها فالخدعة بمعنى ان امرها ينقض بخدعة  
 واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكان  
 نية على اخذ الخدع من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفصل اليها  
 يخدع هي من اطمان اليها وان اهلها يخدعون فيها من فضها جميعا  
 كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن كانه قال اهل الخدع  
 خدعة واصل الخدع اطهار امر واصلها خدعة وقال التوريشتي روي ذلك  
 من وجوه ثلثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من

تسرت له حق له الظفر ويضم الحاء ويسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة  
ويضم الحاء وفتح الدال اي انها خدعة للانسان بما تخيل اليه وتبينه ثم اذا  
لا ينهها وجد لا يرتجل في ما خيل اليه قال النووي اوضح اللغات فيها فتح الحاء ووايكا  
الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفا في الحرب  
كيف اتفق الا ان يكون فيه نقص عمد او اعيان وقد صح في الحديث جواز الكذب في  
ثلاثة اشياء وقال الطبراني انما يجوز من الكذب في الحرب المعاد ويص حقيقته  
لا يجوز والظاهر باحة حقيقة الكذب لكن لا يتصارع على الترمذي افضل متفق عليه  
ورواه احمد وابوداود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد  
عن انس وكذا ابوداود وعن كعب بن مالك وسواه ابن ماجه عن ابن عباس و  
عن عائشة والبراز عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النوايس  
بن سهران وابن عساکر عن خالد بن الوليد كذا في الجامع الصغير كما ان يكون متوا  
لكثرة الصحابة والمخبرين واسانيدهم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفر واي يسافر للفر ومصاحبا يامر سليم بالتصنيف ام  
انس قلا المولف وهو بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها ماكد بن النضر  
ابو اسن بن مالك فولدت له انس ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو  
مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا  
لا سلامك فتروجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجرى وبجاجة من  
النساء من الانصار بعدة تأكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فاجملة حالية قال  
الطبراني ان روى بالجر عطف على ام سليم لم يكن لقوله بعد زيادة فائدة لان الباء  
في بام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرادها على الابتداء ومعناه خيرة والجملة حا  
لية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يستعين بفتح اوله وضمة اي  
النساء يستقن الماء للفرزة ويلاوين الجرحى اي المحجوبين منهم وفي نسخة  
فيستعين فاذا اظرفية للمعية وعلى الاول مشرطية قال النووي هذه المدراوة للمجا  
رحين وازواجهم وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه من ينسب الاني موضع الحاء  
وقال ابن الصمام الاول في اخراج النساء المعجزة للمدراوة والسقي ولو احتج  
المباصرة فالاولى اخراج الاماء دون الكائنة ولا يباشره من القتال لانه يستدل  
به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقتر

ها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني  
بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المولف هي نسبة بالتصنيف  
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية يايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
فزوجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم  
مقام الفرزة في حالهم اي منار لهم ومناعهم فاصنع لهم الطعام واذا اوتوا  
واقوم على المرض اي على موتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال  
ابن القيم اخرج الستة الاشياء عن ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فنهى عن  
قتل النساء والصبيان قال وما اظن الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع  
البيكرانه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا يقتلوا الولد  
ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل  
كالمجنون والصبي والمرأة والشيخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتل  
في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا  
قاتلوا بعد الاسر والمرأة المملوكة يقتل وان لم تقا تل وكذا الصبي المملو والمعتقة  
المملو لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة يشد يد المثلثة  
قال المولف هو الذي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجازة حديث في الحجاز  
يبين روى عن ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر بن امية قال سئل ما  
سول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن  
الملك المراد من اهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار اجتماعها و  
تدوير حوهم يبتون على صيغة المجهول حال من اهل الديار وقوله من المشركين  
حال اخري ومزبانية ذكره الطبراني وفي النهاية اي يصابون ليلا وتيق العود  
صوان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بعنته وهو البيات فيصا تبا بالفتل  
والجرح من سالكهم فدل زيارهم في شرح مسلم الذي اري بالشدة بد اضع وهي  
والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قاتلهم  
منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول  
على الشخصين قال ابن الهمام وفي لفظهم من ابائهم فيجب دفعها للمعارضة جملة  
على موارد السؤل وهم الميوتون وذلك في ضرورة عدم العلم والغصد الى

الصفار بما فسرهم لأن التبييت يكون مع ذلك والتبييت هو المسح في عرقها بالكسبة  
وما الظن إلى أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع وقيل المراد استرقاقهم  
الصبيان قال القاضي أراد به تجويرهم بغيرهم واسترقاقهم كما لو اتوا أهلها ثمناً  
وخار بهم جهاراً أو ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد  
ترجبه إلى قتله فمهدراً لأخرى في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحريم عن قتلهم  
حيث يتيسر وأبداً لو ترسوا بنسائهم ودمارهم لم يبال بهم قال ابن الصمام ولا  
يأس برميهم وإن كان فيهم أسير مسلم أو تاجر يبل ولو ترسوا بأسامة بن المصعب  
وصبيانهم سواء علم أنهم كفار أو مسلمون وميهم الكفر هو المسلمون ولم يعلموا ذلك إلا الله  
لا يقصد برميهم في صورة الترس إلا إذا كان في الكفر عن ربيهم في هذه الحالة  
انفكهم المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رسوا أو أصيب أحد من المسلمين فقتل  
ابن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولاً واحداً وفي الدية  
قولان ولأولاه مبسوطة في شرحه قال محمد إذا فتح الإمام بلدة ومعلوم أن فيها  
مسلماً أو ذمياً لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمى إلا أنه قال ولو  
خرج واحد عن عرض الناس حل أن تقتل الباقي لجوارح كون المخرج هو ذاك فصلاً  
في كون المسلم في الباقيين شراً بخلاف الحالة الأولى فان كون المسلم أو الذمى فهم معلوم  
باليقين وقال النووي أما شيوخ الكفار فان كان فيهم وأبى قتلوا ولا فيهم  
وفي الرجلان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم  
وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم أبيهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل  
البلوغ نكحت مذهب الصحيح المضم في الجنة والثاني في الناس والثالث لا يجزئ فيهم  
بشمع وفي رواية هم من أبائهم تنفق عليهم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بنسبهم بالراء وأمر بقطع نخيلهم وهم طائفة  
من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة  
الحشر كالقبور ولها أي لهذه القصة أو الكادثة أو لهذه النخلة بقول حسان بن شد  
السين ويجوز صرفه وعده بناءً على أنه ما خرج من الحسن والحسين والأول أحسن  
وصواب ثابت بن المنذر من حرام الأضحية في شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صحايب مختصراً عما شئ هو ما بعد وجده وجد أبيه كل واحد منهم مسلمة وعشرون  
سنة ولا يعرف ذلك محبة ما غيرهم كذا في حاشية الفاء وبين وهناك أي سهل على امرأة

بن

بني لوى بفتح السين جمع سرك وبنو لوى بضم اللام وعمره مفتوحة ويبدل  
وباء مستدرة أي أشرف قريش ورؤسائهم حريق أي محروق فاعل هان  
بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضر مستطير صفة لبقايا أي  
منششرة وفي ذلك أي فيما ذكر من القطع والتخريف نزلت هذه الآية ما قطعتم  
من لبنة أي أي شئ قطعتم من نخلة أو تركتموها الضمير للمؤمنين وتابننه لا  
مفسر باللبنة قائمة على أصولها أي لم تقطعوا فبأذن الله أي فبأمر وحكمه  
المقطع للمصلحة والحكمة وتام الآية ولينخرى الفاسقين أي وفعلتم أو أذ  
لكم في القطع بنخيلهم على فسقهم بما غاظهم فيه وما في الآية أنه عليه السلام لما أمر بقطع  
نخيلهم قالوا يا محمد كذبت تنهى عن الفساق في الأرض فما بال قطع النخل وتخريفها  
فمنزلت واستدل به على جوار هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم بزيادة  
لغظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللبنة المذكورة في القران هي النوع  
التركي كما لا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار وقيل أن النوع  
نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً وفيه جوار قطع شجر الكفا وأخراده وبه قال  
الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الصمام يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر  
شعائرهم وبذلك يحصل ذلك في فعلون بما يكفرهم من التخريف وقطع الأشجار  
وأفساد الزرع لكن هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم ما خودون بغير ذلك فإن حاش  
الظاهر أنهم مفلوجون وإن الفتح بأدركه ذلك لأنه أفساد في غير محل الحاجة  
وما يرجح الإجماع متفق عليه قال ابن الصمام ورواه السنن في كتبهم وعن عبد الله  
بن عمرو بالنور في آخره وفي نسخة بالفاء أن نافعاً أي مولى ابن عمر كتب إليه  
أي إلى عمرو بن عمار أي نافعاً أن ابن عمر أخبره أي نافعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أغار على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكمز فقتل بنو حنيفة ذكره البيهقي  
غار بن شد بد الراية أي غافلين حال من بن المصطلق في نعمهم بفتح تين  
أي كائنين في مواسمهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالمعرب  
وصواب نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل أي النبي صلى الله عليه وسلم  
المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن المدي والظن  
أن اللقائلة صيغة الواحدة أطلق على الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال  
وهو الرجل البالغ العاقل وبسبب النبي صلى الله عليه وسلم الذميمة أن التاء

والصبيان قالوا بما الملك وفيه جواز قتل الكفار واخذوا لهم حال كونهم غافلين  
سفق عليه قال ابن الكمام وفي الصحيحين عن ابن عمر ان كعب بن الاشرف قال لما قال رسول الله صلى الله  
عن الدغلة قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسماء ام قد غار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على بني المصطلق وهم غاروك وانما هم نسق على الماء فقتل مقات  
تلهم وسبي ذمرايهم واساوا بوايو صندجو بريد بنت الحارث حد ثني بن عبد الله  
بن عمر وكان في ذلك الجيش ومن ابي اسيد قال القوم بنتي الراوية هو ابو اسيد يصم  
الهمزة ونوع الميم ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر وقال المؤلف  
هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو  
مشهور بكنته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون  
سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخبر من مات من البدرين والاسيد يضم الهمزة  
وتفتح السين المهملة وسكوت الياء انتهى و زاد في جامع الاصول وبالذال المصلة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صدقنا اقرش بن ابي  
وصفوان اذ اكتبوكم بالهمزة اي قاربوكم بحيث يصل الهمزة منكم فعدوكم بال  
لنيل يفتح الفتحة وسكوت الموحدة اي بالهمزة الذي ليس يطول كالنشاء  
وفي النهاية وفيه وان اذ اكتبوكم والكتب القرب والهمزة في اكتبوكم للتعدي فذلك  
عداها الى ضميركم وفي القاموس الكتب بالفتح القرب وكشبه عليه حمل والكتب دنا  
منه وفي رواية اي للبخاري ويحتمل غيره اذ اكتبوكم بالهمزة قاربوهم والمعنى لا  
تقبلوا في الرمي ولا ترموهم في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخفى واستجوا  
فيكم بسكوت الموحدة فيهما قال ابن الملك استعمال من البقاء بخلاف قوله تعالى  
فاستجوا الحيات فانه استعمال من السبق وقال المظهر اي لا ترمواكلها فانكم ان  
متموها بفتحهم بل انبال انتهى والمعنى ما قدمناه رواه البخاري وحديث سعيد  
اي هنا هل تنصرون بصيغة المفول واخره الا بضعفانكم سذكراي سخن في باب  
فضل الشعر ويعني انه به انشبه وحديث البراء بن عبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رخصا في باب المعجزات اي سذكرفيد انشاء الله تعالى الفصل الثاني عن عبد  
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ومروذ كره قال عينا بالالف وفي نسخة بالهمزة قال  
التوس بنتي يجر ولا يجر يقال عبات الجين وعبيتهم تعبية وتعبية اي هياتهم  
في مواضعهم والبتهم السالح اي رتبنا وهياتنا للرب النبي هي في نسخة صحيحة  
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ليد اي عن رسول الصنف واقام كلاما  
مقاما يصلح له في الدين ليكون على طبقة ووقف في النهار هذا وفر القاموس عبا  
المتاع والامر كنع صباه والجيش جبهة احياء تعبية بينهما هنا في المهور واما  
في المعنى فقال تعبية الجين تعبية في مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي  
انساب بالمقام رواه الزهري ومن المهلب يشد يد اللام المفتوحة قال المؤلف  
هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات الماثورة والحروب المشهورة  
مع الخوانج سبع سيرة وابن عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلث وثمانين هجر  
الرو من ارض خراسان في ايام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى  
من تابعي البصرة انتهى فالجديت مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسولا الله  
صلى الله عليه وسلم قال انما في الفزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم المرد  
يشد يد الختمية اي ان تصعدكم بالقتل ليدا واختلطتم معهم فليكن شعاركم  
بكر اوله ويفتح في القاموس الشعر ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو  
مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الحيرة قوله حم بالفتح والاسالة لا ينصرون  
لصيغة المفول وصد دعاء واخبارا قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم  
هذا الكلام والشعر في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقة وحم  
لا ينصرون معناه بفضل السور المنصحة بحم ومتر لهما من الله لا ينصرون  
قيل ان الحواميم سبع سور لها نشان قال ابن سعد اذا وقعت في الرحم في رؤيا  
دفعات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شائها وشرف منزلتها  
عند الله مما يستظهر به المسلمون على استئصال النصارى عليهم والخذلان على عدم  
قاصريهم ان يقولوا حم ثم استأنف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسان يقول  
ما ذا يكون اذ اقلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى  
والمعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظير لان حم لم يثبت في اسماء الله تعالى لان جميع  
اسمائه مفضحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمين حرفيين من الحروف المعجمة  
ولا معنى تحتها يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل ان حم من اسماء  
جميع ان حروفها دالة على اسمائه سبحانه كالجيد والي والملاذ والمقتدر والمنعم  
وامثالها مما لكل حرف منه يفتح به اسم من اسماء الله تعالى فاذ ذكر ذلك  
الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله



الاعظم وقال غطاء الخراساني الحاء اقتناح اسماء حلیم حمید حی حکیم حنان والمیم افتنا  
اسماء سلك حمید منان وقال الضحاك والکافی معناه قضی ما هو كما نثر كانهما اثنا  
الان معناه حم بضم الحاء وتشديد المیم انتهى وقال ولانه لو كان اسما كسر الاسم  
لا عرب كما عرفت الشاعر حيث جعله اسما للسورة فتا ل يذكر في حم والرمع شاعر  
نهلا نلا جاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتا نيت قلت وفيه نظر  
لان الشاعر انما اعرب له لضرورة اقامة الوزن مع انه قرى حم في القرآن  
بفتح المیم وكسر هاء على التغاء الساكنين والنصب باضمار اقر و منع صرفه للتركيب  
اول التعريف والتا نيت اولانها على ثمانية اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب  
هذا القول الى ابن عباس فان صح عنه فتوجه صان يقال اراد جاميم منزلة  
حلیم وصوابه لغالي فلما حذف للمضاق واقیم المضا فالیه مقامه والجرى  
على الحكا ید صار حم كالصلف على الله تعالى والسفيل فيه تعد من اسمائه لهذا  
التا ويل انتهى وتصريحه بان الاسم الاعظم على ما تقدم يابى عن هذا التا ويل  
فتا صل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان الخويك انه سأل ابا العباس احمد  
بن يحيى عنه فقال معناه الخي لو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرفون محزون وما  
كانه قال والله لا ينصرفون قال الطبري ويكنى ان يقال عن وقوعه كما يقول رحمة الله  
ويجديك ونحوه لكن في معنى النحس كقوله تعالى لا تقبكون الا الله الكشاف لا  
تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كان شومرا الى الا  
نتهاء فهو يخبر عنده انتهى وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعرا  
المهاجرين كان باخيل الله نظريق الجمع ان يكون شعرا حم لا ينصرفون مختصا  
بلا نصار رواه الترمذي وابوداود وعنه سيرة بفتح ضم بن جندب بضمها وفتح  
الذال قال كان شعرا المهاجرين عبد الله وشعرا لانصار عبد الرحمن وفي شعرا بهما  
اشعرا وتفاوت منزلهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابوداود وعنه سلمة  
بن الاكوع قال عزونا مع ابي بكر وليس رضي الله عنه في الاصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
نبينا هم تقتلهم استيناف صبي ارجل وكان شعرا بالرفع لا غير تلك اللغات  
امت التكرار للتاكيد والمراد ان هذا اللفظ كان مما يتكرر في المخطوط هو الله لانه  
الميت فالمعنى بانا صرمت العدة وعي شرح المشنة يا منصور امت فاما الخطيب كل واحد من  
المقتلين رواه ابوداود وعنه تيس بن عمار وضمه بضمه وتخفيف موحده قال المولى

بحري

بصري من الطبقة الاولى من تابعي الهجرة ورواه جماعة من الصحابة قال  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكرهون الصوت ان يقولوا الله  
عند القتال قال المظهر عمارة الحارثي ان يرفعوا اصواتهم اما لتكثير الفهم  
او لاطهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخفيف اعدائهم او لاطهار الشجاعة بان  
يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون الصوت بشئ منها  
الا لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه قوة الدنيا  
والاخرة رواه ابو داود وعنه سيرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاي فالا يقتل  
الا وكان دراي واستحيوا اي استبقوا شرحهم بفتح سكوت اي صبا منهم تقرب  
من الصحابي او احد الرواة ويؤيده ما في النهاية الشرح الصغار الذين لم يدركوا  
واما تفسير الاستحيا بالاسترقاق فتوسع وسجاز وذلك ان الفرض من استبقا  
احيا واستوقا قتهم واستخذاهم قال ابو عبيد اراد بان شيوخ الرجال والشبان  
اصل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد المراد من الذي اذا سبوا لم يبتغى لهم  
مئة واراد بالشرخ الشبان اصل الجلد الذين يصحون للماء والخدمة قال ابو  
بكر الشريفي اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنا والجمع يقال  
رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامراته صوم ونسوق  
صوم وتبيل ان الشرخ جمع كصاحب وصاحب وركب وركب قلت واختره صاحب  
القاسوس قال التور بيشي وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان تقول لم ير استبقا  
صولا لله في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولا ستم ادهم على الكفرة طول  
العزيم لما فيهم من المكر والدها فدايو من اذا عابلتهم ودخلتهم وما يتولد  
منهم من الفساد في الدين او خلمة في الاسلام وهو لا غير المعناة الذين لا يصابهم  
ولا يكثر فيهم وهذا الذي ما يولد عليهم هذه الحديث لسد يخالف حديث ابن الذي  
في هذا الباب وذلك ما روى عنه لا يقتلوا شيخا فانبا وقال ايضا قوله اي صبا منهم  
ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فعلى بعض الرواة في بعض طرق ادرجه  
في الحديث فوجد المولف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف قلت  
وقية نظرا صارة لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابوداود  
ولكن يوجب كلام الشيخ ان السوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه احمد

وابوداود والنسائي قال الطيب انما نزلت بالصبان ليقابل الشيوخ فيكون  
المراويا الشيوخ الشبان واصل الجمل بفتح القابل وعن عمرو بن عثمان  
شيوخهم سبق ذكره قال حدثني اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محمد النبي اى وصاه حين بعثه اميرا  
قال تفسير لعبد العزيز بفتح الهمة وكسر الغين المعجمة امر من الافادة وقيل امر من  
الفرز فيكون بضم الهمز والراء وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ علي وشيخهم من  
صنعة بفتح الهمة وكسر الغين وتشديد الراء من القرة والعمدة بدفائه تصحيف  
على ابن ابي بصير الهمة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والروسة ويقال  
لها بينة بالياء ذكوة في النهاية وقال المتوسمي بضم الهمة موضع بين بلاد اليمن  
ومن الناس من يجعل بدل الهمة لاما ولا عبرة به التهج وتوضيح انه بضم  
هجرة وسكون موحدة ونون بعده الف اى على اهله وقال ابن الهيثم قيل  
انه اسم قبيلة صبا حاي حال غفلتهم ونجاة نبهتهم وعدم اهتيمهم وحرقت  
بصيغة الماصر في رواية ثم حرقت اى زرعهم وانجى رصمهم وديارهم قال ابن الهيثم  
واذا اراد الامام العودة معه صوان من صوان اهل الحروب ولم يقدر على نقلها  
الى دار الاسلام ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل من مالك لما نيه من المثلثة با  
الحيون وعمر جعفر بن ابي طالب فرسه بما كان لظنه عدم الفتح في تلك الواقعة  
فحشى ان بنال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالمشغل بالقتال  
او كان قبل نسخ المثلثة او علم بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واخذت كحلها لان عليه  
السلام نهي عن ذبح الشاة الاماكلة قلت هذا غريب عنه عليه السلام نعم من قول  
ابي بكر نفسه رواه مالك بن موطا بدتم هو محمول على ما اذا امن الفتح وصيرة  
البلاد والاسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر فاعترفا به كان ذلك  
وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فذا حرق ولا يخرب لانه اتلاف  
مال المسلمين الا ترى الى قول ابي بكر في الحديث المذكور ولا تحرق وهو قد علم قوله  
عليه السلام ان علي بن ابي طالب حرق بقية بجزيرة الحيون والله لعرض الاول حانوا  
لانه عرض صحيح ولا عرض اصح من كسر نسوكتهم ونعير بعضهم على المهلكة والموت  
والما تحرق لقطع منفصته عن الكفار وصار لتخريب البنيان والتوقيف لهذا العرض  
الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حد

يث

يث البخاري عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال  
لنا ان وجدتم فلانا فلانا فاحرقوها بالنار فلما خرجنا وعانا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا فلانا فاحرقوها ولا تحرقوها فانها لا يعذب بها  
الا الله ورواه البزار وسماه صبار بن الاسود وفاقع ابن عبد القيس وطوله  
البيرقي وذكر ان السبب فيها كانا من وعاز بنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عقبن خرجت لاحقة بد صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقضية مفصلة عند  
الاسحق صرح في لاهل البير وذكر البخاري ايضا تحريق علي الزنادقة الذين اتا لهم مبلغ  
ذلك من عباس فقال لولدت ان لم احرقهم لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا  
بعذاب الله ولقتلتهم كقتله صلى الله عليه وسلم من بدله دينه فقتلوه واخرج البزار  
في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عندهم المرداء فاخذت برعونا فاستهني في  
الدين فقال سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب  
بالدار الا اهل رب النار وما قاتلوا الوالحي بترك النساء والصبان في ارض غابرة  
اى خربة حتى يموتوا جوعا كيدا يعود وجريا عذبا لان النساء وهن النسل والصبان  
يبلغون نيسرون جريا عذبا لان النساء وهن النسل والصبان يبلغون نيسرون  
جريا عذبا فبعيد لانه قيل بما هو اشد من القتل الذي نهى عنه النبي صلى الله  
عليه وسلم والصبان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى كما يورد  
مستبلا و قد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحق عن  
بنية بن وهب اخي بن عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل  
بالاسارى فرقمهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو  
عزير مولى اخي مصعب بن عمير من الانصار فاسيرني فقال له شد يدك  
به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوني من بدر  
فكنا اذا قد سوا غدا هم وعشاهم خصوني بالحبن واكلوا التمر لوصية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اياهم بما يقع في بدر جل منهم كسرة من الحبن الا انني  
بها قال فاستحيي فاردها على احد هم فبدرها علي من يسكنها فكيف يكون ان  
يقتلوه جوعا اللهم لا ان يضطر والى ذلك بسبب عدم الحبل والميرة فيزكو  
ضرورة والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن الهيثم رواه ابو داود وغيره والقارة  
لا تكون مع دعوة فيجعل على اهلهم بلغتهم الدعوة الدعوة فالتقى بها ومن السيد

مر ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذ اكتبوا  
تاريخ موهم ولا تسلموا بضم السين وتشد به الام اي لا تسلموا بالسوق اي من غدا  
فما حته بفتوحكم بفتح التين تحت بفتح بواو كقوله بياصل سيفكم اليهم رواه ابو داود  
ودون رباح بفتح الواو والموحدة وفي نسخة بكسر الواو والتحتية ابن الربيع الاسدي  
اخو خطلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالفتح الثانية صحابي له حديث وفي المنقبية  
لشجر المشتهر للمعتاد في رباح بالموحدة عدة وبياه وكسر اوله جماعة واختلفوا  
في رباح من الربيع الصحابي اخو خطلة الكاتب وقال المؤلف هو رباح بن الربيع  
الاسدي الكاتب حديثه في البصر يروي عنه عيسى بن زهير الاسدي بضم الحزة  
وفتح السين وتشد به اليا والاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في غزوة نراي الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال له انظر على ما  
اجتمع هؤلاء فجاء اي الرجل فقال على امرأة قتيل اي مقتولة واذا ذكر للوصوف  
يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكور الموت فقال ما كانت هذه اي المرأة  
لنقاتل الامم في الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقولهم نقالي وما كان يدي ليطلمكم  
على الضيب وعلى المقدسة بكر الدال ويفتح خالد بن الوليد فيفتح اي النبي صلى  
الله عليه وسلم رجل اي حاله فقال فلما خالده لا تقتل امرأة ولا عبيقا اي  
اجيرا وتابعها خمسة ولعل عداسته ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا  
النسائي واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه وكذا احمد في سننه وابن حبان في صحيحه  
والحاكم في المستدرک وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه فتاخر ثم قال فتكنا  
رواه المفيرق بن عبد الرحمن وابن جريج عن اي الزناد فصار الحديث صحيحا  
على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن  
الهيثم وقد سبق عنه انه قال اخرج السنة للنسائي عن اي عمران امرأة وحديث  
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة لهن عن قتل النساء  
وعن ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسير بالاسم  
مستعنيين بالله ثابتهن وعلى صلة رسول الله والاحوال يجوز ان يكون  
مترادفات او مترادفات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا نبييا فانها اي الا اذا  
كان مقاتلا او ذاراي وقد سح امره عليه السلام يقتل زيد بن الضمر كما كثره  
مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جئ به في جيش هو ابن ذكره ابن الهيثم

ولا طفل صغير الظاهر انه يدك او بيان او صبا دون الملوغ واستثنى منه  
ما اذا كان ملكا او سبيته المقتال ولا امرأة اي اذا لم تكن مقاتلة ولا تكن مللة  
ولا ذات رأي في الحاربة ولا تفلوا او ضربوا بضم واو له اي اجمعوا غنائمكم واصحابي  
اي امومكم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يشيهم ويكرههم رواه  
ابو داود وقال ابن الهيثم وفيه خالد بن العزم قال ابن معين ليس بذلك وما  
معناه فضله بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف ثم على اصول كثير  
من الناس لا معارضة بل يجب ان يخضع الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ  
الفاني لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصباغ عند اللقيا والصفين ولا  
على الاجال لا يجبي منه الولد فيكثر بحارب المسلمين ذكره في الزخيرة ونها  
الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل  
تقتله وهنك تقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ الفاني الذي تخرق  
ونزال عن حد ولا العقلاء الكهين بن نصاح يكون بمنزلة المجنون فلا تقتله  
ولا اذا ارتد انتمى ولا تقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده وسر جلده  
من خدافي وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اصل الكلب يسر  
الذين لا يخاطبون الناس فان خلدوا قتلوا كالعيس وروى ماكد في موطنه  
عن يحيى بن سعيدان ابا بكر بعث جبهوش الى الشام فخرج بشيع يزيد بن  
ابي سفيان فقال اي اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا  
صوا ولا ولا يقطعن شجرة مثمر ولا تعرفن شاة ولا بقره الا لماكلة ولا تخربن  
ولا تخربن عامرا ولا تعرفن ولا تخربن ولا تقتلن عن علي رضي الله عنه قال لما كان  
يوم بدر تقدم اي من الكفار للقتال عتبة بن مبيعة وتبعه ابنة اي  
الوليد واخوه اي شيبه فنادي اي عتبة من يبادر في القاموس بن يزيد  
اخرج الى البراء اي القضاء وبارظر القرك مبارزة وبرزاز برزاليه والمعنى  
من يبرز الي ويقاتلني فانتدب يقال نذبتة فانتدب اي دعوت فاجاب كلا  
في النهاية وقوله له اي لعتبة والمعنى برز لقتالته ومقاتلة من معه شاب  
جميع شباب وفي نسخة شبان بهم اوله وتشد يد الموحدة من الانصار فقال  
من انتم فاجبهوه فقال لا حاجة لنا بكم اي ما يزيدكم انما اردنا باني عمنا اي  
القرشيين من الكفانت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة

ثم با على قهر با عبده ابن الحارث بفتح الحاء وفتح الكاف في العلم الموصوف باين  
مضاف الى علم الخبير ففتح واما ابن منصور لا غير فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة  
اي الى محاربه فقتله واقبلت الى شيبه اي قتلته كذا في سنن ابى داود وشرح السنه  
وترى بعض نسخ للمصابيح الى عتبة فقتله واقبلت الى شيبه فقتله واختلف في نسخة  
فاختلف وصوب صيغة المعلوم وفي نسخة المجهول بين عبدة والولد خربناك  
اي ضرب بكل واحد منهما صاحبه فاقبلت الخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه  
اي قوته ثم سئلنا بكسر الميم من الليل وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حمدنا على الو  
لدا وولنا حامدين عليه فقتلنا واحتملنا عبدة في شرح السنه فيه الابهة للبار  
في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذت الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن  
من اذن الامام فجوهرها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصاريين كانوا  
قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبده رضي الله عنهم واذا عجز واحد عن قهره وبه قال  
الشافعي واحمد والحق وقال الاوزاعي لا يصحونه لان المبادر انما تكون فكذا امره  
احمد وابو داود وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني وهذا صحيح الروايات لكن الذي  
في السير من ان الذي بارئ الوليد على هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان عبدة  
ونسيبه كانوا شيخين لعنبة وحمزة بخدا على والوليد وكانا شابين وقدرت  
باستا وحسن من على قال اعنت انا وحمزة عسدة بن الحارث على الوليد ابن عتبة  
فلم يعجب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابى داود والله اعلم  
وتبعية القضية في المواهب اللدنية **ومن ابن عمر** عشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سرية فحاصرونا من حيصنة قال القاضي اي فما لو امسك من الحصن وهو المليل  
فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الجملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة  
فانفرضنا عنهم فاتيئنا المدينة وان اريد به الرية فنعناها الفرار والرجعة  
اي مالوا عن العدو وملتجئين الى المدينة وسنه قوله تعالى ولا يجردون عنها حصانها  
اي صهرا باو ويجرد المعنى الثاني قول الجوهر في حاص عن عدل وحاد يقال للراو  
ليا وحاصرا على الاعداء وللاعداء انفرصوا وفي الفائق فحاص حيصة اي انخرقوا وخرقوا  
وروي في حاص حيصة بالجيم والبضاد المعجمة وهو الحيد وده حيد وفي النهاية  
فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جيلة يطلبون الفرار فاختصيتا بهما اي في  
المدينة حيا وولنا اي في انفسنا اذ لبعضنا هلكت اس عصبنا بالفرار فظننا منهم  
ان مطلق

ان مطلق الفرار من الكلب ثم ثم اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا  
رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي رعون الى الحرب العظ  
قون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاء عون الى القتال وانا فنتكم في النهاية  
الفضلة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان  
عليهم شوق او صر يمه التجا واليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم  
في قوله انا فنتكم الى قوله تعالى ومنتجرا الى قسمة يهدد بذك عدوهم في الظاهر  
اي تحريمهم الى هذا خرج عليكم في شرح السنه قال عبد الله بن مسعود من فرس  
ثلاثة فلم يفر من فرس اثنين فقد فر الفرار من الزحف من الكلب ثم فر من  
اثنين فليس له ان يصلي بالايام في الفرار لانه عاص كقطع الطريق انتهى وهو  
تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابى داود  
ونحوه وقال لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدلونا فقبلنا بده فقال انا  
قته المسلمين وسند كحدث امية بالضعيف بن عبد الله كان يستفتح اي يطلب  
الفتح والفتوة بصحابة المهاجرين وحدث ابى الدرداء ابى بصوفى ابى طلبوا  
رضائي في ضعفكم تمامه فانما ترمون وتضرون بضعفكم في باب  
فضل الفقراء انشاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن ثوبان بن يزيد صوب  
ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمنفذ وكذا  
في تحرير المشيد للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المقرب من النظر  
والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المو  
لف في اسمائه ثور بن يزيد كل اعني هاشمي حمص سمع خالد بن سعدان روى  
عنه الثوري ويحيى ابن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب  
الملاحم التي هي لكن ما وجدناه في باب الملاحم وانما ذكر بعده في باب اشتراط العا  
ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا مكان المراد به مولى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقبل في اخر الحديث مرسل ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم وسكر وفتح الجيم الترمذي بها الحجاز  
موربة وقد يذكر فارسها من چه شيك اي ما اجود في كذا في القاموس على  
اصل الطائف اي بلاد تقيف في واد اول قرها القيم واخرها الوهط اسميت  
به لانها طافت على المار في الطوفان اولان جبريل طاف بها على البيت اولا

النبي

منها كانت بالتمام فنقلها الله الى الجحيم بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا في القبا  
 رواه الترمذي موسى قال ابن الهمام رواه الترمذي مفصلا قال قلت لابي عبد  
 وكيع عن رجل عن قوم بن يزيد الحديث قلت لو كعب من هذا الرجل فقال صاحبكم  
 عمر بن هارون ورواه ابوداود في المراسيل عن كحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد  
 في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكره الذي استأ  
 به سلمان الفارسي **باب حكم الاسير** يضم الهجره وفتح السين جمع اسير **الفصل**  
**الاول** من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله ان يرضى من قوم يداخلون  
 الجنة بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصفة الفاعل في السلاسل حال  
 من ضمير يداخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون  
 في دار الاسلام ثم يرضى عنهم الله الابطام فيدخلون في الجنة فاحل الاخر  
 في الاسلام محل دخول الجنة لا قضاء له وفي رواية ابن الجباري القه بقا  
 اي يجوز ان يدخل في الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد  
 اذا اطلقت على الله تعالى اراد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبصار بالنبي  
 الرضا واستظام شأنه فالعجب عظيم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في الاسلا  
 السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اصل الجنة ورضى عنهم واحلم  
 محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يردون به من قتل النفس وبسب  
 الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلج بهم الى الدخول في الاسلام  
 الذي هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد  
 بها جذبات الحق التي تجذب بها خالصه عباده من الضلالة الى الهدى وهي  
 الصلوات في مصداق الطبيعة الى العروج بالدمج الى الجنة المأوى قلت  
 ولذا في معنى السلاسل مكرهات النفس من الفقر والمرض والحمول وسائر  
 المصائب البدنية وفوات اللذات النفسانية فافتا تجر الى الحالات السنية  
 الروحانية والمقامات العلية الاخرية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب  
 في القصة رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجيب ما بنا من قوم يقادون الى  
 الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري وابوداود وفي رواية الطبراني عن ابي  
 وابي نصير عن ابي هريرة بحديث لا تقوم بيثاقون الى الجنة في السلاسل وهم كارهون  
 وعن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عيين من المشركين قال القائل

السين

الصين الجاسوسين به لان عمه باليمن ولشده اهتمامه بالروية وانسقا  
 فيها كان جميع بدنه صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في  
 سفر مجلس اي الجاسوسين اصحابه يتحدون ثم انفسل اي انصرف فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اي مطلته فوجدته فقتلته  
 فقتلني بتشد يد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني سلبه بفتح السين اي  
 ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا امر به  
 وما عليه من السرج والآلة وماعه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب  
 وفضة قال الطيب فنقلني اي اعطاني نظرا وهو ما يخص به الرجل من القنينة  
 ويزاد على سهمه في شرح السنة فنقلني فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من  
 اصل الحرب من غرامان حل قتله ومن تجسس للكفار من اصل الذمة كان ذلك  
 نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يجزئ قتله بل يصير فان ادعى جهالة بالحوال  
 ولم يكن متها يتجسس في غناه او يتجسس ورصدته قول الشافعي ونسبه دليل على ان السلب  
 للقاتل قال ابن الهمام التنزيل اعطاء الامام الفارس قوق سهمه وهو من  
 النفل وهو الزائد ومنه النافذة للمزاند على الغرض ويقال لولد العبد لذلك  
 ايضا ويقال لقله تنقيلا او نقله بالتحريف نقل الفتان في صحنان ربيح  
 للامام الترمذي على القتال بالتنقيلا من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للاربية  
 قد جعلت لكم النصف والرابع بعد الخمس متفق عليه **وعنه** اي عن سلمة قال غزونا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صواون قبيلة مشهورة بالرمي لا يخفى عليهم  
 وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلث  
 ليال وكان ميرة اليها يوم السبت لئلا يدخلون من شوال لما فرغ من فتح مكة  
 فبينما نحن نتخذي ما نخذي ما خوذ من الضحى بالمد وفتح الضاد وهو بعد اشد  
 منها وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان  
 العرب كانوا يسرون في طعنهم فاذا سروا ببيعة من الارض فيها كل او تشب  
 قال قائلهم الاضحو رويدا اي ارفقوا بالابل حتى يتخذي اي تنال من هذه المرعى  
 ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شعبت ثم تسع  
 فيه حتى تيل لك من ياكل في وقت الضحى هو يتخذي اي ياكل في هذا الوقت لا يتخذ  
 ويتعنى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ جاء رجل على جمل اخر فان اخاه رجلا ينظر الى بطنه ويغيبه عن  
العين وفي نسخة يفتحه باقوال النور ويضبطه على وجهين الصحيح المشهور  
الضاد واسكان العين اي حاله ضعف وهزال والناس في بفتح العين جمع ضعيف  
وفي بعض النسخ يخذل الهاء قلت فيقول القول الاول قال الطبري ولو بيد الوجه  
الاول عطفت على قولهم ودقة عليه بكر البراء وتشد يد المقاف وقوله من الظهر يفتح  
الظاء وطفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضها مشاة جمع ما من وكانه  
عطفت بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يستد اي يعيد فاتي جملة فا قاره اي اقامه  
بعد ركوبه فاشد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة  
وخرجت اشدد اي في عقبه حتى اخذت بخظام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فا  
تخته ثم اخترت سيفي اي سللته من عنده فخرت راس الرجل ثم جئت بالجمل  
اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن  
الاولع قال له سلطه اجمع متفق عليه ومن ابى سعد الخديري قال لما نزلت  
بنو قريظة بالتصفيط ائمة من اليهود وعلى حكم سعد بن معاذ قال القاضي ثمانر  
لوا يحكمه بعد ما حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما جدا  
المحصار وتكسر الرعين في قلوبهم لانهم كانوا اخلفاء الاوس فحسبوا انه يتركهم ويقبض  
بهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة  
الخامسة من الهجرة في شوالها حتى نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اي  
واقفوا الاحزاب روى انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم  
حتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي نفي قوا في ليلة فقال وضعت السلاح  
والملائكة لم يصفوه فاراد الله تعالى امرهم باليه اليك بنى قريظة فانتمهم عشرهم بعثت جبريل  
لما ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا وعلى حماد  
اي شاكيا وجعه فانه كان قد اصاب يوم الخندق فلما دنا من قرب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قوما الى سيدكم قال النور في ارام اهل الفضل وتلقينهم والقيام لهم  
اذ اقبلوا واحتج بهم الجبهون وقال القاضي ضياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما  
ذاك فيمن يقومون عليهم وهو جالس ويتحدثون قياما طول جلوسه وقيل لم  
يكن هذا القيام للمعظيم بل كان للمعاملة على نزوله لكونه وجعا ولولا ان المراد

منه قيام التوقير لقال قوما الى سيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوما متو  
جهين الى سيدكم لكن اول اوله لولان الصحابة رضوا الله عنهم مكانوا يقومون له  
صلى الله عليه وسلم للراوية للقيام فجا فليس فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان هؤلاء اي بنو قريظة نزلوا على حكمك قال النور واما فوض  
الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الصعود عنهم لانهم كانوا  
خلفا لهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم بكم رجل  
منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتلوا المقاتلة بكسر التاء اي من يتاني منهم  
القتال ولو بالراي وان تسي الذرية اي النساء والصبيان قال اي النبي صلى الله  
لقد حكمت بينهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله ويؤياه قوله وفي رواية يحكم الله  
اي اصبت بهم وقضيت بقضاء ارضي الله به ويروي بفتحها اي الملك الذي بالوحي  
وصحبه بل والذي التقى الصواب في القلب قال النور في الرواية المشهورة الملك بكسر اللام  
وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاز به جبريل عن الله تعالى  
انتهى وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم الفطام ولا يخالف في هذا لاجماع  
الاخبار فانما انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذ احكم الحاكم العدل في شئ لزمه  
حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه ومن ابى هريرة قال  
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا صوم على حذق المضام  
اي قريسات الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا قريسات خيل الله او سميت  
الجماعة خيلا لانهم تجردوا للمال انهم الابها كما سميت الرزية عينا قبل تجد بكسر القاف  
وفتح الموحدة اي خذاه وجانبه في القاموس التجرد وبضم جيمه مذكروه  
ما خالف القنوداي فقامت اعلاه فقامت واليمن واسقله العراق والشام واوله  
من جهة الحجاز ذات عرق تجاءن اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له تمامة  
بن اقال بضم اولها سيد اهل اليمامة في القاموس هو بلاد الجومسوبة الى جارية  
وهي قباء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام وسميت باسمها اكثر تخيل من سا  
ثم الحجاز وبها تنبأ وميلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة  
على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنبه بما هي فربطوه بساير  
اي اسطوا من سواير المسجدين سعد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ماذا عندك اي من الظن في انه افعل بك يا تمامة قال اطيع في وجهي

ان يكون ما استهامة وذا وصولا وعندك صلته اي بالذي استقر عندك من  
الظن فيما فعل بك فقال سدي يا محمد خير لا تكذبت ممن تظلم بل ممن تحسب تنعم  
وان يكون ما اذ بعيني اي شئ مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذاك  
دم وان تنعم تنعم على شاكرك تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا ذكر وفي الجاء  
دل على نفي ما الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان  
تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع بشتي بقتله قاتله ويدرك قاتله  
لربا سة وفضله وحدف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وتاثيرها ان تقتل  
تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا اعتد عليه وتاثيرها اذ دم  
بالذال الجمة وتشد يد الميم اي اذ ادمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في  
سنن اي داود كذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تغلب المعنى فان احسن  
القتل قال الشيخ ويمكن بصححها بان يجعل على الوجه الاول اي تقتل رجل  
جليدا يقتل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقل مهيبا فانه لا فضيلة ولا  
يدرك به قاتله قارة قال الطيب والخيار الشيخ التور بفتح الوجة الثاني حيث  
قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل با اصابه من دم وراعه اوجه  
للمشكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكرك وان كنت تريد المال  
فصل بالجمرة والنقل تعاطي بصيغة المفعول منه اي من المال وهو بيان لقوله  
ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي وقع الغد  
في نسخة بالنصب اي كان زمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندني  
ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكرك وان تقتل تقتل ذاك دم وان كنت تريد المال  
فصل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد  
قال الطيب اسم كان ضمير عائذ الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة  
بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندني ما قلت لك ان تنعم تنعم على  
شاكرك وان تقتل تقتل ذاك دم وان كنت تريد المال فصل تعط منه ما شئت قال الاشارة  
في تقديم قولها ان تقتل ذاك دم على فصيحة في اليوم الاول وتوسطه بينه ما في اليوم  
الثاني والثالث ما يرشد الى خدائته وحده فانها لما راى غضب النبي صلى الله  
عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسليما فلما راى انه يقتل من جاءه ان  
ينعم عليه تقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيب ويمكن ان  
يقال

تقتل

يقال انه لما فني الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه  
القتل قدمه وجين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا  
لما استعطف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تغد بهم فانهم عبادي وان تغفر  
لهم فانك انت العزيز الحكيم اقوله ويمكن ان يقال المناسب للبحر ان يغفر  
بذنبه ثم يستغفر واذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا يسع الذنب ولذا  
اخبره فيها بعدة وحاصل كلام الطيب انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليوم  
صين الاخرين كان القلب عليه الرجا والافان ويتوشح بما فيه وهذا يظهر  
وجده التطير لقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف او لا  
الاقربى الى قوله تعالى بقا في كل نفس تجادل عن نفسها حتى يقول الانبياء  
نفسه نفس ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول الله  
صلى الله اطلقوا اي حلوا ثمامة وخلصوا سبيله فانطلق الى نخل بنو دغفق  
وسكون خاء ومعجبة وفي نسخة بالجيم اي ما تولى قليل البعق قريب من المجدفان  
عشر قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري قلت بل الصواب الاول لان الروا  
يان ضمنت به ولم ترو الا هكذا ووصيحي فلما يجوز العود له عند ثم دخل المسجد  
فقال اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما  
كان علي وجه الارض ابغض بالنصب اي اكثر مفضضا الى من وجهك فقد ابع  
وجهك احب الوجة كلها الى قال الطيب وجد بالوقع على انه صفة وجهه وهو اسم  
كان وعلى وجه الارض خير وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجة خير اصح  
وقد قيل به ولان ابغض في القرينتين الاخريتين وقع خبرا لكان ولانه  
اخبر عن الوجة بالا بفضية لان وجهها ابغض كما ساع على وجه الارض فاذا قلنا  
بجواز وقوع الخان عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لغزله وجهه تقدم  
فصار حالا واذا استعناه قلنا انه طرف لغزله لان اهتمام ليوردن في بدل الحال  
باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضة والله ما كان من  
دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من  
بلد ابغض الى من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلد كلها الى وان خيلك  
اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي في حق نبشره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بلا سلام والله يخدم ما

قوله من الاقام واصره ان يعتم فلما قدم مكة قال له قائلا صوت من الصوت  
والصوا الميل الى الجهد كذا في تاج المصانير للبيهقي وفي نسخة صحاحه اصبا  
وهو صوته ففي النهاية صافلان اذ اخرج من دين الى دين غير وكذا في الفا  
وفي الميثاق للقاضي عياض قوله اصوت هكذا الرواية اي اصبات وقرئ  
كانت لا يصوت من شرب الخمر اي اخرجت عن دينك وقال النووي اصوت هكذا  
في الاصول اصوت وهي لغة والمثروا اصبات بالهجر انتهى وفيه ان الاعتقاد  
على الاصول ولا وجه في ثبوتها الى العمد ولم المتبادر من قوله وهي لغة في اصبات  
وهو غير ظاهر في مادة ومعنى والعجب من الطبع انه اقتصر على اصبات با  
له نفي الا وكذا قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يقال  
وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من اسلوب الحكماء كما قال ما  
خرجت من الدين لانكم لستم على ديني فاخرج منه بل استخرجت من الله و  
سلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتض احداه المصاحبة  
لان معنى المعية المصاحبة وهي معاينة وقد قيد الفصل بها فيجب الاشتراك  
فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعده  
صلى الله عليه وسلم واقفه فيكون منه صلوات الله عليه استدامته  
منه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقل لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك  
لنقل فيه وفي غيره البنا من المعينة يكفي بكتفي بالمشاركة الفصلية كما في قول  
بلقيس واسلمت مع سلمان لله رب العالمين ثم جواب نسوله الاول مبني على نسخة  
صبات لا على صوت كما لا يخفى والظاهر مرادهم من صبات اي من دين الحق  
الى دين الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال الطيب لا يقتضي  
منغيبا والواو معطوف عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولما ارفق بكم في هذه المسئلة  
المجدبة ثم اتم عليه بقوله والله لا ياتيكم من الهمامة حنة حنة حتى ياذن  
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وانحصر الجمل في الهداية ولا  
ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضر وامثاليين ولا يجوز اليهم مع التجار  
الذين في الحرب لانهم يبيعون السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن  
الحنابل المعروف ساني البيهقي وسند البزار وسنن الطبراني عن عمرو بن الحصين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصرا

انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان  
تمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوى على كل نفس والمقصود اضعاؤهم الا ان  
مرونا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمانية وحديث الهامة رواه  
البيهقي عن طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابن هرة فذكر قضية  
تمامه وفي اخره قوله لاهل مكة حين قال له قال له صوت فقال اي والله ما صوت  
ولكن اسلمت وصدت محمد او اسلمت به واي الله الذي نفس ثمانية بيده لا الى  
مكة حتى قدمت فمرئس فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه باس  
حاشاهم ان يكتب الي تمامه بحمل اليهم الطعام ففضل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وذكره ابن هشام في اخر البيرة وذكره في الفصول في اصبات فقال لا والله ولكن  
التي حدثت جبر الدين بن محمد والله لا تقبل اليكم حبة من الهمامة يا اذن فيها رسول  
صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر  
بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحاسنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلى بينهم  
المحل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغيره قال ابن  
القصام ولا يجوز المن على الاساري وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغيره خلاف  
للمشافيع اذ اذا الامام ذلك ويقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله  
تعالى فاما ما بعد واما نذر ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بايدي  
منهم العامر بن الربيع على ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانّه منوخ بقوله  
اقبلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي الخرسوة  
نزلت في هذا الشأن وقصة بدي كانت سابقة عليها قال النووي في جواز  
الاسير وجبه وادخال الكافر في المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام ببادر به ولا  
يؤخره الى الغسال ولا يجد لاحد ان ياذن له في تأخيره ومذهبان اغتساله  
ان كان عليه حنادة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان  
اقتل قبل الاسلام اجراه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد  
واخره بلزومه الغسل وفي تكرير سؤاله عليه السلام ثلثة ايام تايبه  
وملا اطفة لمن يرحى اسلحه من الاساري الذين يتبعهم على الاسلام  
كثير من الخلق وعن جبير بن الصغير من مطعم بكر العين ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اتيه في ستانهم لو كان المطعمين

اي



عدي حياتهم كلهم اي شفاعته في هولاة النسخ جمع نتي بالتحريرك بمع مدني  
كرو من ومنه مني وانما سماهم نتي اما لوجههم الحاصل من كفرهم على التمثيل  
ولان المشاء اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قلب يد من لتركهم له اي لا  
جله قال القاضي هو مستطوع من عدك بن لوقل بن عبد مناف وابن عم جد  
صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه  
معي رجوع من الطائف وذب المشركين عنه فاحبب الله ان كان حيا فكانا عليها  
بذلك ويحتمل به اراد تطيب قلب ابنه جبير وذلك ليقه على الاسلام وفيه  
تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هولاة والكثرة من حيث انه لا يبا  
لهم وبين لهم لشره كانت له عند يد انهم قيل وفيه بيان حسن الحفاة وكون  
فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلاف  
لباق الامتة والعج من قول شارح بهذا لا يثبت المن لان لولا امتناع الشيخ  
لامتناع غيره يقع فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصيرة بالكرامات  
التركيب اخبارا بان لوكلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن جائز  
فقد اخبر بان كان يطلقهم لو سألهم اياه والاملاق على ذلك التقدير لا يثبت  
منه الا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا يثبت جوازه  
شرعا وهو المطلوب انتهى فيما اشهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة  
للموقع انا يصح اذا ورد على لسان غير الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد  
سمع هذا الحديث وهو كما قرى من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه وهو مسلم  
فانه قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في فري اسارى يد فسمعته يقرأ في  
المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كانت مطع حيا لآو في رواه سمعته  
يقرأ في المغرب والطور فل بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شي ام هم الخلقون  
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون  
كا وقلع يطير وعن انس بن مالك من اهل مكة اي من كفارهم سبطوا  
اي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل النعيم في القا  
موسس النعيم موضع على ثلثة اميال اواربعة من مكة اقرب اطراف الحقل الى بيت  
سبي بدلان على عينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نقيات  
مستطوع اي حال كونهم لا يسيرون السلاح من الدر وع وغيرها يريدون عترة  
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفين المعجمة وتشديد الراء اي غفلهم فاخذهم  
سما بكسر السين ويفتح مع سكوت اللام ويفتحها ويحسن وسه التنزيل قال النبي  
وي ضبطوه بوجهين يفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين ونحتها قال  
الكهيدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثر من قال والرواية الاولى  
انظر اي اسهم وحزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام  
والاذعان لقوله تعالى والقوا اليكم السلام من الانقياد وهو مصدر يقع على انوا  
حد والاشيين والجمع قال ابن اثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا على  
وانما اخذوا قرا واسلموا الفقهيم غير قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يسم  
قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسكناهم قدس بحول على ذلك في كتابهم  
اي امتنقا صدر وتركهم احياء ولم يقتلهم وقضى واية فاعتقهم فانزل الله تعالى  
وهو الذي كلف ابيهم عنكم وايد بكم عنهم بيظن مكة قال الطيغ لما كان سلامة  
المسلمين من اولئك ومجاناتهم بالكف عنهم بعد ما ادادوا الفضة والفتك بهم من  
اولئك العظام ولولا ان الله تعالى في قلوبهم الرافعة والرحمة بهم واو الله  
تبراهم ودبرهم عنهم لم يحصل السلامة استذ الفاعلين اليه تعالى على سبيل الخص  
حيث قال وهو الذي كلف ابيهم عنكم وايد بكم عنهم اي الكف انما صدر منه تعالى لا  
منكم والظهور قول تعالى وسارعت اذ رميت ولكن الله رمى وانما فصل الآية بقوله  
تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدا لهم يحزن ما صدر عنهم من الضعف بعد  
الظفر جبر انما نفي عنهم بالكلية اتباعا للكب بعد نفي القصة قلت لانتبظ  
بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك  
ان عكس من ان جعل خروج بني حنيفة الى الحديبية نعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خاله من الوليد على حنيفة فخرجوا عنهم حتى اظهروا حيطان مكة ثم عاد قال  
سعد بن جبيل في قصة الحديبية والظهور في رواية ابن ابي حاتم عن ابن ابي عمير في قوله  
صدر الملائكة لقوله تعالى الذين نكروا وما التبدعين الذين المصفون فقال في شي  
وكيفه وخالد بن الوليد لم يكن الاسلام بل كانت طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح  
الاجيال في يومه من هو من من الله تعالى تصحح الحديبية وعقد المشركين عن ايدي  
الكفار وعن القتال بمكة وهناك حرمه مسجد الحرام وما لظفرهم على المشركين بعد  
ان سجدوا او ثمانين او ثمانين رجلا مشركين الحديبية وتبيل الملائكة مكة

واشتهر به ابو حنيفة على ان مكة نمت عنوة قال البيهقي وهو ضعيف اذا السورة  
نزلت قبله ورد باقته عبر عن المضارع بالماضي ليحقق قومه فيكون وعدا  
من الله تعالى ولا يورد عليه هذا الحديث لان العرب يعمون اللفظ لا يخصصه من اللفظ والله  
اعلم قال ابن القيم والمتمم في كتب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وطلق  
ما ذكرنا ولم يصبها بين القاصدين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله مما  
والذين جاؤا من بعدهم وان يكون لهم بل من بوضع الخراج في السنة والاشهر هذه الآية  
ولم يخالفه احد الا في تفسير كسب المال ونقل عن ابي هريرة قد عارضه على الخبر وقال  
الحكم الكوفي لا واصحابه قال في المبسوط ولم يوردوا ما وجدوا من ابي ربيعة ويروي  
على ان غزوة الاراضي ليس حتى ان مكة نمت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم  
ارضها ولهذا ذهب ما كان يجر الفتح في الارض ووقفا للجهنم وهو ادنى من الا  
خيار والافان ودعواهم ان مكة فتحت صلى الا وليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه  
في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل ارضي سفيدان فموا من ومن اغلق بابيه فموا من  
ولو كان صلى الله عليه وسلم لا حاجة اليه الا ذلك الذي ما نيت من اجارة ام هانئ من اجارة  
ومدا فعتها عليها ممن اراد قتلها وامره عليه السلام يقتل من حنطل بغيره في الجبل  
وصوتعلق باسار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيحين ان  
الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الا ان قال فان  
احد ترخص بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله  
ولم ياذن لكم فقولوا بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم  
فتاوة قال ذكرنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا امرهم ان يمشوا في مكة من مكة من مكة من مكة  
وعطف لهم ورؤساهم للواحد منكم من كل عظيم غائب منكم في مكة في الهاربة  
وقال الجوهري هو الشجاع والمراوون من مكة من مكة من مكة من مكة من مكة  
ورسوا في طوى اي بين مطوية بالمجورة مكة من مكة من مكة من مكة من مكة  
في الاصل مطوية فاعل مضمول ولذا ذكرهم معوه على الاطوار كقوله واشرا في  
ان كان قد انتقل الى الاسمية خبيثا من مكة من مكة من مكة من مكة من مكة  
قال التوربشتي كان قيل كيف التفت في بين الطوى والقليب والقليب البيهقي  
لم تطوفت بها فملا ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينها فرقاً ويجوز ان  
الصحابي

الصحابي حسب ان البيهقي كانت مطوية وكانت قليباً وتجدل ان بعضهم القوي  
و بعضهم من قليب قلت الا ظهور هذا اصلها حاله الذي سقط ثم نقل الى اسم البيهقي  
مطلقاً ولذا قال صاحب القاموس القليب البيهقي بالاعاولة القديمة منها و  
طوي كقولي غير مكة انهم ان يكون مما اعلى البحر يد قال الطيبي انهم قد  
يقالون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي في مقيدة بها توسعا  
كان المراد اسم لا ينف فيه رسن وقد يطلق على ان الانسان وكذا المشقة والمجتمعة  
اسم لشدة البعير والفرس وقديرا وادوية تشقة الانسان وعليه قوله تعالى في  
طوى كانه كرسى الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم الاظهر هو قوم اس  
غلب اقام بالعرضة ان عرضة القتل وساحتها من الضد قال الطيبي العرضة كل  
سورة وما ابلغ لابتاء فيه فلما كانت بيده من ابي مقيم من اليوم الثالث بالنصب  
سنة في ارضه ان فلما وقع او مضى او وجد او تم بيده من اليوم الثالث اسر براحته  
ان يبتدئها فتدعيها راحتها من قتيها ثم مشى واتبعه بالتعريف ويشدد اي  
وتبعه وحققه اصحابه حتى قام على شفة الركن بفتح الشين المعجزة ويكسر على ما في  
القاموس اسرافة البيهقي فيها من ابي قتيبي فبفتح الشين المعجزة ويكسر على ما في  
باسمهم واسماء باهم من التمنين بافان ابن فلان بفتح فون فلان وضحا  
وينصب ابن كما سبق يا فلان ابن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال  
خطابا للجميع ايسر كم بضم السين اي يوقعكم في الضرر ويحببكم انكم اطعم الله  
ومسوقه فانا قد وجدنا ما وعدنا وبنا حقا اي تابنا من غلبتنا عليكم فصل  
وجدتم ما وعدكم بكم حقا اي من العذاب فهذا السؤال النوعي وتفسيره لم قال  
الظاهر اي حصلتمون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت  
فالمرة للتقرب وقال الطيبي اي اتخزنون وتخسرون على ما قالكم من طاعة الله  
ورسوله ام لا وقد كرت قولكم لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر  
اوليائه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا وبنا حقا فقا عجب يا رسول الله  
ما تكلم من اجساد الارواح كما ما استدل به من الذي ومن بيان ما ولا ارواحها  
خبرناكم من تكلم معهم انبأ بل ارواح فكيف يجيبونك وتقبل ما استفسها منه  
ومن رائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الاشكال لان الاستفهام معنى النفي  
وعلى الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلاما ومن زائدة عن مذهب

الاختصاص واجبا وخبر له انتهى ويكون ان تكون تكلمت في شأنه من متعلقه على التقدير  
كون كلمة ما استقصا مية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما  
اتم باسبع لما اقول منهم متعلقه باسبع وفي رواية ما اتهم باسبع منهم ولكن لا يجيبون  
في شرح مسلم للنووي قال المارزقي قبل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذه الحديث  
وفيه نظر لانه خلاص في حق هؤلاء ومن ادعى القضي وتقبل عمل على سماعهم على ما يجوز  
سماع الموقى في احوال عذاب القبر وقتشه الى لا يدق لها وذلك لاجاب وهم او اجابوا  
منهم يتقبلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد به الله قال الشيخ هذا هو المختار  
قال ابن القيم في شرح الهداية لعلم ان اكثر مشايخنا المنقبية على ان الميت لا يسمع على ما  
صرحوا به في كتب الامان لو حلف لا يحل له كلمة ميتا لا يجتنب الا ان يقصد على ما يجب  
بفرهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم بيتي على ان يسمع الامان على العرفه فلا يلزم  
منه نفع حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمكة مع الله سمعها لم يظن يا  
قال واجابوا عن هذا الحديث قارة بانه مردود من عايشة قات كيف يقول صلى الله  
عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت لمسمع من في القبور انك لا تسمع الموقى اقول  
الحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردود الاسما ولا من اذاعة بيته وبين القران فان  
المردود من الموقى الكفار والنبي من نصب على نفي النفع لا على مطلق السمع لقوله تعالى صم بكم  
حين فرم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قول تعالى لا تسمع  
الموقى وهم مثلهم لما سددوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هداية فيوه  
لغصم يانه والانعاط بعظامة وما انت بسمع من في القبور ترشيح لتتميل المصيرين على  
اللفظ بالاموات ومبالغة في اقدان طاعة الله التي قال لاية من قبيل انك لا تهدي من حيث  
وكون الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلة خصوصية لصلى الله عليه وسلم بحجة وتر  
بادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الا في سرد ان الاختصاص لا يصح الا بعد  
ليل وهو مغفود هنا بل السؤال والجواب يناقيا في قارة بانه من طرف المشل اقول  
ويرفعه جوابا صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم  
اذا انصرفوا اليهم لان يتصور ذلك باول الوضع في القبر مع انه للسؤال جمعا بينه وبين  
الايتمنى فانها يفيدان تحقق عدم سماعهم فانها تقاى شبه الكفار بالموتى لا فائدة ليد  
سماعهم وهو نوع عدم سماع الموقى انتهى وهذا كما ترى فيه نوع نقص لا يحصل به  
جمع مع ما ورد من السلام على الموقى برو على الشخصين باول احوال الدفن والله اعلم

متفق

متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياءهم الله تعالى حتى اسمعهم قوله نوحيا  
تصغيرا اي تخيرا وتقية اي اندما ما وحشره وندما اي تحل وتنديا وكان المارزقي  
اخذا الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور  
في احوال القبور وعن مروان قال المولف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي  
الاهوي يكنى ابا عبد الله جد عمر بن عبد العزيز ولد عبد العزيز على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قبل ستة اشهر من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم  
يرى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اياه الى الطائف فلم يزل  
بها حتى ولد عثمان فرده الى المدينة فقد فيها وافته مع سادات بدر سنة خمس  
وسبعمائة وثمانين من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عمرو بن الزبير وعلي بن الحسين  
والمسور بن كلب الميم وسكون السبن الممثلة وفتح العوا وامين مخزومة بفتح الميم والراء  
وخاد وسمي بينهما قال المولف هو زهر بن قيس بن ابن اخ عبد الرحمن بن عوف ولد  
بمكة بعد الهجرة بسبعمائة وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه  
وحفظ عنه وكان قريبا من اصل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانقل  
الى مكة فلم يزل بها حتى ساءت معاوية وكره بيعته يزيد فتم مقيما بمكة الى ان  
يزيد عسكره وحاصره مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور بجرح من حجارة التخصيف  
وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في محفل ربيع الاول سنة اربع وستين ورواه عنه خلق  
كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول  
شرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعطاني بعض نسخ المصاحف قال ابن  
جاءه وفد هو ازان قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا سائر ارض  
يتهم وسموا فيها بينهم فسألوه امر طيبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم  
وسبهم قيل كان النبي بسبعة الافي فقال فاخذوا واحدة الطائفتين اما النبي  
واما المال قال الطيبي جعل المال طائفة اما على الحجاز وعلى المغرب قلت او على  
الشاكلة تكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منها والواحد نصلا  
او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا يجاز ويؤيد كلام  
الراغب الطوفان الشيء حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه السجدة الطائف  
لغيره والى دنة وتعينها والطائفون الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا  
فانما تختار صيبا فانه اعز من المال مع ان في سبهم العار ومن امت لهم الدنيا ولا

ختصا

العاصم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطيبا واعظا ولعل اعلم من قد نظم لنا الفصل  
فأتى على الله ما هو أهله أي بما يليق بجلاله وكماله ثم قال ما بعد أي بعد الشك في الجليل  
العهود الجزيل فان اخوانكم أي في الدين الذين اثنى عليهم جاءوا تأييدي أي من التركة اجوبين  
عن المعصية مسلمين متقادين وان تكلمت من الراي ان ان واليهم بسبهم جميعه  
اليهم من احب منكم ان يطيب ذكراي النبي يعني رده فاد ميرك تاقوا عن الشيخ هو  
يفتح الطاء المصولة وتشد يد التفتاح في الكسوة أي يعطيه عن طيب نفسه من  
غير عوض فليعمل وقال الطيب ذلكا إشارة الى ما وى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الراي وهو راسي واللغ من يطيب على نفسه الرود التمتع وظاهره ان يطيب بالتحقيق  
ومن احب منكم ان يكون على خطه أي نصبه واراد ان يردم على خطه لاجله في شرب  
حتى يعطيه اياه أي عوضه من اول ما يفي الله علينا من الاثام فليعمل والفقهاء اخذ  
الكفا ويغير الحرب والخرابة والخراج فقال الناس أي بعضهم ما بينهم او كلهم من غيرهم قد  
طيبا يشد يد المياه وسكوت الباء ذلكا أي الرود يا رسول الله فقال رسول الله صلى  
عليه وسلم ان الله ياي بطريق الاستفراق من اذن منكم أي رضى ذلكا الرود من لم ياذن  
اي لم يرض او من اذن لنا من لم ياذن قال المظفر وانما استاذن من رسول الله صلى  
عليه وسلم العباد في رد سبهم لان اموالهم وسبهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز  
رد ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاء كم أي رؤساءكم ونقباءكم امركم  
اي تفصيله قال الطيب الظاهره حتى هيمنوا غير حتى السابقة لان الاول ما بعد ها  
المستقبل وهي بمعنى كى وهذه ما بعد ها في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شرب الابل  
حتى يجيب البعير فخرج الناس فكلمهم عرفاء وهم ثم رجعوا أي عرفاء هم الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم أي الناس كلهم قد طيبوا أي ذلكا الرود اذ ذنوا اهل  
رد اليهم رواه البخاري عن عمران بن حصين قال بالتحقيق قال كان تقبيل بالسنة  
ونسخة بتركة وهو على سائر القاموس كما سبر ابو قبيصة من هو اذن خليف النبي عتيل  
قال النووي يثنى على صفة المصفر تبيله كانوا احنفا تقبيلنا سرت تقبيل رجلين  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم واسرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عتيل أي عوضا عن  
الرجلين اللذين اخذهما تقبيل وكان عادتهم انهما اخذوا الخليف بجرم خليفه  
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملقا

وتقوه

فان تقوه أي تشدوه بالعتاق وهو كبر الواسا يشد به ويوثق فظهر  
في الحرة يفتح الحاء المهملة وتشد يد الراد ارض بظا هو المديته بها حجارة سود  
خمرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاواه يا محمد فيم بالياء وفي نسخة بالمرد  
وخذت الف ما استغفها مية بورد وحول حرف الجراي لاي شئ اخذت بصيغة الجراي  
اخرت واوقفت قال بجزيرة خلفكم تقبيل بدل والجزيرة بفتح الجيم وكسر الراء الا  
ولي الخنا برة والذات وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين تقبيل  
صوادعة فلما تعضوها ولم تفكر عليهم بنوع عقيل وكانوا معهم ما رواه عنهم في نفس  
العهد واخذوا بجر بوسم وقيل معناه اخذت لشد فبك جزيرة خلفكم تقبيل  
في رواية سيم انه قد يبعد بالرجلين اللذين اسرها تقبيل من المسلمين فتركة وضع  
فتاواه يا محمد من تدين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه جهة العا  
لمين فخرج اليه فقال سائفا فله قال اي مسلم الا ان ومن قبل هذا الزمان فقال  
لوقبيل اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملح امرك اي في حال اخطائك  
مقبيل بتركة سائر اقامت كل الفلاح اي تجرت في الدنيا بالخلد من الرق وفي العقب  
بالتيارة من النار قال ابن الملقا في دالة على ان الكافر اذا وقع في الاثر فادى الله كما قد  
اسم قبيلة لم يقبل منه الابنية وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان  
قبيل الجزية قبله بعد الاسر ففي حرمته قتله خلا في زاد في شرح السنة وفيه دليل على  
جواز القتل بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو  
اسلم الا سير وهو في ايدينا لا ينادى به لانه لا يقيد الا اذا طالب نفسه وهو  
ما سرك على سائر امه فيجوز لانه يقيد بتخليص مسلم من غير ضرر لم اخر انهم  
تقبل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اكله الاسلام لانه علم انه غير  
صادق في هذا الخاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بده لا يثنى في الصلاة  
لغيره انه يكون الرد من شرط انهم في المعاصرة والله اعلم قال ابن عمر في تقبيل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين اللذين اسرها تقبيل واهم سلم قال صاحب  
الهداية ولا يفاذي بالاسر عند اي حبيبة قال ابن الصمام هذا الحديث الروايتين عن  
عليهما منيع القدر فيهما وتماحيب الهداية وعندا بحبيته انه يفاذي بهم كقول اي  
يعاسف ويحمد والشا في وما لك واحدا الا بالنساء فانه لا يجوز المفاذاة بين عتد  
ويصح احد المفاذاة بصبياتهم وهذه مرابا بغيره الكبير قيل وهو اظهر الروايتين

عن ابن جنيبة وقال ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفضة لا بعد لها عند  
محمد بن جنيبة بكل حال وفي رواية الكتاب يقع الهدية ما ذكر ان فيه معونة الكفر لانه يقول  
حربا علينا ووقع شر حوائبته خيرة من استقاد المسلم لانه اذا وقع في ايديهم كان اوزار  
في حقه فقوا والصواب يدفع ابيهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية  
نفة لغوا العامة ان تخلص المسلم اوله من كسر الكافر لال انشاء لان حرمته عظيمة  
وما ذكر من الضر الذي يعود علينا بدفعه اليهم بدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم  
لان الضر ينقص واحد فيقوم بدفعه مثلا ظاهر نيكاني تم تنفي تخلص المسلم ومكثفها  
عبادة الله كما ينبغي من يادة ترجيح ثم الله قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج  
مسلم بن يحيى عن ابوداود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدى رجلين من المسلمين بوجوه من المشركين واخرج مسلم ايضا عن ابان بن سلمة بن الاعرج  
عن ابية خرجنا مع ابوبكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلتبين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابول العنق  
ابوبكر نقله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كنت لها ثوبا فبعت بثمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسما من المسلمين كانوا اسرا وبمكة الا ان هذا  
رايهم فانهم لا يوافقون بالثا وقلت لعل كل امرهم محمول على واحد واحد والمورد  
بخلافه **الفصل الثاني** عن عاتبة رضي الله عنها قالت لما بعثت اهل مكة في فداء الكرم  
اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب  
منهم الفداء بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص  
اي زوجها بحمال وبعثت فيها اي في جملة المال او لاجل خلاصه ايضا بقلة اذ وهي  
بدر القات ما جعل في العنق كانت اي تلك الفدا اذ اذ عند خديجة ادخلتها اي  
ادخلت خديجة الفدا بها اي مع زينب علي ابي العاص والمعين فبعثها اليها حين دخل  
عليها ابوالعاص وترقت اليه ففها النبي صلى الله عليه وسلم فاسرا اياها اي تلك الفدا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب سرتم شديدا اي لفرقتها ورجع  
وتذكره خديجة رحمتها فان الفدا كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتهم ان يطلقوا  
لها اليها وتردوا عليها الذي لها قال الطبيب المشعور الثاني لرايتهم ورجلوا بالشرط  
محمد وفان امران رايتهم الا طاق وسرحنا فافعلوها فقالوا نعم اي رايتنا ذلك  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ علي ابي العاص عمدا عند اطلاقه ان تجلي

سبل

سبل زينب اليه ان يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وياؤن لها بالهجرة الى الله  
قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل البعث وبعث رسول الله صلى الله  
ثم يد من حارته ورجاس الا انصار فقال كوننا بطن ياجع بفتح التختة وهي ساكنة  
وحيم مكسوة ثم حيم منومة في نسخة مفتوحة على انه غيب منصرف وهو موضع  
قريب من النعميم وقيل موضع امام المسجد عاتبة وقال القاضي بطن ياجع من بطن  
الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملق هو بالنون وحيم  
ولكاه المهمل بعد الجيم انتهى ونحو القاسوس في فصل البيا سواب الجيم ياجع بالالف  
كمنع ويضرب موضع وذكر في ايج وقال سيويو ملج يجعف وذكر في فصل الجرة  
سواب الجيم كسمع وينصرف ويضرب بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء لم يتوسم  
له وذكر في المنع في حرف الباء بطن ياجع بفتح موضع حتى تحركها زينب اي مع بن جهم  
تصحبها حتى تاتيها اي الى المدينة قال الانزف فيه دليل على جواز المن على الايسر  
من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة  
اجيية في طريق عند اللين من الفضة قلت الاستدلال الثاني في فيه نظر لجزان يكون  
معها محرم او نساء ثقات او كان قبل النهي عن السفيرة محرم واما الاول فقد تم  
لجواب عنه فتذكر في قول ابن الهمام واما المضادة بالمال باخذة منهم فلا يجوز في المشورة  
من المذهب لما بيننا في المضادات بالمسلمين من مودة حربا علينا وفي السير الكبير انه لا  
باسن بدا اذ كان بالمسلمين حاجة استلالا باساركا بده اذ لا شك في احتياج للمسلمين  
بل في شدة حاجتهم اذ ذلك فيمكن محمل المضادة الكائنة في بده بالمال وقدرت  
الله في شان تلك المضادات من العتب بقوله تعالى ساكن لبيح ان يكون له انك  
حتى يمتحن في الارض اي حتى يقتل اعداء الله فينفعهم عن ما يريدون عرض الدنيا  
والله يريد الاخرة وقوله لو لا كتب من الله سبق هو ان لا يعذب احد قبل النهي ولم  
يكن لخاصهم لمك فيما اخذتم عذاب من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احبها له  
ولهم رحمة منه تعالى فقالوا ما غنمتم حلالا لطيبها المجموع من الفداء وغيرها  
وقيل للقيمة فان قيل لا ثم انه من القيمة قلت لم سلم فلان الله يسلم تقييد  
ما اذا لم يضربوا بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثر الحار بين لاجل عرض دينوي  
وقال الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقضاهم وابوبكر ياخذ الفداء تقويا ورجاء ان  
يسلموا قال في الغنم لما اخذوا الفداء نزلت الاية وقد حل عمر على النبي صلى الله

عنه وسلم واذا صدقوا ابو بكر بيبيان فساله فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء  
لقد عرض علي عذابهم اذ من هذه النجوة قال وروى انه عليه السلام قال لو نزلوا  
من السماء عذابا ما تخاضوا الا عمرو وسعيد بن معاذ لقوله كان الاثنان في القتل  
احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابوداود في الاضيقان ابا العاص هو الربيع  
بن عبد العزيز بن عبد الشمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت غنما  
بنت النبي صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فصارت وابوالعاص  
علي دينة واقفق اخذ خرج الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة ارا بعض المسلمين  
ان يخرجوا لميد ضياخذ وامامه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله  
اليس عهد المسلمين واحدا قال نعم قالت فاشهدت ابي اجرت ابا العاص فلما راى ذلك  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا عن ابي العاص فقالوا يا ابا العاص انك  
بشر من فرس وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لكان سلم تقسم  
ما معك من اموال اهل مكة قال بئس ما امرتوني بدان اتسخ ديني بعد اذ فخرت  
حتى قدم مكة فذرع اليك ذى حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذممي  
قالوا اللهم نعم قال اي شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة  
مهاجرا فرفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب باللكاح الاول **وعنه**  
اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرا اهل بيته ومي شحذ بصفة  
المجبول قتل عقبة بضم فكوت قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد  
قتل من الاسرا اذ لا شك في قتله عقبة بن ابي معيط وغيره لان في قتلهم حسم  
مادة الضاد الكاس من منزهة بالكلية وان شاء استقرهم لان فيه دفع نهم مع و  
فوز المصاحفة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من القضاة ان يقتل اسيرة بغيره  
لان الراي فيه للامام وان شاء تركهم احرا اذ صفة للمسلمين لما بيتا من ان عمرو  
فعل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والموتدين اذا اسرا فانه لا يقبل منهم  
جزية ولا يجوز استرقاقهم بل ما الاسلام واسا السيف فان اسلم الاساوي بعد  
الاسرا فقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي في الرق جزا على الكفر لا  
صلى وقد وجد بعد العقاد سب الملك وهو لا يستل اذ على الحربي غير المشرك  
من العرب بخدان ما لو اسلموا قبل اخذ فانهم لا يستر قوت ويكونون احرا اذ  
اسلام قبل انعقاد سب الملك فيهم ومن اى بالتخلص على ابي عروة بن اشج  
المهملة

ابن ابي معيط بالتصغير والنظر في الحارث بن العاص  
وصوب الاسراى بالخيار ما ان شاء قتالهم

المهملة وشهد به الزاى الجعي بمضمود وفتح سيم واهما المرسلان مشوب الى جميع  
عمر وكذا في المحقق وقد تقدم ان هذا الحكم سنوخ رواه في شرح السنة كذا في الصح  
الشيخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحق في مسأله وفي نسخة وعن في اول  
يقا وبين يديه قال النوراني فيه دليل للمشافيع والليت ان السلب لا يعطى  
الامن بيته بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك لا يقبل لانه صلى الله عليه وسلم  
اعطاه بقوله واحد ولم يخلفه والحواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل  
بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبيته فلا ابكي الواحد واحج  
بعضهم بانه استحق باقرار من في يده فيؤخذ باقراره وهو ضعيف لا يقرار  
انما يتفق اذا كان الما مشوبا الى من يديه فيؤخذ باقراره وهذا مشوب الى  
الجيش قال ابن الملك استدلال الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة  
السلب لا يكون للقاتل اذ لم يقتل الامام به والحديث محمول على التنفل جمع بين  
حديث اخر ليس كذلك سلب قتيل يستحق القاتل السلب سواء قاتل امير الجيش  
قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبر  
عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق مجرم القتل  
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل فتيل اقله سلبه وجعلوا هذا الطلاق  
من النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث  
حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق الاصل عدم التقييد قلت  
لا شك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون  
اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف ففي السلب للقاتل فقا بل للتقييد  
واما حديث اشس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ  
يخرج يوم خيبر من قتل كافر اقله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا  
واخذوا اسراهم فصيرح في ان القتل وقع بعد القول بتقييد المصلوب وفي التكرار  
الاي دليل ايضا على انه ليس باقتناء واخبار بل لاجراء الحكم المقتر من قبل قال ابن  
الكثير واذ لم يحصل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو  
قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يجهل به وبه قال احمد  
فقلت اى في نصيب او جهارا وفي رواية فقلت فقلت من شهد اى ماني قلت  
رجل من المشركين فيكون سلبه لي ثم حلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم

او الجرح مشوب الى جميع  
انما مشوب الى من يديه

مثله اي مثل قول الاول فقلت اي فقلت من يهدني ثم قلت ثم قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قول الاول فقلت اي فقلت من يهدني  
 ثم قلت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قلت فقال مالك يا باقتادة اي  
 تقوم وتجلس على هيئة طالب لفروض او صاحب غرض فاخبرته فقار جمل صدق  
 اي ابرقتادة وسأله عندي فارضه من باب الافعال والخطاب لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاعظم عظماء عن ذلك السلب ليكون لي ارضه بالمصالح بينه وبينه  
 قدا الطيب من غير ابتداء اية اي ارضوا باقتادة لاجل رضى جنته وذلك اما بالهبة او باقتادة  
 شيئا من يد له فقال ابو بكر لاها الله بالجزيرة الا والله اذا بالتسوية اي اذا صدقت  
 البوقادة لا يهد بك الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله يضم الهزة وسكون السين  
 وتيل بضمها جمع اسد والجملة تسمية للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى ابطال حقه واعطاء سبيل اياك قال النووي في جميع روايات الحديثين في  
 العتقيتين وغيرهما اذا بالالف قبل الدال وانكره الخطابي واهل العربية انهم  
 ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمغربين في هذا المجل مع تعارض تفسير  
 بهم وتناقض تقريراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون ميمنا  
 قال اصحابنا ان بؤه الميم كانت ميمنا والاف الا انها ليست متعارفة في الايمان  
 بقا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لرضاهما ونصرة دينهما فيعطيك  
 الله اي هو والنبي صلى الله عليه وسلم سلب اي جميعه او بعضه بغير سببه قال الطيبي  
 قوله عن الله فيه وجها ان يكون غير صفة فيكون المعنى يصدق قتاله عن  
 رضى الله وسلام اي بيهما كقول تعالى ما فعلت عن امري وتاثيرها ان يكون  
 خلا اي يقا تل وابعن رضى الله اعلا الله ناصر الاولياء فيقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم صدقاي الصديق فاعظم ان باقتاده سلبه قال النووي المعنى يقا تل  
 لنصرة رضى الله وشرهته رسول لتكون كلمته هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على  
 فضل الصديق رضى الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فتا فيه  
 بجزئه ونصديقه ولم وعلى منقبة اي فتا فانه سماه اسد من اسد الله فاعطا  
 يه فانقصت اي اشريت اي بذلك السلب مخفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة  
 وفتح الواو ويجوز كرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور  
 مروى بالكلية في حديث ثاني بن سمية بفتح اللام فانه في نسخة وانه الاول ما ل

ثالثه

ثالثة اي اقتنته وتا صلته بعن جهته وجعلته واصلا في الاسلام تنفق  
 عليه قال ابن الكمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام انه هذه منه  
 نصب النسخ على العجوم في الاوقات والاحوال وكان تحريرا بالتفصيل قاله في  
 تلك الواقعة وغيره صا يخصها فتد الشافعي نصب النسخ لانه هو الاصل في قوله  
 لانه انما يثبت ذلك وقت كونه تنفيذا هو ايضا من نصب النسخ والدلالة على انه  
 على الخصوص وانما له صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لجيب بن ابي سلمة  
 ليس لك منك من سلب فتبلك الاما طابت به نفس امامك فكان ولدا على احد  
 محتملي قوله من قتل قتيلا فانه سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزاة لانصب  
 عام للنسخ وصحيح لوجه الحديث او حسن لكنه انما روى الطبراني في معجم الكبير  
 الوسطا بلع حبيبت بن سلمة ان صاحب قبره من خرج يريد طريق اذربيجان ولم  
 زوره وياقوت ولولو وغيرهما خرج اليه فقتله في اجماعه وارا ابو عبيدة  
 انه يخشى فقال له حبيب بن سلمة لا تخش من رضى قاسم زقنيه الله فان رضى الله  
 صلى الله عليه وسلم جعل السلب للمقاتل فقال معاذا لله يا حبيب اني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني للمر اما طابت به نفس امامه وهذا  
 مجهول يعرف من واقد وقدموا واسحق بن اصبه ثقاته بن الوليد حدثني  
 رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال كنت معسكرين بدائق وركب جيب سلمة  
 القريري الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة ابقال من الذهب والياقوت والزر  
 برجد فاراد حبيب ان ياخذ كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لا يا  
 عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة  
 انه لم يقبل ذلك لانه لم يسمع معاذا ذلك فاقى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال لا يا  
 لانه شفي وتاخذ به نفس امامك فان مالك الاما طابت به نفس امامك فخذهم  
 بذلك معاذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع ما يراه على ذلك فاعطوه  
 بعد الخمس فباعه حبيب بالالف دينار وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يفر  
 ضعفه فاقا انما شئنا نس به لاخذ محتملي لفظ روى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد يتا بدعيا في البخاري انتهى ويمكن ان يقال جمعا بين الية والحديث  
 ان اختيار الضاء منهم اولاد بلطافى تم وقع التحشير بعده بالنسب والاعلم  
 ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث مروى عنه متصلا او مروى عن غيره مرسلا

فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بصغير متصل  
يجعل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحق فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع  
القول بظاهره قلت لعل مراده انه اضطرب في اساده والمضطرب ضعيف لاحتمال  
ان اليربوع وقع من المرسل او من المرسل فهذا الاعتبار يده حل المضعف في سنده والافا  
المرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله فكان ذلك كما اشارت اليه جميع  
ما ذكره من مخالفة للارث والفراد اساده وارسالهم قلة الطيب وقول الترمذي هذا  
حديث غريب حتى لا يستعمله الطعن فيه لان القريب قد يكون صحيحا قالت وقد يكون  
ضعيفا فيصلي الطعن في الحكمة والله اعلم **وعنه** عطية القرظي بضم ففتح قال كنت في سبي  
بن قريظة اى وقتت في اسراهم عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكوا الى الصبي  
ينظرون في صبيان السبي يكشف عانهم فمن انتبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل  
فانه من علامات اى البلوغ فيكون من القافة ومن لم ينتبه اى الشعر فلم يقتل لانه  
من الذرية فكشفوا عانته بوجوده لم تنبت شعرا في سبي قال التور بفتح والتا  
اعتبره لانبتت لكان الضرورة ان لو شلوا عن الاحتلام او صلب منهم لم يكونوا يتحدوا  
بالصدق اذا راوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي **وعنه** على رضا الله  
قال خرج عبدك بكرة العين المهمله وضم وبكون الموحدة وفي نسخة عبدك بكرة  
وتشديد الجمع عبد قال الطيب وقدره في الحديث بالصفين الاولين الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الباء الثانية وبشد وقبل الصلح  
فكتب اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اليهم اى سيارهم او معتقوهم قالوا  
يا محمد والله ما خرجوا اليك بغيره في دينك وانما خرجوا هرا بالفتحين اى خدام من  
الرقه اى من العبودية او ترها وهو الولاء فقال فاس اى جمع من الصحابة صدقوا  
اى الكفار يا رسول الله رددهم اى عبدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال التور بشتى وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع  
فيهم بالطعن والتخمين وشهدوا ولا وليا لهم للمركب اى ادعوه لهم خرجوا هرا من الرق  
لا رغبة في الاسلام وكما حكم الشرع فيهم صاروا اجن وجبرهم من دار الحرب مستعصمين  
بعروة الاسلام احرارا لا يجبرون رددهم اليهم فكانت مساوتهم لاوليا وهم تعاونوا على اللد  
وقال في نسخة فقال ما اريك بضم الهزة اى ما اظنكم وفي نسخة بفتح الهزة اى ما اعلمكم  
تنتهون عن المعصية وعن مثل هذا الحكم وهو الرد يا صغرة قريش حتى يبيت

عليكم

عليكم من يجرب من قاكم على هذا اى على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيب  
فيه نقد بد عظيم حيث نفى العلم بانتهاء وهم واراوا ومنه وهو وانها وهم  
كقولهم بقاى اتنبكون الله بما لا يصلح اى بالاثبات له ولا علم لله متعلق  
به واى انك يودهم وقال هم عنقواء الله قال الطيب هذا علقه على قوله وقال  
ما اريكهم وما يترها قول الراوى صغرة عن على سبيل التاكيد رواه ابو داود  
**الفصل الثالث** عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه خالدا بن الوليد الى بني  
جزيمة بفتح الجيم وكذا الدال المعجمة قبيلة قد عاصموا الاسلام فلم يجنوا ان  
يتولوا اسلحتهم اى فلم يقدر على اداء كل الاسام على ما هو حقه ويقولون  
صبا لنا صبا لنا اى كل واحد يقول صبا لنا اى خرجنا من ديننا الى دين الاسلام يجعل  
خالدا يقتل اى بعضهم وباسنواى اى اخرين ووقع الى كل رجل من اسير اى اتى  
اسير كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم ان من الايام قال الطيب معناه محذوف  
وكان تامه اى دفع اليه الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يا صونا يقتله فلما وجد  
وكذا اليوم امرنا بقتلهم امر خالدا ان يقتل كل من حل من اسير فقلت والله  
لا اقتل اسيرين ولا يقتل رجل من اصحابي اى ما فقياى اسير اى فابقيناهم حتى  
فارسنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيب معناه محذوف والتقدير ولا يقتل  
رجل من اسير بل يحفظ حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظنا حتى  
تدبنا فذكرناه ان الامر له فرقع يده فقال اللهم اى ابرواى انبر اليك ما صنع  
خالدا مرتين قال الطيب ابر ما عن اى اعدى بالى اى انزى اليك براى وعدم ضابط  
من فعل خالدا نحو قوله ابر اليك فلان قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله  
الملك اى انكر منها اليك وسعنا اليك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من خالدا موضع العبادة وترك التثب في امرهم الى ان يستبين المراد  
من قولهم صبا فلان الصبا معناه الخروج من دين الى دين وكذلك كان المشركون  
يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصباي وذلك لمخالفة دين قومه فقولهم صباى  
يتمثلان برا ديو خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او  
غيرها فلما لم يكن هذا القتل مرجحا في الانتقال الى دين الاسلام فقد خالدا بغيره لم يقتل  
اذ لم توجد شرطه تحقق الدم بخرج الاسلام وقد يفتعل انه قتل انهم اتعاذوا عن  
اسم الاسلام اليه الفة من الاستكلام والانتقا دما رواه البخارى **باب الامات**

فجعلوا يقولون



الفصل الاول عن امهاتى رضى الله عنهما بلبس الخوف وهن اسمها فاخته وقيل  
عائكة بنت ابي طالب اسلمت همام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغسل وفاطمة ابنته تسره اى عنها وعن غيرها  
بنوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا امهاتى بنت ابي طالب فقال مرحبا بامهاتى  
ابا وامازالدة فى الفاعل اى انت امهاتى مرحبا اى موثقا عنها اى وانساعلا  
ضيقا اوله تعديا اى اى الله بامهاتى مرحبا فمرحبا منه صوب على المفعول به  
وهذه كلمة الكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفى نسخة نيتهم  
قام فصلى تماني ركعات اى صلوة الضحى كما بينه الترمذي فى الشمائل صلواتها  
فى ثوب ثم انصرف اى عن الصلوة فقلت يا رسول الله زعم ابن اى واى  
وانما اقتضت عليها لانها تقتضى الرحمة والشفقة اكثر ولذا قال هرون بن يابن  
ام على بدلا وعطف بيان انه قال راجلا اجرتك بفتح الهزة وقصرها صفة  
رجل اى امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم  
فانقلبت الفاء وحذفت الالتقاء الساكنين فلان بالنصب وفى نسخة بالرفع  
ابن هبيرة بضم الصاد وفتح الموحدة قال ابن الاثير فى جامع الاصول كذا فى البخارى وسلم  
والموطا ولم يسم احد منهم فى كتابه ووصول الحديث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله  
بن عمر بن ابن محذور وقيل انه بعض بنى بن وجها منها او من غيرها وزوجها كان  
هبيرة بن وهب بن عمير بن محذور وهو لاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت يا امهاتى قالت امهاتى وذلك اى  
ما ذكره الضحى اى وقتها فيكون تلك الصلوة صلوة الضحى وقد ذكر الترمذي فى الشمائل  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى  
الضحى الامهاتى فالتفتا حديثك رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح  
مكة فاعتسل فسيح ثمان ركعات ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة قط اخف منها  
غير انه يتم الركوع والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث  
الترمذي على ان الصلوة فى بيت امهاتى بخلاف ما سبق فان ظاهرا انه كان لا  
غسل فى بيته صلى الله عليه وسلم وفى بيت فاطمة رضى الله عنها اللهم الا ان يقال ان ذلك  
موجوده يغسل فى بيته او يجلس على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفى رواية لثرب  
مذني قالت اجرت رجلين من امهاتى الكوفة الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع

قد امت

امهاتى اعطينا الامان من امنته قال ابن الهمام ورواه الارزقي من طريق الواقدي  
عن ابي ذؤيب عن المغيرة عن ابي سرور مولى عقيل عن امهاتى بنت ابي طالب قالت  
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اى اجرت حمون  
من المشركين فاذا دهان يفتقها فقال صلى الله عليه وسلم ساكن له ذلك الحديث  
وكان اللذان اجابت امهاتى عبد الله بن ابي ربيعة والحديث بن هشام بن المغيرة كلاهما  
من بني نحر وسم الفصل الثاني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة  
لتأخذ ابي الامان للقوم بين تحبير على المسلمين اى جازان تاخذ المرأة المسلمة لا  
ساكن للقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابوداود ثنا عثمان بن ابي نسيبة  
عن سفين بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان  
كانت المرأة لتجبر على المؤمنين وترجم الترمذي باب امان المرأة ثنا يحيى بن  
التم الحاربي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم بين  
تحبير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في عملة الكلبى سالت محمد  
بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث البان حديث  
اجابة نزيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم  
الا والله يجبر على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمر بن الخطاب  
بفتح فكسر قال المؤلف خزاعي لم يحجته بروى عنه جبير بن نفير وسرفاعة بن شداد  
وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اى اعطاه الامان والضيم لفسه الى الرجل  
فقتله اعطى لواء الغدء فيه استمارة يوم القيمة كناية عن فضيحة على رؤس  
الاشياء ورواه فى شرح السنة وفى شرح ابن الجهم والغدير محرم بالعمومات  
نحو ما صح فى البخارى عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب  
الاربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد  
خلف واذا اعاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليمان بن ابي عمير بن عامر بن  
بلي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد الى وقت معروف وكان يسير نحو بلادهم  
ابن زيد هب معاوية قبل انقضاه والعهد ليقر من بلادهم حين انقضاه والعهد  
على انقضاه العهد اى زمانه اعاد عليهم وفى رواية غرضهم فجاو رجل على فرس  
او برذون بكر الموحدة وفتح الذال المتجمعة قال الطبراني المراد بالفرس هنا

المعري وبارزوك الزكي من الخليل وهو اي الرجل يقول الله البر تعجبا واستعجابا  
الله اكبر تاكيدا وثناء لاغدا بالرفع على ان لا للتعجب اي الواجب عليك وفاء لاغدا  
وتنسخة بالفتح على ان لا للتعجب فيكون خبرا معناه الذي كقول تعالى لا يربيب فيقال  
الطيب فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لاغدا يعني بعهد من اصل الله  
واما محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الفقه والاستعجاب وصار بالمجازة يقول الله البر  
كراهه فنظروا اي فرأى الناس مكان من الرجل فاذا صدق الرجل عمر وعمر بن عبيد  
بفتح العين المهملة والياء والموحدة والسين المهملة كنية ابو جريح بفتح النون  
ذكر الميم وبالهاء المهملة سلمي سلم قدما في اول الاسلام قيل كان اربعة في الاسلام  
عداوة في اثنا عشر روى عنه جماعة ذكره المولى وفي شرح السنة وانا كرهه عمر  
بن عبيد ذلك لانه اذا هادهم الى صدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت صدة مبررة  
بعد انقضاء المدة الضرورية كالمزوط مع المدة في ان لا يفتر وهم فيها فاذا سا  
اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقفونه فقد ذكره  
عمر بن عبيد واما ان نقص اصل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم  
على عقلته منهم فساله معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يجان عهد اي عقد  
عهد ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغيير الا فلا مانع من الزيادة في  
العهد والتاكيد والمعنى لا يفتر عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية ينشده ولا يجله  
قال الطيبي هكذا جملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبارها  
في سفر الحجاز وقال ابن المداكي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة وفي  
نظره والحاصل انه يتوكل بالعهد العهد من غير نقض حتى يمضي امده بغير نقض اي ينقض  
غايته او يتبدل بغيره اي يوسى عهدهم اليهم بان يجبرهم بان نقض العهد  
على نقضه بخوف الخيانة منهم على سواء اي ليكون خصم مساويا معه في النقض  
كيدا ليكون ذلك منه عذرا لقوله واما تخي من قوم خيانة فانهد اليهم على  
سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر ان يعلمهم انه يريد ان يفتر وهم  
وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال ابن سليم فرجع  
معاوية بالنسبة اليه للتعديت فان رجح لازم ومتعد قال الله تعالى فان رجحك  
الله اي قد ذهب بهم والاطهر ان الباء المصاحبة اي فرجع معهم ورواه الترمذي

رواه ابو داود

وابوداود قال ابن الهمام وصححه الترمذي رواه احمد وابن حبان وابن ابي  
ثيبه وفيهم وعن ابي داود لم يذكره المولى في اسماؤه وانا اذكر ابا داود  
اسلم صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنية كان قطبيا وكان للصابغ  
فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام القبا  
اعتقده وكان اسلامه قبل بدء انتمى فلعله هو لكن سياق الحديث ياباه  
رواه اعلم قال يعقوب ترمذي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم التي بصيغة المجهول اي اوقع في قلبه الاسلام اي نفسه وهو  
التصديق اي محبته قال الطيبي في ان الفاء والاسلام لم يتخلف عن الرواية وانما  
لولا ان كان في ايات مبينة كانت بداهته نبيك عن خير فدل على فراسته وها  
له ونظرة الصائب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوي المعجزات لنظر اليه  
الناظر التي بت النظر لان فقدت باسم رسول الله اي والله لا يرجع اليهم وهذا  
عن ثكن الاسلام من قبله ولذلك اكره بالقسم ودليله بقوله اذ قال اي النبي  
صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بكم الحياء العجوة بعدها تخية اي لا اغدب بالعهد  
ولا انقضد وفيه ان العهد يراعى مع الكفاية كما يراعى من المسلمين ولا اجس  
بضمين وقيل بسكون الراء جمع يريد وهو الرسول وانما لم يجبه صلى الله عليه  
وسلم لانقضاء الرسالة نحو باعلى وفق من عاهدهم بلسان من استأنوه قال  
الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة التجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل  
لا يتصر من لهم بكم ورواه يدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله لو لا ان الرسل  
لا يقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلق القسم ثم عقبها به  
ولذلك على ان ارتكاب هذا امر من عظام الامور فلا ينبغي ان يوثق وقوله  
ذلك ان يرجع استدراك عن مقدمه ان لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع  
فان كان ان ثبت في نقض اي في مستقبل الزمان الذي في نقض كالاتي فرجع  
اي من الكلف ما ليسا ثم اسلم لاني لو قبلت ذلك الاسلام الآن وما ادرى عليهم لقد  
قاله من الملة من ان يقول الاسلام منه لا يكون عذرا ولا يقص ان يكون عدم  
حبه له عذرا بل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعدى  
فانما وقت ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اي ابو داود فدل  
ههنا اي اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت الاسلام رواه ابو داود

الح

وهو نعيم بالتصغير ابن مسعود اى الشجعي صاحب الخبر صلى الله عليه وسلم بالحق  
وهو الذي يسمى بين بني قريظة وابي سفيان ابن حرب وابو سفيان بن عمرو بن  
الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايتهم معرفة سكن  
روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل في ربيعة الجمل قبل  
قدوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لرجلين احدهما عبد الله بن النواحة والثاني بن ابي اسحق قالوا يا ابا عبد الله  
كلامهما من عند سلمة بضم الميم وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة  
اما تخفيف الميم للتبني والله لولا ان الراسل لاقتتل قال التوسم بنى وذلك لانهم  
كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكل الامور فيقولون  
يرفض بعض ما يريهم موسومين بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
الناس عن ذلك ان في تردد الرسل المصلحة الكلية وهو ما جاز حينه والقرص  
لهم بمكره ودار ذلك سبب الانقطاع البس من القتين المختلفين وفي ذلك من  
الفتنة والضلال لا يخفى على طالب موقعة وقوله لغيره اعتا فكل انما قال ذلك  
لها انهما قالوا لا يحضره نشهدان مسلمة رسول الله انتهى وقيل عدم جواز قتل  
الرسول مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجاركم فاجره والوافد في  
المستجير قتل وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحيلة الجبلية رواه احمد وابودود وعون  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة  
اى على ماء من الناس اوفوا بخلق الجاهلية بفتح الجاء وكسر اللام وفي نسخة بكر  
فلكون اى بالعقود والعهود والايام الواقعة في من الجاهلية على التقاوت  
لقول تعالى اوفوا بالعقود ولكنه مقيد بما قال تعالى ولقوا على البر والتقوى ولا  
تقا ونوا على الاتم والعدوان فانه اى الشان لا يزيد اى العهد وفاعل يزيد مضمير  
الراوي بالاسلام حيث قال يعنى الاسلام اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد  
السترفيع مع الاسلام اى لا يزيد الاسلام الخلف الاشد فان الاسلام اقرب من الخلف  
فمن استمرك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الخلف للمعاقبة  
على التعاضد والتعاقد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على القتين والقتال بين  
القبائل فذلك الذي ورد الرمز عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا خلف  
في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نعمة المظلم وصلة الارحام ونحوها في ذلك

تلاخي

قال في صلى الله عليه وسلم ايمان الخلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الاشدة  
ولا تخلفوا اى لا يتقدموا ولا يتخلفوا واختلفوا في الاسلام اى لا تفرقوا في وجوب  
التعاقد قال الطيبى التنكيري في جمل وجهين احدهما ان يكون للمجنس اى لا يتخذ  
خلفا وما والاخر ان يكون النوع تحت الظاهر هو الثاني ويؤيد قول المظهر  
انكتم خلقتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرت بعضكم من بعض فاذا  
اسلمتم فاوتوبه فان الاسلام يحرفكم على الوفاء وبدون لا تخلفوا لخالفة  
في الاسلام بان يرت بعضكم من بعض من اهل بيته في الاصل والحق الخ  
في تصحيحه حيث قاله اى الزمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمه وقال  
حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تكافوا بالتبني والتذكير اى  
دما دهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهو يد على من سواهم  
المحدث بطوله في كتاب القصاص بفتح فاسقطناه من ههنا لتكرار قال  
ابن الهمام اذا امن رجل حراى امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة  
صح ما منهم على اسناد المصدرا الى المفسول ولم يجر لاحد من المسلمين قتالهم ولا حصل  
فيه هذا الحديث وقد اخرج ابو داود وسن حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافوا دما دهم اى  
لا يزيد دية الشريك على دية الوضع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم  
ولفظ ابن ماجه ويجر عليهم اقصاهم وهو يد على من سواهم اى كذا فيهم الله في  
مع سواهم من الملك كالعوض الواحد باعتبار تقاوتهم عليه قال ولا يصح  
العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقام محمد يصح  
قول الشافعي وروى مالك واحمد وابو يوسف في رواية لا تلازم الحديث المذكور  
وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر بن عاصم بن سليمان  
عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية سرقية فلما سيقال لها شاهرا  
في صياها شها راحة اذا كانت اذات يوم وطيمعتان نصيحتهم انصرفنا عنهم عند  
فانكروا عند ما فاستاصوه فكتب اليهم امانا شرقيهم به اليهم فلما رجعت اليهم  
خرجوا اليها في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا لهم ما شأكم فقالوا هاتوننا  
واخرجوا اليهم العرم فيها كتاب بلانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شئى قالوا  
لاننا اى عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم

حده

من المسلمين وامانه امامهم ورواه ابن ابي شيبة وثراد فاجابته عن امانه والحديث جيد  
وتفضل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين وامامنا ذكره صاحب الهداية من رواه  
ابي موسى الاشعري سرفوعا امانات العبد امانت محمد بن ابي حنيفة  
وما لك في من وايتة سكنون منه مذكرة في شرح ابن الهمام مسوطه قال وان من الصبي  
وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الامة الا بغيره كالمجنون وان كان يعقل وهو  
مجنون عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ويقول  
ابي حنيفة ويصح عند محمد ويقول ابي حنيفة قال لئن قمع واحد في وجهك لقتل قومه  
مقبلة كطائفة وعقابه ويقول محمد قال ما لك واحيد وانك تقاتل ما ذكرك في القتال قال  
صح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد **الفصل الثالث** عن ابي  
مسعود قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره  
ابن الاثير وابن ابي عمير الخمرية وبالمثلثة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متعلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال لها الشهدان اذ يرسو  
فكان صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقال  
وفي نسخة قال وفي نسخة بزيادة لانهما استانفا بقولهما شهدان مسلمين رسول الله  
اراد بذلك انهما من اتباع مسلمة لا غير قال الطبي جواب غير مطالب للسؤال والنقص  
الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله شهدان اني رسول الله اني قد  
ادعيت الرسالة وصدقته بما بعثت به فاقرب بذلك فتقولها شهدان كمراد لهذا المعنى كانهم  
أكدوا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابها من الاستلوب الاحيق فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله المظاهرات المراد هذا المصنف الجنى  
ويؤيده ما في نسخة ورسوله قال الطبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل  
امنت بالله وبي بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله وكان من  
وهو من كلام المصنف يعني والافلا يحق ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم  
من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من المسيلة في الرسالة ليقناه بقوله  
انه اني ليس من معنى الرسالة في نيتي فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاصواب  
الحكيم انتهى وفي كونهم صراحتين الشراكة محل بحث لا يضمن لواراد ذلك لا يضمن لواراد  
نيتا صلى الله عليه وسلم واقده اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قائل برسول ابي  
فادسا بالخبر من عند احد باسان لقتلك قال عبد الله ابي ابن مسعود فاذا الزوا

بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطبي معناه  
جرت السنة على العادة الجارية فمضت سنة رواه احمد **باب** قسمة الفئام  
والقول فيها المغرب الغنيمة ما نبتل من اهل الشرك عنوة والحرق غنمة وهو  
اعم من النفل والفق اعلم من القنينة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال  
اهل الشرك قال ابو بكر الرازي القنينة فيمن والجزية في من وما قال اهل الصلح  
فيمن والخراج في من لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء  
كل ما يحل اخذه من ما لهم فهو في ذكروه الطبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار  
يقول فهو يسمى غنيمة وبغير ذلك كالحزبه والخراج فيك **الفصل الاول** عن ابي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الفئام لاحد من قبلك  
قال الطبي الغناء عاطفة على طام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا  
ولغزاة قال الرازي يوضح حديث ابي هريرة في الفصل المن لانه ذلك ما كان الله  
سراى ضعفنا وعجزنا فطيهما لنا اى احلها كما في رواية قال المظهر الاشارة الى  
تحليل الله الفئام لنا وقال الطبي المشارة اليه بذلك مما في الذهن بينته الخبر  
وهو استقرار رجل بوجهه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل  
كان الاسم الماصية اذا غزوا وكانوا يجمعون الفئام فان نزلت نار من السماء  
واحرقتها علموا ان غزوا وانهم مقبولون والا فلا انتهى فعلى هذا تشر ايضا الحال  
غزاه هذه الامة منفق عليه **وعن ابي قتادة** قال خرجنا مع النبي وفي نسخة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موقوف بين  
الطائف ومكة فلما التقينا اى نحو والمشركون كانت اى صديت للمسلمين جولة  
بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اى هزيمة قليلة كانها جولان واحد  
يقال جال في الحرب جولة اى دار وقد فرست في المدينة بالهزيمة وعبر عنها با  
الجولة لا تشر الكفا في الاضطراب وعدم الاستقرار ففي النهاية جال واجتال اذا  
لا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والحائل الزائل عن مكانه قال التوريني  
اى الصحابة كره لهم لفظ الهزيمة فكفى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار  
عليه استعملت في الهزيمة تبيها على الغم لم يكونوا استقرارا عليها قال النووي  
وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش وامار رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
طائفة معه فلم ينزلوا والحاديت الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يروا احد

فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبت باقداصه  
 ونباته في جميع المواطن فرأيت رجالا من المشركين قد علاي غلب رجل من المسلمين  
 فضربته أي المشرك من وراءه على حبل عاتقه بكر الشوقية وهو ما بين  
 الصنف والكتف بالسيف فقطعت الذراع أي ذراعها وأوصلت الجراحة إلى  
 يده وأقبل على فضيحه أي ضغطينه وعصر في ضمة وحبرت من نار الحوت أسفا  
 عن أثره أي وجدت منه شدة كثرة الموت والمعنى قد قاسمت الموت ثم أدمه  
 الموت فأرسلني أي فحلى بسبيلي فحلبت فحلبت عن الحطاب نقلت ما بال الناس  
 أي منجز مين قال امرأته أي كان ذلك من فضائله وقدره أو ما حال المسلمين  
 بعد الأضرام فقال امرأته غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا أي المسلمون  
 وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا أو وقع الفسل على المقتول  
 باعتبار ما له لقله تعالى وأعصر حرامه أي المقاتل عليه أي على قتله للمقتول  
 أي شاهد ولو واحد فله سلبه بفحيتين فعل بمعنى المفعول أي ما على القتل  
 ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقا والحديث مع بياض وفي آخره مرأه  
 وبعده بياض والله أعلم <sup>مقدم</sup> وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
 أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من اللصبة بكر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي  
 كفية والقياس كصوبة والمعنى من يكفل بصبياتي ويتصدق لتربيته وهو  
 نتم وانت تقتل كالفهم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم الناس لا يرجون من جربيت  
 فما ان يكون الناس بعبارة عن الضياع يعني ان صحت الناس ان تكون كالفهم هي وأنا  
 نيهما ان الجواب من الاستلوب الحكيم أي كالأنا والمعنى اهتم بشأن نفسي وما هي  
 كدين الناس ووع عنك أمر الصبيت فان كانهم هو الله الذي ساقن داعية في الأرض  
 الأعلى لله رثتها وهذا هو الوجه ذكره الطيب والأظهر ان الأول هو الوجه فانه لو  
 اراد هذا لفظ لقال الله بدل الناس رواد ابوداود <sup>مقدم</sup> وعن علي رضي الله عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه أي نزل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال له خيبرهم يعني أي يريد بالضمير الصمعية وأنا قال اصحابك نظر إلى المعنى  
 وهذا التفسير أصح من علي ومن بعده من الرواة والمعنى انكم خيبرون قال  
 في أسارى في يدي القتل والفداء بالنصب فيهما أي فاخترنا من القتل والفداء والمعنى  
 انكم خيبرون بين ان تقتلوا أسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تأخذوا منهم  
 الفداء

واخره من شارة  
 في الحديث فله سلبه  
 قبل في اريق  
 السابغ من الخيبر  
 عايشة رضي الله  
 عنها

الفداء على ان يقتل منهم أي من الصمعية بقا بل أي في السنة القابلة الاقيه المراء  
 بها السنة النبي وقتت فيها غزوة واحدة منهم بعض بعدد من يطلقون منهم  
 يكون الظفر للكفار ولها وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون  
 قالوا أي الصحابة الفداء أي اخوتنا الفداء ويقتل منا بالنصب باضمار ان يبعثوا  
 الفاطفة على الفداء أي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيها أي  
 اختيارا فداءهم وقتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال الله تعالى  
 لما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثلها قلتم ان هذا لقل هو من عندنا انكم وانما اختا  
 ذلك وعيبه منهم على الاسارة فكأن قرأ بهم منهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب  
 قاله الترمذي بشي هذا الحديث شكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهرا للتزييل ولما صح  
 الاحاديث في امر اسارى بدمه ان اخذ الفداء كان رأى روه فهو نوع عليه ولا  
 هناك تخيير بوحى سماوى لم يتوجه المعاقبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي  
 ان يكون له اسرى حتى الى قوله لمسك ثيابا اخذتم عذاب عظيم والظاهر لهم شات العاقبة  
 يقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى ولما اصابتكم مصيبة <sup>لصية</sup>  
 مثلها ما ومن نقل عنه هذا النابيل من الصمعية على رضى الله عنه فلهذا حيا ذكر  
 صبوط جبريل في نقاش غزوة الاية وبيانها فاشبه الامر فيه على بعض الرواة و  
 مهاجروا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا  
 بن ابي نرا بده عن سفيان بن عيينة بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
 كثير بطرا على الايمان ثم ان الحديث من عنده متصلا او وكذا عن غيره من رواة  
 ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيب اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث  
 والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله اذا تخير  
 عباده بما يشاء وامتنحى الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقول يا  
 ايها النبي قل لا ادعوا احدكم لئن كنتم تردن الحيوة الدنيا ونزيتها فانتف بين امنتمكن  
 والله يمكن الاقين وامتنحى الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمون من احد  
 حتى يصعلا انما شئ فتنة فلا تكفر واصتمن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر  
 والايمان بان يقبل الفامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بتوك تعلمه ولعل الله تعالى  
 امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الفتن والفتل والفداء وانزل جبريل  
 عليه السلام بذلك صل هم يختارون ما فيه رضاء الله من قتل اعدائهم بؤ

في اسرارهم  
 في اسرارهم  
 في اسرارهم

شرون الصالحة من قبول الفداء فلما اختار والثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبى  
ان يكون له اسر كحقه يتخون قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لان معلول  
ومدخول فانه اذا صح التجسس لم يجز العتاب والتصبير فبعضه عن التعذيب والتفريز  
واما ذكره من تجسس امهات المؤمنين فليس فيه الخفى ولو اخترت الدنيا لعذب في العقب  
ولا في الاولى غايته الخفى يجر من من مصاحبة المصطفى لفساد اختياره من الادنى يا  
الاعلى واما قصة الملكين وقضية تعليمهم السحر فبعضهم امتحان من الله وايشاء لكي يبي  
تخيب لاحد ولهذا قال المفردون في قوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر  
اسر قد يده لا يتخير واما قوله ام يوترون الاعراض الصالحة من قبول الفدية فلما  
اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبى الا ان يقر بالحق ما فيه من الجارة العظيمة والجملة  
المجيدة فانهم ما اختاروا الفدية الا لتفويت الكفار والشك فيهم على الرجوع والرجاء  
انهم يؤمنون او في اصدابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهاد وافق  
صلى الله عليه وسلم غايته ان اجتهادهم وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافق  
عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من انه لقصده النزول صلى الله عليه وسلم  
والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما لما اسر والاسارى يوم بدر وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر رضي الله عنهما ما يرون في هؤلاء الاسارى  
فقالوا يا رسول الله بنو العجم والعيرة ادى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة  
على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا  
بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ادى الذي راى ابوبكر ولكنى انك ان  
تمكنتا فغضب اعنابهم فان هؤلاء اعد الكفر وضاد يد لها فهو رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر لم يجهل ما قلت فلما كان من الغد فادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وابوبكر فاعدان بيكيات فضلت يا رسول الله اخبرني من اى شىء  
تبكى وصاحبك فقال ابى للمدى عرض على اصحابك من اخذ سهم الفداء لقد عرض  
على عذابهم ادى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهي وقاله البيضاء والايه  
وليل على ان الانبياء مجتهدون وانهم قد يكون خطأ ولكن لا يقرن عليهم وقوله تعالى  
ولا كذب من الله اى لولا حكم من الله لسف انسانه في النوع المحفوظ وهو لا يقاب  
المخفى في اجتهاده وان لا يعذب اهل بيته او قومهم بصرح لهم بالنهى عنه وان  
الفدية التي اخذوها واستجمل لهم لمسك اى انكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم

انتهى

انتهى البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل  
يوم بدر فان فيه انه عليه الصلوة والسلام قال لعاز بن عمير وبن الجحوج وسفا  
بن عفر بعد ما راى سيفهما كل اكما قتله ثم قضى بسلي لعاز بن عمرو بن الجحوج  
وحده ولو كان مستحقا للمقاتلة لقتل به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنمة  
بدمكانت لنبى صلى الله عليه وسلم بنفس الكتاب يعطى من يشاء وقد قسم لجماعة  
لم يحضروا ثم نزلت اية الغنمة بعد بدر فنقض عليه الصلوة والسلام السلب للمقاتل  
وانتقل الامر على ذلك انتهى يعني ساكن اذا كمل قال السلب للمقاتل حتى يصح ال  
سئل لانه قد يدعى انه قال في بدر ايضا على ما اخرج ابن مردويه من طريق  
فيه الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن محمد عن عكرمة بن عمار  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكن بنا حين من العدو ولا يظن بالحيا  
ان يضع ما صنع اخواننا ولكن راينا كذا فخرجت فكرهنا فعدوك بضيقه قال  
فما سرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورعوا تلكا الضام بينهم فظن  
حيث قال ليس نصب الشرع لدايك وهو وان ضعف سده فقد ثبت انه قال  
يوم بدر من قتل قتيل فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل كذا  
كذا فاما كنى به الراوى عن خصوص ما قاله وقد علمت انه لم يكن هنا دراهم  
ودنانير فان الحال بد كغير معتاد ولا الحال يقتضى ذلك لقلته او عدمها فيقلب  
على الظن ان ذلكا الملك عن الراوى وهو الساب وما اخذ لانه المعتاد ان يجعل  
في الحرب للمقاتل وليس كلما ما روى بطريق ضعيف باطلا فيقع الظن بصحة جعله  
في بدر السلب للمقاتل والماخوذ دل اخذ فيجب قبوله غاية الامرانه نظاوت  
احاديث ضعيف على ما يفيد المذكور من قوله من قتل قتيل فله سلبه  
ليس نصبا عاما مستورا والضعيف انما تصدق طرقه ارتقى الى الحى فيقلب  
الظن انه تنفيس في تلكا الوقائع وما يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه  
قال بعد قوله كذا وكذا ان تقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايان فلما فتح الله عليهم  
قال المشيخة كذا وكذا لكم لولا انهم متم فنتهم البيا فلا تذهبوا بالمغنم وثبتى فالى  
الفتيات ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فتعظم  
ببني ان كذا وكذا هو جعله السلب للمقاتل والماخوذ للراوى وحده  
يث مسلم وابى داود عن عوف بن مسعود لا يستحق السلب لظاهرا كما قلنا قال

مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافتي مددي من اهل اليمن فلقينا بمو  
الروم وفيهم رجل على فرس استقر عليه بسرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يفرق  
بالمسلمين وقعد له المددي خلق صخرة فمر به الرومي فوقف فرسه فجعل يفتله  
فما فرسه وسلاحه قائما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه  
سلب الرومي قال عوف فانيت خالد فقلت له يا خالد ما علمت ان رسول الله  
عليه وسلم قطع بالسلب للقاتل قال بل ولكن استكثرته قلت ان تردته ولا عرفتنا  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان يعظيهم قال عوف فاجتمعوا عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقصت عليهم قصة المددي وما فعل خالد فقال ان عليه السلام لما لد  
رد عليه ما اخذت منه قال عوف لا ونك يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه وسلم  
وما ذاك فاخبرته قال غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد علي  
هل انتم تاركوا الى امرائي لكم صفوة امرهم وعظيم كدرهم وفيه امران الاول وقول  
من قال انه عليه السلام لم يقبل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان مؤتة كان  
جبل حنين وقد انفق عوف وخالد انه عليه السلام قطع بالسلب للقاتل قبل ذلك  
والاخر انه منع خالد من رده بعد ما امر به فدل ان ذلك حيث قال عليه السلام كان  
تقبيل وان امره اياه بذلك كان تقبيل طابت نفس الامام لربه ولو كان شرعا  
ترسام يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه من جر العوف  
لدا يتجرى الفاس على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام والبسامة  
يحتمل الكثيرين النفع علفه وذلك لان السلب لم يكن للذي جاور وهو عوف وانما كان  
للمددي فلان ترس وازمته وخرق وعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك  
كان اشد على عوف من منع السلب وازحوله منه فالوجه انه عليه السلام حبه  
اولا ان يرضى شفاعته للمددي في التقبيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع  
السلب لانه لغضبه وسياسته بجزع يمنع حواجره لم يقع فيه جنابة وهذا ايضا  
يدل على انه ليس شرعا عاما **لازم** **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسهم لرجل وفرسه ثلثة اسهم سهماه وسهمين لفرسه قال المظهر الامام له  
للتبليد وفي لفرسه للشبيب اي لاجل فرسه في شره السنة لعنة الله في الحرب اد  
موتة فرسه اذا كان معلوقا بضاعف على مؤتة صاحب قال ابن الملاح وهذا قول  
الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذ بما سياتي في المسائل من انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين اثنين فاخذ ابو حنيفة بالثبتي  
وترك المشكوك متفق عليه قال الثوري يشق هذا الحديث صحيح لا يروى خلافة  
والماترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرابه بل لما يقام به من حديث ابن  
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللرجل سهم  
وايو حنيفة اخذ بحد يث مجمع بن حارثة وهو مذکور في الحسان قال المنودي  
اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز  
وماك والاوراعي والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق  
ابو عمير وابن جرير واخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس  
سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقبل بقوله هذا اخذ الامام مروان بن موسى  
وجميع الجاهل بهذه الحديث وصحيح واصال الحديث المذكور وفيه قسم في النقل  
للفارس سهمين وللراجل سهمان في اكثر الروايات وفي بعضها للفارس سهمين  
وللراجل سهمان الا في رواية بعضها للفارس سهمين والمراد بالنقل هنا الغنبة  
لغة فان النقل في اللغة الزيادة والعظمة والفضيلة عطية من الله تعالى ومن  
سوى بالراجل بالالف رواية محتملة فقيل حملها على موافقة الاول جمع بين الرو  
وايتين قال الطيبي يزيد انه لما تناقروا روايتان في هذا الحديث اثنى فارس ودين  
وبراجل ورجل فينبغي ان يرجح احدي الروايتين على الاخرى فرجحا الاولى حديث  
ابن عمر على ان رواة احدها الروايتين اكثر من الاخرى وان يقول الاخرى بان المراد  
بالسهم النصب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون  
المسهم للرواية الاخرى وحديث ابن عمر بيئه الحديث الذي يتلوه من قوله اي الاكبر  
اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس  
وسهم الراجل قال ابن المصنف عند ابو حنيفة وفيه فر للفارس سهمان وللراجل سهم  
وعندهما وهو قول ماك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلثة اسهم  
وللراجل سهم لهم ساروكا عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين ولصا  
حبها سهم هذا لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عند قسم النقل  
سهمين وللراجل سهمان وفي رواية باسقاط لفظ النقل وفي رواية اسهم للرجل  
لفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها تبطل قول من  
اول من الشراح كون المراد من الراجل الراجلة ومن الخيل الفرسات بل في

بعضنا لا يظن القابلة قسم خبير على ثمانية عشر سهما وكان الرجال الغا واربعا  
والجبل مائتين وعن ابن عباس واستدل صاحب المسألة لا في حثيفة يا في حديث  
ابن عباس انه عليه السلام اعطى للفارس سهما وللراجل سهما من حديث  
ابن عباس بل الذي رواه اسحق بن راوية في مسنده عنه قال اسلم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما لكان في هذا الحديث من اساق اي داود  
عن صحيح يعنى ماسيا في الفعل الثالث ومنها ساق سيم العار في عن المتقدمين  
كان يوم بدر على فرس يقال له سيم فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهما من الفرس  
سهما واحدا وله سهم واحد وكذا في مسند الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي عن  
جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بي قريظة فارتبنا في سهم  
ولفرس سهم واخرج ابن مردويه في تفسيره الى عمرو بن عاصم قال قال اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سايابن قريظة فخرج الحص من هاتم قريظيا بين المسلمين  
فاعطى الفارس سهما وللراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب المسألة  
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن نمير قال احدهما عبد الله عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهما وللراجل سهما  
انتهى ومن طريقه رواه البيهقي ورواه العقيني بالشك في الفارس او الفرس ومن  
طريق جزم بالفارس ورواه الدارقطني ايضا في كتابه الموكلف والمختلف واذا  
اشتت المتعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه السلام مطلقا نظرا الى تعارض  
دعوى ابن عمر ايضا ترجح النفي بالاصل وصعوده الوجوب وبالمنع وهو ان الكفر  
الفر واحد والنبات جس فهما انسان للفارس وللراجل احدهما وله ضعف  
فان قيل المعارضة الموجبة للترك فخرج المساواة وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح  
قلنا قد معنا عزيرة ان كون الحديث في كتاب البخاري اصح من حديث اخر في غيره  
مع فرض ان رجلا له رجال الصحيح او رجال يروي عنهم البخاري فيجب ان يكون  
يد مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الاخر اولي من ابطال احدهما وذلك فيما قلنا  
يجوز رواة ابن عمر على التنزيل وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهما  
وفرسه سهما وكذا حديث جابر شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غزاة فاعطى الفارس ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه  
ليس امره المستمر الاضال كان عليه السلام او قضى ونحوه فلما قال غزاة وقدم

المصطلق

انه شهيد

انه شهيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عزوات من خص بهذا الفعل بقره منها  
كان ظاهرا في ان غير صالح بل كان كذلك وما في حديث سهل بن ابي حمزة انه شهد  
حيا فافهم فرسه سهما وله سهم لا يقتضي ان ذلك سهم عنه عليه  
السلام واما حديث ابن ابي كيشة من النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت لفرس  
سهما وللراجل سهما فمن تقصه بانقصه الله فلا يصح لان رواية محمد بن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما على  
التنزيل كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسراير  
الغزاة عن يزيد بن عمرو بن ميمون عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لبيد عن ابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمر بن دينار ورواه الزهري  
قال كتب بخدة بفتح فون وسكون جيم وسين الخواص وقر القاصوس بخدة بن  
عامر الكندي خارجي الحوري بفتح فتم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة نسبت  
الخواص اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا عن علي بن ابي طالب في القاصوس  
حور وراة كحلوا و قد يقصر فرسها بالكوفة وهو حور وري بين الحور وري وهم بخدة  
واصحها الى ابن عباس يسأل عن العبد والمراة يجوز ان المقتضى صل بغيرهم لهما فقال اي ابن  
عباس لبيد اي ابن هريرة كتب اليه اي الى بخدة انه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي  
اكتب هذا الكلام انه اي الشان ليس لهما سهم اي نصيب وفي رواية شيخي اي من الضيفة  
الا ان يجزى بالتبقة المجهول اي يعطيا ثوبا قليلا قل من نصف السهم وقيل ان من  
السهم وهو المقتضى في النهاية في الحديث ان لم يجزك من عطرك عليك من رجة اي لم يعطك  
وفي رواية كتب اليه اي الى بخدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى فكتبنا عليهم  
فيها ان الذي بالنفس الامة ويجوز الكسر على المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر  
فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي كتب معنى هذا القول كبت اي الى شاة اي اسبا في  
بنيان ان حال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفره بالنساء وحل كان يفره  
لكن سهم فقد كان يفره ويحسن اي يسا فيهم في عزوة يدا ويبي الموهن ويصالحن الحرجي  
ويستفيين الفزاة يهيئين لهم اسود هم كما سبق في كلام ابن الصمام من حديث ام  
سليم ويحدث اي يظلم من القليلة وفيه تاييد لما ثبت كما سياتي واما السهم  
اي السوق المرقم بغيره فليس ولم يعين ويبين لكن يروى ما قام وفي رواية ابن  
الصمام فاسات يضربون سهمه فلذا وقد كان يرضح لكن يرواه مسلم وفيه انه مو

هل



هم انه روى ابو داود رواه مسلم ايضا وليس كذلك في شرح السنة الصهل على هذا عند  
 اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنساء اذا حضروا القتال يرضع لهم ولا ينهون  
 ان يرضعوا والرضع بضم الراء وبالفتح يرضعون اعطاء القليل قال ابن القيم ولا يرضعون الا  
 ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضع لهم ويعطون قليل من كثير فان الرضعة في الا  
 عطاء كذلك والكثير السهم فالرضع لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الامام  
 وسواء قاتل العدو باذن سيده او بغيره وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه  
 عن عمر بن موسى بن الحليم قال شهدنا حبيرا مع سادتي الى ان قال فاخرجوا بي ههنا  
 فاصوبني شيئا وامساك في ابوابه والنسائي عن جده حنيفة بن ابي ابيبة ان  
 خرجت في غزوة خيبر سارسة ست المشوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثت  
 الينا فحدثنا فاربنا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتني وياؤن من خرجتني فقلنا  
 يا رسول الله خرجنا نغزى لثمن ونفيعين في سبيل الله ومعنا ذوات الجرحى ونقاويل  
 السهام ونسقى السويق فقال له ممن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسلم لنا تمام السهم  
 وبقا الاوتار في فقال الخطابى اسأله ضعيفا لا يقوم به حجة وذكر غيره ان الجاهل  
 رافعه حترجى من راية وقال الطبري يحتمل انه عليه السلام استطاب اهل الغنمة  
 وقال غيره يشبه انه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حق هذا ويمكن ان يكون  
 التشبيه في اصل العطاء واذا اوتى بالدم ما خصص به والرضع خفيا يشي كما فعل بالرضع  
 ثم الرضع عندنا من الغنمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قوله  
 له وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول الشافعي من خمس الخمس وقال  
 مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضع له اذا قاتل وكذا العبيد والذمي لانهم يقدرون  
 على القتال اذا فرض العبيد قادرا عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة  
 فانها تعطى بالقتال بلحمة لان اصل العسكروا ان لم تقابل لانها علة عن  
 فاقام هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بطهوه اي ابله ومركوبين في النهاية الظهور الابل التي تحمل عليها  
 يركب يقال عند فلان ظهر ابله ابله مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اي مولى له ولم يذكره المؤلف في اسمائه وانما معه فلما اصحبت اي في منزل  
 اذا لمهاجاة عبد الرحمن الفرزاري بفتح الفاء والزاي وروى بقا مضمومة  
 قد اثار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت على الامة بفتحات اي مكات

مرتفع

مرتفع فاستقبلت المدينة فتأديت ثلثا اي ثلثه سواء باصحابه كلته  
 بقولها المستقيت واسلمها اذا صاحوا للفازة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح  
 فعدت المستقيت يقول قد غشيت العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني  
 قد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال ثم خرجت في ايام القوم اي اعقابهم اومهم  
 بالليل اي السهم وارتجى في القاموس من الحرب محرقة من الشجر وزنه سنفلي  
 سنت مرات سبع للقتال اجوانه وقلة حروقه ونزع الخليل انه يشهر وانما  
 هو انصاف بيت وثلاث ولا رجولة كالقصد منه وقد سجزوا تجزوا تجزوا  
 وزجزره اقول بدلا وحال اي قائلانا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسر  
 واليوم يوم الرضع بضم الراء ونشد يد المهيمة جمع راضع قال النووي اي يوم هل  
 الليلي من توطئهم لئيم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يرضع حلماته  
 والفاقة لئلا يسمع السؤال والضعيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل  
 اليوم يعرف من ارضعته كريمة فاستجعت اوليمة فنجنته وقيل معناه اليوم  
 يعرف من ارضعته الحوب من صفره وتدرج بها ويعرف غيرها انه المعنى اليوم  
 تصكوت ايها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا  
 فما زالت ارميمهم واعقرهم اي اقبل موكبهم واجعلهم راحلين بقدر دوابهم حتى ما خلق الله  
 ما انا فيه من بعيرين ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من ابله بيان قوله  
 من بعير ومن فيه زائدة تفخيما لثانها الاخلفته بقصد بد الامم اي تركته  
 وراعه ظهر عمية تحريرا وتأكيد ثم اتبعهم بشدة بدالت الاول ارضعهم حتى القوا  
 اي طرحوا ورموا اكثر من ثلثين برودة هي شمله مخطط او كساء سود سريع صفيق يلبسه  
 الاعراب وثلثين رحما يستشفون بتشد يد الفاء اي يطلبون تلفة بالقاء حاق  
 الفرار ولا يطرحون شيئا من البرودة والريح وغيرهما الاجعلت عليه اراما بد في ال  
 جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة من الحجارة فقوله من الحجارة تجريد يعرفونها  
 حتى اذا عادوا اخذوه حتى رايت قوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقبلوا  
 حتى الوقتة فار من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعد الرجوع اي الفرار  
 فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فوساقت جمع فارس راكب الفرس  
 اليوم الوقتة وخيبر حالتها سلمة بتشد يد الجيم جمع راجل بمعنى الماشية  
 على ساق القاموس ونظيره السيرة جمع سائر والنظارة جمع ناظر قال النووي

بعون رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 والتمجيد

فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لثمة واي فتادة وجواز الشاة على من فعل جيرا وا  
 استحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقرب خيل العدو في القتال واستحباب  
 الرجز في الحرب وجواز القول بانى انا ابن فلان وجواز المباشرة بغير اذنه الامام حتى  
 الشهادة والحرس عليها والقاء النفس في غيران الموت قالوا ابو سلمة ثم اعطى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سرهم فارس وهو ثلثة اسمهم اوسهمات  
 على ما سبق وسهم الرجل اى اعطى في سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ ذلك  
 الغنيمة كان بسبب سلمة ولان امام ان يعطى من كثير سعيد في الحصاد شيئا فلما  
 على نصيب لترغيب الناس وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم للجميع لانه لم ينقل الى  
 عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل ان تقضها بنية الحرب فهو شرك في الغنيمة  
 وهي هذه الغزوة غزوة ذي قرد يفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة و  
 كانت السنة السادسة مجتمعا على جميعها اى هذا من خصوصيات قال الخطابي يشبه  
 ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الرجل بحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم  
 واعطاه لزيادة فضل انتم اردتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركبتي وباراه اى  
 وراؤظهره على العضايا ناقة له صلى الله عليه وسلم راحصين بصيفة التين وفي نسخة بصيفة  
 الجميع الى المدينة رواه البخارى وكذا مسلم وعمر ابن عمرات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان ينقل بيتد القاء اى يعطهم من الغنيمة من اذنا بعض من يبعث من سرايا الا  
 لشههم خاصة سوى قسمة عامة الجيش **وعنه** اى عن ابن عمر قال نقلت اى اعطانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل بالتحريك وسكن اى زيادة او غنيمة في النهاية النقل  
 بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالمسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل الصيادا  
 لانها زائدة على الفرائض سوى نصيب من الخمس يضمتم ويسكن الميم فاصابني شارق  
 اى ناقة منته على ما في النهاية والشايف المسالك هذه التفسير من احد الروايات في شرح  
 السنة النقل اسم لزيادة يعطها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت  
 النافلة لاذ على الفرائض من الصلواة وقد اختلفوا في اعطاء النقل وى انه من ابن  
 يعطى وتامه مذكون في شرح السنة انتهى وتقدم حاصلها في شرح ابن الهمام  
 متفق عليه **وسه** اى عن ابن عمر قال ذهبت فرس له اى نطرت ونسخت الى الكفار فاخذها  
 العدو ونظروا على غلب عليهم اى على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فردا  
 المجهول اى الفرس عليه اى على ابن عمر في الصحاح الفرس يونت وقد يذكر في

القاسوس الفرس المذكور والاشي لكن عد لها ابن الحاحب في رسالته مما لا يدعيه  
 من نائبة فيمكن ان يجعل الحارث نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له نطق بالروم فظفر عليه  
 المسلمون ثم علي بن ابي طالب بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى قال  
 ابن الملك بنده لهم لا يملكون عبدا ابقا فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل  
 القسمة وبعد ما وده قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا اخرجوا  
 اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استخذها المسلمون من ايديهم  
 يرد الى مالكهم وصوقول الشا فيع سواء كان قبل القسمة او بعد ها خلا فالجاعة  
 اذا ظنه بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد مسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم  
 دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عندنا بنى حنيفتم وفا لا يملكونه وبه قال مالك واحمد  
 ابالوار تد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا اند بعير اليهم فاخذوه  
 ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتواه رجال وارخله دار الاسلام فانما  
 ملكه منه بالتمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واخرى وهابدهم ملكوا  
 وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك كجود الاستيلاء يملكونها ولا احد فيه  
 روايتان كقول مالك وقال الشا فيع لا يملكها المسلمون وبه الطحاوى وسد  
 الى عميرات بن الحصين قال كانت الغنيمة من سواق الحاج فاغار المشركون على  
 سرح المدينة وفيه العضايا واسرا وامراء من المسلمين وكانوا اذا نزلوا برحمت  
 ابلهم في اقبية تم قليا كانت ليلة قامت المواءة وقد نوما فجعلت لا تضع يدا  
 على بعض الارغا حتى اتت على العضايا فانت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت الى  
 المدينة وفذرت لئن اده عز وجل نجها عليها الشرح بها فلما قدمت غربة الشا  
 فارتوبها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المرأة ببندها فقال بس ما جزيتها  
 اى وقيتها لا وفاء لنذرها في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم يعني لفظ  
 فاخذ ناقة وللجهوه قول تعالى للفقراء المهاجرين من اصابهم فقر والنقير  
 ما لا يملك شيئا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجرها  
 عنها وليس من يملك ما لا وهو مكان لا يصل اليه فقير ابل هو مخصوص بابن  
 السبل ولذا عطفوا عليهم في نضر الصدقة واما استدله الشا رحول  
 منها في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في الفتح ابن تنزل عندا يملكه فقال

ذات

هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية ترك بنا ترك قال فهل ترك لنا عقيل من  
ربيع وانما قاله لان عقيل اقل استولى عليه وهو على كفه فغير صحيح لان الحديث  
انما هو دليل ان المسلم لا يرت الكفر فان عقيل انما استولى على الربيع باثره فبهاها  
من ابي طالب فانه توفي وترك عليا وجعفر اسلماني وعقيل وطالب الكافر في فواته  
لان الديار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجر واستولوا عليها فلهذا هاجرا  
شبهاء ورواه ابوداود في مواضع من تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل فاقه  
له فارفعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البيعة انما له واقام الاخر البيعة انه اشقوا  
ها من الصدوق وقال صلى الله عليه وسلم ان نشت ان تاخذ بالثمن الذي اشقوا اياه  
فانت احق والاشق عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الدارقطني  
نحو البيهقي في سننهما عن ابن عباس عن عبد الله بن عمرو قال بينهما حوزة العدو فاستقده السلون  
منهم ان وجدوا صاحب قبيل ان يقسم فهو احق وان وجدتم فاقم فان شاء اخذ بالثمن و  
ضعف بالحق بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من وجد ماله في الغني قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء  
ضعف باسحاق بن عبد الله بن ابي قرة ثم اخرج من طريق اخر فيه ما شيد بن وضعف  
واخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من اذرك ماله في الغني قبل ان يقسم فهو له وان  
اذرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه يسو ضعيف به قال الشافعي واخرج ايضا  
بان عمر بن الخطاب قال من اذرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا احق  
لولا القيمة قاله وهذا انما روي عن الشعبي عن عمرو بن حبان بن حيوة عن عمرو بن مسعود  
كلها لم يدرك عمر بن الخطاب او يابسه الى قبضة بن ذؤيب بن عمرو بن الخطاب قال  
فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فوفيه صاحب ان اذرك قبل ان يقسم فهو له وان  
جرت فيه السهام فذا شئ له ورواه عنه ايضا عن ابي عبيد مثل ذلك ورواه بلستانه الى  
سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت من له ورواه ايضا بنانوه الى قتادة عن جابر  
ان علي بن ابي طالب قال من اشرك ما اخذ العدو فهو جائز والعجب من من شك بعد  
هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف بالار سال او الحكم في بعض  
الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من علماء  
المسلمين لم يعمدوا والكذب ويبعد انه وقع غلط لكل في ذلك وتوافقوا في هذا اللفظ  
بلا شك ان الراوي الضعيف اذ اترجحي معنى ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس

يلزم

يلزم الضعيف اللفظ دائما ولا يكون اكثر حاله السهو واللفظ هذا مع اعتقاد  
جاء ذكرنا من الآية والحديث الصحيح وحديث العتبية كان قيل احراز هم بدر الجيد  
الاتري الى قوله وكانوا اذا نزلوا نزلوا الخ فانه يعرفهم انما فعلت ذلك وهم في الطريق  
انهم وبهم يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن  
جابر بن عبد الله بن مسلم عن ابن عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله  
كثيرا ابو محمد القرشي النوفلي سلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين  
مروى عنه جماعة وكان من النبي ترين قال سئيت ان وعثمان بن عفان وهو اصوي  
قرشي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا  
وتحت بمنزلة واحدة منكر ان من كونت بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب و  
نوفل وعبد شمس هم ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجبر بن بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله  
عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شري واحد اي كثير واحد  
بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الا  
سلام في شرح السنة اذ الخلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك  
ان قريشا وبني كنانة خالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكلموا ولا يبايعوهم  
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما اختلفت في جاهلية ولا في  
اسلام وكان يحيى بن يعين يروي عن النبي واحد بالسبي للمصلحة بالتحية المشددة اي  
سواء يقال هذا السبي هذا اي مشددة ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقرب بالآخر من الصفا  
به لا يقال لهما سبيان بل سبي واحد وقد سلفه لا يخفى قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه  
وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل  
مخالفة ظاهرة فلماذا اخرجهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوالقربى ورواه البخاري  
اعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمس الجبل  
وليس المواد ان له بحاله سهمان لكل من الاضاف سهم فان لله مائة السموات ومائة الارض  
فلهم الله ورسوله ولجميع وقال ابو العالية سهم الله ثابت بصرف الي بناء بيت الكعبة  
ان كانت جزيرة والاف الى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفعه ان السلف نوره  
بما ذكره اهل دارك الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس انه قرأ واحلوا  
انما غنمتم من شئ فان لله خمس ثم قال فان لله خمس مفتاح الكلام لله مائة السموات

وما في المرض وغيره حديث عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
بعت سرية فغنموا خمس الفينة تصرف في خمس وعشرون وعلى قول هذا القائل  
يكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال هذه  
مفتاح كلام الله انبيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصنف  
لا عليه السلام كان مستحقه برسالة ولا برسوله بعده والصنف شيء كان يصطفيه لنفسه  
من الفينة مثل درهم وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخس كاصفي ذالفقار وهو  
سيف منية بن الجراح حين لقي به على بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية  
بنت حبي بن اخط من غنمة خيرة رواه ابو داود في سننه عن عائشة والحكم وسجدة وقد تقدم  
وقال الشافعي يصر ف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه يا  
ماستكلا برسالة ورفع بان الخلفاء الراشدين انما قسموا الخس على ثلثة ولو كان  
كما ذكره لقسمه على اربعة ورفعهوا سهم لا يقسم ولا ينقل ذلك عن احد وايضا هو حكم علي  
بمضى وهو الرسول فيكون مبدأ الاستحقاق علمته وهو الرسالة والحاصل ان الخس  
يقسم عندنا على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقر  
ذو القربى فيهم فيقدر سهم على غيرهم من الفقراء ليمتكنون من اخذ الصدقات وذو  
القربى لا يجمل لهم هذا راى الكرخى وراى الطحاوى انه يدخل فقر البيت من ذو  
القربى في سهم ليتامى المذكورين دون غنمنا سهم واليتيم صغير اب له والمساكين منهم  
في سهم المساكين وفقر ابنا السبيل من ذو القربى في اساء السبيل فان قيل فدا فائمة  
ح في ذكورهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم اوجب بان فائدة  
فج لوهم ان اليتيم لاستحق من الفينة شيئا لان استحقاقهما بالجهد واليتيم صغير  
فدا يستحقها مثل ما ذكر في التاويذات للشيخ ابي منصور سلكا فقر او ذو القربى  
يستحقون بالفقر فائدة في ذكورهم في القران اجاب بان انما يقسم اناس قد  
يقضى الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا يجملهم وفي الفحة  
هذه الثلثة مصارف الخس عندنا لا على سبيل الاستحقاق من لوصف الى نصف واحد  
منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذو القربى خمس الخس يستوي قيمتهم  
وقدرهم ويقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفضل الى الامام او شاع  
تسهم بينهم وان شاع اعطى بعضهم دون بعض وان شاع اعطى غيرهم ان كان سهم  
اصم من امهم ويقسم بينهم المذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبنيها سهم والطلب

دون غيرهم من القرابات ونحن نوافق على ان القرابة المرادة هنا تخص بين هاشم  
وبني المطلب فالتخلاف في دخول الغني من ذو القربى وعدمه وقال المزني يستوي  
فيما ذكره الاماني ويدفع للقاضي والمداني وهو ظاهر اطلاق النص لث في اطلاق قوله  
ولذو القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بعوض بوجبات مبدء  
الاستحقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف البيتامي فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق  
الاطلاق لقولهم وذلك لان اسم اليتيم يشتر بال حاجة فكان مقيدا بمعنى بها بخلاف ذو  
القربى ثم لا يستفي منها نسبتها بالغنى لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله  
وسلم يوجب استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلثة اسهم  
على نحو ما قولنا وكفى بهم قدوة ثم الختم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة  
بذلك وتوافقهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والكلام في ابياته فروى ابو يوسف عن الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس ان  
الخس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذو  
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوى عن محمد بن  
خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا  
جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارابت على ابن ابي طالب حيث ولي العراق ودعاس  
ولى من اس الناس كيف صنع في سهم ذو القربى قال سلك ابي والله سبيل ابي بكر  
وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما يقولون قال انا والله ما كان اصله يصدق  
عن راى قلت فما مشهده قال كرهه والله ان يدعى عليه بخلاف سبيل ابي بكر وعمر انتهى و  
كون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه نضعه وايه ابي يوسف عن الكلبى فان  
الكلابي مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وانا المشافعي يقول  
لا اجماع بخلاف اهل البيت وحيث ثبت هذا حكمت باننا فصله لقرابة الله  
السوايق لانه لم يكن يجمل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادها وقد علم انه خالفهما  
في اشياء لم توافقها يد كبيع امهات الاولاد وغير ذلك وحيث وافقنا على ان  
رجوع الى ما هما ان كانت ثبت عنه ان كان يورى خذاه وبهذا يندفع ما استدله  
به المشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راى علي في الخس راى اهل بيته  
وكفى كرهه ان يخالف ابا بكر وعمر قال ولا اجماع بدون اصل البيت لانا منع ان فعله  
كان ثقيفة من ان يسب اليه خلل اهلها وكيف وبه منع المستحقين عن حقهم

في اعتقاده فلم يكن منعده الرجوعه ونظروا للدليل وكذا ما روى عن ابن عباس بن  
الله كان يروي ذلك محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجوع وان لم يكن رجوع والاخذ  
بقول الراشد بن مع اقترانه بعدم التكرار من احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم  
يكن سهم مستحق لذو القربى اصلا لان الخلفاء لم يعطوهم وصحاحا في تلك  
ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم بل شبهة اجيب على قوله الكرخي ان الله ابدى له على  
السهم للفقير منهم لما اسند الطبراني في صحيحه الى ابن عباس قال بعثت لوقيل بن  
الكارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى مكة فاعطوا  
بكم على صدقات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوا بحاجتهم فقال لهما  
يجل لاهل البيت من الصدقات ولا تسالوا الا ابايكم ان لكم في حرمي الحرس لما يقضيكم  
ويقتلكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اخر عن ابن عباس ان الناس ان لكم  
في حرمي الحرس ما يقضيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضيه ان المراد بقوله تعالى ولذو  
القربى فقر ذوى القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرهم وكونهم مصرفا مستمر  
وبنايه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء والراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روينا  
انهم لم يعطوا ذوى القربى شيئا من غير استثناء فقرهم وكذا ينافي في عطاءه عليه السلام  
للانبياء ومنهم كما روينا انه اعطى القبايس وكان له عشرة وعبد تجردك وقول صاحب  
الهداية والنبى صلى الله عليه وسلم اعطاهم للفقير يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه لنا  
نقصه مع ما قبله لان الحاصل ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرة وكذلك لا يخفى  
الفقير منهم ومن الانبياء من اواخر بعدة عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء  
ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنه انه لم يعطوهم بل حرموا القسمة في الثلثة  
ويحسب عليهم ما روي في تصحيح قول الكرخي ان عمر اعطى الفقير او منهم سهمه مع انه لم يورث  
اعطاهم بغير فقره مرويا بل المروي في ذلك ما في ابوداود عن سعيد بن المسيب  
ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبي عبد شمس ولا  
لبي نوفل بن الحنظلي شيئا كما يقسم لبي هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الحرس  
عوقم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يقسم لبي هاشم ولا لبي نوفل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما كان يعطى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطىهم ومن كان  
بعده سنة واخرج ابوداود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت  
انا والعباس وفي طرفة وبدين حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

بارسول

يا رسول الله ارايت ان يعطى حقتنا في هذا الحرس في كتاب الله اقسده في حيتك  
كيدا يباين عني احد بعدك فان فعل قال تفعل ذلك فقسمة حياة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم ولا ية ابي بكر حتى كانت اخر سنة من سني عمراته سال كثير فعزل  
حقتنا ثم ارسله ابي فقلت بنا العام غني وبالمسلمين اليه حاجة فارده عليهم  
فقره ثم لم يدعني اليه احد بعد ثم فليقت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال ليا  
علي حرمست الغداة شيئا لا يرد علينا فكان رجل اذا هبنا فهد ليس فيه تعبير لا عطاء  
يفقر العطي منهم وكيفي والعجب كان ممن يعطى ولم يتصرف بالفقر مع ان الحاقظ للندم  
ضعف هذه الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوى  
القربى وفي حديث انه تقسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح  
انتهى وبالذي يحب ان يقول عليه علي اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوى القربى  
ان ذوى القربى بيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب والام يجوز لهم منعهم  
بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قيدت بالصفة الوان رة في الجاهلية  
فانهم بقوا بعدة عليه السلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان  
انهم مصارف حتى جازا لا تقصر على صنف واحد كان يعطى تمام الحرس لابن ابي  
وان يعطى تمامه للبيث كما ذكرنا من التحفة فانه للراشد بن ان يرضوهم في الغم  
خصوصا وقد ما هم اغنياء متمولين اذ ذاك ورواه غيره الى غير صنفه انفع  
ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقير كما قد سا  
واما انه يكون لبي هاشم وبني المطلب دون غيرهم لان كوزهم مصارف كان  
للنصرة فلما في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن  
مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب  
وترك لبي نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تشكر فضلهم للموت  
الذي وضع الذي فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركنا وقرابتنا  
واحدة فقال عليه السلام انا وبني المطلب لا نفتقر في جاهلية ولا اسلام وانا  
مخون وهم شبي واحد وشيئ بين اصابعه اشار هذا الى نصرتهم اياه نصرة  
المراسلة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك نصرتنا فهو ليس الى دخولهم  
معك والشعب حين تعاقبت قريش على هجرت بني هاشم وان لا يبايعوهم

ولا ينكحهم والعصاة في البرق شبيهة وعن هذا استخفت ذمهم مع انه لا يتاقي  
بشخص منهم هذا خلاصة كلام ابن الصمام في هذا المقام والله اعلم بالموام **وهو**  
ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان قرية اتيتموها اي بلا  
قتال بان خلا اصلها او صلحوا عليها واقتم فيها فحكم فيها اي لا يختص بكم  
بل يكونوا شراكة بينكم وبين من لم يخرج معكم من جيش المسلمين لا مثل هذا المال  
يكون نيسا والقبلي لا يختص بالخارجي للمخاربات وايما قرية نصبت الله ورسوله  
اي ما اخذتم منهم ما لا يبايعون خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقية  
اموالها وارضها لكم قال ابن المذاهب اي ذلك المال يكون خيمته يوحده خمسها لله ورسوله  
سوية ويقسم الباقي منها وفيه ان مال القبلي لا يختص وقال المتأخر ان الله يختص بحال القبيصة  
فاكدت حجة عليه وقال بعض علماء الناس النزاع المراد بالاولى ما فتحه المسلمون  
غير ان يكون فيهم النبي وفي شرح للنفوس قال القاضي نياض لا يكون المراد بالاولى  
لاولى القبلي الذي لم يوجد المسلمون بخيل ولا ركاب بل خلا عنه اهله وصاحبوه اعلم  
تكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يعرف الغني ويكون المراد بالثانية ما  
اخذ عنوة فيكون غنيمية يخرج منها الخس وقد اوجب الشافعي الخس في الغني كما او  
جوه كلهم في الغنيمية وقال جميع العلماء سواء اي لا يختص في الغني قال الاستاذ ابي كل  
قرية غنم ونموها واستوليت عليها ولم يكن انا فيكم وقسمتم الغنائم بانفسكم فمهمكم  
في تلك الغنائم ثم اقم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للشرابي في الاحياء  
والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها ولذلك هي راجعة الى القرية اي  
القرية مع ما فيها بعد اخراج الخس لكم ولكن عن مقاتلة ثم بقوله نصبت الله ورسوله  
تعظيم الشان المتخاطبين وانهم انما يقابلون في الله ويجاهدون ثم قال لهم فقد  
عسى الله ورسوله قال ابن الصمام اذا نزع الامام ببلدة عنوة فهو بالخيار ان يعاقب  
قسمها بيني القبايلين مع رؤسائها استرقاقا ومواضع بعد اخراج الخس لحياتها  
وان شاء قتل مقاتلة ثم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال والذين ارضى ويقع  
على الاراضي المقسومة المشران ابتداء والتوظيف على المسلم وان نشاء من عليهم  
يرقابهم اهو مساء العشرة كماء النساء والعبود والاولاد والاباء ارساء الخراج كالا  
منها والتي بسفرتها الاعاجيل ابتداء التوظيف على الكافر واما المن عليهم يرفاههم  
رضهم فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل

والنفقة

والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الا ان يخرج النزال والاموال كليف بما لا يطاق  
واما المن عليهم يرفاههم مع المال دون الارض او يرفاههم فقط فلا يجوز ان لا يرفاه  
المسلمين برفاههم ياعلمنا الى دار الحرب نعم له ان يبقهم احوارا ذمته بوضع الخيصة  
عليهم بل مال يد فقصة اليهم فيكون الفوت فقرا ويكتسبون بالاسعي والاموال واران  
يقبضهم وله ان يسترقهم ثم استدع على حوا ذمته الا ان يقبضه عليه السلام  
بما في الخبرين عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب لا خير للمسلمين ما فتح  
بلدية ولا قرية الا قسمتها بين اهلها ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر  
قريه وامالك في الجوز ان زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك  
اخر الناس لا شئ لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمان كما قسم صلى الله  
عليه وسلم سهمان فقط هذا عدل انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد  
انه قسم خيبر نصف للنساء وبنصف للمسلمين تسما بينهم على  
ثمانية عشر سهما واخرجه من ايضا طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد  
عن بشير بن بشار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها  
على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مادة يقع لكل مائة رجل سهما و  
قد جاء سبب كذلك في رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن يتركه يد من الوفود والامور و  
نواب المسلمين وحاصله انه نصف النصف للنواب المسلمين وصومعه مال  
بيت المال ثم ذكر من طريق اخر وبين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة  
والسلاالم وتوايعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه و  
سلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملهم فدعا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال ففما لهم  
بنصف ما يخرج منها ولم يزل حيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم واي  
بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وتوقفوا على العمل فاجل عم اليهود الى التمام  
وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي  
في ان خيبر فتحها كلها عنوة او بعضها صلحا وصح ابو عمر وابن عبد البر في  
سوسن ابن عتبة عن الزهري الثاني وغلظه ابن عبد البر قال فانما دخل له ذلك  
من جبهة الخبيثين الذين اسلمها اهلها في حصر وما وهم وهم الوطيح و

السلام كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حاربهم بنو النضير  
 ان يسبواهم وان يحرقهم وماء صم ففعل فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاموال وجميع الحصون الامكان من ديار الحنين الى ان قال فلما لم يكن اهل  
 يدرك الحنين فغضب مني فظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرحلة والنساء والتمزقة  
 ضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمنا بحكم سائر  
 اموالهم فالتحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري بن ابي قتيبة عن عروة بن  
 قاله سويح بن عقبة عن ابي هريرة ولا شك في اقراره اهل السواد ووضع الخراج على اهل  
 ضيرهم على كل حريب عامر وغامر عمله صاحبه ولم يعملوا درهما قطرا او فرض على  
 حريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة ونرض على ما قاله الموسس في العام ثمانية و  
 اربعين وعلى من دون اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر واما الخيل فاول  
 سنة الى عمر ثمانون الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف  
 الف درهم الا ان في الشهر من اصبغ الشايق في الفاتحين عنوة وقسمت بين  
 الفاتحين فحملت لاهل الخنس والمنقولا للفاتحين والصبيح المشرك منهم  
 انه لم يخصها باهل الخنس كتبت استطاب تدوب الفاتحين واستودها واول  
 ما على اهلها بخراج ثوب واما كل سنة وقال ابن شريح باعها من اهلها ثمن  
 منجم والثوب من كتب الفاتحين ان السواد فتح عنوة وان عمرو وظف مالا كرا  
 ولم يفسمها بين الفاتحين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله  
 والذين جاؤا من بعدهم اى القيمة لله ولرسوله ولاصحابه وللذين جاؤا  
 من بعدهم وانما يكون لهم باليمن ويوضع الخراج والحريه وتل عمر هذا الآية  
 ولم يخالف احد الا نرسيد كبلل وسلمان ونقل عن ابي هريرة قد علم على  
 المنبر وقال اللهم الكفني بلالا واصحابه قال في المسوط فلم يجدوا وندوا ورجعوا  
 الى ورايه ويدل على ان تسمية الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة واما القسم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولها ذهب ما كان يجود الفتح تصير الارض وقفا  
 للمسلمين وصوادعي بالاضمار والاقار انتهى وتقدم ان دعوى الشافعية ان  
 مكة فتحت صلحا لا وليل عليها بل على نقيضها وانه سبى انه وتعالى اعلم واه  
 سلم وعن خولة الانصار ربه يفتح الحياء المعجزة وسكون الواو وقال المؤلف  
 هي صحابة بنت تاسر حديتها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لا يتخوض صوتا يسمعون ويدخلون و  
 يتصرفون في مال الله اى في القيمة والقبول والذكاة بغير حق اى بغير استحقاق اللهم  
 انما ابدان استعملوا والانه نساء هاء الله تعالى يوم القيمة فيه اشارة الى سرعة و  
 خولهم ان قبل انقضاء ذلك اليوم يمكن ان يراد به مطلق الدار الآخرة والله  
 تعالى اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات يوم اى يوم من الايام وذات متحفة سافعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق  
 فذكر الغلول يضم المعجزة قال ابو عبيدة صولحنا لله في القيمة وقال غيره هو اعم  
 ذكره الموروثي فظن ان شاذة عطف على ذكر تغيره وعظم اموه عطف تغييره لما قبله  
 ايضا والغرب الطيب وقال هو عطف على تعظمه عطف على طريقة اعجبني زيد وكرسه  
 اى كرم زيد وقوله تعالى يجاد دعوت الله والذين امنوا ويجاد دعوت الذين امنوا  
 بالله وقوله فظن عطف على ذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى  
 ثم قال لا القين بضم الحزنة وكسر الفاء اى لا يجدن احدكم لقولهم لا اربنك صهيها  
 من نفسه على ان يجدهم على هذه الحالة والمراد فهمهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجي  
 يوم القيمة حال من احدكم وقوله على قبته من الضمير في يجي وقوله بغير فاعل  
 الظرف لا عمارة اهذه حالة فظيمة تشبهه لا ينبغي ان امر بكم عليه بالفضيحتكم  
 على رؤس الاشهاد ويدل على هذا التا ويلحد بتعبادة ابن الصامت في الفصل  
 الثاني من قوله فانه عدل على اهله يوم القيمة له اى البصير رغا وبضم الروس  
 الابل يقال رغا يرغو رغا ذكره في النهاية يقول اى احدكم يا رسول الله  
 اغتني امر من الاغثاة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املاى من الله لك اى  
 لا جلد نيتا اى من المدفع والتمتع والمعنى لا ارفع عنك شيئا من عذاب الله قد  
 ابلغت اى وثبت عليك المحبة فيما بين المؤمنين وساعلى الرسول الا البلاغ  
 المنين لا القين احدكم يجي يوم القيمة على قبته فرس له تحية بالخاء من المملتين  
 صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوت  
 وسبق عن القاموس ان الفرس يذكر ويؤنث فيقول يا رسول الله  
 اغتني فاقول لا املاى لك شيئا قد ابلغتك الا الذين احدكم يجي يوم القيمة على  
 رقبته مشاة لها نفاذ بضم المشاة صوت المشاة يقول يا رسول الله اغتني  
 فاقول لا املاى لك شيئا قد ابلغتك الا الذين احدكم يجي يوم القيمة على قبته

نفس لها صوت سكر وله قال النور سني يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غلبت  
الشي وقيل المقول بغير حق فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك شيئا قد  
القيمة لا المفين احدكم يحيى يوم القيمة على قبره من قاع بكره اجمع رقة وهي  
قطعة من القوت اي ثياب يغلبها من القيمة وياخذها فيخرجها او يلبسها فيقول  
استحقاق كرقعات الصوفية ليا هذه تخفق بكبر الفاء اي تضطرب وتتحرك اضطر  
الراية فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك شيئا قد بلغت كمال الفين  
احدكم يحيى يوم القيمة على قبره صامت خزان ناطق اي ذهب وقضه وعاني  
معنا فما فيقول يا رسول الله اغتني فاقول لا املك شيئا قد بلغت متفق عليه  
**وعنه** اي عن ابي هريرة قال احدث رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من مملوك  
يقال لا اي للقدام مدغم بكر الميم وسكون الدال ونسخ العين المهملة قال المواق مدغم  
مولي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبد لرفاعة بن زيد فاهذاه ل  
سول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فيما بالميم وفي نسخة فبينما مدغم يحط  
اي يضع رجلا اي على ظهر ركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يسكون المذال لفا  
جاة وفي نسخة اذا اصابه سهم على بكرة العزة المبدلة اي لا يدري من ماله وقوي شرح  
السهة هو الحائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه مقلت فقتله  
فقال الناس هبنا له اي لمدهم الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل اللوع اي ليس الامر كما تظن  
والذي نفس بيده ان التملة وهي كساء يتحمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من  
المغانم وفي نسخة من الفنائم لم يقبها المقاسم الضم للتملة او للفتائم والمغناخذها  
قبل قسمتها وقيل ادخلها في القصة قال ابن المدني للتملة حال من منصوب اخذها  
اي غير مقسومة اخذها قبل القصة وكان غلولا لانها كانت مشتركة بيني الغانمين  
ولم يفد الرديشا لتشغل عليه نارا اي ان لم يقبها الله فقيم رد كلامهم المقبول منه  
الجزم بانه من اصل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطبري قوله ان التملة الى اخره جواب  
عن قولهم هبنا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على ان الآت في الجنة يتعم فيها وا دخل كل  
تكون ودعا الحكمهم وانثباتا لما بعده وينصره الرواية الاخرى اي ما يتم في الناس وتكون  
فارا تميز وفيه مبالغة اي التملة اشتعلت وصارت يجملتها نابل كقول تعالى و  
اشتعل البرانس شيئا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس من ان الذين قتلوا

اي معنى هذه اللفظة وسلم وصحراي لفظ  
التراب في تقسيم اللفظة التي ذكرها الشيخ

في امر

في امر خيانة المقتم وقلوا ان سخرتها ما يباح فيها جاء رجل يشرك بكبر  
احد سبور النعل التي يكون على وجهها ذكره في النهاية او يشرك كين الى النبي  
صلى الله عليه وسلم بالشرك فقال شرك من ناراي ان لم يردا وباعتبار ما يكون  
او شركا كان من ناراي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار وبمقدارهما  
منها وفيه تعذيب عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به  
حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال الذي يتعلق به  
او رد حقوق العامة متعذرا او مستعقرا النور وفيه تنبيه على المعاقبة بما  
اسانفسها اي يقضي بها من نار او مما سبب لعذاب الناس وفيه تخلص من  
القلول وان لا فرق بين قليلة وكثيرة في التحريم حتى الشرك وان الغلول يمنع  
من اطلاق اسم الشهادة على من غل قتل وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على  
شرك وثمة كيقف وقد قتل في سبيل الله وخذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا يشترط في الشهادة ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الخلف بالله  
من غير ضرورة قلت بل هو لكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما  
غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف  
بين ابن عبد البر وغيره وضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا كان مسوخا لثني  
وقية ان الحديث ايمان يدل على مودة قبل القصة واما الكلام بعد ما حيث يتعذر  
وضوح الصحابة وسياق في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القصة ولم  
يقبله متفق عليه **وعنه** عبد الله بن عمر بالواو قال كان في بعض الغانميين  
على قتل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو يفتح المثلثة والفتائم  
المجول على البداية على ما في الفائق وفي المعرب يقال لكر خطير نفس نقل وقال ابن  
وتبعه النورى هو المتاع ونحوه وفي القاسوس كعنب ضد الحقة والنقل بحركة  
متاع المسافر والانتقال كقول الارض موتها والمذنوب والاحمال الثقيلة و  
الكل نقل بالكسر رجل يقال له كركره يفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجابح الا  
سول وقال النورى هو بفتح الكاف الاولى وكسرهما والثانية مكسورة فيها وقال ابن  
الملك بكسرهما اسم وكذا الرجل كان يحفظ متعذرا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وينقلها من شمول الى شمول انتهى واكثر الاسول يفتح الكافين فئات فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطبري الغاء عاطفة على محذوف

غلط



ابن سميعة لا يكذب عن علي بن ابي طالب وحققوا انه سببه وسوءه الناس هو القتل  
مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اى يتاملون او يبصرون في متاعه فوجدوا  
عبادة بالمديحة اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشرايع بفتح العين وبالياء المنقو  
طة من تحت بنقطتين بعد الالف والعبادة لغة تيرها وقال الجوهري العبادة والعبا  
ضرب من الاكسية وفي باب الجهر من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفي  
باب ابياء العبادة ضرب من الاكسية كالعباءة قد عملها اى خانها من الغنمية رواه  
البيهقي وعن ابن عمر قال كنا نصيب في سفارنا من اجمع المغربى وهو مصدر ميمى واسم  
ثمران او مكان من غزايعر و فاسل سفارنا سفارنا ونا ابدلت الواو يلو لمكونا  
وانكارا بتاليها والمعنى نلتقي فيها العسل والعنب فتاكل اى كلتا منهما وتحوهما ولاش  
فقه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القيمة وانفقوا على جوار اكل الفزارة  
طعام الغنمية قبل القيمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الجزر واللحم وغيرهم  
سواء وقال الطيبي يحتل ان يريد ان لا ترفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتنشا ذنبا في اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا تخرجه قال ابن القيم عند قول  
صاحب الهداية ولا باس بان يعلف الفرس في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام  
حاصل ما هنا ان الموجود اما ما ياكل ولا وما ياكل ما يتداوى به كالهليج والا  
فالثاني ليس لهم استعمال الاماكن من السلاح والكرام كالفرس فيجوز بشرط  
الحاجة بان مات فرسه او انكر سيفه اما ان اراد ان يوفى سيفه وفرسه باستعماله فذلك  
لا يجوز ولو فعل ثم والاضمان عليه لو اتلف نحو الخطب بخلاف الخشب المنقوش لان  
الاستعانة على التركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر المصلحة  
فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمل ثم يرد  
الى القيمة اذا انقطع الحرب وكذا التوبة فاضر اليه يستعمل ثم يرد واذا استقر عنه ولو  
تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبي  
فانه لا يقسم اذا احتج اليه لانه من فصول الخراج لا اصولها واما ما يتداوى به فيلحق بالحد  
نشا ولو كتبت الطيب والادوية التي لا تؤكل كالدهن البنفسج لانه لو لم يكن في محل الحاجة  
الى الفضول وقال عليه السلام ردو الخنزير والخنزير ولا تملكه انه لو تحقق باحدهم فرس  
يجوز ان يستعملت كان له ذلك طس الثوب فالمتعب حقيقة الحاجة واما ما ياكل  
لاكتفاوى سواء كان صعبا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والحك

والفاكهة

والفاكهة اليه بسنة والرطوبة والبصل والتعب والتلين والادوية المأكولة كالزيت  
فانهم الاكل والادوية بقدر الادوية لان الادوية انشاع في البدن كالاكل  
كذا ان ترفع الدابة وهو تسليب حافرها بالدهن وكذا اكل ما لا يكون مهيأ كالغنم  
والبقرة فاهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنمية ثم شرط في السير الصغر الحاجة الى التناول  
من ذلك وهو القياس ولم يشترط في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الامعة  
الثلاثة فيجوز لكل من الفتي والفقير تناول التاجر والمخلخلة من الجندية جاز  
لا يجلهم ولو فعلوا الاضمار عليهم وياخذ ما يكفيه وهو من معه من عبدة  
وتسائة وصبياته الذين دخلوا معه وراه التجارى قال ابن القيم ويرى البيهقي  
ياستأذنه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر طلوا وعلقوا  
ولا تحسبوا واخرجوه المواقدين في مقامه يه بغير هذا السند واخرجه البيهقي عن  
ابن القيم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر اننا نتحنا ارض من كثيرة الطعام و  
والعلق فذكرت ان تقدم لشي من ذلك الا بامر الله فكتب اليه دع ياكلون ويعلفون  
ثم باع شيئا بذهب او فضة ففهمه خمس لله وسرهم المومنين وعن عبد الله بن  
سفل بنضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة قال المؤلف  
هو من اصحاب الصفة مد في سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد  
العشرة الذين بعث عمر الى البصرة يفتقرون الناس وصات بالبصرة سنة  
دوى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن الهجري وقال ما نزل البصرة اشرف منه  
انتهى وقال العتق اى هو بجمجمة وفاء كحميد فرد ولا يبه صحبته وروى عن ابنه  
عبد الله قال اصبت جرابا كبيرا للجيم وعاد معروف ومن الطائف لا يفتح الجراب ولا  
تكره القتل بل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح اوله فيما حكاه عياض وعنه  
من يتحتم اى فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جراب اى جرابا مملوا  
من يتحتم يوم خيبر في الزميناى عانقته وضمته الى فقلت اى سراجها الا اعطى اليوم  
احد من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانها كانت مضطربا بالبولغ  
الاضطرار الى ان تستأثر لنفسه على الغير ولم يكن ممن قبل فيه ويوترون على  
الفسخ ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فا  
لثقت اى فنظرت الى احد جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيب الي  
قال ابن المديني جوار اخذ المجاهدين من طعام الغنمية قد ما يحتاج

اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع بالادوات حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى  
التحتم للبراج ونحوه مشفق عليه قال النووي فيه باحة اكل الطعام في دار الحرب  
قال القاضي اجتمع العلماء على جواز اكل الطعام الحربيين سواء المسلمون في دار الحرب  
على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء التيزات الامام الا الزهري وهو  
رغم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى دار الاسلام فان اخرج له  
رده الى المغنم ولا يجوز بيعه في دار الاسلام ويجوز ان يتركب لهم  
يلبس ثيابهم ويسعمل اسلحتهم في حال الحرب بغية الاستيذان وشروطه الا ان يبيع  
دليل على جواز اكل شحم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حريته في  
ما اعطيتكم اي ولا استعكم ان اقسامه اضع حيث امور في باب ذبائح الكوفات يعني  
فلكم اياه اسقط هذا **الفصل الثاني** عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الله فضلني على الانبياء اى على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه  
آدم ومن دون تحت لوائي يوم القيمة اقول فضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم  
خير امه اخرجت للناس ويلزم من كونهم خيرا انه ان يكون رسولهم خيرا لئلا  
خيرية امته انا هي خير رسلهم واليه اشار صاحب البردة لما دعا الله داعيا له  
يا فضل الرسل كذا افضل الامم واحل لنا القنائم يعني ان هذا من خصائصنا وفيه  
ايماء الى ان علة الاختصاص هي الافضية وهي لا تنافي علة اخرى حيث ورد ان لها  
لنا العجز تاوضعتنا قال الطيبي عطف احل على فضل على طريقة الحصول والوجود  
وفرض ترتيب الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قول تعالى ولقد اتينا داود  
وسليمان علما وقال الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم انا على الاول فظاهر  
لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم  
ادخل نفسه المركبة في عمارة الامم وفي هذا الحديث الاول من الباب وهو قوله ذكره  
بان اية اى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظها والضعف والعجز  
بين يدي الله تعالى قلت او اشعار بان الفضيل هي لا كسبي وان الله يوزن قاتل  
الضعيف بحيث يتعجب القوي ويدل عليه ما سياتي في الحديث الاول من باب  
تواب هذه الامم رواه الترمذي **ومن** انس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسر بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه  
في ان السلب للقاتل سواء كان له سهم في القيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريق

التنزيل

التنزيل ويدل عليه ما والتعجب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ  
عشرين رجلا واخذوا اسلحتهم رواه الدارمي قال ابن الصمام رواه ابن حبان  
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ومن** عوف بن مالك الاشجعي قال المولى اول  
مشاهده يوم خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها  
سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد  
ابن ابي اذ اكل بر الصحابة وواحد شجعان هذه الامم ان رسول الله صلى  
عليه وسلم قضى اى حكم وامر في السلب القاتل اى تنفيذا وتشريفا على ما سبق  
ولم يخمس السلب اى اليهود والجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم  
يقسمه خمسة اقسام بخلاف القيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التورثي في بيان  
طال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين القلياء في حديث ابي قتادة في الفصل  
الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الصمام في مقام المرام رواه ابو داود **ومن**  
عبد الله بن مسعود قال نزلني بشديد الفاضل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الطيبي يحيى بن جثنه في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني نفاذ اى اذ اعطى  
سهم القيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اى ابن مسعود قتله اى ابا جهل  
يعجز مراسم وبه ريق والافقد قتله الانصار يان كما سياتي وهذا من كلام  
الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد والالتفات واغرب شارح  
في قوله وقد قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود **ومن**  
مخير بالتصغير مولى ابي اللحم اى مملوك لما سياتي او معتوقه باعتبار ما  
وهو اسم فاعل من ابي يابي وكفى بذلك لانه كان لا ياكل اللحم ما ذبح للانعام  
قال المولى مولاه غفار بن جمانى وهو شهد فتح خيبر مع مولاة روى عنه  
جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اى حضرت خبيري  
غزوته مع سادى اى كبا راضى فكلوا اى اى في حق وشانى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما هو مدح الى اوبان ياخذني للفرز واكلوه اى واعلموه اى مملوك قال  
الطيبي عطى على قوله فكلوا اى اى كلوا اى حتى وشانى اولا بما هو مدح في ثم اتفق  
بقوله انى حمل ذلك فامر اى بان احمل السلاح واكون مع الجاهدين لا اقلع  
المخاربة على تقدير ان يكون صغيرا اولا قاتل معهم فقتلوا بشدة يد الامم  
المكسورة سيف اى جعلوا في مقلدا بسيف فاذا اللفجات انا اجره اى يجب

الليف على الارض من صفر سني او قصر قاهتي فامولي اي عند تقسيم الفتن ثم بشي اي  
اتات البيت واسقاطها كالفدر وغيره وانارضه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت  
عليه من قيمه فسكون تقويذا كنت ارقى بكر القاف اي اعيدتها اليها الجانيين فا  
سوي بطرح بعضها اي بتر كد وجس بعضها اي ابقاؤه رواه الترمذي وابودا  
ودالاته وايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بضم الميم فتح  
الميم ونشد يد الميم وكسها وجن بنقها وبالعين الموهلة ابن جابر يديها بجمع والتخمة  
وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصريف او ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان ابو  
مناوقا من اصل مسجد الضرار وكان يجمع مستقيما وكان قاربا يقال اخذ متداين  
مسعود نصف القران وكان عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر  
ايام معاوية قال قسنت خيبر اي غناهما وارضيا قال ابن الملك اي قسم صلى الله  
عليه وسلم نصف ارضي خيبر وحفظ نصف ارضها لنفسه ولما عليه من اسباب صلته  
واصلها انه في وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اصل الحديث بالتحقيق  
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفارسي  
يهم ثلثا ثمانية فارس فاعطى الفارس اي صاحبه الفرس مع فرسه سهمين و  
للمراجل بالالف اي الماشي سهما والمغني اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي  
اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة وليو  
يده ما رواه عن ابن عمير ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرا  
جل سهم ولل فارس سهما قال ابن الملقه وهذا مستقيم على قول من يقول لكل  
فارس سهما لان الرجال على هذه الرواية يكون الفارسان ثمانية عشر سهما  
لكل مائة سهم ولل فارس ستة اسهم لكل مائة سهما فال مجموع ثمانية عشر سهما  
واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فتشكل ان سهام الفارس ثمانية وسهام  
الرجال اثنا عشر فال مجموع احد وعشرون سهما رواه ابوداود وقال حديث ابن  
عمر اجمع تقديم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثه معارضه وان الا  
خذ بالاحوط وهو الاقل والى العمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث  
ابن عمر واتي الوهم في حديث صحيح انه اي من انه قال ثلثا ثمانية فارس وانما كانوا  
مائة فارس فعلى هذا كان نصيب الفارس ستة ونصيب الرجال ثلثة عشر  
لما ذكرنا الجيش الف وحسمائة فصاها المجموع تسعة عشر لثمانية عشر فاذا  
هذه القصة

قيل وروى السهم من حرق المتاع بضم الجيم ويكنى  
الرواة ثمانية عشر بضم الجيم ويكنى

هذه القصة يحتاج الى تاويل فقبل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم الا سهم  
للعبد بل يعطى وشحا كذا ذكره بعض الشراح من عدائنا ونبهه ابن الملقه قال  
القاضي هذا الحديث مشعرا بان ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسات  
على ان يكون لكل مائة منهم سهما واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما للرجال وهم  
كانوا الفارسيين فيكون لكل مائة سهم فيكون للمراجل سهم ولل فارس سهم  
واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من المشاهير الا ثمة حتى القاني  
ابو يوسف ومحمد لا نه صرح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل والفرسه  
ثلثة اسهم سهما له وسهما للفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح  
بانه اسهم للفارس من ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل  
ظاهرا على ان الفارس من سهمين فان ما ذكرناه يقتضي الحساب والتجميع  
مع ان ابوداود السبعتم في هو الذي اورد في كتابه واشتبه في ديوانه  
وهو قال وهذا وهم وانما كانوا ساني فارس فعلى هذا يكون مجموع الفار  
سهمين الفار ربع مائة نفر ويويد ذلك قوله قسنت خيبر على اصل الحديث  
كانوا الفار ربع مائة على صاحب عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الا  
كوع وغيرهم فيكون للمراجل سهم ولل فارس من ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحسنا  
فما رواه عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن  
نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهما  
وللمراجل سهم فلا يعارض ما رواه غيره وانه يرويه اخوه عبد الله بن عمر  
بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو حافظ واشتبه باتفاق وقد اسهناك  
فيما اسفلنا كتحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن سلمة  
يفتح الميم واللام الفهري بكر الفاء وسكون الحاء قال المؤلف في فصل الصحابة  
هو قرشي بالثام سنة اثنتين واربعمائة ورواه ابن سليكة وغيره قال  
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل  
اعطاه وشيئا زاد على سهم القيمة في البداية بفتح فسكون اي ابتداء سفر  
الفرس والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله  
اي في الرجوع عن الفرس وهم في السفر قال ابن الملقه اي اذا نهضت طائفة  
من العسكر فوفعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع

ما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباع وان حرموا من الغز وشم وقع ط  
ثقة من العسكر بالعدو وكان لهم الثلث مما غنموا الزيادة مشقتهم وخطهم  
ويشركهم سائرهم في المثليين لان وجبة السرى والجيش في البدوة واحدة فيعمل  
سدد وهم اليه بخلاف الرجعة رواه ابو داود وعنه اي وعن جيبه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان ينقل الربع اى في البدوة بعد الخس اى بعد ان يخرج الجيش  
والثلث اى وينقل الثلث بعد الجيش اذ افضل فيد للمعطوف اى اذا خرج من الغزو  
قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاه ذلك  
كان قبل اخراج الجيش او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الجيش من المقوم ويصرفه  
الى اصله ثم يعطى ربع او ثلث ما بقى لاصل البدوة والرجعة قال القاضي المنقل سلم لزيد  
يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمن يدب في وقتها وخط  
والتنفيل اعطاء النقل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الربع اى في البدوة  
كما صرح به في حديثه الاخر وحي ابتداء سفر الغزو وكان اذا خفضت سريته من جملة  
العسكر وابتدوا الى العدو وواقفوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطهم منها  
الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباع وكان ينقل الثلث في الرجعة وحي  
قصور الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاقفوا بالعدو و  
ثانية كان يعطهم مما غنموا الثلث لان زوضهم بعد القفل اشق والخط في اعظم  
وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الجيش يدل على انه يعطى من  
الاخماس الاربعة التى هي للفاتحين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن  
السيب والتابع وابوعبيدة انما يعطى النقل من خسر الجيش سرهم النبي صلى الله عليه  
وقالوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطهم من ذلك وعلى هذا وقوله بعد الجيش  
وهو من الراوى او زيادة من بعض الرواة ويؤيده ذلك عند سها في حديثه  
الاخر لسوى له في المعنى قلت فتح هذا الباب بسد استنباط الحكم من الحديث وعند  
سها في حديث كيف يدل على وهم وجود صان اخر مع ان الاثبات مقدم على  
التفى والتقى والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطى  
النقل من اصل الغنمة كالسلب رواه ابو داود وعنه اي الجوز يرد تصغير الجارية  
الجارية بفتح الجيم وسكون الواو قال المؤلف هو حيطان يكركها وتشد يد الطاء  
الرملة وبالنون بن خفاف بنهم الخاء المعجمة وتختصف الفاء الاولى تا بفتح ضوى

سبع ابن

سمع ابن سعد وسعد بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم  
جرح بفتح الجيم وتشد يد الواو طرف معروق من الخندق حمراء فيها دنانير في  
امرأة معاوية بيكر الجهم وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا  
من ثلثة اذ اوى والاسم الامرة بالكرم قوله الجوهري مصدر وهم والمقع في  
ما ان اسارتها او نقلت على خيل في ذلك وعلى اجل اى امير من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بن بنى سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون  
العين المهملة ابن يزيد اى ابن الاضنى السلم له ولا يبه ولجده صحبة شهد ابدا  
فيما قيل بعد في الكوفيين روى عنه وانل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاقينه  
بها اى تجست الى معن بالجرقة تقسمها بين المسلمين اى من الفزاة واعطاني  
عنها كذا من الجزة مثل ما اعطى رجل منهم ثم قال لولا اى سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا نقل بتحتين الا بعد الخس لا عطيتك اى بعضها  
نقل اى قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينقل اما الجوزية من  
الدنانير التي وجدها لسماعة قوله صلى الله عليه وسلم لا نقل الا بعد الخس  
وانه المانع لتثقله ووجد ان ذلك يدل على ان النقل انما يكون في الاخرى  
الاربعة التى هي للفاتحين كما دل عليه الحديث السابق ولعل القى وجدها  
كانت من اعداد الغنى فلذلك لم يعط النقل منه قال بعض الشراخ بن علمانا  
وقيل ان الراوى كان يروى النقل بعد الخس ورواه من الخس ويرى ذلك  
ساكولا الى سري الامام ولما كان صوابا على الجيش لم يولغ فيه ان يتصرف  
في الخس دون الامام وقيل ان الحديث لم يروى على وجهه ووقع المهوفيه من  
جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نقل بعد الخس اى لا نقل بعد  
اخر الزا الغنمة ووجوب الخس فيه وهو الاسبل والامثل انتهى وفيه مالا  
رواه ابو داود وعنه اي موسى الاسرى قال قد منا اى من الحبة فوافقنا  
بالقاء واللقاء وفي رواية بالتحية اى صادقنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلة السابقات عليه فاسم لنا  
وقال فاعطانا منها اى من غنم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها  
شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للثابت كيد الاححاب سفينة  
استثناء متصل من قوله لا ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا لظهور يوده

ان الرواية بالانصب وروى بعضهم وزعم ان المراد من شهد معه اصحاب الحد  
يبية فيكون الاستثناء منسلا وليس كذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب  
الحد يبية لا غير جعفر او اصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد  
بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعته من اصحاب النبي كانوا مهاجرين والي الخيبر  
حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بالهجرة النبي صلى الله عليه  
وقوة دينهم جوهوا وكانوا الكلبين في السفينة فلما وافق قريظة وهم فتح خيبر  
وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمهم اسرهم لهم اي جعفر واصحابه  
بهم اي مع من شهد وامع النبي صلى الله عليه وسلم في الحد يبية وحضر واقعه  
في فتح خيبر قال القاضي انما اسرهم لهم لانهم وردوا عليه قبل جيازة القسمة و  
لذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل جيازة  
الغنيمة فتشارك فيها الغنميين ومن لم يرد ذلك حمل على انه اسرهم لهم بعد  
استيذان اصل الحد يبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا لا يدل اطلاقا مما  
ذهب اليه بعضهم من انه انا اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي  
هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لان في قوله فاسرهم يقتضي القسمة  
من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس سرهم قلت يمكن ان يقال المراد بالهم  
المعنى اللقوي وهو النصب فيطابق فعله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة  
وهي شاملة للخمس وغيره واو للثمن من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لكان  
فيهم ونقل البنا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا  
يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لقوية  
بمعنى اعطاء شئ في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى واراد على الانتم  
والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من  
خمس خمسة اظهر واظهر قال والرضخ والخمس مشرك فيهما والمساكين  
وغيرهما فلما لم يبق لهم فيه قلت هؤلاء من الخاضعين والكلام في الفاتحين فحصل  
اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا اتقن هذا فظهر ان قسمة خيبر اوت  
على ثمانية عشر سهما قلت وكذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال  
وهذا وهم اخرون حديث يجمع قلت ثبت المراد ثم انقش قال فداينتهن  
وليد اعلى ان سهما من الفارسين سهما قلت سبق اثباته به وبما دللنا اخرها

مسبوحة فتدبر

فتدبر رواه ابو داود وقال ابن الصمام واذا كلفه المدد في دار الحرب قبل ان يخرج  
الغنيمة الى دار الاسلام يشركهم فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه  
بنا وعلى ما عهدناه من ان الملك لا يتم للفاتحين قبل احراز الغنيمة بداهة  
الحرب نجاسا ان يشركه المدد اذ اقام به الدليل ولا ينقطع حق المدد الا ابتداء  
امور الاحراز بداهة الاسلام والقسمة بداهة الحرب ويبع الغنيمة قبل تحاق المدد  
هذا وعلى ما حققناه المنبني تأكد الحق وعدمه وما استدلل به الشافعي من  
النجاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابا ناعلى سرية قبل تحاقه فقدم ابان  
وامحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الا ان  
ان قال ولم يقسم لهم لادليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجد  
تسرة وخيبر صارت بداهة الاسلام بجرح فتحها فكان قدومه والغنيمة في  
دار الاسلام واما اسرهامة لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنده قال  
بلغنا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه  
اننا واخواني انا اصفرهم احدهما والاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا  
اي قومي فركبنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عند  
جعفر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا صهنا وامرنا بالاقامة فاقاموا  
قيموا معنا فاقمنا حتى تد منا فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين افتح خيبر فاسرهم لنا ولم يفرغ من اخذ غناب عن خيبر الا اصحاب السفينة  
قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليشتمل ثلوثهم لان الغنيمة  
في حوزة الاثرى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهد ها وحمل بعض الشافعية  
على انهم شهدوا وقبل جواز الفناء ثم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم  
في عدم الاستحقاق بين كون الرسول قبل الحوزة وبعد كونه بعد الفتح  
تمة لاحق لاصل مسوق العسك في الغنيمة لاسرهم ولا رضى الا ان يقال ان  
فتح خيبر حوزة الهم ويري قال سالك واجد ولتشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر  
بهم وما استدللنا الشافعي بما روي عن عليه السلام انه قال الغنمة لمن شهد الواقعة  
والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع  
ابن ابي شيبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن ابي شهاب ان اهل البصرة  
غزواهم وقد فاسد هم من غنائمنا وكانت اذن جديت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اذ في سبب تم كذب الى عمر فقال ان الشبهة لمن شهد الواقعة  
رواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمي  
من شهد الواقعة وهذا قول صحابي وهو لا يبرى تقليد المجتهد اياه وكذا عند اكثر من  
من اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويل ان يشهد على تصد القتال والوقعة هي القتال  
وهو معنى قول صاحب المجلد الواقعة صدق من الحرب وشهوده على تصد القتال  
انما يعرف باحد من بن باظمار اخر وجه للمجاهد والشيخ في له لا يبرى ثم الحافظ على ذلك  
القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبنى عليه الحكم واما تحقيقه فتا لم يان  
كأن وجه ظاهر الغيرة كالسوقي وساس الدواب فان خرج وجه ظاهر لغيره فلا يثبت  
بغيره شهوده اذ لا دليل على تصد القتال فاذا قال بل ظهر انه قصده تبيها منه القيم  
نشا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه **وعن** يزيد بن خالد لم يذكره المؤلف  
في اسما وهو في النسخ باثبات الباء في الاول وقد صرح في المعنى بتجسية ورواه خالد وقيل  
الصواب حذفها اذ ليس في الصحاح يزيد بن خالد انا فيها يزيد بن خالد ووقع في المصحح  
**عن** زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر  
فذكره ابن خزيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم وللعز  
ان لا يشفي الترحم في سال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ليس له  
يوم القيمة الا ان الله يحكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوص في سال الله تعالى  
فيكون مشفرا عليه رواه الترمذي وكذا احمد وفي رواية الاحمد والشيخين والترمذي  
والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال حضر حلوا لمن اخذه بحقه يوم كره  
فيه ومن اخذه باسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالدبي باكل ولا يشبع واليد العلى  
خير من يد النيا **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه اي الذي  
سار له ذاك الفقار بفتح الفاء والعامه يكثر نساكذ في الفائق وهو يدك  
من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وجعله مني المقدم الذي لا يجعل لاحد دونه  
قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والموادته انه اصطفاه لنفسه من  
الصفي وهو ما يتخرج من المقدم ولم اجده تنفل مستعمل في المعنى الذي ذكرناه والروا  
وجدناها كذلك في الطبراني وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم  
في الارحام حيث قال وقراطوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك  
اتلته مالا اذا جعلته اقله اي اصلا وانا تلتته انا تلتته لنفسك انتهم وفيه

ان كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعمل في معنى المذكور لان غير جائز  
ولا انه ليس له نظير بل مراده بل مراده انه المشتمل في معنى طلب النافلة وهي  
العبادة الذاتية على قدر الفريضة والله اعلم قيل كان هذا السيف النسبة  
بن الحجاج قتل في غزوة بدر فقتل صلى الله عليه وسلم وكان شهيدا به الحرب  
دون سائر سيرة فاسمى به لانه كان في ظهره حفر منساوية وقيل كان في شفره  
تشبه فوات الظهور من القاسوس والفقار سيف العاص ابن منب قتل  
يعلم بدر كافر افضا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه انتهى  
واما حديث لا سيق الا والفقار والافق الاعلى في رواية في اثره عند الحسن بن  
عروة شوحديث ابي جعفر محمد بن علي الباقري قال فادى ملك من السماء يوم بدر  
يقال رضوان لا سيق الا والفقار لافق الاعلى والشهور على الاستدلال الجليلين  
ولعله مراعاة لتقديم علي وكونه موزنا على تحقيقه يا علي رواه ابن ساجه ورواه  
الترمذي وهو اي ذوالفقار الذي رأي اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرويا  
يوم احد قال التوربشتي الرويا التي رأي فيها انه راى في مناسه مما كان  
وقيل الرويا هي ساق لنبه رايت في ذباب سيغى فلما فاو لته هزيمة ورايت  
كان في ادخلت يدي في فروع حصينة فاو لته المدينة الحديث **وعن** ربيع بن  
الراء وكذا الرعاء وتصغيره رافع بن ثابت اي الانصار اي ان النبي صلى الله عليه  
قال من كان يوم بدر باعه واليوم الاخر فلما ركب دابة من قبيل المسلمين اي غنيمتهم  
المشركة من غير ضرورة حتى اذا العجها اي اضعفها وها فيه اي في القين بفتح الغم  
ومعنى يومه ان الركوب اذ لم يورد الى العجق فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله  
ومن كان يوم بدر باعه واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من قبيل المسلمين اي من غير  
ضرورة بل حجة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق المسلقين  
في كلام ابن الصمام رواه ابو داود **وعن** محمد بن ابي المجالد بن الميم وكذا اللام كوفي  
سمع جماعة من الصحابة ومنه ابو اسحق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي  
اوفي اي انصار اي شهد احد وما بعد صار ورواه ابو اسامة وجابر بن عبد  
سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت لابي للحجامة هل كنتم تحبون الطعام  
بشدة يوم الميم من التخيبي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مسانه  
قال اي بعضهم اصبتا طعاما يوم خيبر فكانت بالقاء وفي نسخة صحاحي وكان

يوم احد في غزوة بدر  
يوم احد في غزوة بدر  
يوم احد في غزوة بدر

الرجل يحيى فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه واه ابوداود  
وعن ابن عمير ان جيسا غنوا بكرة التوت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طعاما وعلما انتضيه بعد تعميمه او اراد بالطنان انواع الحبوب وما يؤخذ منها  
فلم يؤخذ منهم الخنسي اي ثوبا الكوا مشهور واه ابوداود وعن القاسم اي ابن عمير  
الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا اسامة ورواه عنه  
العداء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يونس ما ريت احدا اقتل من القاسم  
مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت ناكل الخبز بر بفتح  
الجيم اي البعير في الغزو ولا نضيه اي لا نضيه الخنسي منه اول المشورة في القاسم  
ثمن بل ناكل منه حتى اذ كنا نخرج بفتح اللام وهي الجاعلة للضام مع حال الخنسي  
الى سجالنا اي سائلنا واخرجتنا بفتح الخنسي وكذا الرواية على وذاك افعله جميع خرج  
بالضم وهو الجوال قال الثوري بشي الاخر جميع الخبز الذي هو من الاوعية و  
الصواب فيه الخرجة بكرة الخاء وتحريك الواو على مثال حجر في القاسم من الاخرجة جميع الخبز  
والخراج بالضم وعاء معروف جمع كحجر والمخني فرجج جازكون او عينا منه اي من  
لحم الخنزير مملوءة بتشد يد الواو ويجوز بالفتح وفي المصايح مائة اي مائة والمراد  
من الرجال شازهم في سفر الفراء وقال ابن الصمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب  
ان يعلقوا من الغنمية ولا ياكلوا الا الضرورة اندفقت والاباحة التي كانت في دار الحرب  
انما كانت باعتبارها ولا ان الحق قد ناكل حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الا  
خراج ومن فضل معه طعام او علف يورده الى الغنمية اذ لم يكن قسم الغنمية في  
دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يورث قيمته وهو قول  
مالك واهم والشافعي في قوله وعنه انه لا يورده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد  
الداخل والاشنان الى ارا الحريم اذ اخذ شيئا فخرجه يختصم تلك سال بعلق  
من الغنمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه  
دا ما حق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة فيصدقون بعينه كان قائما  
وبقيته انك لا باعوه هذا اذا انما اغنياء وانفقوا به ان كانوا يحايح  
لانه صدر في حكم اللقطة لتقدم الرضا على الفاني لتفرقهم وان كانوا فقرا فلا يبي  
عليهم وعلى هذه قيمته ما انتفع به الاخر اذ يصدق به القسمة الفقير واه ابوداود  
وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعد ادو الخياط

كله الخياط

كله الخياط اي الخياط الوجهد والمخيط بكرة الجيم وسكون الخاء هو الامة واليك بالضم  
اي اتقوا الخياط في الغنم او مطلقا فانه اي الغنم على اصله اي غنم  
في الامة بفتح ونشور على ما نوسى الاشهاد في العقب يوم القيمة كما سبق  
في حديثه اي هدية من قوله على فبته بغير له من قاتل الخياط واه الدارمي  
اي عن عباد بن الصامت واه الشامي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وعن  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاحذره  
بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس ان الله اشاد ليس  
من هذا الشيء شيئا ولا هذا شيئا الى ما اخذ في الصلبي ولا هذا تكليد وهو اشار  
الى العورة على ثا ويل بشي ورفيع اصبغة اي وقد رفع اصبعه التي اخذها الفراء  
لاطلاع الناس عليها الا الخمس يضم الجيم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالضم  
قال الطبري والمتشئ بالرفع على البدل وهو الانضج ويجوز الضم والخمس مرود وركب  
اي مرود في مصاحم من السداد والخيل وغيره كذا في الحديث والمخيط اي المتأيد  
تقام رجل في يده كانه يضم الكاف وتشد يد الموجودة اقطعها مكبكية من غزل شعر  
فقوله من شعيرة تجز يداي قطع من شعرة فقال اي الرجل اخذت هذا اي الكبة  
لا صلحها بوردة بفتح الواو والادال المهمة وقيل بالمجزة وفي القاسم من اجمال  
الادال التي وفي المعرب هو الحنسي الذي تحت رجل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اما ما كان لي وليي عبد الطلبة فهو لك اي اما ما كان نبيي ونصيرهم فاحللتها لك  
واما باقي انصبا القانين فاستخذ اليه بشي الذي يكون منهم قال الطبري اما التفصيل  
وفرينتهما بخذوق اي اما ما كان فهو لك واما ما كان للقائمين فعليك بالاستحلال  
من كل واحد فقال اي الرجل اما اذا بعلقت اي وصلت هذه الكبة او الفضة ما  
اذك اي الى ما ارك من المتبعة والمضائق الى هذه القاية فاه الرب بفتح الخنسي  
والرواية الاحاجة لي بين اي اليها ويتبذرها اي القاسم يده واه ابوداود  
وعن عمر بن عيسى بفتح ثب قال صلى الله عليه وسلم اني بعير  
من المظلم اي متوجه اليه والمخني استقبال في صلوة الى جهة يصير وجهه  
سترة له فلما مسلم اخذ وبرة من جنب البصروي من طرفه الصادق على السلام  
فيكون الفضة مخدة او من ضلوه فيكون الفضة مستعدة ثم قال ولا يخل  
عطو على مخذوق هو مقول القول اي لا تصرف ولا يخل لي من غنائمكم

والقول

مثل هذا الجنس بالرفع لا غير الجنس مردود فيكم اي في مصالحيكم واه ابو داود  
وعن جبير بن مطعم مورا قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوقا  
القرى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان بالرفع ويجوز  
نصبه على المقبول مع اقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم من  
بيانة لانكراي حتى فضلهم اي وان كنا متساوين في النسب انا كل اي لا جرمي  
فحكك الذي وضعه الله منهم اي من بني هاشم خاصة من بيتنا فاضم معاها  
افضل مثلنا لكنهم ارب اليك مثلنا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان  
جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله  
عليه كما في قول تعالى ولئن خاف مقام ربه جنتان على قول ولما تقول اخاف جانب فلان  
ورفعت هذا المكانك فان قلت من اي قبيل هو من فن البيان قلت من فن القرى  
على سبيل الكناية فانهم قد يصرون المكاف احد الاله وتؤيد سائلا وانت في  
سنته لزهير ففر من اذا ما اجبت بالبيان والخبير واي ان شئني فتذكر رينبا سيلفك  
من ذاك المسمى اشارة فمد عد مصونا بالجدال المحجبا ونظيره مثلك بجود بفتح الت  
تجود لا يريدون بمنال الشبه والنظير وانما المراد من هو بمنزلة لك من الاربعين  
والتماحة بجود وحق الظاهر ان يقال الذي وضعه ليرجع الى الموصول وقام ضمير  
الخطاب مقام الفاعل نظر الى لفظ مكانك وقرب منه انا الذي سمعته اي حدة  
وسن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشا واصدا وضعت منهم اي انكرا  
فضلهم لان الله تعالى انشا منهم لاسنا اريت اي اخبرنا اخرنا بالنصب  
في نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال  
الطيبي بجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير بين اعطيت وقول من بني المطلب  
حال والرفع على الابتدائية من بني المطلب خبر واعطيتهم هو المستخرج من الجملتين  
وانا قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني  
بني المطلب واحدة اي متحدة لان اياهم اخر هاشم وابقا كذلك فقال رسول  
صلى الله عليه وسلم انا بنو هاشم وبنو المطلب شبي واحد هكذا وشبكت بيني اصا  
بعه تفرجه والتشبيك ادخال شئ في شئ اي ادخل اصابع احدك يدي به بيني اصابع  
يده الاخرى والمعنى كان بعض هذه الاصابع داخل في اقامتها فممكن موقفا  
بني هاشم قبل راد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية

وذلك

وذلك لان في بنينا بيني كنانة خالفت على بني هاشم وبين المطلب ان لا ينال كوههم  
ولا ينال بغيرهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم واه السانعي ورواية  
اي داود والنساي بحره اي مشكته في المعنى مع اخذ ان في المبني وفيه اي في يوم  
بعضا انا بالتحريف وبني المطلب بالواو ومن نسخة انا بالشد يد وكسرة العين وبني  
المطلب بالياء ولا تفرق في جاهلية ولا اسلاما وانما شئ وهم شئ واحد بالشين  
المجتمعة ومبق سابقه من الخلق اللطيف وما يتعلق من الحكم العفوي وشبكت بين  
اصابعه الفصل الثالث من عبد الرحمن بن عوف هو واحد العشرة البشرية قال ابو اوفى  
في الضعف يوم بدر من بني كنانة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلاثة  
عشر نفرا ومكثت معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار تربى الف مقاتل  
ومعهم ثمان فرس فقطرت عن يميني اي مرة وبني اي اخرى وهذه نكتة اعادها  
لجاءوا في الفساجات انا اي حاطر محمورا بعدا بين اي شابين من الانصار حديث  
بالجاء اي بعد بدنه اسنانها اي اهما رهي فتمت ان الكون اي واقفا او وقع بيني اصابع  
منها في النهاية بيني رجليتي اقوى من الرجليني الذي كنت بينهما والمعنى اني اخفرت  
اصابعها في الشجاعة فكونها شابين وهما من الانصار والشيوخ لا يهاجرا من المهاجرين  
اقوى في العجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهم نلو غير اكار قبيلتي كما  
سبالي وقد كانا شجيعين وبالجملة قويتين فغير في احدهما اي اشار الى بالعين  
او باليد وقال حاجتك اليه يا ابن ابي قحافة اي ائبنت انه يسب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي يستهه ويذمه والذي نفي به يده لئن رايت اي اجوته  
وعرقته لا يعارق سوادني سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه  
وانما يقرب بالله وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعرج اي الاقرب  
اجلا من اي سني ومنه قال اي عبد الرحمن فتجب لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك  
قال وعمر بن الاخر عطف على فغير في احدهما نقلا في شأها اي مثل ذلك المقالة فلم  
انشب بفتح الجحمة اي لم البت ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل بجول بالجمع اي  
يد في الناس اي فيما بين قومك من الكفار فقلت اي اهما الاقربان اي لا  
تصارت والجملة للتقرير هذا صاحبك بالرفع اي مملوكك الذي تسالني بتثنية  
الذين ويخفف اي سياتي كل واحد منك اعنت وفي نسخة بنصب صاحبك اقال  
الطيبي بجوز ان يكون منصوبا بلامن هذا وسرفوا على ان هذا مبتدأ وهو

اي بنو هاشم بنو عبد المطلب والكلين باليد نقلا الى



خبره وترويات مفعول لا يقدر ان يراد ايجاد الرتبة كقوله تعالى فالتا اثنتا طاعتين  
لاستحق حتى يصدر الرعاء الكشاف تركه المفعول لان الفرض هو الفعل لا المفعول  
قال فاقتله ايهما سبقها فخر به حتى قتلاه ايهما قاسمها قتلته ثم انصرف الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي بما جرى له مما اقول اي كما قتله فقال  
كل واحد منهما انا قتله فقال قسما سيكفيها بالثنية فقال لا انظر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي الى محل الدمين منهما  
فقال كلا كما قتله بافراد الضمير في قتله نظر الى لفظ كلا وهو  
افصح من التثنية الى معناه قال تعالى كلتا الجنة اتا اكلها  
وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله  
وما يترتب عليه من الثواب والاجرا الكثير وان كان بينهما  
تفاوت في السبق والتاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بسلبه اي بسلب ابي جهل لعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم  
لانه اتخذه بالجرحة او لانه استحق السلب ثم شاوره الثاني ثم  
ابن مسعود وجده وبه وقع فجز واسه كما سياتي في الحديث  
الذي يليه والرجلان اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ  
بن عفره هي امه وهما اخوان امهما واحد والوجهما مختلف قال النووي  
واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جرحة لكن  
معاذ بن عمرو واتخذه او لانه استحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله  
تطيبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والافتقار الشرعي يتم له  
استحقاق السلب وهو الاتحان واخر اجد عن كونه متصفا واما وجد من  
معاذ بن عمرو فلهذا افضى له بالسلب وانا اخذ السيفين يستدل بها على حقيقة  
كيفية قتلها فاعلم ان ابن الجموح اتخذه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاق  
السلب وقال اصحاب ما كنا اعطاه لاحدهما لان الامام يخرج في السلب ينقل فيه ما  
شاء وذكره صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعدان الذي خبره ابن عفره  
وفي رواية ابن عفره خبره حتى يرد وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي  
اجتر عليه واخذوا به قال الشيخ بجمل هذا على ان الثالثة اشركها في قتله فبح  
الاتحان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه

اصل

راس

راسه وفيه من الفوائد المباشرة الى الحرب والفتنة لله ولو سوله وفيه انه لا ينبغي  
لاحد ان يقتل احدا لعقوبته ومخافتة جهده ان يصدر عنهم امر خطير واجتبه الى  
لكية على استحقاقه القاتل السلب بقوله بلا ميتة واكرام الله صلى الله عليه وسلم  
اعلم عن ذلك ببينة او غيرهما انتهى والظاهر ان هذا التفضيل منه صلى الله عليه وسلم  
ولذا اعطى سيف ابي جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفره شيئا استحقاقا  
انتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر الى يبصر ويحقق  
لان ما صنع ابو جهل بصيفة المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلد  
ولو ما في بصيفة المجهول كان له درجة وجية اي ما فعل الله به قال الطيبي ما  
استقرها ميتة علق المعنى ينظر اي من يتامل الاجل ما حال ابي جهل قال النووي  
ولسب السوال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه  
ابن عفره حتى يرد اي قربه من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي يجوز  
على المشاركة لقوله بعده فاخذ بحيتهم وبدليله وايه اخرى حتى يركه بالباء المؤنثة  
والكاف وقال النووي في بعض النسخ ترك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابن عفره  
بركاه عقير قال اي انسى فاخذ اي ابن مسعود بالحيتة الباء واذن له لتكيد لتقديره  
ان تنا ولها فقال انت ابو جهل فقال هل فوق رجل اي من قتلتموه قال الطيبي لما بلغ  
ابن مسعود في اصانته وتحقيره باخذ بحيتهم ونهيه باي جهل اجابه هذا الجواب انتهى  
والله الهانته اراد تعظيم شأنه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش ويموت  
وتبيل معناه وصل فوق رجل واحد فتلتهم لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال  
نار غيره كما رشد بيدا الكافي والمعنى لا علم على من قتلتموه اي في قتل غيره راع قتله كان  
احب الي واعظم لشا في النهاية الاكار والوزراع اراد به احتقانه وانقاصه  
كيفية مثله يقتل مثله وقال النووي انما اشاء ابو جهل من الى ابني عفره اللذين  
قتلاه وهما من الانصار وصل صحاب زبير ونخل ومعناه لو كان انما قتلتموه  
اكار كان احب الي واعظم لشا في قال الطيبي وغيره يبين ان يكون مرفوعا لفعل  
يفسر ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله نعم لوانتم تذكرون ويجوز ان يعمل لوعلى  
القبلي فلا يقتضي جوابا مستحقا عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد عشر المبررة  
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الرضا اي جماعة وانا جاز  
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرضا اي جماعة وانا جاز

دينا عندي فتمت اي يتوجه اليه هذا مسك ادب فقلت ما تكلمت ما شئت عن فلان  
حال اي سما وناعت واقفه في الاراه بضم الهيمه اي لا يظنه وفي نسخة بالفتح ان الاعداء  
سنا اي صدقوا باطن ومنقا وناظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سلك  
الوارثي بل صلى اي الظن اي الظن انك مسلم وفي نسخة بفتح ما وسوله وجه بل هو  
اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انك ركون الرجل موثقا بل معناه النهي عن  
القطع بايمان من لم يخبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع الا الله فالاداء المتغير للاسلام  
الظاهر والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله وانبت في العين اصل الضرب على كلامه  
وترقى اي ان اعلمه فوق ما تعلم قال الراسب الاسلام في المشوع على ضربين احدهما دون  
الايمان وهو الاعتقاد باللسان وبه يحسن الدم حصل مع الاعتراف او لم يحصل  
واياه تصد بقوله تعالى قلت الاعراب امنوا قل من ترسوا ولكن قولوا اسلمنا وانما في  
فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ورفاه بالعلم والاستلام  
لله تعالى في جميع ما قضى وقد ركننا ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له  
ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكره كذا في القول سعد فلانا واجابه وفي نسخة  
بفتح فاجابه بمثل ذكره اي في كل موه تم قال الخليل اعطى الرجل ارادة به الجسد اي رجل  
الرجال وغيره لعب الي منه الجمل حال خشية بالتسويين وتركه وهو اصح اي سخافة ان يثبت  
بصيغة المجهول اي يوقع في المدار على وجهه لكونه من المولفة قدوم اولاد الله من  
التيمن قال لا تتوكلوا على احد منكم الا على الله عليه وسلم يعطى الناس ما يحول  
منهم من فضل الله في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضل في الدين وطوى انه صلى الله  
عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله مسلما خبير من الشا  
تكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضل في الدين وقال في  
اعطى الرجل الخ والمعنى اي اعطى انسانا مولفة في ايمانهم ضعف لولم اعطيهم لغيره  
اتركه قوما احب الي من الذين اعطيهم ولا تركهم احقار لهم ولا نقصن دينهم بل اكلمهم  
الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والارمان التام قلت وهذا تخلق باخلاق الله  
تعالى حيث هكذا فعل يا نبيا به واوليائه من حسن بلائه واعطى الدنيا لاعدائه  
قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر جيلاني في كتابه فتوح القلوب لا تقوى  
يا فيقر ليد يا عمر يا نه لجد يا ظلن الكليل يا سولي عنه الدنيا يا صباها يا خامل  
الذكر بين ملوك الدنيا واربابها يا جامع يا مستعان في كل من اوتى من ارض وبقاع

خراب

خراب وسرور داسه كل باب الله افقر في ويزوي من الدنيا وغزني وركني وقلا  
لم يرفع ذكره بين اخواني واسئل على نعمة سايضة يتقلب بها في ليله ونهاره  
ويتنعم بها في داره ودياره وكل ان مسلم ان وموسناك سواه وابولادهم واسنا  
حوا واسانت فقد فضل الله ذلك انك لان طينتك حرة وتلي حمة الله عليك مستغفرا  
وانواع من الصبر والرضا واليقين والمواقفة وانها المعرفة ليدك متواترة  
فتحيرة ايمانك ونمرسها وبندها ثابتة مكينة من قد شغوية مظلمة  
في كل يوم في غمومنا يارده فلا حاجة بها الى علف وساطة لتتمخ بها وتزكي  
وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الآخرة في دار البقا ودخولك فيها  
واجزل عطاك في العقب مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال  
فدا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة عين جزاء بما كانوا يعملون اي من اذوا الامور  
وتركة المناكر والتسليم والتقوى في المبدأ والاعتقاد والتوكل عليه في جميع  
الاصور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعيمها وحوله ونعمة فيها فعل به  
لا كذلك محل امانه ارض بسخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار  
وتزوي فيها المزروع والثمار نصب عليها انواع سباطة وغيرها ما يربى بدلتها  
وحى الدنيا وحطائها ليستحفظ بذلك ما انبت فيها من شجرة الايمان وغرس الاعمال  
فلقطع ذلك عنها جف الثبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو  
عز وجل يريد بها انها شجرة ايمان الغنغ صبغية المنبت خال عما هو مشحون به  
منبت شجرة ايمانك يا قسوق قوتها وبقاها بما ترى عنده من الدنيا وانواع  
تعيها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفر وجودها وكذا ابا  
المنافقين والمتردين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عن وجل الى الغنغ عسا كرس  
والرضاء واليقين والتوفيق والسلام والنوار المعارف فيقوى الايمان بها حتى  
لا يبالي بالقطع الضيق والنعيم تنفق عليه وفي رواية لصا قال الزهري فزني بضم  
النون ويفتح ان الاسلام كلمة اي كلمة الشهادة والايماك بالنصب وفي نسخة  
بالرفع العمل الفساح اي الشامل للعمل القليل وهو التصديق قال النووي اما  
على تاويل الزهري فيجب حمل او على التنوع كما في قوله تعالى عزرا او نذرا اي  
مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قام يوم بدر تفسير من احد الرواة فقال ان عمنا

عني

انطلق في حاجة الله فخذ منه في سبيله ورسوله وامر دينه وحاجة رسوله قال الطبري  
ذكر حاجة الله لوطية لقوله حاجة رسوله كقول تعالى ان الدين يوزن الله ورسوله  
وكرر الحاجة لزيادة التأكيد وعمومات رضى الله عنه تخلف في المدينة لغيره بنسب  
لا الله صلى الله عليه وسلم وهي من وجته انتهى وهي رقية فاضا صانت ودفنت وهو  
سلي الله عليه وسلم يبدو وانى ابايع له اى لاجله وبدله فضر به صلى الله عليه وسلم  
شماله وقال هذه يد عثمان بن عفان اى جعله بين له اى لعثمان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بهم ولم يضره لاحد غاب غيره بالنصب على الاستشهاد وفي نسخة بلجر على اليد  
او الوصفية رواه ابو داود ومن ادفع بن خديج سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يجمل في قسم المعانم بفتح القاف وسكون السين احد من وفي نسخة بكر فتح مع  
قسمه وفي نسخة الفنا ثم عشر من المشاء بالضم اسم جنس مفرده الشاة بالثاء بغير  
اى بدل بغير وفي مقابله رواه النسائي ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا النبي من الانبياء هو يوشع بن نون اى اراد  
الفر وقل القوم لا يتبعني بشد يد الثانية وكلمة واحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها  
اى لا يرافقني رجل مذكر بضع امرأة بضم الموحدة اى فرجها قال المطيب الميضع يطلق  
على عقبه الكاح والمجامع معا وعلى الفرج والمعنى تكلم امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبتلى  
بها اى يدخلها ويلبسها اى والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اى ولا يتبعني  
احد بنى بيوتنا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سعةها اى ولم يكلمها يتعلق  
بضرورة غيرها وانها والظواهران قيد الجمع انما في او عادي وانما في عن متابعة  
هذه الاشخاص في تلك القرارة لان تعلق النفس يوهن عزيم الامر المهم فيقول  
المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الى اولى الجزم  
وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزيمه  
ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع الخليفة بفتح المعجمة وكسرة اللام الحاصل  
من النوق واللتويج وهو ينتظر ولا دها بكسرها واى نتاجها والضمير  
الى الخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى او التقدير كل  
واحدة منها او لاد المذكورات ونظيره قوله تعالى والذين يكفرون الذهب  
والفضة ولا ينفقونها قال الطبري يحتمل ان يرجع الضمير الى الطائفتين من  
الغنم والابل على التقليل فقرأ اى قصد الفرض وشرع في سفره فدنا من القرية  
قال الطبري

خل عليها

قال الطبري كذا في البخاري وفي مسلم قادن قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع  
النسخ من القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعدد له  
بمعنى قرب اى ادى في جسدته الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اى حان فتحها  
من قدامه اذ انت الناقة اذ حان وقت نسلها ولم يقبل في غير الناقة والنهاية قادن  
لانه هكذا اجاب في مسلم وهو انقل من الدنو واصلا اذ نبت فادغم التاء في الدال  
الغنى فيكون من قبيل قوله اذ ان من الذين وحاصل انه قرب من القرية صلوة  
العصر اى وقتها والمراد اخرج اذ اذ او قربا من ذلك اى من اخر العصر والمترديد  
احتياطا ويكنى ان يكون المشرك من الرواية قال اى ذلك النبي للشمس انك ما  
موسى اى ليسيرها ما سواى بفتح القريم في النهاية وذلك انه قال الجباري يعوم  
بلحده فلما ادبرته الشمس خاف ان يفتت قبل ان يفرغ منهم ويدخل البت فلا جعل ثلهم  
فيه فربما الله وقال اللهم اجبرها علينا فنجت خرفق الله عليهم قال القاضي اختلف في جسي  
الشمس فقيل ردت على اذ اجبرنا وقيل وقفت بل اذ وقيل بطلت اى سقطت او سقطت اى سقطت  
لانه الظاهر من منع الشمس ان كل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبيا  
سئل الله عليه وسلم حيث لم الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين سقطوا من  
صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى سلى العصر قال الطبري وفيه وقال  
رواية ثقات والثانية صيحة الاسراء حين انظر العير التي اخبر بوصولها مع شرق  
الشمس وفي المواهب واما رد الشمس حكاه سلى الله عليه وسلم فروي عن اسما بنت  
عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في يومى اليبس والاسد في حجرى رضى الله عنه فلم  
يسل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي  
قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان في طاعتك وطاعتك برسوك  
قاوسا وعلية المشى قالت اسماء فدايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت و  
على الجبال والارض وذلك بالصباح في خيبر ورواه الطحاوي في مشكل الحديث  
كما اخناه القاضي في الشفاء وقال شيخنا بفتح العقل الخي قال لا اصل له وتبعه  
ابن الجوزي فاورد في الموضوعات وكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض  
ياخوجه ابن مندرة وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة القاري  
عن ابن اسحق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم  
واخبره يومه بالوقفه والعلامة التي في العير في لوامسى تجيى قال يوم الاربعاء

فلما كان ذلك اليوم انقرفت قرشي ينظرون وقد ولي النهار ولم يجي قد عارسوه الله  
سلي الله عليه وسلم فزبد له في النهار ساعة وحيث عليه الشمس وراوى الطيرة  
في مجيئة الاوسل بند حتى عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس  
فما حرت ساعة من النهار انتهى وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تأخيرها والمف  
انها كادت ان يقرب نجسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تفعل واصفا الله  
نظر الى صورة فضيلة ولم يلمح الى عدم الفائدة فيها فان صلوة المصطفى  
الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اذ ان تصير الله في حمله على الخضر  
صيات وهو يبلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقق تلك الالات قبل وقوعها قوله  
في الحديث الصحيح لم تجس الشمس على احد الا ليونئع والله اعلم بجمع الفتا ثم فجاه  
يعني ان تفسير من الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها فقيم  
تغاث في العبارة والمعنى لم ترقبها ولم تعد بها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم السلام  
ان يجمعوا الغنم فيجوز ناس من اسماء فتاكلها علامتها ولها وعدم الغلول بينها  
فقال ايما ذلك النبي لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمل اغلولا بالضم ويحتمل القوم بمعنى غلى  
فليبا يعنى يتسوك اللرام ويس من كل قبيلة رجل فله فت بكسر الزاء اي ففعلوا او  
لصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخضر الغلول فجاء براس مثل سراسي  
جبر مثل على الوصف وفي نسخة بالنسب على انها حال اي مماثل الراسي بقره وقوله  
الذهب بيان للرأس الاول فتأمل فوضعه اي النبي الراس وانت لان الموارد  
الغنيمة تجادى النار فاكلتها زواى ابو هريرة في رواية اي لهما او لاحدهما الخ  
فلم غل الغنم لاحد قبلت ثم احل لنا الفت ثم اي سواعطينا وتوسعة لدينا وهو  
يصرح بها علي بن زين راي ضعفنا ومجزنا استنفى بيان قائلها لنا اعادة  
لترقب الحكم والاول الجور الاخبار متفق عليه وعز ابن عباس قال حدثني  
عمر بن ابي سلمة في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنسب  
اقبل يقرني صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحبه ولم يجمع فاعل على  
فعاله الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي من قتل ذلك  
اليوم شهيد وقران شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا لاني اي المرو  
عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ا ردع لما فيهم من قوتهم فلا  
شبهه روي في الجنة الى رايته في النار في بردة اي لاجل قطع ثوبه مخطط

بن نون وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم

نذات

غرها

غلبها اي تخارها من الغنيمة او عبادة نبي او ما سجد ودا وتبصر كسا ويلبها الامراب وهي  
ذات خطوط اي اوتى عبادة غلبها والشك لاحد من الراوق ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتاد في الناس من انه يخرج الغنم ويكفر بالشر لا يشان  
لا يدخل الجنة اي ابتداء المومنون اي الكاسوك ثلاثا متعلقا بنا وقال اي عمر فزيت  
فتاد في الناس لا يدخل الجنة الا المومنون ثلاثا قال ابن الملك المومنين في العرف من امي  
بجهد صلى الله عليه وسلم وبني جاء به ومن غل كانه لم يصدق لعدم جزيه على مومنين تصد  
ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المومنين زجر لهم عن ذلك ويقال المراد بالمومنين  
المستوفون من الذنوب وبالذخول الدخول بلا عذاب وقوله اي رايته في النار يدل على  
ان الصق من يهذب في النار يدخلها ويهذب فيها قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص  
شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الخس فتأمل هذه الرواية على وجه التمثيل  
اشارة الى انه سيكون كذلك كما سئل صلى الله عليه وسلم دخول بلا الا في الجنة قبل موته  
نعم عذاب القبر حق لكنه نوع اخر لا يحد الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجازي  
علمته في المحمية الموحية للنار كما قال تعالى ان الارواح في قبورهم وان النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الدين ويكنى ان يوار بالنار نار البرزخ كما في حديث القبر روضة من رايته في الجنة  
او خفرة من حفرة النيران والرواية محمولة على الكسف والمشاهدة والمعنى ان ماله  
من النار والاطبي فان قلت الكلام في الشهادة لاني الايمان فاعلم هذا القول قلت  
هو تقليد واراد على بسبيل المبالغة يعني جزتم انه من الشهداء وانما من اهل الجنة  
وقدر رايته في النار ندعو هذا الكلام لان الكلام في ايمانته زجرا ودعا من الغلول انتهى  
ويكنى انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الا  
يمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرقة عليه فلا  
ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر منه بعض اسباب التقاوة وان كان حصل منه  
بعض اهل السعادة والله اعلم بالارواء مسلم باب الجزية الراغب الجزية ما يؤخذ  
من اصل الذمة وتسميتها بذلك لاجتراء بها في حقن دمهم فان تقاضى بغير  
الجزيه يدوهم صغروا اي ذليلون خفيرون متقادون وفي الحديث لا يفت  
بها على يدنا لانه لا يقبل منه في ارجح الروايات بل يكلفه ان ياتي بها بنفسه فيعلم ان  
والقائس جالس في روايته ياخذها بتلبيه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول  
اعط الجزية يا قيس قال ابن الجهم الجزية في اللغة الجزاء وانما يثبت على نفسه لانه

على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصالح عليها  
فيقدر بحسب ما عليه الاتقان فلا يزال عليه تحريزا عن القدس واصله صلح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اهل تجران وصم قوم من نصارى بقرية اليمن على العتيق حلة  
في العام على ما في ابي داود وعن ابن عباس قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه اهل تجران على الفتي حلة النصف في صفر والنصف في رجب انتهى والحل في ثوبان  
ازاد رواه وفي رواية كل حلة او قبة بمعنى قيمتها او قبة وصالح عمر رضي الله عنه نصارى  
بنى ثعلب على ان يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب والضرب  
الثاني جزية بتدبير الامام بنو ظييفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقربهم على ما  
كتم هذه مقدرة بقدر معلوم شأوا وابوار ضوا ولم يرضوا فوضع على العتيق في كل  
سنة ثمانية اربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما  
في كل شهر درهما وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحدا ويستحب  
لل امام ان يمسكهم حتى يلقوا المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال  
الشافعي يضع على كل عالم ابي بالغ دينار او اثنا عشر درهما وقال مالك ياخذ من  
الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينار او قال الثوري  
وهي رواية عن احمد بن محمد بن عبد الله بن مفضل عن ابي امام لان الله عليه السلام  
اسر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى تجران على الفتي حلة **الفصل**  
**الاول** عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المؤلف هو عبد التميمي مكي ثقة  
ويقدم في اصل البصة سبع عملات بن حصين وعنه عمر بن دينار وقال كنت  
كاتب الجوزين معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبجره وهو الصحيح وكذا  
يرويه اهل اللغة واصل الحديث يقول له نكس الجيم وسكون الزاي وبعدها  
باحتها نقطتان قاله الداقطني وقال عبد الفتي بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء  
ذكره المؤلف وقال ابن الملقا الاول هو الصحيح اي مهاذ كوفي اسمه وهو المرافق  
لما في اصول المصحة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ وهو صحيح  
تابعي كان والي عمر بن الخطاب بلا هو اسم الاحنف اي ابن نسي وهو بدل من حزة  
فانما كنت بعمير بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا في النكاح بين كل ذي محرم  
من الجوسن اسرهم بنع الجوسن الذي من نكاح المحرم كالاخت والام والبيت لانه  
شعا ومخالف للاسلام فلا يمكن منه وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدق

مجي

مجي ومعناه الذي يحرم اذ اك عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه محرم  
عندنا في محرم اذ اك عليه وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يرفع به قيل معنا ويقدر  
اصل الكتاب من الجوسن ولم يكن عمرا اخذ الجزية من الجوسن اي عبد الناصر حتى شهد  
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ صا اي الجزية  
من الجوسن هجر يفتح صاه وجيم فاعده ارض البحرين كذا في المعنى وقال ابن المصام  
هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتثنية وهو الاظهر قال  
الطبي اسم بلدة باليمن على البحرين واسمها له على التذكير والتصرف وقال ابن الملقا  
هجر بكسر الهاء وفتحها ويفتح الجيم اسم بلدة في اليمن وقيل اسم قرية بالمدية انتهى  
والظاهر ان كسر الهاء وقلم لمخالفة ارباب اللفظ والصحاح الحديث في القاموس  
هجر بكسر الهاء باليمن بينه وبين عشريوم وليلة مذكر مصروف وقد يوثق ويمنع  
واسم الجوسن ارض البحرين ومنها المثل كبضع تم الى هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت  
لنا جر هجر كما اراد كثرة مساهة او الركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة ينب  
اليها القفال او نسب الى هجر اليمن في شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من الجوسن  
وذهب اكثرهم الى انهم لسوا من اصل الكتاب والمأخذ الجزية منهم بالنسبة كما اخذت  
من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اصل الكتاب روى ذلك عن علي كرم الله وجهه  
قال كان اهل كتاب يدعون سوتة فاصبحوا وقد اسركنا على كتابهم من بين اظهروهم  
البخاري وكذا ابوداود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره البيهقي في البصائر  
ذكر حديث بريدة اذا امر بشد يد الميم اي عيسى ابي علي جيس وفي نسخة على جيشه  
الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفارة **الفصل الثاني** عن  
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجهه اي ارسله الى اليمن اسره ان ياخذ من  
كل عالم اي بالغ يعنى محتلم تفسر من اعد الرواة بمعنى اي والذاجر محتلم قال الطيبي  
يدل من طريق المقروم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن المصام لا  
جزية على اموات ولا صبي وكذا على مجنون بل اخطا لان الجزية بدل عن تسليم على قول  
الشافعي او عن تسليم نفرة للمؤمنين على قولنا وهو لا يسو كذا ولا على اعمى وزمن  
ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير معتدل  
يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له اطلاقا  
معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل عالم دنانير اثنتان عن ابن حنبل جين بفتح

للشاهين

ابووظف الجزية على فقير غير معتدل وروى ابن زنجوة في كتاب الاموال سند صحيح  
ابن عمر شيخنا كبير من اهل الذمة يسأل فقال له ما اكد فقال ليس لي مال وان  
الجزية يؤخذ منه فقال له على انصفنا كلنا سبيك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب  
الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمد  
بروام الولدان فاقوا ولا يوضع على الرهبان جمع راصب وقد يقال هو احد الرهبان  
ايضا بشرط ان لا يتخاطب الناس ومن خالف منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح  
العين ميساوي النبي من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التور  
يستحق الى ما يساوي به وهو ما يعادل النبي من غير جنسه فتحوا اعينته للتفريق  
بينه وبين الغد الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير وكثير في نسخ  
مضبوط بالوجهين فكانه منبى على عدم الفرق بينهما ففي نسخة منها يطالع عدل بالكسر  
والفتح المثل وقيل بالفتح ما عاده من جنسه وبالكسر ميساوي له من جنسه وقيل بالكسر  
من المعافى بفتح الميم العين المهملة وكسر القاء وتشبه يد الياء قال التور يستحق  
معافى علم قبيلة من همدان لا يصرف في موقفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا يصرف من  
الجمع واليهم ينسب الشيا بالمعافى ليقول نقول ثوب معافى فنصره في قوله الطيبي قوله معافى  
كذا في نسخ للمصباح وفي ابوداود ورجاع الاسود من المعافى مكا في المثل قال ابن الجوامع  
المعافى ثوب منسوب الى ثوب من مرة ثم صار اسما للثوب بل انبسط لكونه في المعافى  
وفي البهجة لابن دريد المعافى بفتح الميم موشع باليمن ينسب اليه الثياب العطا وريه وفي  
غير الحديث للرحمن البرد المعافى منسوب الى معافى باليمن وفي الجوهرة قال الاميني  
ثوب معافى غير منسوب الى ثوب فهو خطأ عنده انتهى وقال شارح المصباح قوله  
معافى ثياب معافى عذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على  
البدل تكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاسمي فيه دليل على ان اول الجزية دينارا  
ويستوك فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمهم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر  
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن التوسط  
ديناران ومن المعدن دينار انتهى وسبق ان هذا ليس للذهب بل المستحب ثم مذهبا  
عن عبد عثمان وعلى ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عثمان  
للظاب وجم خذ بقة بن ابيات وعثمان بن حنيفة الى اسود وفتحها اضربا ووضعها  
عليه الخراج وجعل الناس ثلث ثلث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اجزاء هذا ثم

عمل

عمل عثمان كذا ذكره وروى ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن النبي في ابي علقم  
محمد بن عبد الله الشقي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على راس الرجال على الفقي  
ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا  
عشر درهما وهو وسيل ورواه ابن زنجوة في كتاب الاسوال ثنا ابو نعيم ثنا  
مسدد بن عمار عن النبي عن ابن عوف عن المغيرة بن شيبة ان عمر وضع على الآخرة و  
من طريق اخرى ورواه ابن مسعود في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع  
الجزية على كل بيت من البيوت في البلاء ووضع على المعاليح ومن طريق آخر اسنده  
ابو عبيدة القاسم بن سلام الى حادثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف  
موضع عليهم ثمانين واربعين واربعين وعشرين واثني عشر وثمانين ذلك بحرف من  
بلا والله في كل بيت من البيوت في البلاء ووضع الدينار على كل بيت من البيوت في البلاء  
على ثمانين درهم لم يفتح عنوة قبل صلحا فتوقع على ذلك وبدعنا ولا ناهي اهل اليمن  
اهل ناقة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلم ففرض عليهم ما على الفقير يدل على ذلك  
ذكره صاروا به البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اصل الشام عليهم اربعة  
دينار واهل اليمن عليهم دينار قال جعلت ذلك من قبل الهيا قال ثم اجعلت في المراد  
من الغني والمتوسط والفقير فقبل فكان له عشرة الاف درهم فهو موسر ومن كان  
له ما يتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فتموسط فمن كان معتدلا اي مكسبا فهو  
معتد وقال القتيبي ابو جعفر نظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب  
خبيث الغا يبلغ بعد من المكثرين وفي البصرة وبعداد لا بعد مكثرا ورواه ابو  
داود وكذا بغيره الاربع ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الجوامع وروى ابو داود  
الترمذي والنسائي عن الامام عن ابي وايل عن صدوق عن معاذ وقال بغيره رسول  
صلى الله الى اليمن وامرهم ان اخذوا من البقرة من كل ثلثين ثبيبا او ثبيبة ومن كل  
اربعين مستة ومن كل حالم دينارا او عدله معافى من غير فصل بين غني وفقير  
قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه  
وسلم رسول الله قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه للحاكم وصححه وهذا  
ما تروى في روى فيه ذكر الحكم وفي مسند عبد الرزاق ثمانية عشر وسنن الثوري من  
الاعمش عن ابي هريرة عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معادا  
الى قال ومن كل بيت او حاملة دينارا او عدله معافى وكان مما يقوله هذا عمل

ليس على انما يثبوت فيه طرق كثيرة منها ذكر الحاله قال ابو عبيد وهذا والله اعلم فيما  
 مشوخ اذا كان في الاسماء ساء المشركين وولد لهم يقتلوا مع رجال ويستصفا ولذا  
 ياروي الطعيب بن جمامة ان خلا اصحاب من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم  
 اباؤهم ثم استأبوا عبيد من النعب بن جمامة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم انتهى عن قتلهم **يوخبر**  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصح قبلتات اي اصلهما  
 يعني وينبغي في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التور بشئ اي لا يستقيم دينك  
 بارض على ميل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فيلس له ان يجتنام الاقامة بين ظهراني  
 قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد لحن نفسه فيهم محل الذي فينا وليس له ان  
 يجتنام يجزي الى نفسه الصفا ويتوسم بسمة من ضربه عليه الجزية واتى له الصفا  
 والذلة والله العزة والرسوله والمومنين واسا الذي يخالف دينه دين الاسلام لا يبذل  
 الجزية ثم لا يكون له في الانسامة بدنيه ووجه التناسب بين الفضلين ان الذي  
 انما اقر على ما عليه بيد الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصاع ذلك انما  
 لاحد القبلتين واضعا لاحديها وذهب بعضهم الى ان معنى ليس على مسلم جزية  
 الخراج الذي وضع على الارض التي تركب في ايدي اهل الذمة ولا اكثر من على الموارثه  
 ان من اسلم من اصل الذمة قبل اداها وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم  
 وليس على مسلم جزية وهذا قوله سيدنا لوصح لنا وجه التناسب بين الفضلين  
 انتهى وقيل ان وجه التناسب ليس يتطرد به احتمال ان الراوي سمع الفضلين في تخلف  
 ثم جمع بينهما في ما اثير واظهر الحكيم ويؤيد ما ذكره في الجامع الصغير وقوله  
 ليس على مسلم جزية وقاله واحمد وابوداود مع احتمال انه قطع عن الحديث الطويل  
 والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجراء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال  
 ابن الملقاي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا يخص في جزيرة العرب  
 واصا قوله وليس على مسلم جزية فيقول المراد بها الخراج الذي وضع على ارضي بلدهم على  
 على ان يكون ارضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن ارضهم  
 وسقط الجزية عن ماؤسهم حتى يخرج لهم بيعةا بخلاف ما لو سلكوا على ان يكون  
 الارض لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة و  
 اسكن اهل الذمة بخراج اودرته فانه لا يسقط باسلامهم ولا بانكوت واوا احمد

والترمذي

والترمذي وابوداود قال ابن الصمام من اسلم وعلمه جزية بان اسلم بعد كمال الش  
 سقطت عنه وكذا لو اسلم في انشائها خرافا للشا فخرج فيها ولما اخرجها ابوداود  
 والترمذي عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابوداود وسئل سفيان الثوري عن  
 هذا فقال يعني اذا اسلم الجزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه  
 الطبراني في صحيحه وابوداود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم جزية عليه  
 وصنف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في مستد الطبراني فهذا به وجهه يوجب سقوط  
 ما كان استحق عليه قبل اسلمه بل هو المراد بخصوصه لان موضع الفائدة اذ عدم الجزية  
 على المسلم ابتداء من ضرب من ايات الدين فالأخبار من جهة الفائدة ليس الاخبار لسقوطها  
 في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه واجمع المسمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد  
 طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يوقع الاثر  
 بالاسلام وكذا خراج الارض وتوقع الجزية لان كل منهما حال الاجماع فاذا عقلت حكمه  
 فذلك ولا وجب المتابع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذا لال في خراج  
 الارض لانه مؤنة الارض كمن يثبني في ايدينا والسلم من يسي في بقاءها للمسلمين بخلاف  
 الجزية لانها ذل ظاهر واستفهام واسا الاسترقاق فذات اسلمه بعد تعلق ملكه  
 شخص معين برقبته فينبطل بحق المتخو المعين بخلاف الجزية فانه لم يتعلق بهامدة  
 شخص معين بل استحقاق للدموم والحقوق الخاص فضلا عن العام ليس كالملة التي من  
**وعن** انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى الكدرة دومة بنهم  
 الهرة وفتح الكان وسكون التحتية فذات مملكة مسكونة فزار ابن عبد الملك الكندي  
 ايم ملك دومة بنهم الدال وقد يفتح بلدة فقلقه من بلاد الشام قريب تبوك اضيف  
 اليها اضيف من يد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين  
 والموالين من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالد على الاعراب وقار خالد انك سجد  
 بسيد البقر فانتمت السرة للحصن وبيعة مفرقة وهو على السطح مع اسوانه في لوت  
 بقرم وجعلت تحت باب قصوه بقرين ما نقات له اسوانه هل ايت مثل هذا قال لا  
 قلت افتركت مثل هذه فامر بفرسه وسرج ومركب معه نفر من اهل بيته  
 ومعه اخوه يقال له حسنة وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا يقتلوا  
 وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا

تعلقهم جزية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاحدها في الكدرة وتبوك اضيف

به فحقن اي وهب له دمه في الغرب حقق دمه اذا منعه ان يسفك وكذلك اجلاه  
القتل فانقذه وصلح على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعنه  
عرب بن عبيد الله بالتصغير عن جده ابي امه عن ابيه قال المولف في فصل النبي  
هو عرب بن عبد الله التقي يختلف في اسم ابيه وفي حديثه فروي جده بنه عطاء بن  
السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان ابن عيينة عن عطاء عن حرب عن خاله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي عمير عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه  
وقال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامة بن جهم في رواية ابي داود  
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وهو الاثر ارفق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انا العنوة بضمين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشوة قال  
للدار اربعة عشر مال التجارة لاقترا الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ من  
المسلم شئ من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فان الذي يلزمهم من  
العشوة هو ما صلحوا عليه وقت العقدة فان لم يصالحوا على شئ فلا عشوة عليهم ولا يلزمهم  
شئ الاكثر من الجزية فاما عشوة ارضهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال  
ابو حنيفة اذا اخذوا ما عشوا في بلادهم اذا تراءدوا اليهم في التجارات اخذ ما منهم  
وان لم ياخذوا لم تاخذ منهم وتبعه ابن الملقن في المقررة في المذهب في مال التجارات  
العشوة يؤخذ من مال الحربي ونصف العش من الذي وبيع العش من المسلم بشرط  
كرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملو المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي  
شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجار فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا  
وان دخلوا بامان وشرا ان يؤخذ منهم عشوة واقل والتواحد المشروط واذا طاقوا في  
بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد وابوداود وعنه عقبه بن عاصم  
قال قلت يا رسول الله ان اى معشر المسلمين لم يقوم اى في منازلهم عند الخروج الى  
الغزو فلا هم اى من كريمهم ومروءتهم يضيفون بالشديد ويخففون من باب التفعيل  
والافعال والذنوب تخففه ويجوز تشديدها ولا هم يؤذون ولا يملن عليهم الحق  
اى من حوالى الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا يخفى ناخذ منهم اى لربها  
فيحصل لنا بذلك اضطراب وضرب عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ابوا اى استنصوا عن كل شئ من الاضيافة والبيع معجل او موعجل الا ان تاخذوا  
كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا اى كرها وذكر ابن الملقن وغيره من علماء النجاشي

السنة انه قال قيل كان سرورهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام  
صياغة من يجرهم وما اذا لم يكن قد شرط عليهم وانما لغيره بظن ان لا يجوز اخذ ما كان  
الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اى في جوارحه وقال في الحديث انما يخرجون  
في القصر فيمرون بالقوم ولا يجذون من الطعام ما يشتركون هذا تفسير لقوله ولا يؤذون  
روى ما لنا عليهم من الحق على سبيل انا اذا حملت الاضطراب الى الطعام الذي عندهم  
وكان حقا عليهم ان يؤثروا علينا اصبايا ببيع او الضيافة فاذا استنصوا من ذلك كيف  
تفضل بهم فقال صلح الله عليهم وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح الاستثناء  
اى الله لم يحصل الاخذ بشئ من الاشياء الا بان تاخذوا كرها والفصل الثالث  
اسلم قال المولف هو رسول عموكنية ابو خالد كان جيشا اتباعه عمر سبعة ايام وعشر  
صباح عمر بن الخطاب بن ابي سلمة وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة  
ان يحسب من الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة اى المكثون منها اربعة دنانير وعلى  
اهل الوراق بكثر الراجح ويسكن اى الفضة اربعين درهما مع ذلك اى منضام ما ذكر  
وفي نسخة مع ذلك اى اراق المسلمين قال الخطابي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مستندا  
وهو اى الظرف خير وضيافته ثلثة ايام عطف على تفسيره في شرح السنة يجوز ان يصلح اهل  
الذمة على اكثر من دينار وان بشرط ضيافة من يجرهم من المسلمين نزيادة على اصل الجزية  
ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اظقتهم  
وعلف ذواتهم ويفاوت بين الفتي والوسطى في القدة دون جنس الاطعمة رواه ماكدو  
مما يتعلق بالباب ان الجزية توضع على عبد الاوثان من الحج وفيه خلاف الشافعي ويقول  
القتال واجب لقوله تعالى وتاملوهم الا ان عرضوا جوار تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب  
بالقران من قوله تعالى يعطوا الجزية وفي الجوسى النجاشي الذي ذكر في صحيح البخاري  
فتبقى من رواههم على الاصل ولما انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى  
يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص باخراج  
اهل الكتاب والنجاشي عنده قبولهم الجزية كما ذكره في تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كما ذكره  
ابن ابي عمير قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتب بل لان كرها قد  
تفضلت فلم يبق نواني مع الحج اما العرب فلان القران قد نزل بلفظهم فالمعنى في حقهم  
اظهر فكفرهم فالحال هذه اعطيت من كفر الحج واما المرتد من فلاذ كفرهم بعد ما  
هدوا للاسلام ووقفوا على حماسته فكان كذلك فلا يقبل من المرتدين الا الاسلام



ان السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعندنا في غير كقول  
ماكد واحد لاث الاسترقاق اطلاقا حكما فيجب ان لا يفتقر بالقتل ولنا قوله  
تعالى تعالى ولو علموا ان لا يسلموا ويؤمنوا عن ابن عباس انه عليه السلام قال  
لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب بن الحسن  
عن مفسم عن ابن عباس قال ما والقتل مكان او السيف وعنه عليه السلام لا يرق عري في  
ان رجلا سمعي بن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثيابي على احد من العرب  
رق لكانت اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والموتى في سائرهم وصيياهم في يشرق  
لانه عليه السلام استرق ذراري او طاس وهو اذن ما ابو بكر استرق من حبيفة قال الطور  
قدي وحديثي ابو الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه بن عبد الله بن عثمان بن اشعث بن ابي بكر  
الصديق قالت قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من بني حبيفة فلذلك  
سميت الحبيفة ويسمى بنها محمد بن الحبيفة قال وجدني عبد الله بن مرفع عن ابيه قالت  
كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر بن ذلك السبي واعلم ان ذراري المرتدين ونساءهم يجب ردك  
على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبد الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضيان  
واما الزنا ذمة فقالوا جاء زيد يقبل قبل ان يوحذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل ثوبه  
فان اخذتم ثم تاب لا يقبل ثوبه ويقبل لانهم باطلية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقبل  
ولا يوحذ منهم الجزية قال وتقلب بزواجر من العرب من ديبعة تنصرف في الجاهلية قال  
جا بالاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ  
بعضكم من بعض الصدقة فقالوا اخذ من مشرك صدقة فالحق بعضهم بالروم فقال النبي  
بن زرعمة يا ايها المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يا نفوس من الجزية فلما  
تعين عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث مبر في طلبهم وضرب عليهم  
فاجع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء فنفى كل اربعة ايام شاة ولان يادة حتى يبلغ احد  
مائة وعشرين فيبها اربع ثبابة وعلى هذا في البقرة الابل وفي رواية قال عمر هذه ثوبه  
سموا ما ستم والفاصل واه مائة **باب الصلح** للمعرب الصلح خلاف الفضا وبيع  
اسم بمعنى المصالح والصلح خلاف المصالح والصلح اسم قال ابن الصام هو جهاذ بمعنى لا صوت او  
من الجهد وصوت وسعى فانه اراي الامام ان الصلح اهل الحرب او فريقا منهم يمال ويل المال  
وكذلك مصالحة المسلمين فلا باس بذلك له تعالى وان جنى المسلم فاجن لها وتقول على الله الية  
وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها بروية مصالحة المسلمين في ذلك

بابه اخرى

بابه اخرى وهي قوله تعالى فلا تقنوا وتعدوا الى السلم وانتم الاعلوت فاما اذ لم يكن في الما  
مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكوت اللام وفتحها مع  
قوله تعالى والقوا اليكم السلم **الفصل الاول** عن المسوي بن مخزومه وسروان بن الحكم سبق  
ذكره صا ولعل الجمع بينهما التصديق مروان في رواية وايتد وتقول بقوله قال اخرج النبي وفي  
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هل الى ذى القعدة سنة ست  
من الهجرة وهو المعنى بقوله عام الحديبية بتخفيف الباء وقد يندد موضع قريب من مكة  
ذكره في المغرب وفي النجاة قرية قريبة من مكة سميت بيهنكاك وهي مخضفة البيا  
وكثير من المحدثين يشددونها قول وهي ما بين مكة وجدة بلجيم قرية قريبة  
من جده وهي المصممة وتسمى بيهن شمس واليهما ينتمى حد الحرم من ذلك العوا  
وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الواقف لمذهب ابي حنيفة  
وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها من الحرم وهي على تسعة  
اميال من مكة وهي لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم قال القاضي وانا  
اضاف الصام اليها تزول صلى الله عليه وسلم بها حتى صد عن البيت انتهى في وضع  
عشر مائة بمكة النين ويسكن والبضع بمكة الموحدة ويقع ما بين الثلثة الى التسعة  
مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جميع من اكلوا الصمغية بالزمن كانوا  
الف واربع مائة رجل وقيل الف وثلثمائة وعن جميع من جاءه اليه الحظم كانوا الف وخمسة  
في اصحاب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربع مائة  
فمن قال الف وخمسة مائة جوا الكروم من قال الف الف وثلثمائة فيمكن حملها على ما طلع  
هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم والزيادة من الصدقة مقبولة  
واما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافق احد عليه لانه قال لا يشا ط  
من قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة وكالف اثنى عشر وسبعمائة وهذا لا يدل  
على انهم كانوا ثمان مائة غير البعد من موضع بعضهم لم يكن احرم الصلح او جزيم موسى  
بن عقبه انهم كانوا الف وثمانمائة وعند ابن ابي شيبة من حديثه سلمة بن الا  
كوع الف وسبعمائة وحكى ابن سعد الف وخمسة مائة وخمسة وعشرين واستخلف  
على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذى الحليفة قلد الهدى واستصر وقال ابن اللاد  
تقلد وان يصلق بنى على عنق البدينة ليصلقها هدى وان شعارة ان يطع  
في سنة الامني او الايسر حتى يبيل الدم منه ليصلم انه هدى واخرجه منها اي من

وإذا تعلقا بالبيعة بغيره وسافر في المواهب فقلنا عن البخاري وأحرم منها وفي رواية أحرم منها  
بغيره وبعثت عينها له من خراقة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد يومين لا نشاط  
أناه عينه فقال إن قريش جمعوا الكهنة وقد جمعوا كذا الإحباب من أي أحياء من البيت  
انضموا إلى بني لبيث كذا في النهاية وهم مقاتلون وصاروا كمن البيت وما نهوا فقال  
اشيروا على إيمان الناس أتروا أن أسبل إلى عيالهم ودمارهم هو لا الذي يريدون أن  
يصدوننا عن البيت وفيه قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تراه فقتل  
أحد ولا حرب أحد فتوجه له من صدقائه قالنا قالوا ما مضوا على اسم الله وفي رواية  
للبخاري حتى إذا كنا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد في خيل  
القرين طليعة فخذوا ذات أيمنهم فوالله ما شئتم فخذوا ذات الأيسرهم فالتقى الجيش  
فانطلق بركة نذرت القريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية بشدة  
التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يصبها بصبة الجبول عليهم أي على أهل مكة  
منها أي من الثنية بركت مع أي بالنبي وأحلتها لها والمصاحبة فقال الناس من حل حل  
بهملة مفتوحة ولا مضمومة كلمة زجر البعير إذا احتشمت على الإنبعاث والثنية  
تأكيد في الزجر وينون الأول إذا وصلت بالأخرى والمحدثون يسكنون في الوصل  
والمواهب فالحكت أي تملدت على عدم القيام فقالوا أخلاق بفتح الحاء المصححة واللام  
والهمزة أي بركت من غير علة وحررت القصوة بفتح القاف ممدود والفتحة المقطوع  
طرف أذنها قال الجوهرى كأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يسمي قصوادم ولم  
تكن مقطوع الأذن خلوت القصوى كرهه فأكيد لعدم انبعاثها وجسوانه سبب  
تعبها وأذنه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلعت القصوى أي للعلامة التي  
تظنونها وما ذكرا أي الخلاء وهو للناقة كالحرات للغرس لها بتلف بضمين ويستثنى  
الثاني أي بعادة ولكن جبهها حاسبى الفيل أي منبهما من البير كيل الله حل مكة من  
منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع سجادته وأراقة دم في الحرم قيل  
أوانه لو قتلوا ذواتها كما لو قتلوا ذوات الفيل لكن سبق في علم الله أنه سيد حل في الأ  
سلام منهم ويستخرج من أصلهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاسمي وكان  
أن أبوهم لما صم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكرهم فلما  
وصل إلى ذي المجاز من امتنعت القبيلة من أن توجه نحو مكة وإذا حضرت عنها  
أي غيبها استعيت الشهب وهو المجاز فوعلى ما في القاموس سوق كانت لهم على

فوسخ

فوسخ من عوفة بناحية ككيب تم قال والذي نضيه بيده لا يسألونك بتخفيف النوت  
ويشدد وضيم الجمع لأهل مكة والمعنى لا يطلبونني خطية بضم المعجمة وتشديد  
المهملة أي خصلة أي خصلة أريد بها المصلحة حال كونهم يعظمون فيها حرمة الله  
جمع حرمة أريد بها حرمة الحرم والأحرام بالكف فيها من القتل إلا أعطيتهم أي أياها  
أي ذلك الخطية المسؤلة قال القاسمي المعنى لا يسألونني خصلة يريدون بها تقطيع  
ما عظمه الله وحرمه هكذا حرمة إلا استغفيم إليها ووضع اليمين موضع المضارع  
سألته في الاستغفار ثم زجرها أي الأبل فوثبت أي قامت برعته فعدل عنهم أي مال  
عن طريق أهل مكة ودخلها وتوجه غير جانبا منهم وأغرب سارح فقال أي أخرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصخرة وذهب ما بهم حتى نزل بأرضي المدينة  
أي بأخرها من بيابان الحرم على تمد بفتح المشددة والميم أي ما وقيل والمواد بهر  
سجرا لا طلاق الاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء وقيل بدليل وهو  
تليل الماء وقيل أنه صفة كاستفة فوصفه بالقلبة مع استغناء عنها بلفظ التذرية  
للتكبير في كونه أقل لقليل قال القاسمي والثمد الماء القليل الذي لا مادة له ويسمى قوسم  
تعودون لهم على تمد يبرضه الناس بالضم والمجتمعة أي يأخذونه قليل قليل  
تبرضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشد من البث ولبت على  
ما في القاموس أي لم يجعلوا البث كذلك الماء طويلا في تلك البير حتى نزحوا إلى الماء  
وستكى بصيغة المجهول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش أي سكا وعدم  
الماء الموجب للعطش إليه صلى الله عليه وسلم فانتزع أي أخرج منها من كانت  
بكرة الكا أي جصبتهم ثم أمرهم أن يجعلوا أي السهم فيه أي في مكان الماء ففعلوا وفيه  
أي صلا في أحوال حرق العادة على أيدينا أتباعه صلى الله عليه وسلم ففعلوا ما زال  
يجيش أي يقود صاء لهم بالمربي بكر البراء وتشديد الراء أي بما يرويه من  
أول الماء الكثير من قولهم عيني رية أي كثيرة الماء حتى صدره وعنده أي يرجع عن  
ذلك الماء راضيا ببيتهم كذا جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة بنور قار  
الحز التي هي بضم من خراقة قبيلة كثيرة من العرب ثم أناه عمرو بن سعود وساق الحديث  
أي ذكر البخاري الحديث بطوله إلى أن قال والنظائر هذا المختص من صاحب  
المصنفين وكما أصل أنه قال البخاري رواه بأسناده من السور في مروان أذ جاء أسبل  
بالتصديق غير وبالوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كتب أي يا علي هذا ما قاسم

ابن صالح كافي رواه في نسخة قاضي عليه محمد رسول الله اي فصلا به امر المصاحفة  
من قضي الحكم اذا فصل الحكومة وانما التي به على انه فاعل لان فصل القضية كانت من الجانبين  
اي هذا ما صالح مع اصله ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا بينناهم كذلك اجاء  
بديل في نفر من خزاعة وكانوا عبيته تصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل خزاعة  
فقال اي تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي اعدا رمية الحديس اي ذوات المادة كالمصيف  
والانهار معهم العود المطايل وهم مقاتلوكم وصار ذلك في البيت والمود بالذال المشجيرة  
جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن والمطاييل الامهات التي معها اطفالها يريدونهم خوفا  
ببناءهم انما لم يخشوا القتلى احدثا ولكننا جئنا معمر بن واثق بن شاذان لنعلمكم الحروب  
اي اسعفتهم واضلرت بهم فان شأنا واما رقتهم مده ويجعلون في بين الناس  
شأنا فان اظهروا فان شأنا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فقلوا والافقد حواي  
استحووا وان هم ايو اولدني نصيب بيده لاقا تلهم على امرى هذا حتى تفرد سالف  
اي صحفة العنق كقبيح بذلك عن القتل وينفذ الله امره بديل سالفهم ما يقول  
فا نطلق حتى اى قوريشا فقال ان انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولانا  
تسم ان تعرضه عليكم فعدنا فقالوا سفرها وهم لا حاجة لنا ان نخبرنا عنه بشئ قالوا والري  
منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا محمد تصح بما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال عمرو بن مسعود فقال اي قوم الستم بالولد قالوا بلى قال الست بالولد قالوا بلى  
قال اقول ستموني قالوا لا قال الستم تعلمون اي استغفرت اصله عكاظ اي طليت  
منهم الخروج اليكم وفي القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحرا وبين نخلة والطا  
لف كانت تقوم هناك في القعدة ويستمع شربني يوما يجتمع قبائل العرب فيتها  
كطون اي يتفاخرون انتهى فلما بالجو اعلى وهو بالجاء المهمل اي تمتعوا من الاجابة  
جبتكم باصلي وولدك ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطم رقت  
اي خصله خير مصلاح اقبلوها ودعوني انه فاتاه فمخض بكلم النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبديل فقال عمرو عند ذلك اي محمد  
اريت ان استاصلت اسرفوك هل سمعت باحد من العرب احتاج اصله فيلقد  
ان شئنا الاخرى فانني والله لا اركب وجوها واي لا اري الثوابا يعني اخلاط الناس  
خليفان يفروا ويعدونك فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه اسعفين نظر  
الذات اتخن تفر عنه او نه عنه تسبل وهذا سبال لفة من الجا بكري في سب عروة

فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام اسد وجملة على ذلك ما اغضب به من شبهته الى الضراب  
والبظر بالموحدة المشوحة والظا والمجتمعة الساكنة قطعة يتبع بعد الختان في فرج  
المراة والذات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال عروة  
من هذا قالوا ابعوك فقال اما والذي نفسي بيده لو لا يد كانت لك عندي لم اجوك  
لها لا جبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فلما تكلم اخذ بلحيتة والمضرة  
بن شاذان قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المنقذ فلما هوى  
عروة بيده الى الحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده بنعل اليف وقال اخريدك  
عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلاء وكانت عادة العرب ان يتناول  
الرجل الحية من يخاله لاسيما عند المداطفة وفي الغالب انما يرضع ذلك النضير بالظير  
لكن كان صلى الله عليه وسلم يعنى لعروة استماله له وتاليا والمفترع بينه اجل الالهي  
صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احتراسا من المكيدة والله اعلم قال  
فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المفترع بن شاذان فقال اي عند وهو عدول  
عن غاد على ما في النهاية المت ابعي في عند رتك وكان المفترع يحب قوماني الحاصلية  
فصاحهم واخذوا لهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل  
فلمت منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهينه قال  
فواوه ما تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامت الا وقتت في كفة رجل  
منهم قد كرها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابته واواذا توضع كادوا يقتلون  
علي وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يجدون اليه النظر تعظيما له قال  
في فتح الباري في فيه اشارة الى الورد على ما خشي من فرادهم فكانهم قالوا لسان الحال  
من يجبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان يرضعته ويسلمه  
الى عدوه بلهم اسد اغتلبا طابه وبدينه ونضره من هذه القبائل التي تراعى بعضها  
ببعض والرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقاي قوم والله لقد  
رؤدت على الملوك وفدت على قيص وكريم والنجاشي والله ان رابت ملكا قطا بقط  
اصحاب ما يعظم اصحاب محمد محمد والله ان يختم شامة الا وقتت في كفة رجل  
منهم قد كرها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابته رواه واذا توضع كادوا يقتلون  
علي وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يجدون اليه النظر تعظيما له  
وان قد عرض عليكم خطم رقت فاقبلوها فقال رجل من بني كنفة دعوني انه

فقالوا اتبه فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صدان فلان وصون قوم يعظمون البيت فابتعدوا فبصفت له واستقبله  
الناس يلبون فلما را ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لرسوله ان يعبد واعن البيت فلما  
رجع الى الصحابة قال ايت البعد قد قلدت اما شعرت فلما ارى ان يعبد واعن البيت  
فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكريم وسكوت الكافي وفتح الرواء ويبد هازعا  
فقال دعوني انه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يكون وهذا  
فاجتمع على النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو عليه جاء سرييل بن عمرو فقال معي فاجتبر  
ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهيل لكم من اسركم وفي  
رواية ابن اسحق فدمت فريش سهيل ابن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه  
فقال صلى الله عليه وسلم قد اذنت قرين الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى  
عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشرين  
وان يابى بعضهم بعثنا وان يرجع عنهم عاينهم هذا وقال معي قال الزهري في حديثه  
فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم  
الكتاب بغير عليا كرم الله وجهه فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسم الله الرحمن الرحيم  
فقال سهيل يا الرحمن الرحيم فوالله ما اري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب  
فقال للمسلمون والله ما اكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اكتب باسمك اللهم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن  
مسعود عن الحاكم تكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما  
قال وقوله اكتب باسم الله الرحمن الرحيم وقوله انا الرحمن الرحيم الى اخره فقال العلماء وافتهم  
عليه السلام في تركه كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد  
بن عبد الله وتركه كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحة المرهولة للمصلحة بالصلح  
مع انه لا يفسد في هذه الامور اما البسمة واسمك اللهم فمعناها واحد وكذا قوله محمد  
بن عبد الله هو ايضا رسول الله وليس في تركه وصفا لله تعالى في هذا الموضوع بالرحيم  
ما ينبغي ذلك ولا في تركه وصفا صلى الله عليه وسلم بها بالرسالة ما يتغيرها فلا يفسد  
فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب سالما ليجل من تعظيم الله تعالى  
وكذا انتهى فقال سهيل والله لو كنت تعلم انك رسول الله اى حقما ما صدقنا ان  
اى ما صنعناك عن البيت اى عن طواف بيت الله للمعزة ولا قائلت ان اى اولوا

ههنا

تينا

ههنا لك اخر ولكن اكتب اى موالى ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة  
بالرفع على الحكاية فانه فاعلى فاضر وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والله الى رسول الله وان كذبتم وفي الكتاب اى ما علي محمد بن عبد الله فله الزمان  
قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي احمه  
فقال ما انا بالذي اصحاه وهي لفة في الحوة قال العلماء وهذا الذي فعله علي من بال الادب  
المحجب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميمه كونه على نفسه ولهذا لم يتكبره عليه ولو  
حتم كونه بنفسه لم يتكبر له في قوله انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا بها في اراه  
مكاتبها في اياه وكتب ابن عميد الله وفي رواية البخاري في المغازاة فاخذ من رسول الله  
عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في  
فتح الباري وقد تمسك بظلمة هذه الرواية ابو الوليد الباقى فادعى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فتشيع علم علماء الامم ليس  
نرمانه ورسوله بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قالوا لهم شعرا  
بريت من شريكنا باخرة وقال ان رسول الله قد كتبنا بجمعهم الامير فاستظهر  
ابن حبان عليه السلام بالدين من العروة وقال هذا الايمان في القرآن بل يؤخذ من مفرد القرآن  
لانه قيدا للنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا  
تخطه بيمينك وما كنت تعلمه من قرأت ولا تدري ما معجزته واني انزلت في ذلك  
الامانة من ان يعرف الكتاب بعد ذلك من غير تعليم فيكون سجرة اخرى وذكر ابي حنيفة  
ان جماعة من العلماء وافقوا الباقى على ذلك منهم شيخنا ابو زرعة الهروي وابو الفتح  
النباطي وابو بكر بن عمار وجماعة اخرى رتبوا واحتمل بعضهم لذلك بما اخرج ابي  
تسبية من طريق جبال عن ابي عبد الله ما ساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
اكتب وقرا قال مجاهد ذكرته للشعب فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال  
القاضي عياض وروى انما انزل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله  
لكاتبه صنع العلم على ذلك فانه اذ كركه وقوله لمصوية الق الدواة وحرف القلم ونوع  
اليد والاصور الملمم الى غير ذلك بالوصف وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يوزق  
علم وضع الكتابة فانما في علم كل نبي واحباب الجهور بضعف هذه الاحاديث  
وعن قصة الحسينية بان القصة واحدة والكتاب فيها هو على ابي طالب وقد خرج  
في حديث المسوا بن خراطة بان عليا هو الذي كتب فيحتمل على ان المكتبة في قوله

فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله اني مكاتبه انما هو ما احتاج الى ان يريه  
موضع الكلمة التي امتنع علي سجوها الاكبره كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد  
ذلك فكتب فيه حذق تغديوه فهاها فاعادها على كذب او اطلاق كذب بمصره اسو بالكتابة  
وهو كثير لقوله كذب الى كسريه وقصر وعلى تغديوه حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابته اسمه  
التزييف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير علما بالكتابة ويجوز عن كونه امينا لكثير  
من الملوك ويحتمل ان يكون حوت يده بالكتابة ويؤيد ولا يحسنها فخرج المكتوب على وفق  
المواد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه امينا وهذا اجاب  
الرجوع السمناني لحدوثه الاصول من الاشاعة وتبعه ابو الجوزي وتعب ذلك السلسل  
وتغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه امينا لا يكتب  
وهو الية التي قامت بها الحجية والفهم الجاهد وانحصرت الشبهة فلما جاء ان يصير يكتب  
بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند فان يحسن ان يكتب لكنه كان ان يكتب في الحجرات  
ستحيل ان يوقع بعضها بوضعا وللعنة قوله فكتب اسو عليا ان يكتب انتهى فان في حق  
ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يتلزم مناقضة المعجزة اذ ثبت كونه غير  
ابي نظر ليه والله اعلم انتهى اقول ووجه النظر والله اعلم ان المعاند لا يفرق بين تلقا  
بكل حشيشة والمجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر عن التي بها ابي  
وانما يريد فيه وصف عدم القراءة والكتابة لجمال ظهور الحجية وبطلان كلام معانديها  
كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتدوا من قبله من كتاب ولا تحطه بهمينك  
اذ الامرات الميطون والمعنى لو كنت ممن يحطه وتعلموا لتعلموا او لتعلم من كتب  
الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لان تباينهم بانقضاء وجه واحد  
من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى بهذا تبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قايما  
كانت من اول الوصلة واتي بالقرآن كان معجزة وهذا واضح جدا ليس فيه شبهة قال  
في رواية البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم  
علي ان يتخلو بيننا وبين البيت فنظروا به فقال سهيل والله لا نتحدث العرب انا  
اخذنا منقطة اى ضيفا والراهة وسدة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال  
سهيل وعلى عطف على مقدمه اى على ان لا تاتينا في هذه العام وعلى ان تاتينا في العام  
المقبل وعلى ان اياتيك منا جعل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا وانه طيبا  
في المراهب قال المسلمون سبحان كيف يرد الى المشركين وقد جاء سلما ويساقى الكلام

الحق

علي

عليه انشاء الله تعالى فلما فرغ ابي الهيثم صلى الله عليه وسلم وعلى رضه الله عنه من قضيته  
الكتبت بقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قومه وانما خلقوا قال  
الاشرف فيهم دليل على ان من احرم جميع اوجهه فاحصره فانه لا يخرج اليه مكانه ولا يحل وان  
لم يكن يبلغ صدق الحزم وقال ابن المسعود فيهم ان من احرم جميعه ثم منع عن اتمامها  
فلا يخرج اليه في مكانه الذي احصره فيه ويفرق اللهم على مساكين ذلك الموضع ويخلق ويحتمل  
من احرامه وان لم يبلغ هديه المحرم انتهى وهو مخالف للمذهب الاشد من انه لا يجوز ذبح  
الاي ارضي الحرم وقالوا ان بعض الخديبية من الحرم وسبق نضاله وهو مخالف ايضا  
لفظ هو قوله تعالى فاني احصرتها ابشر من الهدى ولا تخلفوا اسوسكم حتى يبلغ  
الهدى حلة وقد قال تعالى صديا بالغ الكعبة ابي حرمها ثم جاء سورة مؤمن  
اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات  
الاية اى فاستخوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجصن  
الى الكفارة لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وانوص ما انفقوا واجتنبوا  
ان تنكوهن اذ ايتوهن احوهن ولا تنكوهن بعض الكوافر واسألوا ما  
انفقتم وليس اليا ما انفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله اعلم حكيم فها  
صم الله تعالى ان يردوهن فيل من غير داخلات في الزنا لرواية من رجل وعلى  
هذا لا كمال على رواة منا احدثان لفظ الحد وان يتنا وكفى الاية فاستخ  
لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح النسب اختلاف في ان الصلح هل يقع  
على النساء ام لا قيل ان ذلك وقع على الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا ياتك  
منا احد الا رد ذلك ثم صدر الحكم في مردانك منسوخا بقوله تعالى لا ترجصن  
الى الكفارة وقيل ان الصلح لم يقع على النساء ولقوله في هذا الحد بينا لا ياتك من  
من رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة واسوسه اى الصحابة ان يردوا الصلح  
اي صداقهم الى الزواجر من المشركين ذكره الطبري وقال ابن الكلبي ان جاءوا الى ابي  
وقد سئل الصديق الهيثم والالا يعطون شيئا انتهى وهو خلاف للذهب قال ابن القيم  
والنشر على الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الزنا فلما يجب الزنا به  
فلا يرد من جاء مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الرضا بالرجال  
ردت النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الخديبية وامان شرط مثل ذلك  
لا يجوز ردهن ولا تنك في الفساح فكاحها فلو طلبها منه وجها لغيره صل يعطاه

التصحيح

الثاني في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك لا يعطاه وقال  
فان علمتوهي مؤسفات فلا ترجعوهن الى الكفار هذا هو دليل الشيخ في حق الرجال  
ايضا اذا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مضد من المسلم الهمم اكثر وجب شرف  
ذلك في قول من اسلم منهم لا يسال لغوث يدهم اكثر من القيد والسب والاصابة ولقد  
كان بركة بعد حجة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستغنين مثل ابي بصير وابي  
جندل بن سهيل بن عمر والي نحو سبعين لم يلبثوا فيهم الكتابة لغثا لوهم والآن على خلاف  
ذلك انتهى وفي المدارس عند قوله تعالى واسئلوها انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤل  
المهر لا منا ولا منهم وعند قوله عز وجل ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اجمعين به ابو حنيفة على  
ان لا عدة على المهاجرة من العالم اختلف القول في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا  
اختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في المال اذا شرط في مصاندة الكفاة فقال قوم  
لا يجب ونعمهوان الالية منسوخة وهو قول عطاء وسجادة وقتادة وقال قوم هو منسوخ  
ثم رجع ابي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاؤا ابو بصير بفتح الموحدة وكرا الصا والمهلة  
رجل من قريش وهو مسلم قال المؤلف هو عتيبة بن اسيد بفتح الهمزة وكرا الصا والمهلة الثقي  
قديم الاسلام والسجدة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادسوا اهل مكة  
في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني ابي بكر جابه حتى اذا ابلوا اي معه الخليفة  
تزلوا يا طوك من رجم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لا ارى فيهم الحرة بفتح  
اي اني سيفد هذا باذنان جبهة ابي بكر البراء ويحجها الكاهن واختل بها انظر اية بالجزم على  
بولي الاسرفا فكنه اي فاقد هه ولكن سنة اي من السيف حتى اخذه فضر به اي به كمان شحنة  
تبع برد اي مات والمغني انه سكت من حركة الحيوة وحراستها فاطلق ما طلق اللازم على الملة وتم قال  
القاضي يقال برده فلان اذا قتله على سبيل الكفاية فان البرودة من توابع الموت ولو انما  
ومنه اليوف البرارد ومن الاخرى صوبه سنة حتى اني للمدينة قد دخل المسجد بعد  
اي يجزي من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اى هذا دعوا بضم الغال المني  
وسكون الصين المهمل اي خوفه ذكره بعض الشرايع او ما خاف منه ذكره الطيبين في القياس  
الذعر بالضم الحوق وبالفتح التخريف وبالتحريك الدهش وكسر الهمزة في التهن ولا يخفى  
ان الكل يصح هناك الشخ على القسم فقال قتيل بصيغة المجرور والله صاخر وفي القول  
اي والي لاخاف القتل او دونت من ان يقتلني فجاؤا ابو بصير فقال النبي صلى الله  
وسلم ويلا امة بالنصب على المسند وفي نسخة بالرفع على الابتداء والتخبر بخذوف

ومعناه الخاف

ومعناه الخوف والمشقة والمحال وقد يراد به في التعمير وهو المراد هنا على ما في التهن  
فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن لفضته للحرب وجودة معالجة لها مع ما فيه  
خلاصة من ايدى الصد وسع حروب بكالمهم وفتح العين وهو منسوخ ويرفع  
اي صدر من تحي الحرب ويصح القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصر ويهينه  
وتيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الي حتى لا ارده اليهم وهذا انساب ليق  
الحديث واصل المعنى ما يركب به ان من القل الى يد يقال سورت ان من الحرب  
اذا الوقتة مما يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة قال القاضي لما شبه الحرب بالثوب  
شيل الذي يصيح بسعر الثوب انتهى وسنة قوله صلى الله عليه وسلم حمى الوطني الثوب  
ويقال هو حمارة مدورة اذا حمت لا يقدر احد ان يطاها وحمى الوطني كناية عن  
ان شياكل الحرب وقيامها على ساق وهو من فتح الحرام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله  
وسلم ذكره في النبأ يله فله اسمع اي ابو بصير ذلك ان الكلام المذكور عرف انه سيرة  
اليهم قال القاضي اشعوف ذلك من قوله مسع حروب لو كان له احد فانه ينصر بانه لا يفر  
ديه ولا يهينه وانما خافه عنهم بان يستلهم من يعينهم على سحارتهم فخرج حتى اتى  
سيف البحر بكسر السين وسكون الباء اي ساحلة والاصافة للمجر والبيان فان السيف  
ساحل البحر ويحمل على التجريد قال اي الراوي وانقلت اي تخلص من ايدى الشركين  
ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو والقريشي وكان اسلم بركة ووضع ابوه في القيد  
فخرج او لا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا  
فالحق باي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم برده اليهم فحصل اي شرع وطفق  
لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا ولا الاحق باي بصير تحقيقا التمهيه  
سلي الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم حصا به بكر اوله اي  
جماعة قوله في قوله ما يسهون اي العصاة به بصير بكسر الموحدة على الخاف حروبك  
العين قال الطيب العير يقال للراجل باجماعها والمغني بقا فله خرجت لقريش الى الكاف  
والخذوا اموالهم فلما اخذوا بالموت رنوا بالحمى فارسلت قريش اي من اهل مكة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم تشا منه الله والرحم منصوريان بان يفرغ ملكا يرضي  
اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يرضي بالقرابة التي بينه  
وبينهم لما تشد بل الميم بمعن الا ارسل اليهم اي لا يعاملهم بشي الا ارسله الي

ومعناه الخاف

الذي بصير واتباعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيدا يتعرضوا لهم في السبل فمن  
اتاه اى واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم نحو من وفى النهاية شدة تكلم الله  
وانشد تكلم الله وانشد تكلم الله وباللغة اى سالتك واتمت عليك وتعدبت  
الى مفعولين اما الالف بمنزلة دعوت حيث قال نشدتك الله وباللغة اولا لانهم ضمنوه  
معنى ذكرت وقال التوريشى الرواية لما بالشد يد وهي في موضع الاكفولة تعان  
اكل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالشد يد والعرب تتقبل هذا الحرف في  
كل اسم على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في اللطافة كما فهم ليتقون  
من المسؤل ان لا يهجم نبي الابذ تك قال الطيبي الفاء في قوله فمن اتاه جواب شرط  
مخروف والمعنى ارسلت قرشي ما تطلب منه صلى الله عليه وسلم نبي الامم الى  
الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه من مكة مسلما بعد نحو من من الرقة الى قرشي فانما  
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اى الى النبي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري  
**وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على فلتة**  
**اشيا باي خصال ارنش وطعلان من اتاه من المشركين اى مسلما رده اليهم ومن اتاه المشركين**  
لم يردوه اى اليد وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقوم بها ثلثة ايام اى  
وعلى ان يهجم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اى وعلى ان لا يدخلها من يد  
خلها الا يجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشد يد الموحدة جراب من ادم يوضع  
فيه السيف مغمورا وي طرح فيه السوط والالات فيعلق من اخره الرجل ويرى يسكون  
اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في انعامها  
بلا تشهير السلاح كما في صورة الفهر ما لقلية وكان من عادة العرب ان لا يبارقهم في  
السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم مناصبين  
للحرب وانما شرطه ليكون للمسلمين فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشترطه لحد الزور  
كان لضيق حال المسلمين وعجزهم عن معارضة الكفار فظاهروا بهم وقبض القابض  
فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين  
حق وعجز ظاهر ولذلك شرط صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انهم وهو خطا ظاهر  
اذ لم يكن بالمسلمين حق وهم قريب الضيق من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة  
اصل مكة بيدهم وهم الفات بل اتاكت الصلح ككوفهم في الاحرام والحرم ولم يودعوا  
بالقتال فيه فلما راى صلى الله عليه وسلم فيهم من الحكم والمصالح الاى بعضها ومنه  
قول

قول تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطوفوا فيكم  
منهم معرفة بغير علم الايات هذا وقد قال ابن الصمام وارجح الصلح والمسلمين وطلبوا  
الوادعة على ما يدفعه المسلمون اليهم لا يفعلها الامام لما فيه من اعطاء الله  
بينهم النقيصة ومن ذلك قول عمرو لا يكرهني الحديبية وكان متجنا نفاع الصلح  
الذي يرسل الله قال ابو بكر بن علي قال اولت بالمسلمين قال بن علي قال اولت بالمسلمين  
قال صلى الله عليه وسلم تعطيني المدينة في ديننا فقال له ابو بكر انتم غرة فاني اشهد انه رسول الله  
فقال عمرو وانا اشهد انه رسول الله ذكره ابن اسحق في السير في الحديث ليس  
للمؤمن ان يذل نفسه فالغرة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة وللرسول  
وللذين آمنوا الا اذا خافوا الا امامها الا على نفسه والمسلمين فلا يأس لان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما اشهد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين  
القرظاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة الزبي وهما قدام غطفان واعطاهما  
ثلاثة امانات للمدينة على ان يرجعوا بمن معهم فجزى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتابة  
ولم تقع الشهادة ولا تقوية الصلح فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى  
سعد بن سعد وسعد بن ابي عباد فذكر لها ذلك فاستشارها ففعلت لا بأس  
باصواته ففرضه ام شيا امرك الله به لا بد لنا من العمل به ام شيا تصنع لنا  
بل اصنع لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رماكم عن قوس واحد  
وكا ليوكم من كل جانب فاردت ان اكرهتم من شوكتهم الى اموالكم فقال له سعد  
بن عباد يا رسول الله قد كنا ونحن هؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان  
لا نعبد الله ولا نقرنه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثم الاشراف او بيعا نحن  
الرسول الله بالاسلام وصدانا له وعزنا بك وبه نعطهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة  
والله ما نعطهم الا الا سيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصلح ففعل ما فيها من الكتابة ثم قال  
لبيحرة واعلم ان قال محمد بن اسحق حدثني به عامر بن عمرو بن قتادة ومن لا اثمه  
من لبيحرة بن سيلة بن عبد الله عن ابي شهاب الزهري انه قال وقد سبق له تحقيق  
من ائمت المهتم ايضا فتدبروا غروب الطيبي حيث قال قول لم يردوه فان قلت  
كيف في الجراء هنا بلفظ المضارع وفيها سبق بلفظ الماضي وما فادته عند علماء  
المعاني قلت اهتني منهم بشأن رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشهدوا ولي منهم

المسلمين اليهم اتى ووجد عن ابته ان قوله لم يردوه ما مضى معني وان كان لفظه معني  
في صفة مقربة في محله فذا فرق بين لم يردوه وبين ما رده في المعنى والصبر بالمعنى  
عند ارباب المعاني مع ان كل منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاءه ابو  
جندل ان ابن سبيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بملكه فتيده المذركون فانا  
تفقت منهم مع قيده بجمل يسكون المهمله وضم الجيم اي يمشي في قيوده على وثبه كما  
يمشي الغراب والمجمل يمشي الغراب فردوا اليهم اي محافظه للمعهد وسراعاة للشرط قال  
ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين اردوا الى المشركين يستنوني عن ديني فقال له  
عليه السلام اصبر يا جندل واحسب فان الله جاعل لك والمستصفت فرجا ونجوا  
متفق عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فيمن اصبر كذا كذا اذ دخل ابو جندل  
بن سبيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من السفلى مكة حتى روى بن سعد بن  
اظهر المسلمين فقال سبيل هذا يا محمد اول ما اقاظك عليه ان توده الى فقال صلى الله  
عليه وسلم انما نقض الكتاب بعد ايام لم تفرغ قال فوالله اذا اصابك على شئ ابد قال  
النبى صلى الله عليه وسلم فاجره لي قال ما انا بجزير ذلك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال  
مكره بلى قد اجرتاه فكذلك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردوا الى المشركين وقد حثت مسلمانا  
المشركون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذبا شديدا اذ اذى اسحق فقال صلى الله  
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحسب فانا لا اقدر وان الله جاعل لك فرجا ونجوا  
ووثقت عمري الى جنبه ويقول اصبر فانما هذه المذركون ودم احدكم كدم كلب قال  
الحطاب في تاول الصلوات ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح  
التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضطرار الاجسام ان لم يمكنه  
التوبة فلم يكن رده اسلا ما لا يبي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من  
الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان ابا لا يبلغ به الى الهلاك  
وان عذبه وسجنه فله سند ووجه بالتقية ايضا واما ما سأل عن عليه بن القيس فاذن ذلك  
استحسان من الله بيبلى بدعوة المومنين وعن انس ان قرينا صالحا نحو النبي صلى الله  
عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نردده بضم الدال  
ونفتح عليك ومن جاءكم منا رددتموه علينا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تلتظون ابي وانتم  
عليه فقالوا اي الصحابة استبعاد هذا الشرط كما سبق وسياتي تفصيله يا رسول الله  
الكتاب اشحن هذا الشرط المذكور قال نعم انه اي الشان من ذهب منا اليهم فانا

بعد الله

قايده الله اي من حجه لانه مرتد ومن جاءنا منكم اي من ادناه اليهم يستعمل الله  
فرجا اي خلو صا ومخيرا اي خروجا والمعنى سوف يخرجهم من ايديهم قال النبي صلى  
الله من ذهب الى بيان انه على الاستيناق وهو جواب لانكارهم في قولهم انك  
كانهم يستبعدوا هذا الشرط زعم صلى الله عليه وسلم شبهه بما ذكرناه من انه مسلم  
وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
النت نبى الله حقا قال بلى قال الساعى الحق وعد ونا على الباطل قال بلى قلت  
فلم تعطى الدنية في ديننا اذا قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت  
اوليس كنت تحذرت اناسا في البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك ان انا نائبة العام  
قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيتم ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا  
نبى الله حقا قال بلى قلت الساعى الحق وعد ونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى  
الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصيه به وهو ناصر  
فاستمسك بعنقه فوالله انه على الحق قلت لا قال انك اتيه فخطوف به قال الصلوات  
لم يكن رسول عمرو بنى الله علمه وكلامه المذكور تكامل طلب لطلب ما خفي وحشا  
على اذلاله للكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصره الدين واذلال  
المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضى الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم  
فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبلغ عليه ونزاهة عن فانه وسوخه  
وتزياده في كل ذلك على غيره كذات المواهب وفيه اشكال لا يخفى وهو ان عمر سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جمله قوله انى رسول الله ولست اعصيه  
وهو ناصري فكيف يسوع له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد  
استحسان ما عند الصديق من التحصيف والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى  
عليه وسلم انى رسول الله ولست اعصيه دليل واضع ان الصلوات الواقعة لصف المسلمين  
بلى لا من الله حقيقة بعرض او باشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم  
حينما حاسب القليل او بالتمام استنباط لما راي المصلحة المترتبة على تمام هذا الصلح  
ما قلص من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت اولها فتح خيبر ونقوص  
المسلمين بالثوارع والسلاح عاقبة ففتح مكة واسلام اصحابها لهم ودخول الناس  
في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا  
تتظاهر معهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يختلطون بهم يعلمهم



مفصلة فلما صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة  
وخلو باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن ينتصرون له وسماهم منهم حوال النبي صلى الله  
عليه وسلم ومعهم ائمة الظاهرة واعلام نبوتها المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقتهم  
وعاشقوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى باءوا بمخلف منهم الى الا  
سلام قبل فتح مكة فاسماوا بي صلح حديبية وفتح مكة واخذوا الاخرين سبيلا الى الا  
سلام فلما كان يوم الفتح اسماوا كلهم لما كان قد تحضرتهم من الجبل وكانت العرب غير قريش  
في البوادي ينتظرون باسائهم اسماوا قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي  
وبقي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وسرى اليك الذين يدخلون في دين الله أفواجا والله  
اعلم وفي المواهب اختلف العلماء وصلحوا بغير صلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء  
مسلم من عندهم اهل اقبيل يضم على سادته عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل الاوان  
الذي وقع في القصة سوخ وان ناسخه حديث انا بري من مسلمين مشركين وهى  
قوله الخنيفة وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فليردان وقال بعض الشافعية  
ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قاله  
في فتح اليباى وقال مسكين بن ابي طالب الفيزي في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتب اليهم  
مع عثمان بن عفان واسد سهيل بن عمرو وعنده فاسك المشركون عثمان ففضي المسلمون  
وقال مفلطاني فاحتبه قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل  
فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يضر والتهى ووضع النبي  
صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه  
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون هذه البيعة  
خافوا وبعثوا بعثا وجماعة من المشركين وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك  
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى قد رضى الله عن المؤمنين واقام في  
عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشر من يوم انتم قتلتم في نفوسهم بعض شي  
فانزل الله تعالى سورة الفتح يسلمهم بها ويدكرهم ففهمه فقال تعالى انما فتحنا لك حديبية  
قال ابن عباسى واسى والبراء بن عازب الفتح هنا فتح الحديبية وقوله الصلح بعد ان كان  
المنافقون يظنون ان الله ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليتهم ابدان حيتهم  
لا يرجعون بل كلهم يقربوه واساقولهم نقا وانما لهم فتحا قريبا قالوا في خير من الصلح  
لانها وقعت فيهما المفاتيح الكثيرة للمسلمين وقتها وبها جددوا وولدوا له من حديث

جمع

جمع من بتارية قال شهيدنا الحديبية لما انصرفنا وحدها فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واقفا عند كراع القيم وقد جمع الناس فرا عليهم انما فتحنا لك حديبية الاية فقال  
سجل باسم رسول الله او فتح هو قال اى والذبا لنفسه بيده انه لفتح وروى نصيب  
بن منصور بايات وصحح عن الشعبي انما فتحنا لك حديبية الحديبية وغفر له ما  
تقدم من ذنوبه وتماخر وتبايعوا بيعة الرضوان واطمئنتوا بخير وظهرت الروم  
على فارس وفتح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا  
هيبة بعد الفتح ففتح مكة بافتتاح قال الحافظ ابن حجر في هذا يرتفع الانسكاب ويجمع  
الاقوال والله اعلم بالحال انتهى وتوضيح فتح مكة مشهورة وفي كتب السير بالمغازي  
وانما الحديبية في الحديبية عنوة واصلى والصحيح هو الاول لما نزل عن ابي هريرة  
انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل بيعة  
الزبير على ابي احد المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى و  
بعث ابا عبيدة على الجني واحد وامر بطن الوادي ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم في كتيبة اى قطعة عظيمة من الجيش قال فظنوا انهم قالوا يا ابا هريرة قلت لبيك  
يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فلما يايتني الانصارى فتهتفت بهم فخاوا  
فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت قريش او باسها فقال لهم الا  
ترون ابا وياشئ قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب باحد لها على الاخرى وقال  
احصدوهم حصدا حتى تقا فولي على الصفا قال ابو هريرة فانطلقا فاشاء منا  
احدا ان يقتل ما شاء منهم الا قتله الحديث بطوله وقد سبق في المغازي زيادة  
على ذلك والله اعلم وعن عائشة قالت في بيعة النساء اى في بيها وكيفيتها ان رسول  
صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اى المؤمنين كلهم او الواردات من مكة في صلح  
الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحن بهذا الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا  
يها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعنهن الاية قال البغوي في تفسيره  
وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومنك وهى عاتق نساء اهلها سبلون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم  
فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعنهن الاية الله اعلم  
بما ينزل الي قوله ولا هم يحلون لهن قال عمرو بن ابي حفص في تفسيره والله اعلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك

مفضل

الموصات يبايعك اي الاخوة الاية وهي علي ان لا يشركي بالله نبيا ولا يرسقن  
ولا يزني ولا يقتل اولادهن ولا ياتي بهتان بقر بين ايديهن وارجلهن ولا  
يعصنك في معروف بنا يعين وانفق لمن الله لا الله عقوق من اقرت بعدة  
الشرط منهن قبله بجموعه وقرود الباء زائدة قال لها قد يابعدك بكر الحان  
كل اما نصيب علي انه مصدق قال من غير لفظ بكمها استيناف اوصفة سوكة للذبح  
نورهم التجره اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المقربة بذلك الكلام ويعقد صابدة  
وتيل الا ما نصيب علي الحان من المفعول قال والحاصل لها ان يريد ان صبا يتيه صلى الله  
رسلم مع النساء بالحام لكي لا يوضع اليد في ايديهن ولذا قالت والله ما ست يد يد  
امراة في المباينة احتراز عن احد من سائله وسمايه في غير حال المباينة واد النبوة  
عن عروة عنها ما يابيعهن الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس اقبل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عنتم حتى اذا كان بالحديبية صلحتم مشركوا مسكة علي ان سكت اتاه من اصل مسكة  
رده اليهم ومن اتى اصل مسكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه  
وكتبوا عليه كتابا وخطوا عليه نجوات سببته بنت الحارث الاصله بعد الفراق ليكن  
فان قيل روجها سافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان  
كافرا فقال يا محمد ارد علي امراتي فانك قد شرطت ان تودي عليسان اناك سنا هذه  
طبيعة الكتاب لم تحقق بعد فاترك الله تعالى يا بها الذين اسنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات  
فاستخونوهن قال ابن عباس استخافنها ان تستخلف ما يخرجن من بيوتهن ووجها ولا اعتقا  
لرجل من المسلمين ولا من غيبة بارض عن ارض ولا لحد يث احدت ولا التماس الدنيا ولا  
خروجها الاحبال لله ولرسوله ورسولته في الاسلام فاستخلفها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم علي ذلك تخلفت فلم يردوها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها من زوجها مهر  
رضوانه عن كذا في المعالم **الفصل الثاني** عن المسواوس وان انضم اي اصل مسكة اصطلاح  
علي وضع الحرب عشرين يامن ضمها في النس من اي بعضهم من بعض اي صلحوا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعدة هذه الصلح  
تمت سبب نقضوا عهدهم باعانتهم بنو بكر علي حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومعايب حليف الشخص معارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال صلح  
من عالما ان صلح هذه المدة لكن المتكلمين نقضوا في السنة الواحدة فغير احص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصمام يستدل بنسب الموالدعة التي  
كانت

كانت بينهم وبين اصل مسكة على ان المعاهد بين اذ ايدوا وابطحيا نة ففقا لهم ولم ينبد  
اليهم اذا كان بائعا لهم لانهم صاسوا وانقضوا للعهد فلا حاجة الى نقضه وكنا اذا  
دخل جماعة منهم لهم منعة وقتلوا المسلمين عدانية يكون نقضا في حقهم خاصة  
فيقتلوا من يشركونهم ومن معهم من الذماري الا ان يكون باذن ملكهم  
فيكون نقضا في حق الظر ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم ولا في حق  
غيرهم وانما نقضت لان الله صلى الله عليه وسلم لم ينبد اصل مسكة بل هم بدلاوه  
بالفداء قبل مضى المدة ففقا لهم ولم ينبد اليهم بل سال الله ان يقين عليهم  
حتى يبعثهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب الير والمغازي ومن تلقوا الفقه من اربها  
كما في حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم و  
المسوق بن سفيان قال وكان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر  
في عقد قرين فمكثوا في الهدنة نحو السنة والنمينة عشرة اشهر ثم ان بكر الدين  
دخلوا في عقد قرين بنو خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لبنا ولهم يقال له الوثيقي تريب من مسكة وقالت قرين هذا الليل ولا لهم  
بنا محمد ولا سوا احدنا فتوا بنو بكر بالسلاح والكرام وقائلوا خزاعة معهم وركب  
عمر بن سالم الدهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبره الخبر فلما اندم اشركواهم  
اني تاشد محمدا حلفا بيننا وابية الاند ان قرينا اخلفوك الموعدة ونقضوا  
ميثاقك الموكدا بيننا الوثيقي مجد فقتلوا ناركها وسجدا فانرض رسول الله  
عقدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نرفت يا عمر بن سالم ثم سألوا الناس  
نتمسكون وارسال الله ان يمس علي قرين خبرهم حتى يبعثهم في بلادهم وذكر  
موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
الربكون بينك وبينهم مدة قال لم ييلفكم ما صنعوا بيني كعب ورسوا الطبر في  
من حديث يامونة ورسوا اي ابي نسيه مرسلا عن عروة ورسوا مرسلا عن  
جماعة كثيرة في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله اولم يكن بيننا  
وبينهم مدة فقال انهم عدوا وانقضوا العهد فانا غارزهم انتهى  
وفي المواهب كان الصلح بينهم عشرين سنين كما في السير واخرجه ابو داود  
في حديث ابن عمر ولاي نعيم في مسند عبد الله بن دينار وكان تاريخ  
سبب وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک والاول الشرح قال ابن

الصلوات واسما حديث مواد عشر صلى الله عليه وسلم اصل مكة عام الحديبية عشر سنين  
نظرو فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب الغازي الفاسستان  
كذا ذكره معمر بن سليمان عن ابيه وليس يرازم لان اصل النفل يختلف  
في ذلك فوقع في مسيرة موسى بن عقبة الخا كانت سنيها اخرجت البيهقي عن  
عروة بن الزبير وموسى بن عيسى قال البيهقي ومثله سني يريه كبقاءه كان سني الى  
ان نقصن المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لفتح مكة ولما  
المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحض ما رواه محمد بن اسحق  
وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن اسحق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام  
غير ان يتعقبه ورواه ابو داود في حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن  
الزبير عن المسوي ومروان الحدبث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده بطول  
بفضة الفتح ثنا يزيد بن صا دون ابنا اسحق فساقه الى ان قال على وضع عشر سنين  
يا من فيها ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المقاتل عن ابن ابي  
سيرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فرجة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية  
الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجد حتى ينتهي  
المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نفض قرين  
بعض العهد حيث اعانوا على خراجه وكانوا دخلوا في حلف وسوله الله صلى الله  
عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهر ايات مواد من قالوا سنين  
ان بقاءه سنين ومن قال عشر قال انه عقدة عشر كما رواه كذلك فانه لا تنافي بينها  
ح والله سبحانه وتعالى اعلم اقول بقي رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعله  
سب سنين العهد والنقض والله اعلم قال القاضي انما هذا يضم عشر سنين لضعف  
المسلمين وهم اقصر مدة المهادنة عند ذلك فبع لا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى  
امر بالقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلما استثنى منه الاثني الذي  
استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذ الصلح  
لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقصوا العهد في السنة الواحدة ففرهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وكان الفتح وبعثه ظاهرو وقيل لاحد لها وان  
تقدير مدتها ما سئل اي سني الامام واقضا الحال قال ابن الجوام لا يقتصر على  
مدة الموادة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما عمل جوازها صوحا

المسلمين

المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون بالكثير بخلاف ما اذا لم تكن الموادة  
او المدة المهادنة للمسلمين فانه لا يجوز لانه تركها ليس بدعوة ومفهومها البيع  
الابالاعتبار وانته جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين واللامن تركها للمسلمين  
وهذا يزيد في ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام  
غيره مشظم وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصلح عظيمة فان  
الناس لما تقاربوا انكسفت محاسن الامام سلام للذين كانوا مشابها عدلين لا يعقلون من  
سن المسلمين لما قارب وجههم وخالفهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عهبة يفتح  
العين المهادنة وليكون التسمية وبالموحدة ما يجعل فيه الشيا ب مكفوفة اي  
مشظمة ومنه قوله قيل اي عهبة نقبنا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد  
والرفق وبالصلح والرب يكتفي عن الصد لان مشظم الاسرار كما ان العيبة مشظم الاشعة  
والتياب وانت تعلم ان نقادة الصد من الغديرين المسلمين والكفارة لا يكاد يحصل  
فالوجه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما كان بين الفتيين من الاضعاف والدماء والدم  
فتمت اب او المعنى تحفظ العهد والذم ولا تنقض كما تحفظ ما في العيبة يشهد لاسمها وقيل  
معناه موادة متصادفة يكون بين المسادقين المشاورين في الامور فيكون  
كل صاحب مشاورة لا اخر وعهبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما امرت  
وعهبة وقيل معناه على ان يكون ما سلف منها في عهبة مكفوفة اي مشروطة مشظمة  
لا يظهره احد مشا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عن سلف وانته اي وعلى ان الثاني لا  
سلا لا يكسر المحذرة ورفع اللام اي سرفته خفيفة ولا اعدال اي خيانية والمعنى لا يوجد بعضنا  
ما لبعض الا في المهادنة العداينة وقيل الاسل سل السيف والاعلال ليس الارسع  
اي لا يجارب بعضنا بعضا وفي شرح الشرح معناه ان بعضنا يامن بعضنا فلا يتغير  
لديه ولا ما لم نسل ولا جهر قال الطبري فان قلت لم خص الاسلام والاعلال بالذم  
من بين سائر الضاد واتي بضم الشان قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم  
بان لا يتشروا هناك فكون عنها انبهر ما يتعلق بالظاهر والها خطرهما بالذم  
للاستيعاب ومن يمد كره لا التي لنفي الجنى وخذف الخبر نسبة ونحوه  
قوله تعالى لهم من قهرهم فيها بكثرة وعيشا كما قيل ينبغي ان يكون لواءنا خاليت  
عن جميع الضم ووظوا ههنا كما ذكره ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابن اسحاق بن سليمان بالتصغير  
قال المؤلف هو موسى بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اصل

المدينة مشهور بروي عن انس بن مالك ونفر من التبعين كان من خيارها والله  
الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته  
نقبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوار السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة  
انتي وتلتين ومائة وثمانين عن عدي بن جماعة عن ابنا الحكماء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل كوزهم من الصحابة طالت بعين عن ابياء هم يعني  
العجوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا من ظلم معا هذا بكراهة  
اي ذميا ومستامنا او انتقصه اي نقص حقه وقال الطيبي اي عاب لملا في الناس  
استقصه واستقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة المفضية  
مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالاضافة المعجزة  
اي تعض الاجل المضروب لامنه وامانه او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طا  
قته بان اخذ من لا يجب عليه الجزية على سبيل اخذ ممن يجب عليه الترخيم يطيق  
او فوق نصفه لغرض من ما تجارته ان كان ذميا وفوق عشرة مال تجارته ان  
كان حربيا مستامنا او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس تقيم بعد تخصيص او  
تقييد وتاكيد فانا جميعه اي خصه وسفاله باظهار الحج عليه يوم القيامة  
والحجة لا دليل والبرهان يقا حجة حجاجا فانما حجاج وجميع بمعنى فاعل كذا في النهاية  
رواه ابوداود **وعن** اميمة بضم الهاء وفتح الميم وسكون التحتية بينهما ابو  
عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما  
وهي امها بنت خويلد اخذت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في سنة اي مع جماعة من النصارى وما قعدنا  
البايعة بعد الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن متعلق  
بجد وفي اي ابا يمكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم استغنى عنهم  
المبايعة في الكافي بالاستطاعة ذكره الطيبي ولكن ان يكون قوله فيما استطعتن  
تلقين لمن بالمعنى فكانه قال قولين بايضا فيما استطعتن قلت الله ورسوله ارحم  
بنا من بانفسنا ذكر الله لتزيين او اشارة الى ان رحم رسول الله ارحم من ارحمكم  
او اياهم الى قوله تعالى فاقول الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم  
وبانفسنا تأكيد له انتهى والظاهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة للقداسة او التقدير  
الله ورسوله ارحم بنا من بانفسنا قلت يا رسول الله بايضا اي بالفعل كما با  
رحمتنا

يعتد

يعتد القول فيما سأل على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا ولذا قال  
الرازي يعني اي شرب ابيته بقولها بايضا صانعا اي صنع يدك في يد كل واحدة  
من اهل القبيلة لما يئد اسوة لقول لامرأة واحدة يحمل الكلام انها طلبت المصافحة  
باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة  
القولية وفي قوله مائة امرأة مبالغة لا يخفى وهذا خلاصه كلام الطيبي حيث  
وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولك لما نة امرأة جريا با عن قولها صانعا  
لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسا رهن فقال  
قولي لما نة امرأة واحدة قلت قوله انما قولك رد لقولها صانعت بوجهين احدهما  
ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وتمايها ان قولك لك هذا بوجه  
لقولك لسا رهن والله اعلم رواه عن بياض في الاصل والحق بدني الحاشية بخط  
ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه وما كذا في الموطأ وكلمهم من حديث محمد بن  
الكندة قاله ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الحاشية ايضا اخرج احمد وابن حبان  
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وما كذا في الموطأ والله اعلم **الفصل الثالث**  
عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي فيها  
ثنيون سنة ست من الهجرة فابي اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركه  
يدخل مكة مفعول به بتقدير ان تحذف ان وارفع الفعل حتى قاضاهم اي  
صالحهم على اشياء منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل بفتح من العام  
المقبيل تفسير كلام الرازي كلام البراء اي يويد البراء يد خوله صلى الله عليه وسلم  
وخلوه في العام المقبل لئلا يبق قولها السابق فتركه البراء لظهوره وقوله يقم  
بما حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلثة ايام قال النووي في نه دالته على  
ان مكث ثلثة ايام للمسا في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لادالة ثنية عليها  
لا ثنية ولا اثباتا بل ظاهرة الانبيات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتب  
اي ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح كتبوا اي كتبوا كاتبتهم وهو على بضم عن فثبتهم  
هذا اشارة الى ما في الذهن او الى ما سباني في الخارج ما قامني انا الذي صالحه  
محمد رسول الله فقال الراي قال بعض كفا مائة وهو سهل لا تقر بها الا  
نعوذ برسالتك ولا ترضى بكتابتك فلو تعلم انك رسول الله ما منعتنا  
هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله لا تقر بها قال الطيبي فان قلت لو تعض

ان يلبي الماضى فافادة العدد والى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اى استمر  
علمنا بروسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقولك لو يطعمكم  
تكثر من الامر لعنتم وقولك حسن الى المنكر فكأن انت محمد بن عبد الله فقال  
انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اى هما مثل ازمان لا ينفكان سوى ذكر  
جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيب هو من الاسلوب الحكيم يقنع استداركم بقولكم  
انت محمد بن عبد الله قولا محمدا رسول الله يورث بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس  
كذلك لان الرسالة قبلت بدعوىها واظهار المعجزة لها وقد حصل ذلك وهو كقولك  
مثل فالله بنا يعلم انا اليكم لموسلون جوايا عن قولهم يا انتم الانبياء مثلنا انا  
وحاصل الجواب قولك نعمتكم ما نحن الانبياء منكم ولكن الله من على من يشاء من  
عباده وانما رايه صاحب البرودة بقوله لم يبلغ العلم به انه بشر وانما خلف  
كلمهم ثم قال لعلي ابن ابي طالب لما سبق انه الكاتب اصح رسول الله بالانبياء  
هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا احسبك اى اسمك ابد فاخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاوتان جمع الابداء يكتب ان  
يكتب كما في رواية الخاربي ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة  
والمعطوف عليه اى فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن ابي  
وهو كذا في رواية الخاربي ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة  
يترك بتم صلى الله عليه وسلم وما نفع من ان يقام معنى كتب اسرع ان يكتب  
اللهم الا ان يقدر فاخذ للمخوف فجاه بيده لا استعاض على بمقتضى اذ به فكتب اى  
اسود بالكتابة او فكتب على بعد نحوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والفظ  
الظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المخوف ايضا والمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه  
محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيب قوله وليس يخفى يكتب يحتمل الوجهين  
احدهما ان يكون من باب قولك لا يورث لهم فيعتد ان اى لا كتب به ولا  
اجادة ولا اعتذار ولا ايدان وتاثيرهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى  
هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق وذلك كرها ايضا ما ناسب  
ان يكتفى نفي شرح مسلم للنووي قال القاضى عياض اخرج بهذا ناس على  
التي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله نعم اجري ذلك على  
يده اى بان كتبه القلم بيده وهو غير عالم بما كتبه او بان الله نعم عالم ذلك

ح زيارته في معجزة كاعلم وجعله تاليا بعد انشور بهه سالم يكن يتلوا  
فيلها وهو لا يقدح في وصفه بالامى واحتجوا بانما جاور في هذا عن الشعبي  
وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى والى جوار  
هذا ذهب اليه من كتابه عن السلفى رايي ذم وغيره وذهب الاكثرون الى المنع  
مطلقا راي الراهب الذي من عمووا بيطلح وصفه الله تعالى اياه بالنبي الامى وقوله  
تعالى وما كتبت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب  
اسرى بالكت يد كما يقال وجم ما عزا قال القاضى فاجاب الاولون ان معنى الابه  
لو كتبت فقرأ وتكتب قبل الوجي سكتا المبطون وكما جازان يتلو جازان يتخط  
ولا يقيد هذا في كونه اسما اذ ليست المعجزة مجرد كونه اسما فان المعجزة حاصلة  
بكونه اولا كذا فكم جاءه بالقران ومعلوم لا يعاينها الاميون قلت ويعلم  
لانها هي العلم لاجهوت حيث لم يكن اسما من اصله لكان معجزة ايضا فالقران  
يشتمل على صفة كثيرة ولذا قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور  
الذين اوتوا العلم قال الجواب عن قولهم فكتب اى اسرع ودل عن الظاهر ولا  
شروته اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالفن انه كتب بنفسه اى  
وقد حصل توازن في هذا المعنى على ما سبق من كالا يخفى قال الطيب ويكن  
ان يقال سبيل هذا فالكاتبه مع هذه الاية وكونه اسما سبيل قوله صلى الله  
عليه وسلم هل انت الا اصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله  
وما علمتاه الشهور وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذي يرمى  
على السليقة من غير ضمه وصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا  
لا يتصور في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين الذي  
كروا بين في كل امرهم السابق فالمدح عليه ولا يثبت الابه قال النووي فيه  
دليل على استحباب اللبنة في اول الوثائق وكتب الاساكن والصدائق ونحوها  
هذا ما استرني فلان او هذا ما صدق او وقف او اعتق ونحوها قلت  
ان هذا الحديث لما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفارة وقبلها  
النبي صلى الله عليه وسلم بنا على المصلحة فالاولى الاستدلال على استحبابها بآية  
المباشرة حيث قال تعالى اذ انذرتهم بعين الاجل مسمى فكتبوه على خلاقى بيني  
العلم وانه امر الوجوب او لم يرد وبالجواز قال وعلى انه يكلف في الاسم المنزول

يقسم مع الاب خلافا لما قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبه قلت لا يخفى ان المراد  
على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس ما ناهى وكان في  
الاصطلاح ايضا الاتري ان للحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا  
اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غير صلح الصلح اية والتابعين قال  
وفيه ان المراد ان يعقد الصلح على راحة مصلحة المسلمين وان كان لا يظن ذلك لبعض  
الناس في بادى الواي وفيه احتمال المصنفة اليسرة لدفع مظنة كثرة ارجح الحكم  
اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصنفة فتدبر في قوله الطيبي هذا  
اشارة الى ما في الذهن وما في خبره مفسر له وقوله لا بد حل بركة تفسيره انتهى وقوله  
بالسلاح اريد به الجيش في نسخة بالتكبر الا السيف في القرب بركة التقاط اي جيبته وهو  
وعاء يجعل فيه السيف بعدة وفي نسخة حبيبة بالسيف على ان السيف والظرفية والاب  
يخرج من اصلها باحد ان حين يخرج بعد دخولها ان اراد في احد يتيهه يقع للوجه  
اي يعاقبه في الخروج وان لا يمنع من الصلابة الى نسخة صحاحه من احاديثه في بيدهم  
ان اراد ان يعيم بها ويجذوا ما سيق في الحديث الاول من الفصل الثاني في صلح الترمذي  
كانت زائدة على ثلثة اشياء وكما في حديث البراء السابق في صلح علي ان العدة في الشرط  
في المثلثة قلما دخلها يعنى في الصام المقبل ومضغ الاجل اي قرب انقضاء الاجل اي  
شأنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضا والاجل اية وله تعاقب اذ ابا في الجلبين  
فاسكوهن يعرف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم العرف بالشرط او اعليا  
فقالوا قل لصاحبك اخرج عنك قد مضى الاجل قال الطيبي ولا يظهر كراهة المشركين  
اقامته صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قيل القضا والاجل انتهى ويمكن ان يكون خفا  
منه واظهار للشركة والغلبة فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم اه قيل مضى الاجل او في  
ابتداء وانتهى انه متفق عليه وزاد البخاري في بيعة ابنة جهم تشاوي باعم باعم فتنا  
ولها على فاخذ بيدها والفاطمة دونك بنت عمك فخلت بها فاختمت فربما على وزيد  
وجعفر قال على انا اخذتها وهي ابنة عمي بنت جهم ابنة فممن قالوا يخرج فقال زيد  
بنت ابي فقصها النبي صلى الله عليه وسلم خالته في حاله بمنزلة الامم الحديث  
وانما اقروهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشراط المشركين ان لا يخرجوا  
من اصلها اذ والخروج لانهم لم يطلبوها فذا وقضية عمرة القضا في محال  
على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكيل تواترت الاخبار ان اهل ذوالقعدة

بين

يعنى سنة تسع ايام صايد ان يعتمروا فقتلوا بالبرية التي صدحهم التي كوت عنها  
بالحد يبيت وان لا يتخلف احد من شهداء الجديتين فكل من تخلف احد منهم الا رجال  
ما اذ اخرج رعد صلى الله عليه وسلم من المسلمين في القان واستخلف على المدينة ابا  
رهمم الثقفي وساتق عليهم السلام شقيق بن سعد وحمل السلاح والبيعت والد روع والو  
ماح وبنو مسعدة فوسى قيس بن الشترين الى ذك الحليفة قدم الخليل امامه عليها حتى في صلح  
وقدم السلاح واستعمل عليه بنو بن سعد وادهم صلى الله عليه وسلم ولبن والمسلمون  
يلبسون معه وفتح على بن مسلمة في الخليل الى سر الظوا انه فوجد بها نفر من قريش لوه  
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح هذا المنزل عند انشاء الله تعاقبا لوقا  
قريشيا فاجروهم ففرعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به الظواك وقدم  
الصداق الى الطيبي باج كسيع وينصر ويضرب موضع بركة حيث ينظر الى انصاب  
الجرب وخطه عليج اوسى بن خويلد الانصاري في مائة رجل وخرجت قريش من مكة الى اوس  
الجبار وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى امامه فقبض يدي طوي وخرج صلى الله  
عليه وسلم على راحلة القسوي والمسلمون مشوشون السوف كمد قوت برسول الله  
سلي الله عليه وسلم يلبون فدخل من الشية التي تطلعه على الجحوت وابن راحة  
اخذ بزمام راحلته ونفى رعايته الترمذي في الشاكل من حديث انس اذ علم  
السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن راحة بعثي بين يديه وهو يقول خلوا  
بن الكفا عن سبيلك اليوم نصركم على نزيله فربا ينزل الهام عن مقبله ويذهل  
الخاليل عن خليله فقال له عمر بن راحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعدول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم خل عنك يا عمر فلما اسرع فيهم من نضج البنظير  
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى استلم الركن بحجته مضطجعا  
يشوبه طائف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطجعا بئيا بهم وفي  
رواية قالوا صلوا اليوم المشركون قوتهم والمشركون من قيل فقيهان وهو  
جبل مكة وجهة اليمين فيسب طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا  
والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد دفعا الهدى عند الرنة  
فقال هذا الشعر مثل نجاج مكة منحور عند ظهوره وحلق هناك وكذا ذكر فصل  
المسلمون ونزل صلى الله عليه وسلم في سائرهم الى اصحابهم ببطن باج قيموا  
السلاح وياتي الاخر من فتيقضا نسكهم ففعلوا واقام رسول الله صلى الله

فيمتصون

عليه وسلم بيده ثلثه ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة **باب اخراج اليهود**  
من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو بين حضاري  
موسى الاشوري الى أقصى اليمن في البحر الطوال ومابين سلسل يستر اليه شطوط  
الرهاقة في الفرض قال ابو عبيدة وقال الاصمعي من اتسع عدك زبيد الى ريق العرق  
طولا ومن جده وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهر في سميت جزيرة لان  
توقا رس وبجر السوان احاطت بينهما واحاطت بجانب الشمال ورجلة والفرق التي  
وعن ما ذكر ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة  
العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام رجلة والفرات **الفصل الاول في اخراج**  
**قال بيتا روى نسخة فيما بالهم اي بيبي اوقات نحي في المسجد خراج النبي صلى الله عليه**  
**وسلم تغلوا نطلقوا اي اذهبوا مع اليهود فخرجنا معه اي من المسجد والمدينة**  
**حتى جئنا بيبي المدارس قال القاسم مفعالا من الدلالة اما للمهاجرة كالمكشاة**  
**والمعطار والمواد صاحب دراسته كتبهم الذي يدارسها الناس واما يبيع المدا**  
**رسة والراد به الموضع الذي يقر فيه اهل الكفاية كثيرهم ويدرسون فيه واضافة اليه**  
**اليه كاشافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى**  
**ان المدارس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي فرقني عليهم والمهنة فثبت قائما ولم**  
**يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا اسلموا الاسلام تسلموا اجواب الامور السائلة**  
**اي تنجوا من الذل والعذاب في العقبه قال الطبري قوله تسلموا من العام الذي خضع**  
**منه البعض بشرية الحال اي تسلموا من الاجلاء وقتئذ ان اول ما تسلمت**  
**من الاقات هو الاجلاء ومفارقة اوطان المألوقة التي هي استذالها و من ثم قوله**  
**فقالوا لئن استند من القتل بالاجزاء عن الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث**  
**اخرجوكم وانشد لقتل محمد اليها اهدوك موقعا على النفس من قتل يده و ان**  
**وقال يقولون ان الموت صعب وانما فرقة الاوطان واداه اصعب اعلموا**  
**استيناف كلام قوطية لما بعده بعد اليها مما قبله وقال الطبري اعلموا جملة مشاقفة**  
**فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا اسلموا التجر لهم يقولون لم اذا**  
**تخاطبنا بهذا وما صنع بك من الراي قال اعلموا ان الارض لله اي حقيقة لقوله**  
**تعالى ان الارض لله يوم نقض من يشاء من عباده والهاقمة للمفتين ولرسوله اي**  
**شريعة وتبعها وعاقبة قال الطبري ومعنى قوله ان الارض لله ورسوله كقوله تعالى**

ان الارض

ان الارض لله يوم نقض من يشاء من عباده اي ارشتم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى  
بان يوم نقض المسلمين فغاب قرها وانما استاذ الجاه الى نفسه صلى الله عليه وسلم  
لانه خبان من الله في ارضي تقف عليها الشانه وان اجلاء او اجلاء او نحو قول تعاقب الانتقال  
الله والرسول انتهى وحاصل كل امد ان ذكر الله لتوسين كقوله تعالى يا ايها الذين  
والذين امنوا واتوا بفتح الهزة عطفا على ما سبق وفي نسخة يا ايها الذين امنوا  
ان الجليلكم من الاجلاء اي ابدلكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب  
والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل  
بني قريظة كيهود بني قيسقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة  
وقتل قريظة في خاسرها واسلام اي صبروه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد  
ذلك مستبين ومن وجد منكم بما له اي من سأله قالوا بمن منكم من كقول تعاقب بها عباده والله  
تسب اي مما لا تشر له نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للبدلية  
كما في قوله بعث هذا الجسد والمعنى من صادق عوض ما له الذي لا يمكته حمله عليه  
قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا  
بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يجبر على بيع الشيء شاء او ابى و  
اليهود لو لم يبيعوا ارا فيهم لم يجبروا عليه وانما استغفوا على اموالهم فاختار بيعها  
فصاروا كانهم اضطر والى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو كره عليه  
لم يجبر في قول النووي اوجب ما لك والشايع وغيرهما من العدا والخراج الكافر من جزيرة  
العرب وقالوا لا يجزيهم سكتها وكون الشايح جنس هذا الحكم بالحج اشبه وهو  
عنده مسكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيرها وقد لا يمنع الكفاية  
من التردد وسافر بين في الحج ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال  
الشافعي لا يمكن وجوهها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها تجزئ  
وجبه التوجه فان مات ودفن فيها نسي واخراج منها سالم بتفسير وجوه ابو  
عبيدة وخولهم الحرم وحجة اليه صلى الله عليه وسلم تعاقبا لما اشركت نجس فلما يقرب المسجد الحرام  
بغير علمهم هذا انتهى وفي المعالم اراد منهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم  
فقد قربوا المسجد والحرام قال وجوه اهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفي المدارك فلا  
يقربون الحرم والحرام فلا يجوز ولا يجزئ انما كانوا يفسلون في الجاهلية بعد عامهم هذا  
ويوم عام المشرك من الهجرة حيث امر ابو بكر رضى الله عنه على موسم وهو مذهبنا ولا يفسون

من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعندنا في غير ذلك من النبي الخاتم  
خاتم وعنده ما ذكره ينفون من غير متفق عليه وعن ابن عمر قال قام عمر خطيبا  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل هو جبير على اموالهم اي  
اقرصهم عليها باخذ الجزية وساقاهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين  
اقرصهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اي سالم يامرنا الله باخراجكم وقال اي  
الملئ اي تترككم ما شاء الله باعطاءكم الجزية اي صادتم تقطعونها انتم  
والوجه هو الاول فتأمل قال النووي استدلاله من جهة المساقاة مدة تجوز  
وتناول الجهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما  
على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله  
عليه وسلم وقد ثبت اجراءهم هذا كلام عمر بن الخطاب ورايت من الراوي والمفيع  
انه قال ورايت ان المصلحة في اجراءهم وهو في الحقيقة بيان انها المدة  
المتفاداة من قوله ما اقركم الله فاجمع عمر على ذلك اي صمم عزيمته على اجراءهم  
وانفق اداؤه على اخراجهم اياه احد بني ابي الحقيق يضم اليهم من الكفار او  
قبيلة من يهود اجداه اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اخرجنا وقد اقرنا  
محمد على ديارنا وعاملنا على الاموال اي وجعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة  
فقال عمر اظنت اني نيت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انك كيف بك اي كيف يكون حالك اذا خرجت اي وقت اجراءك من خيبر بعد  
اي حال كونك تسرع بك فلو صدك بفتح القاف اي ناقضك الشابة القوية ليله بعد ليلة  
فقال هذه اي الكلمة كانت منسوبة تصغيره وهي المدة من الجزل الذي يقضى  
لحد المعين ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاج والمطابقة من ابي القاسم اي  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتبت يا عبد الله اي في قولك انما هذا بل هو جدي  
وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلأ  
عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من التم بفتح المشقة مع الميم ويجوز انهم اقرصوا  
الاول اي اعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمامهم في التخييل بالسبق والتميم وغير ذلك  
من حصة التم في تسرع تلك ما لا يدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله وابلوا وعرفوا  
بضتين اي امنتعه بيانها قوله من اقباب جمع قتب بفتح القاف اي رجل وصدر للتميم  
كالاف لغيره وحبال وغيره كما في غير ما ذكر من العروض رواه ابن ابي عمير

وعنه

وعنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوضع بثلثة اي اشياء قالوا  
هو المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزا  
من الاجازة بالراي اعطاه الامير بقوله الوفاء لهم الذين يقصدون الاموال الزيادة  
او استيفاد ومن سائر وغيرهما والمعنى اعطاهم مدة اقامتهم ما يجتازون اليه بغير  
ما كنت اجيزهم في النضر بالتمويل الى مقدار ان العطاء وسقط عن اربابهم  
الزيادة والنقصان قال المتن بنسختي وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه  
من المصلحة العظيمة وذلك ان الواقد سفير قومه والزم يكوم رجح اليهم بما ينقصونهم  
وعظمة القوم في الطائفة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم فنه ترغيبه وبالعكس  
ثم ان الواقد انما يفكر على الامام فيجب ان يعاينه من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد  
راضة عنه تقتضى العذر الذي اجاء الله عنهما اصل الاستلام قال اي ابن عباس  
كان في نسخة والظاهر ان غير صحيحه وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس لان  
الفاعل في قوله وسكت عن الثلاثة هو ابن عباس وكذا في قوله او قال فانسيتهما  
وانت يا ابن الملك في شرح المشارق حيث قال الضمير هو قال لابن عباس وفي سكت النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناصبي هو سعيد بن  
جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال سعيد وضمير سكت  
لا في قوله من انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس بلطف واجيز الوفاء  
بغير ما كنت اجيزهم وشيقت الثلاثة انتهى وهذا صريح انه من كلام ابن عباس  
وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظر الى سابق الحديث ولا  
حقه والاختلاف العلماء في الثلاثة كما سياتي وقال السيد جمال الدين في روضة القاصدين  
ان راوا هذا الحديث سليمان بن الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري اسارى سعيد  
صحيح في بيان الثلاثة وسكت عنها او قالها ولكن نسبت ثم قيل انما افاء لغير  
اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على اي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عمل بذلك عند موته ذكره الزمخشري وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال  
القاضي هي من يجهل ان يكون الثلاثة قد لم صلى الله عليه وسلم لانخذ واقربى  
وتم اعطاهم قيمة ما كان لهم في الموطأ مع اجراء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه  
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عمرو بن الخطاب انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود من جزيرتا العرب حتى لا اذع اي لا اترك فيهما

والنصارى



الاسلمى رواه مسلم وكذا ابوداود والترمذي والشافعي وابن ماجه وفي رواية اخرى  
مذي لى عشت انت والله فيقولون لاجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
**الفصل الثاني** ليس في اي في سنان المصايح الحديث ابن عباس لا تكون قبيلنا  
اي في بلدة واحد وقد مر في باب الجزية في قوله واستقبلتم ثموا غزاهم  
**الفصل الثالث** عن ابن عمر بن الخطاب اهل اليهود والنصارى من ارضي الجاهل  
من جزيرة العرب ليعاقب الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اليها  
غلب على اهل خيبر اراوان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اى جنبها بالمظفر  
بصفة الميراث اى غلب عليها بالخيار هو الفاشب وقوله الله ولو سوله للمسلمين متعلقة  
بكانت فتاى اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اى في اياضهم على ان يكفوا اسكا  
بكون الكفاى وضم الفاء العمل اى يكفوا موثقة بان يقولوا بسقى الارض وتايب الماشى وما  
يتعلق بعمل الزرع وكه نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحتم على ذلك  
ما شئنا اى معاشى الاسلام فاقربا بصفة الموصول وفي نسخة بصفة الموصول فالمفعول محذوف  
اى اقربهم الصلابة بعد صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجدهم عمرى امامهم بكر الحجرة  
اى خلافة الى يتما بفتح القوقية وسكون التحقية وارجما بفتح وكسر واى محملة وحامد  
دقان قريشان معرفشان قتما على ما فى العزب موضع قريب من المدينة وارجما على ما فى  
المنزلة قربة بقرب بيت المقدس وقيل هى موضعان بالاسلام وقال الفراء فى دليل على  
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والذم اى من جزيرة العرب اخرجهم من  
بعضها وهو الجحيم فاذا قلنا يتما من جزيرة العرب لكننا لسنا من الحجارة متفق عليه  
**باب** الفيتى فى العرب الفيتى ما ينزل من الكف بعد ما قطع الحرب وادارها وتغيرت  
دار الاسلام وحكمه ان يكون الكافة المسلمين ولا يخمس وفى المصايح الفيتى المال الذى يؤخذ  
من الكف باقتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته بفتح يفتى منها على  
من يشاء من عياله ويجهز الجيش ويضعهم الاضاق ومن جاره برسالة او حاجة وينقسم الخمس  
منه على خمسة اسهم قال ابن القيم المسالك كالميراث كذا الجزية من عمارة  
القناطر والنجس وسد المقوم وكرة الاضاق والعظام التى لا ملكا لحد فيها كجديس  
والفراقة وجبله والى ارضى القضاة والمعتبين والمسلمين والمقاتلة وجعلت للراى  
من المصومين فلا يختمون ولا يشي منه احد قالوا وى مثل الاراضى التى اجعلت اهلها  
عنها والجزية ولا خمس فى ذلك ومذهب الشافعى ان كل مال اخذ من الكف ببلاتن اهلها

الجزية  
من عمارة  
القناطر  
والنجس  
وسد المقوم  
وكرة الاضاق  
والعظام  
التى لا ملكا  
لحد فيها  
كجديس  
والفراقة  
وجبله  
والى ارضى  
القضاة  
والمعتبين  
والمسلمين  
والمقاتلة  
وجعلت  
للراى  
من المصومين  
فلا يختمون  
ولا يشي منه  
احد قالوا  
وى مثل  
الاراضى  
التى اجعلت  
اهلها  
عنها  
والجزية  
ولا خمس  
فى ذلك  
ومذهب  
الشافعى  
ان كل مال  
اخذ من  
الكف ببلاتن  
اهلها

او اخذ منهم

او اخذ منهم للكف عنهم بخمس وما اخذ منهم من غير خوف ولا جزية وعشر التجارة وما لى  
مات ولا وادى له ففى القديم لا يخمس وهو قول مالك وفى الحديث يخمس لى جنى الضيق  
روايتان الظاهر منها لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعى يصرف الى من لا يصره  
اليه خمسه العظيمة محله على ما مر وذكره فى قوله فى الجزية مخالفا لاجماع قال  
الكرخى ما لى به احد قبله ولا بعده ولا فى عصره وجه قوله القى من على الضيقه بجامع  
انه ما لى من الكف من قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بعلمه عليه السلام  
فانه انما لى به من محبوس هو ونصارى الجزية على اهل على كل حال وما  
ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل ان بين جماعة المسلمين ولو كان ليقتل ولو بطريق  
ضعيف على ما تضمنت به العادة ومخالفتها ما تضمنت به العادة باطل فروعها باطل  
بل قد ورد في غير هذا وان كان فيه ضعف اخرج ابوداود عن ابي عبد بن العدي  
الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من سأله عن مواضع الفيتى انه ما حكم به  
عمر بن الخطاب فراه المومنون عدلا وافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل  
الحق على لسان نبي وقلبه فوضى الا عطية وعقد لاهل الايمان زمة بما فرض عليهم  
الجزية لم يفرغ فيه بالخمس ولا مضمون **الفصل الاول** عن مالك بن اوس بن الحدائق  
يفتح الحما والى الدال المهملتين وبالنت والمثلثة قال ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو  
بصوبه واختلف فى صحته قال ابن عبد البر لا اكثر على اقبها وقال ابن منداه لا ثبت  
ومروا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة وامان وايته عن الصحابة فكثرة مروى عن  
العشرة والكثرة عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات  
سنة الثنتين وتسعين قال قال عمر رض الله عنه ان الله قد خصى رسول الله  
عليه وسلم فى هذا الفيتى قال الطبري اشارة الى قوله تعالى او جفتم عليه من خيل  
ولا ركاب بشي لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمنا الضمير المفعول  
لم يعطه يرجع الى النبي وهو عبارة عما اخص به من الفيتى وهو احد وعشر ذلك  
من خمسة وعشرين منها انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع  
انه لا دلالة فى الحديث على الاختصاص المذكور بل يخص بعلم الفيتى بان  
يفعل فيه ويتصرفه كيف يشاء من غير تخمس وتخصم للفيتى كما علم من فعله  
عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرأ اى عمر ما انا الله وفى نسخة تالوا  
وهو ثابت فى القرائن على من سوله اى ما جعله فيما له خالصه وانهم به عليه

صلى الله

الجزية  
من عمارة  
القناطر  
والنجس  
وسد المقوم  
وكرة الاضاق  
والعظام  
التى لا ملكا  
لحد فيها  
كجديس  
والفراقة  
وجبله  
والى ارضى  
القضاة  
والمعتبين  
والمسلمين  
والمقاتلة  
وجعلت  
للراى  
من المصومين  
فلا يختمون  
ولا يشي منه  
احد قالوا  
وى مثل  
الاراضى  
التى اجعلت  
اهلها  
عنها  
والجزية  
ولا خمس  
فى ذلك  
ومذهب  
الشافعى  
ان كل مال  
اخذ من  
الكف ببلاتن  
اهلها

خاصة منهم اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قد يرضى هذا الاختصاص  
احد الرواة وتمامه من رواه هذا في او حقتهم عليه من خيل ولا مراكبه ابو جعفر وهو  
سرعة اليربي ما اسرعتهم وما نافية والمصحح فلم يكن ذلك بايجاب خيل ولا مراكب  
على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجرتهم على تحصيله وتضييقه خيل ولا مراكب ولا  
تقيهم في القتل وعليه وانما مشيتهم اليه على ارجلكم لانه على يديهم من المدينة وكان عليه  
السلام على حمار محب ولكن الله يسلطه سله على من يشاء اي يقذف الرعب في قلوبهم  
والمعنى ان ما خوله الله ورسوله من اموال بني النضير شي لم تحصلوه بالقتال والعلم  
وكنى الله سلط عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلطه سله على اعدائهم فالمراد  
اليه يرضهم حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا  
نفسها بين المهاجرين ولم يعط الا نصيبا الاثنته منهم لفقروهم ذكوة في اليد  
سك وغيره والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تامه يالوسايط الظاهرة وتارة  
بجهد القدرة الباهرة وموه يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضت الحكمة وتعلقت  
به المشية قال الطيبي والايه على هذا الجملة بينها الاية الثانية وهي ما افاد الله على رسوله  
من اهل القوي انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد  
جعلها الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية يؤخذ  
بقوة القراة وفي الاية بيان مصرف خمسة اضع بشدة الاية الثانية فكانت هذه هي الاموال  
صلة من الغني خاصة لرسوله الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للائمة بعده ان يتصرف  
فيها تصح فابل عليهم ان يرضعوه في فقر المهاجرين والانصار والذين اتبعوا  
ياحسان وفيما يجزي ويجزي ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علماءنا من النزاع  
ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من نسائه وبناته  
واهل بيته نفقة سترهم قال السيوطي لا يعارض خبره ان كان لا يدخرونها لفلان  
الا دخرا لنفسه وهذا الخبر وقال النووي في جوابه لا دخرا بقوة سنة وهذا  
لا يتدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد  
ان يتوكل من السوق ويبد ضروعا له فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترط  
توكله في يوم او شهر انتهى والظاهر انه يجزى له ان يشترط قد مكثت بيته الى حصول  
الزمن قياسا على الادخار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله كانت هذه المشايخ  
الغني باعتبار الاقسام المذكورة وانما كقول من هذا المال بيان ان نفقتهم

كانت منه

كانت منه فقوله ينفق على اهله استيفاء في بيان الكلام الاول وتفصيل الاجمال الثاني  
الاية ثم ياخذ ما بقى فيجعله يجعل مال الله في تصرفه في مصالح المسلمين من السلاح  
والخيل وغيره كما قال ابن المكدي ينفق من على خمسة اسهم سهم له صلى الله عليه وسلم  
وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم للميتامى وسهم للمساكين وسهم  
لابن السبيل انتهى وصومع كونه لا يستفاد من الحديث مخالفا لمذهبهم وانما تتبع  
النووي حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان له في الغني اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من  
خمس وعشري والاربعة لاقربائه القريبي واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي العالم  
اختلف اهل العلم في مصرف الغني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
قوم هو الاثنته بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني للمصالح  
المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم بالاصم فالاصم من المصالح واختلفوا في تخمس مال  
الغني فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسة لاهل خمس الغنيمة واربعة لاهل  
المقاتلة او للمصالح وذهب الاكثر الى انه لا يخمس بل مصرفه جميع واحد  
لجميع المسلمين فيه حتى قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاد الله على رسول الله صلى  
القوي حتى بلغ للمفقراء والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعب المسلمين  
علمة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الغني حق الا ما ملك اي انكم  
صنفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد الملحي اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله النخعي  
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل بن يحيى بن عمار بن ابي اليمان انا نصيب بن  
الزهري اخبرني ما ذكره ابن اوس بن الكدثان البصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاء  
حاجبه يوقا فقال هل لك في هذات وعبد الرحمن والربيع ويستاذنون قال نعم فاد  
خلهم فلبثت قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس بيتا فان قال نعم  
دخلا قال عباس يا ايها المؤمنون اقضوني بيني وبين هذا وهما يتحصنان في الغني صحابا لله  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الرهط يا ايها المؤمنون اقضوني بيني وبينهما وارواح لهما  
من الاخوة قال ابتعدوا واشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا انور من سائر كن صدقة ترو يد بيد كذا  
قالوا قد قال ذلك فما قبل عمر بن علي وعباس فقال اشهدكما بالله هل تعلمون  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال في احدكم عن هذه الامور الله

احمد

تدخس رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفريضة لم يعظم احد غيره فقالوا وما افاء الله  
علي رسول الله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولا كتاب الا لربكم فمكات هذه  
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما اختاروا رقاد وتكم ولا استأثروا بكم  
فقد اعطاكموه وجمعها بينكم حتى بقي هذا المال منهن فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على  
اهله ثقتهم منهم من هذا لما لم يأخذوا ما بقي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على  
الله صلى الله عليه وسلم حيا ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ليو بكر فانما ينفق  
رسول الله فقبحه فجعل فيه بما جعل رسول الله واتهم حتى واقبل على علي وعياض يدكر ان ابا  
يكرهه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصا دق باءه واعتدله تابع للمعروف في حق الله ابا بكر  
فقلنا ما ناولي رسول الله وابي بكر فقبحته مني من امانتي لعل فيه بما جعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم ان فيه لصا دق باءه واعتدله تابع للمعروف في حق الله  
كل وكلتكم واحدة وامر كما جمع فقلت لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوفى  
رث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ارفعه اليكما علي ان عليك امره والله وصينا قد لقلنا  
فيه بما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منة وليت والاذلا  
تلكما في فقلنا اذ فعه اليسا بذاك فله فعه اليكما افتاتسان من اقضي خير  
ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك  
حتى تقوم الساعة فان عجزت عنه فادعاه الي واي الكفيل يتفق عليه **وعن**  
عمر بن الخطاب في نسخة عنه والظاهر الضمير راجع الي مالك لكن صححه متوقفة  
علي ان هذا الحديث ايضا من روايته **عن** عمر بن الخطاب ان الله سبحانه كان اموال  
بنو النضير مما افاء الله على رسول الله من بيانية او تبعية في الله والحال انما من جملة  
ما افاء الله على رسول الله وقوله مما لم يوجب خيرة اني مما لم يصرع المسلمون عليه  
خيل ولا ركاب وهي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحد واحده راحلة  
بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي في حيا رسول الله عليه وسلم ينفق على اهله اي سائرته وبساته وخدمته نفقة  
منهم وفي نسخة سنة وفي نسخة بالتكبير وفي رواية ابن الحنبل في نسخة سنة ثم جعل  
ما بقي وفي رواية ما بقي جعله في السلاح والكرام بجمع الكاف اسم لجميع الخيل كذا في  
التهذيب وفي المغرب قال سجد الكراع الخيل والبغال والحمير كمن قواه عند في رسول الله  
وهي ما اعد للحوادث اهتبه وجهها للفرز وظاهر في ان المراد بالكرام الدواب  
التي

التي تصحح للكرام بن الحنبل ان التفرق فيها كان اليه كريف شاء وهو يريد ما  
ذكره فان من مصالح بيت المال اذ كان لم يكن اكثر من نفقة الامة والاقارب الجهاد من  
الكرام والسلاح ونفقة عليه السلام لا لم يكن اذ كان نفقة ولا جوار ولا فاطم  
واما نفقة المهاجرين فمخى نقطع بانها كان يفعل ما تحققت له اذ في قدره عليه  
متفق عليه برواه ابو داود والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن عوف بن مالك  
اي الانبياء اول نبينا هذه خبير وكان مع رواية اشجع يوم الفتح ساكن الشام  
بهاروى عند جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اتيه الفتح قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته فاعطى  
الاهل بالمدينة وكسر الهاء اي المتاهل الذي كان له زوجة قال الطيب اسم من اهل باجل  
بكر الصبي ومنه ما اصولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له احد من جهها  
عليه نفقتين حطين اي نصيبى واعطى الاخرى اي الذي لا زوجته لم حظا فبعثت فاق  
عطا في حطين وكان في اهل ثم دعي بعد ثمانين ياسر فاعطى حظا ولقد رواه  
ابو داود **وعن** ابن عمر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه  
تبع من الفتح قال الطيب اول مضمون طرف لقولهم بدأ وبالمنقول الثاني رايت قال  
الخطابي والمراد بالخير من المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في  
موالهم انتهى فقال بعض الزواجر اي جاني اول وقت يحيى الفيتى باعطاه نصيب  
قال ابن المديني وقيل اي المتفرق في طاعة الله **وعن** ابو داود **وعن** عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم اتى وفي نسخة قالت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى  
حين بطيبة بفتح الظلام المبيح وسكون اللوح في النهاية هي جراب صغير عليه شعير  
وقيل هي تشبه الخريجة والكيس فيه ما خزن بفتح الماء المعجزة والراء في القاموس  
الخزيرة هي الجوهرة ما ينظم وقسم بالمرحة والامة اي الجنين منها من حفر  
عنده او من عرفة قالت علة كان اي يقسم للحر والعبد اي يعطى كل واحد من  
الحر والعبد بقدر حاجته من الغنى والظواهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين  
او المكاتبين اذا جعلوا لا يملكون ونفقة على مالكه على بيت المال والله اعلم بالمال  
رواه ابو داود **وعن** مالك بن اوس الخديف قال ذكر عمر بن الخطاب يوم  
الفتح فقال ما لنا احق بالرفع وانى نسلم بالنسب اي لست اول بهذا الفيتى نسلم  
قال الطيبى اسفقتى مرفوعا وهو على منصب تبين والنسب اوجب بدليل المال

على قوله وما احد منا باحق به من احد اقول فيه بحيث لا يكون الجواب مرفوعا  
او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع منصوبا وجه ليكون عكسا للدفتين وتضمننا في العبا  
رأيتي ثم في احق اشارة الى انه رضى الله عنه ليس احق به كما كانت عليه السلام احق به  
الا اننا على من لا نقول الطيبي مستثنى من اعم عام المقصود لانه ليس من الاشياء  
الا اننا على من لا نقول من كتاب الله عز وجل حاله من منازات ان حاصله من انما  
والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن عن علي بن ابي طالب وهو ائمة البيت من كتاب  
لقولنا في الفقراء المهاجرين الايات المذكورة وقولنا في المهاجرين والمسلمين  
المهاجرين والانساء الائمة وغيرها من الايات الدالة على تفاوت مراتب المسلمين في القيمة  
صلى الله عليه وسلم بالمرجع على كتاب الله اي ومن قسمه كما كان مستكفرا صلى الله عليه وسلم  
من سوا عاة التمييز بين اصل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذو المشركين الذين شهدوا  
المحروب وبين المعيل وغيره المشايخ يقولون فالرجل بالرفع وكذا قوله وقد منه بكره القات  
اي سبقه في الاسلام وفي نسخة يفتحن اي شاق قدمه في الدين قيل فقوله في الكلام فالرجل  
يقسم له ويواعي قدمه في الضم والرجل ونصيب على ما يقضيه قدمه او لرجل وقدمه  
يقبضان في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله والرجل  
وياءه اي شقي اعم وجناته الذي ابتلى في سبيل الله والمراد منسقة وسعيه والرجل  
وعيامه اي من موته والرجل وحاجته الى مقدره لوجوبه قال شارح وفي كتاب البصائر  
ما لرجل بالواو وليس سيد رداية ودراية انما هو بالفاء التفصيلية فالرجل  
وقدمه على وجه التفسير لقوله الا اننا على من لا نقول في قوله التورم شيخ كان راهبا همداني  
ه اذ عنت ان الفقه لا يخفى وان جعلته لعامة المسلمين يصرح في بعض كتبهم للمزية منهم  
على غير من الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل يجب اختلاف المراتب والمنازل  
وكذا ما يتبين منه تعالى على استحقاقهم كقوله في الآية خصوصا منهم من كان من  
المهاجرين والانساء منقول تقرأ والمسلمون الاولون من المهاجرين والانساء و  
بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفصيله اما لسبق اسلامه واما بسبق بل الله واما  
لثقة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي عن مالك بن ابي نعيم قال قرأ  
بن الخطاب في خطبة ثمانية الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليهم منكم يفي  
والعالمين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والفقراء وفي سبيل الله واني  
السبل فويته من الله والله علم حكيم فقال هذه اي الآية له ولولا اي لاهل الزكوة

وهو مصدقهما ثم قرأ واعلموا اننا غنمهم من شئ فان الله خسه وللرسول ولذي  
القربى واليتامى والمساكين واني السبل ثم قال هذه لولا اي لاهل الجحيم ثم قرأ  
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرأ في  
قوله وما افاء الله على رسوله منهم فاما وجبتم الآية فانه يرضى في القبي الذي لا يتم  
واصا هذه الآية في ما فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين واني السبل  
وهي ظاهرة في التخصيص ويمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة وللرسول خاص بقر  
في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء واليتامى والذين جاؤا اكد الظاهر ان بقوله  
للفقراء المهاجرين والذين اتبوا الدار والدين جاؤا فطوى الارضين فيما بينهما  
وأي نسخة ثم قرأ والذين جاؤا انا لقد برحت بلغ للفقراء واليتامى ثم قرأ والذين جاؤا  
من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانساء الى يوم القيمة يقولون ربنا  
لنا ولاخرا نشا في الاسلام الذين سبقونا في الهجرة والفتنة بالايان والاحصالي  
قلوبنا على حقد وعداوة للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع الضمير اشارة  
الى العلة لشرعنا في غيرهم من المؤمنين واجترار من المرتدين والاختفاء في ان  
المخارج والمواضع من دونك عن الدخول في هذه الآية التريفة فينبغي ان لا يكون  
لهم حقا في هذا المعنى والله اعلم ثم قال اي عن هذه اي الايات استوعبت المسلمين  
يعني تجل في الايتين السابقين حيث ختمت احداهما لاهل الزكوة والاخره لاهل  
الجحيم وقيل الاشارة الى اموال الغني الدالة عليها الآية المذكورة من قوله ما افاء الله  
على رسوله اي هي معدة لاهل الجحيم ولوايتهم وكان من اهل القبي لا يجزى  
نجس الغنمة بل تكون جملة معدة لمصالح المسلمين ومجهول لخوايتهم على  
جارتهم ونفقات طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى فيرشدوا في ذلك  
يركبان في نجس القبي ويصرف اربعة اجناس الى المقابلة والمصالح وفي شرح الترمذي  
ذهب عن بعض ائمة علم الى ان هذه الايات منسوق بعضها من بعض وان جملة  
القبي لجميع المسلمين بصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل  
الفتوى واختلفوا في التفصيل على السابقة والنسبة فذهب ابو بكر بن عبد الله  
التوماني في التمام ولم يفضل بالسابقة حتى قاله عن النبي صلى الله عليه وآله  
جاهد واني سبيل الله باموالهم وانفسهم وما جروا ان يارهم من دخل في الاسلام  
كرها فقال لانا نعملوا لله وانا اجرهم على الله وانا الذي يدان وكان عمر بن الخطاب

وهو مصدقهما ثم قرأ واعلموا اننا غنمهم من شئ فان الله خسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين واني السبل ثم قال هذه لولا اي لاهل الجحيم ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر انه يقرأ في قوله وما افاء الله على رسوله منهم فاما وجبتم الآية فانه يرضى في القبي الذي لا يتم واصا هذه الآية في ما فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين واني السبل وهي ظاهرة في التخصيص ويمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة وللرسول خاص بقر في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء واليتامى والذين جاؤا اكد الظاهر ان بقوله للفقراء المهاجرين والذين اتبوا الدار والدين جاؤا فطوى الارضين فيما بينهما وأي نسخة ثم قرأ والذين جاؤا انا لقد برحت بلغ للفقراء واليتامى ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانساء الى يوم القيمة يقولون ربنا لنا ولاخرا نشا في الاسلام الذين سبقونا في الهجرة والفتنة بالايان والاحصالي قلوبنا على حقد وعداوة للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع الضمير اشارة الى العلة لشرعنا في غيرهم من المؤمنين واجترار من المرتدين والاختفاء في ان المخارج والمواضع من دونك عن الدخول في هذه الآية التريفة فينبغي ان لا يكون لهم حقا في هذا المعنى والله اعلم ثم قال اي عن هذه اي الايات استوعبت المسلمين يعني تجل في الايتين السابقين حيث ختمت احداهما لاهل الزكوة والاخره لاهل الجحيم وقيل الاشارة الى اموال الغني الدالة عليها الآية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اي هي معدة لاهل الجحيم ولوايتهم وكان من اهل القبي لا يجزى نجس الغنمة بل تكون جملة معدة لمصالح المسلمين ومجهول لخوايتهم على جارتهم ونفقات طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى فيرشدوا في ذلك يركبان في نجس القبي ويصرف اربعة اجناس الى المقابلة والمصالح وفي شرح الترمذي ذهب عن بعض ائمة علم الى ان هذه الايات منسوق بعضها من بعض وان جملة القبي لجميع المسلمين بصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في التفصيل على السابقة والنسبة فذهب ابو بكر بن عبد الله التوماني في التمام ولم يفضل بالسابقة حتى قاله عن النبي صلى الله عليه وآله جاهد واني سبيل الله باموالهم وانفسهم وما جروا ان يارهم من دخل في الاسلام كرها فقال لانا نعملوا لله وانا اجرهم على الله وانا الذي يدان وكان عمر بن الخطاب

يفضل بالسابقة والنسب فكان بفضل عائشة على حفصة ويقول ايضا كانت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وابوهما كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعمي اي  
عمه انه قال فرضتم لاصنامته بن زيد اكثر مما فرضتم لي فقلتم انما هجرنا وجهه ولجده  
قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانك كانت احب الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجرنا بكونك وصلا لنا فاعلم ان التوجه وشهره  
لميراث يسويهم بين الولد البار والمعلق وسماه الضيمه يسوقه بين النبي والذليل  
الفتح على يدك وبين الجيات اذا تمهدا جميعا الواقعة فليس عشت اي بيته الى فتح بلاد  
الكفارة وكثرة الغنى لا وصلني جميع الحسب حتى الى ما يجتمعون اليه فليسا بين الراعي بالذهب  
على المصولة وهو يسر وجر يفتح السيف وسكونه لواله لم يلبس اسم موضع بنا حجة اليمن  
وجمير كالمهله وسكون الميم وفتح التثنية وهذا بوقبلته من اليمن اضعف اليهم لانه كحلتم  
وقبل سر وجر موضع من بلاد اليمن واسل الدر من رقع من مخدوم او ما اخذ من سر  
تقع وانما ذكر سر جبرما بينه وبين المدينة من السافة الشاة وذكر الراعي مبالغة  
في الاموال الذي اراه من معنى التقييم في اوصال القسم الى الطالب وغيره والقرب المعبود  
والفقير والحقير ان الراعي يتعلمه الراعي عن طلب حقه او حقا رته يقضى انه لا يعطى  
له نتج بل قل اي يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملية حال من المفعول مضرضة بينه  
وبين فاعلمه وهو قوله نصيبه اي حصته او المقدم المقدم له من اي من اموال  
الغنى لم يعرف فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذ حاجبته رواه اي  
صاحب المصايح في شرح النسخة اي باستناده **وعنه** اي عن ابي اوس قال كان فيما خرج  
بله عمه اي استدله على ان الغنى لا يقسم ذلك كحضرة الصحابة ولم يتركه عليه ان قال  
اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفحا بالاضافة وهي جمع صفة  
وهي ما يصطفى ونجس قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض القبيصة  
نبي قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرهما وكان صلى الله عليه  
وسلم مخصوصا بذلك مع الحسن لم يخدمه وليس ذلك لواحد من الامة بعده قالته عائشة  
رضوا الله عنها كانت صفة من الصفي اي كانت صفة بنت حبي زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم من صفي المضم من الوالضير كما راينهم وخير فعدك بفتحهم من قرينه بنا  
حبه السجادة افاها الله تعالى على بيته صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي  
والعباس فندفعها عن ابيها كذا قيل وفي الفاسوس فذلك محرم قديما بخير

بخير والبعث انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وتوحيه بتدبيره في نيل ان وصفا  
بابي الضيف بالياء على انه صير ويريا صفا بالياء ويلزم منه ان يكون خير وذلك  
بفتح اخرهما والشخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه ظل  
الدراسة ايضا فتأمل فما بينوا الضيف الا والخاصة من عقارهم فكانت شيئا  
بضم الحاء المهمله وسكون الموحدة اي مجهولة لغوا فيه اي كوا حجة وحوا  
وشه من الضيفان والرسول وفيه فعدك من السراج والكرايم قال الطبري جمع ثالثة  
وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهجات والكواجج واما فعدك فكانت  
حسبا لا ابا ليل قال ابن اللذان يكتل ان يكون معناه انها كانت موفوفة لابناء  
الليل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفه في واما خير فخا هاشم الذي  
بعد هجرته اي قسرها وجعلها برسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا جزاء جزئين  
بين المسلمين وجزء افضله لاهله وفي شرح النسخة اما فضل النبي صلى الله عليه وسلم  
فذلك ان خيرا كانت لها قرى كثيرة ففتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم  
منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال واجاب خيل وركاب وكان  
فيها خالصا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعه حيث اراه الله نعا من  
حاجته ونواشبهه ومعالي المساكين فاقضت القصة والتعديل ان يكون الجمع  
بينه وبين الجيني انما اتا انتهى وقد سبق تحقيق هذا البحث في كل ما بين  
الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعل بيني فقرا المهاجرين رواه ابو داود  
**الفصل الثالث** في المغيرة اعلم ان المغيرة في اسما ورجال المصنفة  
احدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد  
وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم و  
جماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي  
الغنية الا عن روى عن ابي واثل والنسبي وعنه شعبة والفضيل وهو يجرى  
عنه قال ما وقع في مسامع شي فسيته مات سنة ثلث وثلثين ومائة وهما  
ثا بغيران كل من مات المغيرة ابن شعبة سنة خمس وعشرون من الهجرة وولي الخلافة  
سنة تسع وتسعين فلما ثبت اجتماعهما فتحقق احد الاخيرين والثالث اول  
والله اعلم قال ابن عمير بن عبد العزيز اي ابن مروان ابن الحكم الاموي القرشي  
قال المولف يكتن ابا حفص امه ابنت عاصم بن عمرو بن الخطاب واسمها ليلي روى

من ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن خزم وفي الخلافة بعد سليمان  
بن عبد الملك سنة سبع وتسعين ومات سنة احدى وعشائة في حب يدبر سمها  
من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما ما ولم يمتي العه  
اربعون سنة وقيل لم يتكلمها وكان على سنة من الزهد والعبادة والتقوى  
الغضة **والحسن** السمرقاني لاسما ايام ولايته قبل لما افضت اليه الخرافة سبع من منزله  
فكان عالما عالما عن ذلك فقالوا ان غير خير جواريه فقال تعالى في ما شغل عنكم  
فمن احب ان اعنته اعتقت ومن احب ان اسكته اسكته ولم يكن في اليه هاشمي  
وسال عقبه بن تاقية زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال لا تجزي عن عمي قالت  
اساعلم انه اغتسل من جنابة ولا من اغتسل من اغتسل الله حتى تبص وتقول  
تد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من غيره فكيف لم ارض من الناس احد  
تط اشد خوفا من ربه كان اذا دخل البيت التي يقف في استقباله فليزال يبكي ويد  
عواجه تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليل اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة  
ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بين مروان حين استخلف بصيغة المجرول  
اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له ذكوة اي خاتمة  
فكان ينفق منها اي على نفسه واهله ويهدونها على صفي بن هاشم اي يحسن  
منها على صفارهم سورة بعد اخرى والمعنى ان كل ما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد  
اليهم بنفقة اخرى فالعائدة اخص من الفائدة في اساس البلاغة يقال عا  
فلان يعود فده وهذا السر امر عليك اي ارتقت بك من غير وما اكثر عائدة فلا  
على قومه وانه كثير العوائد عليهم ويروج منها ابرهم بفتح الهمزة وتشد في اليد المكشور  
اي غرابهم في القاموس الالهي ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له  
فاطمة سالته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حيوته رسول الله صلى الله  
حتى صغر لسيله اي لما هياه الله من النعيم والكرامة ولو رسول الى لقائه لعا  
ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب الرسول  
بعد تبليغ كمال الرسالة لسيله الذي جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان ولي بعضهم  
فتش يد مكسوا اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حياته حتى صغر لسيله اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ولي عمر بن الخطاب  
عمل فيها مثل ما عمل حتى مض لسيله ثم اقطعها مروان اي في زمن عثمان

والمعنى

سجد

والمعنى جوارها قبايلة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخرافة  
السلطان من يزيد ومروان وهو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز  
ولاه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم  
لان النبي صلى الله عليه وسلم نفي اياه الى الطائف فلم يزل يصاحبه ولم ينفك  
نورده الى المدينة فقدمها وابنه معه ثم صار في اي الولاية او قد كلف  
بن عبد العزيز ووضع موضع موضع ليصير بان لنفسه غير راضية بهذا البيت  
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق اي ليس لاحد منها  
استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره واي اشهدكم اني قد كلف  
ما كانت يعني اي يزيد عمر تقوله على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وابي بكر وعمر بن رسول الله عنهما رواه ابو داود **كتاب الصيد** والذبايح الصيد  
مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد تسمية للفصول بالمصدر  
وهو المناسبات والمقابلة الذبايح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبح ثم الاصطفا  
يجل في غير الحرم لغير الحرم والمصيد يجمل ان كان مأكولا لقوله تعالى واذا حملتم  
فاصطادوا وقولنا تحريم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا والامر بالاستحباب فانه  
نوع الكتاب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل  
في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين فقلوبهم مما علمكم الله  
بالعطف على الطيقات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطي وجوابه وكما  
ما اسكن عليكم والجوارح الكواسيس من سباع الهائم والطير والكلب والفهد  
والنمر والقطب والحصاة والباري والمكعب بكرة الكاف مودب الجوارح ما خوذ في  
الكلب لان ذلك الثمر ما يكون في الكلاب والاف السبع يسمى كلبا ثم يعلم بترك اكل  
الكلب ثلاث مرات ورجوع الباري بدعائه **الفصل الاول** عن عدي بن حاتم  
اي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وترك الكوفة  
وسكن بها وفتت عيشه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد  
صفين والنهر وان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وخمسين  
وتسعين مات بقرنيسا روى عنه جماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ارسلتني اذ انزلت ان ترسل بك اي المعلم فاذا كوا اسم الله اي حاله  
سائله اذا ارسلتني بمنزلة الرمي واسوار المسلمين فلا بد من التوبة عند

اما لو تركه ناسيا فيجوز ولو تركها علمدا عند الارسل ثم زجر الكلب فان زجره  
يسمي بصدا الزجر واخذ الصيد وقتل لايجزى كذا في فتاوى قاضي خنق ولعله صلى الله  
عليه وسلم لم يقبل فاذا ذكر اسم الله عليه على ان الشئ يكون راجعا الى الارسل  
المفهوم من المصدا ويكون المراد حال الارسل لئلا يتوهم بجمع الضمير  
الكلب فانه المتبادر والالتزام فان اسك عليك في الاساس اسك عليك نزل  
بك وامسك عليه ما له حبه اي ان احبس الكلب الصيد لك فاذا سكته حيا  
فاذبحه فلو ترك الزكاة عمدا حرم لانه ميت وان اسكته اي الصيد قد قتل  
بصفة الفاعل اي قتله الكلب وفي نسخة قتل بصفة المجرم في المواضع  
الثلاثة ولم ياكل منه مكله امرا باباحة وان اكل فلا تاكله تحريم فانما اسك  
على نفسه اي اسك الكلب الصيد لنفسه لا لك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب  
بعد تركه ثلثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اي كلبا لم يرسله احد  
او ارسله من لم يجزى بجمته كالمجوس وقد قتل فلا تاكل وعليه الاكثر وبه قال  
ابن عباس وابن عمر واصل قوله الشافعي ان الارسل بشرط حتى ان الكلب اذا  
نقلت من صاحبه واخذ صيدا وقتل لا يوكل ذكره البرجندي فانك لا تدرك  
ايها قتله وفي نسخة قتل بل اضير ثم ايهما مبتدا وقتله خبره والجملة في  
موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب  
كذا ذكره ابو البقاء في اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نقضا قال  
الشيخ وفي نكت الستة عند عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ار  
سل كلبني فاجد معه كلبا لا اسمي ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت  
على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماءنا بشرط ان لا يشارك المعلم  
ما لا يجزى صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد  
او كلب ارسل له التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع الحرمة والاباحه فقلت  
لحرمة واستدل به علماءنا ايضا على ان بشرط الذابح ان لا يكون تارك التسمية  
عمدا مسلما كان او كتابيا ووجه الدلالة انه عمل الحرمة بتوك التسمية عمدا  
واما ان نبي التسمية صح لان الشيا من فروع الحكم عن الامة لقوله صلى الله  
عليه وسلم رضع عن امتي الحظا والنيان وما استكره صفا عليه رواه الطبراني  
بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره جرحا لان الانسان كثير النيان و

الجرح

الجرح مدفوع في الشرع واذا رميت اي اردت ان ترمى بهم كما ذكرنا من الله فان  
غاب عنك لغيره اي الصيد فلم تجز فيه الا تسمى ككل ان شئت وانما قيد  
بالمشية هنا واطلقت هناك وان كان الامر فيها الا باحدا اياه الى المشية هنا  
فان في تسميته صدقة احتمالا ان يكون صوت الصيد بسبب اخر غير معلم  
لذا والله اعلم وقد قال علماءنا بشرط الحبل بالرمي التسمية وان لا يعتمد على طلبه  
ان غاب الصيد حال كونه متعلقا بل اسم المراد اي اي تسمية في مصنفه الطبراني  
في صحيحه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه  
قال اصل صوام الارض قتله ورواه عبد الرحمن بن عمار عن عائشة مرفوعا وان  
وجدته غريبا في الماء فلا تاكل اي لا تحتمل ان يكون موته بسبب الماء والسبب  
فيك متفق عليه في شرح المشية هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد  
منها ان من اسل كلبا على صيده فقتله يكون خلا لا وكذا جميع الجوارح المقتلة  
من الفيل والباري والحصير ونحوها والشرط ان يكون الحمار جنة مهيمة  
ولا يجزى قتل غير المعلم والتعلم ان يوجد فيه ثلث شرائط اذا اشلى استشلى  
واذا زجر او زجر واذا اخذ الصيدا اسك ولم ياكل فاذا فصله نكروا او اقله  
ثلثا كان حيا لا يجزى احد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان ال  
مرسل من جهة الصائد بشرط حتى لو جرح الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله  
لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله بشرط على الذبيحة حلال ما يذبح  
وغير الصيد حلال ما يرسل الجارح او التهم فلو تراك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة  
الى انه حلال ما روى ذلك عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا  
المراة حتى ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون امر ساهه الخطب على فضلا  
صطيا دمه لا على الوجه اللصب وذهب قوم الى انه لا يجزى سواء ترك عامدا او ناسيا  
وهو الاشبه بظا هو الكلب بالسنة وهو الذي ذكره محمد بن سيرين والشافعي وبه  
قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يجزى وان ترك  
ناسيا يجزى وهو قول الترمذي واحمد بن حنيفة واسحق وعنه اي عن عدي  
قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة بفتح الهم المشددة اي فبين  
ما يجزى لنا اكله وما لا يجزى قال كل ما يعني عليه في هذا الاطلاق المطابقة  
لقوله تعالى ما اسكن عليكم من غير قيد بالجرح قايده لما روى الحسن عن

ابن حنبل في رواية يوسف انه لا يشترط الخرج وظاهر المذهب انه يشترط الخرج في النجا  
وذكر الخليل بالصيد في اي موضع كان لتحقيق الزكاة الاضطراب في قوله و  
بهم ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو الخرج عادة فاقيم الخرج مقامه كما  
في الزكاة الاختيارية والرومي بالمهم ولا يشترط الخرج في حرمه صانعة ذرة وهي محرمة  
بالخص قلت وان قتل اي الصيد وان وصله قاتل وان قتل انما هو با  
لمراض بكم الميم هو الميم التفضل الذي لا يرضى له فلا نضل زكاة ان الملك ووكذا  
في الزكاة وفي المرب سزم لا يرضى عليه غليظ الوسط يصيبه مرضه دون حرمه  
وقال النورين بكم الميم خشية ثقله او عساق في حرمه شديدة وقد يكون بغير  
حد يده هذا هو الصحيح في تفسيره وقال المروزي هو سزم لا يرضى فيه ولا نضل قيل  
سزم طويل له اربع قد دراقا فاذا ارضى به اعتوى وقيل هو رقيق الطرفين  
غليظ الوسط اذا ارضى به مستويا انتهى ويصح اراة الخرج في الايجاد ويدل عليه  
الجواب قال كل ما خرق بضع الماء للمجربة والزاد بعد ما قاتل في نقد ذكره ابو  
وفي النهاية خرق الميم اصاب الرمية ونقد في قوله وقال المروزي خرق الميم والزمي  
المجربين معناه نقد وقال بعض الخراج من علمنا في الخرق الطمى وهذا الظاهر  
ويؤيد ما في القاموس خرقه حلصه والخرق الشافى ومن المهم المخرطى  
لعوله وما اصاب انا المراض وغيره بمرضه اعم بحديث ما جرحه فقتل بصيغة القاتل  
اي قتلته كما في نسخة صحيحة يعنى بثقله فانه وقيد بالذال الميم في فعل يفتق  
اي هو قود مضروب ضربا شديدا بعضا من حرمه مات قال السيوطي العقيد ما قيل  
بعضا او حرا وما لاحد له في اكل جراب الشرا وخبر استند التضمن من التردد وقوله فانه  
وقيد علمه للميم قد مضى عليه ويمكن ان يكون الجملة الاسمية هي الجواب والنور فرع مرتبا  
عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى والموقرة قال النور في الموقرة وهو قوله  
الذي يقتل بغير محدد من عصا وحجر او غيرها وانقضوا على انه اذا اصطاد بالمراض  
فقتل الصيد حده حل وان قتله بغير حرمه لم يجز وقوله لا يجز ما قتله بالبندق  
مطلق الحديث المراض وقال مسكول والاخر اعم وغيرهما من فقهاء الشام يجز ما قتل  
بالمراض والبندق مستحق عليه وفي الشمني وهو اصحاب المكتبة القسطنطينية  
بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارضى بالمراض الصيد فاصرك قال اذا اصاب  
جده نكل واذا اصاب بمرضه فقتل نكل تاكل فانه وقيد في قوله ولا يشترط الخرج

ليتمت

ليتمت ق مع الزكاة وعرض المراض لا يخرج واذا وقتله ببندق فقتله ذاة  
حدة حرم الصيد لان البندق نكرو لا يخرج فكانت كالمراض اما لو كانت  
خفيفة وان حدة لم يحرم ليعنى الموت بالخرج فيلزم صيد بسكين وسيف  
ان اصابه بجده اكل والا لاولورماه بخران كان فصل الا يوكل وان خرج لا يتمل  
انه قتل ببندق وان كان خفيفا وبه حدة وخرج يوكل ليعنى الموت بالخرج  
وانما هو ان الموت ان حصل بالخرج بيقين يوكل وان حصل بالقتل او شدة  
فيه لا يوكل حتما او احتياطا عن ابي ثعلبة الخنسي بضم ففتح باع النبي صلى الله  
عليه وسلم بيعة الرضوان واخر سله الى قوم فاسلموا منزلا الشام ومات بها  
سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انى تخن  
بارض قوم اصل الكتاب بدل اوسيات افناكل في انيتهم قال الطيب الهريزي  
ان يكون مقبولة لان الكلام سيق للاستحباب قوله فناكل معطوف على ما قبل  
المقبولة يعنى فالقصد بان تكون بارض قوم فناكل وان يكون على مضاهة فيقتل  
معطوف عليه بعد ما اي اتاذن لنا فناكل في انيتهم وبارض صيدا الاشارة لا  
في مطابفة اي بارض يوجد فيها الصيد او بصيد اصلها حال كوني اصيدا  
وتعويصه ويكيل الذي ليس بمعلم وبكلمتي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي  
ولما كان السولة مركبا عن مسلتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انية  
اصل الكتاب اي وعن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اي احتياطا لقوله  
صلى الله عليه وسلم دع اير بيك الى اير بيك وتترها عن استعمال ظواهرهم المتعملة  
في اير بهم ولو بعد الفشل وتفسير عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى  
وما بعده حكم الضوم والعبارة بجهوم اللفظ لا بخصوص السبب الا في ذكره وان لم  
تجد والى غيرهما فان اصلها امر وجوب اذا كان هناك قبله الظن على نجاستها  
وانما نعتها اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امرو سلى الله عليه وسلم بغسل  
اما الكفارة فيما اذا تيفض نجاسة وما لا كراهة تنزيهية وكذا فيها قال البر  
سأوي نكاهه انه لا يتمل انيتهم بعد الفضل اذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء  
يجوز استعمال انيتهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا يتمل  
الكرهية في الحديث على ان المراد الاثمة التي كانوا يطبخونها فيها اللحم الخنزير  
ويشربون منها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستعداد او كونها مقادة

ليتمت



التجاسة ومراد الضميمة والافاء التي ليست مستقلة عن النجاسات فان ذكره ابو  
دود في سننه صحيحا قال النوفلي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم سلفا وذكره ابو  
ودعقدا قال البخاري واهل الكتاب وهم يطعنون في قد ندمهم الخنزيرين في  
في انبيهم كغير فقار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير حائل فاكلوا منها  
الحديث ثم ذكره مثل ما تقدم في كلام البهيماء وقال في الامم لهذا القول الى استغناء  
كما يكره الاكل في الضميمة المعنولة وما صدق بكلمة الضميمة واما ما صدق به بقوله  
اي يوميك السهم بمعنى قومه فكذلك اسم الله اى اول يوميك فكل ما صدق  
بكلية المعلم فذكرت اسم الله اى حين ارسله اياه وكل ما صدق بكلمة غير المعلم  
يجوز غير على البدنية وفي نسخة بالصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالثبوت  
فاذا كنت زكوة بالذال المعجمة اى ذكرك والمعنى او ما كتبه حيا فكل متفق عليه **وعنه**  
اي عن ابى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رويت بهم الباء للتعبد  
وفي نسخة بهم صك وفي اخرى سهمك بالصب فيقاموس ومن الشئ وبهنا  
التعدي واذا رويت السهم على صيد او اذا رويت الصيد بهم فغاب عنك اى يوما  
والكثر ولم تجد فيه الا ثوبك فاما كتبه فكل اى ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله  
اى منه سالم يفتى بضم الباء ويفتح وكسر الشاء من ثمن الشئ وانتم اذا اصاموا  
وانتم وفي المصباح ثمن الشئ كقوم فهو ثمن كقريب وثمن كضرب ونرج وط  
نتى انما نأنتهم فيجوز في المخرج تنقيت العين ساويا ومعنا بها قال علمنا  
وهذا على طريقه الاستحباب والافاء التي لا اثر له في الحرمه قال ابن اللذوق  
روي انه عليه السلام اكل متغير المرح وقال السنوي النهى عن اكل الذي يحمله على التنزيه  
لايعا التجريم وكذا سائر الاطعمة المشتبه الا ان يخاف من رواه مسلم **وعنه** اي  
عن ابى ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدمك صيد بهد ثلث ايت  
فكله وفي نسخة فكله فكله الضميمة الطيب الفاء جزله شرط سجده اى قال صلى  
عليه وسلم في ثمان السهرك اذ اكرم كته فكله سالم يفتى بضم الباء **وعنه**  
عائشة قالت قالوا يا رسول الله اى بعض الصحابة ان هب اى في بلد ينداه او  
غيرها اقل ما جمع قوم اى جماعة كثيرين اشارة الى عموم الباطن المانع من برا  
عامة الاحتياط والتقوى المحتمل الى الرجوع للفتوى عند شبهة بالتنوين اى  
جد يد تهمدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة وقال الطبيب

حديث  
عنه

حكاية فيهم اى جملة اسمية تقدم خبرها على اسمها او وقعت صلة لا قرا ما او يكون  
خبرها ثانيا لان وعندهم فاعل له بشرتك متعلق بجد يشا كما يكره بانوفنا بلها  
بضم اللام جمع كرم لا يذوقه ايد كورن اسم الله عليه اى على ذوات الحرم عند  
ام لا قال اذ كور اسم الله وفي بعض النسخ اذ كور اسم الله وكور قال ابن اللذوق  
ليس هناك ان شئتمكم لان تنوب عن تسمية المذكور بل فيه بيان ان التسمية مستقلة  
حدا على السلام على الصالح وفي شرح النسب احتج من لم يحصل التسمية بشرط الحد  
لا شئ من شرط التسمية بقوله لفتا ولا تا كورا مسلم يذ كر اسم الله عليه والله لغسق  
وقا ويل من لم يوصفها على ان الملامنة ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله والله  
للسوق والغسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة فلا اجد في اوج اى  
صحة على اى قول فسقا اصل لغير الله به وفي المداك الاية تحرم سترك التسمية  
وخصت حال الدنيا بالحدية اى يحتمل الناس ذكر التقدير اى منى حق المداك  
ان لا ياكل مما يذ كر اسم الله عليه لما في الاية من الاستدراك العظمى قوله تعالى وان  
اطعمتموهم انكم لم تشركون وهو كالتنزيل في التسمية كالتعبير بهمعنى اللفظ  
بجسوس اللبب قال ابن اول الاية بالمسبة وما ذكر غير اسم الله عليه لقران  
او فسقا اصل لغير الله به فقد عد عن الظاهر انتهى وما يدل عليه ان حر  
مسبة المبيته ذكره غير من كارة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا اذ بيحة المبحوث  
حرام وذيحة الذي حلال لكن منهم من يسمعون على الذبيحة التسمية القليلة  
مستترة تنزه عما في كل كى مشروخ واجبا او مندوبا لا يعتقد به عالم يتعلف  
به وما يدل عليه ايضا احاديث الباء حيث شرط التسمية في حالها  
رسال والزمى اللذوق اى ما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري **وعنه**  
ابن الطنبل ياتصنيفه قال المؤلف هو واشرى على عامل اللبب اكن في طلبت عليه  
كشيته اذ كور من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين ومات سنة  
سائة واثنى عشر بمكة وهو اخو من مات من الصحابة في جميع الارض بروى  
من جملة قال سئل على رضى الله عنه هل خصم اى اهل بيت النبوة ويص  
صلى الله عليه وسلم شئ اى من اية او سنة فقال ما خصني بشئ اى يتحدت  
بشئ لم يسم به الناس الا ما في قرابى سبني بكلمة القاف وهو رعدا يكون في الشئ  
بجمله اى ما هو مدسوس في خلاف سبني هذا ولعله ذوالفقار

حكاية فيهم اى جملة اسمية تقدم خبرها على اسمها او وقعت صلة لا قرا ما او يكون  
خبرها ثانيا لان وعندهم فاعل له بشرتك متعلق بجد يشا كما يكره بانوفنا بلها  
بضم اللام جمع كرم لا يذوقه ايد كورن اسم الله عليه اى على ذوات الحرم عند  
ام لا قال اذ كور اسم الله وفي بعض النسخ اذ كور اسم الله وكور قال ابن اللذوق  
ليس هناك ان شئتمكم لان تنوب عن تسمية المذكور بل فيه بيان ان التسمية مستقلة  
حدا على السلام على الصالح وفي شرح النسب احتج من لم يحصل التسمية بشرط الحد  
لا شئ من شرط التسمية بقوله لفتا ولا تا كورا مسلم يذ كر اسم الله عليه والله لغسق  
وقا ويل من لم يوصفها على ان الملامنة ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله والله  
للسوق والغسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة فلا اجد في اوج اى  
صحة على اى قول فسقا اصل لغير الله به وفي المداك الاية تحرم سترك التسمية  
وخصت حال الدنيا بالحدية اى يحتمل الناس ذكر التقدير اى منى حق المداك  
ان لا ياكل مما يذ كر اسم الله عليه لما في الاية من الاستدراك العظمى قوله تعالى وان  
اطعمتموهم انكم لم تشركون وهو كالتنزيل في التسمية كالتعبير بهمعنى اللفظ  
بجسوس اللبب قال ابن اول الاية بالمسبة وما ذكر غير اسم الله عليه لقران  
او فسقا اصل لغير الله به فقد عد عن الظاهر انتهى وما يدل عليه ان حر  
مسبة المبيته ذكره غير من كارة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا اذ بيحة المبحوث  
حرام وذيحة الذي حلال لكن منهم من يسمعون على الذبيحة التسمية القليلة  
مستترة تنزه عما في كل كى مشروخ واجبا او مندوبا لا يعتقد به عالم يتعلف  
به وما يدل عليه ايضا احاديث الباء حيث شرط التسمية في حالها  
رسال والزمى اللذوق اى ما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري **وعنه**  
ابن الطنبل ياتصنيفه قال المؤلف هو واشرى على عامل اللبب اكن في طلبت عليه  
كشيته اذ كور من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين ومات سنة  
سائة واثنى عشر بمكة وهو اخو من مات من الصحابة في جميع الارض بروى  
من جملة قال سئل على رضى الله عنه هل خصم اى اهل بيت النبوة ويص  
صلى الله عليه وسلم شئ اى من اية او سنة فقال ما خصني بشئ اى يتحدت  
بشئ لم يسم به الناس الا ما في قرابى سبني بكلمة القاف وهو رعدا يكون في الشئ  
بجمله اى ما هو مدسوس في خلاف سبني هذا ولعله ذوالفقار

حكاية فيهم اى جملة اسمية تقدم خبرها على اسمها او وقعت صلة لا قرا ما او يكون  
خبرها ثانيا لان وعندهم فاعل له بشرتك متعلق بجد يشا كما يكره بانوفنا بلها  
بضم اللام جمع كرم لا يذوقه ايد كورن اسم الله عليه اى على ذوات الحرم عند  
ام لا قال اذ كور اسم الله وفي بعض النسخ اذ كور اسم الله وكور قال ابن اللذوق  
ليس هناك ان شئتمكم لان تنوب عن تسمية المذكور بل فيه بيان ان التسمية مستقلة  
حدا على السلام على الصالح وفي شرح النسب احتج من لم يحصل التسمية بشرط الحد  
لا شئ من شرط التسمية بقوله لفتا ولا تا كورا مسلم يذ كر اسم الله عليه والله لغسق  
وقا ويل من لم يوصفها على ان الملامنة ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله والله  
للسوق والغسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة فلا اجد في اوج اى  
صحة على اى قول فسقا اصل لغير الله به وفي المداك الاية تحرم سترك التسمية  
وخصت حال الدنيا بالحدية اى يحتمل الناس ذكر التقدير اى منى حق المداك  
ان لا ياكل مما يذ كر اسم الله عليه لما في الاية من الاستدراك العظمى قوله تعالى وان  
اطعمتموهم انكم لم تشركون وهو كالتنزيل في التسمية كالتعبير بهمعنى اللفظ  
بجسوس اللبب قال ابن اول الاية بالمسبة وما ذكر غير اسم الله عليه لقران  
او فسقا اصل لغير الله به فقد عد عن الظاهر انتهى وما يدل عليه ان حر  
مسبة المبيته ذكره غير من كارة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا اذ بيحة المبحوث  
حرام وذيحة الذي حلال لكن منهم من يسمعون على الذبيحة التسمية القليلة  
مستترة تنزه عما في كل كى مشروخ واجبا او مندوبا لا يعتقد به عالم يتعلف  
به وما يدل عليه ايضا احاديث الباء حيث شرط التسمية في حالها  
رسال والزمى اللذوق اى ما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري **وعنه**  
ابن الطنبل ياتصنيفه قال المؤلف هو واشرى على عامل اللبب اكن في طلبت عليه  
كشيته اذ كور من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين ومات سنة  
سائة واثنى عشر بمكة وهو اخو من مات من الصحابة في جميع الارض بروى  
من جملة قال سئل على رضى الله عنه هل خصم اى اهل بيت النبوة ويص  
صلى الله عليه وسلم شئ اى من اية او سنة فقال ما خصني بشئ اى يتحدت  
بشئ لم يسم به الناس الا ما في قرابى سبني بكلمة القاف وهو رعدا يكون في الشئ  
بجمله اى ما هو مدسوس في خلاف سبني هذا ولعله ذوالفقار

الذي وصفه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء اما متصل بينا على ظن  
او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيق ما اورب يصل هو محتق بنا وبعين ان ايضا  
ويكون ان يكون الاستثناء من باب المباشرة كقولنا ولا عيب فيهم شئ ان سبو  
فهم وقال الطيبي سبق القول فيه وفي بيان التحسين فاخرج اي على من القرا  
مكتيفة اي كتابا على ما في النهاية والقاموس بينهما من الله من ذبح لغير الله و  
لغير الله من سقر سائر الارض يفتح للهم جمع منارة وهو عند الملائكة التي يتبين  
بصاحبه ودهاقا لابن المذاهب يريد استباحة ما ليس له من حق الجاه وقال  
التور بشتي وغيره المنار العلم والحديد من الارض وذلك بان سبوه او يغيره ليس  
بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية من غيرت الارض اي رفعها جعلها  
في ارضه او رفعها ليقطع نسيان ارض الجاه الى جاره ولعن الله من لعن والده اي  
حرقها او تسبى ابان لعن والدها حد نسيب والده ومنه قولنا لا يتسبوا الذين  
يدعون من دون الله ونسب الله عدل وافر علم فالله عن السب اجترار عن التبع لعن  
الله سخاوت بالمد ويقض فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوسيتي وانكر بعضهم  
العصر وقال الارزهرقي هي فضيحة كذا ذكره زين العرب محمد بن ابي بكر الدال وهو  
من جنس علي بن جنادة وابو اءه اجارته من خصمه وحمايته عن القرض والحيلولة  
بينه وبين ما يحق استيفاءه من قصاص او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الا  
سلام باحداث بدلية اذا جاء عن المتعرض له واخذ على يده لرفع على دميته  
كذا ذكره التوسيتي وغيره ورواه مسلم وكذا احمد واللساني وعن رابع بن خديج  
مور ذكره قال قلت يا رسول الله انا لا اقول العبد ويضم التاني اسم العبد من لقي ف  
حذف النون بالاضافة اي حتى مل اقول الكفار على ان يتقبل حقيقةه وبجائزها  
اي في مستقبل الزمان والمراد ان تكون في حالة طيق وليست معناه اي مع جميعا  
وفي رواية ثمانية مدني بالضم والعصر جمع مسدئية وهي السكين والحيلة حالية  
انذبح بالضم ينتحيتي في النهاية من القصب من العظام كل عظم من عظمه وفي  
القاموس القصب عظمه كل نبات ذي انا بيتوه والظاهر انه المراد هشا ويوده  
ما قاله الشافعي وهل الذبح بكل ما فيه حدة ولو كانه يلبس به وهي القصب او ورة  
وهي الحجة في ما اخر الدم قال الطيبي الاضمار الامة والاصب بكثرة وهو مشبه  
بجزء الماء في الثور فالمعنى ما سال الدم وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة و

رواية تكلم اي فكله قال الطيبي يكون هناك يكون ما شرب طيرة وموصولة وقوله في حارة  
او خير الام في الدم بدل من المضاف اليه اي ومزيد وذكر اسم الله حال صفة  
انتهى والظاهر هو ان المضاف اليه اعم من الصيد ليشتمل كل ذي حياة كما يدل على السول  
بقوله في حارة وان قوله ذكر اسم الله عطف على اخر الدم سواء يكون ما شرب طيرة  
او صفة لغيره فالحكم ترتيب على المركب ليس اي المنصور السن والظفر وضعتي وعلم  
اجتماع الشرايين قوله تعاضد مشاكل في ظفر ويتجزأ المكان الثاني ويكبر ولم يشا وظن  
ما في القاموس واللعن الال السن والظفر فان الذبح لا يحصل بها كما اقام بعض النحاة  
من على انساب في القائل ليس يقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس  
زيدا معن الازيد ونقد يروه عند النحويين ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم  
زيدا ومناه مودى الا وساحد نك عنه اي عن الشئ والسين الجوز التاكيد والمعنى  
اخبرك عن سبب استثناءها مفصلا وان اجملتها في حكم عدم الجزاء المفهوم من استثناء  
نحوها اما السن فمظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لانه لا يستثناء  
عليها ذكره السيوطي وقال القاسم قياسي حذف عن المقدمة الثانية لقرنها  
وظهر من صا غلصم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليل على استثناء  
السن اقول والمحتاج ان يكون ظاهرة ومقروبة عند صم بل ناخذ من تعليقه  
عليه من سلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم اربعد البحث  
من نقل للبع من الذبح بالعظم يصفه يعقل وقال ابن عبد السلام وعلله النوري  
بان العظم ينجم بالدم وقد نهى عن تنجيسه لانه زاد الحن كذا ذكره السيوطي  
وفي شرح مسلم للنوري قال اصحابنا فهموا ان العظام لا يحل الذبح بها لتقليل  
السن على الله عليه وسلم في قوله اما السن فمظم فهذا اصرح بان العلة كونه عظما  
وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به وبما قال الشافعي واحتج به  
بجوهرة الصليبا وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم التمسلي ويجوز  
بالتمسليين ومنى ما ذكره روايات اشهرها جوازها بالعظم دون السن لانه كان  
انتهى وسياق بيانه واما الظفر فمدى الحشيش بضم الحاء المهملة وسكون الهاء  
الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السبد وقلبه صح ربي نسخة بفتحها رها لعل  
وفي القاموس بلسن والحشيش بفتح السين والاحشيش بضم الباء جنس من السواد  
انجمه جيستان واجاشش وكذا في الصحاح وشمس العلوم للمصباح

بذل في اكثر الاموال كالبخاري وغيره الجبشة بالطاء والحشى بضم فسكون انما هو  
او جده كما كتبت الانساب والمعنى انما لظفار من سكا كيرهم فانهم يذبحون بخا  
ما يمكن ذبحه ولا يجوز التثنية بهم لانهم كفار وقد نصرتكم عن التثنية بهم وبشعا  
رهم قال بعض علمائنا من الشراح وانا استغفاهم او مسح الذبح بها لانها لا تقيد  
وتخفيف وليس يذبح في الذبح الانقطاع بقوته لا بعدة الآلة وهذا في غير المشروع اذ  
في المشروع فعندنا في حذيفة لابس باكله وعند الشافعي حرم باكله قال الشيخ له اطراف  
الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القوام وغيره قدم على عدم جواز الذبح بها مطلقا  
ولنا ما اخرج البخاري ايضا من كتب ابن ماذن جارية له كانت تترجم بسلع فابصرت  
بشاة من غنمها مرتا فكرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لانها لو اخرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاسلمه ارحم ارسلا اليه فاق النبي صلى الله عليه وسلم او يمشي اليه فامواله صلى الله عليه وسلم باكله  
واذا صلى الحجارة للذبح ليعني الجرح وكذا الظفر المشروع والسنة المشروعة فانه يوجب الموت بها  
لنقل مع لذة فيصير الذبيحة في معنى المشقة نعم بكرة الذبح بالمشروع لما في من الضر  
بالموت كما لو ذبح بشرة كلية وحديث رافع بن يحيى عن القاسم بن توفيق بن ابي  
ولان البشعة دون اسنانهم ولا يقبلون اظفارهم ويقبلون بالجنس والعضن  
قال الطيبي فان قلت ان كان الذبح محرما كونه تبيها بالافكار بل كان يبيح تحريمه  
بالسكين ايضا قلت انها الدم بالسكين هو الاصل واما الماشقة المتشعبة عليه فيعتبر  
فيه التشبيه لشمعها انتهى ولا يخفى ان التشبيه الممتنع انما هو فيما بمرت شعاعه  
فحتمنا بهم فالسول ساقدا من اصله واصبنا غضب ابل ونعم اي غارتها والبعث انما  
توم من الكفار فوجدنا ابل ونعمنا فتد اي شره وقره فبها اي من جهتها الصا دقة على كل  
منها بغير استعج فرما وجعل بهم بحسبه اي منه من التوحش وامانه كذا قال  
بعضهم والفقهاء من معنى حبه من الشراد بان اشر فيه السم فوات به فقات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل وايد قال التور بشتى هذه اشارة الى جنس الابل واللام  
فيه معنى من قال الطيبي ويمكن ان يحل اللام على معناه البهضية يستفاد من اسم انك  
تكره كما قال الفقهاء سبحان الذي اسرك بعدده ليلدا اي بعض الليل انهم وفيه ان هذه غفلة  
منه من عدم صحة الحيل بين الاسم والحز على تقدير كونه اللام على باها والوايد جميع  
آية وهي وهي التي توحشت وتفرقت كما وايد التوحش اي حيوان التوحش فاذا اغلبكم فيها  
اي من اوبد الابل شيئا اي واحد فافعلوا به هكذا اي ناره موه بهم ونحوه و

المعنى

المعنى ما انفرت من الحيوان الاصل من الابل والبقر والظفر والذجاج كالصيد الوحشي  
في حكم الذبح فان ذكاته اضطرار به تجب جميع اجزائه محل الذبح ولعل تخفيف الابل  
لان التوحش في الترمي شرح الشفة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونظر  
فلم يقيد اذ على قطع مذبحه تصير جميع بدنه في حكم الذبح كالصيد الذي لا يقيد عليه وكذلك  
لو وقع بين يدي يبره سكو سا فلم يقيد على قطع حلقومه قطع من بدنه فما كان  
حالا الماروك في حديث ابي العشاء وهو الحديث الثاني من احاديث حبان هذا الباب  
انه قال لو طغيت في ثمنها لاجزء عندك واراد به غير المقدوم عليه وعلى عكسه لو  
استأثرت الصيد وصار مقدوما عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم  
منقول عليه **وعن كعب بن مالك** ان الانصاري انما كان في نسخة كانت له غنم  
اي وقطعة من الغنم تروى بصيغة المجرول اي يوعها الراعي بسلع بفتح السين المهملة  
وسكون اللام ونسبها مهمل اسم جيل بالمدنية وقيل شعب فابصرت جارية لها  
بيت او مملوكة لتبشاة من غنمها موتا اي اتموت على حذف المضاق فكبرت  
حجرا للحصول لحدة فذبحتها اي هي به اي بالحق المكسورة نسأل اي كعب النبي صلى الله  
عليه وسلم فامر به باكلها اي فاجزله اكلها رواه البخاري **وعن شداد بن اوس**  
اي الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكافؤ  
وبره وتعالى اي تعظم شأنه وبرهائه كتب الاحسان على كل شيء اي على كل شيء  
او على معنى في اي امركم بالا حسان في كل شيء منه قولنا ودخل المدينة  
على حبي غفلة من وقد قال شريح اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شيء انتهى  
والمراد منه العموم الشامل للناس والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه  
صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعثكم ارام الاخلاق وان لامته نصيبا  
وحظا من هذا الوصف بمشابهته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع  
ان من مقتضيات رحمة وقال الطيبي اي اوجب مباينة لان الاحسان هنا  
مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعمداه يعلى والمراد بالتفضل اراحة اللذ  
ببجته بتحديد الشفرة وتجميل اموارها وغيره وقال الترمذي على معناه الامتعة  
بالاحسان او يكتب ولا يد من على اخرى تحذو فة بمعنى الاستعداد المجازي متعلقة  
بكتب والتقدير يكتب على الناس الاحسان لكل شيء فاذا اقتلتم فاحسنوا  
المتعلقة بكرة العاق الحات التي عليها القاتل في قتله كالحلقة والركبة والمراد بها

المستحقة قوما صا وحدا والاحسان فيها اختيار السهل الطرق واقبلها ابدا ما واذا  
يجتمعا صوا الذبح قال النووي يروى بفتح الذاء بغير هاء في أكثر النسخ وفي بعضها  
بكره الذا والهاء والقلة وليد بضم الاء وكسر الحاء وتفتح الاء المشددة ويجوز  
كسرهما احدكم شفرته بفتح الشين او سكينه ويحتمل ان لا يحد بضم السين وان  
لا تخرج واحدة بضم السين ولا يجرها الى مذبحها وليوح بضم الياء واكرهوا وذبحه  
اي يتركها حتى يستريح وتبر من قوتهم ارواح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد ان  
والاسم الراحة وهذا الفصل ان كان لبيان فضل الصلوات في الحج قال النووي والحد  
عام في كل قتل من الذباح والقتل قضا صا ومحد ذلك وهذا الحديث من الجوامع التي  
وقد قال علماءنا وكره السليح قبل ان تبرر وقتل بعد بل فاذا قتل في الحديت ولما  
اخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين من ابن عباس ان رجلا اضيق  
بشاة يوريد ان يذبحها وهو يجد نفقرته فقال لدا النبي صلى الله عليه وسلم تريد  
تسرها موتتين صل لحد دق شفرتك قبل ان تضربها بالواو كره النسخ بنون فمجة  
فمثلة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما  
اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن الذبيحة ان يفرس  
وفي غريب الحديث الفرسي ان تدج الشاة فتجمع وقيل مع النخاع ان يمد راسه  
في يظهر مذبحه وقيل ان يكره عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكره لما فيه  
من زيادة تعذيب الحيوان بل فاذا رواه مسلم قال الثماني اخرجها لجماعة **ومن**  
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصب وبصفة المجهول  
ان تقبس بجميدها وغيرها ان سى ذوات الروح بل اكل وشرب حتى يموت فقوله  
للقائل اي لا يجر قتله بالحبس الموصوف وفي شرح المشاة اراد به ان يحبس الحيوان في غير ما  
الرجح يموت متفق عليه **ومن** احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم  
نهى ان يقتل نبي من الدواب سيرا محبسا بها وكان ابو داود عن اي ايوب ولعظم نوى عن  
قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في المتوارخ ان الجمال قتل ما قبله وقتل ابن القاصير  
اي من غيوماته عسكره في الحرب ما بين صمياي ونايع وشريف وحنيفة **ومن**  
اي عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ سميا فيه الروح غرضه **ومن**  
بهم ما راى ان هذ قان ثمة وسع وهو ما ينسه الرماة وقصدون اصابته  
من تروا سى وغيره متفق عليه **ومن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

ان تعجزها

تتخذوا

تتخذوا شيئا فيه الروح غرضه قال النووي هذا النهي للتميم لقول صلى الله عليه وسلم  
لعن الله من فعل حدا ولا ند تعذيب للحيوان وان اذ ان لظلمة وتثبيغ لما ليقه  
وتثويته لذكائه ان كان من كى ولتثبيغ ان لم يكن من كى رواه مسلم وكذا لما  
واين ما جده وفي الجامع الصغير من رواه عن ابن عمر ان يتخذ شين فيه الروح غرضه رواه  
احمد والترمذي والنسائي **ومن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب  
في الوجه في وجه كل شئ الا الكافر حال القتل فانه قد يلقى المسلم الى هذا حال وفي الموسم  
اي الكلى في الوجه سياتي بيان ذلك وحكمه في الاسلام وللفظ الجامع الصغير في عن الموسم في الوجه  
والضرب في الوجه رواه الترمذي والحاكم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم **ومن** اي  
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل عجز عن ان يرضه وقد رسم في وجهه  
اي وسخا وحشا وللهمة خالته قال لعن الله الذين وسخا اي كواه هذا الكلى فان  
قيل كيف لعن العاسم وقد نوى عن لعن العاسم وقد نوى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواو  
لم يكن مسلما او كان من اصل النفاق ولم يصح به ليكون ادعى الى الانزاج وعسا  
زجر عنه ويحتمل ان لا يكون وعسا بل انعيا وهي الضيغ واستحق ذلك لانه علم بالنهي  
فا قدم عليه سهينا به مع كونه مشر وع الرحمة وقد صح الراجحون يرحمهم الرحمن  
وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواو كافرا وان يكون للتضيغ كما في قوله انه صلى الله  
عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضه قال النووي الرسم في الوجه نهى عنه  
بالاجماع واما رسم الاسباب فمكرام كرامته ولا ند لاحاجة اليه بذاتها تعذيبه  
واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البصوي لا يجوز فاشارة الى تحريمه  
وهو الظاهر في الحديث اذ لعن يفضح التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الذكاة  
والجزية وجاز في غيرها واذا رسم مستحب ان يسم الضم في اذنها والابل والبق في  
اصول اذنها وقاتله الواسم التميز رواه مسلم **ومن** اي انى قال عدوت اي ذهبت  
غدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعبد الله من ابي طلحة اي مصحبا معه وهو اخو  
من الله ليحتمل تشديد النون وفي الفائق يقال منكك مخففا ويشد داي ليضغ النبي  
قال الله عليه وسلم تمرا وغيره من اللون يدك داخل حنكك وهذا قصر الغم وهذا سنة  
في الصغار لوصول البركة فواتم اي فوجدته اي صا وفتة حال كونه في يده الميم  
بكره الميم كونه يد يد يكره بها يسم مضارع وسم كيعود اي يكون ابل الصدقة  
للعلمة الميم لئلا يفسد غيرهما وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص بذا وبل اخره

متفق عليه عن هشام بن زيد بن ابي اسحق بن مالك ان ابا اسحق روى عن جده اسحق وسبع منه  
جماعة بعد في البصريين من اسحق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سويد بالميم  
وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحس فيه الابل والبقير والغنم والمرد ليس ذكره في اللز  
وقال الطيب هو الموضع المذكور في الابل وهو مثل الخطيرة للغنم والمرد هنا يحتاج ان  
يراد به خطيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانما دخل الغنم في سويد المابل ليشبهها انتهى  
وفي النهاية المراد بالموضع الذي يحس منه الابل والغنم واطلق في القاموس وقال المراد للميم  
في مراد الابل ترايبتم بهم شاة بشين مفتوحة بعد هاء الف تحريكه في شاة وفي نسخة شاة  
بكر الشين بعدها يا وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم المذكور والاشي جمع شيا واصيد شيا  
وشيا انتهى وهو مقبول به ليم في تحريك وفي اذا منها مستشهد به في تعيين الارجال المحقق  
على الطيب حيث وشيا ظرف بمعنى يسم في شى وفي اذنها بدل من تحلدا انتهى وهو في محله  
لانه لا يبقى رجوع لضمير اذنها ولا معنى بشونه لاجتماع الهمزة في شين متحرك حبة  
اي اسما قال اي زيادة على ما سبق في اذنها بالجمع الا ان اي يسم شيا في اذنها لما سبق  
من استعجاب وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذنها اي سموها في اذنها  
وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكارة على ما راي من وسم وجالهما متفق عليه  
**الفصل الثاني** عن عبد بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخيرا احد بابا  
في الاسود المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصحاب صيدا وليس بعد سكنين جملة  
حالية من خبر اصحاب والجملة الاولى في محل نصب باديت وسجل الاستخبار قوله  
ابديج اي احدنا المذكور بالمروقة وفي نسخة بنصب احدنا وكانه ما خوذ من ظاهر  
قول الطيب اي اخبرنا والمستفهم عنه قوله ابديج بالمروقة وهي الحيازة البيضاء  
وبه سميت مروقة مكة انتهى وفي المعزب المروقة حيازين رقيق وقد يسمى بالليل  
المروقة وقال شارح هي حيازين رقيق يجعل منه كالكسكين ويديج قبا وشقة  
العصا بكر الشين اي بشطية يشطى منها واعلم انه قال الطيب في حاشية الكشاف  
عند قوله تعالى اريت الذين ينهون عبدا اذا سئل ان الموصول مع الجملة المترطبة هي في  
المفصولين لانها مبتدأ والخبر شرط وجزا وقال ابن تسان وصاقره الوضحة ان  
جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد لموسول هو الاخر ليس يجاز على ما قرناه  
في شرح التبريل وعندنا ان المفعول الثاني لارابت لا يكون الا جملة استفهامية  
لقوله تعالى ارايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم القريب فهو يروي

ودوم

وقوله تعالى ارايت الذي كفر باياتنا وقال لا يؤمن منا الا وولدا اطلع الضيب وقوله  
عز وجل ارايت انهم ما آمنوا بانتم تقولون انهم لا يؤمنون وهو في القران كثير  
فتخرج هذه الآية على ذلك القائلون انهم لا يؤمنون فكذلك يخرج هذه الحديث على قانوت  
لكذا الايات وافقة بين الكتاب والسنة لفظا ومعنى واعرابا وبينا فاقا لابي النبي  
صلى الله عليه وسلم امره الدم اسرين الامرار بالقدر في نسخة امر بالادغام وهو  
افتح الراء ويجوز كرها وفي نسخة بكه هجرة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر  
سوي يروي اذا سح الصرع والمعنى سبيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء  
من الامرار لم ينم قال ويروي امر بفتح همزة القطع يعني وكسر الميم وكسر الراء للمخفف  
من اسارا الدم اي اجراه وسار بنفسه اي جرى انتهى وهو كذلك في نسخة وقال الخطابي  
الحديث يروى هذا الحديث امر الدم مشددا للراء وهو غلط وانما هو بتخفيف الراء  
من سوي يروي وقد يعقد به تحريك الميم وقطع الالف من امرا الذي هو افضل من  
ما والدم يور مور اذا جرى وقال التوريشي على كثير من المحدثين في هذا اللفظ  
يشددون الراء ويحركون الميم فلما منهم انه من الاسرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف  
الراء من سوي يروي اذا سح الصرع ليدر والمعنى استخراج الدم وسيله وهو من قول  
الخطابي قال صاحب الجامع والذي قرأته في كتابي داود بن ابي مظهر بن ابي  
وفي احاديث روايات النساكية كذلك وقال في النهاية وفي حديث اخر امر بالمد يد على الطلقت  
انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبادة عن سيده لان سيده اند مستلزم لمراد  
والله اعلم انتهى ما ذكره الطيب وفي القاموس مر الشين استخراجها واماره اي اساله  
ولان سكان هذا المعاني انسيب بالمقام وقوله بم شيت اي بما شيت حذف الالف من ما الالف  
اي انصر الدم باي شين شيت ما عدا السن والظفر واذا كراسم الله اي علم روه العجا  
ابوداود والنسائي **وعن** ابي العثران بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمدح  
ابيه قال المولف هو اسامة بن مالك الداري تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة  
ينص في البصريين وفي اسمه اخترا في كثير وهذا الشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله  
اما يكون الهرة للاستفهام وما لافيه والمراد التقويروا اي اصاحب حصل الذكوة بالذال المحم  
اي الذي الشري قال الطيب وليت اما للتبني وان كانت حرف التنبيه فاجيب لا الا  
في حال الغرور وما قول لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن ما للتنبي  
لم يصح الاستشهاد بل يصح الملق اذ يصير التقدير تنبيه فانه يصح الذبح الا في الخلق و

الذبيحة بفتح اللام وتشديد الواو وحذف الهاء من قوله على طرفة النسيان قيل  
اخو الخلق فقال لو طعمت اى انت في فيذ صابغ ككسر يجوز قال سكنون اى في فيذ المذبح  
المشرومة من الذكاة وجرحها لاجز اعنك اى كفى طعن فيذ هانم ويحك اياها ووه الرشد  
وايود اود والنشاي واين ماجة والداري وقال ابو داود وهذا في نسخة وهذا اى هذا  
الحديث او قوله لو طعمت الذكوة المتردى اى المساقط في البيوت وقال الترمذي هذا  
في الضرورة وهذا التفسير اعلم من تفسيره داود لم يوافه البيهقي المتأخر وهو سابق في  
النتيجة قال ابو عيسى لا يعرف لابي العشرى عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال على ما  
حرم ذبيحة ذكوة لقوله تعاقمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اصل الاخر  
والمختنفة والموقوفة والمتروية والنظيحية وما اكل البع الا ما ذكيتتم وذكاة الظن  
المرجوع اى ما كان من البيت ذكاة الاختيار في بين الخلق واللبية وهو في المذبح  
المحقوق وهو سحره النفس وحل الذبح بقطعه اه ثلاث منها **وعن** عدى ابن حاتم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بشديد الا لام وما شرطية او موصولة وهو الاخر اى  
ما علمته من كلب او بازى احد من سباع الجاهل والطير والابقصا وعليها اما هذا  
او بنا على الاغلب انما ارسلته اى احدثها الى الصيد وتكون اسم الله اى عند رساله فكلما  
اسك عليك اى بان لم ياكل منه شيئا قلت وان قتل وصليته اى اكله ولو قتله احدهما  
ويمكن ان يكون ان شرطية والمراد مقدما اى فما حكاه قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما  
اسكه عليك قال الطبري جنى باذا الترتيبية جنى بانين قوله وان قتل لان السولة كان تروى  
لان ان الترتيبية يقتضى عدم الجزم واجلب باذا التي يقتضى الجزم والتحقيق واعاد قول  
فانما اسكه عليك دلالة على تحقق المسؤل عنه وانه مما لا يجوز النكاح له واه ابدا  
**وعنه** اى **وعن** عدى قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فاجد فيه من الضلابة في اى  
الاستقب ان يلقى من لبعضهم لقوله تعاقمتهم من كلم الله او يلقى في كتفه تعاقدا نوذي  
للسلوة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطبري من فيه وانه كما في قوله تعالى الله  
الامر من قبل ومن بعد الكتاب في قرى من قبل ومن بعد علمه لو كانه قيل قبل وبعد  
قالا اذا علمت ان سهمك قتله اى بان اصابه بجده وجرحه ولم توطئه ان يوسع اى  
ما سبق ذكره وكل قال اى الملك وان رايت فيه ان يوسع فلا تاكل لانه لا تقبل سبه  
قتله يقينا رواه ابو داود **وعنه** جابر قال لقيت عن صيد كلب الجوزين فيه ليل  
عنان من لا يجزى بفتح من الكفرة لا يجزى صيد جازحه ارسلها صونى شرح المشيكل ما  
اصطاد

الكس  
والجوزين والذبيحة  
والصواب والذبيحة  
والصواب والذبيحة

اصطاد المسلم بفتح الميم وس لا يجزى ما اصطاد به اليهودى بفتح السلم اى يد ما كلف المسلم  
حياتيا بفتح الميم وان اشرك مسلم ويهووسى في ارسال ككسر او سرهم على صيد فاصابه  
قتله فهو حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما  
عن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عيسى بن مريم عن عليهما  
سلام فبنى اسم قبل منه ومن لم يسلم فويل عليهم الجزية غير ناكمي ناصم ولا اكل في  
حرمهم وقد قال عليها وان شرط كون الاربعة سلمة لقوله تعالى الاما ذكيتتم او كذا بيد لو كان التت  
غزيبا لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب بحل لكم والموا دبه ذكاة لهم لان مطلق الطعام  
غير المذكي يجرى اى كافي ويشترط ان لا يذكو الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذكروا  
المذبح او غيروا الاصل ذبيحة لقوله تعالى وما اصل لغير الله به لاسي لاكت بانه محرم بالما  
سبق او تسمية الام مثل الجوزى في عدم التوحيد **وعنه** اى تعلبه الخنزير قال قلت  
يا رسول الله انا اصل سقر بالرفع في جميع الشخ وقال الطبري بالرفع على الخنزير  
ان وبالنصب على الاختصاص والخبير يجر باليهود والنصارى والمجوس فلا  
يجزى غير انهم فلا فان لم تجزى واغيرها فانما غسلها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا  
اى فيها وسبق الكلام عليهم رواه الترمذي **وعنه** قبيصة بن هلب يضم هاء  
وسكون لام عن ابيه قال المولى لابي سحرة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء  
سكون اللام وبالبا والوحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وروى المغيرة  
قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبوحدة كذا يرويه اصحاب الحديث  
والصواب بفتح هاء وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة بن زيد بن  
قحافة الطائي يرضه المحدثون وصوابه ككشف قلت سئل المحدث بنى اصح  
من طريق الثوريين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى  
وفي رواية اى الترمذي واي داودا واحدهما او لغيرهما ساله اى النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل يرضع به نفسه او غيره فقال اى الرجل من الطعام اى من جملة  
الاطعمة طعاما قيل اراد به طعام اليهود والنصارى اتخرج اى اتجنب  
اشنع سنة اى من ذلك الطعام في النهاية المخرج في الاصل الضيق ويقع على الام  
والحرام وقيل المخرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا  
حرجا فقال لا يتحملن في صدره كشيئ بالخاء المعجمة في اصل اليد وغيره  
وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التور بن شمع يروى بالخاء المهملة

وبالحاء المعجمة فمعناه بالهجمة لا يد خلق قلبك سنة شين فانه مباح نظير  
وبالمعجمة لا يتحرك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلفية ان كانت  
من حيث عموم الشئ وخصه من الشئ شئ موخر وفي الاصل مع انه المراد  
منه الا ان يقال بالتجريد وان كانت من حيث منة الفصلي مع قطع النظر  
عن التقييد فالتركيب ابلغ من الدخول كما لا يخفى وبلغ منها قوله تعالى ان في  
صدرك حرج فاردت فيه النصرة اي شابهت لاجل اصل الملقة النصرة اي حيث  
استناعهم اذا وقع في قلب احدكم انه حرام او مكروه وهذا في الحقيقة تليل النهي و  
المعنى لا يخرج فان كان فعلت ذلك فاردت فيه النصرة فانه من ذوات النصرة  
توجههم والرجل المسائل عن ذلك هو عدو بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانياً وكان  
ان يكون جملة نصرة في منة شئ وعيون المشرك بالماضي مبالغة في تحقيق  
المقارنة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والحكمة الشرعية مستلزمة لبيان المراد  
جباي لا يد خلق في قلبك ضيق ورجح لا تك على الحنفية السهلة السيرة فانك اذا استند  
وق على نفسك بمنزل هذا شأني فيهم اربها نية فان ذكره واربهم وعادتهم قال الله  
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الاية وراه الترمذي وابوداود وعن ابى الد  
رد او قال ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحنطة بشدة بد المتلثة المقتو  
وضبطه الشيخ بكسر هاءى النهاية كل حيوان ينصب ويوصى ليقتل الا انه يكثر في الطيار  
والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وهي الخ تصير اى يحس  
وتسمى اليها بالنبل بفتح النون ويسكون للموحدة اى بالهم حتى تموت وهذا تفسير  
احد الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذيح وراه الترمذي وعن العرياض بكى  
ابن سارية مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن غاملة او وقت  
فتحدا ويوم ما من ايام غزوة عن كل ذى ناب اى اكله من السباع اى سباع اليربائم  
كالاسد والثور والضفادع والذئب والقرود والخنزير وعن كل ذى مخلب بكسر ميم وفتح الميم  
من الطيور اى من كل سباع في شرح السنة اراد بكل ذى ناب ما يعبد لغير الله على الناب  
واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها وراى بذي مخلب ما يقطع ويشق تخليط  
كالنسر والصقر والنازي ونحوها وعن عموم الخبر يقتضى جمع جمادى الاهلية اى  
الانسية ضد الوحشية وعن المتقدمة سبق ذكرها وسياتي ايضا عن الحنطة  
اى الماخونة من فم السباع فتموت قبل ان تذكي وسميت بذلك لكونها مخلوسة

من السبع

من السبع اى مساوية من خلتها اذ اسلبه وسياتي معناها في الاصل وان  
توطا اى وعين ان تجامع الحبالى بفتح الحاء وجمع الحبالى بالضم حتى يضمن ما في بطون  
فمن يبع اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطها حتى تقع حملها وكذا  
اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علماءنا وقال المظهر اذا حصلت جارية  
لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى  
تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي يولد  
رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني شيخه عن الحنطة اى عن تصغيرها فقال  
ان يوجب الطيار والشئ اى من ذى روج غيره فالشئ نوع ويمكن ان يكون للشئ  
فالمراد بالطير مثلاً فيرمى اى المنصوب حتى يموت وسئل اى ابو عاصم عن الحنطة  
فقال الذئب يسكون الحنطة ويبدل باوه اى حنطة اى السبع بفتح ضم ونهيه  
ما سبق يدركه اى السبع رجل فياخذ اى الحنطة منه اى من السبع فتموت اى الحنطة  
في يده قبل ان يركبها اى يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اى الحنطة  
هي التي تؤخذ من الذئب او السبع فيموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد  
فيه من تقديم محذوف اى فتأخذ الحنطة منه والضمير في تموت ويتركها اى  
اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن شرب طيرة الشيطان اى الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا تنقص ذكورها  
وهو ما خرف من شرط الحمام وكان اصل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها  
حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل  
لديهم وسئل الحسن بن علي في النهاية وقال النور شيخه ويحتمل انه من الشيطان الذي  
هو الصلابة اى شارب طير الشيطان فيها على ذلك زاد عيسى اى احد رواه المحدث  
هذا التفسير وهو قول ابى شريفة الشيطان الذبيحة اى المذبوحة ما لا تقطع  
تفاحكها اعصر حنجرها يقطع منها الجلد اى شق منها جلدها وهي حية ولا تقطع  
الاوداج بالثابت ويشق على بنا والمجهول من الفري وهو الفطخ في طلبه الخليفة  
الفري من حنجرها هو القطع على وجه الاصطلاح والافراو القطع على وجه الانساق  
والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالمعق التي تقطع حال الذبح واحدها في  
يعوركة والمعنى يشق منها جلدها ولا تقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم و  
يلتصق بذلك ثم تترك اى الذبيحة حتى تموت وكان اصل الجاهلية يفعلون شيئا

من خلق الهمزة ويرون ذلك ذكواتها وراه ابو داود وعن جابر بن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع في الشاة وفي نسخة صحيحة بالنصب  
وحكي بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والخنزير ويروي الحديث بالرفع والنصب  
فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكوة امه فلم يحد في الجار نصب او على تقدير  
تذكي تذكية مثل ذكوة امه فخذ في المصدر وسقته واقيم للمضاد اليه مقامه فلا  
يدعنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروى بالنصب الذكوات بين انتهى وهل  
نصرا على طريق المبدأ وانما بالنصب الاولى ويرفع الثانية وبكسرى ويكفى ان يكون  
يغيرها على الاغراء ثم كان ظاهر التركيب غير ملائم لذهب الشافع ومن وافقه من حيث  
ان الحكم عليه ينبغي ان يكون مقدا على الحكم به وهذا عكس قال ولعل اصل  
الطام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين في الحل اي مضمية عن ذكوة الجنين فقدم و  
انكر قول العرب سلمي سلمك في حربي حركه ودمك وكقول محمد بن علي  
ذكوة الارض يسها يسها يدورها من النجاسة البرية في التطهير بمنزلة تذكية الشاة  
ما نحن فيه ونحو الفائق الذكوة هي التذكية كما ان الذكوة هي التذكية اي ذكوة الام  
كافية في حل الجنين قال الاشراف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكوة  
كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يجعل بذكوة ولا يحتاج  
الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا في شرح السنة في دليل  
على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل  
العلم من اصحاب النهي صلى الله عليه وسلم فمن بعد صم واليه ذهب الشافع وشروط  
بعضهم الا شعافا وما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال ابن العربي وانما يحل  
الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك ما فاطويل ثم سكن حرم وان  
خرج في الحاله وبه حركة للدلوخ حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاق اهل  
ولو خرج بعضه ونبحت الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل  
الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشيخ ولا يحل جنينا ميتا ويجوز في بطن امه  
سواء اشتمل او لم يشتم وهذا عند ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد وقال ابو  
محمد اذا تم خلقه حل للحديث ولانه جزؤ من امه حقيقة لانه متصل  
بها يتعدى بها نفسا ويتنفس بنفسها وحكم الايدى خلق في البيوع الواردة عليها

ان ذكوة الجنين ذكوة امه  
ان ذكوة الجنين ذكوة امه  
ان ذكوة الجنين ذكوة امه

فيكون

فيكون جرحها ذكوة له عند العجز عن ذكواته كاصيد بجامع العجز عن الذكوة  
الاختيارية ولا يحنقها ان الجنين اصل في حق الحيوة ولهذا يصح العتق  
به فيجب افراده بالذكوة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه  
فيها لان المقصود من ذكواته وهو اخراج دمه لا يحصل بذبحها بخلاف جرح  
الصيد فانه يخرج دمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذكوة امه والتشبيه  
لهذا الطريق كذا قال الله تعالى وحننة عرضها السموات والارض ويدل على هذا  
انه روي ذكوة امه بالنصب اي يذكي ذكوة امه انتهى فاطلاق الجنين  
باعتبار كونه او لا لقوله تعالى وانواليتا من اموالهم رواه ابو داود والدارمي  
عن جابر بن رواه الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشيخ وفي  
الكتاب مع المصنفين واهل الترمذي والحاكم عن جابر بن رواه احمد وابو داود والترمذي  
صديقي والسنائي وابي اسحق وابي حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم  
عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء  
وعن ابي كعب بن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر ولفظ ذكوة الجنين اذا اشرف ذكوة  
امه ولكنه يذبح حتى ينساب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا  
يا رسول الله نخرى نخرى الناقة وتذبح البقرة والشاة فيه ان السنة في  
الابل النحر وهو وقطع موضع الفلاد من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو  
في الكاقر قال الشيخ نذبه نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند  
لان فيها ايسر لان العروق تتجمعة لها في النحر وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما  
حل لجان المقصود وهو تسيل الدم والاحمال والبقرة والغنم عكس فندب ذبحها  
لان الذبح فيها ايسر وعروق الذبح فيها تتجمعة في الذبح وكره نحرها لان خلاف  
السنة وحل لحقول المقصود منه فيجد اي اجبان في بطنها اي المذكوات الجنين  
اي الميتة ويحتمل الاطلاق ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقية في يوت  
اولاده ميتة ام فاكله بان نذحه او تكفى بذبح امه قال كلوه الامر للاباحه لقول  
ان شتم والظواهر ان وجهه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه ام لا نظر الى  
الرحمة والمنفعة عليه كونه صفي او حاصل الجراب انه لا فرق بين الجنين  
وامه في الذكوة لان كل منهما ذات روح وقد احبها الله لنا بالذبح والاقا  
المشابهة من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشمول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة



فلو وجه لوجه لم يحرم آخ وايضا لو كان حلالا ما حرم فان في عدم اكله اضعاف المال وهو  
منه من غير ان قيل لو لم يحل اكله بكتابة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضعاف  
اجيب بان موته ليس بمتيقن بل توجب ادراكه فيذبح فلا يحل ذبح امه فان ذلك  
ذكوة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابوداود وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو  
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عضوا بالضم وهو  
طائر صغير معروف في القاموس وهو جوارح انتهى وهو اسم جنس ولد انت الضمير  
في قوله فما قوتها ان في الكفارة والتسوية في كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو  
الانتفاع باكلها سأل الله عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه قال الطيبي انت ضم  
المصنف تارة نظر الى الجنب وذكره اخرى اعتبارا للفظ قيل يا رسول الله  
حقها بالرفع ويجوز جوعها على الحكاية قال ان يدبجها اي لان يقتلها بنوع اخر  
في اكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضربها قال ابن المديني كراهة ذبح الحيوان  
لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم ولقد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن قتل الحيوانات التي لا يؤكل كما سياتي قال الطيبي حقيها عبارة عن الا  
نتفاع بها ان قطع الراس والرسم عبارة عن ضياع حقيها فيكون قوله ولا يقطع  
راسها فيومي بها كالتاكيد للسابق واقول الظاهر ان كل من قطع الراس والو  
من بها منى عنه لا يجمع بينهما كما تبوهم من عبارة الطيبي لان الرسم متعين  
مع قطع الراس وانما الرسم المهم بعد ذبحها وفي شرح المنه فيه كراهة ذبح  
الحيوان عند قدوم الملوك والروساء وان حدوت نعمة تجرد لحم ذبيحتك  
من الامور انتهى وفيه ان ذبحه واكله واطعمه للفقراء لا وجه لكراهته بل  
ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة يخرجون اوتيرة  
وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والشافعي والداودي ولفظ  
لجامع الصغير من قتل عصفور بغير حق سأل الله عنه يوم القيمة رواه احمد عن  
ابن عمرو رواه الطبراني عن ابن عمر وما من دابة طارت ولا غيره يقتل بغير حق الا استخا  
يوم القيمة وعن ابي واقد الذي قال لولف هو ابو واقد الحارث بن عوف  
اليميني قديم الاسلام عداة في اصل المدينة وجاء بمكة سنة ومات بها سنة  
ثمانين وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفتح قال قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة وهم يبيعون القتم بضم الجيم وتشد يد الموحدة اي تقطعون

يحيى

استه

استه الا بل بكر السنون جمع سنان ويقطعون الباق القتم بفتح الكهنة وسكنوا الام  
وفي نسخة بفتحها جمع اليه بفتح الكهنة طرف الشاة فقال ما يقطع ما يمسحون  
في قوله من البيضة بيانية وهي حبة جملد حاله في اي ما يقطع وانث لتانث  
خبر وهو قول هيبته والفاء لتضمن المبتداء مع الشرا وقول لا يؤكل صفة  
كاسته او استيان بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه بالبلغ اي كسيت  
والمنح حكمها حكم الميتة في ان لا يؤكل والمنح في ميتة ذرعا والايه اسم ان يكون  
بعض الشيء حيا وبعض الشيء ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو  
حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفسدون ذلك في حال الحياة فهو اعلم  
قلت ولعل هذا هو منشا قول الصحابة عن الجبين فانه كالجزة المنفصل  
عن الميت قال قيس بالاولى ان يكون له حكم صدق الله اعلم رواه الترمذي وابن  
داود ولفظ الثمني عنه من رواه ما قطع من البيهيم وهو حية ثور ميتة رواه البراد  
ودور الترمذي وتقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير قاله رواه احمد  
ابوداود والترمذي والحاكم عن ابي واقد رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي عمرو الحاكم  
عن ابي سعيد والطبراني عن تميم **الفصل الثالث** عن عطية بن يسر قال المولف  
يلكنه ابا محمد مولف يمونة نبي النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين الثموري  
بالمدينة كان كثيرا الوداية عن ابي عباس مات سنة سبع وتسعين واربعمائة  
لثون سنة عن رجل من بني سارية ياتي ما يدل على انه من الصحابة فجهلته  
لا تضرب بالرواية انه اي الرجل كان يروى عنه بشاة بكر الام وينفع وبسكون القاش  
اي ناقة قرينة العهد بالنتاج بشعب من شعاب بكرها ولها واحد بضمها جلي  
مصري في بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ويسيل الماء في بطن ارضه وياء  
انفخ بين الجبلين ما نفاوسية ذرة كذا في القاموس فزاي الرجل لها  
اي باللمحة الموت اي اثاره فلم يجد ما ينحصرها به اي من سكن نخوه  
فأخذوا تلكا بفتح فذكر في القاموس بالفتح والتحرير وكلتف فوجاه  
بفتح الواو والجيم والهمزة اي ضرب به اي بالوتد يفتح تجده في لبتهم اي  
تسبيل يروج في عواقبها نصلي اي قا وقع الضرب به في لبتها حتى اوراق  
تقطع الهمزة اي الارق واسال دهمانم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي ما جرت له معها فامر باكلها رواه ابوداود وماكد ولعل تشدي

تقديم اي داود تكون لفظ الحديث له او ليصير مرجع الضمير في قوله وفي رواية  
قال اي الرجل يدل ما سبق من قوله فاخذ وتداخر جابده في لبها حتى اصرق  
دمها فذكا صاى ذبحها بشظا ط بكارول المجهول وهو خشبة صخرة الطوف  
يدخل في عروني الجوالقيني ليجمع بينهما عند جماعها على البصير والجمع اشظلة  
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذئبية في البحر الا وقد ذكها  
الله لبيبي ادم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احاطها لحم عن غير ذك كيتهم قال النووي  
يباح ميتان البحر كما في ذلك ما مات بدمه او باعطيا ده وقد اجتمعوا على اباخ  
الحكم فالاصحاب يحرم الضفدع الحديث النهي عن قتله قالوا وفيما سوى ذلك  
ثلثة اوجه اصحابها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث لا يحل ما له  
نظير ما كولد في البر دون ما يوكل نظير فضلي هذه ايوكل خيل البحر وعنه وطيابه  
دون كله وخنزيره وجماره ومن قال بالقوله الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان  
وابن عباس رضاهم الله عنهم واباح ما كذا الضفدع والجمع وقال ابو حنيفة لا يحل غير  
الحمد دليلك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما  
اصطيد وطعامه ما رمى به قال ابن عباس طعامه الاما قدامك منها وفي شرح  
التمه ركب الحس على مرجح من جلود كلاب الماء ولم ير الحس بالسليفة باسا وقال  
سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالدرطان باس انتهى وقال عليا دانا لا يحل حيوان  
ما في سون لقوله تعالى يحرم عليهم الجبابرة وما سوى السمك خبث واخرج ابوداود  
ود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القروني ان طيبيا سأل رسول الله صلى الله عليه و  
عن الضفدع يجزئها في دوا فنهى عن قتلها وما واها احمد والشافعي والبوداود والطيبي  
في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقال المنذرى وفيه دليل  
على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان  
اما كونه كالدوي واما التحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحرم فكان النهي متوقفا  
الى اكله ثم جازاه اكل السمك مقيد بان لم يطبخ اي لم يعلى على الماء لان السمك الطافي يكره  
اكله عندنا لما اخرج ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما لقاها البحر او حوضه عنه فكلوه وما مات فيه وهو ذئبي الذي يشبه  
وعبد الرزاق في مصنفه من كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وهو على من العيا  
داين المسب وابي الشعثاء والشمي وطاوس والزهرى رواه الدار قطن **باب**

ذكر الكلاب اي هذا باب ذكر فراحا دينه حكم الكلب قال الطيبي المقصود من  
بيان ما يحق اقتناءه من الكلاب وما لا يجوز اقتنائه وهو كالتمة والردفين للباب  
السابق قلت او كالتوطئة والمقدمة للبيان اللاحق **الفصل الاول** عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحسن وامسك كلبا  
الكلب ما شبهه قال الطيبي الاصابته في صفة كلب الالاستثناء لقتله وهو  
ان يشرك المنكر بمنزلة المعرفة فيكون استثناء الاصفة كما انه قيل من اقتنى الكلب  
الكلب ما شبهه او ضار ويختصف الراء المكسوة المتورثة من غير يا وفي جميع نسخ  
السنن على انه عطف على ما شبهه اي والكلب معلم للصيد قال النووي يبيع  
الضاري من الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضرك الكلب فزاره اي تصود في  
حقا للفظ او ضار يعطف على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق  
من تكلم الرواية ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووي في معظم  
النسخ ضار في بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال الف شيخ عياض فاما ضاريا  
فهو ظاهر الاضراب واما ضار وضار في فهم مجروران باللفظ على ما شبهه ويكون  
من اضافة المرصوف الى صفة كماء البارد ومسجد الجامع وثبوته بالياء في ضار  
على اللفظة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واطافة  
الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد  
لا يكون ضاريا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا  
يتعدى والبراديه هنا اللزوم اي انتقص من عمله كل يوم بالنصب على  
الطوفية قيراطان فاعل وناشبه اي من اجر عمله المانع فيكون الحديث  
محمولا على التمسك يد لاف حبط الحسنة باليسنة ليس مذهب اهل السنة والجماعة  
وقيل ان من ثواب عمله ولا يكتب له كمال كما يكتب لغيره من كمال فضله  
لا يكون حبط له عمله وذلك لا اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها  
من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف قال النووي  
واختلفوا في سبب نقصان الاجور باقتناء الكلب فقيل لانتفاع الملائكة من  
دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الازمى من تزويد الكلب لهم وقصد  
اياهم وقيل انه ذك وعقوبه لهم لا يتخاضهم ما لفي عن اتخاذه وبعبانهم  
في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يفعله

بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعن ابى بصير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اى اتناه وحفظه الا كلب ماشية  
او صيد او راع انتقص من اجرة كل يوم قيل لى التوفيق بينه وبين الحديث السابق  
انه يجوز ان يكون باختران المواضع فالقراطان في مكة والمدينة لفضلها و  
القراطين في غيرها كذا قيل بغيره انه لو كان كذلك لسيئ المشايخ وقيل باعتبار الزمان  
فالقراطان للتقليد لكثرة التعم بالكلاب حتى حكي اضم ياكلون معها بل ياكلونها  
وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يقتل  
ان يكون في موضعين عن الكلاب احدهما استدرك من الاخر ويختلف باختلاف المواضع  
فيكون القراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقراطين في غيرها قلت وكونها  
مهبط الوحي وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا بد ان مكة افضل من المدينة  
فما وجه الخصوصية قالوا والقراطان في المدائن والقري والقراطين في البوادي او يكون  
ذلك في ما بين فذكر القراطين اولاً ثم زاد للتقليد ذكر القراطين والقراطين هنا  
مفرد معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جز من اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل  
نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه وعن جابر قال ابرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب اى كلاب المدينة حتى ان المرأة بكرت والمراة  
بالمراة الجنى والمعنى ان امراة تقدم بفتح الدال اى تجبى من البادية بكلها تنقله  
بالنون اى تحن وفي نسخة بالثا اى بنضها قالوا لطبي حتى هي الداخلة على الجملة  
وهو غاية المحذوف اى امونا يقتل الكلاب فقلنا لم ندع في المدينة كلبا الاقتناء  
حتى تقتل كلب المراة من اصل البادية وكذا نص في حديث اخر تم نهي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن قتلها اى عن قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اى يقتله  
البيهم اى الذي لا يبيض فيه ذى القطيئ الذي ترمى عينه نقطان ببيض وان  
فانه شيطان قال القاضى ابولسلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب  
الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذا قوله في الايل لها جن وهي  
مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لا باليطان والجن  
لان الكلب الاسود بشر الكلاب واقلمها نفسا والاييل شبيه الجن في سعوتها فان  
سولنها ونهى شره السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان  
المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل  
الكلب السو

الكلب الاسود البيهم شيطانا نجسها فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اشترع  
البيهم الى جهنم اى مع هذا اقلها نفعها واسواها حراما وابعدها عن الصيد  
واكثرها نفعا وعلى من لجمه واستحق الزمان قال الازملي صيد الكلب الاسود وقال  
النووي اجفوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين  
امرو النبي صلى الله عليه وسلم يقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البيهم انتهى  
ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البيهم  
انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان وقادة بوهان رواه مسلم وعن ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اى كلها او كلاب المدينة وهو لا  
يقتل الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فالوللتشويح  
كما في قبليها او للثك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله والاييل  
للتنويح والثانية للتزديد وشك الراوي في غيرهما متفق عليه الفصل الثاني  
عن عبد الله بن مفضل بنشد يد الغناء المفتوحة وتقدم الغناء بما بيان عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اولان الكلاب اى جشها امته اى جماعة من الامم  
لقولهم تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا لامم امثالكم ولقوله  
تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق لخلق كل جنس من المخلوقين  
لا يخلو من حكمة تعقيد ومصلي ترضيه فلو لا هذا الامر بقتلها كلها فاقبلوا  
جوابه شرعا محذوف فكانه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكلاب هذه المعنى فاقبلوا منها  
كل اسود بيهم واقبوا ما سواه لتنفذ هولها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقبلوا  
منها الاسود البيهم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره ابقاء  
امته من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من  
الحكمة وخراب من الصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتله فاقبلوا  
اشترى من وهي العود اليهم وانفقوا ما سواها لتنفذ هولها في الحراسة قال  
الطيبي قوله امته من الامم اشارة الى قول تعالى وما من دابة في الارض الا طائر الايل  
جناحيه الا لامم امثالكم اى امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسجده ليقول  
الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده اى يسبح بلسان القال والحال حيث  
يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزهه عما لا يحيط به علم فبالنظر  
الى هذا المعنى لا يجوز المتعرض لها بالقتل والاشناء لكن اذا كان لدفع مضرة لقتل

المواضع الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة لاجل ذلك رواه ابو داود  
والدارمي اى مقتضى على ذلك ورواه الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يبر  
تبطون كلبا اى يجسونه ولا يطردونه الا يقتل بصيفة الجبول ونزى نسخة بالمعاق  
اى ان يقتل من عملهم اى من اجورهم المسم كل يوم قباط الاكل صيده اى يصاربه  
او كلب حرت اى زرع من حبه وغيره يجوز به او كلب غنم اى يطرد الذئب عنها وفي  
معناها سائر المواضع **وعنه ابن عباس** قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النبي بين البهائم اى عن الاغوا وبشر مايات ينطح بعضها بعضا وبعضها او  
يدوس او يقتل في النهاية هو الاغوا ويهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجوار والكلاب  
والديوك وغيرها ينفذ كالغزل والبقرة وما بين البقر والاسد واذا كان الاغوا بين  
البهائم منها ينفذ الا ان يكون بين الانسان منها وهو كثير في بعض البلدان  
رواه الترمذي **باب ما يحل اكله وما يحرم اكله** قدم الحلال لانه اصل وضعا  
والمطلوب شرعا **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل ذى ناب من السباع سبق عليه الطام فاكله حرام الفاء تضمن المستدام مع الشرط  
رواه مسلم وكذا النسائي **وعنه ابن عباس** قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كل ذى ناب من السباع اى عن اكله وابطاح ماكد ذلك مع الكراهة وكل ذى مخلب من  
الطيور وابطاح ذلك ماكد على الاطلاق وتشرح النية كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل  
شرب لبنه الا اذا ميات ينع للاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم  
وفي الجامع الصغير نهي عن اكل كل ذى ناب من السباع ورواه الشافعي اى ثعلبه وباد  
ابن عباسى وعن اكل كل ذى مخلب من الطيور رواه احمد مسلم وابوداود وابن ماجه  
**وعنه ابي ثعلبة** اى الخنثى من اصل بيضة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لحوم الخيل الاصلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهي عن اكل لحوم الخيل الاصلية  
رواه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابي عمير وعن ابي نعيم **وعنه جابر**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل الاصلية واذا نهي لحوم الخيل  
فشرح النية اختلصوا في ابحاثه لحوم الخيل فذهب جماعة الى ابحاثه وروى ذلك عن  
شرح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير ومحمد بن ابي سليمان وبه  
قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه وروى ذلك عن ابي عباس و  
هو قول اصحاب اليمن فيقال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل  
والغفال

الغفال والخيل للتحكيم بها ونهى ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الاقسام في الآية التي قبلها  
ويحدثت خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والغفال  
والخيل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب الاصحاب عن الآية بان ذكر  
الركوب والزينة لا يدل على ان منفعته بما مقصودا عليها وانما خصا بالذكر لانه  
منعهم المتصرفة فذكر الكرم لانه منظم وقد اجمعت على تحريم تحميمه ودمه وسائر  
اجزائه قلت وفي كونها نظير كذا نكظوظا هو قال ولهذا سكت عن ذكر رجل الاقلال  
على الخيل وروى في الاقسام وتحتل افعالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الا  
تقتل على الخيل قلت في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوتي ان  
البي بي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو امرتها في الحمل عليها و  
سجها في الدال وانشد ابو عمر وابن عبد البر في التمهيد لابن عباس احبوا الخيل  
واضطربوا عليها فان العزيمها والمها الا اذا ما الخيل ضيعوها الناس وبطنها  
فانكرت العبالا لانفسها المهيضة كل يوم ونكسوها البراقع والجلا الا انما في  
الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على نهى حديث ضيف قال ابو داود هذا الحديث  
منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة ويشبهه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا  
واحتج الجمهور باباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهو صحيح حتى لم  
يثبت في النهى حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي يخالف  
لعدمه من اتفاق الصحابة على نهى حديث ضيف فانه لو كان صحيحا لما احتجوا  
الى القول بنسائه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث  
التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهدين فلا يلتفت الى قول احد من المجتهدين  
آخرين ان حديث معارضة اصح لعروض الفساد في الاسناد ومع انه قد يتحقق  
بالتضاد ومن القواعد المفردة انه اذا اجتمع دليلان في الاباحة فتخرج الحرمة  
واما دعوى التسخيم مع كونها مستقلة فيحتاج الى بيان التاريخ من تقديم احدهما على  
الاخر وهو معهود غير موجود فظهر الاية من ادراج الخيل مع البغال والخيل  
بقوله تعالى وبها يركبونها وما ياكدها كونهما الذكرا واليها ذهب قال تعالى واعدوا لهم  
ما استطعتم من قوة ومن باب الخيل وقد اقسام بها في قوله تعالى والباريات  
نحو وهي خيل الغزو التي تعدد واقصيح اى تصوقه باجرها واولا ان  
يكون مما يدعى ويوكل وقد قال صلى الله عليه وسلم على سائر الصحابة يحرم عن

طا

جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصيته فرس وهو  
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة والبقرة الغنيرة ومعنى عقد الخير  
بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها والارباب بالناصية هذا الشعر المتر  
سئل علي الجبيرة علي ما قاله الخيلابي وغيره وقلوا واكنى بالناصية عن جميع  
ذات الفرس وروي النسائي باسناد صحيح عن قتادة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يكن ينهى احب اليه بعد النساء عن الخيل وروي ان اسمعيل ولد من  
كبهما ولذلك سميت الصراف وكانت قبل ذلك وحشا كما هو الوجه في تمام ذلك  
تعالى ابراهيم واسماعيل يرفع التواعد من البيت قال الله تعالى في مصطفيهما كثيرا  
ادخرته لكما تم اوحى الله تعالى الى اسماعيل ان اخرج قارح بهذا لكثير فخرج الى ابيها  
وكان لا يدري ما الدعاء والكثير فما الهوسه الله عز وجل الدعاء فلم يبق علي وجه  
الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذلت له ولذلك قال نبينا صلى  
عليه وسلم اركبو الخيل فانها ميراث ابيكم اسمعيل ولعل حديثه الباطن محمول على  
خار الضرورة جمع بين الحديثين كما في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق  
عليه واعلم ان الامام مالك قال لكرهته لحم الخيل والمرح من مذهب التميمي وحكي  
عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة اللحم الاصلية وعن اي فتادة انه رأى  
سما را وحيا فعضم اي جرحه وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم هل معكم من لحم بيتي قال بغيره رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث موصفا  
في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه وعن ابي قال انفجنا من الانضاج بالثون  
والفا والجيم اي هي بيتنا واثرونا ادبنا اي من جرحنا في شريح السنة انفجت الا  
ربيت من جرحه فنفخ اي اشركه فتا وروي القاسم من الارنب معروف للذكو وال  
نق او لها والمعنى انما صانها من نواصيها هو الظهور ان يفتح الجيم وتشد الواو فتح  
الظا والمجتمعة موضع بين الكرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذها اي  
سما بينهم فانتبت لها باطحة وصوت روج ام اشى ذكها وفتح الى رسول الله  
عليه وسلم يورسها بفتح الواو وكسر الواو وروي القاسم بين الواو ك بالفتح والكسر و  
ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة وفتحها بفتح فكس اي بها وروي القاسم بين الفخذ  
ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ وكسر يقبله يفتح ولو لم يكن ما ذكره لما  
قبله ولينى عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بضم اسم الاشارة الى ان كان

ذالك انتهى

ذالك انتهى واصله انه راجع الى المذكور وفي شرح النبي اختلفوا في الارنب فذهب  
الكثير الى اباحتهم وكره جماعة وقالوا انها ترمى وفي كتاب الرخصة في اختلاف ال  
لمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله  
عليه وسلم الضب في القاهوس هو مسرف في وحيها قال البيهقي في درية العليفة  
من خصائصه ان له ذكورا في اصل واحد وانه يعيش بسبعين سنة ولا يشرب  
الماء بل يكتفي بالثمن ويقول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى هو  
بالرفع مبتدأ خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة  
ما يجلي في نفسه لقوله في حديث آخر فاجد ان اعانته انتهى وقيل تقدم اكله لعينانية  
الطبيخ وعدم تحريمه لانه لم يوج له فيه شيء يعني بعد وسياتي ما يدل على حرمة  
من نصية سئل الله عليه وسلم عن اكله ربه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن  
عباس انه سئل عن الوليد اخبره اي حدث خالد بن عباس انه اى خالد ادخل  
بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهمونه اى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
خالته اى خالة خالد جملة مقترنة مبينة لوجه دخوله خالدا عليها وخالة ابن  
عباس ذكره استطرادا وفيه التفات او جرحه فوجد اي صار في خالد عند هاتيا  
محمونا اي مشويا ومنه قوله تعالى فناء بمجمل حديث وقيل المشوى على الوصف  
وهي الجاهزة للحماة فقد اى يهون الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اى امتنع ابتداء عن اكله فقال خالد  
احرام الضب يا رسول الله قال لا اى الا احرمة اولين بحرام ولكن اى عدم الكلى كثر  
لم يكن يارض قومي اي من قرشي او من قبيلة حنظلة مرضقة صلى الله عليه وسلم  
فاجدني اى ارى نفس اعانته بفتح الحظرم وضم الفاء اى اكرهه طبعا لا شرعا فا  
حتر ربه بالجيم اي جرحه و جذبته الى فاكتته ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينظر الى اغرضه اى المدد حيث خالف مدسه وقال فيه اباحتهم اكل الضب وبه  
قال جميع اذ لو حرم لما اكل يد يده اقول وكذا لما قال لا لكن هذا قبل النبي الا في قوله  
ينكح من مشق حوا الله اعلم وقال النووي اجتمعت على ان الضب حلال ليس بكرو والاما  
على من استجاب ابي حنيفة من كراهته قال المقدسي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه  
يصح عن احد انتهى وكذا ما وصل اليه قال ابي حنيفة متفق عليه وعن ابي موسى قال رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج اى عيها وهو يفتح الدال منى يكرها

قال خالد

وقال السوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحدة دجاجة بالفتح وتيل بفتح الدال  
وتعني اللونث متفق عليهم رواه الترمذي والنسائي والشمائل بإسناده الذي  
خدمه لموسى قال لنا عند أبي موسى فاتي بالهم دجاج فتش رجل من القوم فقال ملكنا قال  
رائها ناكل مشيا ونشأوا لم نمتنا خلقت لاسلا قال ادن فاتي بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ياكلهم دجاج انتهى وبسائر ما يفتقر بالدجاجة المحلاة والذابة للذابة  
وغيره بنى مباحة من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم امر الأعرابي بالاعتناء  
والافتقار بما يحتاجه الدجاج لأنه امر كل قوم يعتد بهم ما فعله من المصنف فيهم  
في ذلك كله أن لا يقصد الناس عن الكلب وإنما المال وعملته الدنيا وإن لا يدعي  
السبب فإن ذلك يوجب التعسف والاعتناء به وإنما ادعى إلى الفناء والفتنة  
وتذكر ذلك والأعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناسي والتكليف منه وذلك  
مذموم شرعا وإن الاعتناء إذا اضيقوا على الفقراء في تكاسيرهم وغايطوهم في ما  
يهمهم تعطل الفقراء وخر ذلك صلاحي القرى ومن غريب الطوائف ما حكى ابن خلكا  
في ترجمة الحديث من عدك أن رجل من الأولين كان ياكل ويبيد به دجاجة  
فجاءه مسائل فزوده خائبا وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب  
ماله وتمزجت امرأته فيمنع الزوج الشايب ياكل ويبيد به دجاجة مشوية  
سائل فقال للمرأة ناوليه فناولته ونظرت إليه فذهبت وجهها الأول فاجرت  
بالقصبة فقال الزوج الشايب أنا والله ذلك المسكين الأول خولني الله بنعمته أهله  
لقلة بشكره متفق عليه **وعن أبي أيوب** لم يذكره المؤلف في إسمائه بهذا العبارة  
بل قال عبد الله بن أبي ذوق صرحه الله بن أنيس الجهني أنصارا وشهدا حل وما  
يعد هاردي عن ابوامامة وجابرو وغيرهما ما رواه ابن أبي عمير وخيسن بالمدينة قال  
فزعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجوز لفظ  
معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قاله الترمذي بثبوت روايته من رواته ما رواه علي  
الهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على إباحته ولو صرفه رسول إلى  
الأطراف له احتمال وإنما رجحنا التاويل الأول لكونه الروايات من هذه الروايات  
وروي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجوز وذكر ذلك من حديث  
سليمان بن رضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن الجوز وقال أكثر جنود  
الله لا أكله ولا أحرمه فان قيل كيف يتوكل الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث

تجب

تلك

فلم ينكره وإنما رواه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يورد  
الحديث الذي أورده وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وشوخه الجلي  
نقى على الطيب فقال التاويل الأول وهو قول أكلوه وهم معه بعبد  
لأن الهيئة يقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله عز وتامع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه قلت التاويل لا يكون  
الابعدا حتى قال اللطائف من المعية يقتضي المشاركة في الأكل لو كانت متعلقة به  
وجعلها الذبح متعلقه به فقد جعلها في محل نصب على أنه حال ولذا قال فيهم  
معه أي مصاحبون له فلا اعتبار في ذلك بل يتبعين جميعا بين الأحاديث قال والرواية  
الخامسة عن مطلقه يحتمل الأمرين وهذه مقيدة فالملطف يحمل على المقيد قلت  
المتأثرة في تحقق التقييد والمطابق يدل على نفيه في الجملة وكفى به لتأنيده  
قال وقول في الحديث الآخر قد سئل عن الجراد والحديث ضعفه يحيى الشنقلى  
لا يوزن من تضعيفه تفسيف فيه مع ات الشيع لم يدع تصحيحه لاسما ولم  
يبين وجه ضعفه بالتصريح ولعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه  
حديث لم يكن ياكل الجراد وإذا نفي الكون يدل على الاستمرار لفة أو عرفا فقولا للطيب  
وروايته الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد أخبر عن عدم  
الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد انتهى ففضلة عما ذكرناه ثم الجواد يوكل ميتا على  
كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يضع به متفق عليه  
ورواه أبو داود والترمذي والنسائي **وعن جابر** غزوت جيشنا الخبط نفع الخاد  
المجربة والموحدة وفي نسخة بسكونها فقبل بالتحريك وراق الشجر والسكون  
صن وراقها يضرب بالعصا وسموا جيشنا الخبط لأنهم أكلوه من الجوز حتى فرجت  
استدأرتهم سبب حرارة ذلك الحرق فصار شفاهم كشفاه الأبل وقد ضمن  
الفرز من الصبيحة أي سميت جيشته وغزوت معهم وقال الطيب جيشنا  
الخبط منصوب على نزاع الخافض أي غزوت مصابا بجيش الخبط قلت هذا  
أحد نوعي التضييق ولا يحتاج إلى البرالبا حينئذ إلا للتقوية وليست بصوابه  
في تصحيح الكلام وأمر بصيغة المنفصل من التاويل ويجعل أيوا عليهم أبو  
عبيدة أي ابن الجراح أحد العشرة المبشرة فجعنا جو عاشد يدا أي واكثنا الخبط  
فالتعجب أي إلى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له الفبري القاموس

الغبر من الطيب روث دابة بحرية او ينوع عين فيه ويوثت وسمكة بحرية  
والترس من جلد صاواكلت منه نصف شروفي وايت قننا عليه شروفي  
اخرى فاكل منه الجيش ثمانين عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شروفا هو الاصل  
لان مسه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولعلها تقدم المثبت  
وقد ثبت عند الاسويدي ان مفرغوم العدد لا يحكم له فلا يلزم في الزيادة  
لو لم يعارض اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره  
النووي والاطهوني وجه الجمع ان في هذه الشروفا في الكلام والى اخر الثروفا  
لبعثهم او نقص في الاقامة ونقصه الاخرى في الشروفا ونقص شروفي الذها  
ونقص في الايام والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظيم من عظامه اى ورا  
تفه من المراكب تحته اى بحيث لم يصل راسه الى المشتمين عظيم فلما قد انما الى المدينة  
ذكرنا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قالوا الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم استخضر  
تلك الحالة واستخدمهم عليهم فاقروهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رثقا وصفه  
بقوله اخرج الله وعقبه بقوله اطهونا انتهى وفي نسخة صحیحته اخرج الله  
التيكم واطهونا اى منه اى كان معكم اى شئ منه قال اى جابر فارسلنا الى رسول  
صلى الله عليه وسلم من اى بعض اوشيا منه فاكله وانما طلبه لئلا يتوهم جوارا اكلهم  
ايه لغزوية واكله تبركا به حيث كان من قاله ينال اصحابه رضاه عنهم مع كونه  
من عجائب المخلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم من تطيبها  
لقلوبهم ومبالغة في حله وليلعلم انه لا شك في ابحاثها وفسد استحباب المفتي  
ان يتعاطى بعض المباحات التي يتكذب فيها المستفتح اذ لم يكن فيه مشقة على المفتي  
وكان فيه طمانينة للمستفتح انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبى صلى الله  
عليه وسلم هو انه ذكر له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الزرق  
على الكيفية المستفزة لانهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله وحمله الى البلاء  
مع ان الحال حال الاضطرار وقد احدث البيهقي في صفة مفتق عليه **وعن ابي**  
**هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في قيل سمي به لانه اذا  
ذبت اى سقطت في انا واحدكم فليقبسه بفتح الباء وساكيم وفي رواية فليقبسه  
اى فليدخله كله اى بجناحيه في ما في الانا ومن ماء وغيره وفيه ان لا يظن  
ولا ينجسه اذ ليس له دم سائل ثم ليطرحه بسكوت اللام وكسرهما اى يخرجه

وبرميه

وبرميه وفيه وايت ثم لينزعه فان في احد جناحيه يفتح الجهم اى طرفه شفاء  
كبير وله اى دواء وفي الاخر داء وورى وايت وانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء  
والفلاء وان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث لله بل على الجواز قال  
التوريشي قد وجدنا كرون احد جناحي الذباب داء وللآخر دوا وفيما اقامته  
لها من الجوارب خلقتم وبداءه في طيرته شواهد ونظائر منها النحلة يخرج  
من بطنها المشراب النافع وينبت من ابرتها السم النافع والعقرب يفتح الداء  
بابرهما ويتداوى من ذلك بجرهما واما بقاها بالجناح الذي فيه الداء على  
ما بين وفي غير هذه الروايات وهو في الكسان من هذا الباب فان الله تعالى الحسم  
الحيوان بطبيعته الذي جعله عليه ما صواب من ذلك فليظن المتعجب من ذلك اني التلذذ  
التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تتبع في جميع العقوت وكيف تصور الحسم عن الذي  
ياتيها والبريق على شروفي الا اني تم لينظر تخفيفه بالحسم في الشمس اذا اثيره الندي  
ثم انها تقطع الحسم لئلا ينبت وتترك الكويبة بجناحيها لانه لا تنبت وهي صعبة فتبا  
الله رب العالمين رواية طرية حارة بالاشبهاد على ما اخرج عن الصادق المصدوق  
صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطباع والشققة على عقائد ذوي  
الاضلاع الواهية والى امدد الحياء ومنه الصحة والنجاة وفي شرح السنة فيه دليل  
على ان الذباب طاهر وكذا اجسام جميع الحيوانات الاما دل عليه السنة من الطب و  
الحنثيين وغيره دليل على ان سبب الاضطرار له سائل فاسات في ماء قليل وشراب لم ينجمه  
ولا قد مثل الذباب والنمل والعقرب والخنثساء والزنبور ونحوها وهذا لان  
شمس الذباب في الاثنا قد ياتي عليه فلو كان نجسه اذ اسات فيه لم يامر به بالنس  
للتقوى من نجس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الامم  
لا يفسد المائع عند ابي حنيفة وماكد وانما طاهر في نفسه والواجب من مذهب الشافعي  
انه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفس بالموت وهذا مذهب احمد ورواه البيهقي  
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير  
بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليقبسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء  
الشر شفاء ورواه البخاري وابن ماجه عنه وسياق روايات اخرى في اخر الفصل الثاني  
من هذا الباب **وعن يعموتة** ان يفتح الحزمة وفي نسخة قالت فارة بجمرة والمثربى ابد  
وقعت في سمن اى جاملت اى فيه فسل رسول الله صلى الله عليه عنها اى عن

ما يترتب على موتها فقال القويصاى اخبروا الفارسة واطوحها وما حياى كذلك  
اذ كانت جامدا فكلوه اى السم يفتى باقيه قال ابن المالك وان كان ما نعا كالزيت  
يتنجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا يوهه خلقا للحيوية وفي شرح السنة  
فيه دليل على ان غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس كل ذلك  
المائع او اكثر من اجل ان الماصحيت لا ينجس من الكثرة على ما يغير بالنجاسة وانفقوا  
على ان الزيت اذا مات فيه قارة او وقعت فيه نجاسة اخرتانه ينجس ولا يجوز اكله  
وكذا لا يجوز بيده عند اكله اصل العلم وجزءه او خفيفة بيده واختلفوا فى الانتفاء  
به فذهب جماعة الى انه لا يخرج الانتفاء به لشؤله على الله عليه وسلم فلا تقر به  
احد قولى المشايخ وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاء به بالاستصحاب وتوجيى المشي  
ونحوه وهو قول البيهقي واطهر قولى المشايخ والمراونى قولهم فلا تقر به اكله  
طعم الانتفاء رواه البخارى وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر انه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اى كلها عموما واقتلوا اى خصا  
ذو الطفتين بضم الطاء والمهمله وسكون الفاء وفى نسخة بفتح الفاء والحقبة بالهنة  
عاصفة التصغير اى صاجها وهى حية خبيثة على ظهورها حيطان اسودان كما  
لطفتين والطفية بالضم على ما فى القاموس من خوصة القمل والخوصى بالضم ويرق  
الواحدة بهاء والقمل بالضم جمع شجر قرى النهاية الطفية خوصة القمل شبه به الخطا  
الذات على ظهر الحية فى قوله ذو الطفتين والاشهر بالنسب عطفها على ذاقيل هو الذوق  
بشبه المقطوع الذنب لقصد ذنبه وهو من اخبت ما يكون من الحيات فالها  
بطمان بفتح اليماء وكسر الميم اى يعيان الجوى بمجرد النظر اليها خاصة الصميمة  
في ربهما ويستيطان من باب الاستفعال للمبالغة اى ويستيطان الجبل بفتح الجيم  
اى الجبين عند النظر اليها بالخاصية السميمة او من الكوف الناشئة منها بل بضم الهمزة  
تنتهى من قال القايط وغيره جعل ما يفعل ان بالخاصة كما الذى يفعل يقصد وطلب  
وفي خواص الحيوان مجازا لثقله وقد ذكر فى خواص الاقربان الجبل سقط عند مو  
فئة القلوب وفى خواص بعض الحيات ان روتها تفر من الحيات نوع يسمى الناطق  
منه وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات  
فلا النوعين قول بطمان الصراى يخطفها له ليجرد نظرها اليه بخاصية جعلها الله  
في ربهما اذا وقع على الانسان ويؤيده هذه الرواية الاخيرة لمسلم يخطفان قال

العلماء

العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته  
قال عبد الله بن ابي عمير بقرينة تقدم ذكره والافا سطر اى المحدثين على انه اذا  
اطلق عبد الله بن ابي عمير قال الراوى عن ابن عمر قال عبد الله نبيانا انا  
من باب المصاحفة للمبالغة او للمبالغة اى الطرد حية وانبهها لاحتها اقتلها اى حال كونها  
اريدت قتلتا نادى ابا بوليبا به بضم اللام مسميا مشروها لاقتلها اى وقال لاقتلها  
او يقول لاقتلها وفى نسخة لم تقتلها اى لا يبيح شريد قتلها فقلت ان رسول  
صلى الله عليه وسلم لم يقتل الحيات اى جميعها فقال انه لم يقتلها بعد ذلك عن ذوات  
البيوت بضم الباء وكذا صا الى صوا حبر الملازم منها وعن اى ذوات البيوت العوا  
اى للبيوت حيث سكنها ولم يقتلها واحدة عسرة وقيل سميت بها الطول عرسا  
كذا فى التفسير وقال النسائى بفتح الباء والبيوت وهو امرها كما فى من الجن مشفق  
عليه ومن واد احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وروى الطبرانى عن ابي عمير  
مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى الصدوة ومن واد ابو داود والترمذى وابن حبان  
والحاكم عن ابي هريرة اقتلوا الاسودين فى الصدوة الحية والعقرب ورواه الخطيب  
عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافر ورواه احمد عن ابن مسعود  
من قتل حية فكانما قتل من اجل مشرك قد جعل دمه وروى ابو داود والنسائى عن ابي  
مسعود والطبرانى عن جابر بن عبد الله بن عثمان بن ابي العاصى من فوجا اقتلوا الحيات  
كافرن من خاق تاوهى فليس منى وانظروا هذه الاحاديث مطلقا بحمولتها على ما  
عدا سواكى البيوت لما سبق من الحديث ولما يلىم وهو قول وعن ابي السائب  
مولى هشام بن زهوية تابعى قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ  
مسمعت تحت سريره حركة اى خشية فنظرتا فاذا فيه اى في ذلك المكان حية فوثبت  
اعلمت بسيرة لاقتلها وابو سعيد يصلى فاشا الى ان اجلس ان مصدرة والباء مقفلة  
قبلها او تفسيره لان في الاسارة معنى القول لجلت فلما انصرف اشا الى بيت الله  
اى فى جلوسها وما حواى يسافقا اى اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فى  
نسخة ان كان بكر الممطرة وهى مخففة من المشقة اى انه كان فيه فتى  
اى شاب منا اى من قرابتنا او جماعة حديث عميد بالرفع وفى نسخة با  
لنصب قال الطيبى يجوز بالرفع على انه صفة بعد ضمت وبالنصب على انه  
حالى من التصيير فى منا والمعنى جديد عميد بضم اوله فى المغرب



اعرض الرجل اعرض الرجل بالهواة بن عليهما والقرين بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم  
الى طعام عرس فيجب اى الى طعام عرسه قال ابو سعيد في جناحتي والنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق اى عزوته فكانت في ذلك القبر يستأذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الرجوع الى اهله لتساق قلبه بغيره وليته باضقان  
النهاد اى في اوساطه قال انورى هو يخرج العجوة اى مشقة وكانه وقت اخر النفس  
للاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا الظهور الذي يورث من جوعه الى اهله ليطاع  
خالصه ويقض حاجتهم ويؤتى امراته فانها كانت عرسا قال الطبري ويحتمل ان يراد  
بالنهال الخيش واتي بالاداء اعطاء القرينة فارجع الى اهله اى ثم يرجع الى الخندق  
او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى القرب وهو الظاهر فاستأذنه يوما  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحا فاني اخشى عليك في يوم  
اى احمل عليك السلاح اخذ ذلك من بين قوسه وهم لا يؤمنون من اليهود من كان  
حول المدينة السكنية فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع اى بعد اخذ السلاح رجع الى اهله  
فاذا امراته بين البابين اى باب بيتهما وباب غيرها او بين الصرايين قائمة فاهوى بها  
بالروح اى تصد هابه او اشار به اليها او مد لها اليد ليطعمها به واصحابه حال من  
المسكن في اصوله اى وقد اسباب الفقة عذرة فيقضي العين المصيبة اى جيرة الفقة التي امره له  
اكشف بضم الفاء الاولى اى احفظ عليك نفسك وادخل البيت حتى تنظروا الذي اخبر  
فدخل فاذا بجيرة عظيمة منطوية اى ملتوية سرتمية على الفراش فاهوى بها بالروح  
فانتظمها به اى عرض الروح في الحية حتى طويها فيه فتمهه بالسلك الذي يدخل في الحز  
ونى الاساس ربي صيد فانتظم بهم وطعمه فانتظم بساقه او جبينه ثم خرج اى  
من البيت وفر شحنة بها اى ملتبا بالحية فركزه اى فرسه الروح في الداما فاضطربت  
اى الحية عليه اى صاندة على الفقة فمادته اى بصيغة المحمول اى ما يعلم بها كائن  
اسرع موت الحية اى العنتى بالرفع بيان لا يها قال ابو سعيد تجسنا بجيبي المفق بدعا  
لك فقال استغفر والصاحبكم قال الطبري يريد انه الذي لم يقفه هو استغفرا  
لا الدعاء بالاحياء لانه معنى لسيله انتهى وليس فيه منجزة عن العجوة من بل سله  
لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالذوات ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم  
ان هذه البيوت عوامى سواى فاذا رايتم منها اى من العوامى رعين من هذه الى  
فر شحنة منهم اى من هذا الجمع شيئا اى احدا تصبر ويصوم شيئا من الجيا فتخرجوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فله روقا اذ الله يجيبه لنا بالرفع  
اى صور

بشديد

بشديد يد الرء الكسوة اى من تصفوا عليها مثل انا اى تولوها انت في حرج اى شيق اى عذق  
البيتا اى اى ان نضيت عليك بالشع والطود والشكر اى انها به وفي شرح سلم  
للمنورى قال القاسم عيسى روى ان الجيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول  
اشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا يوردونا  
ولا تطير والنا وسخره عن ما كذبان ذهب بالتحريم فيها ونحوه الا فاقوله  
فانه كافر قال شارح اى شد ودعى الحية ونقر وصاقتا نقر او تولوا من قد  
ولا فاقوله فانه كافر اى كالحا فرعى حوائه وصولته وقصدته وكونه مؤثرا  
وقيل اراد بقوا او البيت سكانها من الجنى اى انها جنى شكل بسكل الحيات والاد  
بالتحريم الشديد بالخلق عليه كتابا في الحديث ان يقال لها استيظك بعد نوح  
وبعده سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذينا وقال اى النبي صلى الله  
عليه وسلم لهم اى لصحاب البيت اذ صبا او وجوب على الكفاية اى ارجعها  
وجهره وافادفوا صاحبكم اى بعد الصلوة عليه فانه كان ذلك في الكلب مسطور  
ونور اى اى سلم على ما هو الظاهر قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بدلان فون  
الساذج اى هذه البيوت الخ ان بالمد بينه جنا اى طائفة منهم قد اسلموا فاذا  
رايتهم منهم وفي نسخة منها اى من طائفتهم شيئا فانوه ثلثة ايام بعد الحية و  
كذلك الدال اس من الايات بمعنى الاعلام والمراد به الاذنة والاحتذاء والمي قولها  
له ما تقدم او خلفه وقولوا بالله عليكم ان لا تفودوا المشرك ابدا انكم مؤ  
منين فان بدا بالالف اى ظهر لكم بعد ذلك فاقوله فانما هو شيطان اى فيلسي بخي  
مسلم بل هو اما جنى كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس او سماه شيطانا لانه  
وعدم ذهابه بالاريدان وكل ستم دين الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي  
شرح سلم للمنورى اى العلماء اذ لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوام  
البيت ولا من اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقوله ولى يجعل الله  
له سبيل الى الاجزاء بكم رواه سلم هكذا ابوداود والترمذى والنسائى وما كذبان  
الموطا وغيرهم **وعن** ام شريك روى عن بنت دودان بضم الدال المهملة  
الاولى الصربية العاربة لها صحبة او ام شريك الانصارية والله اعلم انت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوارغ بعل ومفتوحة وزاء كذا  
وبحجوة واحدا وشرعة وهي دوية مؤذية وسام ابرص كبرها ذكره ابن الملك

بشديد

وقال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اي الوضغ يفتح على ابو اصم اي على نار تحتهم قال القاضي بيان حديث هذا النوع ونساده وانما يفتح وتك مبلقا استعمله الشيطان فحده على ان يفتح في النار التي فيها خليل الله عليه السلام ويسقى في استنساخها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية قال ابن الملك ومن شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانه اذا لم يجد طريقا على افساده انتفت السقوف والفتخ في موضع يجاذبه وفي الحديث بيان ان جيلتها على النساء متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوضغ وبما فوسيقا نصيفر فاسق قال النووي وشبهه فوسيقا لانه نظير للفواسق الخبيث التي تقتل في المحل والحرم واصل الفتق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الذكوة خرجت عن خلق معظم الخنزير بزيادة الضرر والاذى قال الطيبي دامنا تصفية فللقظيم كما في دويته على ما ذهب اليه التتبع التواضع او للتحقير كما قاله صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخبيث انتهى والاول اظهر فتد برواه مسلم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وضغ غافق اول ضربه بالسنة للوحدة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب اقل مما ذكره المتقدم وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الخنزير على المباشرة بقتله ولا عشاء به والحرض عليه فانه لو فاته ربما انقلبت فاقا ت قتله والمقصود انها الفرصة بالظفر على قتله وقاه مسلم وهو في الحديث ابن حبان عن ابي مسعود سرفوقا من قتل حية فله سبع حسنة ومن قتل وضغ فله حسنة وهو في الطبراني عن عائشة سرفوقا من قتل وضغ فله سبع حسنة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت ارجل لسعت ولوغت قال الطيبي القرص لاخذ باطراف الاصابع وهما يوراد به العض فالعققت نلته اي واحدة نسيان الاثبات قبل موسى وقيل يوراد عليهم السلام في سريته الحمل اي سكنها ومنزلها جسيم فربما لا يجتمعها فيه ومنه القرصية المتعاقبة لا اجتماع الناس فيها فاسو باحراق قرص الحمل فاحترقت قبل المعنى اسو باحراق شجر فيها تلك التمسلة وسببه ساروي انه عليه السلام قال يارب تعذب اصل قرصية

بمصاصهم

بمصاصهم وفيه من الطبع نار اذ ان يورده العقر في ذلك فسلط عليه الحرقة التي تاكل الشجر وعند صاحب بيت القمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فاس باحراق القمل جرحه اسال عدم غلبه بخصوص القارضة او تكونها موزيد ويجوز قتل جنس الوزني ونذره ومن الطبراني عن ابي عباس انه نهي عليه السلام عن قتل كل ذي ريش الا ان يوزني ولا يتفق ان هذا نظير لقوله تعالى لانه سبحانه يفرق بين المذبح والعايب ولا يكون تعذيبه تشقيا بجمل ان الخلق بل فعله عن رجل من باب في عموم عذابهم ورضي بالخلاص لصدن عنهم ما يوجب تعذيبهم او المذبح اذ ارضى بفصل العاصي ام لم ينكره او ساكنه وما شاء وعاشم في ما ولد لا يخاف عن استحقاق تعذيب ما او تعذيبه صورة تعذيبه وفي الحقيقة تكفير كهدب نوحا انه سبحانه ان يقع منه الاصل او الفضل لا يليل بما يفصل وهم يسألوننا وحى الله تعالى اليه ان يفتح العبرة وتقدير الامام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصت كملة اي واحدة اخرقت امته اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حال كونها شيع قال الطيبي اي انه سبحانه لله نقلنا وانما وضع المضارع موضع سبحة ليدل على الاستمرار ومنزله لئلا تكاد تقولم نقانا سفرنا للبلال معه سبحانه الكشاف فيه الدلالة على حدوث الشيع من الجمال يتابعه شيع وحال بعد شيع وكان السامع يحاضر تلك الجمال ويشرحها ويفهم من قولم احترقت امته جواز احراق تلك القارضة وفي شرح مسلم للنووي قالوا اصفا محمود على ان مشرع ذلك النبي كان كان فيه جواز قتل القمل والاحراق بالبنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على عملة واحدة وما في شريحنا فلا يجوز احراق الحيوان باسما والا بالاختصاص وسواء في صفة الاحراق بالبنار والقمل وغيره لا بد بيت المشور ولا يعذب بالبنار الا الله تعالى وما قتل القمل منذ هبنا الا لاجحة فان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الذباب وسبحي في الفصل الثاني انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل القمل على غير الموردي منها جمعا بين المعاديش وتبعا على القمل فاذا اذى القمل قد يكون اسد من القمل الا ترى انه لا يجوز قتل الحواشي بل لا يجوز ان ما اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق عتس في اي محو ولا على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة متفق **الفصل الثاني** من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة يسكون الهمة فالامل ويبعد ان اسفلت في السمون اي ومات نيد فاذا كان

والصغ

جامدا قال قوسا وما حولها اي وقلا واصابني وان كان ما نفاذا تقربوه اي الحسن للاكل و  
يتوهم الاتساع بنحو الاستساح على ما سبق ورواه احمد وابوداودان عن ابي هريرة  
رواه الداريم عن ابي عباس وعن مسعدة بن ابي سويل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سرد ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري فبضم الحاء وفتح الواو  
المضامين مقصورا قال الجوهري الحباري طائر شبح على الذكر والاني واحدها وجهها  
سوادوان تشبهت قمت الجمع حباريات والفضة لبيت الثابت والالحاق وانما بنى الاسم  
بها فصار كالحمام من نفس الكلبة لا ينصرف في سورة ولا كورة قال صاحب القاموس الفد للتا  
وعلم الجوهري ان لو لم يكن له الاضربت هذا في حيرة الحيوان للدمية الحباري طائر  
كبير العنق وصادى اللون في سقاره بعض طول ومن شانه ان تصاد ولا تقيد وروى  
البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رجلا  
يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي يقنع بيده ان الحباري  
له موت هذا الامن خطايا ياتي ادم يعني اذا التوت الخطايا منع الله القطوع عن اصل الارض  
وهي من اكثر الطيور حيلة في طلب الرزق ومع ذلك يموت جوعا الحكم على اكلها قال عثمان  
رضي الله عنه كل شئ يجب ولده حتى الحباري خصوصا بالذكور لانه يضر بها المثل للمحق  
في على جنتها تحب ولدها فتطعمه وتعلمه العليوان كغيرها من الحيوان رواه ابوداود  
وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابن عمر قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل  
الحباري يفتح الجيم وتشد باللام الاورد وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجملة وهي  
في الفائق كقبي من العذرة بالجملة وهو المير فيقول اكلها جلاله والبانها اي وعن شيراز  
لبنها وجمع مبالغة قال ابن اللدائني اذا ظهر في جوفها نبت والافلا يابس باكلها والاخرى  
ان يجيب اياها حتى يطيب لهما ثم يذبح انتهى ورواه ابن عمر كان يجيب الدجاج  
ثلاثة ايام في الفتاوى الكسوي ما لم يجيب الدجاجة المخلدة ثلاثة ايام والحجل العذرة  
ايام لا يحجل اكلها في شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان يفطر فيها فان كانت  
تاكلها احيانا ليست بجمللة ولا يجوز بذكر اكلها للدجاج وان كان نجاسا علفها منها حتى  
تظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلجوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحجل اكلها الا ان  
يجيب اياها ويصلى من غير ما حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي والجمهور واحد  
وكان الحسن لا يرى باسا باكل حوم الجمل لانه وهو قول مالك وقال اسحق لا باس با  
اكلها بعد ان يفطر عند اجيد رواه الترمذي وكذا ابوداود وابن ماجه والحاكم وفي  
سواد

في رواية ابي داود قال اي ابن عمر ونهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في تفرقه  
عن ركوب الجمل الا اذا عوقت بيني وبينها كما بينت لمرضا وعن عبد الرحمن  
بن شبل بكرا الشين المجرية وسكون الموحدة انصاري بعد في اصل المدينة روى  
عنه تميم بن محمود وابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وفي  
نسخة وصح روايته للجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل على حرمة ورواه قال ابو  
عديفة وسبق الخلد ان نيه ورواه ابوداود وكذا ابن عسكرو عن عائشة ومن جابر بن  
التي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل اللحم واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال  
ابن اللدائني اكل لحم الجمل حرام واما ببيعها واكل ثمنها فيلحق بحرام بل هو مكروه رواه  
ابوداود والترمذي وكذا ابن مسعود والحاكم وعنه اي عن جابر قال حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيع يوم خيبر فغير من احد الرواة للجمل بضم الجيم جمع حمار الانسية  
بكذا الحزمة وسكون النون وتشديد التثنية للنسبة وفي نسخة بفتح اوله بفتح المقدم  
قال ابن ابي اوسين بفتح التثنية والمثني وبكسر واو وسكون ثابته والاسم بالفتح التا  
رجحنا ابو موسى ضم اوله وهو ضد الحشية والمفح حرم لحوم الجمل الاصلي وكذا  
البقال وكل الجمل عطف على البقال اي وكوم كل ذي ناب وروى نسخة بالنسبة عطف  
على المضائق اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من  
الطيور اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث ينعى باعتبار هذا  
اللفظ باسناده للمحضوضي والافند روى الشيخان عن البراء وعن جابر وفي  
رواه ابن عمر وعن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الجمل الاهلية  
وروى اصحاب السنة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب  
من السباع ورواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه عن ابن عباس ونزاد  
عن كل ذي مخلب من الطيور قال التميمي ولا يحجل الضبع ولا اليربوع لما روى احمد  
واسحق بن ابي حنيفة وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت  
سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحجل وكان عند  
شيخ ابي حنيفة الراسي واللحمة فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا  
الذر داود يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الذر داود يقول ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن اكل كل حذفة ونهية ومجتمعة وكل ذي ناب من السباع وقال  
سعيد صدق وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عزيب

عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير اوباح الخيل مع الميرسين اتفاقا تفوق قوله والله وانما  
المرافقة الآية الشريفة وهو قول تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة  
وكذا قال ابو حنيفة بجملة مستد لا ما كتبت والسنة وبانه ان صاحب العدة ونظرا  
يؤكل احترامه ولهذا يضرب له سهم في القبيحة ولان في اباحه تقييل الجهاد رواه  
ابوداود والنسائي وكذا ابن ماجه قال لشاذل بن الحداد ضعيف وقال ابوداود هذا  
مستوخ لان اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره ابن جرير في الظاهر ان قوله لانه آفة  
للضعف والشيخ وهو غير مستقيم فان اكلهم لحم الخيل ما مقدم وينسوخ واما سخر فاعلم  
على انه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والحل ان في تحريمه والله اعلم  
وعنه اي عن قتادة قال عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فانت اليهودي  
جاؤ الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكوا ان الناس اي المسلمين قد اسروا الى خضرا  
اي الى اخذ ثمار خيل اليهود الذين دخلوا في العهد والخضرة بالخاء والضم والمجربين  
الغلة التي ينشئونها وها هو اخذوا في الصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا لتبينه لا ليجل اموال المعاصدين بكرهه وقيل بفتحها اي الى اهل العهد والذمة الا  
يجتمعها اي لا يجزى الا مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان  
مستامنا وماله للتجارة فالعشر رواه ابوداود وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اي في حال الاختيار والاضطرار الميتان الحوت  
والجراد والدم ما الكبد يفتح وكسرت في الف موس بالفتح واكسرت وكسرت مصر وفي  
الطحال بكسر اوله وهما دمان جامدات فقول صاحب الف موس الطحال كتاب  
حجة مصر وفيه محل حجت رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ  
احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتان للحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال  
رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وعنه اي الزبير قال المولف هو محمد بن مسلم المكي مولد  
حكيم بن حرام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابري بن عبد الله وعنه حنيفة  
كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما القوا البحر اى كلما قد فده الى الساحل او جزوا عنه الماء اى انقصوا رخصتكم ماء  
البحر من الجزير الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما اقلته عن الماء من جزير  
البحر كطوره وما مات فيه وطفقا اي ارتفع فوق الماء بعده ان مات فلا تاكلوه في  
شرح المشاختلفوا في اباحه السمك لاطفي فاباحه جماعة من الصحابة والتا

بين

بين وفيه قال ساكند والشافعي وكرهه جماعة منهم وفيه ذلك عن جابر بن عبد الله و  
ابن ابي عمير رواه ابوداود وابن ماجه وقاسم العنقري صاحب التصانيع  
كثرون على انه موقوف على جابري قلت لا يقرون مثل هذا الموقوف في حكم الموقوف  
كما هو المشهور وعنه سليمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن  
حكمه وحكم اكله فقال لا ترجونوا الله اي هو اكله رجونه تعالى من الطيور فاذا  
غضب على قوم او سئل عليهم الجراد لياكل ذره وعصم واسيخ وهم ويظيرون فيم القمح  
الا ان ياكل بعضهم فيبغض الكمل والافان لانه اكثر الخلق على ما ثبت في الاحاديث  
وقد قال عز وجل وما يصلم جنودكم بكم الا هولاء اكله انما اطلعه لاني اكرهه ولا  
احرمه اي على غيري شرع لما سبق من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون  
لفظ السائل اكل الجراد ام لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا اكله  
ولا احرمه وقوله لا ترجونوا الله كالتوسط للجواب والتفصيل لانه كانه قيل صحت  
من جنود الله بيعته اشارة لغضبه على بعض البهائم فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان  
يؤكل واذ انظر الى كونه يقوم مقام الغذاء بجلا نته وحاصله انه صلى الله  
وسلم ترد في كونه حلالا او حراما وهو لا يلزم القصر بحلية في الحديث الصحيح  
مع ان دليل الحرمة والحل اذا التقا رجع الحرمة وهذا لا يقلبه في حق الجراد  
ففي حيوة الحيوان للدم يري اجمع المسلمون على اباحه اكله ولانه يلزم منه انه  
سلي الله عليه وسلم توقف في هذه المسئلة من باب الاجتهاد فينبغي لكم موقفا  
بين الصياد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الامام الاربعة يحل اكله سواء مات خفا  
انفه وبذكاة او باصطيا وموسى او مسلم تطع بشئ منه ام لا وعن احمد اذا قتله اليهود  
لم يؤكل ومخاض مذهب ماكد انه ان قطعت راسه حل والافان والدليل على  
حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابوداود وقال يحيى النسي  
اي اسناده او معناه الخالفة ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تاكل منه الجراد رواه البخاري  
ابوداود والحاظ ابو يعقوب ويضربا اكله معناه وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجه  
عن اسحق قال كان اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم يثهد بن الجراد في الاطباق وفي الموطأ  
عن جده رشاد بن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ودون ان عندي قطعة اكل منها  
ودون البيهقي عن اسامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يومئذ

عمران سالت ربه ان يطعمهما لما ادم له فاطمهما الجراد فقالت اللهم اعطهما بغير رضا  
وتابع بنيه بغير شياخ قلت يا ابا الفضل هذا الشياخ قال الصصاقت وسواها انه كان  
طعام يحيى بن زكريا عليه السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منكم يا  
يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم  
قال بينما ايوب يفتل عروبا نازح عليه جراد من ذهب فيصنع يحيى في ثوبه فتادله  
الله تعالى ايوب الم اني اعنتك عما ترى قال بل يارب وتكفي لا عني في عن بركتك قال  
الشافعي في هذا الحديث نعم المال مع العبد الصالح وروى الطبري في البيهقي في شعبه  
عن ابي هريرة النخعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الجراد فان الله  
الاعظم وهذا ان صح فله ان اراد به ان لم يتصرف في افساد الارض فان يتصرف في افساد  
رفعه بالقتل وغيره واستداه الطبراني عن الحسن بن علي قال كنت على سائدة تاكل انا وفي  
محمد بن الحنفية وبنو عيسى عبد الله وقثم الفضل وابناء العباس فوقعت الجراد  
على السائدة فلخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت امير المؤمنين  
عن ذلك قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها ان الله  
لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها ورازاها وان شئت بعثتها  
بلاء على قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكتون واختلف العلماء في الجراد  
هل هو صيد برك او بركي فقبيل برك لما روي ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كبارها وافسد صفارها واقطع وارب  
وخذ بافواهها عن معاشنا وارزاقنا فانك تسمع الدعاء فقال يا رسول الله  
كيف تدعو على جنده من اجنا والله يقطع دابره قال الجراد شره الموتى من الجراد  
اي عطسته والموتى ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال  
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمره فاستقبلنا رجل من جراد  
فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه  
فانه من صيد البحر والصحيح بركي لان المحرم يجب عليه الجراء اذا انقضت وية قال عمر  
وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال الصبيك وهو قول اهل العلم كافة الا  
ابا سعيد الخدري فانه لا جزاء فيه وحكاة ابي المنذر عن ابي كعب الاحبار وهو قوله ابن  
الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم ببيت ابي المجهوم وهو  
بضم الميم وفتح الحاء وكسر الزاء عن ابي هريرة قال اجنبا من الجراد وكان قيل  
يضرب

يضرب سوطه وهو موم فقبيل له ان صفا لا يصلح فذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وانفقوا على  
تضعيفه لتضعيف ابي الميزم ولجئ الجوهري بما رواه الشافعي باسناده الصحيح  
او الحسن عن عبد الله بن ابي عمير انه اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب بن  
خيار في الناس من بيت المقدس بعثت حتى اذا التا ببعث الطريق  
كعب بن علي بن ابي سفيان فرت به رجل من جراد فاخذ جرادين قتلهما ونسى احرامه  
ثم ذكر احرامه فالتقاها فقامتا من المدينة ودخل القوم على عمر وداخلت معهم  
نفس كعب الجرادين على عمر بن عبد الله عنده فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال  
درهمين فقال يخرج درهمان يخرج من جرادين اجعل ما جعلت في نفسك وفي الاشيا  
خبرة يخرج من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المولى في اسمائه قال لقي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه ان الديك  
اولا ان يكون يشد يد المذلل ويحكي تخفيفها وابدال صرغها في الوجهين اي  
يعلم الناس ويدعوهم للصلاة ان لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان  
بعض الخصال الحيدة في الحيوان مانع من السب فكيف بالمومن من الانسان ثم  
رايت الحلبي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب <sup>سبها</sup>  
بل حقه ان يكرم ويتكلم ويتلق بالاحسان رواه في شرح السنن وكذا ابو داود والنسائي  
واي حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وهو اي عن زيد بن خالد قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود ولقد  
رواه احمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجوهري واسناده جيد قاله الدمشقي في  
الحيوان قالوا اعظم ما في الديك العجايب معرفة الارقات الليلة يسقط اصواته  
عليها فيقبطها لا يخارها عن شيا سواه طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعد  
تسبحان من هذا اطلقه كذا وقد اثنى القاضي حنين والمتولي والرافعي بحجوا الاعتم  
على ذلك المجرى في اوقات الصلوة وسروى عبد الحق ابن قايغ باسناده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم الديك الابيض خليلي واسناده لا يثبت رواه غيره بلفظ الديك  
الابيض صديقي وهذا للشيطان يحوس صاحبه وبيع دوا خلفه وفي الجامع  
الصغير روايات في فضله وما في الشيخ يحيى الدين الطبري ان النبي صلى الله  
وسلم كان له ديك ابين وكانت التحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم

سب

تات الصلوة وفي مجمع الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه وبتنا بين  
جناحاه وسويان بالزجور والبالقوت واللؤلؤ جنت بالشرق وجناح بالغرب والله  
تحت العرش وتوابعه في العوا وبودن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانه انك اعظم شانه  
ونزه وايمه سبحانه قد وسن تكلم بالصحة الصلوات والارض الا الشيبين الجي والاشن  
فغند وكذا تجيبه ديوكه الازم من فاذا ذل يوم القيمة قال الله تعالى انك اعظم شانه  
من سوتك فيعلم اهل السموات والارض الا المتقين ان الساعة قد اقربت وعن اصبح في  
زيد الواسطي انك ان لسعيد بن جبير ديك يقوم في الليل ببياحه فلم يصح ليله  
في اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله فلم يسمع له صوت  
انتهى ويحل اكله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انصارى ولد دست  
سنة من خلفه عمه وتقل يد جيل وقيل هرق بزهر البصرة وقيل فقد يد براجم  
سنة ثلث ونما بين في وقعة ابن لاسنفت حديثه في الكوفيين سمع اياه وخلق كثير  
الصحابة ومن السبع وبجاءه وبن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من  
تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ان ابي ليلى هو ابن  
ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى سار الاضواء ولد الخ وقال سمع خلقا  
كثيرا من الصحابة من غير كراميه ثم قال وقد يقال ان ابي ليلى ايضا اولده محمد وهو قاضي  
الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن  
ابي ليلى فانما يصفون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يصفون محمدا ولد محمد  
هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال ابو ليلى قد عرفت انه  
لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الجنة في المسكن  
الكاف ويكسر في سخة بالمسكن فقولوا لها انما ساكنك بهمك لغوج ولصل العهد كان عند  
ادخالها في السفينة وبهم سليمان بن داود ان لا تؤذيها هذا اليا والضي واليا  
الكلمة فانما سقطت لاجتماع السكتين فيكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية  
ولانافية والتقدم يوجب عدم الابداء او مقسول ولانافية لان في السؤل مع التقدم  
ان لا تؤذيها فان عادت فاقولها رواه الترمذي وابوداود في حبه الحيوان عمو  
ان الجنة تيش الق سنة وهي في كل سنة تسلي جلد لها واذا اذغتها القريب ماتت  
وعينها لا تدور في واسها بل كما سمل ضرب في واسها وكذا كنعين الجراد واذا  
قلعت عادت وكذا كذا فانها اذا قلعت عادت بعد ثمانية ايام وكذا كذا فيها اذا قطع  
نبت

الديلميني  
سمع

الديلميني

نبت ومن تجيبه اسرها انها تصوب من الرجل الصريا وتخرج وتطيلها وينتج من  
اسرها ويحب المدين حب اشده يلا وتذبح فتبقي اياما لا تمتد حتى تطلب الاز  
يدع الاخرة فتذكر به يصعب انشراقها من قدس قديس قدس عليها العر هذا  
الى سافرها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الزيات المجهول من نحوها  
قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال لحد وهذا كرهه الشافعي الا ان يكون في حالة  
الضرورة حيث تجب الميتة وعن عكرمة بن عمار بن عباس بن عباس قال في عكرمة  
وقال شريح بن ابوي لا اكله الا لانه كان يامو يقتل الحيات بحقل ان يسب الى ابن عباس  
عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله انه كان يامو يقتل الحيات بحقل ان يسب الى ابن عباس  
فيكون الحديث سرفا ثم قوله انه كان يدل من الحديث فيكون الضمير واجعا اليه  
عليه وسلم كما قيل في الاطباء اصل التركيب عن ابن عباس انه كان يامو وقول قال لا  
اعلمك جملة من بينهن ما سببه ان القضية موقوفة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة  
والا موقوفة على المذهب وقال اي ابن عباس مرفوعا لما سبق من تركهن اي قتلهن و  
التفريق بين خشية ناسر والشرط طالب النار وهو الدم والانتقام والمجن من فان  
يكونه من صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الاخذون بطريقنا  
قال شريح قد جرت العادة على نهيها هلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم  
لجارتها وجها ويديكم للانتقام نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والا  
عقبا ورواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة باسناوه ورواه البخاري ومسلم  
والشافعي عن ابن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بعثي وقد  
نزلت والمرسلات عوفان نحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال  
اقبلوها فابتدأها فاقبلوها فسبقنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم  
كما وقاكم شرها قلت وفيه مشكلة مسابقة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئلنا هم اي ما سئلناهم منذ  
مخاربا هم وفي رواية من عاديهاهم قال ابن اللدعي اي ما سئلنا الحيات منذ وقع  
ليستنا ويمنهن الكوب فان المخارية والمهارة بين الحية والانسان جهلية لان كلا  
منهما يتناول على قلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة بينهما وبين ادم عليه السلام  
على ما يقال ان ابلين قصد دخول الجنة فمنعه كثر فقة فادخلته الجنة في فيها فوسوس  
لادم وصاحه اكل من الشجرة المنهية فاخرج عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض

بالله

عدو والمطاب لادم وحواء ايس والميت وكانت في احسن العتق فتمت فينبغي ان تعلم  
 تلك العداوة واتى بغير العقل والقياس واجزاها مجزاهم لا منات الصالح الايات  
 من من افعال العقلاء البصر ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر راجعتهم الى ساكنين  
 والا وكان ينبغي ان يقال ما سالتنا من منذ جاز بناحت وكذا قوله ومن ترك شيئا لله  
 ابي من تلك التعرض لمن خيفه ابي كثر في غيره لا سيما اوصافها جونا فليس منا  
 رواه ابو داود في الطيبي الصوري في قوله ما سالتنا من الحيات والراعية ما رواه ابو داود  
 وايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخالفة لغيره فليس منا ما سالتنا من ضجارت  
 بناحت وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلو الحيات كالحقن فمن  
 قتلها ماتت فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي نسخة احمد عنه من فرعا  
 من فوجيه وكانا قتل رجل اشركا ومن ترك حية مخالفة عاقبها فليس منا وقال  
العباس بن رضى الله عنه قال رسول الله انا نريد ان نكنس زمر بضم الزون  
 الثانية وفي نسخة بكسرهما وهما الاظهير في المغرب وكذا في القاموس كسي  
 البيت كسحة وكفان من باب ضرب الله وفي المصباح كشر وان في بلادي في بيزر  
 من هذه الجنان ان بكسر الجيم ونشد بن النون جمع جان كحيطان و  
 من هذه تبييضية منسوبة على انها اسمان اي ان فيها بعض  
 هذه الجنان لقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي  
يعني اسم اي يربد العباس بالجنان الحيات الصغار قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بطلون في الشايقروا نانا امر بطلون هنا ونهى عن  
 عن الحديث الا في تطهير الماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهير  
 لانه ما كان يمكن كسها الا بقتلهم مع انه يمكن استثناء البيض منهن روى  
اه ابو داود من ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا  
 الحيات كلها الا الجنان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن المالك واعلم  
 النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم حرمة لانه لا سم له قلت  
 والاظهير انه لا ضرر منه ولو كان له سم رواه ابو داود وعن ابن عباس  
 ان الحيات مستخ الجن كما مستخ القرود من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن  
 حبان عنه من قوعا وفي حيوه الميوان للاب ميري وما كان منها في البيوت  
 لا يقتل حتى تشد ثلث ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنة

قد سلمو

قد سلموا فاذا رايتهم منها شيئا فاذنوه ثلثة ايام رجل بعين العلماء وذكر على المدينة  
 وجدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى يندم واختلف العلماء في الاذنين  
 هل هو ثلثة ايام وثلاث سرات والا اول عليه الكهول وكيفية ذلك ان يقول اشكر الله  
 بالعهدة الذي اخذ عليك نوح وسليما عليها السلام ان لا تشد ردا ولا تؤذونا  
 ثم قال وعند الخنزية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء فانها من الحيات وقال الطيبي  
 لا يراى يقتل الحية والاولى هو الاذنين ما حية الحوي التي ذكرت في الحديث  
 الذي روى ابو داود هو المقدسي من حديث انس وصاحب الغول في ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استبد بخضرتة رجل قد سمعت حية الموتى كبدى فلما طيب لها راى في  
 الا الحية التي تنفقت به فانه عليه باقى قال انما وجد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتوابعه ان يحمله حتى سقط من داءه عن منكبها فلما فرغوا فاقوا كل واحد الى مكانه  
 ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكم من لم يجز عند السماع ثم قسم داءه اربع مائة  
 قطعة فهدا حية موضوع كان واضعها ربي اسحق فان باقى الاسا وثقة  
 هكذا قاله الذهبي وغيره مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فاقمقلوه بضم القاف في المغرب هكذا  
 الاصول واما فاقمقلوه ثم انقلوه فموضوع قال ابو عبيدة غمسوه في الطعام  
 او الشراب ليخرج الشقاق الخارج الداء وذكر بالهام الله سبحانه كما في النحل والنمل  
 وهما مع قول صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فانك  
 بالفاء واللام الذباب يبقى بجناحيه يقال اتقى زيد بحق عمر اذا استقبله به وعنه  
 ابيه اي انه يقدم بجناحه الذي فيه لواء ويجوز ان يكون مصناه ان يحفظ نفسه  
 بتقدم ذك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذك الطعام ذكره ابن اللخ  
 وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجمل الخلق لانه يلقى نفسه في المهلكة فليقره  
 ابن احدثكم في الاما اياه كله اي جميع الذباب ليتعادل داءه ورواه في الكلام  
 الثقافات واعتناوا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام امسح بها بطعم من المأكول  
 الذي يمكن غمسه فيه وفي معناه الشرب فاقمقلوه فان في احد جناحيه سم او نوما  
 من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو يفتح اوله ويجوز ضمه وكذا  
 قال الاكل السم ثلث السبب بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل

المعروف وبثنتيها وفي الأخرى وفي جناحه الآخر شفاة كذلك اسم أو نوع شفاة  
لو نضرة والله أعلم وأنه نكر الجوز أي والحالات الذباب تقدم اسم أي الجناح الذي فيه  
الم وقت الوقوع ويخرج الشفاة ويصعد الجناح الذي فيه الشفاة وهو ما خلق  
على نفسه حتى لا يضره بوضع الجناحين أو تصد للخرار ويحصل له تسكين من حرارة  
السم بنفسه ذلك الجناح والله أعلم بمراده في شرح التسمية وفي رواية الشافعي ما جده  
أن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاة فإذا نزلت في الطعام قام مقلوبه فإنه يقدم اسم  
ويخرج الشفاة قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا حظ له وقال كيف يكون  
وكيف يجتمع الداء والشفاة في جناحي الذباب وكيف يفهم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح  
الداء وتخرج جناح الشفاة وأما ذلك وهذا ليس بجاهل ومتجاهل فان الذي  
نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحراة والبرودة والرطوبة واليبوسة  
وفي الأشياء متضادة إذ اتلقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه تلك الأشياء بينهما وتقرها على  
الاجتماع وجعل منها قوتها الحيوان التي منها فسادها وصلاتها الجديران لا يكثر الداء  
والشفاة في جزئين من جنس واحد وإن الذي العلم الخلة أن يتخذ البيت العجيب الصنعة  
وإن فصلهم والحكم الذوات ان تلبس قوتها وتدخرها لا وإن حاجتها اليه هو الذي خلق  
الذبابه وجعل لها الهداية إلى ان تقدم جناحا وتأخر جناحا لئلا يراى من الابتداء الذي هو  
ومداحة العبد والاستحسان الذي هو ضمير التكليف وله في كتابي حكمة وعنوان سؤل  
وما يذكره ألو الالباب قال له ميرزي وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر  
وهو مناسب للداء كما ان لا يمن مناسب للشفاة ومن عجيب امره انه يتقي به جميعه على الأيمن  
السود وعلى الأيسر البيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك ابتعثها الله على يونس عليه السلام  
لأنه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لأمته تمنع الله عنه الذباب ولا يظهر  
كثير إلا في أماكن الضفونة قلت وقد عدت من الغرائب عدم وجودها في صنایعها مع  
الحلايق والحيوانات وكثير الضفونات هذا في منبدي يهمل الموصلي من حد يشا من  
النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب ارجعت ليلة والذباب به في النار والآن الخليل قوله  
في النار لسع لعذاب وإنما يعذب أهل النار بعقوبته عليهم وفي مناقب الشافعي ان  
سأله فقال لا ي حكيمه خلق الله الذباب فقال مدلة المدرك فضحك المأمون وقال لربته  
قد سقط على خدي من الأنف ولقد سألت عنده وما عذبتني من حرارة جناحها وأما ذلك  
شك بموضع لا ياله أحد فتح في الجواب فقال لله دبري قلت حكيم من عذبها بما جازاه سلطان  
تيم

وقال

الذباب

تقال ما حاجتك قال ان تدفع عن الذباب وقد اشأ وسجانه وتقال الى حكمة خلقه وما  
يتعلقه بالآلال ما سواه يقول تعالى يا رب الناس ضرب مثل فاستمعوه له فان الذي  
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلمهم الذباب شيئا لا يشقوا  
منه ضعف الطالب والمطلوب ومن شفاة الصدوق في شرح ابن الجوزي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا شيء من ذباب اصل او في حياة الحيوان كل نوع  
يجوز اكلها وفيه وجد انه يحل الخضا حكاها الرفع وفي الإجماع لو وقعت ذبابة أو غملة أو قمل  
طبيخ ونحوه لم يهره لم يهره الكلدان الطبخ لأن تحريم اكل الذباب والحمل ونحوه إنما كان لل  
استعداد له لا ليقيد استعداده **أورق** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قتل أربع من الدواب الضلع يجر على السبلية ومن شخبة بالرفع ويجوز له الضلع وكذا قمل  
والنحلة والجدد والصره فيهم ففتح طارضهم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصيب  
ابن حنبل وفسق أسود كذا في النهاية قال الخطابي الحاج والنمل عن دفع خاص منه وهو  
ذوات الأرجل كالبز والفا قلملة الأذى والصره وأما النحلة فلما بينهما من المنفعة وهو  
السل والشعير والهدد والصره فلتحريم لهما بالذات الحيوان إذ الخي عن قتله ولم  
يكن ذلك لإحرامه ولضربه كما لا تحريم لهما الأذى ان دفع عن قتل الحيوان لغير ما كلة و  
يقال ان الهدد مشتق الريح منسار من الجلالة والصدور ينشأ من بد العرب ونظير  
بصومر وشخصه فتح عن قتله ليخلص عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشومر قلت  
وفيها إشارة الى ما رواه اللهم لا طير الا طيرك ولا خيم الا خيمك ولا اله غير الله لا  
بالحنسات إلا أنت ولا يصرف السيات إلا أنت رواه ابو داود في مسند صحيح على  
شرط الشيخين والدارمي وكذا احمد وابن ماجه وصححه عبد الحق ومروى في ما جده  
عن ابي بصير وغيره ونظير من عن قتله الصرور والضفدع والنملة والهدد ومروى احمد  
وابوداود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفي حياة الحيوان الاصح  
تحريم لكل الصرور والهدد وقيل انه يوكل لان الشفاة فيه واجب الجزاء على المحرم إذا  
قتله وبه قال ما ك قال القرطبي ويقال له الصرور والصوامر وينشأ في معجم عبد الله  
بن نا فزع عن ابي علي امية بن خلف الجهني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى يديه صرور فقال هذا أول طائر صام يوم عاشوراء والحديث مثل اسمه غليظ  
قال الخطابي وهو من الحاديت التي وضعها قملة الحسيت وهو حديث باطل ومروى في  
عنه ولو كان هذا من مستر ك الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كما

الذباب



المتعلقة في الطير شيئا وهو يستضعفها ولا يعلم الطير ما في اجوائها من البوكة ما فعلوا ذلك  
بها خالطوا الناس بالنتك واجسادكم ونراثلوها باعها لكم وقلوبكم وان لم يكن ما كتب  
وهو يوم القيمة مع من احبده والمهموم على ان النسل يخرج من افواه الضلوع ومنه عن علي بن ابي  
الله وجهه انه قال يحقر للمدنيا اشرف لباس ان ينادم فيها صاحب دوده واشرف شرابه  
جميع نخلة وظاهر هذا انه من غير الغم كذا نقله ابن عطية والمعروف عنه انه قال انما الدنيا  
سنة اشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومكعب ومكسور وشوموم واشرف المطعوم  
العسل وهو مذقة ذباب واشرف المشروب يشا الماء ويبتوي في النور والفاجر واشرف اللبوس  
الحريز وهو نسيج دودة واشرف اللوكوات الفرس وعليها يقتل الرجال واشرف المشوموم  
المسك وهو دم حيوان واشرف اللوكوات الحرة وهو صباغ في مسالكه ويكن ان يقال ان اشرف  
المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فريث ودم واشرف اللوكوات الفرس وهو لم يفرق بين  
صديقه وعدوه حيث قبل لا وفاد في سيف والفرس والحواة وفي حيوة الحيوان كره مجاهد قتل  
التمل ويجرم اكلها وان كان الاصل محال ان الادوية لبنها حل ولحمها حرام ولباح بعض السلف  
اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الاية لا يكره بيع  
التمل وهو في الكواره صحيح اندوك جميعه والا فربيع فائيب وقال ابو حنيفة لا يبيع  
التمل والزنبور وسائر الخراف ولما للتمل في احسن من قال فيه **اقنع** فما تبقى بل بالغة  
نفس بني ربنا فله ان اقبل الدهر فقم قال وان تولى مدبوا ثم لده وعن سفيان بن عيينه  
انه قال ليس شئ ينجب قوته الا الانسان والتمل والفاووم جرم صاحب الاحياء في كتاب  
التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدى بن حاتم الصائبي يقتل الخبز للتمل ويقول انهن جارا  
ولهن علفا حتى الجوار قلت هو صحيح يكن موزيات وما يخلين لنا حلاوة في الدار عن الفري  
بن سحر الزاهد انه كان يقتل الخبز لمن كان يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم ياكله وفي حيوة  
الحيوان يكره اكل ما حلت التمل بغيرها وقولها لما روى الحافظ ابو نعيم في الطب النبوي عن  
بن حوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل ما حلت التمل  
فيها وقولها ويجرم اكل التمل لور ود النبي عن قتادة قال الخلد واخبارنا عبد الله بن احمد  
بن حنبل بن ابي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابو عبد الله الكوفي حدثنني جيبه مؤيد  
الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال لا تقبلها ثم دعا بكري بن جلس عليه فخذ الله وان  
عليه ثم قال اني اخرج علي بن ابي طالب في ارضه فاني اكره ان يقتل في الدنيا قال فخرجني فما  
روى من من بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله بن احمد ما يستل في فعل ذلك واكثر عليه

انه جلي

انه جلس على كرسيه كان يجلس عليه لعضو الصلوة ثم رايت التمل خرج من بعد ذلك قيل وقد  
اهلك الله بالتمل امه من الاثم وهي جرمهم وفي سريرة ابن قتاد في غزوة حنين عن جبير  
بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتلون مثل النجا والاسود لا تزل  
من الصراخ يستعمل بيننا وبين القوم فنظرت فاذ هو مثل سواد ميتون قد سلا الوادي  
لم ارتكبا انما الملائكة لم يكن الا هزيمة القوم ورواه الدارقطني والحكم بن ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما لا يقتلوا الفلاة فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستقي واذا  
هو بمئلة مستقيمة على قفا صراخها اربعة قوائمها يقول اللهم انما خلقك من خلقك ولا اغني لنا  
ففسلك اللهم لا نواخذنا بذنوب عبنا وكل الى طيبين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجر  
واطيننا ثم افعال سليمان عليه السلام لقومه اذ دعوا فقد كفيتم بعينهم وسقينا  
وفي الصحاح وسقنا ابدا ووالسما وابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال تزل نبي من الانبياء تحت شجرة فله غنة نملة فامر بجمعها فخرج من  
تحتها وادسها فاحترقت بالنار فامر الله تعالى اليه فعمل نملة واحدة قال ابو عبيد الله  
الترمذي في نفاذ السور لم يباع فيها على تحريمها انما عاقبتهم بكونهم اكلوا البرد بغير البرد  
وقال القرطبي هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام وانما قال يا رب تعذب اهل القرية بهم  
فيهم الطائغ فكانت احب ان يريه ذلك من عند فسلط عليه المرحمة التي اكلت شجرة ثم  
الى ظلمها وعند ما قررت التمل فضليم النوم فلما وجد لذة النوم لدغته وذ لكبي بعد  
فاصله من واهرق مسكون فامر به الابهة من اجل ذلك غير لما لدغته نملة كيف احصا  
البا قوتها بعصبتها يريد ان ينسب على ان العقوبة من الله تعالى نصير حمة على المطع  
ونقمة على الصائبي وعلى هذا لبي في الحديث ما يدل على كراهة ولا خطر في قتل التمل  
فان من اذ اكل حبل فك دغته عن نفسه ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من موسى  
وقد ابيع فك دفعه عند ضرب وقتل على ما له من المقدام فكيف بالهوام والذوا  
التي قد سخرت له وسلطت عليه فابيح له قتلها وقول فصل نملة واحد فدل  
ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لمنفع او دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم  
يجب تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القضاء لانه لو اراده  
لقال هذا المملوك التي لدغته وكان قال هذا نملة فكانت يعص البرد والجاني  
ذلك ليصل انه اراد تبييض مسالة ربه في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاوي  
وقيل في شرح النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريم جائزة فلذلك

انما عابيه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى ان قوله تعالى قتل الخمرية و...  
وصحبت ان نرى عناق النبي صلى الله عليه وسلم قد نضح عن التعذيب بالنار وقال لا يؤخذ  
الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا ماتت بالاحراق فلو اذنته الاقصاب  
بالاحراق قال الدروري وما قتل النمل نذ هبت لما يجوز الحديث السابق والمواد النمل السلفا  
كما قاله الخطابي في البصوي في شرح السنة واما الصنعة المسمى باليد فقوله جالسوا فكمه ما قتل  
النمل الا ان يضرب ولا يقدر على دعه الا بالقتل وتبيل انما عاتب الله هذا النبي لا لتقامه  
لنفسه باهذالك جمع وانما اذاه واحد منه وكان الاصل بالصبر والصحة كمن رفع للنبي  
ان هذا النوع مؤذ لم يبرح دم وحرمة نبي دم اعظم من حرمة غيره من الحيوان فلو انفر  
له النظر ولم ينصوا له الشئ الطبيعي لم يها تيب فعوضت على الشئ بذلك واما الهدد  
فقط للحيوة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي عن قتله ولانه مفتق الروح وبقيت الله ودليل  
يحال اكله لانه يحكم عن الشايع وجوب الضحية فيه وعند لا يفيد الا الماكول وفي الكامل  
وتسبب الايمان للبيوع ان ناصا سال ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما حوله  
الله تعالى من الملك واعطاه كيف يشاء بالهدد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء  
والهدد كانت الارض له مثل الرجاج وكان دليلا على الماء فقال ابن ابي عمير ان  
باوقاف كيف يعبر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطى له بقدر اصبغ من تراب قال ابن  
عباس اذا نزل القضاء على البصر قلت والظاهر ان هذا جواب افتاحي يشمل ما به امر قطعي فله  
كاف روية الماء من خصوصية لائل شئ مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو لم يكن ان  
يموت بالعطش لا يغني عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله امر كان معدورا فاذا نزل  
القضاء وضاق القضاء واذا حصل القدر بطول الحد من اللطائف ما حكي القرو  
ينمي ان الهدد قال سليمان الربيل ان تكون في ضيا غتي قال انا واحد في قال لانت  
واهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان ان يجوده فطار الهدد  
واصطلا جرادة فتوقه باورصي بيا في البحر وقال كلوا ما ربي الله فانه اللحم قاله لارق  
فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فيقال للتصرد قيل  
بفتح الدال قال ابن الصلاح الا الشرفية من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشرف  
في السنة العامة واستناد العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة  
عبد الرحمن ابن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذت النبي صلى الله عليه وسلم  
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فقتله شاة محرما كان

او حلالا

او حلالا قال سفيان يقال انه ليس بشئ الكثرة كراهته ونحوه كما قال ابن عدي في ترجمته  
جاء ابن عبيد الله وروي عن جابر الجعفي عن عمرو بن عبد الله بن عباس ان ضفدعا اذقت  
فصرها في النار من مخالفة الله تعالى فانما بين الله من الماء وجعل نبيته عن  
السيح وقال يحيى وموسى الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصدرة الخلة  
وقال الامام محمد بن عبيد بن عمير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو حاتم  
ليس يصح الحديث وفي كتاب الزاهد لابي عبد الله القزويني ان داود عليه السلام قال  
لا سجن الله نفا قليلا تبيحا ما يبيحه احد من خلقه فنادته فندع من سيات  
في داره يا داود تفخر على الله عز وجل تبيحك وان لي سبعين سنة ما جئ لي لسان  
ذكوا لله سبحانه وان لي لعشرة ليل ما طهرت خفرا ولا شرب ماء واشتق الى ابيك  
فقال ما هما تقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام  
في نفسك واما عيب ان اقول ابلغ من هذا وروي البيهقي في شعبه عن انس بن مالك  
انه قال ان نبي الله داود عليه السلام طلى في ثغسنان احد لم يدح خالقه بافضل  
مما ملحه فانزل الله عليه ملكا وصوت في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود  
افهم ما نصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحا تكه وسبحك منتهى عليك  
فقال له الملك كيف تروي فقال والذي جعلت نبي الفلم ارامد حبه بهذا وفي جوده الحيوان  
تكرم اكلها المنهي عن قتلها وقدرت البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن قتل جنس النملة والخلة والصفدع والصدرة والهدد وفي مسند  
ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عثمان التيمي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان طيبا ساله عن قتل ضفدع في دواقهها صلى الله عليه وسلم عن قتلها  
فقال علي ان الضفدع يحوم اطرافها وانها غير داخله فيما ابيح من دواب الماء وروي  
ابن عدي عن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفدع فان اصبغها  
تبيع قاله سليمان سالت الدارقطني فقال انه ضئيف والصواب انه موقوف على عبد الله  
قاله البيهقي وقدرت ابو الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه الهواذ الخها تهود بكم من  
تكرم رواه البيهقي وقال سقط قاله رواه ابو اصمغ ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن ابي  
قال يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عود البيوت ومن هذا الطريق رواه  
ابو داود في مسنده قاله البيهقي وهو سقط ايضا لكن صح عن عبد الله بن عمر

عبد الرحمن

فانه قال لا تقتلوا الضفادع فان تعقمتها تبسح ولا تقتلوا اللغظان فانه لما خرب بيت  
المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال  
محمد بن الحسن انه حل لانه يتقوت بالخلاله غمها قال ابو اعصاب العبادي وهذا  
محتمل على صلنا واليه ما كثر احاديثه في الخطا وجمعه للخطاطين ويسمى زوار  
المسجد وهو من الطيور القواطع الى الناس بقطع السبل اذ اليهم وعنت في القريب  
خرانها تبنى بيوتاني بعد المواضع عن الوصول اليها وهذا الطائر يعرف عند  
بعض قوم الجبل لانه زهد في ما في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقون بالبعوض  
والذباب وفي رسالة القشيري في اخر باب الحية ان خطافا داو حطفا على قبة  
سليمان بن داود عليها السلام فامتعت عنده فقال لها تمسكي علي ولو شئت  
تليلت القبة على سليمان فدعا سليمان وقال ما حركك على ما قلت قال يا نبي  
المشاق لا يؤخذون باقوالهم فقال صدقت وهو انواع ومنها نوع يسمى السنور  
وهو كثير في المسجد الحرام وبكة يشتمس في سقف البيت عند باب ابراهيم ويا  
بني نبيه وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طائر الابل الذي عذب الله تعالى  
به اصحاب الفيل وقال الذهبي وغيره في تفسير سورة الفيل ان ادم عليه السلام لما  
اخرج من الجنة اشتم الى الله تعالى الوحشة فأنسه الله بالخطاط والزمامير  
في الجنة واقربني ادم انما يصح **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان اهل الجنة  
ياكلون اشياء اي يقتضون طباعهم وشهواتهم ويتركون اشياء اي لا ياكلونها  
تقدرا اي كراصة ويعدون في القاذورات فبعث الله نبيه وانزل كتابه  
اي عليه وعلى امته وحل حل الله اي ما ايلق الله ان يكون حل الا باباحته قال  
الطبري حل له مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما  
احل الله تعالى وحرم حرامه اي بالنعى عن اكله فما احل اي ما بين احل له فهو حل  
اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو اي متجاوز  
عنه لا يؤخذون به وتل اي ابن عباس رد الفعليهم واكلهم ما يشتهون وتوهم  
ما يكرهونه فقد اكلوا ما احل الله ورسوله والحرم ما حرم الله  
ورسوله وليس يجوز النفس قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي في القران او فيما  
اوحى الي مطلقا وفيه تنبيه على ان التحريم اذا بعلم بالوجوب لا يجوز في اي طفا  
محرما على طاعم يطعمه لان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتثنية صيغة بالنصب  
لوفي نسخة

تب

وفي نسخة بالرفع او دما الآية بالنصب ويجوز اختاره والمعنى انه لا يعلم بالوجوب  
تثنية من الطعام حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقيل ان كثير  
وجزة يلعون بالثاء والتثنية والجرم ان ثامر يالتا وفتح ميتة على ان كان في  
الثامة وتوله او دما مسقوجا اي مصوبا سايلا كما لدم في العروق الكبد  
الطبي بالمسوق في الحديث او حرم خنزير فانه حسن اي فان الخنزير وولجه قد اشتهر  
اكل الجبانة وقيل معناه حرام او فسق علق على لحم خنزير وماية ما اتى  
لتحليل اصل في الله به صفة لم موضحة قال القاضي والاية محكمة لا تان دل  
على انه لم يجد فيما اوحى الي تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي في ورد التحريم  
في نسخة اخرى بعد هذا فلما يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بحجة الواحد لا  
على حل الاشياء غيرها اذ الاستصحاب بوجه ابو داود **وعن** زاهر الاسدي قال ابو  
زاهر بن الاسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها  
قال ابن الاثير في النامية تحت القدر بل يتوهم الحكم الاهلية اذ نادى منادي  
سول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحجة وفي  
بكره صا اي انه ينهكم عن محوم الكبر اي عن اكلها يعني فقلت القدر رواه البخاري  
**وعن** اي ثعلبة الخثمي بضم فتح من اصل بيعة الرضوان برتبة اي الحديث  
الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلثة اصناف وهم احسام صوانية قادرة  
على الكل بالكمال مختلفة لما عقول وانها من تدبره على الاعمال الشاقة صنف  
فصنف ميتة اجرة محمد وفي اي منهم صنف لهم اجرة يطرون اي بها كافي  
من رواية في الهواء وصنف اي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحاء  
ويكبر اي يتولون ويقسمون نارة ويقطنون اي ويسانرون ويرحلون اي يرحل  
اجرة وسنة قوله تعالى يوم ظلمتم ويوم اقامتكم في القاموس ظعن كمنع طفا  
ويحرك بسا رواه اي صاحب المصباح في شرح السنة اي باسناد وكذا رواه  
الطبري في بائنا حسن والحكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسماء عنه  
وهو اي اي الدنيا في كتابها بلا الشيطان من حديث اي الدهر اذا ان النبي  
عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلثة اصناف صنف حيات وعقارب وحشاش  
الارض وهو بتثنية اوله والفتح اشهر خنزيرها وصواصها وصنف كالروح في  
الهواء وصنف عليهم حساب والعقارب وخلق الله تعالى ثلثة اصناف

عقل على ان مع ما في نسخة  
ميتة او ما استوفى

صنف كالبهايم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لان  
بها وصفت اجسادهم اجساد بني آدم ولهم ارواح الشيطان وصف كالملائكة في ظل  
الله تعالى لا ظل الاظم **باب العقيدة** المذهب الحق والحق ومنه عقيدة المولود وهي تنوع  
لانه يقطع عن يوم اسبوعه وبها سميت المشاة التي تخرج **عنا الفصل الاول** عن سليمان بن  
عاصم الضبي يفتح الصاد وتشد يد الموحدة وبها النبي عذارة في البصر يفتح قال بعض اهل  
العلم ليس في الصحابة من الرواة شيء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع  
السلام عقيدة اي ذبيحة مشوفة وهي شاة تخرج عن المولود ليوم السابع من ولادته  
سميت بذلك لانها تخرج حين يخلق عقيدة وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد  
من العنق وهو القطع لانه يخلق ولا يترك ذكره القاصي وهذا معنى قوله فانه يقوى بكونه لها  
ويفتح اي اربطوا عندها من ذبيحة واسطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذي الذي يخلق  
شعره وقيل بتطهيره عن الارساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كل شيء  
القرم يفتح رواه البخاري وكذا الاربعه ذكره السيد جمال الدين واداه البيهقي وانظر الفلام  
سرفين بصفتهم فانه يقوى عن الدم واميطوا عنه الاذى **وعن** سائفة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يوتي بالصبيان وكذا بالصبيان فينفية تغليب فيرك عليهم بشدة الراي اي يد  
عولهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك في ساسي البلاغة يقال بارك الله فيه  
وبارك له وبارك عليه وباركه وينزل على الطعام ويرك فيه اذا عد له بركة قال الطبيب  
عليه ابلغ فان فيه تصوير سب البركة وادق ضمتها من السماء كقوله تعالى انقضا عليهم من  
من السماء والارض ويحثلهم تشديد النون اي بضع التمر انشا حلوانم بذلك حنكه  
رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا النبي **وعن** اسماء بنت ابي بكر انها حملت اي حملت  
بعيد الله بن الزبير بركة اي قبل الحرة قالت فولدت بعبا وبالضم والمد قرية بالمدينة  
يندونيون ولا ينون كذا في المغرب والشرق اصبح ثم اتيت به اي بالمولود او تعبد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضفته في حجره يفتح الحاء ويكلمه في حضنه وفي انها  
الحجر بالفتح والذكر النوب ثم دعائه ثم نضفها ثم فصل اي وضع والقى ذلك التمر  
المختلط بريقه في فمها في فمها ثم حنكه تشديد النون اي ذلك به حنكه ثم دعا  
له وبرك تشد يد الراوي قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير التحضين  
فكان وفي نسخة صححها بالواو وقال الطبيب الفارسي شرح محمد وفي بعض اناها  
جرت من مكة وكنيت اول امرأة صاحبها حاملا ووضعت بعبا وكان اي عبد الله اول

مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يفتح او  
ل من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين واولاد النعمان بن بشير  
نصارى ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله  
بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واولادهم  
دخل جوفه وفيه عليه السلام **الفصل الثاني** عن ام كروم يفتح الكاف وسكون الراء اي  
كعب بن اخية مكينة رو عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رثت روى عنها عطاء وبجاهد  
وبغيرهما حوشتها في العقيدة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقر  
بشدة يد الراء اي ابقوا وخلوا الطير اي جنبها على مكنتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح  
وي نضفة بضمها اي اما مكنتها التي سكنها الله فيها قال الطبيب يفتح الميم وكسر الكاف  
ويفتح جمع مكنته وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا وفي النهاية جمع مكنته بكسر الكاف  
وقد يفتح اي بيضها وهي في الاسل يفتح الضباب وتيل على امكنتها وسكنتها كان الرجل  
في الحاصلية اذا اراد حاجة اتى طيارا في ذكره فنفره فان طار ذات اليمين من خلفه  
وان طار ذات الشمال رجع فهو عن ذلك اي لا تزجرها واقر وهما على مواضعها  
فانها لا تنفر ولا تنفع وتيل المكنته التمكن كالطلبة والنبهة من التطلب والتسبي اي  
اقر وهما على مكنته تزجرها وهو التطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان الصمد  
وصعدا فالت اي ام كروم وسميته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسميت بخلاف  
الضم يقول وهو يحتمل انها سمته في مجلس آخر قبله او بعده ويؤيده انه ذكره  
في الجامع الصغير مفصلا عما بعده وقال رواه ابوداود والحاكم عنهما وكذا قوله  
الاي والمتر من اي الخ تصرح باستقلال كل من الحدتين ويحتمل انها سمته في ذلك  
المكان يحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطبيب من انه صلى الله عليه وسلم  
منهم عن التطير في نسان المولود وامرهم بالزوج والصدقة بقوله عن الفلام  
اي يذبح عن الصبي شاة من وعن الجارية اي البت لثاة ولا يضركم ذكرنا اني اوانا  
الضمير في كني لثاة التي يعقب بها عن المولودين وذكرنا اني اوانا فاعل بضمهم اي لا  
يضركم كون شاة العقيدة ذكرنا اوانا وانا وانا وانا الطير الضمير في كني عايد الى الشاة  
والثاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقديمها للذكر في المشكرو فيه اشفا  
بان نحو شاة وغلبة حامة مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد  
نهما من القرينة رواه ابوداود وكذا اني ساجة ذكره السيد جمال الدين والمتر من

منفق عليه

بالإمام والنسائي من قوله أي من قول الراوي يقول أي هو عليه السلام عن الظلام  
الأخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الظلام عقيقتا  
وعن الجارية عقيقة ذواه الطبراني عن أبي عبيد الله ورواه أحمد وأبو داود والنسائي  
وأي ساجدة وابن حبان عن أم كوز وأحمد وابن ساجدة عن عائشة والطبراني عن  
إسماعيل بن يزيد بل يفتقر عن الظلام شتاناً ومما قد أتت به النسائي في رواه  
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن أم كوز والترمذي عن  
سلمان بن عمار وعن عائشة بل يفتقر عن الظلام شتاناً وعن الجارية شتاناً لا يفتقر  
ذكرنا في أمنا فابلفظ أم والله أعلم وعن الحسن بن أبي بصير عن سفيان بن عيينة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلام من ضمن الميم وفتح الجاء أي هو  
بعقيدة يعني أنه محبوب من سلامته عن الآفات بها وإنه كالتنين المرهون لا يتم إلا  
متمتع به دون أن يقابل بها لا تضره من الله على والديه فلا بد لها من الشكر  
عليه وقيل معناه أنه معلق شفاعته بها لا يشفع لها إلا ما تظفوا لم  
يقول عنه قال التوربشتي في قوله من ضمن نظر لأن المراد الذي يأخذ الرحمن  
والشعر مرهوناً وصين ولم نجد فيما يقصد من كلامهم بناء المفصول من الإ  
رتبان فلفظ الراوي التي به مكان الرصينة من طريق القياس قال الطبراني طريق  
البحر وغيره سدود وليين بوقوف على السماع ولا يستراب إن الارتبان هنا ليس مأخوفاً  
بطريقة الحقيقة وبدل عليه قول الزمخشري في أساس البلاغة في قسم المجاز  
فإن رصين بكسر الراء وسين ورسينة ورسقن به مأخوذ به وقاصحاً لها  
معنى قوله رصينة بعقيقته إن العقيقة لازمة لا بد لها منها فبشبهه في لزومها  
له وعدم انفكاكه منه بالرحمن في يد غير المرصين والهاء في الرصينة للمبالغة لا  
للتأنيث كالشتم والشمة انتهى وهو محض غريب واعتراض عجيب فإن كلام التور  
بشبهه في لفظ الرصين بصيغة المفصول غير مسموع وأن الراوي ظن أن المرصين يأتي  
بمعنى الرصينة الثابتة في الرواية فتقله بالمعنى على حسبانته وأما كون الرصين في  
هذا المقام ليس على حقيقة بل على المجاز فلا يخفى على قوله أدنى تأمل وتقل  
تليق على الأسماء الجليل المحقق في المنقول والمفصول والجامع بين الفروع والأ  
سول بل ما ذكره عن الأساس والنهائية يدل على مراد وجهته في لفظة وسياتي  
في كلامه أيضاً ما يبيّن هذا البحث لفظاً ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس

وأجرو

وأجرو ما قاله أحمد بن حنبل معناه أنه إذا مات طفل ولم يعق عنه لم يفتق  
في والديه وسوى عن قتادة أنه يحرم تسفاحهم قال الشيخ التوربشتي ولا  
أدري بأي سببه تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما  
البيان لا يخفى على عموم الناس فغفلاً عن خصوصهم والحديث إذا استهم  
معناه فأقر به السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه فانها كلما تجلوا عن زيارته  
أو نقصان أو شارة بالالفاظ المختلف فيها ورواية فيستكشف بها ما لهم  
وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رصينة بعقيقته أي مرهون والمعنى  
كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فله والنعمة إنما يتم على النعم  
عليه بقيامه بالشكر وتلقيه الشكر في هذه النعمة ما سنه بنته النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو أن يعق على المولود مثله لعله تعالى طلباً لسلامة المولود ويحتمل  
أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على التقى المحبون رصينة بالعقيقة  
وهذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متعلقاً من قبل الطحا  
ويكون السجاني قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقيد  
تسفاحة الظلام لأبويه مرهون بعقيقته قال الطبراني ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل  
ما ذهب إلى هذا القول أبعد ما تعلق من الصحابة والتابعين على اندامهم من الأمة الكلبا  
يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه أن عدم الرصين في تلقيه  
من الصحابة والتابعين من علم الغيب وأن وجوب قبول كلامه إنما يكون بالنسبة  
إلى مقلده بالانتماء إلى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن رقبته التقليد ودخلوا في  
مقام تحقيق الأدلة والتدبير والتأييد ثم إن كلام التوربشتي في أن المراد به كون  
التسفاحة لا غير غير ظاهر فلا ينافي في أن قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فله  
يفتقر عمومته في الأمور الأخرى والدسوية ونظر الألباء مقصور على الأول  
وأولى الانتفاع بالأولاد في الأخرى تسفاحة الوالدين الأثرى إلى قوله دعاً من بعد  
وصية يوصي بها ودين وقوله أباءكم وأبناؤكم لأنهم من أجمع أقرب لكم نقفاً  
قدم الوصية على الدين والدين مقدم أخرجه عن الرصينة وعمله بقوله أباءكم وأبناؤكم  
إشارة إلى أن الوصية وانفاذها نفع لكم مما ترك لكم ولم يوصي به الكشاف أي لا  
تدرون من أنفق لكم من أباءكم وأبناؤكم الذين يوتون من أوصي منهم أم لم يوصي  
يقع أن من أوصي ببعض ماله وعرضه لشواب الأخرى بأضواء وصية فهو أقرب لكم

تقعوا واحضروا جديدي ومن ترك الوصية فهو عليكم عوض الدنيا وجسد ثواب الآخرة  
اقرب واحضروا عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الاموال عرض الدنيا وان كان عاجلا  
تربى في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة لا بعد الاقصى وتواب الآخرة وان كان  
عاجلا الا انه باق في حقيقة الآخرة الا انه وان كان عاجلا في حكم الفلام  
تخرج بالتأنيب اي عقيقة وتي نسخة بالذكية فذائب الفاعل قوله عنه اي عن الفلام  
يوم السابع ويسمى اي الفلام بما يسمى لاسمك ويخلق واسمك في يومه روى احمد  
والترمذي وكذا في روى ابو داود والنسائي لكن في روايته ما رويته بدل موسى  
في رواية لاجد والي داود ويدهم بشد يد اليم اي يلدخ واسه يدم العقيقة  
مكان ويسمى اي بدله وفي موضعه قال ابو داود ويسمى اصح اي روايته وروايته  
وفي شرحه المشهور عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قنطرة  
يصف ويقول اذ اذبح العقيقة يوخذ صوفة مبراة فيستقبل بها وادح اليد  
ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد ذلك  
اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا  
رواية من روى يدي وقالوا انها هوسمى ويروى لطخ الراس بالخلوق والرغز  
مكان الدم انتهى وايضا يسنن اماطة الاذي كيف يومر باذ دياده وقد قيل هو ان  
وهذا اقرب لوصية الرواية فيه وعن محمد اي الباقر بن علي بن زين العابدين  
بن حسين اي ابن علي وانما سمي بالباقر لانه بقر العلم اي شقته وعلم حقيقة واصل  
روى ان جابرا قال للمجد وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك  
له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو  
يراعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادى ناديا ليعم  
سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته من السلام  
قال ما تكذبني ان زينة العابدين كان يصلي في كل يوم ليلة الف ركعة حتى ما  
قال الله بيكني ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اياه زين العابدين وجابري عبد الله  
روى عنه ابي جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة  
سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ثلث وستين وروى بالقبيل  
وسمى الباقر لانه تبق العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن بشاة الباء للتعدية او مزيدة في شرح

اختلفوا

اصلي عليه ثقيت وجزء الناس لذلك اي لا شاة عد من الصلوة عليه حيث لم يبرؤا سبب فقال ان  
ما سبب على سبيل الله ففتنتنا متاعه فوجدنا اخرنا بفتنتين ما يشتطم من جهره ولولوا فيهما  
مفخرة يروى في لاسمك روى عن رواد ما كذا روى ابو داود والنسائي روى عنه ابن عمه بن محمد بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب عقيقة ابن واراد جبهها وتصبها اسرود الا اي بالذكية وان  
اي يد الين الناس اي في محاضرتهم فيجبون بفنا ثمهم الباء والتعدية اي يحضروا في  
اي ما يجيبون له وصوت بشد يد الميم ويحقق ويقعده بفتح الباء وكسر السين وتي نسخة  
فيهم وتشد يد السين قال الطيبين حكاه في حال ما ضربة استحضار التذكرة الحاله وهي  
اشتبا لهم الامور رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حين امروهم باحضار الغنائم لم  
يملكوا ولم يلبثوا ولما سكت الرجل تخلف عنهم عاد الى مفتضى الظاهر وقال نجا رجل  
يزه ما بعد ذلك اي بعد التقيس يرميهم بكر الزاه اي بخطام من شعر بفتح العين وسكن  
فقال يا رسول الله هذا اي الزمام فيما كنت اصباه من الغنيمه اي فيها من حملتها  
قال سمعت با الا انه تانا اي ثلث مرات في يوم او ايام قال نعم قال لما يفتك ان تجي  
اي اولافا عندنا اي للثا خيرا عندنا اي غير صمغ قال كنت تجي به يوم القيمة  
قال الطيبين في انواع من المتكيد وهي تأكيد الضمير المستر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى  
وتخصيص اللينوية ثلث وكذا تكليده وتايبده بقوله فلي اقبله عندك قال والانسب  
ان يكون انت هبتا وتجي خيرا ولجولة خيرا وتقدم الفاعل المعنوي للتخصيص  
اي انت تجي به لا غير كما قال الرافعي وقد يستعمل في جنس الشيء متعلقا بدمه هو  
موجود فيه فيبينه ان ذلك الوصف لازم له فليس الانفصال ومنه قوله تعالى وكان الانسان كفوفا  
قال المظهر وانما لم يقل ذلك منه لان الجحجح الغائبي فيه شركة وقد نقر قوا وتعذر  
ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه تتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو  
الفاصب وقال الطيبين هذا واراد على سبيل التقليل لان تويته غير مقبولة ولا  
ان رد المظالم على اصحابهم والاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظالم وحصول  
الاستحلال له شرط في صحة التوبة واذا كان كل منهما مستعلا او متعذرا وتوقف  
توبتهما على حصولهما فهو واراد على سبيل التحقيق والتأكيد لا على التقليل و  
التهديد في كلام المظهر اظهر فتدبر رواد ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابي  
عمر جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر جروا بشتد يد الرواء اي  
احرقوا شعاع الغنم وصربوه رواد ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث  
عريب يعنى بشتا وذبح بعض اهل العلم الى طاهر هذا الحديث منهم الحسن قال  
في ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحقا قالوا ولا يحرق

ما نزل الله حق الفانيين برده عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقاد لا وراعي بحرقه متاعه الذي  
غزاه وصرجه واكافه ولا يجره ولا يته ولا نفقته ولا سلا احد ولا ثياب التي عليه رذ هب الزكوة  
الى الله لا يجره رجله ولكن يعذب على سواء صنيعه واليه ذهب ساكروا الفاع واصحابه  
خشية وحملوا الحديث على الزجر والوعيد ذلك لا يجاب قال البخاري قد روي في غير  
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفاك ولم يامر بحرق متاعه انتم والظاهر ان  
ويات يمين التي به وهو قلوب الخلام يمين يوحى في يد وعن سمع من جندب بن سمرارة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفق على امره وسوءه وترخده  
بالختم على امره من شر طبعه ابي يمشي غالا اي غلولة ولا يظهره عند الامير ففادته اي القام  
ومثله اي مثل الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال النبي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن شري المعانم اي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي القسقي لله اي عدم  
المكذ يتوقف على العتمة وعند من يرى المكذ قيل القصة المتضمنة للمكذ يعني البيع  
وصفته اذا كان في المغن اجناس مختلفة انتم وتبعه ابن الملك وغيره من علماء  
قال المطهر بعد لرباي احد من المجاهدين نصيب من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه  
ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر يسقط بالاعراض رواه ابن  
وعن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اتباع السهام بكبر او لم يجمع السهم  
وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي وفي خولة  
بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهنمية قالت سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال الطيب انت المال على تاويل  
الغنيمة بدليل قول صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهى والا  
ظهران يراد بالمال الجني فانه قال ان هذه الاسوال وفي نسخة صحاح ان هذا  
المال اي جنبه اي مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله  
خولة بفتح فكبر اي حنة النظر حلوة بضم الحاء اي لذينة المذاق يحصل من غير  
نعب واستفقه يدك وقال ابن الملك وانا وصفه بالخضرة لان العرب يسمون الناعم  
خضرا ويشبهه بالخضرة اوقات في سنة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذاه على قدر  
استحقاقه بوزن له فيه ورب مستحق اي متكلف الخوض وهو المشير في الماء  
وتحمله ثم استعمل في التلبيس والتصرف اي ربه نفاع ومنصرف نيمات تبه نفسه  
من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له بها القيمة الا ان قال الطبع  
في من اصابه تفصيله فكانت من الظاهر ان يقال لمن اصابه بحقه فله كذا من ثم  
يصح بحقه ليس له الا ان يفتد الى قوله ورضي تخوضي انما امة الى ان من ياخذها  
بحقه دليل والاكثر من تخوض فيها بحق ولذلك قيل الكثرة ولحلوة خضرة اة شها  
والنقوس اليها مائلة جدا في المدينة الثانية قيل فيها اسنان به نفسه من مال  
مظهور اقيم مقام للمضمر استعاضة بانه

تبع

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page]

اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يندبان عن الجارية  
عقبة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة نشأة واحدة لهذا الحديث  
وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة الذكور والاحاث ومثله عروة بن الزبير  
وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يدح عن الغلام بشاتين وعن الجارية  
بشاة قلت اما في العقبة عن الجارية فيغير مسفا ومن الاحاديث واما الغلام  
فيحتمل ان يكون اول الذئب في حقه عقبة واحدة وكما له ثنتان والحديث  
ان الله ليسان الجواز في الاكتفاء بالاول او دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين  
يكون في يوم السابع فيمكن ان ذبح عنه في يوم العولادة كبشاً وفي السابع كبشاً  
يحصل الجمع بين الروايات او عاق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشاً وامر علياً  
او فاطمة بكبشاً نحو نسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عاق كبشاً على الحقيقة  
وكبشاً بجاراً والله اعلم وقال يافاطمة احلج حقيقة او مري من يحلق  
وهو امر ندب فيه وفيما بقده لاسمه اي واسم الحسن وقصدت في برونه شمر  
بكر الزاوي بوتمن شمر لاسه فضة فومر فاه فكان ومنه درهما او بعض درهم  
يحتمل ان يكون او سمان الراوي وان يكون بمعبر بل رواه الترمذي وقال هذا  
حسن اي لغوي او سمانه رجال حسن غريب اي اسناد او مشاواسناده ليس  
اي بل يرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن  
ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهما وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
وسلم عاق عن الحسن والحسين اي ذبح عن كل كبش كبشاً قال الطبري عاق اذا لم يكن مستديراً  
كان منصوباً بنزع الخافض والتكثير باعتبار ما عاق عنه من الولد من اي عن كل واحد  
بكبشاً انتهى وفي القاموس عاق شق وعمن المولود ذبح عنه رواه ابوداود وعنه  
الشافعي كبشاً كبشاً وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقبة فقال لا يجب الله العقوق اي من  
نشأ ان لا يكون ولده عاقاً لذي كبره فليذبح عنه عقبة في صفره لان عقوق  
الوالد يورث عقوق الولد ولا يجب الله العقوق وهذا توسط لقوله ومن ولد  
له الخ وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم لوه الاسم هذا كلام بعض الرواة اي انه  
علم السلام يستتبع ان يسمي عقبة لهذا اللفظ ايضا مشتقة من العقوق واجب  
ان يسمي بالحسن منه من زبيحة او نسكته على دابة في تقييد الاسم الصحيح الى ما هو



احسن منه كذا في النهاية قال المتوسم شيخه هو كلام غير مسد يد لان النبي صلى الله عليه وسلم  
ذكر العقيدة في عدة احاديث ولو كان يكون الاسم بعد ذلك عنه الى غير ومن سنة تغير  
لاسم اذ كرهه او يشير الي كواهمه بالنهي عنه لقوله لا تقولوا للفتنة الكرم ونحو  
من الكلام وانما العوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما ساله عنها لاشتباه قد  
خله من الكرامة والاستجاب او لوجوب ما للذهب واحب ان يعرف الفضل فيها  
ولما كانت العقيدة من الفضل بكان لم يخف على الامة موتها من الله اجاب بما ذكرتها  
على ان الذي يقض الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة ويحتمل ان يكون السائل  
ظن ان اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهم امرها فاعلم ان الا  
موت يحتمل ان ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة  
في المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حتى ابويه واي عن اذانه صار عاقا فاجعل ابا الو  
لد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يجب الله ذلكا يحتمل ذلك من الولد مع  
قدما تد عليه يشبه اضاغة المولود حتى ابويه ولا يجب الله ذلكا انتهى وللطبيعي هنا  
احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فراينا ان ترك ذكره اولي وقال عطف على فقال  
وساينها ما جملة مفرقة من الراوي ادر جصاصي الحديث وهذا الى اخره من تمام حديث  
عمر بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤل من كان  
لداي ولدك في نسخة صحيحة فاحب ان يتسك بضم السين اي يذبح عنه اي  
عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فليستك عن الفلام شاتين  
وعن الجارية نشاة رواه ابوداود والنسائي **وعن** ابي داود عن ابي داود عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما يش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الذا  
ويكن حنين ولدته فاطمة يحتمل السابع وقبله بالصلوة اي باذنها وهو متعلق باذن  
والمعنى اذن بمثل اذن الصلوة وهذا يدل على سنة الاذان في اذن المولود وفي شرح  
روى ان عمر بن عبدالعزيز كان يؤذن في اليمن ويقوم في السير اذا ولد الصبي قلت  
قد جاء في مستد ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله عنه مرفوعا من ولده ولد  
فاذن في اذنه اليمن واقام في اذنه اليمن لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي  
رحمة الله عليه قال النوري في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه انا اعيد هابك  
وزينتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الآية بالاذان ان الا  
اذن ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذنوا من الصلوة اذ بر الشيطان

لهراط

لهراط حتى لا يسمع التاذين وذكر الاذان والشمية في باب العقيدة واراد على سبيل الاشارة  
انتهى والظاهر ان حكمة الاذان في الاذن انه يطرق سمعه اول وصلته ذكر الله تعالى  
على وجه الدعاء الى الايمان والصلوة التي هي ام الاركان رواه الترمذي وابوداود  
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير  
هو ابن الحبيب المسلم قبل بد من قال كذا في الجاهلية اذا بالالف وفي نسخة اذ  
ولما حدثنا غلام زوج ضاه وطلح بتخفيف الطاء راسه يد مها فلما جاء الاسلام  
كنا نذبح الشاة اي جنبها التاسل للثمن والواحد يوم السابع وتخلق راسه  
وتلطحه بفتح الطاء بزعفران اي بعد غسله تطيبا بعد التطهير وفي القاموس  
الزعفران مسروق واذا كان في بيت لا يدخله سام اي من رواه ابوداود ورواه  
سزيين وتسميه اي باسمه في السابع **كتاب** الاطعمة في القاموس الطعام  
البر وما ياكل وجعه اطعمة النوى والمواد ما ياكل بل وما يشرب ايضا فغيره تطيب  
او من لحم كعام طين بالطعم ذاق **الفصل الاول** عن عمر بن ابي سلمة اي عبده الله بن  
عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر جدار بيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ولد له تسع سنين فمات زين عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة  
صلى الله عليه وسلم حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه عجا  
قال كنت غلاما في صبياني في حوزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء ويكلمني  
في حضرة يربيني تربيته الاولاد وكانت يدني اي احيا ناع على مقتضى عادة الصفا  
تطيق اي تد في العقيقة اي حواليتها من طائفة الزهراء اذ عدل عن الهدى وقيل  
اي يخفى وتنت اول في القصعة من كل جاب بن قبيل القصعة ما يشبع منها خمس والقصعة  
ما يشبع منها عشرة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله اي قل بسم الله  
واذكر اسم الله وكل بسميتك وكل ما يليك اي مما يقربك لان كل جاب ذهب جرس  
العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للذهب وذهب بعضهم الى ان الامر  
بالاكل باليمن للوجوب قال النوري فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام  
وان يحجر بها ليسمى غير قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من حمل آف  
والتسمية في شرب الماء واللبني والعسل والمرق والدرء وسائر المشروبات كالسمية  
على الطعام وينبغي ان يسمى كل واحد من الاكل في ان يسمى واحد منهم حصل اصل

قلت وصوخل فماعليه المهور فقرأه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما  
 لان اكله من موضع يد صاحبه سود عشرته وترك سودة لشقوته لا سيما في الاموات و  
 انما هاتك وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صح به الشافعية وغيرهم  
 قال فان كان تمرا فقد نقلوا باحة اباحة اختراق ايدى في الطبق والذكا ينفق فيهم النبي  
 جدا على عمومه حتى يشبه دليل مخصوص قلت سياتي حديث اخر الفصل  
 الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل القربا عكوا شئ كل من حيث نلت  
 فانه غير لوث واحد متفق عليه وفي التماسل للترمذي عن عمرو بن ابي سلمة انه دخل على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادت يا بني قسم الله تعالى وكل مما بينك  
 وكل مما يليك فتامل في الحد يثنى لل احتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق **وقال**  
**حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الشيطان يستعمل الطعام اي يتمكنا**  
**اكله او يصرفه في غير مرضاة ربه ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي**  
**ابتداء او بعد التذكرة ولو انشاء وانتهى وظاهره انه يتكلم عموما ذكر الله تعالى**  
**ولو بالحنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو**  
**محمول على ظاهر فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يجيله والشرع لم ينكره بل**  
**ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التور بفتح المعنى انه يجد سبيلا الى تطهيره**  
**الطعام بترك التسمية عليه في وله ما يتناوله المتناولون وذلك حظ من ذلك الطعام**  
**ومعنى الاستعمال الاستعمال الشئ المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حلق**  
**قال الطيبي كانه اذ ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله في تناوله كانه التسمية**  
**منع له منه فيكون استعادة تبعية وان في ان لا يدرك مصدرية واللام مقدرة**  
**والوقت رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل**  
**بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه واذا ظهرت السواد اعلم منه فذكر الله عند دخوله**  
**وعند طعامه اي مطلق قال الشيطان اي لاتباعه لامبت اعلم موضع بيتك فكل ولا**  
**ظهور الموالاة لتمام كرم ولا عشاء وفتح العيني والمد هو الطعام الذي يوكل في العشاء و**  
**في من سلوة المغرب الى صلوة العشاء بترك العيني ويقال ما بين العشاءين تغليباً والمعنى**  
**لا يتسبب لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاسم الخياط بد اعوانه اي لا حظ**  
**ولا فرصة لكم الليلة من اصل هذا البيت فانتم قد احرزوا وعظمتكم انفسهم وطعامهم**  
**وتحقيق ذلك ان انما الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال العقله والسياسة**

هذا التسمية الله وينفعه من الطعام  
 وكان الشيطان يفتح البوص من ثنائه ما حرم الله  
 عليه والى استعمله

عن ذكر الرمن

عن ذكر الرمن فاذا كان الرجل متيقظا سميت ما ذكر الله في جهنم الارض لم يتمكن من  
 اغوائه وتحويله واييس عليه بالكتابة وقال المظهر والاشرف ويجوز ان الخاطبة  
 به الرجل واجل يستعمل سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو بعيد  
 لقوله بعده واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم الميت واذا لم يذكر الله عند طعامه  
 العشاء والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعاء لاهل البيت واما تخصيص قاله بركم الميت  
 البيت والعشاء فلما لم يوافق في عموم الافعال ذكره الطيبي  
 وقد قال شراح الميت مصدره او مكان والعشاء بالفتح ما يوكل وقت العشاء  
 بالذمة يستعمل فيما يوكل من غير وقت العشاء ايضا والمخاطب اما الاولاد واعوانه اي  
 لا يجلس لكم سكن وطعام بل صرتم محرمين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر  
 يقع منه موقع الغداء من الانسان للثغرة به ذلك ويقويه ويجوز ان يكون اما  
 بتركه من الطعام التقوي برأيه والذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما لاهل  
 البيت على سبيل الدعاء اي جعلتم محرمين كما جعلتموه محرمين ورواه مسلم **وعن**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب اي احدكم**  
**شرب فليشرب بيمينه فظهر الاسوة بما هو جوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في**  
**مسلم من حديث سلة بن الالوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال**  
**كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فها ونفها الى فيه بعد واخرج الطير في**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيحة لاسلم تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها**  
**طاعون فماتت وحملته الجهور على الزجر والسياسة رواه مسلم **وعنه** اي عن ابن عمر**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان**  
**ياكل بشماله ويشرب بها قال التور بفتح المعنى انه يجعل ولياوه من الانس على ذلك الصنيع**  
**ليقتاد به عباده الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بتكليفه ان يكون ولايتها**  
**لها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويمينها يمين ما كان من النعمة وبين ما كان**  
**من الاذى قال الطيبي وتحريره ان يقال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم**  
**ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يجعل ولياوه من الانس على ذلك**  
**قال النووي انه ينبغي اجتناب الافعال التي يشبه افعال الشيطان وان الشيطان**  
**يريب قال الطيبي حمل الحديث على ظاهرة كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم**  
**وكذا احمد والبوداود ورواه النسائي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن جابر**

ولفظ لا تأكلوا مما اشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة و  
لفظه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه  
فان الشيطان ياكل شماله ويشرب شماله ويعطي شماله ويأخذ شماله **وعن** كعب بن مالك  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاثة اصابع الا الاوسط والمجد والوسطى  
قال الترمذي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا الضرورة ويلق  
يفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الا اجماع  
ان يسمى اي بالمدبيل قبل اللعق كما صوغه لعادة الجبابرة قال الترمذي من سنن الا  
كل لعق اليد صحافة على بركة الطعام وتنظيفها رواته مسلم وكذا احمد و  
بوداود وفي حديث انس رواته احمد ومسلم والشافعية كان اذا اكل طعاما لعق  
اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلقهم ويروي الطبراني عن عمار بن ربيعة بلفظ  
كان اذا اكل اكل بخمس ولعله محمول على المانع وعلى القليل النادر لبيان الجواز فان  
عادته اكثر الالات صوابا لثلاث اصابع ولعمري بعد الفراغ وانما تصرو على  
الثلاث لانه لا ينع اذا اكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يستلذه الاكل  
ولا يستمر به لضعف ما ينال منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبه حبه وبلا صبر  
مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذ ذلك بل مع انه يفوت الفرضية والله وتر  
يجب التمسك بالخمس مع انه فعل الموحدين لوجب اذ حام الطعام على مجراه من  
المعدة وبها اسند مجراه فوجب الموت فوراً ونجاة **وعن** جابر بن عبد الله قال ان  
النبى صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي يلقمهم الماء والمطبخ  
فان الصحفة يلقق اولادكم لادن رون في اية بناء الثانية اي في اصبع اولمة  
من الطعام البركة اي حاصلة او يكون البركة وقال النبي المصطفى صلى الله عليه  
اي اية اكلة او طعمه انتهى وفي نسخة ايدها الضمير اي في اي طعامه يعني في الطعام الذي  
اكله ام في الذي لعق اصابعه ويؤيده الرواية الاممية فانه لا يدري في اي طعام يكون  
البركة رواته مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا  
يمسح يده حتى يلققها بفتح اليد واليمين اي يلحس اصابع يده او يلققها بضم اليد  
وكبر العين اي يلققها بضم العين لم يقدر مرة لوزوجة والجماعة والجماعة لا يملك  
دون يذكر وفي مناهج التلمية ومن يعتقد البركة بلعقها كرهه الترمذي متفق عليه ورواه احمد  
وابود

وابعد او رواه ابن ماجه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بن ابي  
فانه لا يدري في اي طعامه البركة **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول ان الشيطان يحضرك عند كل شئ من مثانه حفة شئ اي عند كل شئ من  
فعله لك الا احد وقال الطيبي ان كان من طمان الشيطان حضوره عند شئ من الشيطان ذلك  
الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم المقرة فليطبخ بضم الميم او كسر الميم اي فليطبخ  
ما كان بها من اذي ما يشهد ربه من نحو تراب ثم لياكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت  
على حجر فليطبخها ان اسكن والا طمخها نحو حجر وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا  
يتركها للشيطان قال الترمذي بشئ انما صار تركها للشيطان لان فيه اضافة نعمة  
الله والاستحسان بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول  
تلك المقرة في الثالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه  
فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزائه تكون بالثلاث وفي نسخة بالثلاث كبراي تحصل  
ويوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المدينة على الطاعة رواته مسلم ورواه احمد  
ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط  
عن انس بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعام يكون  
البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت  
لقمة فليطبخ ما رابه منها ثم ليطبخها ولا يدعها للشيطان **وعن** ابي جعفر بن محمد الميم  
وفتح الحاء المتصلة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحام  
ولكنه سمع منه وروى عنه ما من بالكونه سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه  
عمرو وجاعة عن الطبعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا قال  
الطبراني بحسب اكثر العامة ان المشكى هو المائل المعتمد على احد شقين وليس مشكى  
ما ذهبوا اليه فان المشكى صانصا هو المعتمد على الوط الذي تحته وكل من استوى كفاهلا  
على سطر او وسكلى والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطم فعمل من يريد ان يستكثر  
من الاطعمة ولكنه اكل علفه من الطعام فيكون قصودى مستوفى له انتهى ونس  
الاكثر من الاسكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضرب بالاكل فانه يمنع من الطعام  
الطبيعى عن صينته ويحرقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضعف المعدة  
فلا يستحتم نعمة اللغذاء ونقل في النفا عن المحققين فهم فسره بالتمكك للاكل  
والقعود في الجلويس كالمترج المعتمد على وط تحته لان هذه الهيئة تستدعي

كثرة الأكل وتفتيح الكبر وورد سند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم وجاز ان يقصد  
الرجل بيده اليسرى عند الأكل وقد خرج ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يأكلوا من ثيابي مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم وبين كونه صلى الله عليه وسلم  
انه كان يجلس للأكل متورا على ركبتيه ويلبغ بطنه وقد مر في الروايات ان ارضها الله عز وجل  
واد بابي يديه قال وهذه الهيئة انفع من ثياب الأكل افضلها لان الاعضاء كلها تكون  
على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه ورواه البخاري ولفظ الترمذي اما ان اكل  
متكسا وفي الجامع الصغير اكل وانا نقله رواه احمد والبخاري وابوداود وطبراني مساجد وعن  
قنادة عن انس زيادة قتادة لما سياتي من الفائدة قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم اي طعاما على احوال بل الخاء المحجمة ويضم اي ما اذنه قال التوسب شئ الخوان الذي  
كل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من ارباب المتروكين وضع الجباري لئلا يستقر الى الظن  
عند الأكل ولا في سكره بضم السين والكاف والراء المشددة ويفتح الاخير في النهاية في اناه  
صغير فارسية انتهى وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات البغل وقال  
التوسب شئ الرواة يضمون الاحرف الثلاثة سواء لها وقيل ان الصواب فتح الرواة منها  
وهو الاشد لان فادوسى معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في  
الكواضيع وما اشبهها من الحوارد شات يعنى كالمختلات على الموارد حول الاطعمة للثمن  
والهاتم فاحضرت النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خير ما من هو  
له اي اجله صلى الله عليه وسلم مرهق اي ملين حتى كحجر الجوارى وبهيه ذكره السيوطي  
ويمكن ان يراد به جز الفواق وهو المتوسع الذقاق كما هو المستعمل في خراسان والعم  
قيل لقتادة على ما ياكلون ياكلون اي الصعابة الذي يقصدون بسنه ويقفون اناه  
طريقته وفي نسخة بالخطاب وهو خرف الرواية والدرامية ويرده رواية ساكنوا  
ياكلون وفي رواية الترمذي قال يونس نقلت لقتادة فعلى ما ذكره ياكلون قال يركل ثما  
كذا هو في نسخ التماثل باشتبايح فتحه اليم وكذا هو عنده ببعض رواة البخاري وعند  
الترمذي نقل ام يميم مفرقة انتهى واعلم ان حرف الجاء دخل على ما الاستفهامية حذف  
الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ورد في الاستعمال لاشا القليلة على الاصل حتى قول حسان  
على ما قال يستمن ليم انتم اعلم انه اذا اتصل الجاء بالالف لم يفتحه الف الا في نحو  
وعلم كتيب معر بالالف لانه لا اتصل بالحروف والمعنى على اي نهي كما ذكره ياكلون قال  
اي قنادة على السفر بضم نفتح جمع سفر في النهي اليه السفر الطعام يتخذ المسافر

واكثر

واكثر ما يجعل في جلده مستدير فتقل اسم الطعام الى الجلد وسمى بذلك سمي المزادة  
رواية وغيره كذا في الاسماء المنقلبة انتهى ثم اتهم في قولنا يوضع عليه الطعام بل ان كان  
او يرمع ما عند المائدة لما مر من انها شعاع المتكبرين فالأكل عليها سنة وعلى نحو ان  
لكنها جازية رواه البخاري وعن انس قال ما علم النبي صلى الله عليه وسلم راي  
غيفا موقفا حتى كثر بالله ولا ابتداء سميطا اي مشويا مع جلده بعد ان اشرفه  
بالماء والخاء لان فيه تنقيت في عروق عن كثر ما قوله بعينهم تأكيد لثني الروية ومن فتح احوال  
الخبز وفي قوله قطع اشارة الى ان لم يره مطلقا في بيته ولا في بيت غيره قال الطبري  
اراد ان يفتح العلم بفتح الحاء عطو طريقه قوله تعالى اتينون الله بما اتيهم وهو  
باجه النبي النبي يعني لان من وانه صريح من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم قوله  
ولم يفتا وقد رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم النبي يفتح الثوب وكسر القاف وتشد يد اليها واي الخبز الخالي من الخاء قبل  
صالحا واي وهو بضم الحاء وتشد يد الوا وفيه الرواد وهو ما تقي دقيقة من الخاء  
وما يعيبه وقيل اي ما تخل من بعد اخرى حتى يصير نظيفا اي يفتح الثوب وفي نسخة  
ميده والمعنى ما راه فضل عن اكله فبضمه مبالغة لا يخرج من حيث يفتح الثوب وفي نسخة  
بمنونيه محرابي من ثمان ابتغته الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال الصقل في  
ان سهل اختر زعماء كان قبل بعث الله صلى الله عليه وسلم توجه في امام الفترة  
موريني الى جاشا الشام تاجر ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة حبره الراهب وكان  
الشام اذ ذاك مع الروم والجزيرة التي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم راي ذلك  
عندهم واما بعد ظهور النبوة فلما شكك في ملكة والطايف والمدنية وقد اشتهر  
ان سهل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرابا واختيارا وقال اي سهل ما  
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخاء بضمه في خافه ما يتخل به من حين ابتغى الله  
بفتح قبضته الله اي ان فارق الدنيا واختار القبر ولللا اعل وحضرة الموقبل  
كيف كنتم تاكلون الشيف غير متحول حال قال كنا نطعمه بفتح الحاء في القاموس  
طعمه كسح وطعمه جعله دقيقا ونحفه بضم الفاء اي نظير على الهواء باليد  
او بافواهنا نظير ما طاراي يذهب منه ما ذهب من الخاء وما فيلحفة  
وما يلقى اي صافيه ورا انه كالدقيق شريفاه تشد يد الرواد اي عجنه وخبرناه و  
قيل بللناه بالماء من ثرى التراب تشربه اي من ثرى عليه والمعنى انه جعلنا موقفا

وطبختها فاكلناه وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم الكلف والاعتناء بشان الطعام  
فانه لا يفتن به الاصل المحامدة والفضلة والبطالة والخراب والبخاسير وكذا النسي وفي  
الاشارة للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النعق  
يقع الجوارح فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النعق لقي الله عز وجل فيقول  
له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فيقول  
كيف كنتم تصفون بالشجر قال كنا ننخفه فيطير منه ما طارت ثم نجبه وعن ابي هريرة  
قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال  
النووي الصيب هو ان يقول هذا صالح قليل الملح حامض رقيق عظيم في نافع ونحو ذلك  
واما قوله للضيق لم يكن بارض قومين فاخذ في اعانه فيبان لكراسته لا يطعمه عبيد متفق  
عليه وعنه اي عن ابي هريرة ان رجلا من اهل مكة كان ياكل اكل الكثير اى ما انا على عادة اكثر  
الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول للعقدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالواو  
فكان بعد ما اسلم ياكل قليل اى ينشأ قليل او اكل قليل اى بالنسبة الى الاول او قليل بالمره  
كما هو عادة المترابطين او قليل اعز ميا كما داب غالب للموسين من حد الاعتدال فذكر ذلك  
اي تقليل اكله بعد اسلامه للبيوع صلى الله عليه وسلم فقال ان للموسين ياكل في هذه واحد بالمهم  
سنوات ويكتب بايها وقع القاموس المبيح بالفتح وكان من اعجاب البطون وقد يورث ويح  
امعاء والكافر بالنسب ويجوز رفعه ياكل في سبعة امعاء اعلم ان الكافر زيادة امعاء بالنسبة  
الى الموسين فلا بد من تاويل الحديث فقال القاص اراد به ان الموسين يقل حوصه وشهه  
على الطعام ومبارك له في ما اكله وشربه فيزب من قليل الكافر يكون كثير الحوص شديد الشبه  
لا مطوج لجره الا الى المطاعم والمشامب لانه لا انعام قتل ما بينهما من التفات في الشبه  
بما بين من ياكل في مضي واحد وبني من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاهل اغلب  
وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فيقول له على جهة التمثيل يعني فلام  
الموسين للمهد وتاويلها ان الموسين يسمى الله عن طعامه فلما يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه  
فتساركة الشيطان وتاويلها ان الموسين يقتصد في اكله فيشبهه امتلاء بعض امعاءه والكافر  
لشبهه وحرمه على الطعام لا يكتفه الاملاء وكل الامعاء وكلها ياكل فيكون هذا في  
بعض الموسين وبعض الكفار وخاصة ان يواد بالسبعة صفات الموسين والشبه وطول  
الاسل والطعم وسود الطبع والحسد والسخم وسادسها ان يواد بالموسين تام الايمان المعرض  
عن الشهوات المقصر عن سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض الموسين ياكل في

مضى واحد

مضى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل سبع المو  
التي وفي كونه هو المختار ونظرا لظاهر المنظار واختار البيهقي في معناه ان الموسين يبارك  
له في طعامه بباركة التهمة بينه وبين الكافر كسبته من ياكل في سبعة امعاء انهم ونحو ذلك  
ذكا لمضى اذا قدره ذلك في شخص واحد وفي اشخاص من مائة تلي من حيث الوضع  
فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خالف حاله وهو موسي وكذلك في الاثنى من  
والافتد يوجد في الموسين من يزودا شهوته في الاكل على الكافر ويؤيد ما في بعض  
هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضافه صنف كان على ما سياتي وقيل معناه  
ياكل الكافر في سبعة امعاء الى اكل الموس ان يكون شهوته امتا لشهوة الموس فيكون الامعاء  
كناية عن الشهوات والمولد ان الموس لا ياكل الا من حصة واحدة وهو مجر والجلال  
الكافر ياكل من حصة مختلفة مسوية وهي سبع الغارة والغصب والسرقة والبيع القاذ  
والربو والحيانة والجلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اى خلق الموس قلة الا  
كل وخلق الكافر كثير يعنى ان المواد بالسبعة التكثر وقيل هذا مثل ضرب على الله عليه  
وسلم الرصد الموسين في الدين وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلفظة وقوة فيشبهه العليل  
وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبين حيث قال جماع ان  
من شتان الكامل ايمانه ان يحرص في الرضاة وقلته الغذاء ويتنع بالبلغم بخلاف  
الكافر فاذا من الموسين والكافر على خلق هذا فلا يصدق الحديث كقول تعالى ان ارض  
لا يفتح الا ارضية او مشركة والزانية لا يتركها الا اذان او مشركة وحرم ذلك على المحسين  
وفي شرح مسلم للنووي قال المقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد  
فيها والتفان على مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل يفسد ما  
واما قول ابن عمر عن المسكين الذي اكل عنده كثيرة الايدخل هذا على سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الموسين ياكل للحديث كما في الحديث انما قال هذا لانه اشبه الكفار  
وعنه اشبه الكفار لحرصه على لطفه ليجر حاجته او ضرورة هذا وقد قال الطيبين في قوله  
في سبعة امعاء عد الاكل بقى على مع اوقه الاكل فيها وجعلها امكنة لما يكون  
ليشعر بامتلاءها كما حتم لم يبق للنفس فيه مجال كقول تعالى انما ياكلون في  
يجوزهم فاما اى من بطونهم وتخصيص السبعة للبالغة والتكثير كما في  
قوله تعالى والضرع بعد من بعد سبعة اجزاء انتهى ويعنى ان الموسين ثلث  
بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفسى واما ما ذهب القائلين من رية المشابهة

الموسين

بالكثرة فانهم يقولون حتى تشمل البطن من الاكل ويحصل الماء مكانه والنفس ان احببت  
يطلع والافلا وقد قال تعالى واذا لم يكن منكم اهل بيت ولا شرعوا ولا تشرعوا اذ لا يجب المني رواه  
البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابى حمزة واحمد ومسلم بن جابر واحمد والبخاري  
وابن ماجه عن ابى هريرة ومسلم وابن ماجه عن ابى موسى وروى مسلم عن ابى موسى  
وابن عمر المحدث منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومني ياكل الخديت فقط ساكنة العلو ومعنى  
نحب اي دون القصة السابقة وفي اخره الله اي لمسلم بن جابر رواه ابن مسعود عن رسول الله  
عليه وسلم ضا في الضيف اي نزل به ضيف وهو الذي ان الضيف كما في قوله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحل بها تحلبت بصيفة المبول كشره اي الضيف او الكاذب الجا  
بكسر وايم اي لبيها ثم اخري اي تم حلبت شاة اخري كشره اي حل بها ثم اخري كشره حتى شرب  
حل استيع نسيان ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فاصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشاة فحلبت فشره حل بها ثم امواخري فلم يستمعها اي فلم يقدر ان يشرب بين الشاه التي  
على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المومني يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة امعا  
كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام  
الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القساعة ويعرفونهم على الطاعة  
يزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولد اومر واكثركم شبعها في الدنيا اكثركم  
موجعا في الآخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يفتح بينه وبين الشبع ويصرف الزائد الى محتاج  
اخر وطعام الثلاثة في الاربعة قال السوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على كرام  
الاخلاق والتفني بالكفاية مستفق عليه ورواه ماكد والترمذي وعنه جابر قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكه اللام لا التقاء الساكنين بعد حذف  
هزة الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة  
حك اسحق بن ااصوية عن جبرئيل قال وبه شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين  
قوت الاربعة قال عبد الله بن عمرو تفسير هذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الوفادة لقد  
هممت ان اترك على صل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يملك على نصف بطنة قال النووي  
فه الحث على المواساة في الطعام وان كان قليل حصلت منه الكفاية المقصودة و  
قعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية  
الطبراني عن ابى حمزة بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية

فاجتمعوا

فاجتمعوا عليه وان تغرقوا في هذا الحديث بيننا ان البركة في الاكل مع الجماعة وعنه عائشة قالت  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشلبية بفتح الشا وسكون اللام وكسر الموحدة  
وسكون التحتية وزن قال القاضية صوحسور فيق يتخذ من الدقيق والذبن وقيل من  
الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبها بالذبن لبيها وانها وهو  
مرة بالذبن مصدرا لبي القوم اذا استقام المذبن وقوله صحبة بضم الميم وكسر الجيم و  
تشديد الميم الثانية اي سرجة وفي نسخة بفتح اولهما اي واحدة او مكان الراحة  
من الحمام وهو الراحة لقواد المومني بالهز اي لقلبه وبالوا اي لوجه قلبه تذهب استيف  
كالبيان لقوله بفتح بي بعض الحرفين بفتحين وبضم الحاء وسكون الزاء والباء للتقدم في  
يزيل بعض هذه او هم صاحبها متفق عليه رواه احمد وعنه ان خياط اذ دعا النبي صلى الله  
عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل طعام سعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو ما يطلب مخصوص او بالقبعة له صلى الله عليه وسلم  
لكونه خادما لعمال بالرضا والفر في فخره خبز يصرح مرقا بفتحين فيه دبا بضم الدال  
وتشد يد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباة وقد يدعى لحم صلح بحفف  
في الشمس ففيل يحق مقبول وانقد القطف طولا وفي السنن عن رجل ذبح لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال  
ان ذاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباة اي يطلبه من حوالى القصعة بفتح اللام  
وسكون اليا وانما كسر ههنا لا تقاء الساكنين يقال رايت الناس حوله وحوله وحوله وحوله  
واللام مفتوحة في الجمع ولا يجوز كرها وعنه ما في الصحاح ويقول حوالى الدار قيل كانه  
في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الادل ومنه  
قول صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطبري كله بمعنى وهو طرف انتهى  
صوفى د اللقط جمع المعنى اما جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع غنمة  
النفس وهي بعض نسيج الثمائل حوالى الصحفة وهي ما تشبع حنة النفس قيل معنا  
هما واحد وهو ما بالنسبة لجانبا صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا  
ولا يعارضه خصه عن ذلك لانه للشد والايذاء وهو مستوفى في حقه صلى الله  
وسلم لا ضم كما لو يوردون ذلك لشركهم باقاره حتى نحو بصاؤه ومخاطبه يدكون  
بما وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل  
على ان الطعام ان كان مختلفا بجوارات يمد يده الى ما يليه اذ لم يعرف من صاحبه

كراهية روى رواته عن ابن ابي عمير قال جعلت اتبعته اليه ولا اطعمه واصنم بين يديه لما علم  
انه يحبه فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبيعية شهوية او المراد حبها محبة زائدة  
بعد بفتح والمها وبنسخة بفتحها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسر صاع الاول وفتح الميم  
على التثنية وفي التثنية من يومئذ بكسر الميم على انه معرب بحرف ورمي او بفتحها على الكسرة  
المتا ومن المضاف اليه قال الطبري يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في نسخة  
السنن بعد ذلك اليوم وان يكون مقلوبا عن الاضائة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحبة  
انتمى فيجبوا الرجحان قرئ بها في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز  
اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما  
كان صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع والذلف بالحق وانه يلمس محبة الدباء وكذا  
كل شئ كان يحبه وان كسبه الخيل ليس بربي مستحق عليه ورواه الترمذي في التمثيل  
ومن عمدة ابن امية بالتصغير وهو الظاهر بفتح وسكون الميم شهيد بذكره واحدا مع  
المشركي ثم اسلم حج انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول شهيد شهده  
مع المسلمين يوم بئر معونة فاسره معاصرين الطفيل ثم اطلقه بعد ان جرفا صنته  
بعنه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى البجائي بالحقنة وقدم على النجاشي بكبا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداوه في اهل الحجاز  
روى عنه ابنه وابن اخيه الزبير بن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل  
سنة ستين انه لاى النبي صلى الله عليه وسلم بخر قال التوشحي هو بالحاء المهملة و  
الزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اي يقطع من  
كثف نشاة والكثف يفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس كفرح وشمل وجبل في يد  
فدعى الى الصلوة فلقها اي الكثف والسكين التي يفتح بها في القاموس السكين معرفة  
كالسكين تريونث ثم قام فصلى فلم يتوضأ طاهره الاطراف وانه لم يتوضأ وضوءه ثم  
لا عرفيا متفق عليه وعن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الحلاوي ثقله مكره وتقل  
يجوز قصره في الغروب الحلو الذي يوكل بالمد والعصر والجمع الحلاوي ثقله مكره وتقل  
عن الصنيع انه مقصور يكتب بالياء وعن القراء انه معدود يكتب بالالف وقيل الحلاوي  
كل شئ فيه حلاوة وقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وتبيل المواد بها المجمع وهو  
يعنى باللبن وتبيل ما صنع وعولج من الطعام تجلو وتبيل يطلق على الفاكهة قال ابن  
مظال الحلول والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقوله من قال المراد به المتذوق

من المباحات

من المباحات ودخل في معنى هذا الحد يثكل ما تشابه الحلو والعسل من انواع  
الماكل الله يذوقه قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على مع كونه  
الشهوى وشدة نزوع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا حضر فيل اصلا  
فيعلم بذلك انه يحبه واخرج الطبراني في رياضته ان اول من حبس في الاسلام  
عثمان قد امت عليه عير تجمل دقيقا وعسل فخلطوا بها وصح ان عير قدت فيها  
جعل له عليه دقيق حوازي وعسل ومن فاق النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها  
باسم الله ثم دعا بغيره فنصب على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والمن ثم قعد  
حتى ينضج ثم اترك فقال صلى الله عليه وسلم كلوا شئيه بسميته فاروى الغنمين رواه البيهقي وفي  
حبه الحيوان للدهري رواه الصحاح الكتاب السنة وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
سأل اهل بيته وحده من ان واجد الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم لادم  
بصحين وسكون الثاني ما يؤتدم به قال الطبري هو جمع الادم ككتابا وكتب في الفلق  
الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقة ما يؤتدم به الطعام اي يطبخ وظا  
الوزن ينجي لا يفعل بكثيرا كالكرباب لما يركب به والحرام لما يؤتدم به فقالوا ما عندنا اي  
من الادم الاكل فدعا به اي فطلبه فحصل اي شرع يأكل اي الخبز به اي بالحل ويقول نعم  
الادام الخبز لادام الخبز كرهه سبغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصار للاكل  
وصنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما ينجي مؤنة ولا يضر وجوده  
وفيه ان من خلف ان لا يادتم فاميتدم بجل بحيث انتهى وهو كذلك لكد لقصاء العرف  
به ايضا رواه مسلم وفي التمثيل للرمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال نعم الادم الخبز وروى ابن ماجه عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم  
الخبز اللهم باذك في الخبز وفي رواية له فانه كان ادم الانبيا وقيل وفي رواية له لم يقصر  
بيت فيه خبز وفي البخاري مع الصفي وحديث نعم الادم الخبز رواه احمد ومسلم والاربعة عن  
جابر ومسلم والترمذي عن عائشة وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاث بفتح الكاف واسكات الهم بعد صافه  
نبت بالهوية تشق عنه الارض له اصل يوكل وقال شراح في نبي ابي بن سئل النبي  
من الاذن يقال لها سمادوخ من المن اي مما من الله على عباده فيكون المواد من المن  
النعمة وقيل هو لتوحيبي وقيل شئ يشبهه والمعنى انها مما يشابهه من حيث انه  
يحصل بفولق وفي الطبع والنفع وما وجد استقاء للعين قيل مخلوط بالادوية وقيل

مجوزا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال النبي وسيجي بجمته في الحديث الرابع من الفصل  
 الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه وسماه احمد وكذا احمد والشامى وابن ماجه  
 عن ابي سعيد وجابر وابو يعقوب في الطب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 عن ابي سعيد انكبات من المن والمخ من الجنة وما عاشق والمين ونحوه وايه لمسلم المذي  
 انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر ان ابي طالب قال رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقشاة بكسر القاف وتشديد المثلثة بمد وادنى  
 المصباح هو فقال وكسر القاف اكثر من صحتها متفق عليه وموه احمد والاربعه وفي الشمال  
 للترمذي ولفظ ياكل القشاة والرطب والفروق بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخزف  
 الموحركا الا دام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت  
 النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القشاة وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذاموه ومن ذاموه  
 انتهى وهو محمد بن علي بن عبد الله بن مالك بن ابي بكر بن ابي طالب قال النووي في جواز اكل القشاة  
 معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازها وما نقل عن بعض السلف عن  
 خلاف هذا المحمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والتوفه والاكث من منه لغير مصلحة  
 وبنيه وقال القزويني يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفاة الاطعمة وطبايعها  
 واسماها على الوجه الذي اتفق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القشاة وبرودة  
 فاذا اكل معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب  
 المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرج ابن ماجه من حديث عائشة التي  
 ارادت ان تصوم للمسن لتدخني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى  
 اكلت الرطب بالقشاة فسمت كل حين المسن انتهى وفي رواية للترمذي عن عائشة ان رسول الله  
 عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي وابيه حتى انه صلى الله عليه وسلم كان  
 ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكبر هذا ويرده هذا ويرده هذا في القاموس الطبخ  
 كسبى البطيخ واخرج ابو يعقوب في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن النبي انه عليه  
 السلام كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب  
 الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع  
 الخبز والرطب وهو يكثر في الحجمة وسكون الراء وترس الموحدة في اخرها وهو البطيخ  
 بالفارسية على ما في النهاية وتبيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وتبيل هو الاخضر وهو  
 المناسب لان الاصفر فيه حرارة الدم لان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحرارة  
 طرف

حرارة ويمكن حمله على نوع من لم يتم نفعها فان فيه برودة بعد لصا الرطب وقد قال الشيخ  
 تميم الدين الدمشقي وروى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يا  
 كل البطيخ بالرطب ويقول يدهج حر هذا برده هذا وبرده هذا في السطح عدة  
 احاديث لا يصح منها شي غير هذا الحديث والمواد به الاحضر وهو باروس وطيب فيه حل  
 وهو اسرع اخذ من القشاة والخيار وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يمر بالظهور ان يفتح اليم وكسر الراء ثم يفتح الظل وسكون الهاء اسم موضع قرية مسكنة  
 تحت الكنانة بفتح الكاف وروحدة مخففة ثم الغنم مثلثة الفصيح من ثمر البواك فقال  
 عليكم بالاسود منه اي اقصدا وان كان اسود عشا فانه اطيب اي التبرودة والزيادة منقصة  
 فتقبل الكنت ترعى الغنم اي حيت تعرفه الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء  
 تحت الاستجداء يكون اعرف من غيره قال العرف هل نبي الارعاه قال الخطابي يريد ان الله  
 تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وسلكها ولكن في سعادتها واصل التواضع  
 من اصحاب الكوفة كما روينا ان ايوب كان خياطيا وكرويا كان نجارا وقد قص الله  
 تعالى من نبي موسى وكونه اجرا لشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة الغنم  
 عدوا بل الى ان وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات وعملوا الصالحات  
 ثم في رعي الغنم زيادة على اكتسب الطيب التقرب والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة  
 مع الرعب والانسيتا من وفي شرح مسلم للنووي قال لو احكمت في رعي الانبياء الغنم  
 ان ياخذوا الغنم بالتواضع بموانسة الضعفاء ويصنع قلبهم بالخلوة ويترقبوا  
 من سبها بالنصيحة الى سياستهم اصبرهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو  
 القاسم في التبيين ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اني لم تر فيك  
 النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت توعى الغنم بالموضع الظلاني  
 فمررت بشاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تقربها وقلت انعبتخ واتعبت فقلت  
 فيمن وايتت من تلك الشفقة عاذا لك الخلو ان رزقتك النبوة انتهى وفي رواية  
 انه جملها على كنفها ولقد هالي موضعها فالراجون بوجههم الرحمن ارحموا  
 من في الارض يوحكم من في السماء ومن تواضع لله وفقه الله متفق عليه وعن  
 ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقبعا اسم فاعل من الاقفا ياكل ثم اكل  
 او مقفول ثبات ومقبعا حال اي جالس اعلى وسكبه رافعا وكتبه وهو الجلدة  
 المنهى عنها في الصلوة كما ذكره بعض الشرايح من علمائنا وقيل الاقفا والمنهى

حكاية  
 سبب  
 نبوة موسى  
 عليه السلام



عن في الصلوة يعوان يجلس واضعا اليديه على عقبيه والظاهر ان كلهما مكر وهذان في الصلوة  
وانما لم يكره ههنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وههنا تشبه بالارقاء وفيه غاية التواضع  
الى سبب الصلوة على الثاني فلا يناسبه الاقواء بخلاف حال الماكل فان دليل ائمة المجاهدة  
ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالس على ابيته ناصبا ساقيه  
وهو في معنى الحديث الاخر في صحيح البخاري لا ياكل متكئا على ما مضى لاسام المظلي يعني  
لا ياكل اكل من يديه الاستكثار من الطعام ويتبع له مما يمكنه بل لا ياكل الا بعد استوفى  
واكلا قليلا قلت ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة اكل كما ياكل العبد واجلس  
كما يجلس العبد وفي رواية اي لم ياكل منه اي من التمر اكله فربما يعني ان يستعمل سريعا  
قال النووي فكان استجوابه الاستغناء لا مراحمه من ذلك فاسرع في اكله ليقضي حاجته منه  
ويورد الجوهري ثم يذهب في ذلك النقل رواه مسلم وفي الترمذي للزبيدي من النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم اني تيمم ايتيه ياكل وهو مشغوع من الجوع اية لاحله والمغني ان اقصاه  
واسرا عكاذ لاجل جوعه وقع في الروايات وهو محتمل قال الجوهري اقصاه عند اهل اللغة  
ان يلفظ الرجل اليتيم بالارض وينصب ساقيه ويشاء ظهره وقال الفقيه في الاقواء  
المنهي للصلوة عوان يضع اليديه على عقبيه بين السجود بين قال الخزي في النهاية وفي  
المواول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعبا اي يجلس عند الاكل على ركبتيه متوقفا  
غير متمكن وتبعه العسقلاني وفي القاسم في جلدسه اي ساند الى وراءه  
فتح فيجمع بين قوله ونقل الجوهري من اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاكل  
والسند الى الوراثة ومعنى وهو مشغوع من الجوع محتيا مستد لما رواه من الضعف  
له بسبب الجوع ربما تحرقه ان الاستناد ليس من مند وبات الاكل بل من ضرورات الاكل  
صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذكر الضعف لئلا يسهل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر  
قال صلى الله عليه وسلم ان يترك الرجل يغمز وراءه في نسخة بكرها في الصباح  
تكون من باب قمر وتلفه من باب ضرب وفي القاسم من قرن بين الحج والتمتع قرنا جمع  
ساقون في لغة القريظة والقران ككتا بجمع بين التمر تيمم في الاكل في صحيح الرجل بين التمر  
بين اي بات ياكلها دفعة حتى يستاذن اي الرجل صحابه اي رفاقه اما صحابه الطعام  
قال بعض علماءنا هذا اذا اضفتم احد فان خلدوا طعامهم واكلوا ما يجوز ان لا قال  
الائمة يجوز ان لا يجوز ان يقصد الرجل منهم لقمة الكبر في لقمة صحابه فان اتفق  
اكل احدهم اكثر بل يقصد جازا انتهى وقيل هذا اذ كان زمان قحط اذ كان الطعام قليلا

والاكلون كثيرا فانه اذا احتجبت الى الاستدانة قال السيوطي في الحديث نهي عن القران وبسبه  
انهم كانوا في حديق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة ليجزى كنت ههنا من القران  
في التمر وان الله وسع عليكم فقلوا اي ان شتم ونسخ شرح السنة فيه دليل على جواز الشتم  
في الطعام ان يخرجوا فقما تضم على قدر الرقعة وكان السلمون لا يرون بها باساوات  
تعا وتوا في الاكل عادة اذ لم يقصدوا مقابلة صاحبها وقال الخطابي انها جاء النبي عن  
القران لعلة معلومة وهو ما ان القوم فيه من سدة العيش وينفق الطعام واما اليوم  
يسع التساع للمال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كذلك للمظلي بل الصواب التفصيل  
كما سنده كره لان الاعتناء به يوم النفل لا يخص من الهب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت  
وذلك ان الطعام اذا كان مشترقا بينهم فالقران حرام الا برضاهم اما تعريضا منهم او طفاؤا  
منه وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيق بهم به فلا يجوز عليه القران  
تمران كان في الطعام فله فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل ثم  
فلا بأس به تكون الادب مطلقا التاديب في الاكل وتركه الشرا لان يكون مستحبا اذا سبق  
التهيؤ وفيه ان الخطابي يبي كل امة على حسن الظن بالموسنين وعلى التساع الاغلب بما خرج الصواب  
الى صواب الخطابي ان الخطابي ثبت من امة النقل ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث  
عليه والقاعدة ان الميثم مقدم على النافع فتأمل وان اضغاث كتبت من اهل التقليد  
ونريد طريق التحقق والتأييد متفق عليه وفي الجامع الصغير يلفظ نهى عن الاقراء لان  
يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابوداود عنه ونحو ان يبلغ النواة على الطنبغي الذي  
يوكل مند الرطب او التمر رواه الشيخان بسند ضعيف عن علي بن ابي طالب عن عاتكة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع احد بيت عندهم التمر في رواية قالوا عاتكة بيت لا تمر  
فيه جياع بكره كجيم جمع جابع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر والمراة  
تعظيم شأن التمر قالها مرتين او ثلثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخال للاهل  
والحش عليه قال الطيبوي يمكن ان يجوز على الحش على القساعة في بلاد كثيرة التمر يعرب بيت  
عليه تمر وقد موأبه لا يجوع اصله وانما الجائع من ليس عنده تمر ويعبر الحديث الحديث الاتي  
كان ياتي عليه التمر ما نوقد فيه نادا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير  
الفصل الاول من الحديث احمد وسلم وابوداود والترمذي والنسائي والفصل الثامن رواه  
وعن سعد بن وقاص احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبع تشيد  
المرحلة بسبع ثم راقه الباء للتعدي اي بالخطا في العبارة قيل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر

على انه عطف بيان التميرات وسد فروع جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في وقت الاحباب  
وفي نسخة بالاضافة وقال ابن اللطيف بحجوة نصب على التبر لم يصره بشد يد البراء المعنوية وفي  
نسخة ينفصها واسا كرها فيصير صحيح مع الصخرة كذا اليوم سم يفتح السين ويجوز تثلثها ولا  
سحر في النهاية المعجزة نوع من تمر المدينة الكبرى من الصحابي يضر الى السواد من غرس النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الملقب بحجوة ان يكون في ذلك النوع من التمر البركة وبما يكون فيه  
من الشفاء وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وحجوة وفضيلة التبرج سبع فوائد منه وتخصيص  
حجوة المدينة وعدد البيع من الامور التي عليها الشارح لا يقل تحت حكمها فيجوز الايمان بها  
عنفاً وفضليتها والحكمة فيها وهذا كعدا والصلوة ونصب الركاه وغيرها منفق عليه ورواه احمد  
وابوداود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في حبة العالية اسم موعود  
بالمدينة شفاء اي شفاء زائد بالنسبة الى حبة غيرها وتعيينه لا اطلاق السابق وقال النووي  
العالية ما كان من الحواضق والقرى والعميرات من حبة المدينة العليا مما يلي نجد والساقية من  
البرية الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلثة اميال واجد هاتمانية من المدينة وانما هي  
حجوة ترواق بكر القاف ويضم ملحون معروف يذفع انواع السم وقال النووي هو بكر التار  
فيها الفتان ويقال دريات ايضا وقوله اول البكرة بعض الموحدة طوف اي اكلها في اول البيع  
يفيد كالترواق وقال الطيب هو طرف البحر على تاييل الخمانا لغة للمسم كقوله تعالى وهو الله  
في السموات وفي الارض اي مبعوه فيها وهذا الجملة معطوفة على الاولى اما هاسيل البيان  
كما في قوله تعالى وان من التجارة ما ينتج منه الاثمار وعلى انه من عطش الناس على العام  
ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت حمرته لدينا نصيب او امرأة يتزوجها ربه  
مسلم وعنها اي عن عائشة قالت يا اي يروى ويحضر علينا اي اهل بيته النبوة الشهر  
اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نار اي لا يتجزأ ولا ينقطع فيه شيئا انا هو اي المأكول  
او المتناول التمر والماء وفي عطف الماء صالحة لا يتبع الا ان يوتى اي سخن وفي نسخة  
بالياء اي للمأكول باللحم تصير اللحم مشربان ما يوتى الى اموات المومنين لم يكن كثيرا  
وقيل المعنى لا يوقد النار للطبخ وتكفي بالتمر بدل الطعام الى ان يرسل اينا وطعة  
لحم قال تصير للتعليم والهمجة الدائمية من الاشتهاء تكونه سيدا لوم قال المظهر اي  
لا ينقطع شيئا الا ان يوتى باللحم فتح لوقد النار وقال الطيب لما صوره شعوبانه استنشق  
والظهور ان يكون مشفلا ان يوتى مصدرا والوقت مقدرا فيكون المشتم منه المحرم في  
العائد الى الشهر ويجوز ان يكون مستغنى مما يفرض من قولنا انما هو التمر والماء والماء  
المأكول

المأكول الاقرو وما والا انه يوزن باللحم فتح يكون المأكول لها متفق عليه وعنها اي عن عائشة  
قالت ما شبع الا محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز يراى حنطة الا واحد  
اي احد اليومين تروا والاخر خبز فلم يتولى الخبز والاشبع منه في يومين قال الطيب المستنق  
من اعم علم الاحوال والوصاف في هذه الكشاف يبع استقرت من الحمد يومين يومين  
فلم يجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليوم يورد الاخر يوم خبز قد  
عرف عرفان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شجار يصير قولها ما اشبعنا من الاسود من قلت الا  
ان وقع الشبع في احد اليومين كما قد سناه ويوبد وايضا في التام من قولها ما شبع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من خبز ينير يومين متتابعين حتى فيض صلى الله عليه وسلم ولا يباين قولها ما  
شبعنا من الاسود في يومين كما كان حله في الام والتابع متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت  
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تترها من الدنيا وتقوم على الحوكم  
وابننا والفقراء الامن العوز والحاجة الى الاغنيا ومن الاسود يعني اي التمر والماء فغلب تغليب  
كالقمرى واليومين تغليب المأكول على المشروب فانه الاصل المطلوب كما تغلب الشبع على الرطب  
قال التوتوشى الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء ففتحنا بفتح واحد العرب  
يفعل ذلكنى الشينى يصطحبان ويسميان مصاب اسم الاشر منهن هذا قول اصحاب  
العروبية قلت الظاهر انهم يفتنون المذكورة كالتمرين والاشخى الاخرى كالعروبية وايضا  
اخرى كالعروبية وهو يرمي العلم والوصف ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يشبعوا  
وجه التسوية بين الماء والتمر في الصور من المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما  
قالت ذلك لان الرطب من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم  
لا سيما العرب يرون شرب الماء على الرطب بالقافي المظرة فقررت بينهما العوز والتمتع با  
حد هاتين الاصابتين من الاخرى عرفت عن الامرين اعني الشبع والرطب يفعل له وحدهما  
عبرت عن التمر والماء ليوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صححه ربه مسلم وحسب النجا  
بضم اوله ابن بشر قال لا يتم الخطاب للتابعين او الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام  
واشرب ما شتم قال الطيب صفة مصدر محذوف اي الشتم منقذين في طعام وشرب  
سدا وما شتم من التوسعة والافراط فيه مما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية انتهى  
ويجوز ان يكون ما استقر ما يتبدل لان طعام وشرب اي اي شئ شتم منهما والكلام  
فيه تفسير لويج ولذلك اتجه بقوله قوله بيت نبينا صلى الله عليه وسلم واصراة اليهم  
للا لزام جيل يفتد وابه عليه السلام في الاعراض عن الدنيا مستلذا لها وفي التقليل

لمستحيين من ما كولا لهما ومثروا بها وما قتل خالد بن برمك من لؤي بن مالك لما قتل له كما  
صاحبه لعدله لاذ انقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة  
بل لانه بلغه عن الردة وتأكد ذلك عنده بها اياح له به الاقدام على قتله في مكة الحرام ثم رابت  
انكاف بعين النظر فقول وما يجد من الدقل حال وان كان بعين العلم فهو مفعول ثان وادخل  
الواو وتبها له بجره كذا واخرها على من ذهب الاخصى وادكوي كذا ختمه الطيبي والاول هو المفعول  
والدقل يفحيتي التمر الردي وبابيه وما يليه اسم خاص فترى ليس به واو انه لا يجمع ويكون  
الله مشورا عما في النهاية ثم قوله ما يعل بظن مفعول مجيد وما هو مفعول او موصوفة ومن الدقل ما  
لما قدم عليه ربه وسلم وكذا الترمذي في التمثيل وعن ابي ايوب اي انصاري وقد تقدم ذكره قال كان  
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اى احضطعاه لم اكل منه ويعتد بفضله الى اصل هذا ان في  
ايام نزول صلى الله عليه وسلم بعد الحج عند وقيل كان حوسن احقر اصل المدينة وانما المشان او  
النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى وني نسخة اليه وهو ضعيف رويته ورواية يومما تصفها في كل من بابها  
قالا الطيبي ان في صحيح مسلم وبعض نسخ لمصاحبه وفي مسانرها لعظم فصحة ومنها ساقتان لانها  
اى في طعام القصعة يوما مسانته احرام هو اى التوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السؤال  
واجب اليه صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه ليأكله فلو كان عليه حولا ولد كذا قال لا وكنى كرهه  
من اجراء حجة وهذا ليس يعيب للطعام بل بيان للعلم من الحضور في الحج ومخاطبة الكتاب قال النووي  
فه تصريح باباحة التوم كان بكرة لمن اراد حضور المسجد ويلحق به كل ماله لثمة كرهية وكان النبى صلى  
عليه وسلم ترك التوم وانما لانه كان يتوقع مجئ الوحى في كل ساعة واختلفوا في التوم والبصل والكرز  
في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا في حجة عليه والاصح عنهم انها مكروه كراهة تنزيه لعدم  
توهم صلاحه عليه وسلم لاني جواب قوله احرام هي ومن قال لا يلاول يقول معناه ليس بحرام في حقه وفيه  
انه يستحب لكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب اى وينفضل به في فقه حيرانه الاقرب فالارب  
قال اى ابو ارب فاني وني نسخة اى كره ما كرهت فيه اشارة الى كمال الميت بعينه او اراد حضور الجماعة  
سواء مسلم وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل توما او مبيلا اى غير مطبوخة حتى تاد  
للتوبع وزيمنه هي كل ما فيه رائحة كرهية كالخجل والكراث فليقر بها ان لم يبعده عنها ولا يجزى بها  
لشنا وقاله فيقره مساجدا فانده مع انه يجمع المسلمين فهو كالمسجد الملائكة المقرين قال بعض العلماء  
الطبي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجوهوم وداية فل يقصرين مساجدا تان في كبرك  
سما العموم او ليقعد في بيته يبل واللتك وتبل للتوسيع وفي الجامعة الصغيرة بالواو قد يكون الجملة  
للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم بكرة النبي صلى الله عليه وسلم على الجملة حال ويفتحها عطف على ان الاولى وهو الاولى

الجماعة

من يقول

ان اى جئى بقدر فيه حضرات وهو يعنى الحناء وكسر الصاد والمجيبين جمع خضرة اى يقول خضرات  
ويروى بضم الحاء ونسخ الصاد وجمع خضرة قال الترمذي بشرى قوله بقدمه لدا ورواه البخاري في كتابه  
بالشاف وقد قيل ان الصواب فيه اى به سر بابها اى يطبق وهو يطبق يتخذ من الخوص وهو  
ومن قال الخجل واحده سمي بذلك لاستد رانته استد اية البدء وقال الترمذي ان بقدم هكذا  
في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بيد  
ببائين موعده تيسر قال العلماء وهذا هو الصواب وفرو الرواة واصل اللفظة والقرب الية  
بالطبيقة انتهى فذل اعان شيخ البخاري فختلفت وقد رجع بعض الشراح رواية البدء بالياء  
بان رواية القدر شعرا لطبع وقد مر والذات باكل البقول مطبوخة وذكر الصقل الى ان روا  
القدم بالقات اصح ولا عارض بين امتناعه من كل التوم مطبوخا واذا نه لهم في ذلك وقد علله  
بقوله فاني انا جئى من لا تاجي قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو  
لا ياتي كونه في القدر فانه قد لا يستوى فيه الطعام فضلا عن امثال التوم وما روى في اخر  
الطبخ في صحيح الصحيح ويك لعله قوله فوجد لها رجا فقال لى لبعض خدامه قريوها الى الخمران  
معه وقال بعض اصحابنا بجمه كسول المقصود من غير تصريح باسمه وقال اى له ملتقما  
كل وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قريوها الخ لان ترجمته قوله كل اى  
قما اى الراويين مع ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يذ كر النصح باسمه فغيره ببعض  
اصحابه فاني انا جئى من لا تاجي اى من الملائكة اراد به جبرئيل والمين انا انظم معد  
انت لا تكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لى فلما النفس الملوك بالجد اى متفق عليه وقد دم  
انه رواه ابرودا وروى وعن المقدم بكرة له بن معد بكرة سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كليلوا طعامكم بيا ورك لكم بصفة المفعول وروى في التمام بزيادة قوله قال المظهر لغيره من  
ايها الطعام معرفة مقدا ما يستقر من الرجل ويسع ويتسرى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشترى به  
يجوز ولا يجوز ذلك وكذا لو لم يكل ما ينفق على عياله ربا بكرة ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون  
النفق من ضرر عليهم وقد يكون اذلا على قدر كفايتهم ولا يعرف ما تدخره تمام السنة فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا اهل علم ويقوموا فيما يعملون في راي سنة رسول  
صلى الله عليه وسلم بركة عظيمة في الدنيا والخر اقطبا في الاخرة فان قلت كيف التوفيق في  
هذا وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى شئ  
ياطه في كبد الاستخوي بغيره من وكنت اكل منه ملة قطنه فذهبت بركته قلت الكيل عند  
البيع والشراء ما مور به لاقامة التسط والورد وفيه البركة والخير وهذا الانفاة اى صا

وضبطه وصححه عن علي بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم انفق بل الا لا تخشى من ذك العرش اقل الاربعة اجزاء وكذا  
احمد بن وايد البخاري في تاريخه واما ما جده عن عبيد الله بن مسعود بن احمد بن وايد بن ماجه عن ابي ايوب و  
الطبراني عن ابي الدرداء وسواهما في البخاري عن علي بن ابي طالب كذا في قوله فان البركة في الطعام للكيل  
وعن ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية اخرى انما نزلت من السماء ماء فاشربوا منه حتى يذهب  
في رواية اخرى في الحديث اسكال الاضمة فمن المائدة ماها خواتم عليه طعام وتيقه في الحديث الصحيح  
برواية ابن ابي اسامة صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خواتم وطعامهم في ذلك اليوم فليل في الجواب بانه  
اكل عليه بعض الاحياء الجوارح واما اسماها في رواية اخرى في الحديث المعتمد على النسخ ويقاوت  
المواد بالخواتم ما يكون بخصوصه والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لا يشترطه من  
ما يدعى اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصنعة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها  
الطعام او يقيمه او اناؤه فيكون مراد ابي اسامة اذا فرغ من عده صلى الله عليه وسلم ما و  
سعى عليه الطعام او يقيمه قال في رواية اخرى يقول اي راغب فان من السنة ان لا يفرغ من عده بالحمد  
عند الفرغ من الاكل اذ لم يفرغ جلسا به كذا يكون معناه الحمد لله كما استشهد به الجليل عليه السلام  
وصفاته وافعاله التي من جعلتها الانعام بالاطعام حمدا معقول مطلقا اما باعتبار ذاته  
او باعتبار تضمين معنى الفعل ولعل مقدار كثيرا اي لانها زمانية مطلقا كما لا يخفى لانه طيبا  
اي خالصا من الربا والسمية مباحا هو وما قبله صفات الحمد او قول فيه ضمير ياجع الى الحمد  
اي حمد الله بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا ينقطع عنها فيبقى ان يكون حمدا بغير منقطع ايضا ولو  
نية واحتمل ان يفرغ من اكله بغيره في الاصول المعتمدة على انه حال من بعد ارضن الحمد وهو اقرب  
من نسخة برقعته على انه خبر مستند بخلاف هو هو وسكنه اسم فاعل من الكفاية  
والضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفي بهذا القدر من الحمد فان كل حمد بحمد به الحامدون  
نعم فيه مقصود وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج الى احد فيمكنه كتمه يطعم ولا يطعم  
ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل من كفاية الله اي غير مورد ود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير  
للطعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والروي في ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لحق ان الصواب غير مكافي بالحمد اي نعمه لا تكافوا قال العسقلاني في حديثه هذه اللفظ هكذا في حديث  
ابي اسامة بالياء وكل ما سعى والله اعلم ولا يورد في حديثه المائدة المشهورة اي غير من عند الطلبة  
والرغبة فيما عند غيره من غير تيسر ويحتمل ان يكون كسر الهمزة على الزيادة في حال من الفاعل اي غير تاركه  
الحمد وتاركه الطلبة والرغبة فيما عنده وتعقبه بانه مع بعد الازالة عما بعده وهو قوله  
لا مستغنى عنه الرواية فيه ليست الاعلى صيغة المفعول كما هو مستغنى الهمزة ومعناه غير

مطرو

مطروح ولا معنى عن محتاج اليه هو ان كيدنا قبله بدليل لا لا يحق تفرقا قبل ونحوه بل  
فيه فانه لم تستعمل من سابقه نفسا وهو انه لا استغنى لاحد من الحمد لوجوبه على كل مكلف  
اذ لا يحلوا احد عن لغة والنية لا تحصى وهو في مقابلته النعم واجب كما صرحوا به في الحديث  
المواد لوجوبه من تركه لفظا يانتم بل معناه ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلته النعم  
انبت عليه نواحيه الواجبة ومن اتى به لاني مقابلته ينبت عليه نواحيه المتدرب واما ما ذكر  
النعم في مقابلته وامره واجتنابه ووجوبه واجب شرعا على كل مكلف يانتم بتوكلا جازما  
وقوله وبنابا بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو سينا او انت ربنا اسمع حمدنا و  
دعانا او على انه مبتدأ وخبره عن الرفع مقدم على واعرب الخفي في شرح قوله حيث  
قال مشيد وخبره محذوف اي يبين هذا والنصب على انه مبتدأ من حذف من حرف النداء او  
على المدح او الاحتجاج او الاضمار واعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح قوله  
والقول بانه بدل عن الضمير واذ نعتهم واذ نعتهم الحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى  
وقوله الحمد ان يكون عنه لله تعالى وهو لا يظهر فلا يضاف في اصل ادناه البخاري وفي  
الجاسع الصغير رواه احمد والبخاري والبرودا وذا الترمذي وابن ماجه عن ابي اسامة  
بلفظ كان اذا نعت ما تدق الله الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي  
كفانا وانا غير مكفي ولا مكفون ولا مردع ولا مستغنى عنه ربنا **عن** ابن ابي اسامة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليومني عن الصبر الامم للجنس اول الاستغراق ان ياكل اي  
يسب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل او مفعول به لوجه يعجب عنه ان  
ياكل الاكلة بفتح الهمزة من الاكل حتى يمتنع ويروي بضم الهمزة في اللقمة وهو المني في  
بيانات اهتمام اذا الحمد من الاول او فمع قوله او سبب الشربة فانها بالفتح لا غير  
كل منهما مفعول مطلق لفعله بجمده بالنصب وهو المفعول في نسخة بالرفع انفعه  
اي العبدية بجمده وفي رواية اخرى في جمده عليها اي على الاكلة او شربة الشربة فيجمده عليها اي  
على الشربة او للتشويق واعرب الخفي وقال لعل هذا اشك رواه مسلم وكذا احمد  
والترمذي ونسائه وسند كوحديث عائشة واي هريرة الذين ذكرهما صاحب المصباح  
هذا او كما ما تتبعه احمد بن حنبل في حديثه من حديثه من حديثه من حديثه من حديثه من حديثه  
بما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبق من خير الشجر باب فضل الفقير  
اي كونهما النسب به من هذا الباب والله اعلم بالاصواب ان شاء الله تعالى متعلق بذكر  
منها **الفصل الثاني** عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طهرا ما اياهم

كما في نسخة فلم اطعمنا كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا ما مستدبرية  
و اول مصوب على النظر في يد ل علم قوله ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اي  
قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول البركة و لكن في اول اكلنا  
هذا الطعام و قلنا في اخره و اطعمنا البركة منه قال لانا اي جيعنا على مقتضى السنة عند  
الجوع و على سوجب دايم المستبرع استجاب ذكرنا اسم الله حين اكلنا و فيه لشعائر بان سنة  
السمية يحصل بسبب الله و ما زيادة و ممن الرحيم الكرم قال ما الفرق الى و النور و غيرها و انما الفرق  
فيه بعض المحذيين بانهم لم يولوا فضيلتهم و كبر ليل اخصا و عند ب البسطة في العنب و الحانض  
و النساء ان لم يقصدوا بها قرانا و الاخرى قالوا اي حرم في شره التماثل و لا يشد ب في مكره و لا يرام  
بل ليس على حتم كقر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قد سمى اكل و لم يسم الله فاكل معه الشيطان  
اي فاقدم بركته بركة و لم يمتنع شيطان بمجرد تسميته و اكل الشيطان محمول على حقيقة عند  
جمهور العلماء سلفا و خلفا لا مكانه عقلا و انما شرها قال الطيبي قد سبق عن الشافعي  
على ما رواه النووي ان واحدا لوسمي في جماعة ياكلون كذا و كذا و سقط عن الكل فترتب له  
على هذا الحديث ان يقال معناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم بعد فرائضنا في الطعام و لم  
يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم نعقبه تسميته من ثرة فيه و لا هو سمي يعني يكون  
تسميته مانعة من اكل شيطانه معه و تعقبه ميك شاه بوع و انت خير يا التوجيه الاول  
خلق في ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي وقوع الرجل من اول انشقاقهم بالاكل و اما على  
تراخي عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلان و اما التوجيه الثاني فحسبي كفى ليس صوابا في التناقض  
بين الحديثين و بين ما قاله الشافعي فالاول ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص  
استغل جاعة بالاكل و سمي واحد منهم فحسب تسميته هذا الواحد تجزي عن البواقي من الخاضعين  
لان شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن شيطان ذلك الا  
نسان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يجز انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يجز  
تر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل مع كل رواده اي صاحب المصاحح  
في شرح الشريعة و رواه الترمذي في الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اكل احدكم فليس يبعث النور و كسر السين الخفيفة فليس يبيا ذل الجوان بيدك على  
ان النبي العاصم عن ان يقول الانسان في قبيته و اما يقول ان سمي او نيت بالشد يد  
اذ الله الله انسا تشرهي فاذا مراد به الادب اللغوي الذي لا حرمه في مخالفة و قل  
قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل نفسي و لم يترك شيئا ان يقول الله على طاعها

وفي نسخة على الطعام اي الذي يريد ان ياكله و فيه اشعار بان سطاق ذكر الله كان في ابتداء  
الاكل و لكن البركة افضل في المحبة لوقال الامم الله و الحمد لله او شهد ان لا اله الا الله  
يصير معها السنة في اول الوضوء فكذلك في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء و كذا في قوله  
بعضهم بل هو جوع و قيل يكونها شرط والمعنى انه اذا نسي حتى الشروع في الاكل ثم تذكر في شانه  
انه تركه التسمية او لا فليقل اي ند بابسم الله الباء للمصاحبة او الاستعانة اوله و اخره  
ينصهما على النظر في اي في اوله و اخره و على ترغ الخاضع و وايه على اوله و اخره و المعنى على  
جميع اجزائه كما ينهد له المعنى الذي قصد به التسمية فذا يقال ذكرها يخرج الوسط في  
كقوله تعالى و لهم زهرة فيها ذكر و عشا مع قوله عز وجل اكلها دائم و يبقى ان يقال المراد  
باوله النصف الاول و باخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء و الاستيعاب و الله اعلم  
بالصواب و قيل فيهما على انها مفعولان فكل واحد و في اي اكلت اوله و اكل اخره مستعينا بالله  
وهو اول و في قوله الطيبي اي اكل اوله و اخره مستعينا بالله فيكون الجاد و الجود حالين  
فاعل الفصل المقدس و اوسر و عليان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت  
اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به لان حال الموتى و شانه  
صوالا استعانة به في جميع احواله و افعاله و ان لم يجز اسم الله على اسانه وهو معفو عنه  
يدل عليه ان بيان التسمية حال الذبح مفعول مع انها شرط فكيف و التسمية مستحبة في الاكل  
اجماعا و بهذا يبين فساد كلام شراح قال فسي او ترك على وجه كان فان الناس  
قاموا ان يتدبره ان ما فاتة بخلاف المعتاد و قالوا اي حرم في التماثل و الحق به ائتمنا ما  
اذ اتعمد او جعل او كره انتهى اما التعمد فقد عرفته و اما الجعل فكيف يتصور ان يقال اذا  
ترك ذكر الله في اول اكله جهلا يكون التسمية سنة فليقل في انشاء بسم الله اللهم الا ان يقال  
المراد به انه اذا علم المسألة في انشاء و اكلت و لا يخفى انه مراد به اننا نقول ان الجهل عند  
كالتيمان بخلاف التعمد فلا يستويان و اما الكراه فاشد منها عندنا مع انه لا يتصور منه  
عز البسطة اللبها او لسانا في يكتفي بذكر الله جنانا فاقين هذا من التعمد و قال ابن الهمام سمي  
التسمية ذكرها في خلال الوضوء و فعل يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معطيات  
الوضوء و عمل واحد بخلاف الاكل و هو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا يستلزم  
سافات انتهى و هو ظاهر في انه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون التسمية بالنية و لا يخلو عن  
الغاية و قالوا اي حرم في التسمية المطلقة الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقولون ذلك بعد فراغ  
الطعام انه اما مشروع ليضعه مستعينا و بالفروع لا يجمع سر و قبا نال اسم الله الحاضر في ذلك

خب وما المانع من انه شرع بعد الغزاة ايضا ليقى الشيطان ما اكله والمقصود حصول طوره وهو  
 حاصل في الحايين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الضمن ايضا لا من تعدد الكل ولم يسم سابقا بالتهيئ  
 لاحقا وسابق التهيئ باللقمة الباقية لل استقاء في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابو  
 داود وكذلك الحكم ولغزاه الجاه اذا اكل احدكم طعاما ما شرب كواسم الله فان شرب ان يذكر اسم الله  
 سنة اوله فليقبل بسم الله اوله واخره **وعن** امية بالتصريف تحتوى بفتح الميم وسكون الميم وكسر الهمزة  
 المجمة وتثنية اليا قال المؤلف في فصل الصيام في حوائج من عدا عدا في اصل البصير قد يثني في  
 الطعام روى عنه ابن اخيه المشي بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا  
 لقمة بالرفع على الفاعل عليها **قال** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اكل لم يترك الا  
 اى شيئا لا يشوق له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان يبلبله في كل مرة فليذكر اسم الله استقاء اى الشيطان  
 بطنه اى اشرد منه ما استباحه ولا استقار استفعال التقي بمعنى الاستفراغ وهو محمول على  
 الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بتحرك الشهوة كما بانها كانت في حروف الشيطان امانة  
 فلما سمي رجعت الى الطعام **قال** الترمذي شئ اى صار وكان له وبالاعليه ملتصقة بالتسمية  
 وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطعم على ماله حظا  
 من تظهير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير الموردي ظاهر والله اعلم دعاه ابو داود  
**وعن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اى شئ  
 اكل ما لوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله ومع ابياته او في منزل به من اصحابه على ما  
 يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويحكى انه لما شاركته الضيفعة مع ذاته الشريفة قال الحمد  
 لله الذي اطعمنا وسقينا وجعلنا من المسلمين اى موحدين منقذين لجميع امم الارض ثم  
 فايدة الحمد بعد الطعام اداء التكرار المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى من شكرتم لا  
 زيدتم وفيه استحباب تجديد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله وان  
 فاع ما كان يتحاشى وقوعه ثم لما كان الباعث هنا حصول الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان  
 السقي من تمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرده في ذكر النعمة الظاهرة الى  
 النعم الباطنة فذكر ما هو اشر فيها وختم به لان اللذات على حسن الكفاية مع ما فيه من اللذات  
 الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قد اوصفها وقتها واحتياجها واستقنائها بحسب  
 ما قد مضى وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي وابن السني في  
 اليوم والديكة **وعن** ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا اهل النار  
 الشاكر قبل اقل شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ كما الصائم للصائم واقل صبره ان

من امر الله في رقيه على سبيل احدكم من  
 الا بالحق فيقول من جهنم قال النبي وهذا اذا اكل على  
 ما سبق من حديث حدثت من الفضل الا ولا جعله

يحيى لغته عن مسافات الصوم قال لظهور هذا تشبيه في اصل استحسان كل واحد منها الا  
 لافى المقدار وهذا كما يقال زيد كعوم ومعناه زيد يشبه عمو في بعض الخصال ولا يلزم المبالغة  
 في جميعها اذ يلزم المبالغة في الاجر ايضا انتهى ويحتمل ان الايمان قد ساق نفسه صبر ورفق  
 تكرر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صابر شكور وفيه اشهاد بان الفقير  
 الصابر او غفل من العتي الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه واه التوملة اى من  
 ابي بصير ورواه ابن ماجه والدارمي عن مسافر بك السبيلين المهملة وتضعيف النون في سنة  
 بفتح السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اى سنة ولم يذكر كوجها المؤلف في السمانه ولغزاه الجاه  
 الصغير الطعام الشاكر بمنزلة الصائم الصابور وناه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن  
 ابي بصير ورواه احمد وابن ماجه عن سنان بن سنة ولغزاه الجاه مثل اجر الصائم  
 الصابور **وعن** ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الظاهر  
 ان اى صبيح الوادى كفى شحوة اى اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى واعمل خديف  
 المضطرب لافادة العموم وسوقه اى سهل دخول كل من الطعام والشرب في الخلق وجعل له  
 اى لكل منهما منزجا اى من السبيلين فيخرج منهما الفضله فانه تعالى جعل للطعام مقاما  
 في المعدة زمانا كى ينقسم مضارته وسنا فده فيسبغ ما يعلق بالدم والشم ويندفع  
 باقيه وذلك من عجائب مصنوعة وسن كما فضل ولطفه بمخلوقاته فشارك الله ما خلق  
 وقال الطيبي ذكر هذا فمما اربعا الامعاء والسقي والتسويغ وهو سهل الدخول في الخلق فانه  
 خلق الانسان للربح والربح للبيع وجعل المعدة مقرا للطعام لها محتاج فالصالح منه  
 ينبعث الى الكبد وغيره ويندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمته  
 يجب للتقائم بمواجبه من الشكر بالجنان واللبث باللسان والعمل بالزكوان رواه ابو داود  
 ورواه النسائي وابن حبان **وعن** سلمان اى الفارسي قال قرأت في التوراة اى قبل الاسلام  
 ان حركة الطعام بفتح الهمزة ويجوز كسرهما الموضوع اى غسل اليدين والقدم من الزهومة  
 اخللاة اللؤلؤ على الجوز ويجوز ابناء على المعنى اللغوي والعرفى بعده اى بعد اكل الطعام قد  
 كرت اى ذكرتها في نسخة وهو رواية الترمذي اى العمرو المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ورواه الترمذي بغيره واخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيره ويحكى ان يكون  
 المراد بقوله قد كرت اى سالت هل بركة الطعام الموضوع وضوء بيده والحال الجوزية  
 بما قرأته في التوراة من الاختصاص وعلى تفسيره الوضوء بغيره فقال رسول الله صلى  
 عليه وسلم بركة الطعام الوضوء بغيره والوضوء بغيره اذ القما لغت وهذا يحتمل

جمله

منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارته الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايضاً الى ان يشرحه  
 زادت الوضوء قبله ايضاً استقبالا للنعمة لطلبها في الشريعة للتعظيم على ما ورد في حديث لا يتم  
 تناول الاطعمة ويعد ايضاً ما قاله من الجواب عن اسلوب الحكيم في قوله في الوضوء  
 اولاً ايضاً ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اصناً وامراً ولا بد ان لا يتلو شي  
 تعاطى الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولأنه لا يقصد به الاستعانة على العبادة  
 فوجد يرباها بجزء مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والمواظبة في الوضوء والتأني  
 غسل اليدين والضم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده خمرة فمقتدى  
 لم يغسله فاصابه شئ فليلمس من الانفسه اوجهه الموطئة في جامعته وابن مسجدة في مسجده وابو  
 داود بسند صحيح على شرط مسلم وروى بسند صحيح من اكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يديه من  
 ربح وغيره ولا يؤذي من خذاه وصحة بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه  
 وبعده النمو والزيادة في فوائدها وانما هذا بان يكون سبب استكون النفس وقراءها و  
 سبب للطعامات وتقوية للصبغات والاطباق والمهنية والافعال الشبية وجعله نفس  
 البركة لها لطفه والافعال ايضا تتشاكله واضرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا  
 الوضوء الشرعي وهو خلاف ما مر به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند اكل  
 وقال بعض علماء سنن الشرح الايمان بالوضوء عند تناول الفرائح انما يجب في طعام يتلوه  
 عن اليد ويتولد منه الوضوء رواه الترمذي في جامعته وشيخنا داود وقال الترمذي  
 بعد ابراهيم حديث في جامعته وفي الباب عن النبي وابي هريرة وعائشة ثم قال لا تعرف هذا الحديث  
 يقع حديث سلمان بن الاسود حديث يسن بن الربيع وهو يصفه في الحديث قال وقال ابان المديني  
 قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف  
 تحت القصة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة يسن بن الربيع كان متعيباً  
 يثنى عليه وقال ابان مسمى ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوله كما في الصحيح وقال ابان عاصم ر  
 وابانه مستقيمة انتهى قال الصقل في التقريب صدوقه في الخبر لما كبروا دخل عليه ابنته ما  
 ليس من حديثه قلت هذا الحديث ليس من روايته بل من رواية عبد الله بن غير عنه وفي طريق من رواه  
 عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والعلوق يعقوب بن عيسى بن عطاء **وعن**  
**ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الكحل ويضع الخاء عند المالك الحادي وهو هنا  
 كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقال لا ابي بعض الصبياة الا ان اتيك بوضوء  
 يفتح الواو اي ما يتوضا به ويعني الاستحمام على العرض نحو الاغتسال عندنا والمصير الى الوضوء

كفا في رابع

كفا في رواية فلما منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قالوا اي اسوق اي وجوب بالوضوء  
 اي بعد الخوض او اتمت الى الصلوة اي اوردت التيمم بها ويجوز باعتبار الاغم الغلب وال  
 يلجيب الوضوء عند سعة التلاوة وسن المصنف وجاه الطوائف وكان صلى الله عليه وسلم  
 علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما صور به فتقاه على  
 طريق الابلاغ حيث اتى باوادة الحصر واستد الامواله تعالى وهو لا ينافي جوازها بل  
 استحبابه فضل عن استحباب الوضوء العرفي وسواء غسل يديه عند شربه في الاكل  
 ام لا والاختلاف ما غسل من السبب الجواز مع انه أكد لنفي الوجوب المقصود من جوب  
 صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لا يتم استئذان من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل  
 الطعام مع ان في نفي السؤال اشعاراً بان كان الوضوء عند الطعام من دابة عليه  
 السلام وانما نفي الوضوء الشرعي نفي الوضوء العرفي في حاله ويؤيده المقصود مع وجوب  
 الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحان رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن  
 ابن عباس ورواه ابن مسجدة عن ابي هريرة **وعن** ابن عباس لم يقبل عنه لئلا يتوجه مع  
 الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب صدق وان كان المصدون في صدر الحديث هو اي  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة اى قديم كبير من ثوبه وهو يفتح  
 المشقة ان يتوجه الخبز اي يكثر في يفتت في سرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد  
 في حديثه رواه الطبراني والبيهقي عن انس اشرد واو لوبالما فقال كلوا من جوارحتها  
 فيه سقاية الجمع بالجمع اي كل واحد من جانبيه ولا تأكلوا من وسطها بسكون السين ويفتح  
 فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق ينزل البركة فيه رواه  
 الترمذي وابن مسجدة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن  
 صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاماً فلا ياكل من اعلاه والصحفة ولا ياكل  
 ياكل من اسفلها اي من جانبيها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطبراني في  
 يزيد في الطعام بها ينزل من الاعلى من المانع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبت  
 من الاطراف وكل ما اخذ من الطرف يجيى من الاعلى يده فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت  
 ولعل الرقيقة ان الاعلى قد مشترك بينه وبين غيره فاذا اخذ من الوسط على الاكل منه فيقطع  
 الخبز والبركة من شامته فان الحوس مشوم والحويص مشوم وفي رواية ابي داود ابن  
 مسجدة عن عبد الله بن بسر كلوا من جوارحتها واعضوا واسها فان البركة تأتيها من فمها  
**وعن** عبد الله بن عمرو بالواو قال ما روى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منكنا

رواه الترمذي في المعجم  
 ورواه ابن مسجدة في  
 صحيحه

اي مر بها او ما نزل الى اخره قط ولا يطا عقبه دخلت اى لا يشق قدام القوم بل  
يشق في وسط الجمع او في اخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي الشنبة في  
جلان لا يساعد هذا التاويل ولعل كناية عن تواضعه وان كان يشق شق الجبار مع الاتباع  
والخدم ويؤيد اتزان قوله ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكشا فانك ان  
من راب للمؤمنين ودعا عمرو بن عبد الله بن علي بن ابي طالب فقال اللهم ان كان كذب واجمله موطا  
العقب اى كثر الاتباع دعاه الله ان يكون سلطانا او مقدا ما او ذمما ان يتبعه الناس  
ويستوفوا راءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي في كل ام غيره وقابلة الشنبة انه قد يكون احد  
من الخدام وما رآه كاسي وغيره مكان الحاجة به وهو لا ينافي في التواضع من اسلمه رواه ابو داود **وعن**  
عبد الله بن الحارث بن جزر وبتبع جيم وسكون زاي بعد هاهم وتيل بفتح وتشديد زاي بل  
هر وتيل بكسر زاي وتشديد ياء وهو شهيد بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بجزر وحكم  
وحوثي المسجد فاكل واكنا معه ولعله كان مستكفا او عند اضياف او فعله لبيان الجوانب  
فانه صباح سالم يتكوث المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسجنا ايدينا  
الحجاء شهد وداى بالمعجزات الصغار استجبالا للصلاة اربينا بالجملة واشهارا بعدد  
الكلف والمبالغة في السخيف واه ابر ما جنة وكنا الترمذي صدر الحديث وانظم الكتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوادى المسجد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يلجم فرمع اليه الذراع وكانت تعجبه اعطيت وتحس في نظيره ويجبرها لما فيها من قوة  
القوى وللإيمان الى القناعة والتواضع قال النووي محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لتعجبها  
وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقتها وبعدها عن مواضع الازى فتعجب منها  
بالسنة المهمة وقيل بالمجتمعة في النهاية النهى بالمهمة الاخذ باطراف الاسنان وبالجملة الاخذ  
بجميعها قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة واستحب النهى للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه  
اهنا واما لما سياتي في الحديث رواه الترمذي وابي ماجه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اى تقطع بالسكين ولو كان مضموجا من صنع  
الاعاجم اى من داب اهل فارس والمتكبرين المترجمين فالنهي عنه لان فيه تكبريا وامرا عبثا  
بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير يفتيح تام فلا يعارض ما تقدم من خبر  
الشيخين من انه صلى الله عليه كان يحتر بالسكين او المراد بالهين التزوية وقوله لبيان الجواز  
ولذا قاله فيفسوه اى كلوه من اطراف الاسنان فانه اى النهى اهنا من الهين وهو  
الذي يذ الوافق للفرس وامر من الاستمرار وهو ذها كلمة الطعام ونقله وهذا الطعام

**يقال** وهو

وسواء كان سائقا وجاريا في الخلق من غير تعب وقالا ابي الحسن الكشي في قوله تعالى  
ليس ما كانوا يصنعون كل عام لا يسر ما نفاحتي يتمكن فيه ويتدبره فالتعجب لا تجعلوا  
التفطع بالسكين وابلهم وما ذكركم كالا عجم بل ان ذكركم فالتعجب في الحسوة واذا لم يكن في تعجب الجوز  
بالسكين ويؤيده قوله البيهقي النهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل بنجته رواه  
ابوداود وابي يعقوب في شعب الايمان وقالا ابي داود وابي يعقوب في نسخة وقالا ابي يعقوب  
قال ميركا وهو انظر لسين اى هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار اسناده او مسنده  
المعاري بنظره الحديث الصحيح بالقوى اى فيكون الحديث صحيحا او وسطا بينهما فلا  
يكون مقاوم الحديث الصحيح لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحق  
**وعن** ام المتمدن قال المولف في بنت تيس الانصارية ويقال العدي ونية لها صحبة ورواية  
روى عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي  
واننا دوال بفتح الدال المهملة وتوسين اللام المكسورة جمع الدية وهي العذق من البسر  
يعلق فاذا رطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة مو  
كدة لدوال واما قوله ميركا الا ظهور انه صفة مخصصة لقولها دوال في خلاف الظاهر الا  
ان يقال لا بالتجريد ولا ضرورة اليه جعل اى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العاصم  
اى تاغا وهو الملا ثم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعليه سعه ياكل اى قالما العدي بعد تجلس  
على على ما في رواية وقار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صه بفتح الميم وسكون المعاري  
امتنع من اكله قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سبي به الفعل ومعناه الغف  
يا على فانك ناقة بكر القاف بعده هاء اسم قافل اى قريب العريد من المرض من نقه الشخص  
بفتح القاف وكذا فيكون من حد سأل او علم والمصدا نقهته ومعناه برى من المرض وكذا  
قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا  
يؤيد قول من قال في الكلام بالاحول الثلثة الصحة والمرض والنقاة وهي حالة بين  
الحالين الا وليتي كذا افا ده السيد اصيل الدين وزاد الترمذي قالت تجلس على اى وترك  
اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال الترمذي اى وحده او مع رفقاءه غير علي  
قالت جعلت لهم بصيغة الجمع اى طبخت لاضيا في وقع في بعض نسخ الصايح فجعلت له  
بافرا والضمير وجعله بعض شراحه لاجعالي على وبجده للاخطئة قاله الفراء في قوله جعلت  
جواب شراخه وفي بعض اذ انزل على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره وقال بعض  
المحققين والصحيح ورواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميركا كمن يوجد

**يقال** وهو



في بعض نسخ النماثل اعظم له بصيغة الافراخ ايضا فالاطور انه النبي صلى الله عليه وسلم لانه  
الاصل والمشروع كما يدل عليه صيغة الجمع فالجمع له اصالة وليس له تبعامه ان اقل الجمع  
قد يكون ما ذكره الوليد فالجمع له اصلا ولعل تبعا وما بعد من قال ان الضمير في له لابتها  
قالا الطبي هذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاجل الترمذي وابن ماجه وكذا في شرح  
الشفة والشمس للصابغ مفرجهو المصير في لهم مفرج اليه ربه الله عنه وهو وهم  
منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفا انتهى فالفا والله تعقيب اي بعد عرض اكل الرطب  
او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكرة فسكون ثبت بطيخ ويوكل يسي بالفارسية  
حقيقة وشعر اي نفسه او ماله او دقته وللجمع فطخوت وقد بنت لهم وتكلف الطبي  
وقال قولها جعلت عطف على فقال والغا جراب شرط محذوف اي اذا صنعت عليسان اكل الرطب  
لم يكن لكونه ناقصا فاعلمكم اي جعلت لاهل سلقا وشيخنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
يا علي من هذا اي الطبخ والطعام فاصب امر من الاصابة اي امرك من هذا يعني وكل من هذا  
الرطب قال النبي الغا فيه جز او شرط محذوف اي اذا حصل هذا فحاصله بالاصابة بتجارتها  
عن اكل البسبب يدل على المحرقة بيم الجا وعلى حامله ونظيره قوله تعالى وما بك فكبر فانه  
رفي وايه فان هذا او فوق كذا اي من البر الرطب فيكون افضل لجز الزيادة وهو الظاهر وخروج  
به الطبي وقال يموك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ومن المخرج الموافقة اللهم لان يقال  
بطريق الامكان في تصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم  
ان الرطب لان الفاكهة تضر بالنافع لعدة امتحانها وضعف الطبيعة عن فعلها لعدم  
القوة بغير موافق اذ لا ريسقته في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقة بان يدعي ان  
في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنع من السلف والشعر لانه  
انفع الاغذية للنافع لان في ماء الشير من التغذية والمثلث والتليبي وتقوية  
الطبيعة في الحديث انه ينبغي الحمية للمريض وقال بعض الاولياء انفع ما يكون الحمية  
للنافع لان التخليط يوجب انعكاسه وضره صعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح  
منه كما تخليط للنافع والمريض وقد يشهد الشهوة والميل الى ضار في تناول منه سيرا  
فيقوى الطبيعة على صفه فلا يضرب بل ينفذ بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض  
ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو امد على تناول الثمرات البسبب وجز في سنن  
ابن ماجه قد صحت على النبي صلى الله عليه وسلم وبني يديه جزر وتم فقال اذن وكل فا  
فاخذ قمر فاقلت فقال انا كل ثم اوبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من التاجية

الاخرى

الاخرى فيسبم صلى الله عليه وسلم، والحاجد والترمذي وابن ماجه وعن ابن قازان رسول  
صلى الله عليه وسلم بجبه النفل بضم المثناة ويكسر سكون الفاء وهو في الاصل ما يرب  
من كل شئ اذ يبقى بعد الضر وفسر في الحديث بالترديد وبما يقتات وبما يلتصق بال  
القداء ويطعام فيه شئ من الحبوب والذيق ونحوه مما بقي في اخر الوعاء فتح النفا  
قال في الحديث من كان معه نفل فليصطنع اذ بالنفل الذيق والسويق ونحوها  
وقيل النفل هنا التريد وانشد يعلني باعه وان لم يسهل ما ذاق نفل منذ عام اول  
التريد وقيل سقوط الفاكهة ونسب شيخ الترمذي وهو له اسرى ما بقي من الطعام قال  
الطبي اي يلبقى في القدر وهو المثلث عند اصل الحديث والمجموع من افواه المشايخ ولعل  
وجبه اعجاب به صلى الله عليه وسلم انه منضج فاية النضج القرب الى الهضم ويكون اقل  
دهانة فهو احسن واسر وفيه اشارة الى القواضع وايضا الى القناعة وشعرا الى قوله صلى الله عليه وسلم  
بولاية الترمذي وغيره ساق القوم آخرهم بزبا وقال في العجب اي ما بقي في القصة  
ويؤديه ما ساق في فضيحة الحسن والظاهر قول المظهر لانه يجمع المعاني السابقة وما  
تقرر من ان دابة صلى الله عليه وسلم هو الاشارة ملاخطة العيون من الاصل والعيال  
والغنيقات وارباب الخواج وتقويمهم على نفسه فلا حرم كان يصرف الطعام الواقع في اعلى  
القدر والظروف اليهم ويختار لغنا ما بقي منه في الاسافل رعاية لسكونك بسبب القواضع  
وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغنياء الاعنياء حيث يتكبرون ويانفون من  
اكل النفل ويصبرونه والله تعالى جعل بحسب حكيمته في جميع اقواله وافعاله واولام  
صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والرف المعارف والظرائف فلو لم يعرف قديمه  
واقترن انوره والله الموفق لما قدمه وراه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان **وعن**  
نبيشة بضم نون وقع موعده وسكون تحتية فثمين منجبة رصا وتانيث رصا  
الحسين الحزلي روى عنه ابو المليلج وابو قدامة بعد في البصريين وحدثه بهم ذكره  
المولف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما في قصة  
اي ونحوها قال الطبي جبي يعني بدل من مر يد للمكمن من الاكل واقفا في القصة كما  
في قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فليصها كالجاء وقد  
صرح صاحب القاموس والمضرب والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة السلي فيقها  
والله اعلم والمراد ان الصلص ما فيها من طعام بقواضعها وتعظيمها انتم الله عليه و  
سوقه وسياؤه فمن التفت استغفر له القصة ولعله اظهر في موضع المضرب

لانه

لذا يتوصم ان قوله استغفرت بصيغة التكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب  
لحسن القصة وتوسطها جعلت القصة كأنها تستغفر له مع انه لا مانع من  
الحمل على الحقيقة قال الترمذي استغفرا القصة عبارة عما مر في فيه  
من اصابة التواضع من اكل منها وبراءة من الكبر وقد ما يوجب له المغفرة  
فاذا قال القصة لافهاك لسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي  
وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تقدم فيه ضربا على سائر الروايات  
صوابا في الصحة ويجمع مع الحسن والضعف والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات اياما ليلا والظلمة ان المراد به الاغم فغير يريد  
وفي يده غمير فيحتسب ابي دهم وسبح لم يقبله اي ذلك في عين يده فالجمله صفة  
غمره والجمله الاولى حالية قوله فاصابه شئ عطف على بات والمعنى وصله يشع من اداء  
العوام وقيل او من الجمان لان العوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام  
في يده فتؤديه وتبيل من البرص ونحوه لان اليدح اذا وصلت الى شئ من يديه بعد  
عرفه فربما اوردت ذلك فلا يلوم من الانفسه لانه مقصود في حقه رواه الترمذي ابي هريرة  
وابوداود والبيهقي صحيح على شرط مسلم وابن ماجه في سنة وكذا رواه البخاري في تاريخه  
والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده  
يرج عضر فاصابه وضع فلا يلوم من الانفسه والوضع في تحتين البرص وعن ابن عباس  
قال كان احب الطعام بيوزر فعه والنصب اول الان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبز  
المحكوم به وان فعل صنابع المفعول ويتعلق قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقوله التريد مرفوع ويجوز نصبه على ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه في اللفظ  
ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والتويد من الحسن وهذا يفتح الجاه والجملة وسكون  
التحتية فيين موهلة ثم يخلط باقط وسمين والاصل فيه الخلط منه قول الزاخر التمر  
والسمين جميعا ولا فط الحس الا انه لم يخلط رواه ابوداود في كذا الحاكم وعن ابي اسد  
نصارى بضم الهزة وفتح السين وسكون الياء كذا في الجامع الاصول وفي نسخة نفتح قلما  
قال ابن حجر في شرح التمهيل بفتح فكلا ضم ففتح خلا فالمن زعمه وفي نسخة ابواسيد  
الساعدي كنية مالك بن دبيعة اخ من مات من البهيمين وقيل بفتح همزة فكسوة  
والصواب التصغير وهو والد المتندر وقال العسقلاني في التصغير اسيد بفتح الهزة  
وكسر السين كثير وبالضم ابواسيد الساعدي وقال المؤلف مشهور بكثرة شهاده

لها

كلها ورواه عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كفى  
واشيد بضم الهزة وفتح السين المهضلة ما تكون الياء انتهى وليس في اسما ورجا غيره  
وكذا قال في الامال ابواسيد هو بفتح الهزة وكسر السين وقيل بضم الهزة ومصغر ولا يصح  
وصورا وي حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابواسيد بن ثابت  
المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهزة قاله  
سقطني انتهى فلهذا الاطلاق او وقع الاشتباه حتى ما حصل للمولف ايضا الاشتباه  
وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن يسير  
لما توصم وهو بضم ففتح على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر الزيت  
اي مع الجيز واجعله اذا ما قل ايرد ان الزيت ما نفع فلا يكون لنا وله الكفا وادهنوا به  
اي من الادهان بشد يد العال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة الامم وقال شارح  
يقال ادهن واسد على فتعل اي طراه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في  
الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولى بالنفس ولا يحد الخفي  
في شرح التمهيل حيث قال الامور للاباحة والصواب انه لا استحياء لمن قدر عليه  
ويؤيده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة  
يعني زيتون لا شوكية ولا غروبية كما ذكرتها يضيي ولو تمسسه فاور نور على نور عم  
وسفها بالبركة لكثرة منافعها في تنقيع اصلها ثم ما كان اقل والاطهر كما قلنا ثبت  
في الارض التي بارك الله للمسلمين قيل ما كثر فيها سبعون منهم ابراهيم عليه السلام  
ولزم من بركة هذه الشجرة بركة غيرها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت  
وكيفية الاوعية التي دم والتدخين وجماعتان عظيمتان وفي شرح الفاضل في المعتمد  
الثلاثين مما ابراهيمان ومكانا قد روى الطبراني واليونان عن عقبة بن عامر مرفوعا  
عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فخذوا وادبه فانه مصحفة من الباسق  
الباسق معلومة معرفة والجمع البواسق كذا في القاموس رواه الترمذي وابوداود  
وابن ماجه وكذا المجد والحاكم ورواه الترمذي عن عمرو رواه ابو نعيم في الطب عن  
ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام  
وعن ام هانئ بكسر النون فمتر هي بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه واسمها  
فاخته وقيل صدقها صبغة واحاديث قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطيبا في الجاهلية وخطبها صيرة بن وهب فزوجه ابوطالب من صيرة واسمها ففرق

الإسلام بينها وبين هيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله إن كنت لأجرك في  
لما هدية فكيف في الإسلام ولكن امرأة مصيبة فسكت عن شارو عن عنها خلق كثير منهم  
على وابن عباس قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعنيك شيئا أي ما يؤكل  
قلت لا الا خبز يابس صفته وخل عطف على خبز قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل  
منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيئا بعثت به ام عطية قال المالك في شاة  
صد على ابد ال ما بعد الامن محذوف لان الاصل لا يثنى عندنا الا شيئا بعثت به ام عطية  
واغر بن حجر في شبه التماثل وقال اي ليس شيئا عندنا فقلت لا التي لفي الجني فما بعد  
الاستثنى استثناء مفرغ مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور ويجوز ان يدفع  
ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده بعد التماثل لا يخفى ثم قيل من حق ام هاني ان يجيب على  
عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة ولجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله  
ورأيت ان الخبز يابس والخل لا يصلح ان يقدر ما الى ذلك الضيف المكرم المعظم فما  
عدتها شيئا ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاني اي  
اعطني اسم فعل قاله الحنفي والظاهر ان معناه اخضري اي ما عندك ما اقره بالتفاف  
قبل الفاء اي ما حل بيت من ادم بضمين ويسكن الثاني متعلق باقره بقوله فيه حل  
صفة بيت وقد فضل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويكن ان يقال انه  
حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شبه المتاح للبد  
في حجة الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان تجب الحال عن التكرار  
العامه بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما  
باجنبي من كل وجه لان اقره عامل في بيت وصفته ونحوها تفصل بينهما هذا وفي النهاية  
اي ساخل من اللدائم ولا عدم اصله لا دم والقفا بالاطعام بل ادم واقتر الرجل اذا  
اكل الخبز وجد من القفر والقفا وهي الارض الخالية التي لا ما فيها وقال السيد جمال الدين  
في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتأخرين من اهل فن الشيعة وقدم الفاء على القفا  
وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال بعضهم بعض الناس انه بالفاء و  
القفا وليس برواية ودراية قلت اما الله اية تفسير نظرها هو اذ معناه على تقدير  
صحة الرواية ما احتج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادم ويكون في بيتهم خل واما الرواية  
وايه فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الامجد قد من الله سره الصفي اية اقره سجدة  
ثم اعلم ان في الحديث الحث على عدم القفر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا يابس من

سول

بسوك الطعام من لا يتحلى السائل منه لصدق المحبة والعلم بتوردة السؤل لذلك  
رواه الترمذي اي في الشمال وكذا في جامعته وقال هذا حديث حسن عويب ورواه  
الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية منها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما  
افتقر من آدم بيت فيه خل وهو قال عن الفصل بالاجنبي وينزل به الاسكال فالقبيير  
من بعض الرواة والله اعلم بالمحال وعن يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام  
صحا بيان قيل وسفيك يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث  
وتقى الى سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة للشمائل  
زيادة عن عبد الله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان  
من بني اسرائيل ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حيايه رسول  
ل الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعد في حجره وسماه يوسف وصح راسه  
ومسهم من يقول له رواية ولا رواية له عمدا في اهل المدينة قلت اصل التماثل  
واطلاق رواية داود من غير ان يقول مرسل ايدل على انه له رواية فتأمل مع ان  
مرسل الصحابي حجة اجماعا قال واما ابو عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى  
ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة  
رواه عنه ابناه يوسف وغيره ووافقت بالمدينة سنة ثلث واربعين قال اي عبد الله  
ابو ايوب وهو ظاهر الكتب رايته النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه  
اخذا كربة بكرة تسكوت اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية بالتكسر فوضع عليها  
ثمرة ثم قال هذه اي التمرة في ادم هذه اي الكسرة واكل مني رواية فاكل قال الطيبي  
لما كان التمر وطعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادوية اخبر انه صالح لها وترى شرح  
الشيء من خلق ان لا ياكل خبز ايا ادم فاكله بتمر بحيث وكذا اكله بمخ او قوم  
اي يسيل وقال سيرك هذا الحديث يعقوبي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادم كالا مام  
التشافعي ومن وافقه يريد قول من شرط الاصطباع من الادم ومن لم يشترط يكتفي  
من الادم ما ياكل غالبا وحده كالتمر ولم يقدح من الادم ويحتمل انه وقع اطلاق  
الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا القول  
هو المستعنى ولا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيل الحاصل واما معنى الايمان و  
الحسن فعلى العرف المتخلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعاب بتدبير الغذاء  
الشعير بارديا بيس والتمر حار رطب على الاحج وفيه من العنائة والرضي ما لا يخفى

رواه ابو داود في مسنده صحيح وكذا رواه الترمذي في المعجم **وعن** يعقوب قال مررت من  
ابن شديد وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي فبه يعودني حاله و  
استبان بياني فوضع يده بين يدي حتى وجدت يده على فؤادي اي  
قلبي والظاهر ان محله كان مكسوفاً فقال انك رجل مفود اسم مفقود ما حوذا من  
الفؤاد وهو الذي اصابه داود في فؤاده قال النووي بسق اهل اللغة يقولون الفؤاد هو  
القلب وتيل هو غشاء القلب وكان مصدره لكن بالفؤاد من الصدر لانه محله ابت  
امر من ان ياتي ومفعوله الحاروت اي كلفة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا تعيق  
اي احد من بني تقيف وخبر على انه يدل او عطفت بيان فانه رجل بطيب اي يعرف القلب  
مطلقاً وهذا النوع من اللزوم فيكون مخصوصاً بالمخارة والحذافة قال الشرايف وفيه جواز  
مشاورة اهل الكفر في الطب لانه ما في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فليأخذ الحارث  
سبع تمرات ينقى من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وكلها  
يسمى بليته قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيم للمدينة اما لما فيها من البركة  
التي جعلت فيها بدعائها ولان تمرها او فاعلموا لجهنم من اجل تقوده بها وقوله فليأخذ  
يقع الخيم وسكون الهمزة اي فيكسرهن وليدتهن بنواهن اي معها ثم ليلد كبحن بكر الام  
ويسكن ويقع البياض واللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليستعد من لده الدوا  
اذا صبه في ثمة ولله ودبغ او له ما يصعب من الادوية في احد سفي الفم والمقال ذلك  
لانه وجدته على حاله من المرين لم يكن يسهل له تناول الدواء الاعلى تلك الهيئة او علم  
تناوله على تلك الهيئة الخج وانقع واسبغ اليقظ قال القاضي وانا امر الطبيب بذلك  
لانه يكون اعلم بانخاد الم واه وكيفية استعماله وقول النووي بسق والمناذفة له العلاج  
بعد ما الخلة الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج اسير وانقع وليتق على قول الطبيب  
اذا رواه موافقاً لما افته رواه ابو داود **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ياكل البطيخ بالربط ونحوه رواية الترمذي والبيهقي في الطبيع مقلوب البطيخ لفة فيه رواه  
الترمذي وزاد ابو داود وكذا البيهقي والتوميد في رواية ويقول اي النبي صلى الله  
عليه وسلم يكثر هذا ببرد هذا ببرد هذا ببرد اي يدا يده يرفع جرحاً يبرد هذا  
قالوا فان التمر حار ويطبخ بالربط وقال الطبيب لعل البطيخ كان فيا غير نقيح  
نحوه بارد انتهى ولعله جملة على الخبز وهو الاصفر والجهد وعلى ان المراد به الا  
خضر وقد سبق الكلام في تحقيقه للموم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن**

اشي

اشي قال في النبي صلى الله عليه وسلم تبرع عتيق اي قديم جعل اي شرع يفقته ويخرج  
السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجرحها لولا  
السوس ما خرج المدسوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن  
عمر بن قيس عن النبي ان يفتش التمر عما فيه فالنبي محمول على التمر الجيد دفعاً للسوس  
او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي للتميز به قيل وفيه ان الطعام لا ينجس  
قوع بالمدود فيه ولا يحرم اكله **وعن** ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي حني  
يجبته بضم الجيم والموحدة وتشديد النون اي القوس من الجبن كذا قيل والظاهر ان  
المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمه وبضمه اي يعرف في سول  
غير معروف وقد ينصرف فدعا بالسكين فسيح وقطع بضم الفاء ويجوز تشديد يدها  
قال المظهر فيه طيل على طهارة الانفة لانها لو كانت نجسة لان الجبن نجس  
لا يحصل الا بها رواه ابو داود **وعن** سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السمن والجبن بصميتي تشدد يد والغراء بكر الغاء والمدجم الفؤاد بفتح الفاء ومداد  
تصرا وهو حمار الوحش ومنه الحديث كل الصيد في جوف الغراء قال القاضي وقيل  
هو هفنا جمع الفراء الذي يلبس ويشهد له ضيق يعنى الحديث كالترمذي فانه  
ذكره في باب لبس الغراء الذي يلبس واما مسالوه عنها حذراً من ضيق اهل الكفر في  
انتحار وهم الغراء من جلود الميت من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا  
هذا الحديث في باب اللباس انتهى فابرا والمقام اياه في باب الاطعمة نظراً الى اقلية ما  
في الحديث واسبعة وايده الجواب ايضا فقل اللال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه  
والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه ايضا ما مبيت او ما يجعل يقول وما  
انتكلم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا والذليل ينكل بكثير من الاشياء التي  
تخرجها بالحديث وليس بصريح الكتاب وما سكت اي اکتب عنه اي عن بيان فانه  
ما امر من الله عن بيان تجرعه وتحليله رحمة من غير بيان فهو مما عني عنه اي عن استقاله  
والإباح في كلفه وفيه ان الاصل في الانشاء الاباحة وبوبده قوله تعالى وهو الذي خلق  
لكم في الارض جميعاً وقد قيل كل نبي خلق لعبادة وخلقوا الصاداته قال تعالى وما  
الكن والانس الا ليعبدون رواه ابن مساجه والترمذي وكذا الحاتم وقال اي الترمذي  
هذا حديث غريب وموقوف على الاصح اي على القول الاصح او على الاسناد الاصح  
**وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وودت بكر الاله وفي نسخة

من علمنا وقيل هذا غلط بل هو

يفتحها في القاصوس الورد والورد الحلب ويثلاثان ووددته ووددته اوده فيهما انتهى  
ولا يخفى ان فتح العين يبرها بشاذ لعدم وجود الشرط ولعله يقتصر في المدغم والمفعول  
وتثبت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء اى حنطة فيه سواد حتى في وصف  
لبرة ولعل المراد بها ان يكون صمغ فانه ابلغ في اللذة ولذلك يحصل التناقض  
بين البيضا والسمراء والله اعلم واختار بعض الشراخ ان السراهي الحنطة في بدل  
من برة قال القاضي السمر من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على  
الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد حتى ولعله احد الانواع عندهم وفي القا  
موسن السمرة بالضم منزلة بين البيض والسواد فيما يقبل ذلك والاسمر ليس الطبية  
والاسمران الماء والبر والسمراء الحنطة والحنطار مطبوخة بشد يد الموحدة للفتوة  
اى مبلولة مخلوطة خلطا متدا يد بسمن وعسل وهي منصوبة على انفا صفة خبز وهو  
الظاهر وفي نسخة يجر صاعا على انفا صفة برة وكانه نوع من جرجوار فقام رجل من القوم  
فاتخذ اى صنع ما ذكرناه به فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في اى نبي كان هذه  
اى سمته ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كراهية قال في علة ضبا العلة  
بالضم اية السمن ونبيل وعاء مستدير للخن والعسل وقيل العلة القرية الصغيرة  
والمعنى انه كان في وعاء ما خوذ من جلد ضب قال ارضه قال الطيبي وانما السمر برفه لتقر  
طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا يجاسه جلد  
والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجه وقال ابو داود هذا  
منكر المنكر في الاصطلاح ارباب الاصول من الحديثي حديث من فحش مطم او كثر  
عقلته او ظهر فسقه على في شرح المتخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه  
من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مجمع التبع ومن ثم صرح ابو داود بكونه  
منكر اقلت وفيه انه لربح من جهة الاسناد لا من توجيهه بانه فعله لبيان الجواز  
تم فيه ايما لطيف الى صنع الله تعالى مع انبيائه واوليائه في تفسير حصول شرواقتهم  
وتكرير وصول متمنيا لهم على ما حكى ان ملكي بل اقبيا احدهما نازل والاخر قسالا  
عن ظاهرها فقال احدهما اشترى يهودى سمكا طريا فاصرت بتحصيله له وقال الاخر  
صالح تمنى لبنا وعسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحرمه منه وعن علي رضي الله  
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل النجوم وفي معناه نحو البصل بل قد  
جاء في رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مر فوها لا تاكلوا البصل النبي وفي رواية

الطبراني

الطبراني في الامم وسجل على اناس اياكم وهاهنا البقلتين المستتين لمن تاكوا هلم تليفها  
مسا جدينا فا تكتنم لا بد الكبر ما فا تكلوها بالنار قبل الاصبو بخار واه الترمذي  
وابوداود وهذا الحديث يفيد تعبير ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي والحق  
عن ابن عمر بن عن اكل النجوم والطبراني عن ابي بصير انه قال عن اكل البصل والطي  
لسي عن ابي سعيد بن اكل البصل والكرات والنجوم وقد سبق حديث المنفق  
عليه من جابون من اكل ثوما والبصل فليقتلنا فدل على الاباحة فالله تعالى يقول في القرآن  
**وعن ابي داود** لم يدكوه المولف قال سئل عن عايشة عن البصل اى عن الكلب الله  
او عن نية او عن مطبوخ يمشها دة الظلم وهو الاظهر فقالت اخر الطعام اطهر  
**صلى الله عليه وسلم** طعاما فيه بصل اى مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه  
قال ابن الملك قيل لما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النبي لا يترك  
الا للتحريم انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشامل لا يشا فيه نهيه عن  
النجوم والفجل لان محلها في النبي على ان الاصح ان في هذا منكره ليس بحرم وقال  
الطيبي قد بين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يكرهه لاجل برجه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة وقال  
الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فخذها الاثار والفتا على اباحق اكل  
نحو البصل والكرات والنجوم مطبوخا كان او غير مطبوخ من تعد في بيته وكرهه  
حضور المسجد وريحه موجودا للملأ يوزى بذلك من يحضر من الملائكة وبني  
ادم قال وفيه ناخذ وهو قول البيهقي والبي يوسف ومحمد رواه البصير  
**وعن ابي بصير** بصم موحدة وسكون مصلة فراء السليمن بضم السين المهملة وفتح  
اللام المتخففة وكسر الميم وفتح الهاء الاولى المشددة وسكون الثاني المتخففة قال  
المولف في حرف الباء من فضل الصحابة ما عطية وعبد الله وسجود ذكرها  
في حرف العين لها حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فضل الصحابة  
ايضا عطية بن المازني هو اخو عبد الله بن بسر اخرج ابو داود حديثه  
مقر ونا باخيه عبد الله فقال من ابني بسر ولم يسمعهما وهو في اكل الزبد  
والتمر في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله انه اذا ثبت انها  
صحبا بيان فل يضر جهاله اسمها بل ولا جهالة حالها بنا وعلى ان الصحابة كلهم عدول  
وعليه الجوز قال وحل علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد منا اى قريتنا

البرزخ بل يقسم الزاوي وسكون الموحدة وفي القاسوس زبد اللبن بالضم زبد بضم زبد  
وتقرأ اي واكمل منهما وكان يجب الزبد والتمر اي ولذا قد مناها الله او ولذا اكثر  
من اكلها رواه ابوداود وكذا ابن ماجه وعن عكرمة بن بكر بن عمار وسكون الكافي و  
لراء والشين المعجمة اي ذوبه بجم الغزال المعجزة وفتح اللهم وقد يبدل واو فحيتته  
سكنته فوحدة قال المؤلف تيمم بعد في البصير يمين روى عنه عبد الله وكان قدم على  
النبى صلى الله عليه وسلم بصداقات قومته قال ايضا اي جنى بحفنة بفتح جيم فكون  
فاو اي قصعة كثيرة التريد والوزن بفتح الواو وسكون الذا المعجزة جمع وذرة وهي  
قطعة من اللحم لا معظم فيها على ما في الفائق وغيره وفي القاسوس الوردية من اللحم القطعة  
الصغيرة ولا معظم فيها وتحرك فخطت اي ضربت بيدي في نواحيها من خطم البصير  
اذ ضرب بها وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استوار من قولهم خطب عشواي  
الردب حية قاله في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله  
من الجولان والمعنى ادخلت يدي او وقعته في نواحي القصعة واكمل رسول الله صلى  
عليه وسلم من بين يديه اي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يده اليمنى بفتح  
ياو الانفاة وسكونها وهذا ملاطفة فعليه ثم قال يا عكرمة ان كل من موضع واحد  
اي مما يملك فانه طعام واحد اي فلا يحتاج الى جوانب اخر مع ما فيه من التطلع على  
ما في ايدي الناس والنشره والحوص والطبع الزائد ثم اتينا بطبق فيه الزان التمر حملت  
اكل من بين يديه اي تاويبا وجالت بالجم من الجولان اي ودارت يد رسول الله صلى  
عليه وسلم في الطبوق اي في جوانبه وحواله وهذا تعليم فعلى لبيان الجوانب فقال  
تاكيد لما فهم من الفصل يا عكرمة ان كل من حيث شئت اي الاذ والطاهر يستقبل الاوسط  
فانه محل تسر لا البركة ويحتمل ان يكون مخصوصا بلون واحد وبالاحتياط حتى صام  
كانه نبي واحد فانه اي التمر الموجودة في الطبوق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال  
ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كانت لونها واحدا لا يجوز ان يخلط بيده كالمطعم  
وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يخلط وياكل من اي نوع يريد ثم اتينا  
بما ففصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ومع يخلط كفيه وجهه ودرا  
عيه وراسه وقال يا عكرمة ان هذا الوضوء اي القرني مما عرفت الشاه اي سنة فان  
الماء يطفئ الحرارة قال الطيبي قوله مما عرفت اننا وخبير المبتدء ومن ابتدأ اي  
هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالشارح رواه الترمذي وهي عادتته قاله كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اخذ امله اي اصل بيته الوعد بفتح فسكون اي اللحم شديدا  
امو بالحساء بفتح ومن طيب معروفا يتخذ من دق قيقق وما ودهن ويكون رقيقا  
يحمى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واصل مسكة يسمونه بالخريرة  
تضع بصيفة المجهول ثم امروهم فحسوا بفتح السين اي فشر بواصنه وصيفة الجمع  
اسال الشاركة في الاكل او في اللحم وكان يقول انه اي الحساء ليرتوي بفتح العباد وسكون الراء  
وهي التوقية اي يشد ويقوى فواد الخبز اي قلبه ويسر ويفتح فسكون فضم اي  
ويرفع الضيق والتعب عن فواد السقيم كالتسرب والتسرب وجود التذكرة اي تزيل  
وتدفع الحد يكن الوسخ بالما عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن  
صحيح وكذا رواه ابن ماجه والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم العجوة من الجنة اي اصلها منها او اصلها طائفة من ثمارها وهي  
سراوية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة  
والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذي والتعب انتهى وفيه اذ  
ليس فيها اذي ولا تعب ولا نصب ولا اصب حتى يزيل طعامها بل انما يزيل من طعامها  
ويشرب من شرابها تلافيا لذل قال تعالى فلا تجز جنك من الجنة فنتفى ان لكان  
لا تجوع فيها ولا تقرى وانك لا تظوم فيها ولا تضجى ورتونا الله الحن وزيادة  
دوية المولى وفيها اي في العجوة مطلقا وفي هجوة المدينة شفاء ومن السم  
بتثنية السين والفتح افسح والضم اشهر والكلمة من المن وعادها شفاء العين  
قد مر تحقيقها رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجه وكذا احمد والشاي وان  
ساحة عن ابي سعيد وجابر ورواها ابن البخاري برواية ابن عباس لكنه سند ضعيف  
والكشي العربي شفاء من عرق الساد يوكل من لجه ويجعل من مرقه **الفصل الثالث**  
عن المقيت بن شعبه قال ضفت بكر اوله اي مرت ضيفا لرجل مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا له  
وقال ابن العربي شارح المصايح اي كنت ليلة ضيفه ورتق هذا القول بعينه لاجل قوله  
قال صاحب المعرب ضاف القوم ويضفونهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزل  
قال ميرزا وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه  
وسلم والظاهر منه ان المراد ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت  
الرجل اذا نزلت به في ضيفته واصلفته اذا نزلت به وضيفته اذا نزلت به ويضيف

اذا انزلني وقاد صاحب القاموس ضعفه اضيفه ضيقا نزلت عليه ضيفا كضعفه وفي الصحاح  
اصفت الرجل وضيعته اذا انزلته ضيفا وقريبه وضيعت الرجل مينا فذا انزلت  
عليه ضيفا وكذا اضعفته انتهى والظاهر ان لفظ ضيف مع في رواية الترمذي في صحيحه كما  
لا يخفى على المتأمل ويعلل بظهور الخلق مع زيارته في قوله مع صاحب الضيف بان المعنى عند  
الاصناف ثلثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا  
وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضيافة بنت الربيع بن عبد المطلب ابنة عم النبي  
صلى الله عليه وسلم كذا افادته القاضي اسماعيل وقال الصفي في حديثه انما كانت في  
بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعله ضيفا  
في حال كون معه فغير صحيح لما تقدم من معنى ضيفت لفظه فيكون الجمع بين الروايات  
والاقتضائ ان الضيفه ما رصفه صلى الله عليه وسلم وقد كان ضيفا صلى الله عليه وسلم  
احد من اصحابه فذهب المغيرة مع صلى الله عليه وسلم تبعه له فامس بجنبه فتشوى وفي  
رواية الترمذي في صحيحه من اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين  
المجهم وسكون الفاء والسكين العريض الذي استعمل بالعمل فجعل جزءه كالمهمل  
وتشده الزاوي يقطع اي لا يجلي بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كفت بالقلم  
فيكون الجار متعلقا بجزء ايضا من اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلى  
عليه وسلم ونفيه قد سبق وانما حذر للمغيرة في قوله صلى الله عليه وسلم واكراما  
لكونه ضيفه على ما سواها لظهور المحبة له لئلا يفتقر لغيره لسلامه وحمل الغيرة على انه  
واف جلت مرتبته فكل يمتعه من صدور مثل ذلك لا صحابه بل اصاغره فجاه بل اذ هو  
البرعيه الرجوع كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر واعتمقه شهيد بدمه و  
سابعه ماتت به مشق من غير عقب يورثه بكون الخنزير ويبدل اي يعلمه وفي  
نسخة بالشد يد بعناه يكن في النهاية ان الشدة ومختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة  
فصل هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويؤيده الرواية الاولى قوله قال في اي طرح  
وروي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له لئلا يؤذن في هذه الوقت ثم  
تب يده بكسر الواو لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كفته لقولها العرب عند الغم  
ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يروى في وقوع ذلك وكانه  
صلى الله عليه وسلم كره ايدانه بالصلوة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت يسع  
لا سيما ان كان الوقت وقت الشايات خبيره افضل ويحتمل انه قال ذلك عليه

الحال

الحال الضيف وقيل قيا به كان للمبا وروى الى الطاعة والمسارعة الى الاحابة ومعنى تويت  
يداه لله وروى ما اخبره قال اي الضيفه وفي نسخة وقال وكان شارب به اي شارب  
المغيرة وفاء اي تمام ما يعنى كثير الطويل او في رواية وكان شارب به قد وفي اي طال وبعد  
وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم ضمير الغائب اما ضمير بل او الظان  
ويؤيده قوله فقال لي قال العلي بن يحيى ان يكون الضيف في شارب به لئلا فيكون الضيف  
قال بل ان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده قوله اي فقال له افضده لك  
اي لنفعل او لا بل قبل من قال ويحتمل ان يكون الضيف في شارب به لرسول الله صلى  
عليه وسلم ومعنى قوله افضده لك اي لا يحسدك تشركه يقال وكل هذا تكليفات لا يشفي العليل  
ومن ثم تروى الامام يحيى السنة يعني حديث قال علي سواك او قصه على سواك وقال  
في نسخة السنة قلت قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طويل الشارب  
قد عاب سواك وشفرة فوضع السواك تحت شارب به ثم حزه انتهى ويحتمل حزه بالشفرة  
او بقرص والظاهر ان الشدة من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد و  
يخبر ضمير علي ما في الاصول الصحيحة على انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف  
على انه فعل ماض فقول هو عطف على قال اي قال وكان شارب به فاذ وقع صلى الله  
عليه وسلم والاشهر انه عطف على قال في ضمن فقال اي فقال افضده او فقصد صلى الله  
عليه وسلم ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود وكان شارب في وقصه لي على سواك  
ثم الروا في قوله قال وكان شارب لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفصل لا يدل على الوقف  
عنه بعد الايدان وروى الشفرة وغيره وهو ايضا يضيف ما اختاره بعض الزيادة  
ان الضيف في شارب به لئلا اللهم ان ثبت كون بل قبل الايدان معهم في ذلك المجلس  
هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احقائه  
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطولها وهو المراد باحقاء الشارب في الاحاد  
وقيل الافضل حلقه حديث والكنوز على القص بل اي ما كذا تأويل الحالف وما سعى  
النروي بخالفه قول المطياوي عن المزني والربيع لهما كما ما يحقها انه ويوافقه اي  
خفيفه وما عليه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحقيه بشدة  
او روي الضولي وغيره انه لا بأس بترك السباين اتباعا لعمره غير ذلك لان ذلك لا  
يشترطه ولا يشي فيه غير الطعام اذ لا يميل اليه وكراهية كثر ابقاءه بخبر صحيح ان  
حسان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجوس فقال لهم انهم قوم يوترون

سالمه ويحلقون لحاصم فما لغوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبب الشوارب اطلق  
اطلق عليها مجازا او حقيقة على ساقى القاموس والله اعلم رواه الترمذي وكذا  
بوداود وقاله الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ للمصايح وفي بعضها مذكور في  
قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما  
لا يخفى وعنه خذ يفة اي اي اليماني قال لنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طعاما لم نضع ايدينا في الطعام حتى يبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضع يده  
اي تاديبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عسكروني اي ادرس الخولاني مرسلا اذا وضع  
الطعام فليبد اليم القوم وصاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة واخذ طعاما  
فجاءت جارية اي بنت صغيرة كانهما تدفع قال النووي وفي رواية نظره يعني لشدة حس  
عتهما كأنها مطرودة قد هبت اي ادادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قلنا فا  
خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباء التأكيد التقدير ثم جاء اعرابي اي يدي  
كأنما يدفع وما كانه فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا يمكن ان يكون التقدير فاخذ  
الاعرابي بيده الاخرى فالباء الل استعانة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان  
يحتل الطعام اي حنسه ان لا يدكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه المغن  
انه يتمكن من الكذب الطعام وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله  
كما ان التسمية تمنع له عدا والحق يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا  
من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذا  
الجارية لتحملها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليحتل به فاخذت بيده والذي  
تعيبه اي ذاق اذ وحى بيده اي في قبضته اذ ادته ان يده اي يد الشيطان في يدي  
مع يدها اي وكذا يد يده في يدي مع يده وحذنه من باب الالكفاء قال الطيبي  
الظاهر يدهم كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدها  
قال النووي اما على رواية يد صاحب الامراء فالصريح الجمل يد وهي ايضا مستقيمة لان  
انسانها لا تنفع اثبات يد الاعرابي واذا صححت الرواية بالافراد وجب قبولها ورواها  
وبها زاد اي خذ يفة او مسلم في رواية ثم ذكرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم البسم الله واكل  
رواه مسلم وكذا بوداود والنسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اراد ان يشتركي غل انا فالق بين يدي كثر اي كثيرا فاكل الطعام فاكلت وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان كثرة اكل شوم اي وساحية شوم والشوم بالهمز ويبد لشد

اليمين يعني لان المؤمن ياكل في سحاء والكافر في سبعة ارجاء الحديث واسوره اي الاضاحية  
رواه البيهقي في شعب الاحسان وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسدا داسم الملح اي لانه اقل مونة واقرب الى القناعة ومن شتر اقتنع  
به اكثر العارفين ولاننا فيه قوله صلى الله عليه وسلم يسدا لادام في الدنيا والاخرة  
اللحم ويسد الشراب في الدنيا والاخرة الماء ويسد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاعية  
على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن  
ان يكون بشارة الملح باعتبار انه لا يبلتد العين يد ونه خبز او طعاما مطبوخا  
واما غيره من الادم فامور تاندر غير ضروري فيكون فيه تشبيه بنبيه على صفة النقة العظمى  
التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ويناسبه كلام بعض ارباب  
اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالثقال والملح بالاحمال رواه  
ابن مساحية وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
اذا وضع الطعام اي لا تلمكم فاخضعوا فانكم قاندي الملح اروح اي اكثر راحة  
لا تداصمك وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت اذا اتيت بترديد اي مثل اسرت به  
فغطى حتى تذهب فورة دخانه اي غليان تجاره وكثرة حراره قال الطيبي وقد لبت  
بمعنى كي بل المطلق القاية وتقول اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو  
اي الذ صاحب المذكو واعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة  
قال الطيبي اي عظيم البركة والاضافات الاضافة بمعنى اللام ليوافق الروايات رواه  
جمال الدارمي وروى الحاكم الحديث الاول وفي معنى الحديث الثاني ساقى الجامع الصغير  
ابرد واذا الطعام فان الحادة لبركة فيه رواه الدليلي في مسند الفردوس عن ابن عمر  
والحاكم في المستدرک عن جابر وعن اسماء وسد داي يجي والطبراني في الاوسط  
عن اي هزيمة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نه عن الطعام الحار  
حتى يبرد وعن نيشة من كرهه قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في  
قصعة لم يمسها بلك الحاء ونه للتراخي في الرتبة اي لحسها اكل كل من مجر الاكل منها ولهذا  
عقبه بقوله تعول له القصعة بلسان الحاء والاضافة بلسان القال اعتقاد الله  
من الناس كما اعتققت من الشيطان اي من اكله او مره رواه زين وقد سبق في رواية  
الترمذي وابن مساحية والدارمي استغفرته له القصعة وروى الطبراني عن البراء بن  
ولفظ من لعق العجوة ولعقا صاحبه اشبعه الله في الدنيا والاخرة باب



العبادة بكبره فلو قال القاموس صفة ضيفا وضيافة بالكرم نزلت عليه ضيفا  
وقال الراغب اصل الضيف المليل يقال ضفت كذا الى كذا والضيف من ما لا يكره  
صارت الضيافة متعارفة في القرب واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الولا  
والجمع في عامة كلامهم **الفصل الاول** في صيرته قال قال رسول الله صلى  
عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى هل  
اتيكم حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعميل قرام  
القيام بنفسه عليهم وظرافة الوجه لهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل قد اعلم  
جزا او صلى وقال لولا ان ضيفنا ان يتكلف بعضنا بعضا لتكلمت لكما انتهى وليس البراد  
توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده  
ان كنت ابني فاطحن تحمضه على اطاعة المراد من كان كما مل الاجمان قليات بها واذا  
ذكر طرفي المومن به اشعار بجميعها وقيل تخصيص اليوم الاخر بالذكور دون نهي من  
مكالات الايمان بالله لان الخير والمنوبة وبرجاء الثواب والعقاب كلها واجبة الى الايمان  
باليوم الاخر من لا يعتقد لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكريره تلك مرات للاعتناء  
والاعتناء بكل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاعطاف  
ثلاثة ايام في الاول بمقدومه وميسوره والباقي باحضره من غير تكلف لئلا يفعل عليه  
وعلى نفسه وبعد الثلثة بعد من الصدقة ان شاء فعل والافعال اذ لا يشرعيات  
الثلثة ليت من الصدقة فيحتمل لها واجبة لكنها نحتت بوجوب الزكوة او جعلت  
كالواجب الغاية بها واراها بما بعد هذا التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد  
للمجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق جاره اي اقله  
هذا ولا يفرق رواية الشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه  
الى ما يحتاج اليه ويده فعنه السوء ويخصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد ولو  
يل قال صلى الله عليه وسلم ان تدرون ما حق الجاران استعانك اعنته وان استقرضك  
ارضته وان استقرجته عليه وان مرض عدته وان مات اتبع جنازته وان اصاب  
خير صنته وان اصابته مصيبة غريته ولا تستطيل عليه بالبناء فتخرج عنه الرجح  
الاباذنة وان اشتريت فاكهة فاحمله وان لم تفعل فادخله سر ولا يخرج بها ولذلك  
ليعيق بها ولده فلان توده بفسا وقد ذكر الا ان تعرف له منها تدرون ما حق الجاران ولذلك  
نفس بيده لا يبلغ حق الجاران الا من رحم الله تعالى رواه القرطبي في الاربعين وفي شرح مسلم

طعام

للشورى قال القاموس عياض من التزم شرع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيافته  
وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق  
وقد اوجبها الله ليله واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فاسروا لكم بحق  
الضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا فقد اعمتكم حق الضيف الذي ينسب لهم وعامة الفقهاء  
على انما من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جازتكم يوم وليلة و  
لجائزة العظيمة والمنحة والصدقة فذلك لا يكون الا من الاختيار وقوله فليكرم يدا على  
هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وقاوا لولا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام  
اذ كانت المواصلة واجبة واختلافات الضيافة على الحاضر والباوية ام على البادي فذ  
الشافعي ومن تبعه على انها علمها فمما لا يملكه ومن وافقه اما ذلك على البوادي لان  
المسافر يجهد في الحضر المشاورة وما يشترى في الاسواق ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر  
فليقل خيرا او ليصمت بضم الهمزة ليسكت كما في رواية وقد ورد من صمت نجارا رواه  
احمد والترمذي عن ابن عمر ويعني اذا راوا ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يتاب  
عليه واجبا كان او صندا وبالفكلم به وان لم يظهر له خيرا سوله ظهر له حرام او مكروه  
او مباح فليصم عنه فالكلام المباح مامن بتركه مخافة ان يجاربه الى الحرام وفي رواية  
للبيهقي روى به الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجاران كان يوم من بالله واليوم الاخر  
فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يوم من بالله واليوم الاخر لعدم خرفه  
من شدة العقوبة المترتبة على القطع منه استفق عليه والحديث في الاربعين للشيخ  
بتاخير الجار والضيف ولعله روايات واختيار المصنف تقدم الضيف لمناسبة البنا  
وانه اعلم بالصواب وفي الجامع الصغير يلفظ من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليحسن  
الى جاره ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يوم من بالله واليوم  
الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والترمذي والشافعي عن ابي شريح  
ومن ابي بصير رواه في الترمذي عن رويق من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق  
خل الجار بغير ازار ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق حليمة الختام ومن كان  
يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق على ما تدركه يد ارضها للغير ومن الترمذي  
عن رويق من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق ما رده وله غير غيره ومن الترمذي  
عن سليمان بن هريرة من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق وعن سليمان بن هريرة  
عن ابي امامة من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليرزق خيفة حتى ينفضها ويروي

والحاكم عن طبر

احمد والحاكم من كان يوم من بالله واليوم الآخر نزل ايلين حريرا ولا ذهباً **ومن** اي شرح  
بالتصغير فكيف قال المؤلف هو خويلد بن عمرو والكعب بن العدي الخزانة اي سلم قبل الفتح  
وصات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر  
فليكرم ضيفه جائزاً بالرفع اي عطيتهم يوم وليلة في الفاضل الجائزة من اجازة  
بكذا اذا التحفة والطفة كالفاصلة واحدة الفواصل من افضل عليه وفي شرح السنة  
يسأل عن ذلك ما كذب ابن اسحق فقال بكرمه ويحفة يوم وايضا والضيافة ثلثة ايام في النهار  
اي يضانف ثلثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اشبع له من بورد الطاق ويقدم له في  
اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم  
وتسمى الجيرة وهو قدما ما يجوز به المسافة من منزل الى منزل فما بعد ذلك ان كان بعد  
ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والافلا اذ في شرح السنة من عبد الحميد عن  
ابي شرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم  
وليلة قال هذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقر ثلثة ايام ويعطى  
به ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيب جائزته الى اخره جملة مستأنفة بيان  
للارادى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقديم مضاق اي زمان  
جائزته اعبه والطافة يوم وليلة وفي هذا الحديث يجمل على اليوم الاول وفي الحديث  
الآخر على اليوم الاخر اي قدما ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلة فينبغي ان  
يجمل على هذه عمل بالمدينين ولا يجمل له اي المضيف ان يتوكل بفتح اليا وسكون  
الثلثة وكسر الواو من النواء وهو الاقامة اي يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلثة  
ايام بل استدعائه حتى يخرج به بشد يد الراى يضيفه صدقه ويوقعه في الحجج و  
المعزوم من الطيب انه بتخفيف الراحته قال والخراج للمضيف على المضيف بان يبذل  
الاقامة عنده حتى يضيف عليه متفق عليه **ومن** نقيه بن عمار صحابي جليل روي  
عنه خلق كثير في الصحابة والقبائل قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبغنا  
اي وقد اعدنا فنتشرل بعموم لايقروننا وفي رواية لايقروننا جدي في نون الاعراب  
مع نون المضى تخفيفاً وقد كذا ثبت في نصح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني  
قوى بشد يد النون وتخفيفها فما تروى من الراى ما تقول في امرنا فقال لنا  
ان نزلتم بعموم فامرنا لكم بما ينبغي للمضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا  
فخذوا منهم حق المضيف الذي ينبغي لهم اي للمضيف وهو يطلق على القليل و

الكثير

والكثير والموصول منه الحق قال الطيب هو هكذا في صحيح مسلم والحمد لله في شرح  
وتدعيه في المصايح الى له ولم ينتهوا على ان الضيف مصدر مستوفى فيه الكراهة  
والجمع قال الله تعالى صل اتك حديث ضيف ابراهيم المكرميين قال ابن الملك  
صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادله وهو في اهل الذمة المزموم  
عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المحنة ولا يمنع اخذ  
ماله الا بطيبة نفسه وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو من هذا الشان  
وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمل احمد والليث  
الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوده اذ هانده محمول على المضطرين فان  
ضيافتهم واجبة وتاينها ان معناه ان تكلم ان تاخذوا من امرضاهم بالسكك وتذكروا  
للناس لو منهم قلت وما بعد هذا التذليل من سواد البيل والاشبهان هذا كان في اول  
الاسلام وكانت المواسات واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا لا يبطل لانه الذي  
ادعاه المولى لا يعرف قائله ورايعها انه محمول على من سوا اهل الذمة الذين شرط  
عليهم ضيافة من يرحم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر  
بن الخطاب رضى الله عنه متفق عليه **ومن** اي حورية قال خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذات يوم اول ليلة شكك من الراوى فاذا المفاجات هو باي بكر وعمر اي لا حتى  
فقال ما خرجتكم من بيوتكم بغير الموحدة وكسر اي من يحلها هذه الساعة فانها لم تكن  
وقت الخروج في العادة قال الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الترمذي قال  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاها فيها اذ انا ابو بكر فقال  
ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر وجهه التليم  
عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتأمل في الروايتين  
بجمل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض نسخ المصايح بالغاء والذكي  
نقيه بيده الاخر جني الذي اخرجتكم في التماسل وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع  
قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما قاله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا والظها  
الجذع ولما كانا رضى الله عنهما على لزوم الطاعة فخرجنا لهذا الجوع المخرط المانع من كمال النشا  
بالعبادة وتتمام التلقذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب ليدفعه فغاد  
يخرج عن الصلوة مع مداقة الاخشى وبخضرة الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم غير  
سدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوما قوما معا قال الطيب هكذا

ومن

فكان في الاصول بعض الخبيث وهو جازي فممن قال بان اقل الخبيث اثنتان فظاهر ومن قال بان اوله ثلثة  
نحو ان يعنى بان اعطى اكثر حكم الكل فاقى النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجل اي بيت جعل من الا  
نصارى وقيل هو قراي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشراف افراد الصير في ابي وانما  
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قدوة فقاموا ايذانه بانته صلى الله عليه وسلم هو المطلاع  
وانما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له انتهى وفي الشرائع فانطلقوا الى منزل في  
الخير من التجهان الاضاريا وكان رجل كثير الخلق والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوا وهذا  
معنى قوله فاذا هوى الرجل ليس في بيته قال الطيبي في بيت رجل تصدق فلما بلغ بيته  
فاذا هريس في بيته اي فاجاه وقت مظهره من بيته لقوله تعالى اذ هم يستبشرون اي فجا  
جاؤ وقت الاستبشار فلما دانه المرأة اي ابصرته النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي  
انتيت مكانا واسعا واهل اي وجئت اهلا فاعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلان في  
لفظ الشرائع اي صاحبك قالت ذهب يستعدب اي يظلم العوزب وهو الخلو من الماء  
الكرامه المدينة كان ملحا اذ جاء اي هم في ذلك اذ جاء الانصاري وفي الشرائع فلم يلبثوا  
ان جاء ابو الهيثم بقرته يزعجها فوضعها ثم جاء يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ويفيد يديه  
وامه قال النووي الرجل ابو الهيثم ما كذب بين التجهان يعق الشاء وكسر اليا المشاة تحت  
شاه يدها وفيه جواز الادلال على صاحب الذي يولف به واستباج جماعة الى بيته  
وفيه منفية له وكفى له شرفا بل كذقت وهو ممن نزهة العقبة وهو المقاب والاشي عشر  
بدوا واحلا والمشاهد كما روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب الكرام المضيف بقوله مرحبا واهل  
اي سارفة وجبا وسعة واهل اي ستاش بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها  
السلام الى احوه وجوانا في دخول منزله في جملته علم محققا انه لا يكره حينئذ لا يخلو لخلق  
الحوية فتقر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم قال الحمد لله ما اخذ اليوم اكرم بالضيف  
وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله ضيفا فامع فيه استحباب التكره عند مجرم نعمه واذ فاع نعمة  
وفيه استحباب اظهار الشكر والتعديج بالضيف في وجهه قال ابو هريرة وهو يحتفل انه كان معهم  
او سمع منهم فانطلق اي بهم الى خديعة فبسط لهم سباطا ثم انطلق الى خديعة كما في رواية التمام  
فجاءهم بعد ذلك بكر فسكون اي بقصو كما في رواية ومن الخيل عزلة العنقود من العنقب  
فيه يسر وتكره ورطب فقال اي فرضه فقال كلوا من هذه اي التمرات والنواعها وذا التمرين  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا من ثمراتنا من رطب فقال يا رسول الله اني اردت  
ان تحتار ومن رطبه وسيرهم فاكلوا وشربوا من ذلك الماء وفتقال صلى الله عليه وسلم هذا

والذي

والذي نفى بيده ومن النعيم الذي تسالون عن يوم القيمة ثلث باود ورطب طيب وماء بارد وفا  
تطلقوا الهيثم ليضع لهم طعاما انتهى قال النووي الذي هذا كبر العين الكفاية وهو الغنم  
من الخيل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والبيع وسنة الى الضيفه بما تيسر واكرامه  
بعده كما يوضع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما سبق  
على صاحب البيت منقلا فظاهر لان ذلك يمنع من الاخلل وكمال السرور بالضيف واما افضل  
الاضاريا وفيه التثابة لئلا يمشق عليهم بل لودع انما مال كان مسرورا به ذلك مضبوطا في التثابة  
وسببه انه صار صيدا يقاله صلى الله عليه وسلم ولما جيبه حيث علم انما به وفرجه بالاناهم  
ونظيره ما حكى عن الشافعي انه صار صيدا يقاله بعض اصحابه فرأى في يده عمده مضيق ورفقة  
فيها شراة اسباب النوع البطح التي اذا صايدها فاخذها الشافعي والخوف في ما نوع في  
كاتب مشهور له فلما مد الرماط استغرب المضيف ذلك النوع وذا وكذا عبده سرور له وقد  
كوله فاعتق عبده فرجانه بكر واستبشارا بخيرا وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا  
الامام للحمام وايضا بان كوث صديقه له وقد قال تعالى او صد يقم واحدا المديعة بضم  
فكوث وقد يكره ولم واحد المديعي وهي سكين القمصاب وفي القاموس المديعة مثلثة لثمة  
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب يفتح اوله اي ذات الدين فعول  
بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تدجيني لنا شاة ذات ذر فذبح لهم اي  
عناقا واذن يا فاقا هم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك القودق وشربوا  
اي ثانيا او الواو لمطلق الخبيث فلما ان شبعوا وروا بضم الواو وامله روي ففقت  
ضمة ايا والى ما قيل بعد سلب حركة ما قبلها فذفت للفقهاء الساكنين قاله  
صلى الله عليه وسلم ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر الذي نفى بيده تساق  
من هذه النعيم يوم القيمة اخر جكم من بيوتكم لوجع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا  
النعيم قال الطيبي قوله اخر جكم لجملة متانفة بيات لموجب السؤل عن النعيم  
يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فكنتم غاية مطلوبكم من النعيم  
الذي يجب ان تسالوا ويقال لكم هل ادبتم شكره هالم لادال النووي فيه دليل على جواز الشرح  
وما جاء في كراهته بمحول على المد او مة عليه لانه يعين القلوب وسن حال المحتا  
جبن واما السؤل عن هذه النعيم فقال القاض عياض المراد بالسؤل عن القيام بحق  
شكره والذي يعتقد ان السؤل هذا اسؤل تعذبه النعم واعلم بالامتنان بها  
والظهار للكرامة باسبابها اسؤل تزيح وتزيح ومحاسبة واداه مسلم وسيا في

لهذا تسمية في اول الفصل الثاني في التماثل فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على محمد  
قال الامام انا ناسي فاشا فاشا النبي صلى الله عليه وسلم براسي ليس معهما فالتمنا  
راه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتني فقال يا بنى الله اخترني فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان المتشار ومتش من هذا فاشا رايته يصلي واستوصي وفي نسخة صحيحة و  
استوصي به معروف فانطلق به ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت امرت بما انت يباليه فاشا له فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعفني قال نعم تعفني  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا الا خليفته الا اوله بطانته فان لم يبق  
بالمعروف ومنها عن المنكر وبتانته لانا لو لم نجبالا من يوق بطانته السوء فقد وفي رواية  
مع الحديث بجملة في شرح التماثل قال المولف وذكر حديثه اي مسعود كان رجل من الانصاف  
من باب الويلمة الفصل الثاني عن المقدم من بعد يكرب سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول يا ايها المسلم صافق قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محرم وما كان ضيفا  
على كل مسلم نصره ربي واولاد احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح  
الضيف منظر اقيم مقام المضطرب شعرا رايات المسلم الذي صافق قوما يستحق لذاته ان يقر قائلين  
منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى ياخذ له بقره بقره ان اي ضيفا فاشا  
والمنع بمثل قره كما في الرواية الاخرى وفي رواية بقره ليله اي يقدر ان يقر في ضيفا  
من ماله ومن رعه وتوحيد الضيف مع ذكر القوم باعتبار المشرك عليه والمضيف واحد رواه  
الدارمي وابوداود وفي رواية له اي لا ياي داود واما رجل صافق قوما فلم يقره بسكون القن  
وضم الرواية لم يضيفه كان له اي المضيف ان يعقبهم بضم الباء وكسر القاف اي يتبعهم ويؤا  
خذهم بان ياخذ من ماله عقيب صفتهم بضم القاف اي قدر قره عادة قاره  
الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي ذانزلهم مسلم انتمى الصحيح  
ان المراد به المضطرب التازل ياخذ فيجب عليه ضيفا فاشا بما يحفظ عليه امساك برحمته  
وقيل بفتح الراء ما يشبه لاسه مسافر فان استنع بجوز له اخذه سرا وعلايته ان  
ان قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة ونظمه الفا ضيف نزل يقوم  
فاصح الضيف بحر وما فله ان ياخذ بقدر قره ولا حرج عليه وعن ابي الاوصى بخار  
صاد مسمنين الجشني بضم الجيم وفتح المجرمة قال المولف اسمه عوف بن مالك بن نصر سمع  
اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك بن نصر ولم يذكره  
المولف في اسمه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مروت برجل فلم يقره

بكر الروا

بكر الروا تفسره قوله ولم يقره بضم اوله ثم سوي بعد ذلك اقره ام اقره بفتح الحرف و  
سكون اليا وان اكره بفتح القرف وفتح اللوام كما فعل في قال بل اقره فيه حث على القره  
الذي اومن بكارم الاخلاق ومنها وفتح السية بالحة لقوله تعالى اذ فح باي هي اخو السية  
رواه الترمذي كما في عن ابي اسحق او غيره اي من الصحابة وهو شك من احد الرواة وقد  
غيره ورايه عن ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عن سعد بن عباد  
اي طلبه الا اذن ان يدخل عليه فقال يا النبي صلى الله الا استاذنك السلام عليكم ورحمة  
وهل قال ادخل محتمل فقال سعد انا سرت بوعليكم السلام ورحمة الله انظر انه زاد  
وبكره واخصه الراوي اني انا ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد  
بعد سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يوضع صوته لغيره الا في ولا يبعد ان يكون من العمار  
وهو لا يراه والمخبر انه وقع سلام الاستاذن في جوابه سراجته سلم اي النبي عليه السلام  
ذل ان اقره عليه سعد فلما اقره لضعفين ولم يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فخرج النبي  
صلى الله عليه وسلم فاتبه بالشد يد فتعقبه سعد فقال يا رسول الله اني  
اي سعدك او اعداك يا بني وامن اي وباس والمعنى اعدك سعد يا ايها وزير جافدا وك  
قال بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره كذا في حاشية ابن ابي السيويني  
لكن رواه صلى الله عليه وسلم قال سعد بن وقاص فلا كذا اي وباس وكذا للرسول ولم يقبل ذلك  
لاحد غيره ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلبت تسليمة الاحي وفي نسخة الا وهي ان التسليمة  
بازي بصفة التنية للبالغة اي في سموي ولقد روت عليك اي اجبتك سراجته ولم  
اسمعك اجبت استيف بيان اي وسادات ان استكر من سلامك ومن البركة اي في  
سلامك وتلك امك قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضم ويكافق في تحت ظاهره قال  
الطيبي فيه دليل على استحباب عدم اسماج والسلام لمثل هذا الفرس الخطير يعني لتفريه صلى  
عليه وسلم فكن فيه انك لا تهوان من والسلام من يقر سماع لا يقوم مقام الغرض ولعله وقع  
الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقر سبله وبيبا اي قدم بعض من هذا الجنس وفي رواية  
فجاء بخبره ورسول فاكل النبي صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا كل طعامكم  
الايسر قال المظهر بخبره ان يكون هذا دعا منه صلى الله عليه وسلم وان يكون احب اليه هذا  
الموصوف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لان ابن ابراهيم واسم من يقر صلى الله عليه وسلم  
دعا لانه لا يبيح ان يخرج احد من نفسه انه بوقال الطيبي ولعل ظلال التبرير وهو يجمع على  
نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقولهم ان ابراهيم كان امة قلت وكذا في قوله

بكر الروا

وصلت عليكم الصلاة اي يكون دعاء واحسان وامانة وافطر عندكم الصائتون فدعا لان مجرد  
الاحسان لا يفيد فائدة تامسة مع ان الظاهر انه ساكن وقت الانقضاء ولا يشانه بقيده  
في رواية بقوله اذا افطر عند قوم دعاهم بل فيه تأكيد له فاسئل غايته انه قد وقع لا اختار  
زيه رواه في شرح السنة قال ميركشا ه غنا سن بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى مسجد  
بن عبادة فجاها بخبز سبب فاكل ثم قال انظر عندكم الصائتون وكل طعامكم الا حرام وصلته  
عليكم الصلاة هكذا رواه ابوداود وصححه ورواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم وغالهم فقال انظر عندكم كل ما افطره الله من طعامه  
يسر قال انظر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال انظر عندكم كل ما افطره الله من طعامه  
يسر صححه ورواه سعد بن عبادة بن سعد بن معاذ ورواه ابن ماجه بالمراتب ويمكن الجمع بتعدد  
القصبة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن يفتحن في الصدقة  
العجيبة ومثل الايمان اي في حالته الغريبة كمثل الفرس في كنيته بجزء محدود في حجة مكسوة  
مشودة غررة جبل في تدن يدن طرفه الجبل في ارضه نيسر وسنة العرفة ويشد بها الدابة للمعان  
يقول اي يدونه ثم يرجع الى اختيار المعنى ان المؤمن مربوط بالايان لا انقصام له عنه وانما اتفق  
ان عدم قول المعاصرين يتبع من تضيته الايمان من ملازمة الطاعة فانه يسود بالاختار الميزان  
والقول يتبع ما رك ما فانه من الصبابة وهو المراد بقوله وان المؤمن يسهوا عن الايمان بالغفلة  
عز سائر الاحسان ثم يرجع الى الايمان اي بعون الرحمن فاطموا جزاء شه طمحوه في اي اذ كان  
حكم الايمان حكم الاخسة فتعوق الوسايل بيسكم وبينهم واطموا طعامكم الاقبياء والوا من  
الابل اذ وهو الاعطاء اي خصوصه فكم اي لصانكم المؤمنين اي اجمعين دون المنافقين  
والنكازية رواه البيهقي في شعب الامة وابو نعيم في الخلية عن عبد الله بن سريتم  
خدة وسكون ههامة قال المرفع سلم ما زني له ولا يده سره جمه واختم عطية واختم الصها  
مخيرة تزله الشام معاتة بجهنم فحاة وهو يتوضأ ستة ثمانين وهو اخر من مات  
من الصحابة بالنسب وروى عنه جماعة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قصعة اي نيرة بكمها  
اربعه رجال يقال لها الغراء تامينت لآخر بعينه الابيض الا نور فلما اخموا بسكون الفناء  
الجمية وفتح الماء المهسلة اي دخلوا في الضيق وسجدوا والضحى وصلوها في بتك القصة  
اي جيبها وقد ترد بضم مشكدة وكسر دارة مشكدة فية اي في القصعة والجملة حال  
قالفتوا بتك يد الفناء الضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فاكثرت وبعض المتكلمين  
لسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حتم ضيق المكان لو سعة على الاخوان ونى القوم

جنا

جنا كعاد من جشوا وجشوا بضمها جشوا عن كشيبة فقالا اي ما هذه الجلسة بكر الجيم  
قال الطيبي ما هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحيوة الدنيا كما استحقها وجمع من شريته  
عن مشايخها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جليلة  
عبدك كرم اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانما عبد والتواضع  
بالعبد اليقين قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لاحقا ولذا ذكر وصفه هذا بقوله كرم  
انقضى وصغر يومه انه لا يرضع بمنزل هذه الجلسة اصل الجهل والتكبر والافعال لم يحصل في حياته  
اي تكبره وتمردا عن الله اي معاندا جابرا عن القصد واداء الحق مع عليه ثم قال الطيبي  
بها مقابلته للجمع بالجمع اي ليا كل كل واحد مما يليه من الطوائف القصعة ودعواى اركوا  
ذمها بتبشيت الذل الممجبة والكرايم اي وسطها واعلاها يبارك بالجزم على جوانب الام  
وفي سنة بالرفع اي هو سبب ان يكون الركة فيها اي في القصعة بخل انه اذا اكل من  
اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابوداود وروى ابن ماجه وقد سبق ما في  
معناه وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده حقه ان يقول عن وحشي بن حرب بن وحشي  
بن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المولف في فصل التابيعين وقال وروى عنه صدقة  
بن خالد وغيره ويعد في التابيعين وقال في فصل الصحابة وحشي بن حرب الجشي بن سواد  
سكة سوك جيب بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان وحشي بن سواد  
كافرا فاسلم بعد الطائف وشهد اليها سنة وروى عنه انه قتل مسلمة الكلاب فقال قتلت  
خير الناس وشرا الناس تجزيني هذه عن هذه وروى عنه ابناه اسحق وحريه وغيرهما ان  
ولم يذكره ولد حريه هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كروى وحشي ان الصحابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا ولا نبتغ اي ونحن نريد  
القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذ  
كفاسم الله اي جميعكم في ابتداء الاكلكم يبارك لكم فيه فقد روى ابي يعلى في مسنده وابن  
حبان والبيهقي والضاوي عن جابر بن جابر فوجعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي  
وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفنا طعام الاثنين ياكلان ربه وطعام الاربعين ياكلون ربه  
ولا تعرفوا وما قرأ تعالى يس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشيا تاكلون على الرخمة او ذموا الحج  
على الشخص او الكون وحده رواه ابوداود وروى ابن ماجه الفصل الثالث عن ابي عيبه بفتح  
العين وكسر السين المهملتين سوك رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمد وروى سلم ان عبيد  
ذكره المولف قال حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ثم روي في دعاءه في حتم اية ثم سواي

مسألة

بكده ما في في الية ثم مر بعد ما في في اليد في نطقه حتى دخل حاسطه بعض الانصار يتمثل ان يكون  
ابا الهيثم ويكون القضية مستعدة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحبه الخاطا انظر  
يسار تجاه بعد ذلك فوضه اي بين يديه فاكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعاهما  
 باسمه فترسبوا اي هودوا صحابه فقال لسائر بعينه للمني طيب تغليبنا وسراعاة للفظ الية او  
 اشعارا بان الانبياء غير مسؤلين من الدنيا وعن هذا النعيم اي عن امتكاليه يوم القيامة قال  
 فاحذوا عن الغدق فترسبوا الامم حتى نزلوا النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة القاف في فتح  
 الموعدة اي جانبه وهذا وقع له من تقال الخوف والهيبه في السو له عن امور الجزئية والحلية ثم اي  
 بعد افاقه من حال غيبته لاجد بتم قال يا رسول الله ان المسؤلون عن هذا يوم القيمة قال الطيبين  
 يكون ان يكون المشرك اليه العذبة المستنوخة الشانه قلت الظاهر هو الاول فان كل السؤال  
 هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اي انتم مسؤلون عن كل نعيم تشتمون وتستنقصون  
 الا من ثلاث اي من نعيم ثلث والمصنف من احد في ثلث خرقه بالجرح على البدلية لفتح اللام  
 وتشديد الفاء اي ستخرج الرجل عن تروفي نسخة كلف بالاقا اي منه ما عن اكله او كثر  
 سد بها جنة بفتح الجيم وهي معدة مرة في القاموس المجمع ضد الشح وبالفتح المعد والجر  
 بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم نراه اي مكان محج ومه الجرح ما خوذ من الجرح مشقة للفتح فانه يفتح  
 وخرق غير علم الابا ذمه او يدقع وصول الشمس وحصول الغراء المتخالفه واليه اشار بقوله  
 يتدخل فيه اي يتكلف في دخوله فكونه شيفا او حسان الحرفا القريب من اجلاس والقريب  
 او يفتن بالشاء على ما في القاموس ومنه ما خوذ في حديثه ام دسع لآخر ولا تقروا ما القرو  
 يفتح القاف فهو بمعنى السارد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو ما غفلت او ارا والشا  
 كلمة او ارا بلكر الحار في نسخة صحيحه او حجب بضم جيم فسكون قال الطيبه لعل الانسب في ضم الجيم  
 وبعدها ما ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الجفارة تشبهها بجوار السبع ونحوها  
 في الجفارة ومن ثم عقيب بقوله يتدخل فانه يدل على انه يقدر الحاجة بل اقل واقله الذي يدل  
 في الحرف والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ يا رسول الله ويقر بل انتم  
 للتمام ولعله قد رواه البرقي والاطهر انه انتقال من حديث القابعد هذا فانه مرسل  
 كما سيجي رواه الحاكم في المستدرکة على ابي تمام قال اذا احتجتم شئ فمروا بكم فقولوا اللهم  
 وعلى ربك الله فاذ التبتهم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبهنا وانا وانا وانتم علينا واقبل فان  
 كلف هذا ومن ابن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المادة البقرة وما في مع  
 لا الخوان فانه يدعه فلا يقوم رجل اي احد حتى يبرح المادة ولا يرفع من رجل يدوه وان نبع

اي دبرش

ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعد من بعدهم ليا او كثر ليدان قبي القاموس عدس واخذ بركي عند  
 اي ليعدهم ويذكو عند ان قام او وضع فان ذكراى ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد  
 منها يجعل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشد وحلية اي مجالسة قبي القاموس محل لرحمة  
 استجى ودعوى را محمله مجله في بعض اي نيمسك تجلبيد اي ويمنع عن الاكل ويمنع  
 يكون له في الطعام حاجة انما باقية تا لا الطين المشارة اليه مقدس اي وليعد من ان ربيع يد  
 فان ربيع يد عن الطعام بل الخدم ينجي صاحبهم من اذى الوجود للقر المح حيث قال  
 لا يسك يداه قبل اخوانه اذا كانوا يحتتمونك الاكل بعده فان كان قبله الاكل توفيق الابداء  
 وتلليل الاكل وان استنع سبب فليعتد اليه من دفعا للنجاة عنهم وراه اي ملبية وا  
 لم يبق في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسل وهو خطأ تقدم وعن جعفر بن محمد  
الاسام جعفر الصادق عن ابيه ان الامام محمد الباقر وهو تابع كما سبق سماعه الامام زين  
 العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل  
 دواء البيهقي في شعب الايمان اي مرسل انه هو في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ولان  
 تعريف المرسل صادق علمه فان التبعي اذا روى الحديث من غير كوال صحابي فحديثه مرسل  
 اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي فاقى  
 بعض النسخ من تركه قوله مرسل موصل ان يكون الحديث متصل وهو محلي المقصود ويمكن انه  
 تركه اعتمادا على وضوحه عند اهله وادله اعلم وعن اسما بنت يزيد لم يذكرها المؤلف في  
 اسمائه قاتلت ابى النبي صلى الله عليه وسلم اي جين بطعام فوجع علينا بصيغة المجهول وفي  
 نسخة صحيحه على بنا والفا على تغليبنا لانه اي على ما هو العادة قال لا يتبع من باب الانتقال  
 وفي نسخة لا يتبع من جوفاو كذا بفتح كسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذا قال الطيبه  
 ابان عن الطعام بقوله لا يشبهه وانه جالعات جمع جني الجوع والكذب وقريبه منه قوله  
 المشبه بما لم يطق كل ابن توفيق وراهم والاطهر ان فيه تحذير لمن عن الكذب فانه يو  
 رث في هذا المعنى جبرائيل بن خنيزار الدين والدنيا لا الخيزم بانه وقع مذهب المجمع بينه ما نقل  
 ناله موضع نقل رواه ابن ماجه وعن محمد بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 عليه وسلم كلوا جميعا حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا حتى احد الثاين تخفيفا ويجوز ان  
 نظر بتشديد الياء التوافق البوكة مع الجماعة رواه ابن ماجه اي سند حسن وقد سبق له  
 نقله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الى العادة  
 القديمة والغلة السليمة او من السنة وطريق ان يخرج الرجل مع شيفه الى باب

اذ كان والنظائر هنا من باب تاء واما الاكرام وقيل الحكمة في ذلك رفع ما يتوصم حيرانه من  
 دخول الاجنحة بيته رواه ابن ماجه ايم عن وحده ورواه البيهقي في شعبه الايمان عنه  
 ابن ابي هريرة وعن ابن عباس ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد منهما او باسنادين  
 كل واحد منهما اسناد وقال ابن البيهقي في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعيف لكنه يجرى مجرى  
 اسناده مع انه في مسائل الاعمال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الخبوا سروج الى البيت الذي يوقل فيه اي للضيافة في رواية الجامع الصغير الذي يفتحه اي  
 يغشها الضيفات من السفر الى مسام البعير يفتح النبي في القاموس السام كعصب  
 معروفة قال الطيبي شبه سرعة وصول الخبر الى البيت الذي يتأوى فيه الضيفات فيسر  
 وصول السفر الى السام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه رواه ابن ماجه باب  
في هذا الباب ليس له ترجمة بل لطعام كتب الاطعمة ولو عرفت ان اسباب كل المضطرب كان سنا  
 قال المؤلف وهذا الباب خال اي في المطابع عن الفصل الاول يقع هذا اعتداء منه انه لم  
 يترك شيئا منه لاصل واصلا وهو خال عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتداء ولذا لم يغير  
 له في النسخ المسحوخة وفي نسخة وفي الثالث الفصل الثاني الفصل الثالث الفصل الرابع الفصل الخامس  
وقد فتح الخيم وسكون التخييم باب العين المهملة على ما ذكره المؤلف والمفح في نسخة باب التخييم  
الكسورة العاصرية مسوية الى ابن عباس ورد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وسمع  
منه وكما عثرت عليه الله تعالى صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لنا نافع الياء وكسر الطاء  
اي ما يجوز لنا ان ناكل من الميتة ونحن القوم المضطربون قال الترمذي بشئ هذا القطر في داود  
وقد وجد في كتاب الطبايع وغيره ما يجعل لنا الميتة يفتح بضم الياء وهذا شبه ينسب  
الكلام لان السؤل لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي يفيض لابلها  
قال الطيبي في قوله السؤل لم يقع عن المقدار فنظره في الاستقيم المعنى بدونه وهل يقع  
عقبه قدح غلظة وقدح عشية الاعلى هذا في بيان ان القوم جازوا بسكون الجوع وان ليس  
عندهم ما يسد به جوعهم كما كلف في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فيصير بيننا المغصه  
وكما هم قالوا ما عندنا ما سد به جوعنا فما مقداره ما يجعل لنا من الميتة ولهذا اسأل عن  
مقدار طعامهم فما جازوا قدح ابن غلظة وقدح ابن عشية فلما سمع رسول الله صلى  
عليه وسلم هذا قدح جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك واي الجوع فباح لهم مقدار ما يسد به  
جوعهم وما يدل على ان السؤل عن المقدار تفسير اي نعيم قدح غلظة وقدح عشية  
لقوله لغتيف ونصطح اي قال في تفسيره هو قدح غلظة وجعل اللبن طعاما

رغب بن

لانه

لان يجرى منه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشارة اليه انتهى  
 وقد اخرج في كل امه حديث لم يغير من مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله  
 رجل فانكره وتبعه في المعنى المراد الذي به قال الشيخ فان المعنى عند النظر ان مقدا  
 الاحكام هو القدر حان وهو انما يتقدم على رواية الطبراني ما يجعل لنا الميتة كما هو  
 ظاهر لا على ما رواه ائمة الكتاب وهو ما يدل على ان الميتة فانه يفيد ان مقداره من الميتة  
 تجعل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن ان يتطرق في الجواب عن ما رواه ائمة الكتاب ان المراد ما  
 الاستغناء به في الحائز للمعنى اي حاله يجعل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعية او الميتة  
 على ان من زيادة على مذهب من يجوز ويؤيده الرواية الاثنية فتحت جعل لنا الميتة اي اطعمها  
 فلما تفرغ السؤل على هذا المشوار قال في تحقيقه الحار ما طعامكم ان ما مقداره من في  
 رزقكم الذي تجردونه فان المصطفى لا يجدون شيئا عنكم معلوم ولا يحتاج الى السؤل فلما  
 نفتيق بسكون العين المشجوة ونصطح بابدال التاء طاء اي شرية مرة في العشاء ومرة  
 في العشاء ولعله قدم العشاء لان الاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح والغبوق العشاء  
 اصلها في الشرب ثم استعمل في الاكل ذكره الطيبي وفيه انها استعملت في هذا المقام على اصلها  
 وكان من حقه ان يقول واستعملت في الاكل ثم لما كانت اطلاق الاعتناق والاصطلاح شكل  
 فان الواحد قد يعين بهما على وجه الشئ عرط طويل فكيف يكون عادة الاضطرار قال الترمذي  
 احد رواة الحديث فسر في عقبه يفتح شبخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ما  
 قدح من اللبن غلظة وقدح عشية فيصير معنى الحديث شرية وقت الصباح قدح او  
 وقت العشاء قدح قال ابن البيهقي صلى الله عليه وسلم ذاك واي الجوع قيل ولعل هذا الخلف قيل  
 الذي عن القسم بالاياه او كان على سبيل المعاداة قبل تصدق اليه من ولا مقداره اعظم الرب  
 كما في لا والله وبلى والله وقال المظهر من كلمة جابها على السن العرب يتعلمها كثير في معنا  
 طبايعهم تريد بهما التوكيد قلت وهو من صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو الموعول  
 قال الطيبي واي جملة تعزية معترضة بين المستد والجواب لان على الجواب يعني يجعل لك ان قال ذلك  
 الشربة الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التبرج يقول  
 ناكل لحم الميتة على هذا الحال قال الترمذي بشئ وقد تمسك بهذا الحديث من يركت اول الميتة  
مع او في شبع والنساء ول منه عدا الاضطرار الى حد الشئ وقد خالف على هذا الحديث  
الذي يليه والامر الذي يسبغ له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبعه  
من الغبوق والصبوح فيمسك الرصق فالوجه في ان يقال الاعتناق قدح والاصطلاح

باخر كما على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا ان نأكله  
 وافد قوله فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعمتمكم فلما شئتم  
 له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في اسكار الرمق بما وصفه من الطعام  
 اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة وهذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي الصرح  
 من الدين بالعدو والفتوح بالمصنوع يسكن الرمق ويقوم النفس وان كان لا يشبع الشبع  
 التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان ذلك لانه ان تناول الميتة سبيل الى  
 ان تاخذ من القوت الشبع والحل هذا ذهب ما ذكرناه وهو احد قول السافح وقال اليربوعي  
 حنيفة لا يجوز ان يتناول ميتة الاقلام ما يسكن به رمقه وهو القول الاخر للسافح انتهى واخرج  
 في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذ لم تكن تاما ولا  
 اظن احدا قاله به وما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فانه اراد به ما  
 ذكر من الحال فصنع اذ لا دلالة للاية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت  
 انه معارض بالحديث الذي يليه ويحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لايها  
 مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجع للحتم احتياطا وقد حظوا بالبيان والله اعلم بالامان  
 الحديث الاول يكون بالنسبة الى سائر المضافين المضطرين الى سببهم ولا شك ان شرب القدر  
 حين لا يسيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسد ينفي لاشراق جردة حركة الشبع  
 والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد ومقرم على ما هو  
 الظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يسعون وصلا لثمة ايام واكثر الى  
 بعين فصاعدا لا يشربون الماء او ياكلون لوزة وبعضهم لهم قوة الشهوة ياكلون غنما او بقرا  
 وما يدل على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال سألهم ان يكون  
 بارضى فتصيبا بها التحصنة والله اعلم ورواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعني واقد النبي  
 صحابي قديم الاسلام او مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انك لكون بارضى فتصيبا بها التحصنة  
 ان الجماعة تفتي تحل لك الميتة قال ما لم تصطبحوا او تعقبوا يحتمل ان يكون اولئك ان  
 للتبوع وهو الظاهر ان ما لم تجدوا احد على قدر الكفاية او يعنى الواو واختره ابن الملك  
 حيث قاله ان لم تجدوا واصوجها ولا غنقا او تحنثوا بغيره مضمومة او لم تعقلوا ليعا او من  
 الاضرب بقل فتسلكم بالنسبة الى فالزموا ساكنكم بها اي بالميتة فانها حلت لكم في النهاية  
 قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحنثوا بغيرهم من احقاد الشعر ومن قال تحنثوا  
 فهو من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد  
 هو من الحفاء

معناه اذا لم تجدوا  
 صومعا او غنقا  
 ولم تجدوا بقل  
 فاطعموها  
 لكم الميتة

هو من الحفاء مطبوخ مقصود وهو لا يصل البردي فباطل لان البردي ليس من البقول ما لم تعقلوا  
 وهذا بعيد في كل شره ويروي ما لم يجنثوا بشد يد الذئب من اجتنقت الشئ اذا اخذته  
 كله كما يخفى الماتر وجهها من الشره يروي ما لم يجنثوا بقل اي يعطوه وترموه من  
 جفاته القدر انما استبحر بما يجتمع على سببها من الزيد والوسخ ويروي بلخا ويقال خفيت  
 النبي اذا ظهرته واخفيتها اذا سترته قال الطبراني او من القرينتين يحتمل ان يكون يعقب الوار  
 كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال القتيبي هو معنى الوار ويجب الجمع بين الحلال والشئ  
 تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوريشي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر  
 كلام الامام في شرح المسنة قال في الاصطلاح الرجل او تغدى ببطعام لا يحل له فانه ذلك اكل الميتة  
 وكذلك اذا تمسك او شربه غنقا لم يحل له ليدل على ذلك ان يتبلغ بتلك الشربة انهن والى  
 خلتا في الاضيق صبي على خلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطلاح والاعتبار القول  
 بالقدح حيث فان ظهره انما لا يكتفى بهما في دفع الجوع كما تقدم مر به ايضا يحصل  
 بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا المعنى ايضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المقتر  
 عند بعضهم اذا كانت او معنى الواو فان معناه فاذا اجتمعت الحلال والشئ لم يحل للميتة  
 والاحتمال فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبح والغنق وكذلك اذا  
 قيل ان واحد الامرين اي مادام لم يكن احد من الثلثة اي لا يكون شئ منها على حد ولا يقطع  
 منهم انما او كفوا ولا حاجة الى ان او معنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى اذا وجد احد  
 الثلثة اي بطريق الشبع لم يحل له الميتة ثم رأيت شارحا للصايغ من علماء اذهب في وجه  
 الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهب اليه فيما حذرته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد  
 بقوله فتفتق ونصطحج ان غاية ما انتهي به ونعتقد في غالب الاحوال قدح في الشئ  
 وقدح في الشدة ويشربه قوله ما طعمتمكم فانه يد له فاعلم السوك عما هو الغالب ولا  
 تقصا على هذا القدر في اغلب الاوقات يفتق الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتغفل  
 الجراح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك واي الجوع والمقهم بالضرطين ورضخ لهم في  
 تناول الميتة وارا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديثه اي واقد النبي ما لم تصطبحوا  
 الخ في زمان الصحابة التي تصيبهم في وقت ذك وقت وجال دون حال او الاعتناق و  
 الاصطلاح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال  
 الطبراني وقوله ما لم تصطبحوا ما للدمه والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم  
 اصطحابكم الخ والفاو في فتاكم جزاها اي معها فقدم هذه الاشياء فالزموا تناول

هذا انه اذا كان على وجه الشئ والاشياء  
 سابق في الحديث الاول من الاصطلاح والاشياء



الميتة كقول تعالى وما عليه من الجوارح مكلية تعلمون من ما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال  
صرف من اضطر للميتة والدم ولم الحشر بر ولم ياكل ولم يشرب حتى يموت وحل الناس قال  
صغير ولم يسمع في الجمر وخصه قلت قد صرح علمائنا ايضا بما سبق واذا شرب جوارحه شرب الدم  
واكل الحشر يرمع نفس تولى تعالى فانه رحيم فلما صنفه للتوقيف في الخمر مع انها كانت حل الا في  
صدره للاسلام وقد مر جوابنا ساعة اللقمة في الخلق يشرب الخمر عند عدم وجود غيرها ولا  
**باب الشربة** جمع شراب وهو ما يشرب من ماء او غير من المائعات **الفصل الاول** عن النبي  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشربة اي في اثنا عشرية مثل ان اى غالباً فقد  
الترمذي في الثمالي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين او في بعض الا  
قات ويؤيده ما سياتي من روايتي في جامعهم عن ابن عباس ايضا في قوله لا يشربوا واحداً كثر  
البرية اشربوا مني وتلت قال البغوي في شربة السنة للرواد من هذا الحديث ان يشربها فلا ياكل ذلك  
يبين الا انما عن ثمة يتنفس ثم يعود والخير للمروي انه ينج عن التنفس في الاثنا عشرية  
في الاثنا عشرية بينه من فيه قال القانع الشربة بثلاث دفعات اقع للعطش واقرى على العضم  
واقل اثر في المعدة وضعف الاعصاب تنفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا  
واول المترويع لانه وكما ينبغي ان تتقيا والاقبلت وهذا ليس فصافي الاقتصار على المرتين بل  
يحتمل ان يرواه النفس في الاثنا عشرية وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع  
فلا يحتاج الى ذكره لوضوحه وثنا وسلم في رواية يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اى تعدد النفس  
او التثنية اذ في الكثر ويا وادفع للعطش وقال الاشرف اشربوا واحداً في الوصلة كقول  
اذ صلب الرجل الحاذم وابرا من البري واكثر برواي صحة للبدن قال المظهر وغيره وامر من  
مر الطعام اذا وقت للمعدة اي اكثر شيئا واقرى هذا قال ابن حجر في شرح التمام في حديث  
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلثة انقاس اذا اقل الاثنا عشرية سمى الله و  
اخره جدا الله يفعل ذلك لثنا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشربة  
بتثنية اوله والتم اشرب ثم الفتح وقرى انما قوله تعالى فشا ربون شرب الخمر وقرى بالفتح ايضا  
كذلك نشاد وكثر استعماله في الخضا والمضيق من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم  
من في السقا بكسر الهمزة اي من ثم القرية قال المظهر ذلك ان جريان الماء دفعة وانضاب في المعدة  
مضغها وقتها اسوا النبي صلى الله عليه وسلم باله دفعات كما سبق انتهى وانما العيب مذموم ولا يمكن معنى  
الماء عند شربه من ثم السقا فقدره وراي البهقي ايضا ان من ثم السقا ماء مصفا ولا يقبله عبادة في  
النبي في العيب الشرب بل يتنفس في يديه ما رواه البيهقي ايضا عن ابن شهاب مرسل انه صلى الله  
عليه وسلم

عليه وسلم من العيب نفسا واحداً وقال ذلك شرب الشيطان وما رواه الدارمي من سنة الترمذي عن  
علي بن مرفوع ان اشربتم فاشربوه مصفا ولا شربوه عبا فانه العيب يورث الكلبا ورواه سعيد  
بن منصور في سنة وابن السني وابو يعين في الطب واليه روي عن ابن حسين بن سعيد  
عليه وروى البخاري في تفسيره ورواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه **وعن** ابن سعيد  
الحمداني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسب ان الاسقية جمع السقا وهي القرية  
زاد اي ابو سعيد في روايته واحتسب ان يشربها وسها بصيغة الجوزول وكذا قوله ثم يشرب منه  
ويجوز ان يكونها معلومين قال الطيبون الاحتسبات ان يشرب من القرية يشرب منها قيل ان الشربة  
منها كذا كذا او ادام مما يقربها وقد جاء في حديث آخر اباحه ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن  
السقا اي اليد وروى الادوية وعوضها وانها اباحه للقرية والحاجة اليه والنهي لسلك يكون  
عادة وقيل انما شربه لسعة ثم السقا لئلا ينصب الماء عليه او ان يكونت في ناسخا للاول  
وقيل لا يشربها كبريت فيه ورواه عن ابن ابي عمير قال نبئت ان رجل اشرب من في السقا فخرجت حية  
منفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه **وعن** ابن ابي عمير قال نبئت ان رجل اشرب من في السقا فخرجت حية  
ان النبي شربها ونادى به وتنبه ان يشرب الرجل فاما قال النووي وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي حديث اي حورية لا يشرب احدكم قائما من سني فليست في وعن ابن عباس سقيت رسول  
صلى الله عليه وسلم من زمرم شرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمرم  
وهو قائم وروى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال مايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل  
كان ايتوني ففعلت وقدما شرب على بعضهم وجه التوقيف بين هذه الاحاديث واولها فيها  
بلا جدوى في ثقلها والعوالب فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما فبيان الخبر  
واما من زعم السخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى السخ مع انما لم يجمع  
بينهما لولا ثبت التتابع واني له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله في في السخ  
فتمويل على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيا هذا الحديث الصحيح الصريح فان  
الاسناد انما نقله على حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القانع في هذه النسخة من  
تيسيل النسخة ورواه في الاثنا عشرية والاولى وليس في حديثي حتى يعارضه ما رواه  
انه فعل مثل ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا البرد او دوالترا في رواية والافضال ورواه  
والاقل قائما **وعن** اي حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم  
انما من المسلمي قائما من سني اي منكم كما قال النووي في قوله من سني لا يشرب من بل يستحب  
للمعاذ ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقا انتهى والفقهاء هم الذين

بما ذكره من ان فيه تبيينها شبهة على ان العام لا يفعل مثل هذا الفعل مع انه بعد منه التوبة عن  
سرايعه وانه مسلم ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس ماء من ماء زمزم فترى  
قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البيان الجواز وقد تقدم مشروفا عن النورى وقد جعل على انه لم يمس  
منها للتعرف فلا ريب ان ما ذكره من ماء زمزم او ابتداء المكان مع احتمال الشك لما ذكره من  
جاء به لما سمع رواية من رواه انه شرب قائما قال قد رايت من شرب ماء زمزم سمعته بعد ذلك يمشى  
عنه ذكره ابن المذكر وقال بعض الشرايع من علمائنا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسياتي في  
بابه التخييف متفق عليه وعنه على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قد فعل في حجاج الكفا من اى لاجل حا  
جهم وقضا وخسوماتهم في رجعة الكوفة بفتح الراء والحاء وسكنى اى في موضع ذى قضا ونجدة  
الكوفة فيمنع القماموس رجعة المكان كحكة ويسكنى ساحتها وسعة وفى المغرب رجعة اللذات  
ساحتها بالتحريك والتسكين والتحرى كاحسن وفى الصحيح رجعة المنجى بالتحريك ساحتها  
والمعنى ان شرب ماء زمزم حتى حضرت سلوة العصر ثم لقي بيا و اى حين به فترى اى اذ  
ولعل كان لدفع العطش فلا بد من شرب الماء حتى لا يسهل له ان يتنفس ويبلغ الماء فغيره  
الراوى بقوله شرب والظاهر انه شرب اولا يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب  
ولا يصلح على انه اتفق له الشرب بناء على عطش قاله اهل علم بالصواب وغسل وجهه ويديه  
وذكر اى الراوى بعد قول وجهه ويديه راسه وتجليه وقائدة الذكراى اى الراوى يسي  
ما ذكره الراوى في شات الراس والرجلين ذكره الطيبي وحاصله ان را و اى الاحق بنى  
تفصيل قول الراوى السابق انه هل قال مسح راسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر وقارن  
مسح راسه ورجليه كما ذكره عن فى رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او عبره  
بالمسح تغليبا او من قبيل علقتهما بتسا ومام باردا وكان لا بأس بالحق او اراد به تجديد  
الموتى ومسح اعضاءه يكون نوره على نوره او اراد التبريد والتلطيف ويدل عليه ما تركه  
المضمرة والاشفاق وسائر السنن وسياق ما هو صريح فى هذا المعنى او قال الراوى ان  
راسه ورجليه مطلقا على مفسولين اعترافا على الظاهر بان الراس يمسح ولا يغسل واختار الراوى  
وكذا الاحتمال الاخير ليتخلص من المعهدة بيقين ثم قام اى على ركبان وضوءه قاصدا للصلوة  
او كما ثبت من فضل اى فضل وضوء المساء وهو يقين وهو قائم اى وهو مستقر على قامة  
قال الطيبي قول من شرب عطف على قام وقول وهو قائم حال سكونه وانما جئنا به على نفع  
نوعه من نوعه انه بعد القيام بعد شرب ثم قال اى على ان ناسا اى جماعة يكرهون  
الشرب قائما ونى نسخة صحيحة ان اساء وهو لغة فيه قال الطيبي الشيخ فى التفسير

دسالم

دسالم على ما تروى كرواهة الترمذى فى حال القيام ومصحح وقوله اسرالات معنى التكره  
لقولهم شربوا ماء من ماء زمزم وقوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم  
صلى الله عليه وسلم مثل ما صنعت حال استقراره لغيره الا انك لا تقولون انى اى جعل  
من يفسد به ما يستعمله ما وسخن شرب ماء زمزم من ماء زمزم من ماء زمزم  
الشرب من الشرب قائما لانه رضى الله عنه فعل ذلك باكونة قال ابن المذكر ان قلت ما ذكر  
على يدل على ان الشرب قائما لم يشرب قلت يجوز خفا والنزول عن على والاولان يقال المنزى  
الشرب الذى يتجره الناس عاداته واما الجمع ايضا بان لم يشرب النبي صلى الله عليه وسلم  
او الذين عنده ليس على الظاهرة فانه لم يمسح به ماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض  
علمائنا وجعلوا القيام فيها استحبابا ولو هو لجرى مجرى الاقفا كان ضرورة ولعل وجه  
تخصيصها ان المطلوب فى مساهمة زمزم المفضل ووصوله بركتلى جميع الاعضاء وكنا  
فصل الوضوء مع اقامة الجمع بين طهارة النظائر والباطن وكلها حال القيام اعم ويا  
المنفع اتم في شربة الهداية لاي الحمام من الادوية يشرب فضل ما وسوء مستقبل اى  
وان شاد اعدا انتهى وظاهره سياق كلام على رضى الله عنه ان القيام مستحب فى ذلك المقام  
لان الله وعنه من شربة الستة من رخصت فى الشرب قائما على وسعد بن ابي وقاص وابن عمر  
نسبة رضى الله عنهم واما النبي صلى الله عليه وسلم فاذنوا فى ان يكون شاد على سكون وطهانية  
فيكون بعد من العشاء انتهى والمظاهر ان المراد بقوله صنع كما صنعت مجموع فضله  
من شرب فضل الوضوء وشربه من فضله قائما ويجوز ان المراد به الجوز والاخر من الحديث  
قانه محل الشاهد والاحتياط وفى الشايل من التزايل بسرة قال اى على يكون من ما  
وهو فى الرجبة فانه منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق وصح وجهه  
فراعيه وطرأه وفى رواية ورجليه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم  
يجد من هكذا ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل  
وجهه ولا رجليه وقد سبق انه غسلها والمراد بمسحها غسلها خفيفا وانه لم يغسلها  
قاله بالوضوء اى كل امة الوضوء اللغوي وهو مطلق التسمية ولا يبعد ان يقال بقصد  
الواقعة والله اعلم وعنه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانبياء  
يحمل هذا الصنيع المذكور وسابقا وسعد اى ومع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب  
وصواب بكر رضى الله عنه واقترع عليه لانه المخصوص بانته صاحبه على ما يشره  
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه سلم اى النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اى جوابه

دسالم

وغيره من طريقي المجرى وقد ذكر جبريل بالياء الفصل بينه وبين النار متفق عليه وفي رواية  
لمسلم ان الذي ياتي بزيادة ان قيل الموصول بالياء ويشرب في اية الفضة والذهب اي انما جبريل  
بطبقة تاجه ثم زاد الطهور في الاوان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب للدلالة على  
ان الاكل الذي عليه صوم وطريق الاول في قوله الموصول بالياء ويشرب على تحريم الاكل والشرب في انا بالذهب  
والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك احد الاماكنه الصحابة العارفين ان الشاي في قوله قدما  
انه يكره ولا يحرم وحظي عن ابيه الظاهر تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستحباب  
بالتصويص والاجماع فيحرم استعمالهما في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالمعلقة من الذهب والفضة  
والبول في الاواني وسائر استعمالها سواء كان صغيرا وكبيرا او اوان ابلى بطعام فيها يذوق  
هما الى انا اخر من غيرهما بان ابلى بالدهن في قمار ورم فضة فليصعب في يده العسك ثم يصيبه في  
اليمن ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والكوايت وغيرهما باوانيهما وقال الشافعي  
ولو توشا واغتسل من انا ذهب او فضة عصبه بالفعل وبسج وضوءه وغسله ركذ الوكيل  
منه يصب ولا يكون المأكول والمشرب حراما وما اذا اضطر اليهما فلهما استعماله كما يباح له الميتة  
وبيعهما صحيح لان ذلك عيني ظاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حديفة قال سمعت  
رسوله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبسوا الحرير يفتح الموحدة واما قيده لبسه على كثير من الطلبة  
ولا الذي يباح بكره الدال المرسله ويفتح وهو نوع من الحرير الجسبي واستثنى من الحرير قد اربعة  
اصناف في الخراف الثوبه على ما هو المتعارف والمخلوط بان كان الحمة من غيره وسداه من الحرير  
فباح وعكسه الا في الحوب وقد يباح الحرير الحكاك وكثرة القيل ولا تشربوا في اية الذهب  
والفضة ولا تاكلوا في صحاها بكره ولم جمع تحفة وهي القصعة العريضة والمواد بها حياض المني  
الا عم اي في حياض كل واحدة من الذهب والفضة والذهب مونت على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته  
المنظومة والضمير الى الفضة واختصت لقرنها وكثرت استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقول  
تعالى سراسيل تعيلم الحرافات الذهب يعلم بالمقاسمة او في حياض المذكورات على ان اقل الجمع ما  
نوقه الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيلها  
كذا قيل بالاطراف الضمير الى الثلاثة المذكورة من الحى والامنية والصحة لهم اي للكفار  
لدلالة السياق عليه وان لم يحرم ذلك في الدنيا وهي كقول اي سائر المسلمين في الاخرة قال النووي  
ليس في الحديث حجة لمن يقول اكتفاء في سبيلها طيبين بالقرع لانه صلى الله عليه وسلم لم يبرح  
فيه بابا حته لهم وانما اخبار عن الواقع في العادة انهم هم الذين استعملوه في الدنيا

وتروى في محول الماء يشد يد الواوي ينقله من عمق البئر الى ظاهرها قال التوربي  
او يجرى الماء من جانب الى آخر قاله المظهر في حياض اي في ستان له فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان كان عندك ماء ايات في شدة بفتح الشين المجهمة والنون المشددة اي في  
عقيقه وصلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء ايات في شدة بفتح الشين المجهمة والنون المشددة اي في  
والان فيه شريطة او تحت في الاواني فخذت خطا كما خذت لفظا اي وان لا تعطها كرسيا  
يفتح الزا اي شربا من الكرم وهو موضع يجتمع فيه ماء الرضا وامن الجدول وهو النهر الصغير  
او تنا ولنا من البئر بل الكف ولا انا وقيل الكرم تشا والما بالضم من غير الماء ولا ككثير  
البئر لم لا دخلها اكرامها في الماء وشربها بعضها قال السيوطي ومن الذي من الكرم في حديث  
ابن مسعود وهو للشرية فانه لسيات المولود وذاك محمول على ما اذا شرب في الشرب على  
فقال اي الاضغاري عندك ماء ايات في شدة بفتح الشين فاطلق الى العرش وهو السقف  
في البستان بالاضغار والثر ما يكون في الكرم ويستعمل به ذكره الطيبي وغيره واصله من  
عرش اي بئ كما قال بعضهم ويمكن ان يكون العرش بمعنى المعرش وهو المرفوع ومنه قوله  
تعالى معرف شاف وغيره شافت فسلب اي نصب الاضغاري في قديم ما واي بعض ما  
ثم جلب عليه اي على الماء لئلا من واجن اي شاة تعلقت في المنزل ولا تخرج الى العرش وقيل  
الفتح الفت البيوت واستانت من دجن بالمكان اذا قام به شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
اعاد اي الاضغاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اي من اصحابه صلى الله عليه وسلم  
رواه البخاري في صحيحه ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اية الفضة او الذهب  
وشربا فاعلم جميع انا انما يجرى بكره الحريم الثانية اي يحكي ذلك المشرب في بطنة فارجعهم بالنصب  
وفي نسخة بالوضع قبل معناه يرد من جرح الفعل اذا اراد وصوته في حياضه ونا وضوء  
على ما هو المحفوظ من التقاطع انتهى ومن ذلك برفع فانه يجرى في سبيل الله  
خير من ما موصولة وفيها كذا يتها موصولة تأتي كونهما موصولة قال ابن الملك وانما جعل  
فيه نارا صالحة لكونه سببا لها كما في انما ياكلون في بطونهم وراقال النووي اختلفوا في  
جهم منصوب ام مرفوع والصحيح المنهوب الذهب ورجح الزجاج والحطابي والاكثرون في  
الرواية الثانية انهم يرون في سبيل الاسفر التي من روايات عايشة رضي الله عنها في جوفها  
من غير ذكر جهم وفي الفائق الاكثر النصب قاله سرب هو الفاعل والنار منصوبة بفعال جهم  
فداد الماء اذا جره درعا متواتر له صوت فالمعنى كما يجرى نار جهم واما المرفوع فيجوز لان جهم  
على الحقيقة لا يجرى في جوفه والجره صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان  
لما

حرام عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه **ومن** ان قال جليت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داخن وهو الشاة التي الفت البيوت واستحنت ولم تخزن الى الزمان من دخنها المكان اذا قام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث صالح الحج الى اقصى التاء في اخره مع انه سفر لثاة ونظيره طالق وحاضي وشيب بكر اوله اي خلفهما من البر التي في دار السن فاعطى بصيغة المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة منصوب على المفعول فترجم ان منه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي الظاهر ان الجرح بين من وعلى نفسي في العبادة وقد حقه الطبيب وقال فان قلت لم يعمل على هذا وعن اقل قلت الوجه فيه ان الجرح عن علي عن علي بن ابي طالب ولا سئل في رواية المصنف من اليمين والشمالي ولو تصدقت معناها ركبت شططا الكفاية في قوله تعالى لا يستهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن يمينهم وعن شمالهم المفعول فيه عدل اليه الفصل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعديته في ذلك اختلفت في هذا وكانت لفظة توحيد ولا يقاس وانما ينشئ عن محو موقعها فقط فلما سمعنا هم يقولون به جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا **يعني** على يمينه انه يمكن من جهة اليمين على المتعدي عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجاوبا في صاحب اليمين ثم كثرت استعماله المتجاوفي وغيره كما وكذا في قوله تعافى فقال اعطى ابا بكر لعل عمر يرضاه عنه كان قبالة فاراد ان ينادى فقال اعطى ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الامين فالامين بالرفع فيها اي يقدم الامين فالامين وفي نسخة ينصبها اي انا اول الامين فالامين ويؤيده الرفع قوله وفي رواية الامينون فالامينون المتبنيين فيما يشهد بهم الممسوقه اذ اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايمنوا وما عسوا اليمين وابتداه بالامين فالامين قال الامينون ضبط الامين بالرفع والرفع وجه صحيح ان التقدير على تقديره اعطى الامين والرفع على تقديره الامين الحق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الامينون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب التمسك في كل مكان من النوع الاكرام وان الامين في الترتيب ونحوه يقدم وان كان صفيلا ومفعولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على مسابقي واما تقديم الاقاصم والاكابر فهو عند التماسك ويحيى باقي الارساف ولهذا يقدم العلم والاقراء على الامس والسبب في الامامة للصلاة قيل انما استاذن الغلام دونه الاعرابي اذ لا الغلام وهو ابن عباس وقيل بالتمسك بالامتنان نفسه لا سيما والاشياخ واقاربهم ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك ففضل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ واعل اسابغهم وايشاء كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي بخافة ايجاشه وتالف قلبه لغرب عهد الجاهلية وعدم تمسك

بغيرها

مسلم

من سورة

من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفقدوا على ان لا يكون في القرب الدينية والطاعات وانما الايشاء بان في حظوظ النفس فيكم ان لا يكون في موضع من الصف الاول شدا وفيه ان من سبق الى موضع صباح او مجلس العالم او الكبير هو احق به من غيره بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر السن كروا في بكر بخافة من شياها او اعلا ما لذلك الاعرابي علي بن ابي بكر لانه بكر بعد الله عن متفق عليه وفي الجامع الصغير الامين فالامين رواه مالك بن احمد وسنه عن انس وعن سهل بن سعد ان الساعد بن الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي جيب بفتح اي فيه ما او لبن فترجم منه اي بعض ما فيه وعن يمينه فلام تقدم انه ابن عباس اصغر القوم خيرة سيدنا محمد وقت وللملحة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم خالد بن الوليد فقال يا غلام انا ذن لاني اعطيت الاشياخ اي اولاد اولاد الاظهر ان الاستهزام للتقديم فقال ما كنت اي في عدله من المضارع الى الماضي مبالغة وقوله لا تترك الغلام ومنهم المهرقة وكلمة المشقة ونصب الرواء اي ما كنت لا اختار علي بن ابي طالب اي بسوء متفضل منك احذ يا رسول الله فاعطاه اي الفتح او سورة اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايشاء في القرب مكرره وفي حظوظ النفس متجب انتهى وفي كون هذا الحديث دليل هذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايشاء ابن عباس لما استاذنه صلى الله عليه وسلم نعم بتقريرة فيما فعله تنبيه على جوازه مع ان رعاية الاديان لا يباح حسن الطلب في هذا المقام المقتضى للتواضع مع الاكابر الفخام هو الايشاء المستغنى عمومه من قوله تعالى ويوشرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الايشاء زيادة فائدة قصور بقية الافاضل الابوار ولهذا قال الصلي كل اكثر الوساطة في المخرقة النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاستاذ حيث كلما قلت الوساطة فيه فربما على درجة لانه بعد من الحظ في الرواية وانما اختار ابن عباس قرب فضله مع احتمال قوته فهو مصيب من هذا الجهة في الجملة على ان كثير من المشايخ قالوا الايشاء الا في الامور الاخرى والدينية فانه لا خطر ولا عظمة للامور الدنيوية لكنه بشرط ان لا يفوته اصل الشاة متفق عليه وسند كوراية الترمذي عن ابن عباس فان كانت القضية واحدة فتحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث اي فتادة وهو حديث طويل في اخره ان ساء القوم اخرهم ثم اسند كوراية باب المحدث استاذ الله تعالى لانه اشبه بغيره من هو منا به **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال كنا ناكل على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بيته

وعن شمس جملة حالية وشرب عطش على ناكل ونحن قيام قبل الخبز هذا يدل على جوارحه كل منهما  
بل الكراهة لكن يشترط على صلى الله عليه وسلم وتقريره والافاضة عند الامتداد لانه لا ياكل ولا يشرب  
ولا مشايخه ولا ما على ما مر به ابن الملك ونقدم الكلام على الشرب حال القيام رواه الترمذي  
ابن مسعود والداودهما اخر تقدم شرهته والافاضة في الترمذي بل وشيخ البخاري ايضا وقال  
الترمذي ان هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليها قريب الى اسنادها وحدثنا **عمر بن شعيب**  
عنه اي عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابعثته حال كونه يشرب قالوا اي شرب  
او يربين بسيل الجوارح او كان الصلوة وتناحدا في سائر اوقاته واخبرنا عاتقه رواه الترمذي  
**وعنه** ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله في الاثارة قال ابن الملك تبعها  
شرح الشيخ الخوف برونه يتنفس من ريقه فيقع في الماء وقد يكون تنفسه في الماء فيقع في الماء  
ولطافته ولانه من فعل الدواب اذ اكرت في الاواني وحدثت فيهما عادت فبنت قالوا  
وعبارة شرح السنة فلا حرج ان يتنفس بعد ابانة الاواني ولا يخفى ان التبعين بالاجن  
والاولى خلف الاول او ينفع فيه على صفة الجوهل ايضا قيل ان كان النفع للبرد فليجبر وان كان  
للقدر فيلطفه بخلافه لا يصح لانه ينفر الطبع منه او ليرتق الماء رواه ابو داود وابن  
ساجه وكذا احمد والترمذي وروى ابن مسعود عن ابن مسعود عن ابي هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم  
فدا يتنفس في الاثارة اذ ادان يعود فليخ الاثارة لم يجد ان كان يريد **وعنه** اي عن ابن عباس قل  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شربوا واحدا اي شربوا واحدا كثر الشرب البعير بضم السين وينفع  
اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاثارة ولكن الشربوا منى وثلاث منسوبات  
على انهما صفتا مصداقها وحذوا ناصبها اي مرتين او ثلثا وسماها اذ انتم شربتم اي ارقتم الشرب  
وفي معناه الاكل والحمد واذا انتم رقتتم اي الاثارة عن الغم في كل مرة وفي الاخر رواه الترمذي  
وسبق الحديث من هذا التحقيق واداه في التوفيق **وعنه** اي عن ابن مسعود عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عن النفع في الشرب من معنى الطعام فاذا شرب احدكم من ماء عيسى ولفظ من عن  
النفع في الطعام وروى الطبراني عن ابن مسعود قال قلت لابي عبد الله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الشرب ما ينقطع في الشرب والعين روي بالفتح على ترتيبه المشايخ  
اي ابي بصير في الاثارة اي انما هو انما يعنى الماء ليمتد القلادة منها والماء قد يربط كما ذكره المصنف  
في حاشية البصائر عند قوله تعالى نسايت اودية بقدرها اثنا واليه صواب التام من بعد  
مؤيد وصويحة قال في الاثارة من نفس الفاعل اي يتنفس واحدا قال  
فابن اسير من الاثارة اي بعد الصبح عن فيكون اي كما تم تنفس في الاثارة ولم اشرب ولا شرب  
دس

وشرب النبي وهو كثر احواله من عاداته صلى الله عليه وسلم ولم يره في حديثه انه صلى الله عليه  
سلم اقتصر على سقوة وان كان هذه الحريشة فيصعد جوارحه الا ان كان من نفس واحد رواه الترمذي  
والد اسير وفي الجامع الصغير ابن القتيبي عن فيسك ثم يتنفس رواه بسويقي في فوائد ابن مسعود ولعل  
الاقتصار على الاثارة واليه فعلة عن رواية الترمذي والدارمي **وعنه** اي عن ابن مسعود قال رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ثلثة القديح بضم المشقة وسكون اللام من موضع الكسر مشرقا لخطابي انما هي  
عن الزينة من ثلثة القديح لا يتناسك عليها شقعة الشرب فانه اذا شرب منها ينصب الماء ويشرب  
وبهذه وتوبه زاد في الملوك ولان موضعها الاثارة التظيف الشام عند غسل اللان وان ينفع  
الجوهل اي وعن النفع في الشرب رواه ابو داود وكذا احمد والحكم وعن كيشة هي بنت ثابت  
بن المشد الاثارة تحت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرعاء ويقال فيهم كيشة  
بالضم في ايضا بنت كعب بن مالك الاثارة روي عن عبد بن ابي قتا واهلها صحبة كذا في التفسير  
قال ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى قلت الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة في اسماء  
المؤلف دون الاولى لكن قال حديثها في سورة الحجر روت عن ابي قتا واهلها صحبة كذا في التفسير  
انتهى فيثبت تحقق ان كلتيهما صحبة لا يضر اليها من فيهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فشربه من في قرية اي من في سقاية معلقة قائما فبنت اي متوجها الى فيسا ان فيهما مقطعة  
اي من القرية وحفظت في بيتي واتخذته شفاء للبركة به لو صول ثم النبي صلى الله عليه وسلم  
اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الاستدلال ويؤيده ما روي الترمذي عن ام سليم بمضاه  
ورواها بالفتح وقامت لا يشرب منها احد بعد شربه رسول الله صلى الله عليه وسلم عذرا ويكنى ان كل  
حده رات على نيل او زينة ولا يمنع من الحج وقال النووي ناقل عن الترمذي وقطعها الغم القرية  
لرجلين ادهما ان تصوت موتعا اصابه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبدل ويحسب كل واحد ذلك  
ان تحفظ البركة به والاستثنا ورواه علم وهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمشي  
رواه الترمذي وابن مسعود وقال الترمذي هذا حديث حسن قريب صحيح **وعنه** الزهري تابع جليل  
عن عروة اي ابن الزبير بن العوام من كيا السابيعين قال اي شرب مرة بجر لا يترفع عن عيشة  
ففي الله عنها قالت كالتحبة الشواب بالرفع ونصحه احب الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما والبار بالحب ورفعه ارفع وصح احب الذللات ما وزمتم افضل وكذا الذين عنده  
احب كما سياتي اللهم الا ان يواد هذا الوصف على الوجه الاعم يشمل الماء القليل والليلين نحو  
يه او غيره كالغسل والمنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الحج بينه وبين ما رواه  
ابو نعيم في الطب عن ابن عباس كانت احب الشراب اليه الغسل رواه الترمذي اي مسأله

او مرسل على ما يشهد في الشمائل وقال الامي في حاشيته والصحيح اي من جهة الاستاذ في التماثل  
 بان الاكثر رواه مرسل او ما استنده ابن عيينه من بين الناس انتهى وهذا كما ترى فيه  
 بحيث لا تسمى سفيان بن عيينه من اجل ان التابعين لم يثبتوا سندهم في الخبرين عن الزهريين عن عروة  
 عن عائشة مرورا على اشك في صحته اسناده لانه زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن  
 حفظا حجة على من لم يحفظ ولا يعرف في المذهب للتصريح على ما صحح به ابن الهمام برواية الاكثر مع  
 ان المرسل حجة عند الجمهور وما معتبر في فضل العمل عند اكل هذا مع انه روى في الحديث  
 الامام احمد في مسنده عن عتبة بن ربيعة عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى بصبغة الجوز  
 اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وادنا منه فيه دلالة ظاهره على انه لا يشترط  
 من اللبن ولذا جعل في غذاء النبي في اول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدر الباهرة  
 حيث قال تعالى نسيتكم مما في بطونهم من بين ذرث ودم لبنا خالصا تبارك لنا ربنا وبارك لنا ربنا  
 انما روى الله عليه وسلم في تصليته الوجه آخر فانه ليس يسمى بجزء من اللبن وكسر الزاء  
 بعدها حمرا اي يكتفي في دفع الجوع والعطش مع ما من الطعام والشراب من جنس المأكول والمشروب  
 الا اللبن بارفع على انه بدل من الصغير في جزئها ويجوز فيه على الاستئناس ورواه الترمذي وابو  
 داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطبري قال الخليل قوله فانه ليس بجزء  
 هذا القطر منه وهو الذي روى عنه ابو داود وهذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من  
 تسمية الحديث في التماثل ولفظ من ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انا وخاله بن الوليد على صومرة فجاؤنا بتنا باناء من لبن فشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وان علي بن ابي طالب وخاله من شتما له في الشربة فكانت شئت اترقت بها خالها فقلت ما كنت  
 لا اترك علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعمه ما فليقل اللهم  
 بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وادنا منه  
 فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجرى مكات الطعام والشراب غير اللبن  
 انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث بما صرح في شرح الشمائل **وعن عائشة** قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستعمل به له الماء بصبغة للجوز اي ينجاء بالماء العذب وهو الطيب  
 الذي لا يلوخه فيه لانه ماء المدينة كانت مملوءة من السقيا بجم السيل المملوء وسكن  
 القاذورات تحتها معصوما قيل في اي العقبا عين بنهما وبين المدينة يوم مات  
 وقال السجستاني تربة جامة بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بضم موضع بين مكة

ما روى عن الزهريين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
 الكون طيف النجاة ومثل الرشد في

وواد

وواد بالصقار ورواه ابو داود ورواه في الجامع الصغير ورواه احمد وابو داود والحاكم عن  
 بلقيس ان يشهد به الماء من حيوت السقيا وفي لفظ سقيا له الماء والعذب من البقيا  
 قلت ولعلها مكانات ولا تضافه بين كونها عينيا وسقيا ويمكن ان يكون امكانية متقددة  
**الفصل الثالث** عن ابن هيران النبي صلى الله عليه وسلم قال من شربه في اناه ذهب او فضة  
 انا واما في اناه فبشئ من ذلك ما رواه من كل واحد منهما فانما يخرج في بطنه نار جهنم  
 الكلام عليهم واقفا بقى الكلام على قوله فيه شئ من ذلك فقال المنوقه وغيره وجه اعلمها واشهرها  
 اكلت الضيف صغيرة وعلى قده الحاجة لا يحرم استعماله وانما كتبه في وقت الحاجة حرام  
 والرجال والنساء في حق من استعمال الاواني من الذهب والفضة والمصنوب منها سواء وقال  
 قاضيخان يكره الاكل والشراب والادوية في انية الذهب والفضة وكذا الحمام بالمحاطب والمدائن  
 وكذا الاكل بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكرسي اذا كانت مفضضة او مذهبة  
 وكذا العرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الحمام والركاب وقال ابو حنيفة لا باس  
 بالزيب في الانية المفضضة والمذهبية اذا وضع منه على العود وفي الكوسى والسرير يقعد  
 على السرير والخشب دون الذهب والفضة والنساء يماسون الخلى من الاكل والشراب والادوية  
 من الذهب والفضة والعود بمزلة الرجال ولا خصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة  
 او كان مفضضا او مذهبا ما اكل الخاتم من الفضة وحلية العريف والسلاح وحقه جاء  
 فيه رواه الامام وطبخه **باب التقيح** والابن ذكوان بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية  
 النبيذ هنا شراب يتخذ من تربيب او غيرا ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعلى من  
 الاشربة من التمر والزبيب والعسل والخميرة والشعير وغيره كما يقال نذرت التمر والعنب اذا  
 تركت عليه الماء يصير النبيذ فصرف من مفعول الى فاعيل انتهى وهذا النبيذ منقعة  
 عظيمة في زيادة القوة قال ميرك وهو محل الاتفاق ما دام حلوا ولم ينته الاحد الامكان  
 لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **الفصل الاول** عن انس قال لقد سقيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقدمي هذا وفي الشمائل هذا القديح يعني قديح خبث غليظا مضيا  
 الشراب اي جنس الشراب من انواع الاشربة مفعول سقيت كانه تاكله اي كل صنف  
 العسل يدل بمعنى من الكلال اهتماما بها وكونها اشهر انواعه وقيل عطف بياء  
 المراد به ماء العسل ولا يفسد لشراب بل يلحس ويمكن ان يقال بالتقليب والنبيذ والماء  
 واللبن والماء ومنها المطلق للجمع في الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن ورواه مسلم  
 وجهه في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القديح

على العود

أكثر من كذا وكذا ومن البخاري أنه راها بالهتق وشرب منه قال ابن جرير أشرب هذا القمح من غير  
الغرض من أشرب ثمان مائة الف ومن عاصمه قالت كنا نشرب كذا نشيف بكر الموحدة لا يفر بجزء من التوت  
الأولى مع تخفيف الموحدة وتشد يد صانف القح من المينة الطرح والفصل ضرب والسند المطبق  
وماشي من غير نخوة وقد نبذوا نبذوا ونبذوا أي تطرح الزبيب ونحوه لرسول الله صلى  
عليه وسلم في سقايا بكره له محمد ودايوكا اعلاه أي يسد رأسه بالركاء وهو الرابطة وأعلم أن قوما  
يؤكوا بالهتق في الأصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة اليا في المعصاة  
أو كالت سقايا بالهتق شدق فتمه بالوكاء وفي المغرب أوكا السقايشة بالوكاء وهو الرابطة  
ومنه السقا الموكى ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال الوكا  
ككسا ورباط البرية وغيرهما وقد وكاها وكاها وعليها التهم فالصحيح أنه معتل وقول الجوزي  
في عبارة الصباح يحتمل أن يكون قيد للسقا وهو صم أنه للفعل فكتب بالهتق وكان حقه  
أن يكتب أو كيت ومما يؤيد ذلك قول أوكوا في الحديث التي في بضم الكاف في الأصول المعتمدة  
أعلم قال القاسم وقد أسروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعطية الأمانى وشدة أفواه لا شفة هذا  
عن الصوام ولما السقا وعزلا وبجملة مفتوحة فزاد ساكنة سمى داى ما يخرج منه الماء  
المزاد به ثم المزادة الأسفل قال ابن المكالم له ثقبه في أسفله يشرب منه الماء في القاموس  
العرب الأصمى من الرواية ونحوها انتهى والروايات وقوله نبذوا أشيناى أي حتى تطرح  
التمر ونحوه في السقا وعذوة بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس فيشر به أي هو يعني  
النبى صلى الله عليه من ذلك المنبذ عشرا بكره له وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية  
ونبذوا عشرا فيشر به عذوة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يشرب بصيغة المضعوك أي يطرح الزبيب ونحوه في المارل أول الليل فيشر به إذا جمع يومه بالهتق  
طرق يشرب به أي جميع يومه ذلك قال الطيب هو صفة قوله يومه أي يوم الليل الذي يشرب  
فيشر به وقت دخوله في وقت الصباح والليل التي تجيب والقدر عطف على يومه على سبيل  
استحباب لا التقدير والقدر وكذا قوله والليل الأخرى والقدر إلى العصر فان بقى شئ  
أي من نبذ سقاها للادم تكونه وس ديا لا تكونه سكر أو لم يره أي بالمنبذ الباقى نصيب  
بصيغة الجوزي أي كتب لخمارة العصير أو إذا بلغ حد الإسكار فالاستنويح لا شك قال المظهر  
أنه لم يشرب صلى الله عليه وسلم لأنه كان دروبيا ولم يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ حده وهذا يدل  
على جواز شرب المشروب ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعم ما أسفلى  
ويطعم هو طعم ما أسفلى قال السورى وحديث عاصمه نبذوا عذوة فيشر به عشرا ولا  
يخلف

يخالف هذا الحديث لأن شرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عاصمه كان في يوم من  
الرحمات يحسن فساده وحديثه في عاصم في زمان يد من فيه التفسير قبل الثلث وقيل حديث  
محمد بن علي بن زيد قيل دفع عنه في يومه وحديثه على كبره لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن  
جابر قال كان نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقايا الرابطة والسقايا أي قمار عاصمه  
أي كان له في وقت وقومهم مفتوحا في لوساكنة أي طرف من حجارة قال بعضهم المشراناه أصفبه  
يشرب فيه ويتوضأ منه قال ابن المكالم هو طرف يشرب القدر يشرب منه وفي النهاية الأنا من صفر  
أو حجارة كما لا জানد وقد يتوضأ منه ولو القاصوس الأنا ويشرب منه مفكروا به مسلم وعن ابن  
عمر بن مسلم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدودا ويقال له عن طرف يعمل منه والختم الحرة  
المشراه والمزقة يشرب هذا الماء المقنونة المطبوخة الموقوت وهو القدر النقي من المشق من الخشب  
وأمر أن يشرب بصيغة المفعول في استقية الأدم يقتضين أي الأدم وهو جلد وكان ذلك في أول  
الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حمة السكر واشتهر قايح  
الاستيقا في كل وعاء كما سيحكي في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة حقيقة له في كتاب  
البرهان رواه مسلم وعن يزيد بن أسود أنه صلى الله عليه وسلم قال نصيتم عن الظروف أي من  
الاستيقا في ظرف من هذه الظروف والمذكورة كما سبقت الإشارة إليها فان ظرفا من  
وهي نسخة بالرواق الطيبى الفاء فيه عطف على محذوف أي نصيتم من الظروف وظنتم أنها  
تحل وتحريم وليس إلا ذلك فان ظرفا لا يجمل بضم والهاء أي لا يبيع شيئا ولا يجرمه وظل مسكرا  
خوفا من أن يكون من كان الاستيقا في الختم والدباء والمزقة والنفس منها عنه فربما الإسلام  
خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات  
وتقرر ذلك في نفوسهم نصح بذلك وأبيع الأنا في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وفي  
رواية أي المسلم قال نصيتم وفي رواية الجاهل كنت نصيتم عن الأشرية التي ظروف الأدم استناد  
منقطع لأن الممنوع عنهم هو الأشرية في الظروف الشخصية وليست ظروف الأدم من جنس ذلك  
ذكره الطيبى قال الخطابي وذكر أن الجوزي رويته مستندة قد يتغير فيها المشرب ولا يتغيره ففرغ من  
الاستيقا فيها بخلاف الاستيقا لرفتها فإذا تغير المشرب لم يثبت أن يشق فيكون إشارة يعلم  
تغيرها بالفاء في قوله فما شربوا مع طرف على محذوف أي نصيتم أو لأن ذلك فالان استناده فأنشأ  
في كل وعاء وقوله فربما لا يشربوا مسكرا منصوب على أنه استناده ومنقطع وتقرر به أبيع لكم  
شربها في كل ماء غير مشرب المسكر والاشارة للتأكد كيد رواه مسلم وكذا ابن ماجه عنه ولفظه كنت  
نصيتم عن الأنا وعنه فأنشأوا جمل مسكرا ففرغ وهو من يدعي الأحاديث حيث جمع بين اللامع

والشوخ **الفصل الثاني** عن ابي مادك الاشعري قال المولف في فصل العجوبة هو ابو جعفر الكعبي  
بن عاصم كذا قاله البخاري في تاريخه وعمره في رواية عبد الرحمن بن عثمة حدثنا ابو اسحاق وابو  
عاصم بن مالك قال بن المديني وابو اسحاق هو الصواب وروي عنه جماعة سأت في خلافة عمر انه  
سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بيني وبين الله بشر من ناس من امتي الخوق قال الطبري  
اخيرا فيه شائبة انكاره وسموها بغير اسمها قال التور بن شيبه اي يسترون في شربها اسماء الانبياء  
وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبياء المباشرة في غسلها وما والذرة ونحو ذلك  
ويروون انه يجرهم الى ليس من العتب والتمه وهم فيه كما يرون ان كل مسكر حرام انتهى فالمدس  
مع حرمة المسكر لا يشرب القهوة الماخونة من قشره وعرفه حيث لا سكر فيه مع الكفا  
منهما وان كانت القهوة من اسماء الخراف الا عشرها بالسهم كما في لغت الحديث انشأه الذي ذكره  
الشيخ بن شيبه في يوم مني عن اذ تحقق شرب الماء واللبان فيهما واه ابوداود وابن ماجه  
وكذا احمد ونا داود بن مساجة وابن حبان والصبواني والبيهقي في روايتهم عن يعقوب بن عمار وسهم  
بالمعارف والعيشا يخفف الله بهم الارض ويجعل منهن قرة وخلاصة **الفصل الثالث** عن  
ابن ابي اوفى قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب من جوارح الاضحية لم يضره في الجوارح  
والجرح جرحه بالفتح حتى يمل ما ينفع من مده على ما في المغرب وفي النهاية وهي الا نال للمؤرخ من  
الغنا واد بالزبي الجوارح المده هونقة لها اسرع في الشدة والتخفيف قال الخطاي واما جرح  
ذكر الاضحية من اجل ان الجوارح التي كانت في شربها كانت خضرة والابيض بمثابة  
ينفع ولذا قال الرازي قلت اشرب في لا يبين قال لا يفسد كلاله على انه لا اعتبار بالمفهوم في الله  
ليل رواه البخاري **باب تطهير الاواني** وفي نسخة صحيحة زيادة وفيها فالضمير راجع الى الفلية  
الاهم الا ان يخلص الاواني باوعية الماء على ما ذكره بعض الشارح من ان الاواني جميعا كثيرة للانا وهو  
وعاء الماء والانية جمع قلة وفي القاموس من الانية معرفة والبراد ستر الظرف فكما وعدم تكلمها  
لا سيما في الليل لانه وقت اشتداد البرد **الفصل الاول** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ كان جمع الليل بكبره على المنزلة وتبيل بغيرها وجناح الليل بفتح الون قبل حين تقيت  
الشمس كذا في سلة المؤمن في القاموس من الجمع بالفتح بالفتح بالفتح والظن بفتح الون وقال بعض شارح  
المصايح وتبيل بفتح الون بفتح الون والكسرة بفتح الون وادبه هذا الظن بفتح الون والاول قبل  
ظلم وظل امه وقيل اوله وهو البراد هنا فقول او استيم شك من الواوي فكيف واصبنا نكر بضم الون  
وتشديد الفاء اي استصوبهم من التردد والحرج من البيوت في ذلك الوقت فان الشيطان  
اي الجحش ينشتر والمراويل الجحش وفي رواية الحصن فان الشيطان ينشتر اي تفتقر وتنهت

وتختلف

وتختلف فاذ ذهبت ساعة قال ميرك وقع عند اكثر الرواة البخاري ذهبت وعند الكشميري  
ذهبت وكانه ذكره باعتبار الوقت اولان ان ثبت الساعة غير حقيقي من الليل والى رواية  
من العشا وخارصم ان تركوا صياحكم واغلقوا الابواب يفتح الخنزير من الاغلاق فتح  
القاموس غلق يغلقه يغلقة او لفة رديه في اغلقه واذا ذكر اسم الله ان حين الاغلاق فان  
الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه يوضع الحد يفت الاول من الفصل  
الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذ الجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطبري  
والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ساذن فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا ومغلقا لكن  
لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعن بعض الفضل ان المراد بالشيطان شيطان الانسان  
لان خلقه الله لا يمنع شياطين الجن فيه نظرا الى المواد المغلقة خلق للذكور في اسم الله تعالى  
فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنون بغيره التهمة وانما خص الباب بالسهولة  
الذخول منه فاذا منع كان المنع من الاضحية بالاولى ثم مايت في الجامع الصغير رواية  
احمد عن ابي امامة مرفوعا اجيئوا بوبكم والكفوا بشيكم واكوا مستقيتم واطفئوا  
جكم فانهم لم يروا لهم بالسوا عليكم واكوا بفتح الهزقة وهم الكان اي شدة واربطوا قركم  
جمع قربة اي سوسها وافوا صها بالوكا وهو الجبل اسيل يد خله او يسقط فيه شئ واما  
ما ضبطه ابن حجر من كسر الحاء بعد هاءه فمخالف لاصول المعتمدة بل والمكتب اللغة  
ايضا فهو مناف للرواية والرواية واكوا اسم الله ان تحت الايكاء ومن بطا السقاء بالوكا وهو  
بفتح جمة وتشديد يديم اي غطوا آئنتكم واكوا اسم الله ولوان تعرفوا انهم انما وقع  
كسر حاءه على الاكوا المضموم من الاكوية شيئا والمعنى ولوان تضموه على رؤس الانا شيئا  
لعمري من خشب ونحوه وان مع مد نحوها في تاويل المصنف منسوب المهور والتقدير  
ولكان تخييركم عن حقا ولعل السر في الاكشاف بوضع الورد عوضا ان يوطى القفطية ان العزيم  
ان تقترن القفطية بالتسمية فيكون العزيم علامة على التسمية فيمنع الشيطان من الد  
نومته قال الطبري والمذكور بعد لوفنا على فعل مقدرا اي ولوثت ان تعرفوا عليه شيئا  
وجواب لو محمد وفاي لو حمرتموها عن شبي نحو العود وغيره وذكر اسم الله عليه لكان لا يفتا  
والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل حيانة عن الشيطان والوراء والحشرات والحوام  
على ما ذكره فيهم الذي لا يفسد اسمهم في الارض ولا في السماء واطفئوا بهيمة قطع وكسرة  
قهره ممنوعة مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج في معناه الشمع المبروج متعلق على رواه  
احمد والاحزاب والخراب الجحش والحق في الحق والحق في الحق في قوله في قوله ثم افترق

وتختلف



يقولوا واغلق بابك الى آخره وما علم في رواية البخاري قال في خبره والاشية واوكوا الاسقية واخيفوا  
بفتح الغنة وكسر الجيم وضم الفاء اي سر والايوان وكفتوا الجوز وصل تكمرنا ووضم فوقية  
اي ضوا ميبا نكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتقام عند المساء اي اوله فان للجن  
انتشارا اي كبرياح وخططة بفتح فسكون اي سلبا سريعا ايضا واظفوا المصايح  
عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم اي اوله فان الفوسيقه تصغير فاسقة والمراد  
بها الغارة والحزب من جرحا على الناس وانسا دها رعا بشدة يد الموحدة وتخفيف  
اي كثيرا او قليل اجتوت القبلة بشدة يد الراء اي طلبت جرحا فاجتوت اي القبلة  
او الغارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيا لهم فانهم نائمون غافلون عنها ووسيت  
بمعنى سلبهم ويؤيده الرواية الاية تضم على اهل البيت بينهم وفي رواية مسلم وكذا في  
ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الانا واولوا السقا واغلقوا الابواب ولعل  
ربيفة بلع خسوسا زيادة الاحتكام به واظفوا المرابطة فان الشيطان لا يجلب بغير الحما بسقا  
ولا يفتح بابا ولا يفتح انا واهي بشرط التسمية عند الافعال جميعا فان لم يجد احدكم اي مما  
يفعل به الانا والانا يعرض اي يضع بالعرض على فاجبه عود او يد لو اسم الله اي عليه  
عنه وضعه ليلفعل اي تد با فان الفوسيقه تعليل لقوله واظفوا المرابطة واعرضوا بينهم  
بالعلم للانعام السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالوا ولكان الصلابة تبة على طريق الف  
والشر ثم رايت في القاسوس ان الفاء تهيى بفتح الواو والمعنى ان الفارة تفرم بضم النون وكسر  
الراء المحققة وفي نسخة بشدة يد ها اي توقد الناس وتحرق على اهل البيت بينهم قال النووي  
هذا عام يدخل فيه السرك وغيره واساقنا ويل المحلقة فان خيف بسبها حريق دخلت في  
ذلك والافلا باس لانقضاء العلة وقال القرطبي جميع او امر هذا الباب من باب الامر شالي  
المصلحة ويجعل ان يكون للندبة لا يمانين ينوي امتثال الامر الافلا مقيد بالليل والاصول  
في جميع المكرم جمع الى اليفلاف فانه هو الذي يسوق الفارة الى الارض وفي رواية لاي سلم  
قال اي جابر بن جعفر عالا لوسلو فوا شيكم بفتح الفاء اي مواشيكم من ابل ويقر ونعم قال  
الفوايش كل شئ مشتري الاموال اي لا يمشوا سواكم وصيياكم اذا غابت الشمس حتى تد  
عصبة العشا اي اول ظلمة وسواوه وهو اشده الليل سواد افان الشيطان اي جنه يعين  
بصيفة المفعول اي يرسل في نسخة بفتح اوله فالمراد بالاشط ان رئيسهم اي يعث جنوده  
اذ غابت الشمس حتى تد صبحة العشا وفي رواية لاي سلم وكذا الاحمد قال اي مسلم  
باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم غطوا الانا واولوا السقا فان في السنة ليلة تترك فيها  
رباه

رباه بفتح الراء وولد وتغير الطاعون والمرض العائم لا يراى ابوابا وكانه مجسد باناء ليس عليه  
قطاء وخرى حنا يله لم يظلموا وسماها الجوا وللشويخ يعنى اوسقوا ليس عليه واهي ربا لوني  
رواية لم يترك الا لولا في رواية وقع فيه اي في ذلك الا بالاشياء والنساء ومن ذلك العيا فاعل تزل اي  
يعنى ذلك اي يواو ذلك ابوابا ومن تركة قال النووي فيه جعل من انواع الخير والادب الجاه  
جما عنها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السوانة من الاوقات لسوية والاشياء  
وعنهم اي من جابر قال جاء ابو حميد بالتفسير على اي هو رجل من الانبياء وقال المولف هو  
عبد الرحمن بن سعد الخزرجي السرا عدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة من اهل كفاية  
معا وروى عن القبيص بالوزن وفي نسخة الموحدة وقال النووي روى بالثبوت والبناء والصحيح الاثر  
الذي قاله الخطابي في كقولك بالثبوت وهو موضع بواو الحقيقة وهو الذي جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى اهل المدينة فترصا قال ابن المكدي في روايته قال بالبناء وهو مقرب للمدينة  
وقد كلف والبناء منه بانا من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مكثوا فقال النبي صلى الله  
وسلم الاشدت باللام اي هل اخرتكم انتم لا استرقت وطعينة ولو ان تعرض عليه عودا قال الطيب  
الاحرف القبيص دخل على المنافع للموم على التوك واليوم انما يكون على مطوب تركه وكان الرجل  
جاء بالاناء مكثوا في حجره فوجبه يقا لعرفت العود على الاناء عرضة بكر الراء في قول عامر الناس  
الا الاصبي فانه قال عرضة مشهورة الراء في هذا خاصة والمبني هل انفضبه بقطا فان لم تفعل  
فلا اقل من ان تعرض عليه شيا متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
تتركوا المناء التي يجاف من احوالها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنام حتى تنفقت  
وسا ولا احدوا بواو او واد للترمذكي وبن ماجه وعن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة  
على اهلها اما حال اي ساقط عليهم او متعلق باحترق اي فرضه عليهم فحدث بصيفة المفعول  
اي تحكروا واخر ساقطه اي ما وايق بينهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول  
فقال ولعله استثنى في جوابه بالسؤال مقدم هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحارة قال  
ان هذا التام قال العين المشارة الى هذه النار نار مخصوصة وهو التي يجان عليها من الانتقام  
التي والظواهر التي من النار المنصوصة واصان التعليل بقوله فانما هي عدوكم فالمراد بها  
جنسها وهي كونه عدوكم ان نشا في ابدانها واسوالها وان كانت لها فيها مشقة لكن لا تحصل  
سماها اسطره فالقول انها عدوكم وانما ايقا بعساة القرية بطريق الانشاء صالفة في التمدد برعونة  
لها مع ان كثير من المنافع مربوط بها في اوقاتها المنصوصة باسم المعيشة فاذا اتمتم كبر  
الذن من نام بنام اي اذ اتمت تناموا فاطفئوها وتروى عنكم متعلق بمحمد وفي رواية

سبحان من انزل انزل عنكم متفق عليه رواه ابن ماجه ورواه الحاكم والظاهر ان عبد الله بن مسعود بن سرجس من رواها  
اذ اهتموا بظنوا المعصاج فان الفاعل ما تم تأخذ الفتيلة فتحمق اصل البيت واغلقوا الابواب واوكل  
الاسقية وغيره واشرب **الفصل الثاني** من باب قوله صلى الله عليه وسلم في منحة صحبة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذ سمعتم نباح الكلب بغير التوبة وبالوجدة قالوا يا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصفة الاورد والمراجه ولفظ الحميم في الليل في بعض اجزاء الليل وهو قيل في او  
للخبر لصل القيد بل انه اقع فيه وهو غير موجود في الاصول في الحسن الحسين واذا سمع لفظ  
الحميم فليتهوه والله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ابي شيبة ورواه  
والحاكم فيهم قال كذلك كما في نباح الكلاب رواه ابو داود والنسائي والحاكم فيهم عن عبد الله  
وقال الحاكم صحيح على شرطه مسلم فتقوه من الشيطان الرجيم فان من اياها الجحش على حد جحش  
خصان الجحشوا الكلب من الكلاب بالحريمين اي بغير روث من الشيطان كما لا يوافق اي ما  
تبرهن وفي حديث ابي هريرة برواية التميمي وابي داود والترمذي والنسائي واذا سمع  
صياح الديكة فليسا لله من فضله فانها رات ملكا قالوا لقتل عيسى عليه السلام رجاء ما بين  
الملك على الدعا والاشفاق عليهم وشهدوا بهم بالتضلع والاقبال على الله والاخل من غيره اذ  
الدعاء عند حضور الصالحين والبرك بهم انتهى وكذا في تحميم الدعاء عند رؤية الظلمين  
والفاسقين بل المتباين بالدين كما في المشي قد سن رواه احمد من ارباب الدنيا يقول  
البرم في اسناد العقوبة الصافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتليتكم به والحاصل ان رواية الصبا  
لحين والفتاويين بمنزلة سمع ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول وتعيينه في  
وتدجاء في الجامع الصغير في ابي هريرة برواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوع  
بلفظ اذ سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله واذكروا الخروج اي من بيوتكم اذ اصوات بفتح  
الحاء والعدل المصلحة والنية اي سكتت الامم جل جميع رجل اي اذا قل تولد الناس في الطرق  
وسكن الناس عن المنيح من الهداة والهد والسكون عن الحكمة فاخافه عزاي شانه ذلك  
اي برهانه يثبت بغير الوحدة وتشد يد المثلثة اي ينشر بفرق من خلقه من مخلوقاته  
من الجن واليتيم والحيوانات المصرة وغيرها كالفسق والحرامية في ليلة وفي رواية  
في ليلة ما يشاء معقول يبيت ومن خلقه بيان ما تقدم عليها واجتنبوا الابواب اي رواها  
او اغلقوها واذكروا اسم الله عليهم اي على اغلقها وفي حال رواها وفي رواية عليها اي  
الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذ حيف وفي رواية بابا حيف اي رواها واذا ذكر اسم الله عليهم  
اي حين رواها وغطوا الجوار بكر الجيم جمع الجرة اي القور في الاول في اذا كان فيها شئ في

الفض

العتا الاية بقطع الحرة وقيل بوصولها في شريعة السنة والاسكافي يقال كفات الانا اذ كنيته  
والكفات وكفات ايضا اذا املته ليعرف ما فيها وفي الغيبين المراد بالكفا والآية ههنا  
قيل ما كيد يدهه عليه شئ يتجسسها او كوا القرب اي سد وانها ههنا خصوصا بالليل فانها اذ  
للويل وفي رواية تقدم جملة او كوا على كقواس واوه اي البعوض في شريعة السنة وغالب هذا  
المعاني من جودته في الصحاح والحسان ثم رايته الحديث بعينه في الجامع الصغير اختلفت  
قليلة اشرف البري الاثنا وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن ماجه في صحبة  
الحاكم في سنة كة من جابروا لعل المصنف لم يطلق على احد من هؤلاء المخربين ولهذا نسب  
الحديث الى صاحب المصايح في كتابه شريعة السنة مع انه ليس من الاصول المشروعة **والثاني**  
عباس قال جادوت فارة بالمهر ويبدل بل هو اشرف في الاستجاب والخرق الفتيلة الجمل حال  
او استجاب فالفتية عطف على جادوت اي فرمت الفارة الفتيلة الموصولة بين يدي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الخمر في المصحة وسكون اليم والراء وهي السجادة وهي  
المصير الذي يسجد عليه سمي بها لانها تخرج الارض اليه تستورها وتلقى الوجد من التراب وفي  
نوع هي النجاة والصفير من الحصار لانها مرسلة فخر خطوطها بسقفها التي كان قاعا عليها  
فاحررت اي الفتيلة والمعنى فاوهامها مثل موقع الداهم فقالوا اذا اتمت قيدة بالنوم  
لمحصول الفتيلة به غالبا ويستتبط منه انه متى وجدت الفتيلة حصل النوم فاطفئوا حركتهم  
فان الشيطان يدال مثل هذا على هذا اي الفعل وهو جود الفتيلة فيموتكم اي الشيطان يبيتها  
وحاصلها قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ورواه ابو داود **والثالث**  
في القاموس لسبب التوب كسبح لسا بالضم واللباس بالكد واللباس كقرب لب بالفتح فغنا  
خلقته ومنه قوله تعالى ولا تبسوا للناس بالباطل والفا ذكرته للالتباس على كثير من الناس **الفصل**  
**الاول** من اشرف قال كان احب الشيايب بالنسب او الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اي بيتها  
قيل بدل من الشيايب وفي رواية التومندي يدون ان فقيل الجملة صفة لاحب والشيايب  
وفرح به ما يفترقه ونحوه والضمير المنسوب للشيايب واحب والثانيك باعتبار المصنف  
اليه ويؤيده ما في نواح التومندي يلبسه وقال النبي ان يلبسها متعلق بابح اي كان احب  
الشيايب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الودع ثم الحبرة بكسر الحاء المرهلة وفتح الموحدة وقع انها  
الحبرة من الكبرود مسكاة فتوتيا منقطا يقال بورد حبر بوزن عينه على الوصف ولا  
وهو ريباني قال سيرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصايح وقع الحبر  
على انها اسم وان حبر احب ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححه في اكثر نسخ

اشتمل قلت وهذا الظاهر المختار والافتقار كان الحجة احب وجميع الاول بان احب وصف  
تروا في يكونه حكما وسياتي هذا في الحديث الاول من الفصل الثاني في زيادة من التفتيح والله  
ولي التوفيق ثم الحجة نوع من برود اليمن بخطوطهم وما يكون بخضر وفسق فقبل من اشرك  
التياب عند هم تضع من القطن فلذا كان احب وقيل يكون احضار وهي من ثياب اهل الجنة  
وقد روي انه كان احب الالوان اليه الحظرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني واليعقوب  
في الطب قال القرطبي سميت حجرة لانهما تجبري تزيين والتعبير التحسين قبل ومنه قوله تعالى في  
وصفة يجرى وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير من  
ولانها اكثر احتمالاً للوسخ قال الجوزي وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جوارس المخططة  
قال ميرك وهو يجمع عليه انتهى واغرب ابن جرير في قوله وهو في الصلوة مكره ثم لم يجمع بين هذا  
الحديث وبين ما سياتي من ان احب الثياب عند فكان القميص اما ما استشهد في مثله  
من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انما فضل المعيا دان  
الامثال واصناف التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة  
احبها باعتبار اللون والجنس والله اعلم متفق عليه وسواه ابو داود والنسائي **وعن**  
المعمر بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس في السفر حبة بغير الجيم وتشد يد الواحد في  
بان بينهما قطن الا ان يكون صوت فقد يكون واحدة غير محشورة وقد قيل حبة البرد  
بغير الجيم وتحتها رومية تشد يديها الا غير قال ميرك وكذا وقع في رواية التوسل في دلاي  
داو وجبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر الروايات الصحيحين وغيرهما حبة  
شامية وقد ضبطها العسقلاني في تشديد الباء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام  
داخل تحت حكم غير بكر الروم فكانها واحد من حيث الملكة ويمكن ان يكون نسبة حبة  
المعنا وليها الى حدتها ونسبة حبة طربا وايتها الى الاخرى فيقفة الكمين بيار رومية او صفة  
ثانية وهذا كان في سفر جاول عليه رواية البخاري من طريق ذكره ابن ابي زائدة عن النبي في  
الاستاذ وعن المعيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال انك ما افقت نعم  
تقول من واحدة فمسي حتى توارى عن في سواد الليل ثم جاء فانفخت عليه الادارة ففضل  
وجبه ويديه و عليه حبة شامية من صوف فلم يتطعم ان يخرج ذراعية <sup>شامية</sup> اخبرها من اسفل  
الجبة ولم من طريق اخرها وزهد يخرج يديه من كمينه فكانا ضيقين فاخرج من تحت موحدة  
فمسله فنزل الى حبة كما في رواية اخرى والبدون بفتحين ذراع قصيرة صفة الكمين زاد  
والتي الجبة على كتفه ففساها ومسح براسه وخفيه ووقع في رواية ساكنه واجه في

داود كان في منزلة تنوك وفي المعط وسند في داودان ذلك كان عند صلوة الصبح سلم  
من طريق عبا ومن زيادة عن عروة ابن المفيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجدنا  
قد موا عبد الرحمن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم لركعة الاخيرة فلما  
سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوة فاذكركم الناس في اخرها  
الغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ميرك ثم قال ومن  
فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم  
لبس الحبة الرومية ولم يتفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينسج باليد  
لان الحبة كانت شامية وكان الشام اذ ذلك كثر ومنها جوارس الصوف وكثر ما  
لبس لمن يجد غيره لما فيه من الشبهة بالزهد لان اخفاء العمل اول قال ابن بطال ولم يتحقق  
في لبس بل في القطن وغيره مما هو يدون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد  
بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم لبس من الثبرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وحشونها  
وطولها وقصرها وكان سدا فيهما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المنع عند السادة النقيديين  
واما اكثر طوائف الصوفية فاختلفوا في لبس الصوف لانهم لم يلبسوا المخطوط النفس مالا  
سبه وحسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ورفع الحياء والجنس من الشعر  
والفيلقاس من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضال بن عبيد اصحاب الصفة بانهم  
لبسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصاب المطر وقد  
نقل البيهقي في الدرر عن ابن عباس ان اول من لبس الصوف ادم وحوالما اصبحت الجنة  
الارض وفي التعرف قال ابو موسى الاشعري روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
سوي الحرة من الوجود سبعون نبيا حفاه عليهم العبا ويعسوك البيت العتيق وال  
وحاء موضع بين الحرمين على ثلثين اوار بعين سيدا من المدينة على ما في القاموس  
وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيا من وقال ابو موسى كان  
عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد اوسكت سبعين بدرايا ما كان لباسهم الا  
الصوف وكون الطولي في منهاج العابدين ان فرقا بيني وخل على الحسن وعليه كساد وعلى الحسن  
حلة تجعل لمنها فقال له الحسن ما تدننوا الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابي ثياب اهل  
النار بلغني انك اكثر اصل الناس اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم وكبر  
في صدورهم والذي يحدث به لاحدكم كسبا انه اعظم كبريا من صاحب المطرف بمطرفة  
والى هذا المعنى يشير في الثبوت المصري حيث قال تصوف فاستدعي بالصوف جهلا وبعض

ان من يلبس بحذاء من كبرياءه ويتركه كبرياءه ليس الكبر من شكل الحذاء تصوفه يقال له  
امين وسابقه تصوفه اصانه ولم يرد الا لله ولكن اود به طريق الحيا نفا هذا وقيل  
في تدبير الخلق في السر في الخلق ان الكرام العصابة رضاء الله عنهم كانت والسنة قال ابن حجر  
انما يتيم ذلك ان ثبت الله تحريم السرقة الا بغيره بل الله لم يرد اذ لم يرد له واما ما نقل  
عن العصابة من اتساع الكرم فينبغي على توهم ان الكرام جميع لم وليس كذلك بل جميع كمة وهي ما يتبع على  
الراس كالقنطرة وكان قال ذلك لم يسمع قول الامعة الممنوع الذي روي عنه اتساع الكرم من النبي  
حبل هذا على السعة المفرط وما نقل من العصابة على خلاف ذلك وهو ظاهر متعين ولذا قال في التنف  
من كتب اثنتا عشرة اشباع الكرم قد تشره متفق عليه ورواه مالك واحمد والبوداود والتهامي  
**وعن** ابي يونس قال اخبرني البناء عايشة كسا وبكره ورواه في اخره يعرفه عليه ويشهد به المحدث المتفق  
في النهج اي سرقها يقال ليدف التبعين والبدانة وانما غلظت في نسخة رواه في صحيح لان الكسا  
ما يتر على البدن عند الازار فقال في قبضه ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا بين اي في النبي  
وكا في ابياته لخدمته صلى الله عليه وسلم اللهم اجنبني مسكينا وامتنع مسكينا قال النووي في امثال هذا  
لحديث بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وما اذا  
يجب على الامة ان يقتدوا وان يقتوا على اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في التمثيل  
وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد الله عبد الله  
العبد **وعن** عايشة قالت كان فرانس رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الفناء الذي ينام عليه  
او ما يفتخرون اسم طبع اديم وهو الجلد المدبوع على ساق المقرة خشوه ليف في القاموس ليف الخمل  
بالكه يعرفه متفق عليه وفي رواية للترمذي عن حفصة كان فرانسه مسحا بكره له اي بل اسما  
على ما في القاموس ورواه ابوداود بسند حسن عن بعض عن ابي امام سلمة كان فرانسته نحو امهايو  
منع للانساق في تيمر وكان المجدد عند راسه **وعنه** لا ينام عن عايشة قالت كان وسادرس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بكر العوا الذي يتكى عليه اي عند الاشارة ويتوسل عليه عند الوقاد  
في القاموس الوساء المنها والخدمة كالوسادة وتلك من ادم خشوه ليف ورواه مسلم ورواه احمد  
وابوداود ورواه الترمذي وابن مسعود عنهما بل فقط كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم  
خشوه صاليف قال النووي في جوده اتخاذ الفرانس بالوسادة والنوم عليها والارفاقان بها قالت  
الانصار انه يقال فيه بالاحتجاب بلدا وسنة عليه السلام ولانه اقبل للارتاحة اليه قصد اليه  
للقيام على المشاط في العبادات **وعنه** اي عن عايشة قالت بينا نحن ابي بكر جالس  
اي جالس في بيتنا اي بمكة في حرا الظهير اي شدة الحر يفضنا النهار وهذا طرف من حديث

ضيف

الكهنة

الصحبة قال قال لابي بكر اي يشتره هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقبل من متوجه ما تنقفا  
بكل يوم اي متقبلا والسنة بالقشاع اي بطرفه وانه على ما هو عادة العرب لحو الظهير  
يملك ان اراوه التشر بكيل يعرفه كل احد ومحاحلان مشرقان او عند الخزان والعامل  
منع اسم الاشارة ورواه النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان جازي  
المقول والمقبول فرانس قال الطيبين سبتا منقصة صيد وفيدل عليه قوله ان كانت للعتيق اي  
واحد كخفة للرجل وفرانس اي آخر لمراته والثالث للضيف والرابع للشيطان لانه يرتقيه ويامر  
نكته له ولانه اذا لم ينجح اليد كان مبيتة ومقبلة عليه وهو الاول فانه مع امكان الحقيقة لا  
وجه للصدق الى العباد وكان الامام النووي نقل عن هذا المعنى واختاره الاول هنا فقال اي انما  
على الخاصة واتخاذها للعبادة والاختيار والالتفات بزيته الدنيا وسكان هذا الصفة من يوم  
وكل من صوم يضاق الى الشيطان لا يذير يقنيه واما تعديل الفرانس للزوج فلان اكله يسهل على  
واحد من اهل البيت عند المربعين ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يزوج من النوم مع امراته  
وانا لانا لانا عنهما يفرانين وهو ضعيف لانه النوم مع الزوجة وان كان لس لواجب لكنه  
معلوم بتدليل آخر ان النوم معها بغير غنى افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الطيبين لان قيامه من فرانسها مع سبل النفس اليها متوجه الى التمجيد اصعب والشفق  
ومن ثم وردت في حديثه بنان من رجلين رجل ناس عن وطائه وكفاه من بين حبه واهله الى صلوة  
فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدتي نارا من فرانسته ووطائس من بين حبه واهله الى صلوة  
رغبة فيما عندني وشفقا مما عندني الحديث قلت الاكلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال  
لحديث علي بن ابي طالب وعدهم الوجوه وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من سائر اقواله  
صلى الله عليه وسلم فتقول ضعيف في صحيح ورواه مسلم وكذا احمد وابوداود والنسائي  
**وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة اي نظره  
رحمة فيكون الحديث صحيحا على المستعمل وعلى الزجر ومفيدا ابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر  
نظرا لطف وعناية الى من جازاه بطرا فيستحيين ان تكلموا وخرجا وطعنا نانا في قوله قال في الملك  
ويهمهم منه ان جره لغيره لئلا يكون حراما لكنه مكره كراهة تشرية متفق عليه وفي رواية مسلم  
عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من جازاه بطرا ورواه احمد والنسائي عن ابن عباس وللفظ  
لا ينظر الى سبل او اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من جازوه وهو سائل لزاره ورواه غيره اخبره انهم المجهول وفيه التخيير والميل  
قال النووي هو المحسط والبطر والكبر والزهو والتحقير كلها متقاربة لم ينظر الله اليهم

وعنه ابن ابي عمير

القيمة اي لا يرحم عليه ولا يلتفت اليه مستحق عليه وكذا لاربعة والامام احمد وعنه اي عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيل اخصق به على  
صيقة الجوزك واباء للتعديته والضمير للرجل كما دخل في الارض وهو يتجمل بجبين اي يتحرك  
مضطربا ومنه فعاشن نسق الى شقة الخيل لانه مع الصوت ومنه لجل جل وقيل المعنى  
يسوق فيها اذ ان في الارض الى يوم القيمة قيل يتجمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاجزى على سبيل  
انه يتبع وعبر عن الماشية لتحقق وقوعه وان يكون اجيرا من من قيل هذا الامة وهو الصحيح ولذلك  
ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل ثم لفظا من سباق الحديث واوامام الرجل انه غير قادر  
رواه البخاري **ومن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح اللام اي ما نزل  
من الكعبين من الازار بيان لما اي من ازار الرجل في النار اي هو صاحبها في نار جهنم بسبب الازار  
عن التكبيرة الاختلاف قال الارشيف ما هو صولة وصلة محذوف وهو كان واسفل منصوب خبر المكان  
ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو الفعل ويجوز ان يجعل الفعل وعد  
مع فاعله صلته اي الذي يفعل من الازار من الكعبين وقال البيهقي ويجوز ان يكون ما سفل بفتح  
فعل ما سفل انتهى هو الاظهر في غير ذلك مستغنى عنه ويعيد ه واما في الجامع الصغير بل يفتي  
قال الخطابي يتناول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبها في النار وعقبه  
له على فعله والاخر ان فعله كذا في النار اي هو معد ومحبوب من افعال اهل النار قال النووي  
الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للتعديل وقد  
نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيل اذ لا له ظواهر الاحاديث عليها فان كان الخيل اذ  
يسوق عليه تحريم والا فتع تزييه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان في ازاره زيول من اثار القدر المستحب فيما يشبه اليه طرف القميص والازار فنصف  
الساقين والجا نزيل اكرامة ساحتته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتمدين  
المسباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان التعديل هو المعتمدين والنسب الى المعناه العرفي فقد  
روى ابن ماجه بنده حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصيرا الكعبين و  
الطول وفي رواية ابن عساکر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصيرا الكعبين و  
وسياق في الفصل اثنا احاديث في هذا المعنى ورواه البخاري وكذا النسائي **ومن** جابر قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشئ الله اي تزييه وقيل ان تحريم على ما سبق او يمشي عطف  
على ياكله او للتقوى في فعل واحدة قال النووي لانه تزييه ويحذف اللقار ولان الرجل المنقلة  
تصير اربع من الاخرى فيعصيه ويربها لان سبب اللقار وان يشتمل الضياء بفتح العين والهمزة

وتسوية

وتسوية الخيم وبالماء ونحوه من اللبنة الضياء وهي عند العرب تجليل الجسد كالتزيين واحدا  
لا يقع جانب تزيين منه اليد والذبي عنه يحصل الازار من الخيل او سميت ضياء لانها سدقة للناظر  
كلها كالضياء الضياء التي ليس فيها خرق ولا صدق قال ابن الصمام يكره اشتغال الضياء في الصلوة وهو  
ان يلبس بثوب واحد راسه وسا وجسده ولا يتعد يدع متفك لا يدور وهل يشترط عدم الازار  
مع ذلك عن محمد بن بشر وعنه غيره لا في شرة مسلم النووي قال انفقها هو ان يشتمل بثوب ليس عليه  
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما يجر لانه يتكشف به بعض عوارضه  
الانثى والحاصل انه ان كان يتحقق منكشف العورة في حرام وان كان يتجمل في حرامه او يحتمل  
واحدة كاشفا عن فرجة اي عن عورته قال النووي وغيره الاحياء بالمدا ان يقعد الرجل على التربة  
ساقية ويجتري عليه ما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم انتهى فالذي  
انما هو يقيد الكسوف والازار جازيل مستحب في غير حال الصلوة رواه مسلم وفيه ابو داود  
بلفظ ان من الضياء والاحتيا في ثوب واحد وسواه النسائي عنه ولفظ ان من الرجل لره  
بيمينه وان يمشي بفعل واحد وان يشتمل الضياء وان يجتري ثوب ليس عليه منه شيء  
**ومن** ابن عمر والنسائي وابن الزبير في اصابة رضى الله عنهم جميعا يتجمل ان يكون برواية واحدة  
وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة او متشعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير  
اي غير المشرووع في الدنيا لم يلبس في الاخرة مما هو على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة  
قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة لبسهم فيها ربي وقد قال الحافظ البيهقي تاويل الاكثرين هو  
ان لا يرتد الخيل مع السابقين الفاضلين ويؤيده ما رواه احمد بن حنبل عن جويرية عن ابن عمر بن  
الدنيا البسة الله يوم القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير واه احمد والنسائي  
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس خيرا  
في الدنيا من اخلاق له اي الاحصنة والاهل في الاخرة قال البيهقي في وجهان لانه لا يلبس  
له في الاخرة ولا يحفظ له في النعيم وثانيهما لا يحفظ له في الاعتقاد وبالر الاخرة قال النووي في معنى  
لا يلبس به في الاخرة وقيل من لا يلبس له فعل الا وهو المحمولى على تكلفه وعلى الاخر تساول المسلم  
قال البيهقي ويتجمل ان يرا في قوله من اخلاق له ان يلبس الخيز يكون كذا يتبع عدم  
دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حريرا ما في حق النار فيظن وفي المؤمن على سبيل التقليل  
الذي اوعى الله لا يدخل ابدا او من يراف يذهب بثوب من نار مع المشية متفق عليه وفي  
الجامع الصغير ورواه احمد والبيهقي وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر في ثياب  
الصعالي ثوبين غير متجمل ما في غير من عمر وانه اعلم **ومن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان شرب في امنية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن ابن الجوزي والديلمنجي بكرهه و  
يقع منه بختن هذا الاسم فتخصيه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمس لا بالذات  
سقط في الحرام لما كان مودعا واحدا في التصدير والرجوع الى الحريم في قوله وان تجلس عليه اي  
تختلج وتغيب لثاقي جمع الاحكام وفي قضا وكذا في حثان ليس الحريم المصمت حرام في الحرب وغيره  
وكما يكره في حق البالي بكره الباس والسيان اذا كونا ايضا ويكون الاثم على من البهيم وقال  
ابو يوسف ومحمد لا باس بليس الحريم في الحرب فان كان الثوب سدا في حريم ولم يجز  
بكره ليه في غير الحرب عندهم وقال ابو حنيفة لا باس باثر من الحريم الذي يباح والنوم عليها وكذا  
الوسائد والرافق والبط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن في ثيابها ثوب وقال ابو يوسف  
ومحمد يكره جميع ذلك انهن وحاصل ذلك ان في الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كما انما يكره بقوله لا باس فان الروع من يدع لئلا يباين به مخالفة ان يكون باس وهو في كذا  
المشهور مع ما يريدك الى الصلاية بيك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون ثوب  
للتنميم والنسوس في حريم ليس الحريم لا يسهله لانا لنعوذ على من لا يطلق عليه ليه فلهذا  
حكم بالتنميم وهذا من ربه في الفتوى واما على ما يقوى في حريم لا يباح في منقبة  
وهي لا يباح متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اصدقت بصيغة الفعول لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم حلة بالتنويم والغالب يكون اذا اراد واداء ولذا جاء في نسخة سيرة ويحتمل ان يكون  
افرادها اعادة للفظة صوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكره في مهمل وقبح في  
ثم اداء بعده الفتح وده برة في الطها حريم وقيل هي حريم محض وهو انبه لما اذ جاء  
في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولا ضام الحمة واما المختلط  
من حريم وغيره ففيه كلام سبق قال علي في حديثها اي فامر سلها الى فلتها اي وحلة لا باس  
فقرت الفضب في وجهه وهو اما لان كثورها او قلها ابريسم او لانه كرم اده ووجه لم يتفكر  
انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي ان يحرى فيها ويغيبها فلما عقل عن هذا المعنى  
ولسها بنا على الفلح لم يحرى له ليه لئلا او سلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم عليه فقال  
انها ابعث بها اليك لئلا يبعث بها اليك لئلا تشقها بكر القاف الثانية لئلا  
اي لتقطعها اخر ابعثت من جمع خاتم بكره وهو المقلقة ونسبه على الخال كقوله خبطة قميصا  
وتوابع النساء يكون ان يكون كالامن الضم المنسوب او صفة لغيره على ما ذكره الطيب  
والمعنى تقطعها قطعة قطعة كل قطع قد خابرت تقصيرها بين النساء وفي رواية بين  
الغواطم وهي قاطمة الزهراء السوال بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقاطمة بنت اسد بن

هذه رواية عن ابن الجوزي  
وجاء في الحديث واما ما كان سدا  
هذه رواية عن ابن الجوزي

هاشم

هاشم ام علي وحعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بها شيمي وقاطمة لم اسماء بنت  
حمزة متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحريم الا هكذا  
اي قدس اصبعين مضمومتين عليهما او فرا او يزور في رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه  
السابعة السجدة والوسطى بوله او بيان لاصبعيه وفي نسخة بتقديم الوسطى على السابعة وضمها عطف  
على رفع وهو يتقيد بقد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا متفق عليه وفي رواية مسلم  
ان الذي يخرج خطب بايضا بية بالجم وكسر الحروف مدينية بالثام فقال رسول الله صلى الله  
وسلم عن لبس الحريم الا موضع اصبعين اي مقدار اصبعين او ثلاث او اربع في هذه الرواية  
العلم من الحريم في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجوزي قال في حثان وروى بشر عن ابى  
يوسف عن ابيه لا باس بالعلم من الحريم في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحكم فيها  
خلافه وذكره شمس القامه السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقيد انتهى ولعل عدم تقيد  
اعتمدا على المقدم المشهور عند ارباب الشريعة من اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما  
حيث جبه طيا لسة بالاسانفة وفي نسخة بالانصفة وهي بكره للام جمع طيلسان بفتح الهمزة المشددة  
وهو على ما في المغرب مورب تالسان وهو من لباس العجم مد والسود وفي جميع النسخ ما يق  
الطيا لسة كجها ومداحا صوف والتا في جمع للمحبة فكانه قبل جبهة صوف سودا هذا  
النورين قال الطيب فعلى هذا لاضافة المبيات كرهانية كره الكافي ويصح ثوب الكره ملكه  
الفارس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لوجه وتسل بجر ورة صفة طيا لسة على  
الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح الجية ثوبان يطامرقا ويكون بينهما حشو وقد يقال انهما  
حشورا اذا كانت ظاهرا من صوف والرواية المشهورة اضاقتها الى الطيا لسة وقد يملق  
كانتم كتموا بالاضافة الى الطيا لسة عن الخلق لا صاحب لم يكن ليليه الا طيا لسان ليوقيا  
ما تحرق مشركها اي للجية لينة وديباج بكره للام وسكون الموحدة فنون رقة يوضع في  
جيب التميمين والجية على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرفع به ثوب الثوب ويقال له الجيان  
ايضا وهو صعب كربيان وقيل انظارها لها توضع تحت الابط وفرجها بالضم الفاء وفي  
كثير من النسخ يغتمها اي ثوبا من خلف من ثوبا مكفوفين اي محيطين بالديباج اي  
ثوب من حرير والحق انه خط على طرف كل ثوب قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح للمصنف  
اي خيط تشقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفوف اي  
مرفق جنبه والاطراف كيه ينسج من الديباج ونسب فرجها بمقدس مثل وجدات والرواية  
الغاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين سار ومدى الحسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بالوصف

المكفوف بالخير اندر بما رأى الكواصية في الكراهة لان فيه مزيد ثمره وتعمل ولم يرها في الجمع  
المكفوفة انتهى ولعل هذا ما أخذ قول ضعيف في المذهب انه لا يخرج ليس الكراهة انما فصل باليد  
من غير فصل بينهما هذا وقال النووي قوله فرجها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول و  
منعوبات يفعل كذا وفن اي ورايت وواقفه القايم ثم قال واما الخرافة لسماح جبة النبي صلى الله  
عليه وسلم للمكفوفة بالخير فقد صدقت به بيان ان هذا ليس بخبرها سالم يزد على اربع اصابع انتهى  
وقوله ان مكفوف الخبير في الجبة غير مبيح ومعين يتعمل على ما هو المعلوم من الخراج والا فلو قد  
فرز في كراهة القشايه كما قلت باذبح اصابع بعد مجوزة قد راى صديق مع ان القصد المذكور في  
تعمل والله اعلم وقالت عطف على خرجت وفي نسخة صحيحة وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كانت عند عائشة لعابها بالهبة لها عند صلى الله عليه وسلم لعدم الاوث في الانبياء فانها  
تبعته اي توفيت تبعته اي اخذها بالورثة لانها اخذتها وكانت النبي صلى الله عليه وسلم  
يلبها اي احياها فنحن نغسلها للمرضي اي ونسقي ما غسلها لهم نستقي بها اي بما فيها وبالجملة  
لنفسها بوضعها على الراس والعين والترك بالمس الدين وتقبيل الشفتين والله اعلم رواه  
ومن اسى قال خص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرئيس وعبد الرحمن بن عوف في ليس  
لمكة يكره يد اي لا ياكل بها يكره ويحتمل ان لمكة كانت حاصل بسبب القمل فلما صافاه بينه  
وبين ماسياقي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جوار  
الخير للرب وقال غيره دل على جوار ليس للخير لعنفه وامالسه للضرورة كما في الحرب او دفع القمل  
فذا نزاع فيه وقال النووي يجوز ليس الكراهة في مواضع الضرورة كما اذا فاجت الحرب او احتا  
اله بجزا او برديجوة الحاجة للحرب وفند وجهه انه لا يجوز وهو منكس ويحتمل دفع القمل في  
الضرورة وكذا في الحضرة على الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لما اتى الله ما شكوا وهو افصح  
من تسكيت في القاموس تسكيت لغز في شكوت لرخص لهما في قرض الحورية بنم القاف الميم  
جمع قيسين والاضافة ببيان وفيه ايها الى ان ليس الحورية فوق القيس لا يجوز وعليه الخبر  
ومن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في  
بين معصم بن بغيض الفاء اي مصبوقين بالمعصم قال ابن الملك قيل للمهدي المعصوم بلسان  
دون ما صبح عزله ثم شج ولم يكن له راحة فانه مرخص عند البعض انتهى وسياتي له تهمه فقا  
ان هذه اشارة الى جنس الشيا بالمعصم من ثياب الكفار اي الذين لا يميزون بين الخلال وال  
ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال فلما تبسها قراين الملك وانما نهى الرجال عن ذلك  
لما فيه من التشبه بالنساء وفي رواية قلت افسها اي لتزوج رايتها منها وتذهب بصحتها  
وهي

وهي الاستحمام مقدسة في اوله قال ابو بصير قوما الامر للتغليظ قراين الذي وان لم يأت في يوم في الغسل  
لان المعصم وان كره للرجال لم يكره للنساء فغسلت تضييع انتهى وهو محمول على قول البعض من  
ان العزيم بالراحة والصحيح ان الكراهة اللون وحده لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع هذا  
قنا ومن قايصان بكره للرجال ان ليس للمصوم بالمعصم والوعظان والوراس قال القاضي خليل  
اراد بالاحراق اثناء التوبين يبيع او حبه او لعله استعاض به عن اللها لفة والشدة في  
التكبير وانما لم يأت في الغسل لان المعصم وان كان مكروه لرجال فهو غير مكروه للنساء  
عسلة تضييعها وانما افاضها في ويدل عليه على هذا وان قيل ما روي ان الله ادى اهله وهم سيجرون  
الشوق فصف ترها في لم يكن من القدر اتاه فقال لا يا عبد الله ما فعلت فاجبه فقال اقل الكون  
بعض اصحابك فانه لا بأس بها النساء قلت في كون صدر الرواية والاعلى انما يدل المذكور  
بجنت ثم قال وانما فصل عهد الله ما فضل لما داس من سنة كراهة الرسول الله عليه وسلم او  
لقرصه انظارا ولتوجهه يوم الكراهة انتهى والحمل على الاخير والى قال النووي اختلفوا  
في الثياب التي صبغت بالمعصم فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه  
قال الشافعي وابو حنيفة وسأله ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة  
تزيير ومحمول النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم ليس حلة حرام قلت هو ما اول عند  
ابو حنيفة وامعله بانها منسوجة بخيط حرام كما هو شأن البرود اليمانية وسياتي ما  
يدل على تحريم الاحمر قال في الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب  
بالمعصم قلت لا لانه فيه على جوار ليس للمعصم للرجال قال وقال الكوفي النبي يصرف الى اصابع  
بعد السج فاما ما صبح عزله ثم شج فليس يداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي  
وحمل بعضهم الذي صهبنا على المحرم بالمح او العرق لكونه موافقا لحديث ابن عمر في المحرم ان  
يابس لثوبا مسه من عقران ابو هريرة من قلت وفيه انه يرفع حرمة بالغسل الى ان تنفض الخنة  
وسع بقاياها يستوي فيه الرجال والنساء قاله واما البيهقي فاتفق المسألة في كتابه معرفة النبي  
فمن السانق الرجل من المعصم وابع له المعصم فقال ان الشافعي وانما دخلت في المعصم لان  
اجدا حل يحكي هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ما قاله في رقعته عن عائشة ولا اقوالها كما قال البيهقي هو  
وقد جازت احاديث آخر ثم قال لو بدلت هذه الاحاديث الشافعي لها ثم ذكر اسناده وصاح من الشا  
الله قاله اذ اصبح حديث النبي صلى الله عليه وسلم حل في ثوبه فاعلموا بالحديث ودعوا قول ابو  
مذحج قلت وينبغي ان يكون هذا مذموم كراهة له وانما الامر بالحرمان فيها ذميمة هو عقوبة  
وتعليق الرجعة وانما حرم من مثل هذا الفعل ونظر امره للهرة التي لعنت الناقة فابرها

اراد بها من القائل فلهذا رواه مسلم واسما في الجامع الصغير برواية الخليل عن ابي اسحق كان له من  
عليه وسلم صلوة مسبوقة باربعين والرغلة يد ويوما على شايكة فاذا كانت ليلة هذا رثتها  
بالماء واذا كانت ليلة هذه رثتها فان جمع نحو قول علي ان اللزاة تلتحف بها اذ كانت تفسر ثوبه  
اولها ويستشفى تلك الحبة والحالة او يعد من القسوسيات والله اعلم وسند كحديث  
علمته خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اى وعليه سرط من جل الخ وسياتي ضبطها ومعنا  
عها ايضا في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني ام سلمة قالت كان أحب  
التياب برقع والضب والاك والظفر والشهر ولذا لم يشاخر والثوب اسم لما يستربه النخس  
محيطا كان ويخرج النياب بابدال الواو والاكسا وما قبلها واحب الفعل بمعنى المفعول  
اى افضلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التمهيد هو المشهور في الرقابة ويجوز ان يكون  
التمهيد بمعنى ما لا سموية واحب منصور بالجزئية ونقل غيره من الشراة انها روايات قال الخفي  
الرسية اذ كان المقصود تعيين الاحبة فالتمهيد خبر وان كان المقصود بيان حلال التمهيد  
عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسم قد حجة العصاميات احب وصفه فهو اولي يكونه حكما واما  
ترجيحه بانه انبى بالياب لانه منعقد لثبات احوال اللباس فجعل التمهيد موضوعا  
واثبات الخلال انبى من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنفرد  
اللباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب يلبسه الناس من الكنان والقطن والصوف والخز والقراء  
واما الثوب فليس من الثياب والتمهيد على ما ذكره الجزيري وغيره ثوب محيط بكيم غير مضج  
يلبس تحت الثياب وفي القاموس التمهيد معلوم وقد يوثق ولا يكون الا من القطن والبراس  
فدانته ولعل حصه المذكور للثياب في الاستعمال كمن الظاهر ان كونه من القطن مراد ههنا لان  
الصوف يودي اليه يد يد العرق والركبة يتاذى بها وقد اخرج الدسي طي كان تمهيد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكيم ثم قيل وجه اجبية التمهيد اليه صلى  
عليه وسلم انه المتروك لعنه من الاتزان والرداء اوله اقل مؤنثه واخف على البدن ولا يسه  
اكثر تقاضها رواه الترمذي اى بطريقه متقدمة وابودا ودون ذلك كما عن اسماء بنت  
يزيد اى ابن السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء قالت كانت كم تمهيد رسول الله صلى الله  
وسلم الى الرضع يضم فكون ونى شحة الرضع بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصا  
في الترمذي وابودا ودون في الجامع بالسين المهملة والصاد لفة فيه فكذلك في النهاية هو  
بالسين المهملة والصاد لفة فيه وهو مفصل سابقا بين الكف والساعدا انتهى وسحق الكوع وفي  
القاموس الرضع بالضم وبضمين والرضع الرضع قال الجزيري والله اعلم على ان السماع لا

يتجاءر

يتجاءر وتم التمهم الرضع وما غير التمهم فقا لوانه في ان لا يتجاءر من وليس الاصابع من  
حبه وغيرها التمهم وتقل في شدة الشدة ان بالشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلغة كانت  
تمهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم السفلى من الرضع واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم  
بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قبضا في  
الكعيبين مستويا الكعيبين باطرافها يصبه هكذا في الجوز في كتاب العفاة ونقل عن  
ابن حبان ونسبها مع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس ان الله صلى الله عليه وسلم  
كان يلبس قبضا فوق الكعيبين وكان معه في الاصابع فغيد الله سبحانه ان يتجاءر وتم التمهم  
روى الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث ابي اسحق باجل على تعدد التمهم ويجعل في  
اقلت يد على رواية الثعالب او جعل الرضع على سيات ال فضل في روى في الاصابع على رواية الجوز  
الرب العصاة في هذا المقام وتحتاج الى ان يكون الخاق باختلاف احوال الكم فذهب عن الكم  
لم يكن يلبس ثمن فيكون المولى واذا بعد من الفضل ووقع في اليه كان اقصر انتهى ولو قال يكون  
التمهيد قبل الفضل اطول ثم بالفضل بصير اقصر لكان له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا التقا  
تساوي رواه الترمذي وابودا ودون وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعنه ابي هريرة قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنتم قبضا او مثله ابد بالجزيري في اللبس بجماعه اى بجانب  
يمين التمهم ولذا جمع ذكره الطيبي وكانه اراد ان كل قطعة من جانب اليمين التمهم يطلق  
على اليمين ويمكن ان يكون الجمع لارادة التعظيم لاسمها اذ كان المراد بيمين اليمين وهو ظاهر المعنى  
كان يخرج اليه اليمين من الكم قيل الترمذي وعنه ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذمة للمؤمن الا ذمة بكبرهته وسكون راي الخاتمة وصيئة الا يشتره مثل  
والجملة كذا في النهاية الى انصاف ساقية اى مشترية ايها بقى الخاتمة والهيئة التي يرتفع فيها المؤمن في ال  
يتجاءر هي ان يكون على هذه الصفة وفي جميع الانصاف اشعارها بالتوسعة لا الضيق وقيل هو  
حد قطع ردى الكعيبين ومن باب قولهم في صفتها فلو كان جنتها عليه الا انهم اولاباس  
على المؤمن الله مثل قبضا بيمينه بين يمينه الساقية وبين الكعيبين قال الطيبي الضمير ضمها بيمينه راجع الى  
ذلك لانه لا يقطع عليه الا ذمة ما اسفل من ذلك فلو انما سبق سيات قال كوكباي قول ما اسفل  
تحت اذن الله الا انما كيد والجملة معتدلة وانا بنظر اسديوم القيمة الى من جاز اذره بطراى سبيل وقد  
ايقن رواه ابودا ودون ابن ماجه رواه الشامي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر رضي الله عن  
السين بيمينه بيمينه وهو قول الترمذي والماضي ساقية وسادى احمد من ابي مروعا  
الا انما الى منسفا الساق الى الكعيبين لا خير فيما اسفل من ذلك من سلام عن ابيه اى بيمينه

تمهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يلبس فوق الكعيبين



من غير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السائل يقول لا اسئل ان يراه اذا ارخاه قال لا يطيب وهو مستدل  
خرج في الدنيا ان السائل الذي يتكلم في حوائده وعند من كانت في هذه الشك في الاثر والقياس  
العلمية بكر العين واما قول العصام بقوله عن ذلك العائمة فهو هو علم من العلمات والمراد بها  
من ومنه انما هو اخر من ادخل المقول الذي من هذه الشك في حيل او في نسخة تحليل الى تجر  
او تكبر على ما خيل انه خرج من غير ان ينظر الله له يوم القيمة نظرا وجهه او بعين عثمانية رواه ابو  
ود والسائي وابن ماجه من ابي كثره يقع كلف وسكونه موصلة لوجهه قال المولف في مسائل المعاصير هو  
مروان بن سعيد الاماني نزله بالشمس وقد علمه سالم بن اذنا بعد من غير ان قال ان كان كمال  
رسول صلى الله عليه وسلم بكرا كما في نسخة بالشمس كقالب وقبته وهي الفلانة للندوة سميت بها لانها  
الراسين بطحا بضم الموصلة فسكون للمهارة بطحا اي كانت مسبوطة على رؤسهم لارقة حاشية مرتفعة  
عنها وقيل هي جمع كرم بالشمس كقالب ونسخة لا تصم كل ما كان يلبس من القطنية ويسمى بطحا انها كانت  
واسعة مقدا بشرك السابق قال الطيبي في ان انتصاب القطنية من السنة بمعد كما يفعله الفسقة  
قلت ولا صار اسما للمشاخ من العجزة ثم قول بطحا بالشمس في الاصول المستقرة والنسخ اللطيفة وفي  
بعض النسخ يطوح بلغة قيل في كتاب الترمذي بالرفع كمن في الجملة الاسود بالشمس وهو الظاهر  
المؤيد حتى اصحاب الحديث واه يرافيق وكذلك لفظ المصايح في بعض النسخ وهو خطأ فاعلم بعضهم  
رواه في كتابه كذا في تتبع الرواه وسم خطه لهذا لانهم لا يتخلطون لفظ الرواه عنه وان كان خطأ  
قال الطيبي اذا صححت الرواه فلا يكون للمعلمين مجال لشمس المراد ان بوجه اللام فيحتمل ان يكون في  
ضربان من الجملة خبر مبنى للاسم او يكون قول بطحا خبر مبتدأ محذوف يقع في الجمع والجملة خبر كان  
قال في الرواه بالشمس ظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر من رواه الطيبي من ابن عمر بن قيس  
كان يلبس قطنية بيضا ورواه الترمذي وابن مردويه وابن عسكريد بن شبيب عن ابن عباس انه صلى الله  
عليه وسلم كان يلبس القطنية تحت العمامة ويغير العمامة ويلبس العمامة ثم يغير القطنية وكان يلبس  
القطنية من اليمانية وهو البين المضرب ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان يلبس قطنية فجعلها  
لتره بين يديه وصويصلي وكان من خلفه ان يمسى ملبسه ورواه عنه جماعة كذا في الكافي مع السنين  
للبيهقي واما عليه عن ام سلمة قالت اي ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الامانة  
ذم اسبالة فامرته عطف على الكلام المقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل المقدم وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى انصاف ساقية اي مما تشبه المرارة او المرارة ملككم يا رسول الله فقال تخرج منكم من امره في المرارة  
من قولها اي من ضعف الساقين وقيل من الكعبين قالت اذا ما شويتم مكثت باربعين كثر  
النسخ وفي نسخة السيد بالنسب اي ظهر القدم عنها اي من المرارة اذا مشيت قال قيل ان علي بن ابي طالب  
دليل

ذراعا والخط تخرج قدما وشرا و ذراع بحيث يسئل ان لا يقعد الا ولحقه ان يكون اقدامه من مشقة  
ثريا في النبي من الزيادة بقوله لا تزيدي في المرة عليه ان على قدمه الذراع قال ابي بصير الخواريه الذي  
الشرعي اذ هو اقصر من العرفي رواه ساكن وابوداود والشاشي وابن مساجه وفيه الزماني والسائي  
من ابن عمر فقالت اي ام سلمة اذا انكشفت اقدامه من قال في حديثه ذراعا بل كانت عليه وعن معاوية  
بن قرفة بضم قاف وتشديد الهمزة قال المولف في فصلت بين بكين ابا امام البصر كما سمع اياه وانشى بن هانك  
وعبد الله بن مسعود ورواه عنه قتادة والاعرجي وشعبة بن اسيد اي قرفة بن اياس المزني سكن البصر  
لم يرو عنه غيرها ابنه معاوية قتلته الامانة وقوله المولف في فصل الصحابة قال ثبتنا النبي صلى الله  
وسلم في من خطا اي مع خطا من فريضة بالتصنيف قيله معرفة من مصر الجار صفة له وهو  
يسكون الصاوي ويحرك قدم الرجل فيسبلة ومن ائمة الى عشرة كذا في القاموس وقيل الخا لاربعين  
على ساقه النهائية ولا يثبت فيه ساءه وانما جاء جافة من مزينة وهم اربع صانعة راكب واسلموا لانه  
يتم اهل ان يكون بحسبهم مصطفا رهطا ولانه مبنى على انه يطلق عن مطلق القوم كما قدمه في القاموس  
وقر بان في بعض نسخي قوله تعالى ادخلوا في امم فيها رهط اي الرهط وهو معوم فانه ذكر الرهط والرو  
لحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم لمطلق الامانة يحملوها او شرها كصركية وانما ارجعهم زهر القهي  
قال ميرك في فريضة وانا اراهم قال المفسر في اي فريضة رواه لعل هذا الخلاف مبنى على ساقه في السائل  
عن قرفة قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من فريضة ليلته وان كان قومه مطلقا في فريضة  
بزيارة وقال ابن قتيبة مطلقا اي فريضة من والشك من نبيخ الترمذي زاد ابن مساجه وابن سعد  
عروة فمرايت معاوية ولا اياه الا مطلقا الا في نشاؤا لخراف ولا يوزن ان اراه هذا او في نسخ  
السكيات جميعا بالرأين وفي بعض نسخ المصايح وانه لطلق مطلق الا ان قال الشيخ الجذري  
كذا وقع في اصولنا ورواه ابن ابي عمير اي بعد ما هو جميع الا لانه الذي يراد به الثواب و  
قع في بعض نسخ المصايح واكثرها الا انما ارجع من ذلك الزماني والشك الرواه وهو حريزه الجيب  
ويروى شرا من وجب التمهين طوقه الذي يحزنه منه الراس وعادة العرب ان يجعدوا وانساقا  
يزمرونه فنعين ان يكون الامانة امر لا يركب في الرواية المشهورة انه من قال مبارك وقد اخرج الشيخ  
في نسخة هذا الحديث من طريق ابي داود وبلغنا وان قيصه لمطلقا ومن طريق اخرى في رايته  
مطلقا التمهين وهذا يويدان يكون روايته الامانة را برأين ولا يلزم ان يكون له من وعروة بل  
الموا ان جيب قيصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة  
ويؤيد هذا ما ذكره الكوفي في الوفا وهي اي عمر انه قال ما التقى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبصا له من وقت وقال اي حجر تبعا للمعصام فيمحل ليس التمهين وحول في رجله اقر

وان لم تكن كانت مفتوحة بالظن لانه الذي يتخذ له الاثر واما عادة انتهى وفي الاخير نظرنا هل ان العا  
تحتل من سانا ومكانا في الاول ايضا تحت لانه مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم بينهما علم  
تقدم واداه اعلم فا دخلت يد كما يصغر الاثر في جيب قيمته قال البيهقي انه ان جيب قيمته كان على  
العلاء كما هو المعتاد الآن فنظن من لا يعلم عنده انه يدعه وليس كما ظن انتهى واعلم ان الجيب يقع  
الجيب وسكون التخميد بعد ما يقطع الثوب ليجزى الراس واليد وفي ذلك يقال جاب  
التخميد بجوده وبجيبه اي جيب له جيبا واسم الجيب القطع واللقوق ويطلق على  
يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الثوب وبذلك ذكره ابو عبيد بن كنانة في هذا الحديث طوقه الذي  
يجب بالعتق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الراس قال العسقلاني  
قوله فا دخلت يد كما يقتضى ان جيب قيمته كان في صدره الماص في صدره الحديث انه واؤه مطلق  
التخميد اي غير من روبر والله قسيت بكر السنين الاولى ويقع الاوه هي الفتحة العظيمة ومنه قوله تعالى  
لا يمسه الا المطهرون اي طست الحاتم يقع الشاء ويكثر في خاتم النبوة وسياق الكلام عليه رواه ابو داود  
ولذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن ابي شيبة عن سيرة اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لبسوا الثياب البيضاء جمع الابيض واسم فعل ضم او كبر وسفر وسود فكان الثياب بيضاء  
كمن كسر ولم ابقا على اصلها وفيه فاضا طهرا لا يوشى ولا يوسج بينها قال الطبيب لان البيض اكثر  
تأثرا من الثياب الملوثة فيكون اكثر عندنا منها فيكون اطهر انتهى والاطهر ايضا اطهر كونه خالية  
عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها ويجعل في الصبي نجاسة والابيض بيضاء والطيب اي  
احسن طبعها او شرها ويكفي ان يكون تاكيدا لما قبله كمن التأسيس والى من التاكيد في القول سيد  
وقيل طبيب لانه غالب على المواضع وعدم الكبر والهيله والصعب وسائر الاخلاق الطيبة وكقول  
عطاء على لبسوا اي البسوها في جيوكم وكفنوا فيها موتاكم واصاها جاد في استجاب بغيره كقوله  
الملة يد هاب الحن او ما كان هناك من مباح او ضرورية كما اختار بعض الصوفية الثوب الابيض  
لقلته مونة غسله ورعاية حام قمارح عما تحس فيه وقيل ايضا اطهر لانها افضل من غيرها مخافة على  
ذهب لونها والطيب للذات لذة المومن في تحارة ثوبه واما ما تصعبه ابن حجر بقوله وفيه من  
الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاد ومع ظهور الحفاه اذ يمكن ان يكون صعبا لطيب  
ان كلما يقبل الابيض يكون اطهر والطيب يعني احسن والذخلة المصوب وهذا يمكن ان يكون  
الطيب يعني اهل حق النسيان اكثر ما يورد الطيب بمعنى اللذات كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله  
تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجه من حديثه انه للدماء او من فروعها  
احسن ما رآه الله في ثوبكم وما جدكم النبي صلى الله عليه وسلم قال فيك وقاله من رواه ابن مسعود  
مشروك

مشروك الذي يمشى وبقا من جاله ثقات انتهى قيل معنى الطيب احسن لبقائه على اللون الذي خلق  
عليه كما اشار سبحانه وتعالى اليه بقوله فطرق الله التي فطرت من عباده تبدل خلق الله وقد  
المنع من المشا سبه جدا لا يقرانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايما والى ان لا يمشى في ثوبه  
الى امر حيا وميتا باقظرة الاصليته المشربة بالبيضا وهو الموقود الجلبى بحيث لو حكي  
وطبقة لا تخاره من فطرته وليس عقلي ونقلي وانما يغير العواض المصنوعة المشابهة  
بقوله قالوه هو ذاته وينظر انه يجب ان يتقيد المحقق الغالب على عامة الامم حيث قالوا  
وجدنا اباونا على امته وقد قال تعالى صفة الله ومن احسن من الله صفة من اشياء الله  
التي لا اله الا الله من افضل الاشياء والعداوة وسائر الاخلاق التي هيمة الدنيا المشبهة بالحيات  
الحقيقية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اقر الله قلبه وسلم وانما صل  
انه اذ ظاهروا عيون الباطن وان ذنبا من النفاق من الباطن ولا يلبس ثوبه من الثياب والنجاسة  
وتزويده تانير بلبس في امر الباطن ولذا قال تعالى وراى كذبا وشيا كذبا فظفره في الجميع من الابيض  
في الحديث الشريف بشارة خفيته الى ان الطيبة ليس البياض في الدنيا انما تكون لثوب كرسى  
العصبي وايضا الى ان ما له الى البلى فلا ينبغي للعاقلة ان يتجمل في تحصيلها لبلها ثم اعلم ان البياض  
افضل في كفن لان الميت بعدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر الجنازة كقول  
المجدد للجامة للجمعة وملاقة العلماء والكبراء واصا في العبد فقال بعضهم لا افضل فيه ما  
يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزية النجاسة وازار الزينة ومزية اللذة ويؤيده ما في جامع  
التصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برة الاحمر في العيدين والجمعة و  
المواكب الاحمر كقول خطوطه فان البرد لا يكون الا بخرطوطها وصفره ونحوها على ما هو معلوم  
لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الشمائل للترمذي من ابن  
عباس من سرقوه ما عليم بالبيضا من من الثياب ليلبسونها احبكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من  
خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير اسند هذا للفظ الى صفة ايضا وقاله واه احمد والنسائي والحاكم عنه  
وفي ابن عرقا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بشد يد الميم اي لفها على راسه  
من ابيه سدا في راسه واه من مما يشبه اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعدبة بهن كقضية بالثنية  
وهي راحة الراس بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول وقد ورد ابن الجوزي في الوفاة  
من طريق ابن مسعود قال لما كان في اخرة في ابو عبد السلام قال قلت لانه كقضية كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يهتف قال يدي يركو العمامة على راسه ويفر منها من رءاه ويرحم لها ذوا  
بين كقضية وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم محمد

وسالما يفعل ذلك كما ذكر من اسناد طريق الهامة بين ائكتفين رواه الترمذي وقال هذا حديث  
 حسن قريب من عبد الرحمن بن عوف قال صحبته جميعا من اهل مكة حتى على راسه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيد لها بيدي ومن خيلع قال ابن الكلبى ارسل الهامة طريقين احدهما على صدره والا  
 خر على ظهره رواه ابو داود وقال ميرزا محمد ابراهيم في الكافي في الكافي مع سندهما شيخ من هل  
 المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهما بين يديه ومن  
 خيلع نور وراى ابي بنه عن ابي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم صمته بهامة واداه لفرها  
 على كتفه وفي سنة قال محمد بن قيس وايضا ابن عمر في مشافهة ارسها بين يديه ومن خلفه وقد  
 ثبت في البربرويات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضي عنهما بين كتفه  
 وحيانا يلبس الهامة من يرضى لانه فيعلم ان لا يمان بكفر واحد من ذلك الامور سنة وعنه كما له في  
 الراء وتخفيف الكاف والمثون قال المرفوع في فصل الصحابة هرون بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد  
 المطلب القرشي كان من اشد الناس حديثة في الجبانين بين يديه من عثمان بن ابي عفان  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا او الفارق فيما بيننا سعة المسلمين وبين المشركين الهامة  
 على القلائش يفتح القاف وبكر التوت جمع قلسوه وهي الطافية ويزها مما يلف القامة عليها حتى تنعم  
 على القلائش وهم يكلفون بالهامة ذكرها الطيب وغيره من الشراخ وتبعتها ابن الملك وسياق ما ينسأ  
رواه الترمذي وفاق هذا حديث قريب واساده ليس بالقائم قلن رواه ابو داود وسكت عنه  
 ولعل اساده قائم ويحصل القيام بهما وعلى الجزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلسوة والهامة  
 فاما لبس القلسوة فهو من المشركين لما في حديث ابي داود وهو ان يركبها على ركة الجذبة انتهى  
 انه ينافيه ما سبق من الشراخ لكن قال ميرزا محمد بن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يلبس القلائش تحت الهامة وليس الهامة من القلائش انتهى ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم  
 لبس القلسوه بغير الهامة فيستعين ان يكون هذا من المشركين وروي القاضي في الدرايم في مسند  
 الفردوس عن ابي كرم الله وجهه مرفوعا الهامة نيجان العرب والاحتياط جيطاها وجلوس المومنين  
 في المسجد رباطا وروى الدر المنثور عن ابن عباس بلقطة تيجان العرب فاذا اوضح الهامة وضعوا  
 وروى البزار في من مكانة بلقطة الهامة على القلسوة فضل ينسأه بين المشركين يعطى يوم القيمة  
 بكل كوة يدورها على يده نور وروى ابن عسكرون بن عمر مرفوعا صلوة تطلع اذ فر يطرحها  
 تعدل خسا وعز من صلوة بل الهامة وجمعة بهامة تعدل سبعين جمعة بل الهامة فهذا كله  
 يدل على فضيلة الهامة مطلقا نعم الجمع بين الاحاديث انما مع القلسوة افضل اما يحصل  
 اليها الزائد لان القلسوة تعينها من العرب ولهذا تم عرقها فلبسها وحدها فان السنة

كيف

كيف وهذا اكثر من كذا المبتدئة في معنى البدن ان كان صار شعرا لبعض مشايخ اليمن والله  
 اعلم مما صدقهم ونيا قسم وقد قال الجازي في تصحيح التصحيح قد اشعبت الكذب ونظيرها في التوا  
 ريح لا تقف على زلزال الهامة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على شين حتى انفق به الله وقف  
 على شين من كلام النورى ذكره انه كان صلى الله عليه وسلم على صفة قبيصة وعلمته طويلا وان القدر  
 سبعة اذرع والطويلة اشاعر فتراعا انتهى في ظاهر كلام المدخل ان عمامة كانت سبعة اذرع  
 مطلقا من غير تقييد بالقسير والطويل وكانت سبعة في مائة كساوية وعلى وجه اتم ونقعه  
 للناس من عمارة ذكر الهامة يعرف بالراس الى آفاق الحجة والمنصورة كما هرسنا هل في العفتان والكلمة  
 والقنطرة الرضية وصفها الاثني من الخرد كان يجعلها وسطا بين يديه تشبهها على ان  
 في جميع اصنافها في صاحب المدخل ومعه ان لا شرفا وقاما وسعهم فالما وفي شرح الشاشي  
 حجر قال في القيمة عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا يدعى ورواه صلى الله عليه وسلم لما راى به  
 واصفا يده بين كنفه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لهذا صدرا في من السنة  
 وقال ابن حجر بل هذا من قبيل ابراهيم او فعل الهامة اذ هو مبني على ما ذهب اليه والاطلاق ال  
 به والحط على اصل السنة في نظيرهم لا وهو اثبات الهامة والحجامة لله تعالى ولهما في هذا المقام  
 من القبايح وسواد الاعتقاد وما تضمنه هذه الاذن يقضى عليه بالضرورة والبهتان قبحهما  
 وتبع من قال بقولها والاسام احمد واحل امده هيب مرون عن هذا الوجهة القبيحة كيف  
 وهي كثر عند كثير من اهل صانها الله عن هذه السمة الشيعة والنسبة القطعية ومن طالغ  
 شرح من اذلسا ثوبين لذيهم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الحلي  
 وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالانفاق تبين له انها كان اصل  
 والجماعة بل ومن لا يبا هذه الامة وصا ذكره في الشرح المذكور ما نض على وفق المسنون  
 هو قول علي بن بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبة من السنة  
 ومقدار في السلم والندوب ما وصفه اعداؤه الجهمية من التشبيه والتشليل على روافض  
 والعقود بانهم نواب خيرية واذا كبريات اخلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ربه ويرى  
 اجماعه بانهم صابة قد ابتدعوا دينا محمدا وهذا يراى لاهل الحديث والسنة من بينهم بتلقيب  
 اهل الساطل لهم بالاقاب المذمومة وقد سئل في شرح الشافعي حيث يقول وقد نسب  
 الى رافضين ان كان رافضا حب الحمد فيلزمه القتل انى رافضيه وروى الله عن  
 شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان رافضا حب محمد فيلزمه القتل  
 ثانياً وروى الله عن الثالث حيث يقول فاه كان تجمها ثبوت صفاته وتز

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

من البهيم والمراد من الذهب حلية والافاقا والافاقا من الذهب والفضة ورام على الكون والافاقا وكذا على الفضة  
مختص بلقنا الاصل الشين للرجال من الكون وغيره على ما سبق رواه الترمذي والساجي وقا الترمذي  
هذا حديث حسن صحيح ولذا رواه احمد **وقال** في سعيد الخدري في قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
استجد ثوبا ايسر ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صوته جديدا واخرجه من قال معناه  
طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث ابن اسحاق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد  
ثوبا ايسر يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرحه الشقة فالقوله اذا اذا ان يليق ثوبا جديدا  
اليه يوم الجمعة واليافى قوله سماه اي الثوب المراد بالجنس باسمه اي المتعارف المعين المشهور  
له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او سراويل او غيرها كما لا يارو الرذال والخف ونحوها المقصود  
التعميم فالتمحيص للمتمثيل بان يقول ربنا قبيح الله واعطاني او كساني هذه العمامة او القميص  
او الرداء **والمتنوع** او يقول هذا قميص ايسر من هذا او عمامة الاول اظهر وان لم يكن اتم واكثر  
وهو قول المظهر والتمثيل في محتمل الطبيعي فتدبر ثم يقول اللهم لك الحمد كما سويته الخاف تعليلية  
او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان شيمته عند قوله اللهم لك الحمد كما سويته  
هذا القميص او العمامة والاول اوجه لانه العطف بشم اتم وتوضيحه ان يكون المراد بالسمية ان  
يقول في ضمن كلامه لا من غير كسوتيه وهو مع كونه لا يدرك ثم ثم صوته الخاف لظهور لفظ الله  
قال وقوله كما سويتيه مرفوعا محل بانه مبتدأ والخبر اسلك الخ وهو المشيى مثل ما سويتيه من  
غير حول من ولا قوة اسالك ذخرا اي ان توصل الى خيرا وجز ما صنع اي خلق لم ينكر بالجوارح و  
القلب والجدلولية باللسان انتهى وما قد مناه اولى فقوله اسالك شيئا فدعا بعد تقديم  
ثناء واعوذ بك عطف على اسالك اي استعذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران هذا ويحتمل  
تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يشرب على خلقه من خير وهو العبادات وشره  
فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يشرب عليه مما لا ترضى به من الكبر والحيل او كوفي اعانته  
لحرمته وقال مير كخير الثواب بقاؤه وتقائه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وفيما  
صنع هو الضرورات التي من اجلها يصنع الناس اللباس من الحر والبرد وستر العورة والبراد  
سؤال الخبير في هذه الامور وان يكون مبدعا الى المطلوب الذي صنف لاجل الثوب من العوذ  
على العبادات والطاعة مولية وفي الشرع كس هذه المذكورات وهو كونه حرما ونجسا ولا يقع  
زصا ان لم يزل او يكون سببا للعاشي والشرع وان افتخار والعجب والفضيحة وعدم القضاة  
بثوب الدون وامثال ذلك رواه الترمذي وابوداود وكذا احمد والنسائي وابن حبان  
الحاكم في مستدرکهم وفي شرح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم راي عا

بصاحبه كلنا ويل من قال بعد الله رب مجسم هلكوا شهيدا واملا وكل محض ثم بين في الشبهة المذكورة ما  
يذكر على برانته من التثنية المسطور والتثنية الموزون وهو ما تقدم ان حفظ حجة نصوص الاسماء  
والصفات باجزاء اخبارها على لونها وهو اعتقاد مفرغ من المتبادر الى قيام العمارة ولا  
تقتضيه بالعمارة لجمال العمارة الاساس كما قال ساكندره رحمه الله قد سئل عن قوله تعالى الرحمن على عرشه  
استوى فاطرق ساكندره على اراء الرخصاء ثم قال لا استواء معلوم والكيف غير متصور والايمن به  
واجب والسؤال عنه بدعة فرب بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين كلف الله لا يعقله البشر  
وهذا الجواب من ساكندره شاق عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة  
والنزول والفضيلة والرحمة والفضيلة فبما كان معلومة واما كيفية ما في مقوله او تعقل الكيف  
فزع العلم بكيفية الذات وكيفية ما اذا كان ككيفية معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والقدرة  
ان افه من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصف به من سواه من غير تحريف ولا  
تعطيل ومن في كلف ولا تمثيل بل ثبت له الاسماء والصفات وينبغي عنه من غير تحريف ولا  
فيكون اثباتك من حيث التثنية ونفيك من حيثها عن التعطيل فهو تقي حقيقة الاستواء معلوم  
ومن شبهه باستواء الخالق تعقل الخلق فهو شبهه ومن قال هذا استواء ليس كمثل شي في الموحدة  
المنزه انتهى كلامه وتبين مراده وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلق فا  
انطق التثنية والتثنية القطع غير موجبه عليه ولا متروحة اليه فان كلامه يعني مطابق لما قاله الامام  
الاعظم واجتهاد الاقدم في تفسيره الاكبر من الله وله تعالى يده ووجه ونفس فما ذكر الله في القرآن  
من اذكروا الله واليد والنفس فهو صفات بل الكيف والافعال ان يده قدرته او قوته لان في ابطال  
الصفة وهو قول على اهل القديس والاعتراف ولكن يده صفة بل الكيف ونفسه ورافعه صفات  
من صفاته بل الكيف انتهى وحيث انفق عنه اعتقاد والتجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه  
وجيه ظاهر وتوجيه به لاهل التثنية باهر سواد ان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المقام او يتجلى الله  
بجانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف فاعلم ان ربه في المقام وهو الذي يكون عند كواكبهم  
ومفكر برونه الحاصلة من كماله تخلية وتخلية وانه اعلم بالحوادث انبيا لله وانفسا به الذين  
رباهم حسن تربيته ونحوه من اتي قلوبهم بحسن تربيته حتى شهدوا مقام المحمدي والبقاء وتخلصوا  
من سدا الخلق والفتنة من ذنبا الله اشوا قلوبهم واقتل قلوبهم واحيا قلوبهم  
وامانت عن محبتهم وحرث قلوبهم من ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل بصفة  
لما في اي ايج الذهب والفضة والفضة من ابي جهم اي ما ذكره كل من اهل العلم ذكرها  
ان ذكره ابي جهم بعونه يشمل العبيات ايضا فكذلك جهم اي ما ذكره كل من اهل التثنية حرم على

عرقميسا ايض فقال اجد يد قبيصك هذا ام غيبيل فقال صلى الله عليه وسلم ليس جدي او عن  
حميد ومث شبيب كعب بن اشرف قال صلى الله عليه وسلم من اعطى الله من الدنيا ما لم يزل يجمعه  
الموت في العبادات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي  
اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي  
قال الطبراني في معجمه ما تارة في الترمذي وايضا داود وقد اختلف في بعض النسخ الصايح  
توهما من القريبة ان خير مما يورثه ابوداود وروى عن ابي بصير قال قال الحمد لله الذي كساني هذا  
اي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابو بصير  
اخرج الامام احمد والمولف في جامعه وحسنه وابوداود والحاكم وصححه واين ما جرح من حديث معا  
بن اشرف من روى عن ابي بصير قال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا  
قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابوداود وروى رواية وماتا اخر انتهى وذكر في الترمذي الاول  
انه رواه ابوداود والترمذي واين ما جرح الحاكم واين السني عن معا بن اشرف انتهى وهو كذلك في  
فقول المولف وزاد ابوداود وموهما ان الحمد الاول له يروى بها الترمذي وليس كذلك هذا واخرج  
الحاكم في المستدرک من حديث عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا يدا  
او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبته حتى غفر له له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في  
اسناده احد اذكر بحرية وفي الجامع الصغير بلطفان من امتح من ياق السوق في باب القهيمين ينصف  
دينارا وثلاث دنانير فيحمد الله تعالى اذ البسه فل يبلغ ركبته حتى يغفر له رواه الطبراني عن  
ابي امامة وعن عائشة قالت قال لي اي خا طيبين بالخصوص منحة الجبار ان رسول الله صلى الله  
وسلم ان اردت المحرق لي اي الوصال على وجه الكمال في منحة الجمال فليتك من الدنيا كرا وال  
كس اي مثله وهو قائل يكفيك اتمتع بشي من الدنيا فانك عابرسيل الى منزل العقب و  
ايك وبجالة الا غنيا واي فضلا ان يكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات و  
الاهوات ولذا قيل ليقظ الى ارباب الدنيا فان بريقا اموال الا غنيا يذهب بروق حدائق  
الفقر وقد قال تعالى لا تمدك عينيك الى ربي حتى تضعها على الموق قبل ومنهم يا  
رسول الله قال الا غنيا وذكره الديلمي في مسند الفريسي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فانه من اخذ منها فرق ما يكفيه اخذ من حنقه وهو لا يشتر ولا يستخلف ثوبا بالحاء المعجمة و  
القاف واللام في حلقه من استخلف الذي هو تقيض استجد وعليه اكثر الشراخ وقا الا  
شرفي وروى بالفاء من استخلف اذا طلب له حنق الى عروضا واستعماله في الاصل بين كذا اشبع  
فيدي ذهابا كما اشبع في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترزقهم بشدة يد القاف اي تخلى

عليه

عليه رقة ثم تلبس مرة وفيه تحريم لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الخفيف واللبس  
بالمسكين والفقير في شربة السنة قال اشرف بن عمر بن الخطاب وهو ابو مسعود بن ابي بصير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فغسل عن راسه وعن يمينه وعن شماله  
وعلى رجليه اصابه فيه انا عشر رقة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث قريب الاثر في الا  
من صالح بن حسان بن شد يد السنين ينصرف ولا يعرفه قال محمد بن اسماعيل اي البخاري صالح  
بن حسان منكر الحديث وروى ابن حبان عن ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم كان يركب ثوبا  
ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن ستة ثيابين اي رغب  
اي امامة ايا من بكر اوله ابن ثعلبية لم يذكره المولف في اسما قال قال رسول الله صلى  
عليه وسلم لا تسمعون بتخفيف الام الا تسمعون انا سمعوا وكرهوا للتاكيد ان البذارة في  
الموحدة والمذابن المحجبتين من الايمان اي من كمال اهله قال الترمذي يشق يقال رجل بدأ  
الهيئة وبأذا الهيئة اي رث الهيئة والمراد من هذا الحديث ان التواضع في اللباس والنو  
تي عن الفائق في الزينة من اخلاق اصل الايمان والايمان هو الباعث عليه ان البذارة  
من الايمان كرهه للتاكيد وفيه اختيار الفقر والكرم فليس من الثياب من خلق اهل الايمان  
بالكتاب رواه ابوداود وفي الجامع الصغير البذارة من الايمان رواه احمد واين ما جرح  
والحاكم عن ابي امامة الحارثي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا  
شهوة اي ثوب بكر وتفخر وتجبر وما يتخذ المتزهد يشتر نفسه بالزهد وما يتخذ  
المتبذ من علامة السيادة كالثوب الاخضر وما يلبسه المتعبد من لبس الفقهاء و  
الحال انه من جملة السفهاء في الدنيا البسه الله ثوب مذلة ضد المعزة يوم القيمة  
اي جزا او وقا فان المعالجة بالاصدا ومفهومه ان من اختار ثوب مذلة و  
تواضع لله تعالى في الدنيا البسه الله ثوب مقفرة في العقب قال القاضي الشهرة طهوه  
الشيء في شيبته بحيث يشرب به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يجل بيه والامارتب  
عليه التوحيد او ما يقصد بلبسه التفخر والتكبر على الفقراء والاولاد لهم وكسر قلوبهم او ما يتخذ  
المسافر ليحصل به نفسه ضحكة بين الناس وما يراى من الاعمال كتبت بالثوب عن العمل  
وهو شايخ قال الطبراني والوجه الثاني في ظهور قوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية في  
لشمه بالذالك كما يشمل الثوب البدين رواه احمد وابوداود واين ما جرح وروى اي  
والصبا عن زبيد بن ارقم بلطف من لبس ثوب شهرة امر من الله عليه حتى يرضه من وضعه  
وروى ابوداود واين ما جرح عن ابي بصير ايضا بلطف من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم

القيمة ثوباً مشتملهم يلهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن السلمي في مسند الصوفي والديلمي في مسند  
 الفريديسي عن عاصم بن قيس اخذ من الشريفة الصوف والحز في الجامع الكبير ليس البرقي حتى  
 اللباس والزي وكفى البر المسكينة والوقار وتحقيق هذا البحث قد تقدم والله اعلم عنه روى عن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أي في الاسم والخير قال الطبري  
 وغيره او بالخصاق والنجار وياصل الصوف والصلحا والبولاد فهو منهم أي في الاسم والخير قال الطبري  
 هذا عام في الخلق والحلقة والسفارة اذا كان الصغار والظفر في تشبه ذكر في هذا الباب قلت بل  
 هو المراد بالمشبه بل هو التخلف هذا وقد حكى حكاية فريفة وطينة عجيبية وهي لما انفرقت الله  
 سبحانه وتعالى ولم يفرق مسخرته كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبيته وكلامه ومقالا  
 فيصيحك فرعون وقومه من حركته وسكناته فتقرع موسى الى ماله يارب هذا كان يولد بيني وبينك  
 من بقية ال فرعون فقال الرب تعالى ما الفرقان فانه كان لابسا مثل لباسك الجيب لا يفتد  
 من كان على صورة الجيب فانظر من كان تشبها لاصل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة من  
 وبن ما آلت الى النجاة المعنوية فكيف من يتشبه بانبياءه واوليائه على قصد الشرك و  
 التعظيم وغرض المشاهدة العسوية على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارفين في ترجمة  
 عوارف العارفين رواد احمد وابو داود وعنه سويك يا تصغير بن وهب شيخ لابن عميدان ذكره ابو  
 لف فرات بصين من رجلين انبأ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه والظاهر ان ابن العميدان  
 عدل فيهم مع احتمال ارضعها ايضا فلا يفرجهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك  
 ليس ثوب جمال من زينته وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر على من ذكره الثوب وانما تركه  
 خوف الله تعالى او رجا لما عنده من المقام الاعلى او استحقاقا لوزنة الدنيا ونبي وايه تواضعا  
 وهو معمول له لترك كساه الله حلة الكرامة انكره الله واليه من ثياب الجنة ومن  
 تزوج لله اي بان يترك عن دينه فيترجم من هي اذ من تشبه منه كريمة حقيقة او مسكينة  
 فقيرة او معنوقة صالحة ابتغاء لموضات ربه او اذ بها الشرح ميانة دينه وحفظ نسله  
 الذين هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الوادى اليه فاجب للملكة وهو كانت  
 عن اجل الم وتوفيره او اعطى ثوبا يوم القيمة صورته احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا  
 فما ظنكم بالذي عمل به رواد ابو داود وعنه سويك بن معاوية بن واية ابي ربه النبي والداة حلة  
 لا تقوم له الدنيا وما فيها وانما هو الطيب حيث قال من تزوج الله يحتمل ان يورده من تصدق  
 بزوجه اي بضيفين وهو من قر صلى الله عليه وسلم من انفق ثوبا وجين في سبيل الله ابتداء  
 حجة الجنة قبل وماز وجان قل فرسان او عبادان او بقران قلت الحديث ثابت واما قوله

قيل

قيل وماز وجان كالأدوية في الحديث وهو من تفسير ابراهيم واما شرح الشرح بهذا المعنى  
 في غاية من البعد بل قريب من المحال فمذكور بعض مراد المصاحح ان لفظ الحديث من زواج  
 بغيره فقال اعطى الله اثنين من الاشياء وقيل من زوج كرمته تعالى والله اعلم روى  
 ابو داود وروى عنه الترمذي عنده اي من الحديث من معاذ بن اسحق بلغه من ترك اللباس تزواضا  
 لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حليل الايمان شاء  
 يلبرها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان  
 يركب بعينه المهجور ان يبصر ويغير لثروسته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها  
 رجا ومن كفرها كرها قال المظهر يعنى اذ ان الله عبد من عباده فخرج من نعم الدنيا فليظفرها  
 من نفسه بان يلبس لباسا يليق بجلالها ونعمته الله عليه وليتصدقه المحتاجون لطلب  
 الزكوات والصدقات وكذلك العلماء ويظهر عليهم ليستفيد الناس منهم فان قلت انك حث  
 على البذاهة قلت انما حث عليها ليعمل بها عند الحاجة فلان يتكلف للثياب المتكفرا كما  
 هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتسوفة فاما من اتخذ ذلك ديونا وعادة مع  
 على الجديده والتطرفة فلان له حسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا من رواه البيهقي عن ابي هريرة  
 عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبدل الذي لا يلبس لباس رداه الترمذي  
 وكذا الحاكم عن ابي عمير وعنه جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزواجر اي في الخلق  
 او عند تارجل تشبها بفتح فكر وتغيير قوله قد تفرق تشبه بفتح العين يسكن فقال ما كان ما  
 نافية وعلمة الامانة مفدسة اي الم يكن يجده اي الرجل ما يسكن به واسم اي ما يلم تشبهه  
 ويحجج تفرقه فغير التشكين منه وما اي رجل عليه ثياب وسنة بفتح فكر يقال ما كان يجدها  
 ما ينسل به ثوبه اي من العباوت والاشنان او نفس الماء قال الطبري انكر عليه بذاته لما يورث  
 الى زلته واما قوله البذاهة من الايمان فاشبهت السقاض للمؤمن كما جاء في مواضع وليس  
 بدليل ولعله العزة دون الكبر وسنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفصله خيل اقلت السقوا  
 انما البذاهة وهو القناعة بالبدون من الثياب لا يثا في النطافة التي ورد فيها من الدين ولا  
 ستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشترى اليه فيما تقدم والله اعلم رواد احمد والناسي  
 ابي الاحقن اسمه عوف بن مسعود بن نصر سمع اياه واين مسعود وابا موسى روى عنه الحسن  
 وابو اسحق وعطاء بن السائب عن ابيه اي ما كان بن نصر ولم يذكره المولى في اسمائه وانما  
 ذكره ابنه كما سبق قال ابي تيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون اي في الخلق كالي  
 من العفوق في القاموس دون بهمن الزريق والحيس منه فساد اي الكدمان قلت نعم قال من

في غاية من البعد بل قريب من المحال  
 في غاية من البعد بل قريب من المحال  
 في غاية من البعد بل قريب من المحال

اي المادى من اي صنف من جنس الاموال قلت من كل الاموال اي من كل جنس ومن التبعيض  
والمنع يعنى كل هذه الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وتولى من الاجل بيان المراد منه  
البعض والالطهات قوله قد اعطاني النبيان ميين لما قبله ويويده ما في بعض الشيخ من  
قوله فقد بالقاء ويقويه قول الجليبي اي من كل ما تقوى به بالمال بين ابنا الجنس  
فاعطاني الله من الابل ميان له وتفصيل انتهى وقد عرفت النقطه المشكوه ليس فاعطاني بل  
قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والاربعه من نوع الانسان قالوا اذا تاك  
بالمداى اعطاك الله مالا اي كثيرا وعظيما فليس بصيغة المجهول اي فليصير ليظن وترجمه الله  
عظيما وكما صته اي الظاهره والمعنى ليس ثوبا جيدا يعرض الناس انك تشني وان اعطاكم  
عليك بانواع النعم وفي نسخة السنة هذا في تحيى الثياب بالظن والتجديد عند  
الامكان من ثياب يبالغ في النعمه والدقه ومظاهره اللبس على اللبس على صاحب من عادة  
العجوة قلت اليوم زاد العرب على العجوة وقد قيل من راق ثوبه رق دينه قالوا يقوى ويوكا  
تسلى صلى الله عليه وسلم انه كان يرهى عن كثير من الاراقة انتهى وروى البيهقي من اي هريرة و  
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم يرهى عن الثريتين رواه الشافعي وفي نسخة رواه احمد  
الشافعي وفي نسخة السنة بلفظ المصايح عن عبد الله بن عمر قال سورا جل و عليه ثوبان  
اخران فسلم على النبي صلى الله عليه فلم يرد عليه بهذا دليل مريح على تحريم لبس ثوب الاحمر  
للرجال وعلى ان يرتكب المهرى حاد التسليم لا يستحق الجواب والتكريم رواه الترمذي وابوداؤد  
وروى الطبراني عن عمر بن الخطاب بن حصين مرثوعا اياكم والحجرة فانها احب الزينة اللطيفة وما صار وفي  
سما لده صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء قال ابن حجر الحديث صحيح وبيد استدلالا ما لنا الشافعي  
على حل لبس الاحمر وان كانت قاسنا قلت قد قال الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب وان خلت  
اي الاحمر خالصة وهو المتعارف في بلاد اليمن وهو الذي اتفق عليه اصل اللقمة ولذا انصف  
ميرك شاه رحمه الله وقال فعلى هذا نقل العسقلاني في الا يكون الحديث حجة لمن قال يحرم  
لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رآه ثوبين معصفرين  
على عبده من عمر فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها عن عمر بن الخطاب بن حصين ان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الاحرار بخر الحرة والجم بينهما راساكنة وسأ  
صغيرة حمراء يتخذ من حبره توضع على الرية والمعنى لا اركب دابة على سرجهما الاحرار هكذا  
قال بعض النحاة من علمائنا من انها دابة صومرية ارغوات وهو شجر له ثمر احمر وكل  
لون يشبهه فهو احمر وتقبل هو الصبيغ الاحمر انتهى وفي القاسوس الاحرار بالضم الا  
حمر

حمر قال الخطابي اراه اذا البسوا الحمر فقد يتخذ من ويباح وهو يراو فيه سالفه عظيمة  
اجتباب لبس الاحمر فان الركوب عليه مباح انه لا يعلق عليه اللبس اذا تفتتيا والقعود على الجير  
ما اختلف فيه فكيف يلبس الاحمر فقد بر ويطلبه قوله بالعطف عليه ولا لبس المعصفر المصوغ  
بالعصفر وهو باطل اذ يشتمل ما صيغ بعد النسخ وقيل في قول الخطابي ما صيغ عز لم تم نسخ ليس  
بداخل يحتاج اليه دليل من خارج ولا لبس القيصم المكلف بفتح الفاء والاولى مشددة اي  
المكثورة بالبرق في النهاية اي الذي عمل على ذيله والهامه وجسيم كفا من حرير وكفة  
على شئ باظم طوله وحادته وكل مستكبر كفة بالكل ككفة الخبزات وكل مستطيل كفة ككفة  
النوب قال القاسم وهذا لا يصارح حديثه سماؤها لينة ويباح وفر جبرها مكفوفين بها  
له ويباح وقالت هذه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وبما لم يلبس القيصم  
المكثف بالبرق بلان فيه شر يدا تحمى وترفعه وليس الحجة المكثفة انتهى وسبق الكلام  
للاظهار في التوفيق بينه وبين خرافه وان قد ساكف بالجير هذا اكثر من القدر المرخص  
تده وهو اربع اصابع او يميل حد على الروع والتقوى والذالك على الرخصة وبينا في الجواند الفتوى  
وقيل هذا مقدم على لبس الحجة والله اعلم بالالتصية وطيب الرجال اي لما ذون لهم فيه ربح اي ما  
يربح كالون له لمسك وكافور وعود وطيب النساء لوف لامرجه له كالزعفران والخلوق ولا  
يكونه من الطيب بما له راحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز ان اقل من حرم والحديث  
خبره عن الاحمر والمعنى ليكون طيب الرجال دجاء وناون وطيب النساء لونا دون ربح وفي القاسم  
عنا الفصحي كانوا يكرهون المونث في الطيب ولا يرون بذكره باسا والمونث ما ينطبق  
من الزعفران والخلوف وماله روع والذكورة طيب الرجال الذي ليس له روع كالكافور  
والمسك والعود وغيرها وانما في الذكورة لثابت الجميع مثلها في الخرد والسهولة رواه  
ابوداؤد وعن اي رجحان اي سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل  
بالسنة المجهمة وقيل بالمهسلة كما ذكره بعضهم وقال المولف هو سيجانة بن شمعون  
يتربد الفظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
تأنت ابنته رجحانة وكان من الفضلاء الراضين في الدنيا نزل بالشام روى عنه  
جماعة قال ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة خصال عن النبي روى مفتوحة  
في حجة سالكة فرا وهو على ما في النهاية يتخذ بالاسنان وترقيق اطرافها انقله  
المرأة الكريمة تشبه بالسواب قال بعضهم وانما يفر عنه لما فيه من التقدير وتغيير خلقه  
تعالى والوشم اي وعن الوشم وهو ان يفر في الجلد بابرة يحسن بكل او ينيل فيزقن

او ينفذ في الشفاة وعن نفث الشاة المسعور من وجوهه او نفث الحية او الجاهب بان ينفذ  
الباقي منها او نفث الشعر عند المصيبة والذبح عن الوشر والوشم لما فيه من تفسير خلق الله ذكره  
القاضي وغيره من الشراح ومن مكابحة الرجل الرجل بغير شعاع تكرا ولم اى يتوب يتصل بشر  
اليدن وفي النهاية اى مصاحبه الرجل صاحبها في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعرف بان يكون  
عاريين والظاهر المطلق ويجوز ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساترين العورة وكذا  
تدور ومكابحة المرأة للمرء بغير شعاع وان يجعل الرجل في السفلى ثيابا اذى في زيها واطرافها على  
اكثر من اربعة اصابع طام من جوارحه ويدل عليه تعيينه بقوله مثل الاعاجم اى  
مثل ثيابهم في كثير من اجزاء واعلم بانوا يفعلون بها ايضا على الثياب بغير ثيابهم كذا او فتح اى قال المظهر  
يعني ليس المحرم على الرجال سواها تحت الثياب او فوقها وعادة جمال العجم ان يلبسوا تحت الثياب  
ثوبا قواما من الحرير اسيلين اعضا وهم قالوا الطبيعيه لعل لفتن بجمل واسفل ليشواك عنه ولو  
اريد ذلك لقل ان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه حريرا اى علفا من حرير  
زرك على ثياب اربعة اصابع مثل الاعاجم وعن النهي بضم فسكون مصدره بمعنى الذهب المغار  
وقد يكون اسم الملبس والمرا اذا نظى عن اغارة السليين وعن ركوب الثوب بضمين جمع غمراى  
جلود وصايقل لا يخفى من زى الاعاجم وقال الطبيعى المقتضى للنهي ما فيه من الزينة والخليل او  
بخامسه ما عليه من الثوب فانها لا تظهر بالبدان انتهى والقول الاخر ساقط على الابدان  
كل احاب وبيع فقد ظهر الاجل الاصحى الخنزير والكلب على قول مع ان شعرة الميتة عند اطراف  
من اصغر ولو سواها لم يضر الامم مصدره كالذخول اى وعن لسى الخاتم وهو بكرة اليد وبيع فيهم  
عنه لان فيه زينة ولو سواها لم يضر الامم مصدره كالذخول اى وعن لسى الخاتم وهو بكرة اليد وبيع فيهم  
كما ساقى في باب الخاتم مقتضى من الاسباب وفي معناه كل محتاج الى ذلك كالتخام والارواح  
فيستحصل منه الذكوة التحتم للزينة المحضة التي لا تنوبها ومن باب المصلحة وقيل ان زينة  
النهي التنزيه وهو الظاهر قيل منسوخ بدليل ختم الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم وخلفائه  
بلا نكير قال الخطابي اى لسى الخاتم لذي سلطان لان محتاج اليه يتم الكسب وكرهه لانه يكون  
زينة محضه لا حاجة فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهبه السابق نزله سكت لكل  
احد قال الطبيعى والام في قول الذي سلطان للتاكيد وتعديوه عن لسى الخاتم جميعا  
الا ان سلطان رواه ابوداود والنسائي وكذا الامام احمد وعن علي رضي الله عنه قال لهما في  
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الازهر وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال تشد يد الممسلة  
المسورة نبيه الى قسم بلده من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع

من الثياب

من الثياب فيها خلط من الحرير والشين فالنهي للثوب والوبرع وقال ابن المكارم النهي عنه اذا كان  
من حريراى اذا كان كله او محمته من الحرير فان النهي للثوب والوبرع في ثياب من كان من ثياب  
بما يربو بها من مصونة الى قريبه على ساحل البحر يقال اما القس يفتح القاف وبعض اهل  
الحديث يكرهوا وقيل اصل القس القرم بالراء فسوب الى القرم فيصوف والثاني جاز فالمراد الاول  
قلت قدمت التفصيل فتاسل فانه محل ثمل والمباثراى وعن النبي صلى الله عليه وسلم جمع وشية با  
لكس وهي وسادة صفيق جاز يجعلها اى اى ثوبه والنهي اذا طئت من حريرة لداق له بعض  
القرلة من علمان ويجوز ان يكون لما فيه من الترفه والتشرف من ثوبه وكونها من مركب  
العجم وقال الطيبى والمباثراى على المقيد كما في الرواية الاخرى انتهى والمعروف من كلامهم  
ان المشرقة ان يكون الاثر في التقييد كما لكيد او بنا على التجويد رواه الترمذي وابوداود والنسائي  
وفي مساحه وفي رواية لابي داود قال وفي شفة وقال اى على ثياب من صيات الارجلان وفي الحديث  
الضيق من المياثراى القس رواه البخارى والترمذي عن البراء بن عبد الترمذي عن عثمان  
بن حصين ونظفه من المشرقة الارجلان والمعروف الظاهر من الاطلاق انه اى سفينة وقد  
مر ذكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكبوا الخنزير بفتح خاء محضة وتشديد زى  
قال بعض الشراح من علمنا اى والثوب الذي كلفه او اكثره ابرسيم وهو ثوب يتخذ من حرير  
ويجعل في الثوب المقتضى من الابرسيم والعطن والكسان انتهى والتفصيل السابق عليك  
يتخفى وان الثوب جمع من والمنسوخ في جملة الثوب كما سبق وقال ابن المكارم جمع ثوبه وهي كساء  
منسوخة فالكرهه للتنزيه انتهى ولا يقدر جسمه ان يكون المنسوخة بالمره فشاها المشرقة وقال  
القوس بشتين بمعنى بالثوب رجلود الثوب والصواب فيه الثوب قال القاسم وقيل جمع ثوبه وهي الكساء  
المنسوخة والمعروف انه المراد منه فلعلة كرهه ذلك لما فيه من الزينة قال الطبيعى ولسى الخاتم  
في جمع من كمان في الحديث وما روى في النهاية انه في عن ركوبه الثوب وفي رواية الثوب قلت هذا  
الحديث مستأنف فيه فكيف يصح الاستدلال به نعم في القاسموس تصريح بان الغار في معنى  
الثوب صحيح حيث قال والنمرة بالضم لتكنه تنامى لوان كان المراد كلفه بالثوب مع معروف  
سبي به لثوب التي فيه جمع الفر وانما روى عن ثوبه ونمرة رواه ابوداود والنسائي وفي  
الصفحة روى عن الركوب على جلود الثوب رواه ابوداود والنسائي عنه وروى احمد عنه  
ولعله نهي عن التزوج والشعر والمصاوير وجلود السباع والبرج والغشاء والذهب والحمر  
الحريم من الثوب رواه ابن عمار بن السبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المشرقة لغيره رواه اى البيهقي  
في سنة السنة في الحديث كسرت مسكون ميم فتمسكها فاعلمة عن ثياب التي يفتح الثوب

من الثياب



التي هي اذ في الشمال بن الرواب واخر من بن تميم قريش قبيلة ابي بكر قال المولى ويقال التميمي قدم  
على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم مع ابنة وعداة في الكوفيين روى عنه ابا بن القبط قال  
انبت النبي صلى الله عليه وسلم تزيان اخضر ان مصوغات بلون الخضرة وهو كثر لبا سهل  
التي تكا ورسده الاحبا وكثرة صيركة وقد قال تعالى عليهم ثياب سداس خضر ويكتمل الخمر انا  
مخضر طين يخط خضر كما ورد في بعض الروايات يورد ان بدل ثوبان والغالبا ان البرود وذوان الخضر  
قال العصم المراد بالثوبين الراد والالوان وما قيل في ان ثوبان لا خضر سنة ضعفه ظاهره  
ادعائه ما يفهم منه انه صباغ النبي وضعفه لظاهره لان الاشياء منها خاصة على اصلها فاذا اختار  
المختار شيئا منها يلبسه لا تنك في فائدة الاستحباب والله اعلم بالصواب والراي للبيهي صلى الله عليه  
وسلم شعر يفتح العين ويسكن وانما كره ليدل على القلة اي لا شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرا  
على ما ثبت عن الانس في شربة السنة عن انس ماعود في فراوس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولحية الاربعة عشر شعرة بيضا قد علاه صفة وفي نسخة وقد علاه حال اي غلب ذلك الشعر  
القليل الشيب الى البياض ونسب امره مصبوغ بالحنا وذكره الطيبي والمصنف ان ذلك الشعر القليل  
مصبوغ بالحنا ويورده قول في الرواية الاخرى به اربع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن  
ابي دمنة ايضا ان شيبه امر مصبوغ بالحنا وتبيل المعنى انه يخال الحناء حمر في اطراف تكند  
الشعر لان العادة ان اول ما شيب اصول الشعر وان الشعر اقرب منه صار حمر ثم البياض  
خالف في انه صلى الله عليه وسلم صل خضيب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو  
داود والشافعي مع اختلاف تبين ترجيحه في شربة الشمال وفي رواية لابي داود وهو  
وقر وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي بالعرق مع بفتح راء وسكون دال  
مهملة فمعنى مهملته وقيل معجزة اي اثره لطيف من حناء في المقدمة يكون الدال المهملته  
وبالعين المهملته اي صبغ وبالعين المعجزة اي طيب كشم وفي القاموس الورد الزعفران او صبغ  
منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجزة الوردية محركة الماء والطيب ولو حل الشديدي  
انتهى فالصواب رواه الورد هنا بالمهملته ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاميا  
اي مريضا من الشكوى والكناية بفتح الميم قيل وهذا في مرقم مودة صلى الله عليه وسلم  
فخرج اي من الحجرة الزيفه يتوكل اي يعتمد على السطة اه ابي زيد مولى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعليه ثوب قطر بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو كثر اللقاف وسكون الطاء  
من البرد اليمانية وهي من قطن ويكون حمر ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي  
خلل جيا وتحميل من قبيل البهيم قال الازهر في اعراض البحر من قريش يقال لها القطر

وعليه

قدم

قد توشح به اي جعل يرفه على عنقه كما لو شاح الراكب كان تشبهه رداء وقيل حنفاء ودخله  
تحت يده اليمنى والفا على مشكبة الاسبك كما يفعل المومنين وقيل اي تشبه به فمضى يوم اي  
اسما با صحابه رواه اي البهيم في نسخة السنة وكذا الترمذي في الشرايع من عاشر  
قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطران عليطان وكان اذا قصد كثر  
فوق بكرة البراءة نقله عن ابي ذر بن الثوبان عليه قال الطيبي الجلية كناية عن الخوخ  
الغيب والمثقلة من الثوبين فقدم بن يفتح موحدة وتشد بدو ان امثلة البزازين من ثوب  
وشحوه كذا ذكره ابن الملكة وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكنتان والقطن لا ثياب  
المسوف وان ثوبان سنة القدم الى البرجوازي اي قدما اصحاب البر فقلت لو بقت العراي لوس  
سلته لعل ذلك اليهودي فاشترت منه ثوبين الى الملية بفتح السين ويقوم ويكبر كرها ايضا  
البريولقير الفقرة المشني بشن بواجل وجوانه لور محمد لوف ان نكحت حنساء حتى لا تشا ذري يهذي  
الثوبين في ثوبان من الصوف وقيل لولم ينج ثوبان من البريولقير لولا ان اليهودي قال الطيبي لعل في  
قيل ان مطفف مع محمد وفاه ابا رسل سولا الى ابيهم ميشلف بن الميرة فطلب الرسول منه  
قيل ان اليهودي قد علمت اي اناسا ثوبان يماشت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما  
ختلفت العلم من العمل ويحتمل ان يكون ما سوسوثة والعلم مع الغرمان ويحتمل ان يكون الخطاب  
للرسول على الناس والجمادى الثمانين ان قدح به على اي وان لا تودي الى تمدد وها بالتحقق  
وفي بعض النسخ بالمعنية على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي اليهودي  
ومنفق فالحق قد علم اي اليهودي من القوم ويقال من انما هم ولكن الشا يقول ذلك القول في  
المسند والردائق الناس وقيل الطيبي اي من ثوبان من يفتقدون انهم من المتقين وهذا العلم  
في قوله تعالى يعرفون انما هم واكلامهم باهت مودة ودال مهملته مخففة اي استقام  
اداء الالمانية واقضاهم للدين على ما يقصده الدين رواه الترمذي والشافعي وعنه العدي  
عمر بن العاص قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ثوب مصبوغ بعصفر مورا وابشيد يوراد  
المصنوعه قال الثوبان شبة اي سيفاسوه واقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمومر وما صنع  
من ثوبان الوراد والفقير ويحتمل ان يكون ثوبه على الاختصاص فقال ما هذا فقريت ما كره اي من  
القومية الكثرة لثوبان في انطقت على حرقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت ثوبك قال النبي  
قال في نسخة فقال انما اسوت بعض احدك من امرأة او جارية فانه انما السات والاحمر لا ياتي  
للسا ورواه ابو داود وابو يعقوب في صحيح مسلم وهو مرفوع في تحميم الكوفة على الرطل من هلال  
بما علمه من الرافعي في بعض الروايات من روى عنه ابنه مسيح رافعا لمزني ورواه عن علي بن ابي

من الشام لفلان اليهودي

والظاهر انه من ربيعة هذا الخبر يروي عنه يروي عنه يروي عنه  
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بالليل في حياضه ويجمع عن العرف يطبخه على بقلته  
وعليه يروي عنه يروي عنه يروي عنه يروي عنه يروي عنه يروي عنه يروي عنه  
توب مخطوط وعلى ان النبي طالب ما صدق في قوله منسوخا على نظره اي قد اراه يروي عنه اي يبلغ عنه الكلام  
الى الناس لا حتى انهم وادواهم وذكوات القول لم يكن يبلغ احد المومس وسمع اسرارهم الصوت  
الواحد لما فيه من الكثرة رواه ابو داود **وحدثنا** عاصم بن ثابت قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يروي عنه نائب الفاعل سوا ذلك فمما يليها من الخبر في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وطرحها رواه ابو داود **وحدثنا** عاصم بن ثابت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يروي عنه يروي عنه  
او كما قد وقع هبه ما يفهم فلكون ان خيط اطرافها على قديمه والمعنى ان كانه جالس على حصة ال  
حبا والقي شملة خلقه كلبته واخذ بكل طرف من تلك الشملة ليكونه كالمسك على شئ وهذا  
عادة العرب اذا لم يكنوا على شئ رواه ابو داود **وحدثنا** عاصم بن ثابت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
فتمتبه بن خليفته الكلبى بن كلبا والصحابة شربوا احدا وما بعد ما من المشاهد وهو الذي  
كان ينزل جبرئيل في صورته روى عنه نضر بن الربيع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي جبرئيل  
عليه بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهمله وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبضية وهي على سائر  
النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه شوب الملقب وهو اهل مصر وهم القاف  
تغير النسب وهذا في الشباب فاما في الناس فتعطي ما كثر فاعطاني منها قبضية بفتح القاف وكسر  
وغيره فاما احدتها بفتح الدال الموحدة اي شقها من عيني بفتح اول مصدره وبكسر اسم المعنى  
اقطعها نصفين فاقطع اي تفصل احدتها فبعضها اي كذا واعطى الاخر بفتح الحاء وبجاء كسر  
اي فانها امر انك تتخير اي تتقنع به وهو بالرفع على ان خبره مستند بخلاف وجوز جزمه على جزم  
الامر فلما ادبر اي دحية فغيره التفتات او نقل بالمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم وامر من الامر  
او انك ان تجعل تحتك الدابة لا تصفها بالرفع على ان ابتداءه بيان للوجوب وقيل بالجرم على جزم  
الامر انك لا يتقنها واليمين لو بشرتها تكون ذلك التبعي دقيقا ولعل وجه تخصيصها جدا  
احتمالها كما لا يخفى قد تتسارع في لسانها بخلاف الرجل فارغا لسانه باليمين وقيل بالرفع  
او انما روى ابو داود **وحدثنا** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وهي تحمض اللبن فمداها  
فقال لية بفتح اللام والتثنية المشددة مفعول مطلق او لوليتيه واحدة لليتين اي لفة  
لافتين حدرا عن الاسراف او التثنية بالرجاء فان لسانه لا يبتغي لمن ان يلبس مثل لباس الرجل  
وبالفعل لما ورد عن ابن عباس من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء بالرجال والمشتبهين بالرجال  
منا

بالنساء على ما روى احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه في اللفظ من امرها ان تجعل اليدين  
على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا تعطفتين هذا عن الاسراف والتثنية بالمتعين  
رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده واليكم من مسنده **الفصل الثاني** ابن عمر قال مررت  
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاره ابي اسرجاء اي استنزال فقال يا عبد الله ارفع  
ازارك فرفعت ثم رددت في الرفع فزدت اي فكنت صلى الله عليه وسلم فما زلت اتقراها اذ اتيت  
الفضلده وهي في الازار شيا قريبا كرهه الكبيح والقلع وان الضمير راجع الى الرفع الاخر  
واما في رواية اخرى واين الالم بعد على ان يكون رفع ازاره على وقف تقرير صلى الله عليه وسلم  
بعد سمن على الضم اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الذين اي  
رفعت في المرة الاخرى قالوا انما انصاف اساتين رواه مسلم وفي الترمذي عن عبيد بن خافر الخزاز  
قال سمعت ابا اسنعم بالمدينة يقول ان انسانا من بني اسرائيل اذا اذنا فانه اتقى وقرى ما اذنا اتقى الموت  
وايقنا بالوحدة فالتمس فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما روى  
قال اما في السنة فتنظرت فاذا ازاره اللفظ ساقيه من سارية بن الكوع قال كان عثمان بن  
عقاب يا رسول الله انصاف ساقيه وقال هكذا ازاره ما جيبه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه  
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنقه ساقيه او ساقيه فقال موضع الازار فان ابيت فاسئل  
فان ابيت فذا حق الازار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما سئل عن الكعبين  
من الازار في **وحدثنا** اي عن ابن عمر بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرتوبه خيلاء لم ينظر اليه  
يوم القيمة اي نظر رجمه او يعين عنائه وقد تقدم اية حديثه ستفقت عليه من واه احمد والترمذي  
فقال ابو بكر يا رسول الله انما روى النبي صلى الله عليه وسلم انك قد استنزلت بنفسك من فراخ خيالي وروى ما يصل الى كعبين  
وقد هي الما انك اهداه من التماسه وهو على في الازار في اللفظ والرعاية يعني وربما يقع منه  
عدم التقاطه بل ان شري او عرفي لما الحكم من ذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك استنزلت  
ممن يفعل خيالا ولكن افضل صدمتها بعهده وبه يظهر ان سبب الازار هو الخيلاء كما  
هو مستبعد في النظرية من الحديث المصداق رواه البخاري **وحدثنا** عكرمة اي مولا ابن عباس قال  
رايت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم يلبس الازار فيسبح حاشية ازاره من مقدمه على ظهره مبرور و يرفع  
من سوزة قلت لثابت بن مالك هذه الازار بكبر اوله وهي نوع من التماسه قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يلبسها اي تلك الازار ولعلها وقعت مرة فصارحت روية ابن عباس ولذا خص هذه  
الازار من بين الاصحاب والاعمال رواه ابو داود **وحدثنا** عبيدة بن ابي العاصم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله انك تلبسها الملائكة ربكم سيما معقودا وقد يجد احدكم

ان هذا اسم يوم بدر قال تعالى بعدكم ربكم بحجة لا فاضل المداكرة وسويين قال الكليل معلمي  
 بها ثم سافر من خاتمة على كذا ثم راجعها بفتح الحزة ان ادخلوا طرفها حكف طوعهم للواد الخ  
 او باعتبار كذا ثم وفي نسخة صححته خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب  
 الاصاب ورواه الطبراني عن ابن عمر قد سبق بقية الالف لى وما يتصلق بها ينهيا **عاشرة**  
**ان اسماء بنت ابي بكر الصديق** دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق  
 جميع رقيق ولعل هذا كان قبل الجحاب فان عرس عنها وقالوا ما لك في ثيابك يا سماء ان المودة اذ بلغت  
 الخبيث من المنة ما ان لا يبعث وخص الخبيث للغالب لن يصح ان يورى بعينه الخبيث ان لا يعرضها ممن  
 يتها وعضها بها الا هذا وهذا واشاد الى وجهه وكفيه قال الطبراني وجا ابن التاكيد النفي وبان  
 الاشارة لمزجها لتقرب رواه ابو داود **وعن ابي بصير** في حديثه عن ابي بكر المولى في اسماء قال ان  
 عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي سار قلبه من الرضا من جميع الرضا وهو  
 لباس الزينة استخرج من ريش اعدا لولائه لباسه ومن ينسقه لقرينه ثيابا بياضها دم قد انزلت عليكم ليا  
 يراكم سواكم وريثا ولباس التقوى ما لا يحجل به في الناس ما موصولا او موصولة والى ابي  
 اي وما اشربه عورتي ولعل صيغة المبالغة لثوبه لانه ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول رواه احمد **وعنه** ان اسماء بنت ابي بكر اقامت له سعة من خفيف الفضا ري  
 الاوسى شهره بكنته ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بها مائة وثلاثين  
 انه سماه باسم جد لاسمه سعد بن زرارته وكناه بكنته ولم يسمع منه شيئا لصفوه واذكروا  
 ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة وابنته ابنة عبد البر بن جهملة العمري ثم قال وهو احد من الخبيثة  
 من العالما من كبار الصحابة بالمدينة سمع اياه وابا سعيد وغيرهما في رواية غير مات سنة  
 مائة وثمانين وشعره سنة قال ليس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الخبيثة الذي  
 ما او اسعده عورتي واخجلت به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من لم ينو لجديدا فقال ليهده الله الذي كسا ما او اسعده عورتي واخجلت به في حياتي ثم بعد  
 بفتح الخبيث ويكره في فعله الى الثوب الذي اخلفه اي عده خلق فقصده قد به كان جزا او شرط  
 في كنف الله بفتح الخبيث والنون ان في حوزة وستره وهو في الاسل الخبيث والظن والنا حية على  
 في القاصوس وقوله وفي حفرة العور في ستره تاكلها وبالفحة وفي الصحاح المشرى باكثر واحد  
 السور وبالفتح مصدر ستر حيا وميتا بشدة بالياء ويخفف الى في الدنيا والاخرة رواه  
 احمد الزمدي وابن سلجة وقال المصنف في حديثه عن ابي بكر بن ابي نسيبة والحاكم  
 وصححه **وعنه** علي بن ابي طالب قال المولى واسم ابني علي بن ابي طالب اسما عايشة ام  
 سنين

سنين روى عن ابي بكر عن ابن عمر وعنه ما ذكره عن ابن ابي عمير بن بلال عن ابي ام علقمة  
 ولم يذكرها المولى للاسما قالت دخلت حفرة بيت سيد الرحمن ابني ابي بكر بن عبد الله بن محمد  
 المنذر بن الربيع بن الصوام ذكره المولى على ما نشأه وعليها في وعلي حفرة حيا من بيته اذ روى  
 ما في خطبة المرأة واسمها رقيقة في سبع دقيقتين فاشتهت في قطعته فصفين غضبا عليه وا  
 جعلت ثوبا من بيده فلما اوردان في ستره تضيقا وكثر ما اى البتة به ان لا يخرج من الرقيق  
 خيادا تضيقا اى غليظا حشا فانما وسبها وتريمية با واهما الماخوذة من المرقى الكامل  
 في ثوبه الدنيا وحسن مزاياها ويحتمل ان الثوب كان مما ينكشف تحتها من المديت والشعر  
 فقيرا واه علم رواه ما ذكره صاحب الواحد بن ابي النضر بن ولد القاسم بن عبد الواحد  
 سمع اياه في سنين السبعين وعنه جماعة ذكره المولى في فصل السبعين ولم يذكره اياه اصل ابن  
 ابيه قال دخلت على عايشة وعليها درع اى تيمم في القاصوس من درع المودة تيممها ولى  
 درع الحديد موش ودرع المودة مائس فوق التيمم يذكر قطري بكرا ولم يعرف من حصة  
 دراهم بفتح التيمم اى ذوتها وفي نسخة بالثقب على الزخا من الدرع قال الطبراني اصل الام  
 ثمنه خمسة دراهم فغلب وجعل الثمن ثمانا فالت ارفع وبعرك الى الجاهل انظر اليها  
 نظرت في ثيابها مع حقانها نزهة في بصره ولم يفتح والها ومفوضه لا يرى لشرع ولا  
 ترضى ان تلبسه في البيت ان فضل ان تزني به وفي فتح المداكى نزهة في بصره ولم تانف وتكبر  
 وهو من المروف التي جاءت بلفظ الينا والمفصول وان كانت بمعنى القاعل يعني كما تقولون في  
 بالامر ونحوه الساقة قال ولا في ذكره نزهة في بصره اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتر قلت اننا  
 المحدث اولى من نفي الغوي وقد كان في من هذا الثياب اليه لا يورده بها درع  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في زمانه كانت امرأة تقيم بعيفة العمري  
 التقيين وهو الذي بين والمدينة الماشطة ان تزني لرفاها بالمدينة الارسلت الى تسير  
 والمقصود في اصل الزمان مع قرب العهد نفع كل عام ترذ لعف بل صح في الخبر على ما رواه  
 ابني ابن احمد هالت في عن ابن مرقوم اينا في عليكم عام ولا يوم الا الذي بعد نشر منه حتى  
 تلتوا ربكم والنبي هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسواره المتقضى لظلمت  
 على انفسنا فنسال الله حسن الخاتمة في انفس انفسنا رواه البخاري **وعنه** جابر قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما قبا وديناج بكرا الداد ويفتح اهدك له اي  
 ارسله له هدية فكانت له لبسة مراعاة لحاظ المهدي على ما هو المتعارف وكان لبسه  
 اذ ذاك ما حاتم او شك ان نزعها اى اسرع الى نزعها فارسل به الى عمر فقيل قد

قال

المفصول

او شك ما استرعتني قد اسرع استراعتك اياها فقال تعالى عندي من لبيد جبريل فما عطف  
على مقدمه اى نفع عرجه القضية فجاء يسأل اى باكين فقال يا رسول الله كرهت امرى  
ليس هذا الثوب واعطيتك اى لاسه لى اى كلف حالي وما لي فقال لى لم اعطك ثوبه  
بالرفع وفي نسخة بالذهب انما اعطيتك تبعه بالوجهين قال الطيبي ثوبه وتبعه من  
فوتان على الاستثناء لبيان الفرض من الاعطاء قلت ولعل وجهه ان اصله لان  
ثوبه لان تبعه فذوق الام ثم حذف ان واتى الاعراب على اصله كما قيل في قوله تسع با  
فباعه اى عجز الثوب بالى درهم رواه مسلم **ابن عباس** قال لما نزل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الثوب المصمت بضم الميم الاول وفتح التانيه وضم الثوب الذي يكون سدا  
ولحمته من الحرير لا ينسج غيره وكذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد وبناء على الخبر  
وفي القاموس ثوب مصمت لا يتخلط لونه لعل ما العلم اى من الحرير ثوبه اربعة اما  
بع وسدنا الثوب بفتح السين واللام المهملة ضد المحبة وهي التي تنسج من الحرير واذ كان  
الطول والحاصل انه اذا كان السدي من الحرير والجمعة من غير ذلك لقطر والثوب فل ايسر  
لان تمام الثوب لا يكون الا بالجمعة وعكسه لا يجوز الا في الحرير وعليه امتثنا وعلم من هذا  
يث ان الاقبية في الحرير والحلية ليس بالاكترية والاقبالية كما ذهب اليه بعض الصلوة  
ابوداود **حسن** اى جاقا والمراد هو عمران بن قيس العطار دي اسلم في حياة النبي صلى  
عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وعنه خلق كثير وكان على اسير اركان من القباء سنة سبع وثمانه قال  
خرج علينا عمر بن الخطاب وعنه مطرف بن سليمان المديني وسكنوا له مسلة فراء مفتوحة فناء ثوب في  
علمان والميم زائدة وقال الفراء وصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف اى جعل في طرف العقل  
وكنتهم استغلو الصمة فكريه كذا في النهاية والمفهوم من كلام الفراء انه لا يجوز ان يقع  
وان الكرا فصح بان صاحب القاموس انصرف على الضم حيث قال والمطرف ككرم زدا من خوسرع  
ذوا العلم انتهى فقوله من خرا ما للتاكيد وبناء على التوريك والخرزوب من خرب خالض وقيل هو  
الخرزب المنسوج من ابراهيم صوف وهو صباغ فالمراد هذا الثوب وقال اى عرفت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه فانه اول واحد فانه يجب ان يكون بصيغة الجمع  
او بغيره ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبي يظهر اقيم مقام المصير الرجوع الى التبتله اشعار  
بالطه والعبودية من اثره وية سا انعم الله عليه وما آتاه وفي منهاج العابدين ذكر ان وقد  
السنجى دخل على الحسن وعلقتسا وعلى الحسن حلة فقبل بالمشافقة له الحسن ما كذا تنظر الى  
تالي نيابة اصل الجنة وثابت ثياب اهل النار بلغة ان اكثر اصل الن راصحا بالاكسية فقال

الحسن

الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسبه انظر كبر من  
صاحب المطرف بظن انه انتهى وهذا الطريف هو منقح والفرقة النفسانية بالسواطة المشاوية  
والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف او غيره كسائر الصوفية فنعنا الله  
ببكراتهم وحسن مقاصدهم في ثيابهم رواه **احمد بن محمد بن ابي عيسى** قال كل ما شئت وليس ما شئت  
اى من المباحات فبما اخطا تلك الشيطان ما لعدو اى صفة تجا والمحصلتين عندك سرف  
بفتحة السين اى اسراف وتخييلة بفتح تلمذ كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجه عن ابن مرفوعا ان  
الرفيق ان تاكل كل ما تشبهت والقباس عليه ان يكون من الرفيق ليس كل ما تشبهت قال  
وفي المرف مطلق يستلزم لى الخييلة بعدة للتاكيد والتيساب ما يعرف من قول تعالى  
تقل لها ان ولا تنهوا قلنت الظاهر ان لاية نظير الحديث تكون الا انها ويشمل الا ان يعرفه  
الذي عن لاف النهى من الا نهى وبالطريق الاوى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان  
الاسراف متعلق بالكمية والتخييلة بالكمية ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري  
في ترجمه باب **ابن** تعليقا بل الساد وهو موقوف كمن في معنى الرفيق الذي يلبسه وهو قول المؤلف  
**ومن** عزى تشبهت عن اسبه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها واسر لها  
مقدار حاجتك وقصد قولها يا ابا عبد الله والسوا اى كذا ما لم يتجاوز ما لم يدخل فيه  
الاسراف ولا تخييلة وصوتيد للاخير في الخييلة ويمكن ان يتعلق بالاواسوكها مع كلف والله  
اعلم رواه **احمد بن النضر** وابن ماجه **ومن** اى الدهر دا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان احسن ما ذمتم الله ما موصوفة او موصولة والعايد بخذوف اى احسن بين ثياب  
الله نبيد وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ثيابهم الله به في قبورهم اى للكفن وما وجدكم  
ان للعبادة والبياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله وامان الثوب  
فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يبلغ الله فينبغي ان يكون على اكل الحلال في حياته  
ويتارواه ابن ماجه سبق هذا المعنى في صفة الباب مستوفى **باب** الخاسر بفتح الخاء  
وهو ما يتجتم به وبكبرها سوقا على واسنا الخاتم اليد بجاز وسياتي سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم  
وقدره وفيه في النسائي عن انس انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم  
قبل له ان الخاتم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصنع خاتما كما في النظر له بياضه وكفه صلى الله  
وسلم **الفصل الاول** عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اى امر يصاغته  
او وجدته مصوغا فاخذته ولبسه من ذهب اى ابتداء قبل تحرير الذهب على الرجال قال  
الامام محمد بن موطا انه لا ينبغي للرجل ان يتخذ به ذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بال

الفضة واما النساء فلما باس بتختهم الذهب لمن وقيل ان النورى اجتمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء  
وعلى تحريمه على الرجال وقوله واية وزاد في رواية جعله في يده اليمنى ثم القاه اى طرحه بعد ما و  
في اليد بخرمية قال في شرح السنن هذا الحديث يشمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما  
ليس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وتاين به ليس الخاتم في اليمنى وكان الخ  
الامر من النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس في اليسار الا اليسوى في حاله التقارى وردت احاديث  
بليس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والاصل عليه والاول من قوله صلى الله عليه وسلم في  
وقوله من حديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم عظم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اخذها مما من يمين  
بكر الراد ويسكن نقش فيه بصيغة الجوز فنائب القائل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه  
بمخبر اسر بالنقش فيه فالجمله مفعوله في محل الشبهة او الرفع على كناية ما كان مفعولا فيه وقال  
لا ينقش بغير لعاف وهو نبي مؤكدا لا يفعل نقش خاتم احد على نقش خاتم هذا قال الطيب  
يجوز ان يكون للرجال من الفاضل لانه ككرة في سباق النخ او صفة معدة بخذوا اي ناقشا  
عنا نقش خاتم ومائل لمدان نقش على نقش خاتم هذا قال النورى وسبب انه صلى الله عليه وسلم  
انما نقش على خاتمته هذا القول ليختتم به كتبه الى الملوك فلما نقش غيره مثله لدخلت المقصد  
وحصل الخلل انتهى وانما فاصم عنه لانه علم الحكم سببا بعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة  
فاجازهم بائنا ذلك الخاتم على ما هو المضموم من ضمن النبي ونفاصم عن مجرد نقش الخاتم لما يفوق  
من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذ البسه فيه اشعاعا باهنا مكافا بلبسه على وجه الدوام فلما انا  
فيه ما وخرق السما بلبسه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتم من فضته وكان يخرجه  
ولا يلبسه قاله في كرو وجه البيع بينه وبين الروايات المذكورة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم  
هواة جملته ولا يلبسه حال فقيد انه كان يخرجه في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه  
ولعل الشبهة انما هو التواضع وترك الاراد والكليل الخاتم في حاله اللبس لا يخرجه عن تكبر وخيل ويجوز  
ان يجعل قوله ولا يلبسه مقطوعا على قوله يتختم به والمواد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في  
بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للمعتم كما هو موضح في بعض الاحاديث واغوية ابن حجر حيث  
قال وللبسه حال الختم بغيره لا يتخلى لبقية وقال الحسن بن عيون ان يتعدى خاتمته صلى الله عليه وسلم  
لما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبسه من بعضا دون بعض وتفقيهه العمام بانها بديهة جلال  
لانها اذا يتخذ الحاجة فيبعد ان يتخذ صلى الله عليه وسلم مسددا انتهى وسألت ما يدل على  
تحقق التعدد والله اعلم وكهت طائفة ليس الخاتم مطلقا وهو ساقا لغير ثبت انه صلى  
عليه وسلم لما اخذ خاتم من ورق اخذ وامثله طرحه فطرحوا خواتمهم وهذا يدل على عدم

ندب

ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانها لما طرحه فطرحوا خواتمهم من التكبر و  
الليداء واجاب بعضهم عنه بانهم من الزهر بيار واية وانما الذي لبسه يوم ماتم القاه خاتم ذهب  
كما ثبت في كذا من غير وجه عن ابن عمر وانما خاتم حديد فقد روى ابو داود ودينار حين ان كان له  
خاتم حديد يلقه لوى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يتختم به ولا يلبس وقالت طائفة بانه  
لبسه اذا قصد به الزينة واخرى ان يكره لغيره في سلطان الدين عن غيره رواه ابو داود والنسائي  
لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان اذ البسه جعل فضة بتثليث فانه  
والفتح اوضح وشديد صاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره ففتح القاموس الفصح الخاتم  
مثلته والكليل الحسن ووجه الجوزي وقال العسقلاني هو يفتح الفاء والعمامة يكرها وتبها  
بعضهم لغة وراى بعضهم الضمير عليه جزي ابن ماذن في المثلث مما يلي اي يترب بطرق كنه قال النورى  
سقط ولو اخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه  
وجواز الاباحة وعدمه متفق عليه عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن لبس القسي والمعصر تقدم ما وعين تختم الذهب اى عن لبسه للرجال لما ياتي عن علي  
كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتم من فضة في يمينه واخذ ذهبيا فجعله في شماله  
وقال الخديني حرام على ذكره اسنى وكان على عايشة خواتم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره  
للزينة خاتم الفضة لانه من ذى الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصغره بزعفران او نحوه وعن قراءة  
القران في الزكوة لانه موضع تبسيع وكذا حكم الجوزي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس  
صلى الله عليه وسلم راي خاتما من ذهب في يد رجل اى في صفة فخره اى فاخرجه فطرحه و  
هذا يبلغ في باب المنكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم في قوله اذ ادى احد منكم منكر اقله  
بيده الحديث قال النورى فيه ازالة المنكر باليد من قدرها فقلنا اى ناصحا بعد بكرة اليم  
ويفتح وجمرة الاستغنام الانكاري مقدره قال الطيبى فيه من التاكيد انه اخبر الانكاري  
الاخباري ووجه الخطاب بعد نزول الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وقد يدسده  
انتهى اى يقصد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يودي اليها قال الطيبى قوله  
جمرة كذا في صحيح مسلم بالقاء وضيم الموش في فيجعلها في في صنع المصابيح بقرانها والضمير مذكر  
فيعمل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتمها فالتفت بها الى سبي الله  
او باعطائه احد من النساء قال لا والله لا اخذها من احد وطرحه صلى الله عليه وسلم قال النورى  
فيه المباينة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بانها وطلات  
الضعيفة فكان ترك الرجل اخذ خاتمها باحة لمن اراد اخذها من الفضة فمن اخذها



حلقه برسول الله قال فما نقهتها قال محمد رسول الله قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه  
وكان في يده حتى قبض ثم في يدي بكر حتى قبض ثم في يدي عمر حتى قبض ثم في يدي عثمان فينا هو  
يخبر سير الأصل المدينة يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يديها ما هو جازها سقط الحاك  
في البصر وكان عثمان يكثر الخراج عن نفسه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدر ما عليه فيجتم  
ان هذا الحاتم هو الذي كان نصر جشيا حيث ان له من الحبشة ويجعل قوله في الحديث الاول من واد  
اي لولي عليه قلت وسئل عن قول اناس كان يحتم به اي احياها ولا يلبسها اي لم يلبسها قال سيركنا انما اخذ صلى الله  
عليه وسلم من خالد بن الوليد مثل ابيته عند الحاتم بن الحارث اذ نقشه مواضع نقشه فيفوق من  
الحاتم به كما سبق في سبب تحميد صلى الله عليه وسلم عن ابي يونس احد على نقش خاتم واما الذي  
نصر من فضة فهو الذي اولى النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد خرج الدار فطبع في الافراد من حيث  
سلمة عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يترك في يده احد  
محمد رسول الله وكان اخاه قبل اخذ الحاتم من خالد بن الوليد واما الذي اخذ من غيره  
وهو عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخذ من خاتم ورتبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه  
فيه ثماله اسد قال مع فضله بعض اصحابنا وشربه وفيه مع ارساله من فضله ابن عقيل يختلف  
في الاحتجاج به اذا انفر فليفت الاحتلاف وعلى تقدير ثبوته فله له سرة قبل النبي والله علم هذا  
وفي التماسل عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده اي حقيقته  
بل كان لا يلبسه اذ في نفسه بان كان عند الحاتم كان في يدي بكر وعمر في يديهما اي في الحاتم به او للبرك  
على احد العينين السابقين ثم كان في يدي عثمان بن عفان في يديهما من اطراف الكلال واما في الجرد  
وراية البعثة اي قال ابن عمر فليس الحاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان والظاهر انهم  
احياها لا حيل البركة به وكان في التروادات عند معقيب بن جهم بن الروابيات واما قبل من ان المراد  
من كون الحاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العجبان النبي صلى الله عليه وسلم في يديهم وهو والبدعي  
تباقي ظاهر قوله حتى وقع ان سقط الحاتم من يدي عثمان بن عفان ثم ظهر السيات انه وقع من  
يدي عثمان وخرج ما ورد انه وقع من يدي معقيب بن جهم بن الروابيات وكان على خاتم النبي  
صلى الله عليه وسلم في المدينة على سائر الجاهل الصفيين ولا تنافي لاحتمال انه لما وقع احد  
عما الى الاخر استقبله باخذه فسطقتب سقر حة كحل بها الا انه يسهل ما وقع  
في البعثة من طريقه اناس فلما كان عثمان جالس على سواريس فاخرج الحاتم فعمل بعينه فسطقت  
ثم اخذ حلقه الحاتم ايام مع عثمان تنسج البصر فلم يجد في ذكر اناس ان عثمان طلب الحاتم  
من معقيب ليحتم به شيئا واستمر في يده وهو مشكرك في شئ يعيب به فسطقت والله اعلم ان في

الاشارة

النسب

النسب ما يدق الاشارة الى الواقع في البخاري من نسبت العيش به حيث كانت سببه العيش  
التي كانت سبب على التوجه الى السواد والاضطراب في الفصل المقتضى لوقوع الحاتم من اليد مع ما  
فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطرابه من في ايقاعه ونفسه وانشاؤه وزله وانما سمى عيشا مترو  
والا فلع الحقيقه شاعن فكره وفكره مثله لا يكون الا في الخيرة ويجوز ان يدق افع العيش من الشيعة  
عليه رضي الله عنه قال النووي في الحديث التبرك باشارة الصلطين وليس صل ابرهم وجوز ان ليس  
الحاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورثه اذ لو ورث لوقعت الحاتم  
الى وراثته بل كان الحاتم والقديح والسداد ونحوها من اثاره الصوريه صدقه للمسلمين  
نصرها من ولي الاسر حيث راي المصالح لم يجعل القديح عند اناس كراما له محمد منه ومن اراد  
التبرك به لم يمنعه وجعلها في الاوقات عند ناس من رقيقين واتخذ الحاتم عنده للمحاجة التي  
اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للعقيدة بعد من الثاني ثلث الثمن وال  
عمر من عليه العسقل الثاني ان يكون الحاتم اخذ من مال المصالح فان نقل الى المصالح  
به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول فتماسل في الياب فوالله كثيرة  
استوفينا بعضها في شرح التماسل **وهنا** عن اشوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
حاتم فضة في عينه اي في اوله مائة فيه اي مركب في الحاتم فخص جشيه قيل صانعه او صا  
نقشه جشيه واتى به من الحبس كما سبق فلا ينافي فيه كون نصرته على ان التقدر متعين  
فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض  
الشرح من علمنا معناه اسود اللون يعنى العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الحمة  
بان يضرب جرمه الى السواد والامعدت العقيق هو اليمين ويؤيده ما قاله في بيان وعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحتمم بالعقيق وقال في الشرحه التخمم بالفضة والعقيق  
سنة كان شراجه ينبغي ان يعلم ان التخمم بالعقيق قيل حوله لم يكونه مجمل وهو الحاتم عند  
ابن علقمة وقيل بجوز التخمم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تخمموا بالعقيق فانه مبارك انتهى  
واظن ان الخلاف في الحلقه لا في النص حتى يجوز ان يكون النص من الحلقه من الفضة بل الحاتم  
وقد ورد في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فخص خاتمته صلى الله عليه وسلم  
كان عقيقا في النهاية فيجتم ان اراد من الحلقه او من العقيق لان معدتها اليمين والحمة او نوعا  
اخر ينسب اليها انتهى وقيل بان في الحاتم او عقيقا وقال جشيا لانه يؤخذ اما من بلاد اليمين وهو  
من اورد الحمة وقيل معنى فخصه منه فلا ينافي في كون نفسه حراما قال  
الشرية واما ما روي في التخمم بالعقيق من انه ينبغي الفرقة انه مبارك وان من تختم به لم يؤذ

في غير ذلك ما يثبت على ما ذكره الحافظ وفي حديثه ضعيف ان التختم بايا قوت الاصفري يقع الطاعون  
 والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مباح وما رواه العتيقي في الضعفاء وابن لال في كتاب  
 الاصل اذ في التختم في تاريخه والبيهقي والحطيب وابن عساكر والدرستي في مسند الفردوس من عاتمة بن  
 عنها وكثرة الطوفان يدل على ان الحديث له اصل رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عتيق بالعقيق  
 ينسب الفخر كان يجعل قصده مما يلي كفه استيفان بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل قصده مما يلي كفه  
 رواه ابن ماجه عن ابن عباس بن عمر ايضا قال قلت لابي بصير في حديثك الذي ليس الخاتم في اليمين عن عبد الله  
 بن جعفر بن ابن عمر بن عباس وعاتمة وقدها وى ثابت عن ابن عتيق قال قلت لابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في هذه وأشار الى الخصر في يده اليسرى وما في ياقه عن ابن عمر مثله ولا تغار في يدهما الجواز انه فعل الامرين  
 فكان يتختم في اليمين مرة في اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في يمينه ما يبدل من يمينه المدا  
 ومرة والامر على واحد منهما قلت قد صحح البيهقي بان الاول مشهور واخرج ابن عدي وغيره انه  
 صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل كل اذ لم يصل اليه الشيخ واقفه  
 ان يقال التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاجناب والزهو يجعل  
 مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى وقد اختلفوا  
 في ايها افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشراف واحق بالزينة ولا  
 كراهة انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكونه مباحا بل بلبسه الحاجة او مشابهة  
 للثياب **ومن** اي عن ابن عتيق قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في اذن الايمن في هذه وأشار الى  
 الحنظلي صفر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم **ومن** اي عن ابن عتيق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا والله صلى الله عليه وسلم ان التختم في اليسر الخاتم في اصبع هذه او هذه او للتبويب قال الطبري او  
 هذه ليست للزينة والراوي بل المقيم لما في قوله تعالى ولا تقطع منهم انما او كقولنا في التختم في  
 اخوه وفي نسخة فامس اي فاشا الى الوسطى والتي يليها اي المبيحة ولم يثبت في الابهام والخصر  
 رواه ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة والتابعين فيثبت فعدله في الخصر واليه جرح الشيخ  
 والحنظلي ذكره في كرهه ونظيره القياس ان لبسه في الابهام والنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء  
 وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والي يمينها كراهة تنزيه واما اليد فقلها التختم في الايمن كراهة  
 رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن عتيق  
 رواه ابو داود والنسائي عن علي **ومن** اي عن ابن عتيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو  
 داود وفي الجامع الصغير حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم  
 والنسائي عن ابن ابي عمير والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يتختم في يساره

قال

رواه مسلم من اشق وابوداود وعن ابن عمر حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم يحوله في يساره رواه ابن عتيق  
 ابن عمر بن عمار عن عائشة **ومن** اي عن ابن عتيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم يحوله في يساره  
 فعمله في يمينه واقفه ذهبنا يجعل في يمينه ثم قال ان هذين اكل واحد منهما حرام على كل واحد  
 في شربة الطيب قبل ان ياكل الا انه مصدر وهو لا ياكل ولا يجمع او التقدير لكل واحد منهما حرام فافترق  
 لكل ما يتصور للجمع قلت وصح للجمع في الافراد الترتيبا لانه انما التختم في الايمن في الاول جمل على المصدر  
 احمد وابوداود والنسائي رواه الطبراني عن يزيد بن ارقم عن واقفة الذهب والحري بن ابي ابي  
 ابي حرام على كل واحد من معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يركب الفرس في جلود  
 وقد سبق تصورا من حق الرجال والنساء والما الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير يلفظ  
 في من الركوب على جلود النور فقط وقال رواه ابو داود والنسائي وعن ابن ابي عمير ان الرجل لا يقطع  
 بفتح الظاهر الموهلة المشددة الى مسكرا قطعها صفا راشلا الضباب على الاسلحة والخواتيم الفضة والام  
 الشيايب كذا ذكره بعض الفراء من عطاشا وقنا النور يشبه اوله ابو سليمان الخطابي واحله جعل يده  
 واكثره في جعل التختم مع الاستثناء مصر وفا الى النساء وقال ان ارباب المصنوع الشيء السيف  
 الخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اصل الرتبة وزيانة اصل الخيل والاكبر واليسر ما لا يجب  
 الزكوة فيه وهذا تقدم برجيد بن ابي ابي لفظ حديث معاوية ما هو يثبت عن ذلك ولا يميز في صفة الزينة  
 بين الرجال والنساء ثم انما تكتب النبي عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا  
 الرجل والنساء فيعتدل ان معاوية والنسائي عن ابن ابي عمير رواه في قوله ان الرجل اذا  
 اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فتعمل به قبضة السيف او حلقة المنطقة او شدة بنص  
 الخاتم في الرجل في النبي قياسا على اليسر من الحديد فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم  
 بحقيقة ذلك قال الطبري والمطالبي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه بيان اليمينه لان في الرجل  
 زكوة اي زينة كان لانه خلق من الذهب والفضة والشايع والله اعلم رواه ابو داود والنسائي  
 ابن ماجه عن ابي ريجان قوله نهى عن ركوب النور فقط **ومن** اي عن ابن عتيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عليه خاتم من شبه بفتح السين المبيحة والمعدة يشبه الصفيح وبالغرافية يقال له بفتح السين  
 ليشبهه بالذهب لونا وفي القاموس المشبه بحركة الضاد من الاسفر فيسكن ما في مقوله عليه السلام  
 وبما استقام انكا وشبهه الى نفسه والمواد به الخطاب اي ما وجد مقدر ربح الاثنا لان  
 صلاته كانت تقف من المشه قاله الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق  
 بفتح السين من جوارحه من حديثه فقال صلى الله عليه وسلم انك حلية اصل الناس بكما يجمع الخاتم الى  
 زينة بعض الكفا في الدنيا ومن ينبتهم في النار بل بسنة السلسل والاعمال وتكفي المتعارف



بيننا مستحقة من الحديد وقيل انما كرهه لا جل لثنته فطرحه فقال يا رسول الله من اي شئ  
اتخذ قال من ورق اعجاز الخلد من ورقه ولا حقه بضم اوله وتشد يد بجمه المفتوحة اي ولا حقل  
ونون الحاتم من الورق متعلا فالامين الملكد تبعها المظهر هذا اي ارتسا ذلما الورق فان الاول ان  
يكون الحاتم من ورق من متقال لانه ابعده من الشراقت وكذا ابعده من الحيلة وذو صب جمع من الشراقة  
التي تحرم ما زاد على المتقال لكن ربح الاقرون الجواز منهم الحاقه العواقي في شرح الترمذي فانه  
الذي المذكور على الترمذي رواه الترمذي وابوداود والشافعي اي بسد من بل صحنه ابن حبان وقد  
صح على ثمانهم فاشحنان بكراهة ليس خاتم الحديد والصفرة ونقل النووي في شرح المذهب عن  
صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي كراهة واختاره ويحكيه في شرح لم الحيز الصالحين في قصة  
الواصة الطيب ولو خاتم من حديد ولو كان مكرها لم ياذن فيه قلت سياتي الجواب عنه قال في  
الخبز اي داود وكان خاتمته صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قلت قد سبق انه كان  
يختم به ولا يلبيبه ثم قال والحديث في الترمذي ضعيف واعتبر من بان له شواهد عدة ان توفقه الى  
الصحة لم تدعه تنزل عن درجته لمن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال في  
في نسخة وقال في نسخة حجة الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصدقات اعمه باب الصدقات في  
الصاد ويكره هو المهرات النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اي من اراد الكناج التسمي الطيب للعبد  
المجمل ولو خاتم من حديد قال الترمذي شئ هو المما لفة في يده لا يملكه تقدمه للكناج وان كان  
شيا يسير على ما بيننا في باب كقول الرجل اعطني ولو كان من تراب وخاتم للحديد ولان في الختم  
به نذام يدخل بذلك جملة مالا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون التسمي عن الختم بخاتم الحديد بعد  
في حديث سهل الترمذي ولو بر يده بعد ذلك ومن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره  
خلل الكبر اوله جمع خلة بمعنى خضلة اي خضال الصفرة بالذهب وجوز رفعة وجوه وفيه تحقن  
بالرجال كما خرج به في حديث رواه الترمذي وابوداود والترمذي والشافعي اي ان يتزخر الرجل  
بعض الخلق وهو تفر من ابن مسعود ومن بعده من الرواة قال الطيب اي استعمال وهو طيب  
كبي تحذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويقلب الصفرة والخمر وقد مر في بابها وتارة  
بالنبي منه والنبي اكثر واكثر واغنا اي عنه لانه من طيب النساء وكان اكثر استعمالا له منهم واللفظ  
ان احاديث الترمذي ناسخة وتغير التيب عطف على الصفرة وهو ثا في العشرة قال بعض علماء الترمذي  
بعض خضاب التيب يحتمل بيلج به الاسود فيشبه بالثياب اخفاء الشيبه وتغيبه على العين الى قول  
بن دون المنشأ بالحناء فانه تبييض بالثياب معه حقيقة الشيب التيب وقال الامام محمد بن  
طائفة لا ترى بالحناء بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض والاباس كان ذلك حسن  
انتهى

انتهى وقيل اراد تبييض بالحناء وقال يطيب المراد بتبييض الشيب التبييض الملبس دون القضاء بالحناء وما  
يقا صبه اذ هو الاسود انتهى وفي الجامع الصغير تبييض الشيب والاشبهوا باليهود رواه احمد والشافعي  
والترمذي والترمذي عن ابى هريرة رواه احمد من انس ولفظه فرج الشيب والاشبهوا بالسواد وجوزوا  
زرا اي اسالة وتغير جميل كما سبق في التتميم بالذهب اي لرجال والبرج بالزينة اي اظهار الجملة في ثيابها  
ومحذون الرجال لغير محابها بذكر الجمال ويقبح اي لغيره وجهها ومحارمها والعمل حيث يحلها  
اظهار الزينة وبينها قوله نعم ولا يبيد من زينتين الالوهة التي اوابا من الالة والقوب بالحناء  
بكر الكاف جمع كعب وهو فصوص النور يفرغ بها على وعاء لهم والمواد التي هي عن اللب بالتر  
وهو حرم كرهه عامة العمامة وقيل كان ابن مسفل يلعب مع امراته ورفض فيه ابن اللب  
على غير قصاص وفي الجامع الصغير بولاية احمد وابي داود ابن ماجه والحاكم من ابى موسى مر  
قوما من لعب بالتر وقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعاب بالشرط وهو كبره عند  
سباح عنده الشافية بشرط معتبر لهم والرقيق وهم الراد في القاف جمع قية الابل المع  
بكرها والمشدة ويقبح وهي المعودة تان ومعاني معناه من الادعية المأثورة والتعود بها  
ببجائنه وقيل المعودة تان والاخل من والكافون وعقد التمام جمع تسمية والمراد بها التعاويذ  
التي تتعوي على رقي الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقنون بها الدين في زعمهم فابطله الاسلام  
لانه لا يقع ولا يدع الا الله تعالى وعزله الماء لغير محله الامم بمعنى من اخرج الدين عن الفرج  
اراقة خارجة ويجوز ان يكون معنى لغير محله لغير الامم فان محله الغزل الامم دون الخمر  
وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تصويص باتيات الدر اي سبه في غير الموضع الذي  
يجل ان يبسه فيه اذ غسل الماء فرج المرأة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزله الماء عن  
محله وهو ان يعزل ما رده عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل و  
المكروه منه ما كان من ذلك في الحول بغيره ذمهن فان المها لكفيل باس بالقرع عزين ولا ان  
لمن مع اربابهن فان الطيب يرجع معنى الترمذي عن اثنان لفظا من غيره الى معنى واحد  
الغبير الجبر ورمي محله اذ روى عن محله يرجع الى لفظ اذ روى لغير محله يرجع الى لفظ  
العزل ونسأ والصبي وهو ان يطا المودة الموضعية فاذا حلت فسد لبنها وكان في ذلك نسأ  
الصبي ذكره الطيب وزاد غيره فانما وبما تحمل المودة فيحمل بالرضيع ويقوة اللبن غير محرم  
بسته يد الراد المكسورة قال القاسم غير منصوب على الخلال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم  
ايه والضمير المحرم والفت والنسب فانه اقرب وقال في الجامع الاسود يكره جميع هذه  
الخصال ولم يبلغ حد القوم فانه الاشر في غير محرمه عائد الى نسأ والصبي فقط فانه اقرب

ان تسمى بالذهب حرام وايضا لو كان عاددا الى الجميع لقيل بحرمها انتهى واختره بعض الشرايع من  
علمائنا وقال الطيبي قد نقر بان لكافة قيد للفصل فما سكن فصلته به يجب الصبر الى ان خص  
الدليل لما روي قال الامام الرازي في مثل هذا لو ترك الصبر فيه لم يلبس الاحصاء ولم يترك في الباقي و  
اسا امتنا بعد بقوله لو كان عاددا الى الجميع لقيل بحرمها جوازه انه الصبر المفرد وضع موضع  
الاسم للاشارة انتهى وما له انه يرجع الى الحد كورد وهو الذي اخبره ابن المكند والله اعلم روه  
ابوداود والنسائي ورواه احمد بن معاوية انه صلى الله عليه وسلم نهي عن التوج والشعر والتصا  
وير وجلود السباع والبرص والفتاه والذهب والحل والحرير ومن بين الزبير لظاهر من الملائكة  
المنعبد الله ان مولا ابي معنوقه لهم اى للزبير والاصل ابن الزبير ذهبت بائنة الزبير المحم  
بن الخطاب وفي رجلها اجراس جمع جرسين بفتحتين فقطعها عمر بن الخطاب عنه وقال سمعت ر  
سولا الله صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان اى بزينة عند اهله روه ابوداود و  
رواه احمد وسلم وابوداود وعن ابي هريرة مرفوعا للرسول من مواهب الشيطان هذا وفي الزبير  
وما بعده الى الغسل مما يتخفى مناسبة لترجمة ابواب ومن بئانه بضم الموحدة وحققا النونين  
سولة عبد الرحمن بن حبان بفتح حاو وتشديد تحتية الانصاري تروى عن عائشة ومنها ان  
جرج وحديثها في الجراح ذكره المؤلف كانت عند عائشة اذ دخلت بصيفة المجهول اى دخلت  
عليها اى على عائشة بجارية اى بنبت الجارية المجرى من نائب فاعل دخلت بصيفة المجهول اى دخلت  
ان المجرى موتت وعليها اى على بعض اعضاء الجارية جل اجل بفتح الجيم الاولى وكذا الثانية جمع  
خارجي بفتحتين وهو ما يعلف بعنف الدابة او برجل الباري والمعين اجواس بصوتون بتنديد  
الواو اى يتحرك ويحصل من تحريك اصوات لهن فقالت اى عائشة لا تدخلنها على بضم التاء  
وكسر الحاء وتشديد النون على انه نغم من الغاية اى لا تدخلنها على واحدة مسكن وفي نسخة يكون  
اللام وتخفيف النون على صفة الجمع الموت الى فوالان تقطعن جل العاشد يد الظالم والكسوة  
مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اولها والنون موكدة عند اللول وفي بعض النسخ  
بتخفيفها على الفاصر جمع الموت والفاعل غامبة على الاول ومخاطبات على انت في قول الطيبي  
وانما دخل نون التاكيد في المضارع تبيينها بالامر كما دخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقديروا  
يكون جوابا بقوله فاتقوا فتنة تشبهها بالذي قاله في الكسوة سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا تدخل الملائكة بامتنان ويجوز تذكير اى ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس روه  
ابوداود ورواه عن بناته وفي الجامع الصغير روه ابوداود وعن ابي هريرة والله اعلم ومن عبد  
الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرجة بن سعد قال المصنف روى عنه ابوه طرفة وهو

الذي

اموه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انقاس ورسق ثم من ذهب وكان ذهب افضه يوم الثلاثاء  
بضم الحاء انتهى ولم يذكره في طرفة ولا اياه في اسما ورواه جاله والحديث على ما ذكره المؤلف هو  
صحت عبد الرحمن بن يحيى وانه شهد القضية حيث قال قطع الفضة اى انفة جده عرجة  
يوم الثلاثاء وصم بضم الحاء وتخفيف اللام اسم مكان هناك وقعة بل وقفتان مشهورتان  
تان يقال لهما الخطاب الاول والثاني قال التور بفتح ساء عن يمين جبلة وشامر ومن  
ويوم يوم الوقعة التي كانت طلعه وللغرب به يومان مشهورتان في ايام الكرم بن صفيق و  
لما صلى ان يوم الخطاب اسم حريم معرفة من حريمهم فاختص انقاس ورسق فانقاس عليه  
قامود صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من ذهب وبه ابا ح العلماء واتخاذ الانف ذهبيا وكذا ربط  
الامشاط بالذهب روه الترمذي وابوداود والنسائي ومن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
عليه وسلم قال من احب ان يطوق بكرا او المشدة فقول له حبيبه ما يصب وتي نسخة بفتح اللام  
حريم فعه وارا دية المحبوب من زوجة او ولدا وغيرهما حلقه بمكسر اللام ويفتح ونجها  
على انفا مقصوفة ثبات اى حلقة كائنة من نار اى باعتبار ما لها فليحلقه حلقة من ذهب  
اى الاذنة والاذنة ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن  
احب ان يسور بشدة بدواو والكسوة ويفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار فليسره  
من ذهب قال الطيبي التحليف في الحديث راجع الى قولهم ابل محلقة اذ كان وسه منقرا التاء  
مكن عليكم هو المزعوم بالفضة قاله بوجها اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في  
اللغو واللعب والاختصاص لا يعينه ذكره الطيبي وقال ابن المكند اللعب بالتيق التعرف  
فيه كيف شاء اى اجعلوا الفضة في اى نوع تشتم من الانواع للنساء دون الرجال الا انتم  
وتحلية السيف ويز من الات الحرف روه ابوداود ومن اسما بشت بزيدي ابن السكن ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت فلانة بكرا لعاف من ذهب قلدت في  
مثلها من التاديعوم القيامية وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر في الهليلج  
بالضم واكسر الحلقة الصغير وهو من حلى الازد وقال ابن المكند الخرس بضم الحاء المحجمة وسكن  
الراء ويقل بكرا الحاء قلت والاول هو المشير على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرس بالضم ويكسر  
حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط المحلقة الصغير من الحلى جعل الله في اذنها مثلها في  
التاديعوم القيمة قال الخطابي هذا بيت ولد على وجهين احدهما انه لما قال ذلك في الرضا  
الاول ثم نسخ وابيح للنسائي العلى بالذهب وتاينهما ان هذا الوعيد لما جاز فيمن لا يودى  
كوة الذهب دون من اذها قال الاثر لو كانت هذا الوعيد للاستماع عن اداء الزكوة لا من

ابو يعلى

النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة  
فانما يعويها الا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان بناويان بالفرق  
بينهما قال الطبري ويمكن ان يجاب عنه بان الحللي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يطلع  
من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه يقرب من نصفه فالذهب يبلغ  
مبلغ النصاب بخلاف الفضة التي وما قالوا كلامهم لما يستقيم على مقتضى مذاهبنا من و  
جوب الزكوة في الحللي دون مذاهبهم حيث لا يكون في الحللي عند صم واما ما قيل من انه محمول  
على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب العيب السيد على الكراهة التنزيه  
يعني رواه ابوداود والنسائي **ومن** اخذ حذيفة النطاها صاعا من فضة فحلها فخرجت منها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما كنن للزينة لا تستنهم على سبيل الانكار وما افة  
اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين بقصر التا وفتح الحاء وتشديد اللام للكمسوة ويفتح و  
يسكون الياء ونرى نسخة بخطي وتشد يد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل اللام والمجمل وما  
هذه موصولة مبتدأ خبره **كنن** ويحتمل ان يكون اما حرف التشبيه اما تخفيف اليم بمعنى الاله الشا  
ليس من امراته تحلى ذهباً اي تلبس حلى ذهب نظيره اي للاجانب او تكبروا وافتخاروا وقال الطبري  
اراد بقوله نظيره الذي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واليه من ذهب على الجريبي  
معان اوله على جولته التبرج بالفضة الاعتدبت به والتعذبت مرتب على التعلية والاطهار وما  
قال بعض الشافعية من علمائنا انه منوع خرواه ابوداود والنسائي **الفصل الثالث** في عقبة  
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحري راى من اكثرهم اذ من اعلمها  
هذه ايها ولقبول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحري راى على وجه الكمال قبل تلبسها اهل الحلية  
كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكسفا والاضطراب الطام ان يقال فلما تلبسوا في الدنيا فان الامركا  
راد في الخبر من احب اخرته اسوا بعيناه ومن احب دنياه انصر حركته فالتروا ما يتبع على ما يعنى  
وكما جاء في حديث آخر اشبعكم في الدنيا اجر عظم في الصقيع وربما كاسية في الدنيا عار يدي في الاخرة وقال  
البيهقي هذا الحديث منوع حديث ابن موسى الاستمى الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب  
للمرأة لانها من امته رواه النسائي **ومن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه عليه اتخذ خاتما من  
ذهب او فضة على خلاف فيه كما سياتي بيانه فلبس قال شفيطه هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه  
اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعة وفي اخرى بجره قال الطبري منذ  
اليوم طرف شفيطه مضاف الى جملة كثر من صدقها تقديره منذ اليوم فلو ان شفيطه مضاف الى جملة  
حذف وما بعد خبره من قولك منذ يوم يوم الجمعة وعند يومان تلتى اوله للمدة يوم الجمعة وجمع للمدة

يومان

يومان وقال الزجاج ما بعد وبتداء وهو خبر مقدم وقيل انه وهم لان المعنى يا باه فانما يخرج  
المدة باه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا تصح له فلا يكون مبتدأ فان انظر انما يكون  
مصحفا للمبتدأ اذا كان ظرفا له وان كان ظرفا له فكان اذا عليه فعلى المتروك الجملة مستأنفة على  
طريق السؤل وال جواب المية نظرة واليكم نظرة انظر متعلق بالصدء والخبر محذوف عن اي نظرة  
الهي بر لي نظرة اليكم والجملة مبيحة ان لقوله شفيطه ثم القام على طريق الخاتم واسمها با واو واخره  
في امته من اي جرح عن زيادتها سعد من الزهر من اي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما  
من وراقه ثم القاه والخبر محذوف على ان هذا وصم من الزهر من لان المعنى في عندي من اصل الحديث  
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب الا ان القوم وكذا نقله القائل في  
سنة فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهر من وهم فيه قال وعنه من تاوله واجاب من هذا وهم  
باجوبه اقربا ما اختاره الشيخ من انه يتعمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما يتابع الناس فيه  
وافقت ترجمه ونظره ولذا قال الالبسة ابدوا وطرح الناس خواتيمهم تبعاله وصح بالنبي عن بس خاتم  
الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فانخذ من الفضة ونقش عليها اسمه الكريم فبعض  
الناس ايضا في ذلك فرسوا به حتى من الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسم الله للابغوت  
النقش لوقوع الاشتراك فلما عدت خواتيمهم برميها رجوع الى خاتم الخاتم من به نصارتهم به  
ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن اشع بن عبد الله بن ابي ابي انما اتخذنا خاتما ونقشنا  
فيه فلما بنقش عليه احدائهم والاطهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم  
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قسده الزينة من غير نقش فبعضنا سمع  
قوله على ما بعة السنة فرائد لبسه ما يترتب عليه من الخيال وفرصه فلما احتاج الى لبس  
الخاتم لاجل الختم بد لبسه وقال لنا من انما اتخذنا خاتما ونقشنا نقشنا منه نقشا المصلي  
قوله بنقش عليه احد اسماء بنقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من  
اعتننا وغيره هو بكرة لبس الخاتم لغير الخاتم وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي  
انه صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم الذي سلطانه قال الثوري في شرح مسلم للجهنم  
على جواز اتخاذ الخاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشافعية من لبسه لغير ذي سلطة  
ورواه واحد انا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه اشع ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس  
الخاتم من اللع الناس خواتيمهم كواظها منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر لعدم الاحتمال بسا لرد الناس  
المسجون عليه مع ان حديث اشع من اول الامر وقد شح حكمة وحديث ابي رجمان لا يفسر

الاسم ونحوه الامامية المتأخرة هذا وتروى فيها اشعارا وبالذم لم يكن يجترأ منها عتوا واطع  
اسلو لها رتقا او حصول الطهارة بدعا عنها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشجر يخص  
بالموت وان لا يورث فيها الدباغ والادوية فيه لذلك النور وظاهره ان قوله هذا الحديث انه يجوز  
لبها في كل حال وقال احمد يكره لبها في القبر حديث بشير بن الحصاصية قال بينا انا اصبغ في القبر  
وعلى نعل ان اذا جعل بينا وي من خيلف يا صاحب البيت في هذا الموضع فاخضع نفسك اخرج  
احمد وابودود وصححه الحاكم واخرج على ما ذكره نفعه الطحاوي وي بان لا يجوز ان يكون الامام مديرا  
وصودا على حوزة ليس النعل في المقابر قال وتثبت حديث اشوان النبي صلى الله عليه وسلم في نعله  
قال فانه اجازة دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اوله قال العسقلان ويجوز ان يكون المراد باليهي  
الكرام الميت كما ورد في النهي عن الجلوس على القبر ليس ذكر الاستبتيان للتخصيص بل انفق ذلك في  
اقاصه للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالجدال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال  
وبغيرها نعم يمكن ان يكون منهي على القبور فنبهه بالمرحلية على ان الموضع موضع ادب وتواضع  
لامكان تكبر واختياره فالحمد بالفضل وامره بالامر الاسد وهو لا ينافي جواز لبسها في جوارحه  
لمكان الضرورة ورواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل **باب النعال** تكررت في نعل  
وسلم كانت لها قبالات القبائل بكر الغان من سام النعل وهو ليس الذي يكون بين الاصبعين ذكره  
في النهاية والمعنى انك لا تملكه زمامات جعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى  
والخارجية قال بعض الشرايين من علمنا ان كان نعل نعل من سامات يدخل اليها من الخنجر  
في قبالة الاصابع الاخرى في قبالاتها ويورده ما في الشمائل من تشاؤنه قلت لاشي من ما ذكره كيف  
كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبه ان لا تكل منها فالافراد في هذا الحديث  
باعتبار جنسها قال العسقلان ان القبائل هو الزمام الذي يعتقد فيه الشيعة الذي يكون بين  
اصبعي الرجل وقال الجوزية كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يربط بضع احداهما  
بينه ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع الميراث الى اليسر الذي  
على وجهه قد صلى الله عليه وسلم وهو الشراكة التي ويسمى ان كان نعل رسول الله صلى  
عليه وسلم قبالات منى شراكة واه البخاري **باب النعال** سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم في غزوة غزاها يقولوا استكثروا انتم وكثيرا من النعال فان الرجل لا يزال ركبا ما  
استقل من مادام الرجل لا يس النعل يكون كراكب قال النووي معناه انه شبهه بالراكب في  
خفة المشقة عليه وقلة ثقبه وسلامة رجله مما يلحق في الطوبى من خشونة وشرك  
واذي ونحوه وفيه استحباب الاستطهارة في السفر بالنعال وفيها ما يحتاج اليه المسافر

الاسم عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز في بعض العوج وكراهته لبعض الناس بالنحو  
ولذا قال العسقلان الذي يظهر ان ليس تمام لغيره في سلطانه خذ ان الاول لا يفر من التز  
بين والاشي بحال الرجل خذ ان الضرورة فيكونه بالادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن  
التحريم ويورد ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والحاتم والله  
اعلم واه النسي **باب النعال** ان صاحب الذهب قال ان كان نعل ليس بصيفة للمفعول من الالبس  
ان يلبس الضمان من الصبيان سيما من الذهب وكذا الفضة الا نحو الحاتم والخير في معناه انه يلبس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريم بالذهب انه فاذا كان خاتم الذهب منهيها فغيره  
فان في كرهه لرجال قبيل المراد ليعلم هذا الذكور والافا لرجل ذكر من بن آدم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تميم  
فوق على طريق المبدك الكبير منهم والصغير تيمم الله رسول على التقلب في مبادته مساحي لان الكرا  
لا تملك بالصفير بل بين يلبس من الكبرياء لا السور هي يجوزها الناس على الذهب للطف والذكور في ثلثه  
اوجد الاصح المنصوص جازة قلت الصحيح عندنا متعه رواه في مواضع في الوطى بالمعنى في اخره وقد يقا  
بالانف وهو اسم لكتابتها وفيه سامية كالمكتوب في اول الكتاب **باب النعال** تكررت في نعل  
كفلا واليقل نعل على ما في القاموس ما وثبت به القدم من الارض كالنقلة مورثة انتهى وهو  
كذا في المحكم قال ابن الاثير وهو اني تسمى لان السوعة وقال بعضهم النعل جيب مصدق وقد يحسب  
اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل الاحتمل المعنيين وان كان المعنى الثاني هو الاظهر ولا  
شهر فالابن الذي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الخيل التي ولعله  
اخذه من قوله تعالى لموسى عليه السلام اخضع نفسك مع ما ثبت من ليس نعله صلى الله عليه  
وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسوك والظهور وكان يلبس نعله  
اذا قام واذا جلس جعله ما في ذمها حتى يقوم **الفصل الاول** عن ابن عمر قال رايت رسول  
الله في شدة البرق صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يفتح العين ويسكن اي  
يلبس النعال المصبوغة من جلود تقيت عن التبريد والترطيب وتتوضا فيها فان احب  
البصا اي لمتا بعد الصلوة لا لمتا ففة الهوى فانه جوازها قال له ابن جريح رايتك تلبس نعال  
السبية وهي بكر الهمة وسكون المرحلة بعد ما مشاه مشوية الى السبابة قال ابو عبد الله المد  
بوغه قال الحنفية في شدة الحرارة وانما اعترض عليه لاختلاف اهل النعل والسنة قال ابن  
جريح ومن لم يلبسها الصلابة كالتا في خراجه في ذلك السائل قال له رايتك تفعل اربعة  
اشياء لم يفعل اصحابنا وعند هذه منها قول الظاهر ان سواد السائل منه ان يعرف ما  
الحكمة في اختيارها واهها ومواظبة عليها معاهد الصحابة ما كانوا يتشددون بنوع من

فانا

وراه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبيرين وابن حبان في الاوسط  
 عن ابن عمر وروى احمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن سمويه بن شيبه بن سعد مرفوعا نقلت ابا  
 عبد الله فيمنها خبر من ان اعتق ولد الزنى ومن ابى هربته قال لقائل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انقل  
 احدهم الى ارض ابيس النفل قال ليبدأ باليمين ثم اولى اى باليسر كما في رواية التماسيل واذا نزع وفي رواية  
 خلق ابي اذ دخله من قيسدا بالشمال يكره له اى باليسر كما في رواية قال القسطل في نقل القاضى غير عيان  
 ثم الاجماع على ان الاموية للتحصيب وقال الخطابي لولا كرامته لولا كرامته لولا كرامته لولا كرامته لولا كرامته  
 واذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحببت التبتدية في ابيس النفل والتاخيوق نزعها ليتوزن تمام لها  
 خطها من اكرامة ويدل عليه قوله لكن اليمين ذرية ورواية فلانك اليمين وفي اخري فلانك اليمين  
 ويصرفه قوله او لهما وهو متعلق بقوله تنقل على خلاف في قائلته ونذكره في الاول وهو  
 الاصح فيكون تذكيره على تاويل القصور وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على  
 انه مبتدأ ويغفل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلي هذا السؤال قوله واخرهما  
 تنزع وتقل المعقل في هما منصوبان على خبر كان او على الحال والتبر تنقل وتنزع وخطا  
 جنتا بين نوقايتين وبتحسينتين مذكرين قال برك الاول في رواية على ان الضمير اذعان الى  
 اليمين والثاني مما ضبطه الشيخ واذا والله باعتبار النفل والتخلع بين يمين المصعبين المعروفين من  
 الفعليين وهذا لا يخفى من خفا وقال القسطل في فائدة هذه الجملة لا يجوز جعل هذه الجملة ملكة  
 واسحة ثابتة دائمة لما ان النفس تاخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت بتقديم اليمين  
 كانت مقلنة فونت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة انانية مجردة لتاكيد الاولى وقوله  
 بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على التهيؤ المذكورين انه هو  
 رعاية اكرام اليمين فقط فعلا او خلافا لا يتوهم انه ساوت بين اليمين واليسرى ان اعلم كلا  
 منهما ابتداء في احد الفعلين وتظهير تقديم اليمين في دخول المسمى وتقديم اليسرى في الخرج و  
 عكسه في دخول الخلاه ويؤيده ما ثبت في التماسيل عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم  
 كان يجب التماسيل ما استطاع في ترجمه وتغسله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر  
 ان فائدة ان الاسوة بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال اعادة نزعها معا  
 فمن دعوى انه لما كيد فقد وصم وكذا من تكلف معنى غير ما قلت يخرج به عن  
 التاكيد فعدا في بما يجبه السمع فل يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعها معا و  
 ليهما معا لا يكاد يتصور في افعال العقل انهما اولي بها يقال في حقه انه قداني  
 بما يجبه السمع فل يعول عليه هذا وقد قال بركه زعم بعض اللغويين ان الرفع من

قوله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث انتهى عند قوله بالشمالي وقوله فيمكن ان قوله تنزع مخرج من كلام بعض الرواة شرحا  
 وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي ان دخول المسجد وحز وجهد من مراعاة الشئ في كلامه  
 واكثر الناس عن عمله جاهلون ومن عمله فانكولون تنفق عليه وراه احمد والترمذي  
 وابن ماجه عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه احدكم نفي  
 يبع النبي للشمالي والشمالي لا يمسه احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمالي واحد بالذكريات  
 وفي النفل بالمسوس لخصفها بضم الياء وكسر الفاء وفي نسخة يفتحها نهر من باب الافعال  
 او من باب علم والى خفا وضد الافعال وهو جعل الرجل خافية بل النفل وخفا اى يمشى  
 خافي الرجلين جميعا او للتخفيف ليعلمها وهو بالضبط المذكورين جميعا والضمران  
 للقدمين وان لم يجرهما ذكر الدلالة السياق وهو مشهور في لغة العرب وجاء به القرابت  
 ذكره ابن عبد البر كما انه اراد قوله تعالى حتى توارى بالجاب وقوله سبحانه ويؤخذ الله الذكر  
 بظلمهم ما ترك عليه من اداة لكن اذا روى ليعلمها بفتح الهمزة فيمن ان يكون الضمير  
 للمسلمين اللهم الا ان يقال التقدير بليس نفل احد ميم وقد بسطنا هذا البحث في  
 التماسيل قال القاضى الساجي عن ذلك اقله الرواة والاختلاف والخط في الحديث ومارى عن عائشة  
 انها قالت رب ما بين النبي صلى الله عليه وسلم في نفل واحدة ان صح فمئة نادر لعله تنقوي  
 دأره بسبب قلت وعلى تقدير بركونه بعد النبي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان  
 النهى ليس للتخريم قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سجاية في في التماسيل وقيل  
 في العيين وقيل انه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرواية و  
 وقال ابن العزيم العدة فيه انما مينة الشيطان وقال البيهقي ان كراهة للزوجة يتمدد  
 الا يصابا لمن يوى ذلك منه وقد ورد النهى عن الزوجة في اللباس وكل شيء يصير  
 مشروبا في حقه ان يكتب لثا حقه المسقل اى وقال تدخرج ابن ماجه بلقظ لا يمس احدكم  
 في نفل واحد ولا في واحد والحق بعضهم يذ كما اخبر احدنا اليدين من الكم والفتا بالرداء  
 على احد المتكلمين وليس نفل في رجل واحد في اخرى ذكره في شربة السنة ونقصه ان يحرم باليمن  
 تنفق عليه ومن جا بوقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع من نعله بكره حجة  
 وسكون محصلة اى شق نفل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فل يمشي بصيغة النفي وفي  
 نسخة صحيحة فل يمشي في نفل واحدة اى في اخرى كما في رواية حتى يصلح منه قال النووي  
 هو احد سنون النفل المسدد في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشئ وفي رواية  
 حتى يصلحها اى النفل قال الطيبي وسبحة حة انه لا يمسه في نفل واحد اذا قطع شق نعله

خبر حتى يعلم شعبة فبئس بالنعلمين صحح في جامع الاسول هذا اللفظ قال ميرك واسما اخره  
 مسلم بن طويق ابى رزين عن ابي هريرة اذ انقطع شعبة احدكم وسر له فلما نفع في لحدبها  
 ينزل والاخرى حافية ليحفظها جميعا فلما استوفى له حيت يدك على الاوت في غير هذه الصورة  
 واما خرج يخرج النعال ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو النبيه بالادنى على الاعلى  
 لانه اذا امتنع مع الاحتياج نفع عدمه اول قال المسئل ابى وهذا ذلك على ضعف ما اوردته  
 مذي عن عائشة قالت ر ما انقطع شعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئس بالنعلمين  
 قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي بل فيه من طريق استبى ابى سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم  
 ابن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ر ما نفع النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد وهكذا اوردته  
 صاحب التصانيع وصاحب المتكوة والشيخ الجزيري في تصحيح التصانيع عن الترمذي والله اعلم  
 وسياتي في الاصل هذا وذكره في نسخة السنة انه قد ورد في الرحضة بالمتنج في نعل واحدة احاديث  
 وروى عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بالاساء ولا يمتنع بالمتنج ومعناه النبي كما في نسخة  
 في خف واحد ولا ياكل بالجزر ومعناه النبي على ما في نسخة بشماله قيل هو خير من النبي عطف على  
 مجموع المقيد والعقد لاعلى المقيد بقيد تقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه  
 في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا وقيل هو على صيغة التثنية بمعنى النبي ولا يجوز جعله نعتا معطوفا  
 على النبيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النبي السابق ما خذ مع شرطه  
 كما لا يتقيد بالشرط ولا لامثال حواء جعل نعتا ولا يمتنع بالنفي وقيل بالنون الواحد  
 اي اذ لم يكن على عمومته شيء فلا يمتنع الصماء بشدة اليد الميمى المتخاف الصماء وهو  
 ونفع عنه لانه ربا يورى الى كشف الصورة وقد سبق الكلام عليها ورواه مسلم وروى الشريفة الاولى  
 بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن ابي  
 ذؤيب رواية الترمذي وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مره اخرى اذا انقطع شعبة نعل احدكم فليخرج  
 فانها من المصائب وروى النسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يهوى ان يمس الرجل كفه  
 بيمينه وان يمشى في نعل واحد وان يشمل الصماء وان يجتنب في ثوب ليس على فرجه منه شيء  
**الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان لنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعل واحد من نعلين  
 قبالان متنى اسم مفصول من التثنية او من التثنية كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالات  
 نائب الفاعل قوله شرهما بكر النبي المعجزة احد سور النقل التي يكون على وجهها  
 في النهاية رواه الترمذي ابى في الجامع ورواه في الترمذي عن عبد الله بن الحارث مثله ورواه  
 عن ابي هريرة كان لنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابى بكر وعمر رضي الله عنهما

قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي

واول

واول من عقد عقدا واحداى اتخذا قبالا واحدا عثمان روى الله عنه اشارة الى بيان الخبر ان  
 ليه صلى الله عليه وسلم كان على وجه العتاة الاعلى قصد العبادة للعباد ولما اتفرقا في الاصول ان  
 افضاله صلى الله عليه وسلم اربعة مساج وسقط وواجب وفرض ولولم يبين هذان النعم  
 كرامة الانتصار على قبال واحد وان ذلك لان الاول لا يدخل في مكان عليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم وصاحبه وبه يعلم ان تركه ليس التعلين وليس يجرهما بتركه واه ايضا وان جابر قال  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل من باب الرفع الى ابي ليس نعل الرجل قائما قال المنظر  
 هذا فيما لمعه التعب في لية تيا لها الخنز والنفل التي يحتاج الى شدتها كما رواه ابو داود  
 واه الضياء والترمذي عن ابن عباس ونظيره ان يتنعل الرجل وهو قائم ورواه الترمذي وابن  
 ماجه عن ابي هريرة عن القاسم بن سعيد بن ابي بكر الصديق وهو من كبار التابعين  
 وابوه ولد عام حجة الوداع بذك الخليفة وسبق ذكرهم رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت ر ما تشد يد الموحدة وتخفيفها وهو هين المقلبة الي قليل من النبي صلى الله عليه  
 في نعل واحد وقد سبق الكلام عليه وفي رواية ايضا انما عايشة بنت بنت نعل واحد رواه الترمذي  
 مذي ابى سرفوعا وموقوفه قال هذا هو المروي الثاني وهو الموقوف على ابى اسناد ابو بصير  
 عن ابن عباس قال من السنة جرم قدم اذا جلس الرجل لظرف لم يتبدل وهو قوله ان يتنعل  
 يوضعها بجنبه اي الايسر تعظما للرايين ولا يوضع قدماه تعظما لقبلة ولا يراه وضو فان  
 الرقة وكان في الاصل الطبيعي ان من السنة بزيادة ان فقال اسمت قوله ان يتنعل واذا جلس  
 ظرف له رواه ابو داود ورواه ابن بريدة وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال ميرك وهو  
 فاحق النبي وقد يوجه بان كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي بريدة بن الحبيب  
 سلمى صحابي مشهور سبق ذكره ان النجاشية بفتح النون ويكره تخفيف الجيم والياء  
 ويشد وقد تسكن ذكره ميرك وهو اصحمة مكدا الجشدة وقد سلم وكان نورا نيا اهدى  
 ابى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النبي والاستعمال لان شاع في الصحاح الهجرية  
 واحدة الهدا ايا يقبل الهديت له واليه يبعث حقيقتين اسودين ساذجين بفتح الله الهمزة  
 مع موداه على ما في القاموس اي يرمقوشين اما بالخطاطة او بغيرها والاشية  
 فيها ما تخالفونما ويجري عن الترمذي في رواية نقلين جردا وينا فليسهما الهمزة  
 رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابي بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابي بصير  
 ما ابى بعد ما احداث اذ بعد ما جد ووسع عليها قال ميرك وقد اخرج ابن حبان  
 من طريق مصيب بن عبد بن خلف هذا الاسناد النجاشية كتب الى رسول الله صلى الله

ان تدرج وبتكده امره من قومك وهو على دينك ام حبيبة بنت ابي سعيفان واهديتك  
هدية جامعة تبيها سراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوصنا النبي صلى الله  
عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود رواية عن الهيثم قلت الهيثم ما لعطاف  
قال الطيبان وفي الثماني اهدى وصية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسها  
حتى تحرقا لا يدان كلهما الا في الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء المبرورة هو الطهارة  
في الصحابة دراية صلى الله عليه وسلم اما لم يتركه لم يتركه ولانه اخذها من قرينة عدم سوله و  
تفهم حاله قاله بكر وفي الحديث وليس على الله صلى الله عليه وسلم ليس الخفين ومسح عليهما  
وقد توأمت اهل السنة المسح على الخفين في السفر **المحظرب** **الرجل** يضم الخيم المشد  
في النهاية الرجل والتوجيل تريح الشعر وتنظيفه نقله الطيب والظاهر ما قال بعضهم رجل شعره  
سله بالمشط وترجل فقل ذلك بنفسه انتهى وطلب من غيره ذكره في القاسوس شعر رجل وكلف  
وكبيل بين السولية والجعودة وقد رجل كفوح ورجل توجيل وفي تنوير المصباح الرجل الشعر  
الزينة والتوجيل تريح الشعر بالمشط **الفصل الاول** عن عايشة قالت كنت ارجل برس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي شعره وانا حايض فيه جرت المخلطة مع الحايض متفق عليه وكذا  
رواه الترمذي في الثماني قال بكر كذا عند جميع الرواة عن ما ذكرناه ابو حذيفة عن  
بلغة انما كانت تغسل برس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد حايض  
يخرجه اليها اخرجه الراء قطنة وفي الحديث لا تدا على طهارة بدت الحايض وعمرها وان البيا  
المسوحة هي الجماع وقد سانه وان الحايض لا يدخل المسجد كذا قال ابو بطلان فيه حجة على  
الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلان لاجه فيه لان الاعكاف  
لا يشترط فيه الوضوء وليس في حديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك نفس الشرا  
ينقض الوضوء **وعن** اي هبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القطرة اي نظرة الاسلام  
قال القاضي وغيره فسر القطرة بالسة القديمة التي اختارها الانبياء وانفق عليها الفراع  
وكانها ارجلي فطر وعليه قال السيوطي وهذا حق ما قيل في تفسيرها واجمعها الختان بكره في  
القاموس خسته بختنة وبختنه فهو ختيين ومخترت قطع غرله والاسم ككتاب والغزلة  
بالضم العاقلة قال في شرح شريعة الاسلام من السنة لختان **وهي** قال ابو حنيفة وقال الاكثر  
ومتهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشهد ابن عباس بنه وقال الاقل لا يقبل  
شهادته وصلوة وذبحته وقال ابن سريج ستر العورة واجب انما قاله ولا وجوب الختان  
لم يكرهه في قوله الكلف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد في حيفته انه ثابت با

سنة

سنة الانبياء واحب ان يكون الغاب الكتب مشحون بان السنة ان لم يولد محتونا ختانا تاننا  
والما تيدنا بالماله الخالصة وجميع الفتاوى مني ولد محتونا بحيث لو يراه انسان يراه كذا  
ويشوق عليه الختان سورة اخرى واعرف بذلك اهل البصرة من المهاجرين ترك ولا يقبله ولا يكره  
العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا محتونين آدم وشيث وبنو نوح وصالح وشعيب ويوسف و  
موسى وكرابا سليمان وعيسى وحظلة ابن صفوان وهو بنو اسحاق بن يوسف بن اسحاق بن  
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والوليين وذكر صاحب الشريعة انه قد ولد لانبياء كما يجوز  
سرم برت اي مقطوعين الشعر كرامة لهم لئلا ينظروا الى عورتهم الا براصع عليهم السلام قانه  
قد ختن نفسه لئلا ينسبها بعد هذا الرجل وامالنا كمرصة في خزنة الفتوى ختان  
الرجال السنة والعلماء واجب وقال بعضهم من قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام لختان  
سنة للرجال ومكرمة للنساء ورواه احمد بسند حسن عن والداي الميخيط والطبراني عن شاذ  
من ابي بن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكادوم وفوتت وهي الصوفية في وقت  
الختان من سبع الى عشر سنين انتهى وكانه اذا اذوقت الافضل العدل والاستعداد اي حلق  
العانة وهو استفعال من الخدي وهو استعمال الخدي من نحو الروس في حلق العانة وهو الشعر  
الذي حول ذكر الرجل وخرج اللوة نراة ابن سريج وحلق الدبر فيعمل العانة مثبت الشعر  
مطلقا والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الخدي لا يكون على وجه السنة لانه في سنة الختان  
ويجب ان يعلم ان لا يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو شعر الثابت على طرف  
السنة العليا والسفلى وحلق الشارب وله ايضا وتغيير الشارب وقال النووي في التغيير  
تغير الشارب انه يقصه حتى يبدا طرف السنة لا يجفيه واماره انه احفوا فعناه ان يلوما طال  
على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال على السنة بحيث لا يودي الا بال ولا يجتمع  
فيه الوبر وقال الاحفاء طلقوا الذكر وليس بالاستيصال عند مالك ذهب الكوفيون  
اي بقصه لانه الاستيصال وذهب الطبراني الى التجبير في ذلك كذا اصل اللغة ان الاحف  
الاستيصال وكذا التمسك بالثوب والثقة في المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين والنفارين  
فان النفس يرد على اخذ البعض والاحفاء يريد على اخذ الكل وكلها جائزات وقال العسقلان  
وسرجه ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث الرفوعة كذا حقه السيوطي وفي المجتلا لا يخلق شعر حلقه  
وعن ابي يوسف لا بأس به كذا لا بأس بان ياخذ شعرها جيبا وشعر وجهه مالم يشبه بالفتن  
وعنا يجنبه بغيره الذي يخلق فعناه الامنة للحجامة واما حلق شعر الصلوة والظهر ففيه تركه الا  
وبكافة في النفسية وتقليم الاظفار والمجنب ما ذكره النووي واختاره الفراهيدي في الاحياء

وهوان بعدا بالذين قبل الرجلين فيبيد وبتسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم اليسرى ثم المنصهر ثم الا  
 يها ثم يعود الى اليسرى فيبيد ويخصرها ثم ينصهرها الى اخرها ثم يبيد ويخصر الرجل اليمنى و  
 يتم بغير اليسرى وفي القنية اذا قلم الاظفار او جرح شفره يتبع ان يده فن قدامه فان روى به ظا  
 ياس وان الفاه في الكيف او المغسل بكرة وفي حديث موسى بن عبد الله بن يحيى كان صلى الله عليه وسلم  
 بقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وما عدا النوى وما عدا العبادى من  
 اراد ان يبيد الشئ على كره فلم يقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيفا با على قص الاظفار  
 نتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والفضل والطيب واللباس يوم الجمعة قبل ان يبيت في قص  
 الظفر يوم الخميس حديث بكر كيف ما احتاج اليه ولم يثبت وكيفية فله في تبيده يوم له شيخ  
 وما يعزى من النظم في ذلك على غيره باطل ذكره ابن حجر من العوائد المتعلقة بالظفر  
 وما روى ابن خاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس ادم عليه السلام الظفر  
 بمنزلة الويش على الطير فطاعه سقط منه لباسه وتركته الاظفار ذينة ومعافى وروى ايضا  
 عن السدي قال كان ادم طوله ستون ذراعا فلما هلكه الله هذا جلد واعانة بالظفر يحكه كذا في تمام  
 الداية لقراء الفعابة ونسف الابط اى تنف شفرة والايط بكسر الهمزة وسكون الواو وحكى كرها  
 يذكر ويؤتى ذكره السويلى قال الطيبى كذا اى بصيغة الامراء ذى صحيح البخارى ومسلم وجامع الا  
 مول وبعض شيخ المصاييح وفي بعضها الايط بالمهجم وفي القاموس الايط باطن المكتبة ويسكنها وقد  
 يوشى والجمع اياها قال في شرحه للمشارك المفهوم من حديث ابي هريرة ان خلف الايط يلج بيده بل  
 السنة نتف لان شفره يقلظ بالكلف ويكون اعوك للرجل الكروية قال النوى والنسف افضل  
 لما توى عليه لما حكى ابن ابي شيبة في كان يحلق ابطه فقال قلت ان السنة فتفنه لكن لا توى على الرج  
 وفي الفرد وس من عبد الله بن بشر بن نوفرا لا تنفقوا الشفر الذي يكون في الاوق فانه يورث الاكلة  
 ولكن قصوه قصا ذكره في شرحه الشريعة متفق عليه وفي الجامع الصغير خمس من الفطرة التي رواه  
 احمد والبخاري قال النوى قول الفطرة خمس معنى خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى خمس من  
 الفطرة وايت الفطرة منقصة في العشر ان معظم هذه الخمس سنة استبراجية وفي بعضها خلاف  
 سالفات ولا يمنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده قال الثيات  
 واجبه والاكل ليس بواجب في الختان هذه الشافعية واجبه على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان  
 يقطع جميع الجملة التي يغطي الشفة حتى يتكشف وفي الرواية يجب قطع اذني حرم من الجملد التي  
 تحت اغل الفرج وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين انهم كانوا يقيضون  
 اللحي ويتركون الشوارب حتى يطول كما نره بقوله او فروا اى اكثر اللحي بكسر اللام وحكى بعضا

تفصيل الاظفار

وبالقصر

وبالقصر جمع لحمة بالكسر ما ينبت على الخدين واللذان ذكره السيوطي والذين تركوا اللحي كثير جدا اول  
 تعرفوا لها وتركوها لتكثر واحضوا بقطع الحزبان قصوا الشوارب وفي الجامع الصغير قدم هذا  
 الجملة على الاوى ثم في المعزى لحنى شاربه بالهذله اسله ان بالغ في حرمه قيل الاضواء قريب من الحلق  
 واما الخلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء وراه بدعة في القناعة وفي الاضواء الاستقصاء في  
 الكلام ثم استوي الاستقصاء في اخذ الشارب وفي معنى قوله وفي رواية الهك والشوارب وهو يقع  
 العمرة وكسرها وفي نسخة كسرها وصل مكسوته وفي نسخة كسرها وقال كسرها بالفتح والهدك بالغ في قصه  
 واعقوا اللحي بقطع الحزبان وفي رواية في الاحياء عشر حقا لا مكسره وهذا ويقع بها الشد من بعض وهو  
 خضا بها السواد وتبيدها بالكمريت وغيره وتنفها تنتف الشيب والنقصان منها والنزب وتنفها  
 وترسها نقصان الاجل الجواد وتركها شفة الظهار والزهة والنظر الى سوادها محبا بالاسباب والى  
 بياضها بالكبر ايعاوا السن وخضا بها بالهمزة والصفرة تبيدها بالانسان لا الاتباع السنة وما النوى وهو  
 عقدها وتضعيفها طاققة فوطه طاققة وطقها الا اذا نسبت للرقعة لحية فيجب لها حلقها كره  
 الطيبى ويصح استحباب اخذ اللحية طولا ومرضا لكنه مستحبها اذا زاد على القبضة وهذا في  
 الابتداء واعا بعد ما طلعت فقالوا لا يجوز قصها كراهة ان تغير مثله واقول ينبغي ان يمتنع  
 في اخذها ليصير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف الا انه ياخذها بالموااة فيكون  
 مثله متفق عليه وهنا من قال وقت بصيغة الجوهل من التوقيت اى وقت رسوله صلى الله  
 عليه وسلم وبين وبين لنا اى لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونسف الايط وحلقها  
 ان لا يترك اى سخن هذا الاشياء اكثر من اربعين ليلة والحنى ان لا يترك يتجا ورايين لانه  
 تحت لحم التراك اربعين لان الختان اى يفتل الحلق والتقليم والتنس بالملوك فاذا اطل الحلق فيس  
 وقلم ذكره النوى وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الامران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل جمعة اثنين ومغزومه ان حلق العانة ونسف الايط كان يوم  
 وهو الفلما هو يوم امانتهما في اسوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويجعلها في ضرب من يومها ونسف الايط  
 يكل او حين يوم او القنية افضل ان يقلم اظفاره ويحفر شاربه ويجلق عانته وينظف يده  
 بالاعتسار وكل اسوع موة فان لم يفعل ذلك في كل جمعة عشر يوما ولا عذرا في تركه ولا يراين  
 الا اسوع موة فتصل والخمسة عشر يوما هو الاوسط والاربعون هو الاجد ولا عذرا فيها ولا  
 ربيعين ويستحق الرشد عند تادوا مسلم قال المشهور وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست  
 في المصاييح عن ابن عمر وابي عبد الله الامران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ



من الحفارة كاجمة قبلا فتخرج الى سلوة الجمعة وتبيل كان يخلق العانة وينتفح الايطى وكل ابي  
يما وقيل في كل شهر انتهى وهو عدد الاقوال التي لا يخفى قالوا في حضانة رجل وقت لقله الظاهر  
وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يري حوازة كذا في يوم الجمعة واخوه الى يومها تاخيرا  
فاحسب ان مكروهها الا ان كان ظفره طويل كان زمانه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخبره بالاحسان  
فهو مستحب لم يرت عايشة من فرحها من يقلم اظفار يوم الجمعة اعادها الله من الليل الى يوم الجمعة  
المخزي وسراية ثلثة ايام انتهى ولا يخفى انه ذكر خلقه الراس لا مدخله في هذا المقام فانه لا يخفى  
له بلا طام والنصاب في علة كراهة تاخيره لم الظفر مخالفة السنة لا لتقليل اليد يوجب تضييق  
الفرق مع انما من مع تفرغ عن تلك مخالفة لانه اصل في التقليل تماثل في ابي هريرة قاله  
البيهقي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة يفتيمها وفي  
اخرى يكرها في القاموس صبيح كنعن وقرب ونص المفعول المخدوف والمخبر لا يصبغون بل يام  
في لغتهم انما يصبغونها بالحناء متفق عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه  
جاويدا قال في جين باي مخالفة بضم القاف وهو والد الصديق وائمة عثمان بن عامر وشيخ  
تيمي سلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربعين عشرة وله سبع وسعون سنة  
روى عنه الصديق واسماء بنت ابوكريوم فتح مكة اى اول ما سلم ورأسه ولحيته كالنعام  
بضم المشقة وبالعين للجمجمة في الاصول للصحة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل تشكلت اوله  
وهو كذا في بعض النسخ كمن في القاموس النعام كعقاب نبت فارسية دس مثة واحدة بها  
والراس صانكا لنعامة بياضا ونز الهيمية هونبت شد بداليا من زهره وعمر يشبه به الشيب  
وقوله بياضا تميز عن الشبة التي هي الشيب ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا  
هذا اى لبا من شيب اى من الحنطاب واجتبهوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة  
واما من فعله كدس الغزاة ليكون اصيب في عين العدو ولا للترسين قال باس له روى  
ان عثمان والحسين والحسين خضبوهاهم بالسواد للحصاة رواه مسلم واخرجه احمد من حديث  
اسنن قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم نتج صكة يتحمل حتى وضعه بين يديه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالنعامة بياضا لآخره وزاد الطبراني وابن ابي عمير  
من وجه آخر عن جابر قد صبوا به وجره ورواه احمد والنسائي عن الزبير والتومثي قريبي  
هريزة بلقظ غير الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاهد وابن حبان عن ابي هريرة  
ولقظ غير الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الحنطاب اقرال واعلمها ان الحنطاب  
لرجل المودة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق من الامام محمد انه قال في سوطه لا يوجب

بالحنطاب

بالحنطاب بالرسنة والحنا والصفه باسا وان تركه ابيض فالباس به كلوة كالحسن وفي الشريعة لفض  
سنة ثبتت ولا فعل قال شاذله اما الاول فليد بيشا في هرة السابقة وامان في فلان  
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم حل فعل الحنطاب في عمره والاصح انه لا يفعل بغير الاصح انه لم  
يفعل الحنطاب في حبيته لعدم الحاجة اليه واما الحنطاب راسه بالحناء فهو مستحب وقد قيل  
كانه فعله في مرة لدرع الصداع والحوانة قلت ووجد يده ما من ذلك الا الحنطاب من العاريت  
منها اختصوا بالحناء فانها طيب الريح يمكن الرجوع رواه ابو يعلى والحاكم في الكلبية عن ابي ربيعة  
اختصوا بما اقرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابن عدي عن ابن عمر في سياق هذا زيادة بحث وعين  
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اصل الكلبية في ما اى في امره ليوم  
فيه اى بشي من مخالفتها قال ابن الملك فيهما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة كان اهل الكلبية ابي  
اليهود والنصارى سيدونك بضم الدال ويكرهون المعزيب سيدل من باب طلب واسد حنطاب  
في الف مومن سيدل له سيدل لدارخاه وارسله اشعارهم والمراد هنا ارسال الشرع حول الر  
من غير ان يسم نفسين نصف من جانب يمينه ونحو صداه ونصف من جانب يساره  
كذلك وقيل سيدل الشعر اذ اسلمه ولم يضم جوانبه وفي نسخة مسلم للشووي قال العلماء  
المراد ارساله على الجبين واتخاذة كالقصة والفرق فرق الشعر بعضها من بعض وقيل البدل  
ان يرسل الشخص شعره من وراره ولا يجعله فرقتين والفرقة ان يجعله فرقتين كل فرقة  
ذو اية وهو المناسب لقوله وكان المملوكون يفرقون بلكلر او ويضم وروى عن الفرقة  
وسم اى شعره وسم بعضها من بعض وليست فوفا عن جبينهم قال العسقلاني في شعر  
والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيعتين سيدل النبي صلى الله عليه وسلم ناحية اى  
حين قدم المدينة ثم فرق بالتحذيف وقد يشد ووزاد في التماثل راسه اى شعره بعد بضم  
الدال اى بعد ذلك من الرضا قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق ففرق للملح  
رواههم قال النووي اختصوا ابن تابرل موافقة اصل الكتاب فيحلم ينزل عليه في شئ فقيل  
فعله استل فالصم ناول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الا مقام فلما اغناه الله  
انما اى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون  
يجعل الله امورا يتباع شرعهم فيما لم يوح اليه فيه ينع وانما كانت هذا فيما علم انهم لم يبدلوه  
واستماله بعض الاصوليين بالحدوث على ان شرع من قبلنا شرع لنا لم يرد شرعنا بخلافه قال  
اخر من صلحنا ايدك على انه ليس بشرع لنا لانه قال يجب موافقتهم فاشا اى ان كان  
شرا فبئذ ولو كان شرعنا لنتهم انها قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم

ب

وانما هو انما يعارض مع انه بوجوه نقول انه كان يجب موافقة اصل الكتاب فيما لم يوافق فيه قاله في قوله  
سبح الله على ما فعله ولا اتقا والناحية والحيلة قال لا يحتمل جوار الفرق الا جوده ويحتمل ان الفرق كانت  
اجتمعا في مخالفة اصل الكتاب لا بوجوه فيكون الفرق مستجما وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه  
وسلم ليلة قات فترقت فرقا والاشركها والاصل انما لا يصحح الحديث جوار الفرق والفرق والفرق افضل  
الاشركها وقد استدل ان جزم الجوار في اصل الكتاب بالفرق واستدل به رواية معمر بن الزهره عن عبد الله بن  
تميم بن ابي ربيعة قال قال الفرقة امر الامرين افرجه عبد الرزاق في معناه وهو ظاهر والله اعلم هذا ولا يخفى  
واقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لكتبا ثم خالفهم السلف ثم الفرق وترك صفة الشعر ثم فعله وصوم  
عاشورا ثم خالفهم بصوم يوم قبلة ما بعده واستفاد بيت المقدس ثم الكعبة وتركها لظن الناس  
بغيرها لظنهم بغيرها الا ليلع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النبي عند القيام ببناء مكة ثم تركه ومنها  
النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسخ وغيره وخرج بانته مشيخه وانما  
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والاحد يتجوز ذلك ويقول ايضا يوم السبت  
الكفار وان اجابنا لغتهم وفي لفظ منادات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه  
يوم السبت ويوم الاحد وانما يقوله يوما عيدان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى متفق  
عليه **وهو** نافي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم  
يقع قات رزاقا فبين محصلة وشرح السنة اصل القرع قطع الحجاب المتفرقة نسبة لغايتها  
في الاسباب فيل لنا في القرع قال يحلق بصفة الجوزة يعني راس الجوزة ويتركه يعني قال النووي  
القرع حلق بعض الراس مطلق وهو الصالح لانه نفي الجوزة وهو غير مخالف لظاهر نوجب العموم  
اجمعا كما كراهة القرع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون المداواة وهي كراهة تنزيه متفق  
والحق بعضهم ببعض الرواة من المعتمد ثمة المنفرد الموقوف بالمدينة في الوجود بان قد في قوله السابق  
وسر الحديث **بما** من عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال في حلق بصفة للتعرف لبعض  
وترك بعض منها هم اهل الجيب من ذلك ان مما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال في نسخة  
سنية وقالا في قوله ان لا يراى شعرها وانكوله فيه اشارة الى ان الحلق في فراخ اليد والقرع جازية  
وان الرجل يحلق بين الحلق وتركه كسب الافضل ان لا يحلق الا في السبحة كان عليه السلام عليه  
اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم على قوم الله وجهه لسبب اول اكلت لها وراه مسلم وفي الجامع  
الصغير حلقه كله وانكوله رواد ابوداود والنسائي ومن يخلص قال لمن النبي صلى الله عليه وسلم  
لمحنيين بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر المستهين بانها من الرضا في الرضا واللباس  
والخضاب والسوت والصورة والكلم وسائر الحركات والكتات من حيث يحسن كعلم يعلم اذا

لان ذكره في هذا الفعل منزه لانه تفرقت خلق الله والمترجم الى بكسر الجيم المشددة اي المشبهات بالمر  
جال من النساء زيا وهيشة ومشيئة ورفع صوت ونحوها لا راي وعلافا في المشبه بهم محمول  
روى ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الماشية الى ابي بكر اى الرجال بين ما في المشبهات وقال ان خطاها  
عامة ما افرجوه من يدك اى من مساكلكم اومن بدكم فخرج شرح المشه روى عن ابي هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخضت قد حصب يديه وجلبه بالحنا فان امر به فغسله في النقع حتى دسا  
في الاصل والحب من اهل اليمن فان رجلهم يتخون معان هذا شعرا لروضة ايضا في شرح شريعة  
الاسلام كناية نساء للنساء وكبره ليرحم من الرجال الا ان يكون له في الصلاة شبهة من النبي ومنه قوله  
ان تخليق النساء عن الحناء مطلقا مكرره ايضا ليشبههن بالرجال وهو مكرره وراه البخاري وكذا يروى  
وروى الترمذي **وعنه** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من جعل الاظفار  
والدهاء **التي** يزين من الرجال النساء والمشبهات من النساء بالرجال قال النووي المحقق قربانها  
من خلق كذا كذا في كل ما يتخلف باختلاف النساء وزينهن وكلا ميتين وحركاتهن وهذا لا يتم  
عليه والاشم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذرة وانما في من يشكظ اخلاق النساء وحركاتهن  
وسكناتهن وكلا ميتين فخذ اهل المذموم الذي جاء في الحديث لعن رواد الهجر  
وكذا احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه **وعنه** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها شعر اخر زورا وهي اعم من ان تغفل بنفها  
او تامر غيرها بان يفعلها والمستوصل اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل  
بها ذلك وهي هم الرجل والمرأة فالنساء اما باعتبار الضم لان الاكثر ان المرأة هي الامانة والراية  
قال النووي في الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلق وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا  
فتاوان وصلت شعر ذي فحرم بالاحلاف فلا بد بحرم الاستفاح شعر ادمي وسائر  
اجزائه لكرامة واما الشعر الظاهر من غير ادمي فان لم يكن له زوج ولا يسد فهو حرام  
ايضا وان كان قتلثة او ضاحكا ان فعله باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والشافعي  
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعرا وصوفا وخره وغيرها واحتموا بالاحاديث  
وقال الليث الضمى يحتمل بالشعر فلا يابس بوصله بصوق غيره وقال بعضهم يجوز تحميم  
ذلك وهو مردى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجوزة والواضحة اسم فاعل من حرم  
وهو غير الابرة او نحوها في الجبل حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكمال والبخل والنورة ونحو  
والشئ شئما ي من امره ذلك فلا النووي وهو حرام على الناعلة والمفعول بها والموضع  
الذي وسم يصير خسا فان امكن ازالته بالجلج وحيت وان لم يمكن الا بالخرج فان خاف من  
التلف او قوت عضوا متعده او قيا فاحتيا في عضو ظاهر لم يجب ازالته وان اجاب

عنه ان لم يخف شيئا من ذلك الرسالة وبعضها غيره متفق عليه ورواه احمد  
ولا ريب في عنه عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواسحات والمستوشحات والمستحقات  
بشدة يد اليم الكسور التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالخاص اي المنقاس التي  
تفعله ناصفة قال النووي وهو حرام الا اذا التبت للبراة لحيمة او شوارب والنتائج ما  
لمتعلقات بغير اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالقرينة رجة ما بين الشايات والرابعيات و  
الفرق بين النبي على ما في النهاية والبراديين الشاء الذي يفعل ذلك باسنان رغبة في التعميم  
وقال بعضهم عن النبي شاع ما بين الشايات والرابعيات بترويقه الاسنان نحو البرج وقيل هي التي  
ترقق الاسنان وترينها واللام في قوله الحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الفقهاء  
للمذكورة والظاهر ان تعلف بالاذن قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المقبول لطلب الحسن  
اسا الواضحة اليه لعل او عيب في السن ونحوه ولذا باس به المغيرات صفة البرد كوراثتها جميعا  
ومقبولة خلق الله والجملة كما لتقليل لوجوب اللعن ذكره الطيب في كتابه اي ابن مسعود امره فقال  
انما الانسان يلفظ انما است كيت وكيت اي الواسحات وما بعد هن والمعين اخبرنا الكلب  
عن ابن ابي عمير ان اللعن من عمدة كمال المذكورات والحال انه ليس لعنه في كتاب الله ولا يجرى  
لن من لم يلعن الله فقال اي ابن مسعود ما لنا فيه او استفهامية والمعنى كيف اللعن من لعن  
اي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصا واخذت موثقا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على المو  
صول الاول ان ومن هو في كتاب الله اي ملعون فيه اي المذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابرم الكلام عليها  
نازعت ففعلت فقد قرأت ما بين الوجوه اي الديقين والمرا واول القرات وآخوه وجده لا يتقيا  
بذكر المطرفين وكذا ما ارادت بالوجوه جلد اول المحققين واخره اي قرات جميع القرات في وجدت فيه  
ما تقول اي موثقا قال لئن كنت قرأتها لقد وجدته باسبا كثره الى قولنا ليدعنا قال الطيب الام  
الاولى موثقا للقسمة والثانية لوجوب القسم الذي سد مسد جواب الزهراء ولو قرأتها بالذم هو والذم  
لوقيت ذلك اما قرأتها بالاستفهام الاكراهية وما ان فيه ومقبولة قوله ما اتكم الرسول وفي نسخة وسيا  
اتكم الرسول فخذوه وما ينهى عن فخذوا فاجله في حمل ضبط قال قلت اي قال فانك ان الرسول اليه  
قد يخبر عنه والمخبر انما اذا كان الصلوا ما سويين بانها ما فافهم الرسول وقد فاهم عن الاشياء المذكورة  
فقد الحديث وغيره وكل من جمع منها ما تدعى صلى الله عليه وسلم منها مذكور في القرات وقال الطيب في  
الشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسحات الاخره لكن الله تعالى يجيب ان يؤخذ  
متفق عليه وذكره الجامع الصغير الموقر خلق الله وقال يواه احمد والشمات والاربعة عنه  
اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيون اصابتها خوف ان هو متحقق الوقوع لها تأثير

متفق

متفق به في الاغصان والاموال في الوضوء الا لا يشبهه فيه كذا كرهه النووي في النهاية يقال اصابت  
عين اذا نظر اليه عدوا وسود فانثرت فيه نرضى بسبها وفيها الوشم عطف على ما قاله الطيب ولعل  
انثرت النبي عن الوشم باصا به النبي رد لزمه الوشم انه يرد العين النبي وهو يبيح على انثرت  
في زمان اتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بها فاسلم رواه البخاري اي المركب من البهيم والافاعي الجامع  
العين حق رواه احمد والبخاري وابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن عامر بن  
بيعه ورواه احمد والطبراني والحاكم عن ابي يعلى بن عطاء بن يوسف الخالقي الجليل ورواه ابن  
عدي ايضا عن ابي ذر بلعقل العين من رجل الرجل القبر وتدخل الجمل القدم وروى احمد ومسلم عن  
ابن عباس بلعقل العين حقه ولو كان شيء سابق القدم لسبقه العين واذا استسقلت فاغسلها بالليل  
من اصابتها العين ان يغسل من اصابتها بعينه يلجبه كذا في النهاية وروى الكشي في منته عن ابي هريرة  
ولفظه العين حق يخبرها الشيطان وحسد ابن ادم وعن ابن عمر قال لعنه ايت رسول الله  
عليه وسلم ملهبا كالموجدة المشددة ويقع في الفائق التليد ان يجبل في راحة لوز وقاصفا او عسلا  
ليتلبب فذا ايقظ فقال بعض الشبهة اي جعل راحة اليد بالصم لاجل السفر لئلا يتلوث بالارض  
وفيه جواز التليد في غير حال الاحرام رواه البخاري عنه ان ابن عباس قال لعنه صلى الله عليه وسلم ان  
يتزعر الرجل اي يتعمل الزعران في توبه وبدنه لانه عادة النساء واما التليل منه فمعقد  
لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره علماء من بعض الصحابة ذكره ابن الملك في شرح السنة قال ابو  
عيسى مع كراهة التزعر للرجل ان يتطيب به والنهي عن التزعر للرجل يتشا ولا الكثير اما التليل منه  
فقد روى الترخص فيه للتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف عليه  
روى من تزعره ولم يتكلم عليه قلت لعنه التصق بثوبه من العروس من قصده فذا يد تحت  
النهي عن التطيب به الشامل للتليل والكثير فكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه  
وسلم طيب الرجل ما خفي لونه قال ابن شهاب كما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون  
ولا يبرون بالخلوق باسما قلت ينبغي ان يجعل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغتهم النبي او  
صح عندهم قال وقال عبد الملك رايته النبي صلى الله عليه وسلم يتخلقون ثم غسله قلت لعنه كان للذرة  
مع ان تخلقا عنه غسله لانه يتخلق في العرف وسياتي احاديث اخرى في البيع عن الخلق مطلقا  
عليه ورواه ابوداود وابن ماجه عنه عايته قالت كشت اطيب بكر الخبيثة لشددة  
البي صلى الله عليه وسلم بالطيب ما جعل اي نصارى تحت معشر النساء من انواع طيب الرجال وجر طيب  
بالاصناف حتى اخذت وبين الطيب بالصاد المهملة ان بريقه ولعنه على ما في النهاية في راحة اليد  
قال المظهر لا يشبه هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ماله لونه يظهره راحة وجهه لا الخلق والظفر

والزمدي

وما لم يكن كالمسك والغنم فوجا نواتهم ومن معناها الكافور والرياحان متفق عليه في الجميع الصيغ كان  
ياخذ المسك فيصنع به رائحة ونحوه رواه ابو يعلى بن سلمة بن ابي كعب **وعن** نافع قال كان ابن عمر **البحري**  
ان يخرجه وتعطره في الاطباء استعمال الجوز وحصل الجوزية للمجنون انتهى فعينه ايام ابيه ما خرد من الجوز  
ومنا جرحه وحس وعاد يوضع فيه النارة ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب  
والبخورية ما خرد من مجرة وهو الخوص انتهى ومثله بقوله هذا لان الاستجمار قد يستعمل في  
الاستجمار بالاجرة او مطلقا استعماله بالعود يفتح الهمزة ويضم فضم اللام وتشد البدو وحلى الا  
وهي بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشد وتختصق لا لغادسي بلواها فارسية معربة وهي عود يتبخر به  
وتدوم في مطوية صفة وهي شدة بد الزواجر يحلو طم بغيرها من الطيب كالمسك والجزر قال النووي  
والطوية هي الموية بما يزيد في الرجمة من الطيب والمعنى استعماله في هذه وحدها تارة وتكون في بعض  
صفة كافور مع الورد اى تارة اخرى ثم قال اى ابن عمر هكذا انظر واقتضاها كان يستعمل في  
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي او يخذ من  
شأبه شدة الرواية وكان ابراهيم خليل الرحمن يقبله ان القس والخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه  
اول من قس الشارب كما ساق مع جابه في احوالها فالقصد بلجيب بعد الخليل بورق الاجر الخليل  
والنواب المورسل وقال الطيب قوله وكان ابراهيم بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع ستة ابراهيم  
عليه السلام كما ينبغي علمه قوله تعالى واذا تبلى امرهم وبه بكلمات فالتحقيق فيل الكلمات خمس في  
الرفق وقص النساء والسواك ويقره رواه الترمذي **وعن** زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه  
قال من لم ياخذ من شارب فليس من اهل بيتنا في هذا الفعل كذا قيل وهو لا وجه له لانه تحصيل لما  
عمل وقيل ليس من اهل بيتنا في رسول نواب هذه السنة وهو قريب من الاول فتأمل **والظاهر** ان معناه ليس  
من كمل اصل طريقتنا او قصد بدله كما في هذه السنة او تحريفه على الموت بترجمته المملة رواه  
احمد والترمذي والنسائي **وعن** عثمان بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ياخذ من لحيته من مرضها ويطرفها بدل باعادة العامل قال الطيب هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم  
انفق الخمر لان النبي هو قصبها كفضل الاعاجم وجعلها كدائب الحرام والمراد بالاعفاء التوفيق منها كما  
تأورد في الاخرى والخذ من الاطراف قيل ان كان يكون من القطن في نبي النبي وعليه سائر شرايع المصالح  
من بزمن العرب وغيره قيد الحديث في شربة الشربة بقوله اذا زاد على قده القبضة وجعل في التوفيق من  
نفس الحديث وان في الشربة وكان يفعل ذلك في الخمر الجيدة ولا يتركه مدة طويلة وفي التوفيق  
شربة الهداية والخيرة عند تناولها بقده القبضة نظير القاف وما وراء ذلك يجب قطعها وروي عن  
ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم ان كان ياخذ من لحيته من طوقها وترضاها او رده ابو عيسى في جامعته وقال

من سعاد

من سعاد في الرجل حفته لحيته انتهى وتوهم يجب بعينه يشبه او المراد به انه سفة موكدة قرينة الى الوجوه  
والان الذي يصيح على الظلمة وقال ابن الملك شوية شعر الحية منه وهو ان يقن كل شعرة اطول من غيرها  
ليستوي جميعها وترا لا حياء وقد اختلفوا فيما ظاهرا من اللحية فيقول ان قبض الرجل على لحيته لا يخذ  
ما تحت القبضة بل ابا من به وقد فعله ابن عمر جماعة من التابعين واستحسنه الشيعة وابن سيرين  
وكروه الحسن وقتاده ومن تبعهما وقالوا اتركها عافية لقوله عليه السلام انفقوا الله لكن الظاهر  
صوال القول الاول فان الطول المراد يشوه الخلق ويطلق اللثة المتشابهة بالنسبة اليه قل ابا من به لا يخرجه  
عنه على هذا الهيئة في الخلق بحيث لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين حيتين  
اي طويل وتعتبر فانه المتوسط من كل شئ حسن ومنه قيل في الامور او سطحا ومن ثم قيل في حالات  
اللحية نقص افضل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** يعلى بن مرة يضم  
فتد يد شهادته الحسينية وما بعد هاشم الشاهدان النبي صلى الله عليه وسلم راي عليه خلقا  
بضم اوله وهو يفرج من الطيب له لوت وقيل هو طيب فيه وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران  
ويخرج نقالة كدائرة قال المظهر بجهة المكان كدائرة اصابت من بدنها وتربها الخلو من غير قصد  
استعماله فانتهى معذرة وقال بعض علماء الناس الشرايع وقيل يخص المتروج قليلة الكثير  
قلت والظاهر قوله المظهر لما سبق ولما ساق قال لا ابا من ليا مرة قال فاعمله ثم غسله ثم غسله  
قال المظهر امره تلك مائة اللبافة والاطهر لا يتخفف لونه الا غسله نال انتم لا تغد بغير العين الا  
ترجع الاستعماله فانه لا يلبق بالرجال رواه الترمذي والنسائي **وعن** اي موسى قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل في حبه من خلقه وتسكر شيئا شاملا للقليل و  
الكثير وروى تقدم عنه ان النبي مضمض بالكتيبة قال الهجاء الدين المراد في نواب الطلوة كما ملة  
للشبه بالنساء وقال ابن الملك في تحديق وزجر عن استعمال الخمر ورواه ابو داود **وعن** عثمان  
بن ابي عمير قال قد منعت على اهل من اسفر وقد تشققت بدلي في القوف بتدبير الامام اى جعلوا  
الحقوق في شقوق يدي الهداية ذكره ابن الملك في قوله بوضوح للتاكيد وشاء على الخمر قد ورت  
على النبي صلى الله عليه وسلم في حشته وقت القدوة فليت عليه فلم يرد على هذا من ابلغ ود على من  
جن القليل بغيره **وقال** اذهب فانسل هذا عندك ولعله يقين له عنده او ما عجبه حرجه  
او ابقاه عليه من غير غسل رواه ابو داود **وعن** اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل  
الرجال ان يطيب قد جاء مسندا او اما وهو المراد عنده ومعناه ما يطيب به على ما ذكره الجوزي ما  
ظهر بوجه وحس اولى لما في الرواية والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخير ريحة  
في شرب النفاق سعد الا هم جعلوا قوله وطيب النساء على ما اذا اردت ان تخرج فاما اذا كانت

احب

عنه زوجها فليطيب بماء شامه دوى من ابى موسى الاشعري عن ابى سفيان عليه وسلم كل عيون ذائبة  
فالمره اذا استعطرت وموت بالجلوس في كذا وكذا بين ذائبة ويؤيده ما وقع في حديث آخر  
امرؤة اصابت بخولا فليشهد معن العشاء وقال ابن جرير ما حتى يبرك كالمزعران وقال ابن جرير كالمزعران  
وهو محبب منهم اذ هم شافيتون والمقر من مناجهم ان الحناء ليس من انواع الطيب حل في العنفة  
رواه الترمذي قال ابن جرير وصحة وان كانت فيه مجبول لانه تابعي والرواية عنه فلهذا تفنن  
من هذا الخبر قلت ابا الحسن انك قد واسانيد فيكون حسنا فغيره والنسائي قال يبرك ووقع في  
بعض النسخ وابوداود بن الترمذي والنسائي وهو ليس بتصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه  
الطبراني والضاوي **وعن ابن سنان** قال كانت وحيه وايقان لموسى صلى الله عليه وسلم سلة يطبخ بها  
وتشد يداها فيوضع من الطيب بمزيج فيخذ من المسك وفي النسخ المحبب من الطيب تحريم ويجعل في  
سجود من الطيب وفي القاصوس السكك بالضم طيب تتخذ في الرامك مدقوقا يحقن في الماء  
يعرفى شد يداه ويعرف من يتركه يوسن ثم ينقى بمسكاته وينظم في خيشة تيب ويترك سنة في كل عناق  
طابت واسنيد قال الرازي كصنوب ويقع شمس اسود فيخلط بالمسك والقشبة كدمه وسريع من الكلت  
وفي الزيادة المسكة طيب معروف بصفات الطيب ويستعمل وتقال ابن جرير طيب مركب وقيل  
الطاهران المراد بباطون فيها طيب ويشعره قوله **يطيب منها** لان اراد بها نفس الطيب لقال  
يطيب بها قال الخزاز في تصحيح المساجع المسكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اكل  
والسكة قطعته منه ويجعل ان يكون عا قد يكون ان كان المراد بها نفس الطيب فانها من اكله  
من اللبعض لغيرها فكان يستعمل في ما يدفنته يحل ان ماله بها فانه يوصم انه يستعملها يدفنة  
وامدة وان كان المراد بها الوكول من الابدان رواه ابو داود وكذا الترمذي في التمسك **اعلم** اي على  
قال ابن جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من الاكتسار دهن راسه يقع الداء استعمال الدهن بغيرها  
لجيبه مضروب عطف على دهن ومن جاز بالاصطلاح في راسه قد اخطا والمراد تمسكها واراسها  
وحلها بتمسكها ورواه ابن جرير في كتابه الوفاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ  
مستحبه من الليل وضع له سؤلكه وطهوره وشططه فاذا حبه الله عز وجل من الليل واخرج الخليل  
البغدادي في الكفاية من عايشة قالت حسن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخن في بعض ولا صغر المرأة  
والمتكلمة والسطر والمد والوسوك ورواه ابن جرير وقال ابن جرير دهن بدل المد ما واخرج الطبراني في الاوطار  
من وجه آخر من عايشة قالت ايضا رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤلكه وشططه كانه ينظر في المرأة  
اذ اسرج يحتم من الخليل بن حريق حسين بن عروة بن هشام بن عروة عن ابي من عايشة قالت  
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرك في غير الاضراس والشمع والشمع والشمع والشمع والشمع  
والمدار

والمدار قلت استقام المد واما بالمد قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
له دمره التي تصعد اذ نية فكان يركبها بالمد وهو بكر الليم وسكون المهملة تعود تدخله الواة في راسها  
مثل ان يضم بعض الشعرة الى بعض والمقصود بكسر الهمزة القصد عن القطع وهي المقرض هذا وذكر  
الحافظ السيويني حاشية ابي داود قال شيخنا والدين العوفي في حديث ابي داود بنى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يمشي احدنا اليوم هو من شرب لا يحريم والمعنى فيه انه من باب التوقد والمشم  
فيجتمعت ولا فرق في ذلك بين الراس والحبة فالان قلت روى الترمذي في الشمائل من ان قال كان  
صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويحبه قلت لا يزوم من الاكتسار السرج كل يوم بل الاكتسار قد يصعد  
على اثنين الذي يفصل حسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرج لحية كل يوم وتبين قلت لها انقل  
هذا باسناد ولم ارضه ذكره الا الفراء في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اسما لها ويكثر الفساق  
اي لسه على حد والمصنف ولعل هذا وحده اعادته العامل وهو بكر العتاف وخفة النون في اخذ حلة  
خرق يلبس على الراس تحت العمامة بعد استجماله من وتمايلة للجمام من اكل الدهن واتساقها به  
شربت بقتل المرأة وفي النسخ هو واسع من المنفعة وهو الذي تلقى المرأة فوق المنفعة قال القاسم  
يفض بكثرة اتخاذه واستعماله بعد الدهن كان يشد يد النون ونسائه حتى كان وهو غايه ليكثر في الاد  
تقوم توبه ان قناعه نوب زيات زيات يشد يد العتية ان يبيع الزيت وما ناضه وقيل المراد بنوبه  
هو الذي كان على يد الاكتسار دهنه ولما ايسر قناعه والاوه هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم  
كان انطقه نوبا واحضرم حية واحضرم سما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راي رجل عليه ثياب مسخنة  
نقالا امكان يجدها ما يفصل به توبه قال صلى الله عليه وسلم اصحابي اكرم حتى تكونوا كالت من  
وما يؤيد ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كانا ملحفته بلحفة زيات اورد في ترجمته الحسن  
بن دينار ويقويه ما اخرج ابن سمي عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون المنقع  
نوب حتى كان توبه زيات لتقول كان يكون الفساق نتيجة بكمات المناسج ان يقول يكتر دهن راسه  
حتى كان توبه ثياب هذا وكان عدل من المشرقي المظهر ولم يقل وكان توب زيات حتى يرفع الفساق  
سئل ابو بصير هو الذي يبرك صلى الله عليه وسلم او اشاره ان المراد بنوبه ثوبه الذي من شتم الدهن لا يطق  
توبه تتامل ابر ترفع الخليل بن جرير وهو ان سوق اللوام وهو للمائة في كتار الدهن مع الشبه  
للمستفاد من كاف يقيد ان يكون توبه الا من فان من العلوم ان الفساق الذي يفصل به المد هو من يشبه  
نوب الزيات قال اولئك يحصل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي لا يسهل من استعمال الدهن ولا يزوم منه  
ان يبرك صلى الله عليه وسلم يخل بالقطا فلهذا كان يفضله وليس غيره كما هو للفتاد وانما اضر عنه  
خادسه الخسوس به الطلع على سره وهذا قيل ان الله اعلم رواه ابى الجعفي في شرح السنة

الاسم  
شرح

اي مع برادة في المسابح من قراقرم لشعبه وقد اخرجته الترمذي في جامعهه وسأله وكذا في  
الاسول وكذا رواه ابن سعد عن ابي بصير ما قاله الخريزي في الريح بن يبيع احدثه روضة القهستاني في التمام انه  
كان عاملا ولكنه ضعيف الحديث وعدوان من منكرين فم كان ثوبه ثوب نرليات بناء على انه  
عادته من النخلة وقد عرفت تاويله فارتفع وجه الانكاد وانما الانكاد مر على من قرأه على الخبيث القاسد  
وانه لم يسمع من ام حاني مؤدرا ما قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بركة في يوم الفتح  
فدما بفتح فمكون اي مرة واحدة من القدر وهو مقبول مطلق تقدم وكان له صلى الله عليه  
وسلم قدمات اربعة بركة عمره القضاء وفتح مكة وفتح الجيزة ونجدة الوديع وبعض الروايات  
مدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لا يخرج اغتسل وصلى الفجر في بيتها وله اربع غدير بفتح  
جمع غدير بمعنى صفة ويقال لها ذواية ايضا والجملة حال رواه احمد وابوداود والترمذي في  
في جامعهه وكذا في المشايخ ابن ماجة عن عائشة قالت اذا قرئت بفتح الراي ان قمت لرسول  
صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه قمين احد من جانب عينه والاخر من جانب يساره عدت  
وقد يكون الراي وهو لفظ الذي يظهر بين شعر الراس اذا قم قمين وذلك لفظ هو بيان شعر الراي  
الذي يكون بين شعر الراس ذكره الطيب وغيره والمبني شققت وفرت رفة اي جعلت شعره المرفق  
تصغير من يافوخه اي جله ومثله عن جانب مؤخر راسه صلى الله عليه وآله واصد عاصدا رغبنا  
فوقه وارسلت ناصيته وهي شعر مقدم الراس بين عينيه اي محاذها لما بينهما من قبل الوجوه وقال  
الطيب اليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس العنق والمبني كان توفيقه احد ذلك لفظ عند الياقوت  
وقال في حقه من يافوخه اي جله ومثله عن جانب مؤخر راسه صلى الله عليه وآله واصد عاصدا رغبنا  
فرقة محاذها بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمينه ذلك الفرق والوصف  
من جانب يساره ذلك الفرق انتهى ونأمل فيما بين القولين من الفرق فاذا فرق دقيق وللمثال  
حقيق لمن له توفيقه رواه ابوداود عن عبد الله بن مقبل شدد بين الفاء المفتوحة صحابي  
مشهور لا يبرهجة ايضا كما بقى قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يات الغنص الا  
عينا كسر العين المحبة وشدد بين اللوحدة قال القتيبي في فضل يوم ما يترك يوما والمواد به المبرهن  
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مما يلقى في الرعين وتماكد في التعمين وقال شافعي الغنص هو الغنص  
فصل الحيا بعد حين والمبني من عن دوام تزيج الراس وتدها حسنة لانه مهالفة في التزيين التي مالفا  
من عبادته ان تمشيط الحية كل يوم ليس داخل في الغنص وقد تقدم ما يتعلق بدو في القاسم من الغنص  
بالكثرة في الشغل وورد في يومه في رواية اخرى في زيادة ذلك ان يكون كل اسبوع انتم فالتف في كل شيء بحسبه  
وهو يختلف باختلاف الاعمال والاشغال كما ورد في سورة المائدة وهو غنص انما هو حساب قال في النهاية  
الغنص

الغنص من اولى الابل ان تود الابل يوما ويومها ثم تعود فتقل الى الزيادة وان جاء بعد ايام  
يقال غنص الرجل اذا جاءه اذ لا يجد ايام وقال الحسن في كل اسبوع اثنين وبنو حجر اليدى لان الحسن البصري  
هو ابو زيد الحديث عن ابن مقفل في فضل رواء الترمذي ان في جامعهه وكذا في شمسنا له باسنا وورد  
ابوداود والنسائي وكذا الامام احمد قال ميكره في رواية الشافعي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت  
رجلا احب اليه صلى الله عليه وسلم كما احب ابو هريرة اربع سنين قال انها ناسوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان ينشط احدنا على يوم ومن عبد الله من يريد ان ياتوا في اسبوعين في يومين من مشاهير النبا  
بينهم وغيره من الصحابة ورواه ابنه سهل وغيره ساءت بهرجة وله حديث كثير قال ابن بري في قوله  
رجل لغنا لذي بفتح الفاء ابن عميد بالضم في الايام روى في الايام اول مشاهير هذه احدثهم شهد  
ما بعد صا وياليه تحت الشجرة في النقل الى الشام تسكن دمشق وقنع بها معاوية بن حويدة  
الى الصنمين ومات بها في عهد معاوية صلى سكون الياء وفتحها وما استقامت تعجيبه اي كيف  
نظا اليه لم يكن احد احبنا لما سياتي شققت اي فكل من شققت الشعر غير من جعل في شرك ولا منتهى  
لحيته قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يدها من كثير من الافاق تلبس الغنص على المصنوع  
الشيء فان الغنص به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرارة كالقوس المموج وح تغلب على كلبها الذي يمشي  
الروح فلان اعتيادا ذلك يوجب صاحبه لا صوتا كثيرا ومعها كبرية ولا تلبسها يحدث به فقر وسوسيسين  
يشق عليه امره ويضر حاله والافنص وهو الوسط العدل المسموع في كل فعل من جميع العباد وفي الريحين  
اصلا من رويد الابل من الماء ميت شاء وارفة التوم اذا فعلت ابهام ذلك شبه كثرة التذعن واصانده  
به قال ابو سعيد الانصاري في الغنص ومطاطرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح النزهة  
ومنه اخذ الرفاهية فانه النبي صلى الله عليه وسلم الاقراط في التعميم من اللذيق والترجل على ما هو من  
عادة الاحكام واموال الفصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة هي  
قال ابن الجوزي صلى الله عليه وآله عليك خذ او كسر لرحمك وادى فعل قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مونا  
ان تحتفي اي تحتضن حواء تراصعا وكسر النفس وتمكن منه عند الاضطراب اليه ولذا كنفه ويقول ايضا  
اي حينا يقدحين وهو اذ يبع من غير رواه ابوداود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من كان له شعر يبع العين ويسكن والظواهر المراد من شعر الراس ملكه هذا اقل من يده  
لينطقه بالغسل والدمع ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب رواء ابوداود عن  
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حسن ما عير بعينه المجهول والياء وقوله في النسبة  
وهو الشيب نائب المفاعل والفظ الجامع التصغير احسن ما تقدم به هذا الشيب ناشئ المفاعل والفظ  
لجامع التصغير احسن ما تقدم به هذا الشيب النساء بالرفع على الواو يمين وهو خرف والكتف بفتح

سبع ايام

وتحقيقاً لآفة وقع الهذبة قال أبو عبد الله الكتم شدة يده التاء والمشهور التحفيف وهو ثبت بخلط مع  
الوسية ويصنع به الشعر اسود ويقل هو الوسية ومنه حديث ابن أبي بكر كان يصنع بالحناء والكتم وشبهه  
ان يواد استعمل الكتم مفرغاً من الحناء فان الحناء اذا خلطت بدم الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن  
السواد ولعل الحديث بالحناء والكتم على التخيير ولكن الروايات على ختلها بالحناء والكتم انتهى  
فيكون التعدي بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالکتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تعلق  
بعض اوو ذلك على ثلثة اوجبا حددها ان يكون بمعناها في التميم كقولهم الكتم الحناء ومعنى حرف  
وتأنيها ان يكون بمعناها في الاما حقا كقولهم جالس الحنن وامن سيرين وتأنيها ان يكون بمعناها  
في التخيير فالواو فان حننها الصبر والنجاة نقلت اليها اذ الفسل فان معناه اوو  
اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم واستكن اذ لا يجتمع بين الجمع بالسكرت  
وقف بل انفسن وبه حصل الفصل ثم الظاهر ان المواد تقضها ما في تفسيره شيب بهما على غيرهما لا ياب  
كيفية التفسير قال المسقل في الكتم الصرف يوجب سوادا ما نزل الى الحرة والحناء توجب الحرة قال  
لها يوجب ما بين السواد والحرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم ثبت بخلط مع الوسية للحناء  
والكتم وسادة من اللوب احمر ويحصل فيه الحرة والكتم والكتم ويؤيده ما في المغرب عن الازهر في الكتم  
ثبت فيه حرة ومنه حديث ابن بكر كان يحضب بالحناء والكتم وقال ابن سني قد حرم الحناء والكتم معا  
فلم يسود بل يغير صفة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد وكذا رايها  
وقتا صداه قلت الظاهر ان اللفظ يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان السواد وان غلب الحناء  
هذا وفي التمسار عن قتادة قال قلت لاسن بن مالك هل يحضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ  
ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الحنصاب انما كان شيبا وفي رواية شيبا ووقع في رواية التمسار لفظ التمسار  
كان شيبا في صدغيه الذي بين عينيه واذن ذلك وكان ابو بكر رضي الله عنه يحضب بالحناء والكتم قال ميرزا محمد  
حكاذني في رواية قتادة ووافقته ابن سيرين عند مسلم من طريق عام الاحول عنه بذلك في بكر فقط و  
لعله قلت لم كان ابو بكر يحضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن  
محمد بن سيرين وكان ابو بكر يحضب بالحناء والكتم والحناء وان ذكره غيره وروى ما في مسلم من طريق قتادة  
بن سلمة عن ثابت بن انس باللفظ وقد احتضبه ابو بكر بالحناء والكتم واحتضبه عمر بالحناء وحناء  
اي حنوا قلت الجمل اعلى انه فصل هذا سورة ووافقته بالانكوار في فضل من للمهل على الوهم وهذا قال  
العسقلاني وهذا شعر ابن ابي بكر كان يجمع بينهما في الاما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي  
وابوه اووه والنسائي وكذلك اسم احمد بن سيرين في حنائه وسجده الترمذي عن ابن عباس  
من النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يحضبون بكرا لهناء والمعجبة اي يفترت  
الشعر

الشعر الابيض من الشب الواقع في الراس والحنية هذا السواد اذ وجسه لا نزعها اليه من ثمنها  
باللون الاسود وكذا كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد بالسواد  
الصرف ليخرج الاحوال الذي يضرب الى السواد كالكتم والحناء ويؤيده تقيده بقوله كحل الحناء  
ان كصدها فانها اسودت على اصل الحنينة المعدة والمواد هنا صدها الاسود قال ابن  
الملك ولين لجميع حواصل الحنم سواد بل بعضها وقال الطبيب معناه كحواصل الحنم في الفاسل  
لان حواصل بعض الحنم ليس بسواد لا يجيد وبن راحة الحنينة يعني ويرجى ما توجد من مشرحتها  
عام كما في حديث قال له ابو الهيثم بن ابي اسود على المتحل او مقيد بما قيد في قوله الحنينة من القبر  
المؤلف او ان قال ميرزا ذهب القبر العلماء الى كراهة الحناب بالسواد وخرج الفقيه الكراهي  
تخبروا ان من العلماء من رخص فيه في الجسد ولم يرضح في حنم من رخص في ذلك بين الرجل والحرة  
فاجاز لصادون الرجل واختاره الحنابي واما حناب اليد بين الرجلين فيستحب في حق النساء  
ويحرم في حق الرجال الا لئلا يروي رواه ابو داود والنسائي قال ميرزا وفي سنده مقال  
خرج الطبراني وابن ابي عمير عن ابي الهيثم قال سئل عن حناب بالسواد سود الله وجهه يوم  
القيامة وسنده ابن عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحناب في القبة بالكرمين  
المصلة وسكونه الموحدة ففوقية وبها نسبة في النهاية البت بالكرمين الموحدة بالمد بوجهها  
لغيره لا يتخذ منها الحناب سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وان قيل وقيل  
لانها سميت بالدباغ اي لانت قال الطبيب وفي تسميتهم للفصل المتخذ فمن البت سبت اشاع  
مثل قولهم فلان ليس الصوف والفلن وابو يسم اي الشب المتخذ منها انتهى وهو غير سب فيه  
لان مع وجودها النسبة تمتنع من الاشاع كما اذ قيل ليس القطيعة ويصفر الحنينة تنذر الحناب  
للمسورة اي يجعلها اصفر بالورس من يفتح فتكون ثيب اصفر العين والزعفران والظاهر ان  
يخلط بينهما ويحضب بهما الحنينة كنهه بنا فيه ما سبق عن اسن بطريق صحيحة ومنها ما في سلم  
عن اسن قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عتقته وهو ما بين الذقن  
والشفة السفلى في الصدغين وفي الراس شيب بضم ففتح او يفتح فتكون اي شورات تنفرق  
وجمع العسقلاني بينهما بان سواد اسن انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الحناب وقد صرح بذلك  
في رواية محمد بن سيرين قال سالت اسن بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضب قال لم  
يبلى الحناب واسلم من طريق حماد عن ثابت بن انس لو شئت ان اعد شمسكات كن في راسه  
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم من سانه بالشيب واسلم من حديث جابر بن سمرة قد سقط  
مقدم راسه وحنية وكان اذا دهن لم يتبين من فانه لم تد من قبيلته انتهى كلامه قال

يرك لم يظنوه وجره لجمع ما ذكرنا من قوله الذي يظهر ان مراده والله اعلم ان حديث اشق  
منقطع فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الامكان الواقع في الباب وهو عينا في الخطاب  
الثابت عن ابن عمر في الحديثين انه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب بالصفرة  
سائل الجمع انه صلى الله عليه وسلم مع تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم  
الاقوات فاخر كل باران وكل ما صادف ان يقال من نفي الجمع اراد بقية الدم او ال  
خلية ومن اثبت ادا اثباته على سبيل الزهراء واما قول ابن حجر وانه اشق لم يتخذه بنا على علمه  
فيعيد جدا فانه خادعة للدارم له بحيث لا يخفى وما اورد من قال يريد للثبوت انما هو على ما تقدم  
من في الصحيح بان يصيب بالصفرة انه يصيب ثوبه فانه قد صح في هذا الحديث بان كان يصيب  
كان ابن عمر يفعل ذلك ما ذكر من بسبب الفصال البنية وتصغير الجمية بالورس والزعفران رواه  
النسائي وفي الجامع الصغير واهي الخصال وابوداود عن ابن عمر في قوله لحيمة فتقدم **رواه ابن عباس**  
قال موسى بن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قد خضب بفضة راي صبغ داسه او لحيمة بالحناء فقال ما  
احسن هذا وهو احدى صفته العجيب قال ابي ابن عباس فرأى خرقه خضب بالحناء والكم اي بحيث  
ما وصل الى السواد وروى ابو داود ما تقدم مما اخبرناه اننا لو اوعى اباها من معنى الجمع على التعميل  
والفرق بين الجمع والحناء والكم وبين فقر الحناء ان في الاو لجمرة يضرب الى الخضر وفي الثاني حمرة  
الى الصفرة فقال هذا الحسن من هذا اي بقا او بجملة ثم مرأى خرقه خضب بالصفرة اي يخلط الورس  
والزعفران كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا الحسن من هذا اي من جنس ما سبق من الجنين  
كله لتكيد رواه ابو داود وكذلك ما حده **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم غير النبي انه خضب بالاشم واجده فالتاين باليهوداي في ترك خضاب النبي**  
فلا يصح العمل به ويحتمل ان يكون النهي اختص بالماله التي يخلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما  
في الخلق اذا اللونين من فيج النساء واستحابة المواقفة باهل المغاف فاما اذا ابيض كله  
وساد اللون واحد فلا يغير واحتمل ان يكون تغير النبي تجنيس بين شاب والكفر ثم اسلم النبي  
في الاسلام بعد التغيرت ويورده قضية اي تقاوة اول ما اسلم كما تقدم واحتمل ان يكون مختصا  
ياصل الجهاد والفتوة وتوصيا للعدو وقلت هذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الامة في الاعتصا  
والامصار قبل واحتمل ان تغير النبي ان يغير على نفسه ما كان يفعله من امور الدنياوية ويقبل على  
الامر الاخرية قلت وهذا بالاشارة السوفية اشبه من الصادق للصوفية رواه الترمذي اي  
عنايه هريفة ورواه النسائي عن ابن عمر الزبير وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان  
اي عن ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والنسائي ورواه احمد عن اشق بلغة غير النبي ولا تقر بوجوه

ونزالا حياء الخضاب بالسواد خضابا كلف من ويقال اول من خضب بالسواد زعيمون لعنه الله  
عنه ومن نسيت عن ابيه عن جده فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشقوا ابكرا والنا  
النبي اي الشعر الابيض فانه نوره المسلم اضاف للاختصاص اي وتارة لما نزع عن الغورس بيضا  
النفوس عن الثروات والفتور وهو المودى الى تونس اعلا الاتصال فيصير نورا في ثوبه يسع بين  
بديهة في ظلمات حسوه ولا يثاب فيه تغير السواد لانهم لا اعدوا والمجاهد الجليل القلم ليل يظنوا بهم  
الضعف في سنهم والقبح في ثيابهم ولعنهم من شاب بنية او شقر واحدة في الاسلام **كثيرا**  
بما حسنه وكرهه بها خطيئة ورقتها بوس جنة رواه ابو داود وروى عن مالك بن سعيد  
بن المسيب ان اول من شاب من نبي ادم ابراهيم عليه السلام فلهذا راي النبي في لحيته قال ما هذا يا  
قال هذا وقام قال رب زني وقام فاب قلت لم قل هذا لوقا بالصورة في الشعر المصطنع لا يندموا  
بحسب النساء ومن يكره النبي بالطبع فيصطنع بهذا من الكراهة الطبيعية والله اعلم بالاشارة النبوية  
واخرج للحاكم ابن معدي عن حديث عائشة قالت ما ساءت الله بيضا وقيده اكل الحاسق ان شاب  
بعض النبي فقال اي عابد على انك الشرايت البيضا لم تغير شيئا من حننه صلى الله عليه وسلم بل  
بجمل الاما لا يجتمع الوقا ربيع نور الانوار فضاد نور على نور وسرور على سرور قال مالك بن ننف  
النبي يكره عند اكثر الصلحاء الحديث عمر بن نسيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تشقوا النبي فانه نور  
المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن رواه مسلم من طريق قتادة عن اشق قال كرهت تشقوا  
الشعر البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نشف النبي الاصل وجه التزين وقال ابن  
العري وانما نهي عن النشف دون الخضاب لان فيه تغير الحلقمة من اصلها بجمل الخضب فانه لا  
يغير الحلقمة عن الشاطرية والله الموفق **وكعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من**  
**شاب بنية في الاسلام كانت له نوراني فينا ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدا ليد يوم القيا**  
رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث عمر بن حنبله ايضا وقال صحيح  
واخرج الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير النبي قال يرك ولقد لم يتخف  
علي وسلم بن الاكوع وابي بن كعب وجرهم من كبراهة العمارة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير  
من كبار الصحابة مستعملين بتغير النبي اي امامة قال يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعة  
من الانصار فيصيحواهم فقال يا من لا انفسا رجموا او صرخوا وخالفوا اصل الكتب افرجه  
احمد بن حنبله ورواه احدث احدث احدث في الكتب من هذا الباب وجمع الظمير بين الاختيار  
الذي اعلى الخضاب والاشيا والدا لعل على انه بان الامولن يكون ثبده سبعا فيجب له الخضا  
ومن كان يخلو ان يخلع حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر من صحاح اهل



وفي رواية للشيخ تعلقوا فيها وقرئ الا ان كان من عادة اهل قبلاد ترك الصبي فالنور في حقه والى انهم  
وهو جمع حسن والله اعلم وصالحاكم في ذلك عن ام سلمة ما لم يقربها او يتكلموا عن الكبر وسرتوا اليها  
وتجبروا عن الخبير فلينا في ما سبق من استنباط التفسير في الجهاد ورواها الطولوني عن محمد بن شعيب  
من ابي بن جده من قوما من مشايخ شيعة في الاسلام يقولون لولا ان يشتمها او يخضبها لكانت قارا  
العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ادر في شي من طرق الاستثناء المذكور وهي حادثة قالت  
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة قد يتبعه بالنصب قال ميرك شاه قول  
رسول الله بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطوف جملة على جملة واورث الضمير يصح العطف الغسل  
انا ويغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر فيه تغليب للمعظم على الغائب وتواضع  
انت ووجه التغليب الغائب على الغائب فان قلت الغائبة في تغليب اسكن ان ادم اصل في  
الجنة وحوادثها له فالغائبة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فان النساء يحمل الثمرات وحاملات  
للصبي فكانهن اصل في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا من الطبيعي في اول الكتاب اولاد الاصل انما  
الشيخين عن نفسه ولعل هذا حوالا لظهور ويحتمل ان يكون الماء بعد الفسها وشارها النبي صلى الله  
عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده باني عنه قوله ان كنت فانه يدله عرفنا اولفة على اد وام والاستمرار  
توهم من انا واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الفصلان متعاقبين ومن العلوم تفقه  
سلي الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها يحتمل التساوي كما هو الظاهر من حال  
حالهما وتماخيا بهما وعلى تقدير انكشف يحتمل عدم النظر الى العوسة بل هو مرجح في بعض الروايات فمن  
رواه الله عزما رايت في رجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولائلا ان الله صلى الله عليه وسلم اشدا حيا منها وقد جاء  
في رواية منها ما رايت منه ولا اراي بين يدي الفرج وبه اندفع ما نقله به من بعض الفضلاء من ان في الحديث  
دليل على جواز نظر الرجل الى عورة امرائه وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويروى  
ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذا المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال عطا  
سالت عائشة فذكرت هذا الحديث معنا وهو موضع في المسئلة انتهى في كونه نصا في المسئلة محتمل نظر  
اذ على تقديره يناقض ما سبق منها فعلى فرض صحة جعل على ما عد الفرج من الافحى وذخوها فانه ربما  
يشكك عند الاعتقاد ببريزول الاشكال والله اعلم بالجمال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاعتراف من  
الماء القليل لا يجعل الماء مستحلا وفيه ان الظاهر من حالها غسل ايديها خارج الا لا وتناولها الماء  
قال ميرك ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح فقيل من الاولي ابتداء تية وانما في رواية  
والاولى ان يقال من قدح يدل من انا باعادة الجاء ووقع في رواية اخرى من انا واحد من جنابة في الثانية  
تغليبية اي من الجاه وبسببها قال ابن القيم كان هذا الاياه من شبه وهو يقع المجبة والموحدة بخناس

اصغر وكان مسنده حار واهل العالم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من  
تور من شبه والنور على ما في القاسوس انا ينشرب فيه مذكرة في رواية البخاري من انا يقال له الفرق  
وصرفه تخمين وبروي بشكين الروايات المتشابهة في تقديره والمنهون عند الجهود لانه ثلثة اصغر وقيل ما  
ويورد الا اوله ما رواه ابن حبان من طريق عطاء بن عبيد بن عتبة بلهظة قد استأطرت القسط من القسط  
نصف صاع بانفاق اهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان الفرق الثور كان موضوعا والتور جعل التفرقة  
وبه يطلق استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار به من العلماء حواشي اغتسال الرجل بفضله المبرور وكيف  
وعليه الجوز ويغيرهم على جواز طهارة الموهه بفضله الرجل ويمنه الكس وقيل بغيره للمع فيما اذا غطها بالظهور  
فيها اذا اجتمعا وتسلط الظاهر في دل على حب البه وعلى تقدير صحة الجمع يمكن الجمع بحمل الربي على ما اذا اشتم  
من الاعضاء والجواز على تقيي الانا ولذا كذا جمع للفظ بجمع بعضهم بان الجواز فيها اذا غطها مع الماء مع  
اذا غطت احداهما قيل الاخر قلت ولم يظهر في رواية الجمع والظاهر ان يقال يحصل الربي على ما اذا اشتمت الجاه من  
الاعضاء المستعملة في الاياه والجواز على ما اذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل وتدخل بعضهم الربي على التزبير  
الفعل على الجواز والله اعلم وكما علمه لاسه الشريف شعري نزل فوق الجنة بنهم الجهم وثبت به عليهم ما سقط  
على المشكيين ورواه العروة فتقع النور وسكون الفاء بعد هاء راسا وصل الى شعبة الاذات كما في جامع الامام  
وفي النهاية ونسبة النتم وهذا انما هو يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان مرصفا بين الجاه والاد  
ترة وليس حجة ولا وقرع اذ معنى فوق الجنة ان شعره لم يصل الى محل لجة وهو المثلث والمية دون الوتر  
ان شعره لكان انزل من شعبة الاذات كما جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم لجة الى  
شعبة اذنيه وهذا ظاهرا شعره كان حجة وعلى ان حجة مع غطها الى اذنيه واهل ذلك باعتبار اختلاف  
احول صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في نهما على ايضا وقيل حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ورواه  
في التمثال ايضا بعد اللفظ في رواية ابي داود وقالت كانت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوتر  
لجنة كذا في جامع الاسود قال ميرك كذا وقع في التمثال رواه ابو داود وهذا الاستدلال وقال فوق الوتر  
دون لجة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العوائق في شرح جامع الترمذي بان لو اد من قوة فوق  
دون تارة الى المحل وتارة بالنية الى المقداد فتقول فوق لجة اي ارفع منها في المحل ودون لجة اي اقل  
منها في المقداد وكذا في العكس قال المستقل في في شرح البخاري وهو صحيح جيد لولا ان يحج الخديت  
متخذ انتهى قال المغني فيه بحث لان ما كان الروايات على القدر مستعد يعني والنفاس وتبينها لما هو  
في العبادة فلا يتقدم فيه اتحاد المذنب غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها اوسد  
نبا اوتسا وادى سعيه واحدا بصاريتين ولا تحيا عليه وقال ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة و  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وقع مستعدا ويكون ذلك الاغتسال فاناثيا من

انتقال الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبيح على جملة وكما حال ما اذا كانت معطوبة على كذا ما  
هو الظاهر في التعلق بالاستئصال ويكون الهوي حديتين مستقلين وان كانا واقعا متطابقين مع  
انه على تقدير صحة ما قال من المال يلزم ان يكون في كل اقتسالي يتخلف للمال وهو قوله كما لا يخفى  
على وى النبي ثم علم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرحه شيئا لانه يلفظ وانزل من الوفره وقال ان في  
عملها وهو مستحقة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابو داود ثم قال نعم وشرح هنا فوق الجبه  
دونه الوفره وهذه عكس رواية ابو داود انتهى وقوله انزل من الوفره غير موجودة في الاصول للمعهد  
والشرح المحقق ولا احد من الشرايع ايضا ذكره ~~في حاشية~~ حاشية في المولف هو سهل بن عبد الله  
المنظية وجمام جده وتيمامة وها يعرف واليه ينسب واسم ابيه الربيع بن عمر وكان سهل ممن ياتي  
تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا من الناس كثير الصلوة والذكر وكان عفيفا لا يولد سكن النمام وما  
يد مستحق في اول امام معاوية رجل بالجر على البدلية من ابي ويجوز ان يكونه معصوما لقوله ان  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناسية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر  
مبتداه محذوف وان هو سجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابنه صلى الله عليه وسلم  
الرجل خرم بضم مخجمة قرأ مفتوحة مصفرا كذا في المنجى والقاسموس وتجرى المنتهية للعقل في  
وقى بعض الشيخ بالزاي ولعله اخذ من سياق ذكر المصراياه بعد اسماء خرمية بالزوا وهو صحيح  
لان اسماء وجاهه ما وقعت مرتبة كما يعرف من تتبعها وانما هو راعى اول الحروف من لاسماء ولا  
تظرك سائر الايشاء والماسلان ذكر فيها خرم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن ذانك عداده في النسب  
وتبيل في الكونيين روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره من قوله الاسدي وهو يقع في الزرة  
سكوت اليه في القاسموس الاسدي لازوا بدعي من اليمن وهو ازدي الصوف واليهين ارفع  
ومن اولاده الانتصار بكم ويقال ازدي شوره وعمان وسرة اولاد اول جده لا شك ان لولد الشريسيه  
مورا ولا جبا وامر يقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلهذا صلى الله عليه وسلم روى في هذا الخبر  
يظهر جده كما يدل عليه قوله وسالنا زاده ان اهل زيله قالوا وعندهم حواذ ذكر المسلم اعاد القائل بما فيه  
من تكروه شرعا اذا علم انه يولد عنه ويتوكله عند سماعه ببلغ ذلك خبريا فاخذ منقرا بفتح فكبرت  
ان سكتنا فقطع بها جده الى اذنيه ابي ففاما يورث الميملاء والتجيرة ومن الطائف ما حكى ان شيخا  
كان يشغل داما بتحصين لميته فاهم بانه ليس فيه عيب الاغلت به فنه فبقي يبتغى شرفا منقرا ما  
على فعله فقبل له الاذن ايضا مستغلت بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قاله في شرحه في شرحه  
ميراث قطع الجدة الى الاذن في حق الرجال وامان النساء فانهم يورثون شعورهن لانهم لا يتخذون جده ويصح  
ان خرم الزاده الى اصدق سابقه وقد تقدم الكلام عليه روى البخاري ابو داود وعن السواد

كانت

كانت في رواية بنم انزال المجرمة وفتح حمزة وسيدل واوه هو على ما في القاسموس انما صيد ان يمتد بها من الزاوي  
فقال في امير المؤمنين صاحب علم الجيم والزاوي المندرة الا قطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبد  
ان الذواته وياخذها بيدها شريفة ويلعب بها لانه كان يسقط معه وقبل يدها حتى تسلك  
الاذن ثم ياخذ الزاوي من الاذن فيقطعها وحمله كان استيقاق تعليل قال الطيبي هذا لا يخفى الا ان  
السابق لانه غلبت عدم اليوم ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بركا ويمنها انتهى وقد  
بين ان الخبر ساهاو امر محتوم وانما وقع ما وقع في الحديث السابق لمرور من حادث وهو التفتت  
لقطع المجرمة من تحته ومن بين فيه تلك العلة او من يمكن ان يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان  
سال الشعر المتنازعين الالات جازما لا ثغاف روى ابو داود وروى عن عبد الله بن جعفر ايا ابن ابي  
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اجعل ان جعفر ان ترك اهل بيته وقاله يكون وعز مؤذنه  
ثم انما ان شرايات ليسان وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحرب مع ان النيات والايام مثل انما  
ولذا قال صفاء قصة ذكرها عليه السلام في موضع ثلث ليلان وفي مكان ثلثة ايام ولم يظهر وجه العدة  
عن هذا التفسير للطيبي في قوله ان ثلثة ايام تبها للشيخ النووي بنسبه انما قال ثلثا عن ثلث ليلان في مع انه  
لا دلالة في الكلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر باذني عنانية ثم في الحديث ولا تعلق  
ابنك والتميز على الميت من غير مبدية ومباحة جازما لانه ايام ثم انما صم اي تسليبا لهم فقال لا يتكلم  
اخرى في الدين او في النسب فانه ابق همة والعرب تسمى الغيب الخابوا اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث  
وفيه دلالة على ان لا يوادى في البكا والتميز على الميت والتعريف فوق ثلثة ايام ثم دعوى ان لا يلا في بني  
ايض وهم عدائهم وعز وسمجد ولا جعفر يحيى بنا او كنا معا اذا كنا افرح بفتح فكوت نعم  
جميع فرح وهو ولد الطير فقال دعوى ان لا يوادى الخلاق ان المزين فامره اي بعد مجيئه فعلق  
ولما حلفت رسوهم مع ان ابقاء الشعر افضل الابد فربح احد السكمن على ما هو المعتاد على الوجه الا  
لما روى من استقال اسمهم اسماء بنت عميس بن توجيل شعورهم بما اسماها من قتل زوجها ونسب اليه  
فاستفق عليهم من الوصع والقتل فالاسن الملك وهذا يدل على ان الولد التعرف في الاطلاق حلقا وضما  
رواه ابو داود والشافعي وعن ام علية الا انها روتها ببيت النبي صلى الله عليه وسلم فتمر عن العري ونزادى  
الجرح ان امواته كانت تختم بالمدينة تكريما المحفظة ان تختم البنات وتظهر بالحنان فقال لها  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بعد تعبيره الا لا يلا في قطع موضع الحنات  
على اتزكي بعض ذلك الموضع ومن شرحه المشهور بروي النبي ولا تهكي فتقول لانه يلا في تعبير النبي  
اي لا تستقصي فانك تكلمك الكاف ان عدم المباعدة والاستقصاء احظ فيكون سهلا وفتح معجمة  
ان نفع المرأة واجب انما لا يصل الى الزوج فانه اذا بولغ في حقها لا تلتحق في راحة رواد

قال

ابوداود وثقاله هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف رواه مجهول وهو يعمل ان  
يريد برواية جسن رواه مجهول ويؤيد ما في نسخة صحيحة ورواه مجهول ويجهل ان يري ان احد  
رواية مجهول ويؤيد ما في نسخة وفي رواية مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم في مستدرک  
عن النخعي بن قيس والغظم اخضع ولا يتسكى فانه انظر للوجه واحفظ عند الازواج من كرميه بنت  
جهام وبهم هاء وتختيف بيوم كذا ضبط المؤلف وفي نسخة اليد بفتح الهاء وتشد يد الميم وفي المنع جهام  
بفتوحه وشدة ميم جماعة وبهم هاء وخفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن جهام وكذا في تحريم  
الشبه للعقلاني والعلما علمت امرأة سالت عايشة عن عرسها عن خضاب النساء انظر ابن قيس في  
الابواب لابن ابي عمير فانه سباح لا حلق في فيه ولكن في نسخة ولكن الكوفة ان كره فعلمه لعاشق بنيه  
يقولها كان جنيح ابن النبي صلى الله عليه وسلم يكره رجمه اسد الشايع به على الحنا وليس طبيب لانه  
كان يبيس الطيب ويده لانه لا لانه لا احتمال هذا النوع من الطيب لم يكن يلام طيب الطيب كما لا يتم الزيادة  
مثل طبع البيض وكذا كان يجب الهم واستنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعلقه نفسه الشريفة ثم الظاهر  
ان كرهه مختص بالشر فانه يتبع فيه زهو صوته وخماجه ولذا عدل عن الحناء في صحيح حجة الشريفة  
لما رواه ابن عمر عن ابي بن امية عن ابي سعيد بن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
وما بعد من الاثام والارواح التي لم تكن متحنية والله اعلم رواه ابوداود والنسائي وعائشة ان هذا  
بنت عتبة بن عبد الله بن ربيعة امرأة ابي سفيان ام معاوية قال المؤلف اسلمت يوم الفتح بعد  
اسلام زوجهما فترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهنهما وكان لها فضاحة وعقل فلما  
بايعت ابني صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قلت ما رضيت بالشرقي لهما  
هلية فكيف في الاسلام فقالوا لا تشركن بالله شيئا فقالوا لا تشركن بالله شيئا قلت ما رضيت بالشرقي لهما  
بالمرور فقالوا لا تشركن بالله شيئا قلت ما رضيت بالشرقي لهما بالمرور فقالوا لا تشركن بالله شيئا  
ولذا اقبلت يوم بدر بينا هم سفارا وقتلتهم كما وافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ماتت في حلقه عمر يوم مات ابي عافة والد ابي بكر رضي الله عنهم روت عنها عايشة قالت يا ابي  
يا يعنى الظاهر ان هذه البابعة غير بابعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبقت فقال لا ابايكم  
اي باللسان حتى تغيرت كفيكم بالحناء كما فعلت كفا سبع شبة يداها حين لم تحبها بكني سبع في  
اكثر اصبر لا تفلح سيرة بالرجال ويؤيد به الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين  
للرجال تشبه بالنساء رواه ابوداود وعائشة من عايشة قالت او مت هكذا في النسخ الصحيحة  
والاصول المتقدمة بل امر بعد الطيب وهو يوم الى انه معقل اللام يكن لم يذكر ما عاب القاموس مادته  
مطلقا وانما ذكر في المصنف ان وما كوضع اشارة وما ورواه فوجهه ما ذكره بعض النسخ

الصحيح

الصحيح من ان اصله او مات بالهزة فحقت بالبدن المات في ذل لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت  
اسوة من ولد ابي بكر ولد ابي جهم بن عبد الله ما كتبت من الجملة من المتداوون والحبر المقدم صفة  
الجملة ووجه ان يكون الجملة خلاصتها ان الطيب والوجه ان يجعل على ان كتبت باقا على الجملة والوجه  
لاستبداء الزوم ان يكون الجملة الاسم جلا بقر او وان جاز على نصف التي ولا يتحقق ان صحة لخال مناسبة  
على ان المرأة موصوفة بقولها من وراة ستم والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على ان قال الله كما  
تعلق بها لانها تعلقها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ان كلف  
عن كفتها وظاهر انه كان مباحة للنساء باليد ابنته والمشهور ان الله فيجعل على انه صلى الله عليه وسلم  
كان يده في الجملة اياها الى المباحة الفعلية ثم يكتفي بالمباحة الثانية في النساء ومن قران يصل  
يده الى يد المرأة ويمكن ان يكون يده ملقوفة فان يتسكن بالخذ كما القاهم مقام يده كما ورد في  
حق الجملة اسود الاسود له بين الله في الارض يعساخ به عبادة على ما ذكره الخطيب وابن عسك من جاز  
ورواه الدليمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازد في عن عكرمة موقوفا ولقنها النبي  
ففي صحيحه فقد تابع الله فقال ان في سبب قبض قبضته عن اليد المصدودة ما ادرى اي ايدي جعل  
ان هي ام يدا امرة قالت ان المرأة بل المرأة بالرفع اي صاحبها وانا امرة وفي نسخة بل يدا امرة  
بلافتة قال لوكنت امرة اي مراعية شعار النساء الفحيت افكارك اي الحنيت لونها بالمرق  
او السواد واستعمال الحناء والعصص يعنى تغير من عايشة او غيرهما من الرواة اي يريد النبي صلى  
عليه وسلم تغيرها بالحناء او ما يكونها افضل او تكونه المعتاد المتعارف او المراد به الحناء مثل اقبل  
تغييرها بغيره والله اعلم رواه ابوداود والنسائي وفي الجامع الصغير بل فقط لوكنت امرة لغيرك انما  
بكتنا ورواه احمد والنسائي عن عايشة وهذا يعرف ان التغيير المذكور من غيرها والله اعلم  
عائشة قال لعنت بصيفة الجمول ان لعنتها الله او لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ما سبق مما رواه ابان الواصلة اي شعرا لغير شعرا لها فيه من صورة الزور والستور لغير  
الظاهرة لذلك ولا مصة اي ناقصة الشعر من غير الابط والامانة فيل هو من النعم وهو لغير الشعر  
من الوجه بالمعنى او بالمراد من ان بالمعنى من وقيل المراد بها الناقصة اي الماسطة التي تزين  
النساء وبالهنص والمفصقان التي تطلب ان تشد شعرا وجهها والاسمة اي المرادة التي تفر الابرة  
او السوكة على ظهر كفتها او ساعدتها او غيرها يخرج منها الدم ويحصل بها الحلق او ينيل او غيرها  
ليختر لونها ويغير نقوشها او يكتب بدنها بالاسم والستور شمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم  
فان فعلت ذلك يصير تاتم فاعفة ولا تاتم المنصولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادته  
لصحة الحديث من غير ان تتعلق بالوشم قال النضر ان احسب لالوشم الهدا ومية جاز وان النبي

انما تسمى من قبل شمسك كل ما تقدم انما كان بها علاقة فاحتاجت الى احد جانبيها واما رواد البودا و  
وتقدم بغيره من ان سمعوا به في حجاج المشركين **ابو هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس  
لبنة المودة كلبه الملام والجملة تصفة او حال كقولهم تعاقب الجوارح كقولهم تعاقب عطفها على الرجل اي وبن  
المودة تلبس لبنة الرجل رواد البودا واد ولفظ الجامع الصغير ولعن الله الرجل الذي رواد البودا ود الحكم **ابو هريرة**  
وقال انما تلبس لبنة بالقبول ما يمشي مشوا بالقبول العائشة ان المودة تلبس لبنة الرجل اي تلبس لبنة الرجل  
لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في بعض الخيام من النساء والرجال لان التواضع والادارة الرضوخة  
في الكلام واللباس بالرجال ويقال كما استعانت به رجلة الراء اي كانت رايها راي الرجال قال الشيخ **بالوالي** العلم  
في ربه يوم رواد البودا وادى بالنا وحسن **ابو هريرة** اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى  
عليه وسلم ان من عاهدته اذا سافر كان اخر عهده اي وصيته واسره وحده بيته ومواد عهده بالنا من اهله اي  
بناته وسائيه فالطبعة اي عهدتها الصبح الخيل وهو جربان واول من سار على ظهرها من اهله انا اقدم فالطبعة  
بالنصب ويقل بالرفع وتقدم من نحرها اصلها من رفة فقلت حولة الواو والنا والراء وقيل الما التيمم والاصول  
ففتاح ما تلبسها الاذن وقيل ما قبل تا ان تلبس متحركة تقدر ان لا تكون عادية فقلت ان فاطمة سحبا  
بكره اليمين اي بل اسما واسترا بكره ولم واو والتك على **ابو هريرة** اي التزنية لانه لو كانت للشيء لم يتكسر عليها الاذن  
كان يدها تما تلبس قالوا ان راسها وانه اعلم وحلت بشدة يدا لدم واصله حليت من التخلية وقيل تلبس  
لتزكيا وانفتاح ما قبلها ثم حدثت لا تفتاح الساكنين وانما حركت التاء هنا في **الرسول** الاستعانة الساكن  
ايضا فركبتها عارضا لا اصلية والمخيت زينت فاطمة بلها سها **الحسين** فيلبس لبنة من اذى سوا  
يرين من ففة وفيه احتمالان وهو انما البست كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تأكيد للظن  
لحملة الخالبة وتزيمها يتوزيم عليه من حصوله المقصود فلم يدخل اي بيت فاطمة لما دى **ابو هريرة**  
وظهور الملكا شفة تستر باها وتغير جينا بها باناس اولادها ما لا يجوز لها من اللبس فقلت ان  
ما هو موصولة تقف بها ان يكتب مفعولة اي قلب على ظنها ان الذي مقف ان يدخل اي من خواصها  
اولا على فجة العتق وهذا في مصدقته فاعل مقف او موصولة اي ما را من الترو والقبض في توضيح  
الكلام في هذا المقام لمصولة اللوام على وجه التام هو ان ان يفتح الحزبة **ابو هريرة** ان ما تحتل ان يكون  
كافة بمعنى ما والا واما على مقف ما را اي ما منصفه من الدخول الامارة من تليف احد الشريين وتخلية  
الحسين **ابو هريرة** ما موصولة وان يكون موصولة ومعنى صلته ونا علمه ضمير يعود الى ما وما واخره بالذ  
مقف من الدخول ما را فعلى هذا يكتب ما مفعولة وعلى الكثرة الشرح المصحة وفيما را موصولة  
او مفعولة والله اعلم **فصل** في شفة الشتران وشفته وكشفته وفتت بشدة بدان كالف قلبين اي قلبين ما و  
تطوي بعضها عن الصبي وقطعت اي ما يارد من الصبي او كل من القلبين منها اي من ايدى الصبي

او فصلت

او فصلت كل امر الصبي القلبين وهو علف تفلح قبله حادله عدم تعلق القلبين بالقلبيات  
القول تعاقبا جعل **ابو هريرة** من قلبين في جوفه فا نطقا ان العنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يبكيان ان عليا وقاتل صفا من العتق والواجها واخذها منها قال **الاشرف** ان اخا النبي صلى الله عليه وسلم  
يسمى من الرافة والرقعة عليها قلت لا ازال اشد ما بعد مع احتياجه الى تقديروا من ايدى والامهات فالطبعة  
بعد ذلك القلبين ارسلتها في يدي الحسين لان تصدق بها فاخذها اي ما في ايديها او كل من القلبين  
منها اي من الحسين واعطاء الزبائن تقا بها فوات اذهب بهذا اي بكل من القلبين وقيل اشار الى  
القلب او ما اعطاه من الرافع الى كل ان اي اصل بيت مشهور بالفقير الحاجة قال **الطبي** بعد نقل  
كلام **الاشرف** برحمة ان يكون الصبر اقفا موقع اسم الاشارة اي اخا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي  
القلب المفكك ويبدل على ان يفتح اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتخفيف من وكوت  
لاشارة للتخفيف على تقديس وتنقية لغير ان اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الى بعضهم  
من زيادة المنعم الصور بمله وجد وجيهه وتبنيه نبيه كما يشهد اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان  
هو لا اي الكنان ودالها اعلى اي اصل بيتي بالحقوس والمكوس من بين العوم بدل او نيا  
لهولاء وجران قوله اوه او اصل هو الجبر والره استبان تعلق الكنان الكره لهم كما لفت ان **ابو هريرة**  
اي يثقل ذوبطيب طعام وليس نفيس ونحوها وحيو تقم الدنيا بل اختلجهم الفقير الرضا في حياتهم  
تكون وجانهم في الجنة اعلى ومقاماتهم في مراتب اذ انهم اعلى ولعل يكونوا مشتهرين من قالوا  
في حقتهم اذهبتم طيباتكم في حيويتكم الدنيا فقد روى ابن ساعدة والحاكم عن سلمان عن النبي صلى  
عليه وسلم ان اكثر الناس شبا في الدنيا اطولهم جو عايد القيمة قال **الطبي** قوله ان هولاء استبان  
لسان الرجوع للنيع واهلي خير لان فالانبات باسم الاشارة للتعظيم فالعنى لا يجوز ان يكون هذا المحقر لاولاد  
العظماء وقوله اوه استبان اخويا ثوبات اشتر بكر الراء وجوز سكونها فاطمة قوله **ابو هريرة**  
ما يعاقب العتق من عتق العبيد وسكون الصاد للهملين ويفتح سن حيوان في انها  
قال الخطابي في المعلم ان لم يكن الشياب النماينة فلا وراى ما هو وما راى ان القلادة يكون منها  
وقال **ابو موسى** يتخلل عنده از الرواة انما هي العيب يفتح الصاد وهو اطاب مفاصل الميرون و  
صوتى مدورا بعد عمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فمطعونه ويجعلونه  
شبه الخنزير فاذا بسوس يتخذون منه القلاد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام الخنزيرة و  
غيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشياها خوز ينظم منها القلاد قال **ابو هريرة**  
بعض اصل اليمن ان العصب مؤداج كجبة يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخنزير وغيرها من عظام  
وغيره ويكون ابيض وسوارى من عجاج قال **القور** بشدة ذكر الخطابي في تفسيره ان العجاج هو الذليل

وهو عظم ظهر السمكة البحرية وتقل ذكر من الأصح ومن العجب العجيب ولعن الفقه المشهور قائل  
ما يشبهون من أهل اللسان والمشهور أن العجاج عظم أنياب الفيل وعلم هذا بقوله ابن عباس  
قلت لعلم وجه العبد ولان عظم الميت بنحو عظمه بل عند الأصحاب محمد بن الحسن  
الاصم وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا يحصل إلا بالزكوة في مأكول اللحم إذا قلنا بالضعيف  
ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الرضة وذكر السيد جمال الدين في القول الخطابي ناقلا عن الأصحاب ان العجاج  
هو الذيل وهو عظم ظهر السمكة البحرية ويحور استعمله لانه جزء من حيوان طاهر بحري وأما العجا  
أي عظم الفيل فيجوز عند الأصحاب مع طاهره عند تصديقه وفيه قول للشافعية أيضا قال السيد  
حصله صهيما انتهى وقال صاحب القاموس العجاج الذيل وعظم الفيل والذيل جلد السمكة البحرية  
أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل القليلين كانوا يربون  
فأطهر من غيرها واليهما الحسين علي بن ابي طالب لهما فلما عابتهما النبي صلى الله عليه وسلم فخرج  
وعابتهما على ما صدر منها في سورة عسايها وكفرها بالصدقة عنها وعادلاها جازها شرا لولا  
والسوارين تشبههما الشرا من تشبه بالرجال وانها والفقير بالحقن الاحوال الموجب لاجسادها  
المال وسما علم بالحال رواه احمد وابو داود وابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتكلموا بالانثى  
أي روموا على استعماله وهو كغيره من المذمومين مثلها ساكنة يخرج كمثلها فيل هو الكمل المشهور  
والانثى روم في خاص لها في رواية الترمذي عن ابن عباس ان خير ما لكم لاخذ قاله ابو بصير هو الحجر المذموم  
وتيل هو الكمل الاصعاق يشترط الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين وتقوم غضبها لاجل اللبوغ وال  
لعينان وفي ثلثة الاسامي الامه هو التوتيا وفي رواية بالانثى للروح وهو الذي اضيف اليه المسكر الخالص  
قاله الترمذي ويوسف بن ابي داود اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانثى للروح عند النوم وقاله الميتة  
الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالانثى وفي منده مقادير  
لا في المشي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بنده ضعيف عن عائشة قالت لا تأكلوا بالانثى  
عليه وسلم تأكلوا بالانثى به عند نومه في كل نيل تا قاندا لا تأكلوا بالانثى ولا تأكلوا بالانثى اي يحسن الذئب  
ويشبهه العين ويطلق المارة له فقه المراد الرديه النازلة اليها من الراس وينبت من الانثى  
المشوي يقتضون ويحور اسكان العين يكون قار مكره الرواية بفتحها قلت ولعل وجهه مراعاة لفظ  
البصر وهو من الحساسات اللطيفة ابد بعبية والمناسبات السجعية ونظيره وورد المشاكلة  
في الجمال والانتها ورواية اذهب الباس رب الناس بابدال هرق الباس ونحوها والمراد بالانثى هنا  
العدية وهو الفارسية صوة وهو الذي ينبت على الشفا للعين وعند ابي عاصم والطبري في حديث  
على سيد حسن عليكم بالانثى فانه ميتة للشعر منهبة للقدسي مصفاة للمعروف ثم ان عيال

كما

كما صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن مسعود وروايات الترمذي وشرا الى ايضاه وروايات وبال  
شكلا لا نسب وقيل ان محمد بن حنيفة بن ابي الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويروى  
به القول المحقق وان كان الذي استعمله في المشكوك فيه او في النسخ اليه قاله في قوله تعالى زعم الذي كثر وفي  
الحديث بس عطية بن رجل زعموا على ساروا له احمد ابو داود عن حد يفة فان كان الضمير لا بن عباس كما  
هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق لقعول امهاني عن ابيها بن علي بن ابي عمير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم زعم ابن عباس انه تفلأ فلانا وقلنا لا اثنين من اصهارها امرتها فقال صلى الله عليه وسلم امرنا  
من اجرت وان كان الحسين بن حميد بن علي بن ابي عمير فاعلم بان على حقيقته من معناه المشا وراشادة  
الى ضعف حديثه باستعمال اللوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكن الظاهر من العبارة انه لا  
الفا بل بن عباس وقيل وان النبي لم يكن ليذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اقول الفصل كما يقع  
اعادة في كثير من العبارات وايضا الى الفرق بين الجملة بان اوله حديث قولك ذلك نية حديثه فعل  
هذا ويعلم ان البيهقي جعل حديثه حديثين وقاله في الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه سئل  
عليه وسلم كان له مكلمة يكتمل منها ثلثة ثلثات في هذه وتلك في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا  
بمعنى نفي ضيق قول ان النبي صلى الله عليه وسلم نفع الخمر وخبرنا قولك كانت له مكلمة بضمين بها كما  
اسم لغة الكليل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها صهيما ما فيه الكمال يكتمل بها كذا اباها  
وفي نسخة المشكوة وفي جميع روايات الثماني بلفظ منها غالبا بمعنى من كما قيل في قوله تعالى شربها  
عباد الله ويمكن الباع للبيبة كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النعمان كما في اخرى وتلك في  
انها هي التي العين والكلبي في نفع السراية الى طبعا ثلثة اي ثلث مرات متوالية في هذا ابن  
البيهقي وثلثة اي متتابعة في حديثه البرقي والمشا وايضا من الراوي بطريق التمشيل وقد ثبت  
انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتمل فليوتر على ساروا ابو داود في الايات وقولان احدهما  
سبق وعلم الروايات المتقدمة وهو اقوى الاعتبار لتكرار تحقق الاشارة بالنسبة الى كل عضو كما في  
المشثيث في اعضاها لوموه ونايتها ان يكتمل بينهما خمسة ثلثة في الجمع ومرتين في الراب على ما رواه  
في شريعة السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتها باليمين تفضيل لها على اليسار كما في  
الشيخ محمد بن ابي ابي داود وجوز النبي في كل يمين وولد بينهما او في يمين نل انما ثمانية في  
اليمين ثلثين فيكون الترتيب النسبة اليهما جميعا وارجحهما الادلة ما ذكر من حصول الترتيب شعفا  
صحة انه يتصور ان يكتمل في كل يمين واحدة ثم يتم ويول البري الى الترتيب بالنسبة الى العصبين  
لكن القياس على ابانها في الاضفة بجانب المنطوق والتزيين هو الاول فاما قوله انه الترتيب  
سنة في جماعته وكذا في التخلل باساليب مختلفة ورواه احمد بن ابي النعمان الاضفة

كانت له بالامه المروح فانه يجلو العين ويستشفى النور وراه ابن ماجه عن جابر ومن ابن عمر كذا الخ  
عنه بلغة حكيم بالامه عند النوم الخ وراه الطبراني وابو يعين في الحديث عن علي بن ابي طالب عليه السلام  
فانه سئد للفر بنده للقلوب صفه البور وراه القوي وسند عثمان بن عمار عليه السلام بالخ  
يستشفى النور وراه العين وراه الصدق عليه السلام وراه علي بن ابي طالب عليه السلام كذا الخ  
واذا استجبر استجبر وترى عنده اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالقلوب واهل بيته  
فقد انشا في العين قال ابن عباس وقالا النبي صلى الله عليه وسلم بالقلوب واهل بيته واهل بيته  
وهو ما يقع المويض من الدر والاشق فيده والسقط على وزنه وهو ما يجيب من الدر والاشق  
والجامة بكرة لم يبق الخ حقا والمشي بفتح فكسر نشد يد تحية من المشي وراه نسخة في فكر وجوه  
في المغرب وراه ما يوقل ويشرب لاطراف البطن قال التوريشي وراه المسهل مشي الله جيل  
مشا وبه على المشي والتردد الى الخ وراه ما يتبع به بالنجب وجوه نسخة احمد فان ينجي البصا  
ويثبت الشربان فيه ما تحتجرون فيه اي من الايام صبح عشر يكون النبي ويكر يوم مضى  
مرفوع على النبي صبحه ويوم تسعة عشر في يوم احدى وعشرين كذا في الشيخ والظاهر ويوم احدى وعشرين  
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حمله مسطرة قاله الراوي عن علي بن ابي طالب ذكره الطبراني  
يكون من جملة المفعل منقول بالعين حيث عرج باى حين صعد به الى النجاة ليلة الفراق ما رواه  
على من الملائكة اي جماعة عظماء مثل الصيوت من كثرها الاقوال عليك بالجامة اي الزمها  
لروما وكذا قال التوريشي ووجه مسابقة الملائكة في الجملة سوى ما عرف فيها من المنفعة التي  
تعو الى الابدات هوان الدم من كثر من القوي النفسانية الخالة بين العبد وبين الترقى الى ملكوت  
السموات والوصول الى الكسوف الروحانية وتقليبية تزداد جاج النفس وصل اليها ترقى اليه  
رثما خصوصاً واهل بيتنا وراه كذا لا خسة المنبسط عن النفس الامارة ويتضم ما  
وهما تزداد البصر في الوجود والوحي وراه الترمذي وقال هذا حديث حسن عريب وفي الجامع  
الصغير ما رواه ابان بن عثمان وراه الطبراني والحاكم عن سمرقند وراه ابو يعين في الطيب  
عن علي بن ابي طالب وراه في الفضا وفيه ايضا الجملة تنفع من كل داء الا في احتجوا وراه الديلمي في سنن الاثر  
عن ابن عمر بن الخطاب في الرايس من الجنون والجدام والبرص والاضراس والنفاس وراه الفضل  
عن ابن عباس وراه الطبراني وابو يعين عن ابن عباس بلغة الجملة في الرايس شفا ومن يبيع اذا  
ما رواه صاحبها من الجنون والجدام والبرص والنفاس وراه جاج الفرس وراه جاجها  
في عظيم وراه ابن ماجه والحاكم وابن السني وابو يعين عن ابن عمر بن الخطاب في النور  
وفيها شفا وبركة ونزله في حفظ العقل فاخترت على بركة الله الخ ومن احتجوا بالجملة

واجترتوا

يوم الجمعة

يوم الجمعة والبيت ويوم الاحد والجمعة ويوم الاثنين والاشد فان الله يوم الذي عاقب الله  
فيه ايوب والاسد واهل بيته يوم الاربعاء فان الله يوم الذي اتيه ايوب وما يرد  
ولا يرضى الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء وراه ابن جبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم  
الحفري عن معقل بن ابي عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والحاكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والترمذي عن الطبراني وابو يعين عن معقل بن الحارث وابو يعين عن ابي بصير عن ابي بصير  
فراه في حبه ونفعه في الاكل والشراب والاشد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن  
دخول الحمامات ثم نهى للرجال ان يدخلوا بالميل ويجوز في ركوعه الا ان يركعوا في ركوعه فان جازى  
عليه وسلم ان يدخل الماء الا بيمينه قال الخطيب وراه ما لم يركع في ركوعه لان جميع اعضاها  
وكشفها غير ما لا عند الضرورة ان تكون مويضة تدخل منها اي او تكون قد انقطع لغسلها  
للتطهير او تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على شيقين الماء وتغاف من استعمال الماء البارد  
ونحوه ولا يجوز للرجال الدخول فيها اذا ركعوا بيمينهم وركعتهم انتهى ولا يخفى ان يظهر  
من كلامه غاية الفرق بين الرجل والنساء في النبي فان النساء مع النساء كالجوامع والرجال من غير قولي  
الوجه في منع النساء من دخول الحمام الخ في الغالب ما يستقيم معهن من بعض ويتكفن في  
بعضهن الى بعض حتى في الاجانب فصلوا عن القرابة وامالبت مع الامام اومع الجارية وانشأها  
فلا تكد وتوجد ان تشرحت في البيت فصلوا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الجماعات للنساء  
في بلاد العجم والاشد منها الا نادرة العصر من سوان السلطين او الهراء فان اشترت واحدة  
من الرعايا عزمتها في الحمام بغيرها وطردتها وكان صلى الله عليه وسلم يري ينزل النبي ماجرى  
فسد عن هذا الباب والله بالصواب وراه الترمذي وابو داود في المصحح بفتح الميم  
وكلمة الغرام والهاء المصلة قال المؤلف هو علم من اشامة الضمة الى البصري سوي عن جماعة من  
من الصحابة قالوا قد علم على عايشة نسوة بكسر النون اسم جمع للنساء من اهل حرم بكسر المعجمة  
ممن لم يمسسها بدمية من عوام فقالت من اين انهن قلن من الشام يهيم ويهدر قالت فعلمن من  
الكورة بعثتم الكافي اي البلدة او الناحية التي تدخل ساوها الحمامات قلن بل في رواية اخرى  
ان العرب تستعمل على قصيدة ما بعد النبي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تطلع بفتح اللام اي لا تنزع امرأة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في بيت  
ابها و امها اهلكت السر بكسر الهمزة وراه في حجاب النساء وجلاب الادب بيننا وبين ربنا  
ما سورة البقرة والتشقق ان يراها اجنبية من الابن لمن ان يتكفن غيره من الخلو

ايضا الاعتداز واجهين في ذلك الوقت اعطيت بها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت السور الذي هو  
تعاليم في رواية من غير بيتها اهتكت شرها لكرهه ولو يكون فقهه فيما بينها وبين الله عز وجل  
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني انزلت في سائر ليون كاد به سواضن وهو لباس المتوفى فاذم يتقون الله  
كثفن سواضن هتكت السورين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي ورواه ابو داود وعنه عبد الله بن عمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استفتحكم ارضي الحجيم فيه اشارة الى ما قد سناه وسجدون فيها  
بيوتنا قبل استدان الوجعات اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا الى قولهم بل يامونه سمي  
يقال لها اي شكك البيوت للحامات فلما يدخلها الرجال في موكة الابا بالانز بضمهم جميع انما  
في شرح السنة عن جبين بن نفي قال قرى عليا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثام لا يدخل الرجل  
الحمام الا بيمينه ولا يدخله المرأة الا من مقدم واجعلوا للثوب في ثلثة اشياء الخليل والنساء والعضال  
ومن اي الدرر انه اذا كان يدخل الحمام فيقول نعم ابيته للحمام يذهب الفسنة ويذكر الناس ان قالوا لا يدخل  
اراد بالفسنة الفسنة يعني بالفساد والفساد وهو كقولنا يطير وهو كقولنا لا يدخل الحمام  
معهم فقال ما يبيضا الله با وساختا اشياء قال الامام في الحياه دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الحمامات فقال بعضهم بفساد نعم لبيت الحمام يطهر البدن ويذكر الناس ومن ذلك  
عن ابي الدرداء والي ابي يعقوب الانصاري وقال بعضهم بس بيت الحمام بيده الصورات ويد  
اسب الحياه وهذا غير من لآفته وذلك لخصلة ولا باس بطلب فان قوله هذا الاخر ان من آفته وذكر  
الامام اواب الحمام على وجه الاستقصاء فقلت به الاحياء واصنعوا الحمامات النساء ولو با  
لازرا لا سويقة وانفسا فقد خالصا ما وحدها او بازلها عليها وفيه دليل على ان لا يجوز للمرأة ان  
تدخل الحمام الا بصورة رواء ابو داود وعنه جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومين  
بالله واليوم الآخر ذكر طوي في المومن باقتصارها اشعا واما فيهما الاصل والمراد به كمال الايمان  
او ان يديه التمدد به فلا يدخل الحمام بغير لزام ومن كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يدخل من  
باب الا فقال اي فلما يات بالحقول خيلته اي ذوحية الحمام وفي معناه كرميته من اس  
وبنته ولحمته ونير من يكن تحت حكمه في الاحياء واكره الرجل ان يعطيهما اجرة الحمام فيكون  
معينها على المكروه ومن كان يومين بالله واليوم الآخر فلا يعطيهما على ما ذكره ابي يعقوب وبقعه  
تدليلها الخراي وشرها اهلها فان لم يشربها يجب عليه فيه دم عنها فاذا جلس ولم يشرب  
عليهم ولم يوسم عنهم ولم يعصب عليهم الا يكون مومنا كما رواه الترمذي والنسائي وغيره  
صحة ابو داود وابدل الترمذي ويؤيد الاول ما في الجاهل مع الصغرى واه الترمذي والحمام  
قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام المحيطة موضوع بالثاق اهل المصرفة  
وان دعم الدريك وغيره ورواه في حديثه صلى الله عليه وسلم ان لا ينسوا وكان  
اذا اكثر

اذا اكثر شعرة اي شعر عانت حاتم وسبح يكن اعل بالامر سالي انه كانت اذا اطلت ابد بعانتك فلما  
بالنوة وسائر جسدها **الفصل الثالث** عن ثابت قال المولف هو ثابت بن اسلم الباني ابو محمد  
تابع من اعلام اصل المبرقة وثقاتهم اشهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه سبعين سنة و  
حسن علمه وفهمه مات من ثلث وعشرين ومائة وله بيت وكما نوتت قال مثل اش عن خطاب  
البي صلى الله عليه وسلم اي ثوبنا لله لغيره فقال اي صبيرا الى عدم امتياجه للمخضاب لو شئت  
ان اعدم بضم العين اي احببتم طمطات جمع الشططه وهو على ما في الفنا موسى بمكة سياض من الراس  
بخا لطا سواده كن في شعره في النهاية اشطرا في الثغرات البيض التي في شعر راسه يريد فانها فقلت  
اي عدت او فقلت العدا قال هو يبارك بكم يخضب ان راسه وهو لا ياتي في اخضاضه لحيته المروي الشا  
والا في عن ابن عمر قد يروى ان اسن في رواية وقد اخضب ابو بكر بالحناء والكمم وتحققه تقدم  
اخضب عمر بالحناء والكمم في رواية وسبق الكلام على اخضاضه ايضا متفق عليه عن ابن عمر  
بصفر لحيته بالصفرة ان بالور من وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى يتلى بصفة  
التدبير ويوشى ثيابه او من القناع او غير من الغلبه من الصفرة تغسيل لم تضع بضم الموحدة وتفتح  
يكلم الصفرة اي والحامان غيرك لم يصنع قارا في مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب بها ان بالفسفرة  
والظاهران سواد ابن عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان يصعب بغيرها كما تقدم ولان يكون ذلك يصعب  
لحيته ووجهه اشبه الموطا للسلوكي قيل الموات في هذا الحديث يصنع الشعر وقبل صبغ الثوب قال نحس وهو  
لانثبة لانهم لا يغسلون ان صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا الظاهر الوجهي قلت ثبت  
انه صلى الله عليه وسلم لم يات بتعطر الرجل وقدمه كركب من لسن الثوب المعطر والمزعر فكيف  
يجعل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان المختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت ترك  
في معظم الاوقات فاذا ظهر على راسه وهو صادق وهذا الثاني بل كما لم يصعب للمصعب به بين الحاء والثوب  
فما ية المدغم لم يكن من اشياء الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في الحية وقد كانت  
اسم من عمر يصعب بها ثيابه كما حتمت عليه واعل الموات ان ثيابه جميعها حتمت عليه من ان تترك  
الصفرة لانها يصعب بها ثيابه كما حتمت عليه واعل الموات ان ثيابه جميعها حتمت عليه من ان تترك  
الاشارة ان الحسن بن سعيد بن جبير حيا ثم تركه وعن ابي امامة وجوز بن عبد الله والمغيرة بن شعبة  
وعنه انه من اسرىهم كانوا يصرفون كحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعد بن المسيب يقولان  
ذرك ويكرهون الخضاب بالسواد وقال سعد بن جبير حيا ثم تركه وعن ابي امامة وجوز بن عبد الله والمغيرة بن شعبة  
سقطت وكان سعد بن مساضن الراس والحدية وعن عثمان بن عبد الله بن موهب ان النبي صلى  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينسوا وكان

هو الفيلسوف المشهور الذي كان من قسطنطين روي عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب وقيل لم يسمع  
تيمارا والماسمع قبيصة بن تميم روي عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموصوف بفتح الميم وسكنة  
الزور وفتح الصاد فموجدة على ما في المعجم وحاشية الزكريا في القاموس موصوف بفتح الميم وسكنة  
اسم فاضل في بعض النسخ كذا الصواب وهو عن يرضة قال في عثمان دخلت على ام سلمة فخرجت  
اليها فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فخطبوا قار يوبوك وزاد ابن سلجة واحمد بن محمد والكرم  
ولان سعد بن طريف بن عمرو بن ابي الاسود عن ابي موهب ان ام سلمة اوتت شعرة رسول الله صلى  
عليه وسلم احر من اجود النجا وما يشاروا به البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن انس شعرة رسول الله صلى  
عليه وسلم فخطبوا با وقد روي عن انس فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب ولعله اذا ياليت اكثر  
حق صلى الله عليه وسلم وبالانساب الاكثر منها ويحتمل ان يجعل احدهما على الحقيقة والاخر على الجواز وقد  
بان اشعره من منظر لونه بسبب الكفا على الراس لدفع الصواع او بسبب كثرة الطيب سواد مخطو  
او من مقدمة الشيب من كثرة خضاب الطريق الحمال ولا يظهر عند بيان نفي الخضاب بمحمول على  
الراس للشيب وانما تدعى شعرة بعض الكمية من الشيب والله سبحانه اعلم لم يأت رواية البخاري على ان  
قال كان مع ام سلمة من شعرة النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر لونها واكثر مما يحتمل عليه ما روي  
الاطلاقات كما في الشمائل انا باهيرة سئل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد روي  
ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمائل **عنه** اي هريرة قال في رواية رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي حين تخطت تقدم صبغه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقلنا رسول الله صلى  
عليه وسلم ما بال هذا ان الشخص والرجل قالوا يشبه بالشاء اي في القول والفعل من التركات والكت  
واتقى الختافا موبدا بنفسي فتفى اي اخرج الى المعق بالمون وهو موضع بالهدية كما ذكر في  
باب رسول الله الاغتسله امي بن مويضة بن الخطاب اي الاتا صر يقتله فقال له ليست عن قتل المسلمين  
لادلالة الحديث على ان من ترك صلوة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب السنة فان وصف المسلم بالقتل  
لم يغلب عليه فعل الصلوة ولا يخرج عن هذا الوصف تبركها موه او مرتين ولا يقال المحط في الدنيا من صلى  
مرة او ازيد ولم يكن يغلب عليه فعل الصلوة ولذا قال بعض المتأمن قال لسلطان برسانا انه عادل  
فبوكا فرجع انه قد يعيدل نعم يبدل بالمفهوم عند من اعتبر ان تارك الصلوة يقتل ولا هم  
تركوا البر مسنن الاسلام بان قتلهم بطريق **المقتلة** ولهذا قال بعض علمائنا لو تركنا الصلوة  
اذان الصلوة لقتلناهم وراه ابو داود **وعنه** الوليد بن عتبة بن ربيعة قال لو كنت تكلمت ابا ربه  
القرشي اخو عثمان بن عفان لانه اسلم يوم الفتح وقد ناضر لاحتلام ولاه عثمان اكلوفة وكان  
من جلاتيس وشمر اكرم روي عنه ابو موسى الخزاز في غير ما رواه قال لما فتح رسول الله صلى  
عليه وسلم

عليه وسلم مكة جعلها مكة من الفتح او شرعوا يا قريظة نصيبا لهم فريد عنهم ان نصيبا لهم اولاهل  
مكة بن نصيبا لهم بالبيعة وتبع في موسم يوم الاحد والاولى تمامل منجى على الهية وانا متعلق بفتح الميم  
المجيدة وشهد بذلك ام اي سلطخ بالملوك وهو طبيب مشهور بالعرفان فلم يجيبه من اجل الملوك لفتح  
اوله في المصنفه نوع الطيب يعرفه الى الصفة قوله متشابه حتى سمع عليه وسلم متشابه من ليل الشاد  
فيلزم من صفة المشبه به وهو صنوع الرجل رواه ابو داود **وعنه** اي ثنا وقال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان لي حرة تصدق بجمع وتصدق بجمع ان شعره يصل الى الملك انما رجاها بشد يدك لئلا ياتي  
الرجحان واشطبا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجاها وكرهها ان يزياد في الذهب في طهر  
وهي راسد او تشابهه او اطرا ابياد من ركب الف موسن وهي راسد ان ابله بالدهن في اليوم مرتين  
الرجل من لمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم والرميها قد يوجد منه جواز شرح الحديث في يوم مرتين  
فان الماسون من اهل مكة او قريظة وكذا في مكة وما روي ابو داود عن ابي بصير عن ابي بصير  
قوله اذا كان لا يحكم شعركم مرة **ومن** الحجج بفتح الحاء ويشد يدك لئلا ياتي حسان تشد يدك لئلا ياتي  
الرجحان معروف وقد لا يشد وقال المؤلف حقيق بعد ان يصرح بان ما روي عن ابن مسعود وغيره وغيره  
ابن سعيد بن يزيدي بن هارون قال دخلت ابي انا واصلي على من من مكة فوجدتني اخذت المصغر بدل او عطف  
بيات فهو اسم مشرك بين الرجل والمودة قالت ريدان من حديث ام اسية ان بيان وانت يومئذ في  
دخلت على ابن عباس في يومئذ في مكة فوجدتني اخذت المصغر بدل او عطف  
ويكون اشبه كيفية الدخول فمد يتي اخذت وقالت انت يومئذ في مكة فوجدتني اخذت المصغر بدل او عطف  
وانت اقتيدت ريات عنه زاد المؤلف روي عنه اخوها الحجج حديتها في باب الترجيح في كثر  
تأني صفة ثناء من شعرا من او قصتان بفتح القاف وشهد به الصاد وشعره اصبه واولئك من  
الرواة المشاهدة فصح اي اسن واسنك وجره بشد يدك لئلا ياتي حسان تشد يدك لئلا ياتي  
الرجحان حقيق في قوله او قصصه او المشيوع حل قال من وعنه ان للشك فان هذا اي الزكي زكي  
بكر الزكي وشهد به ابي داود بن مويهب وعنه في سنن اولادهم فما المشوه وراه ابو داود وتقدم  
الزكي من القريظة وحديث حلقه طه وان كرهه ما رواه ابو داود والشاي عن ابن عمر **عنه** اي  
عنه قال في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلقه المودة راسا وذكر لادن الدواب للث وكا  
للحجج للربان في الهيئة والجهان وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل قال  
صلى الله عليه وسلم لما فعله على كرم الله وجهه وقوره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم سنة و  
سنة الخلفاء والرأسدين اولى بسنة لامة صلى الله عليه وسلم واظن على ترك حلقه الاجد  
فراغ احدا لتسكينه فالخلق رخصه وهذا هو الاظهر والله اعلم وراه الشاي وكذا الترمذي

ابن مسعود بن يزيدي بن هارون



وعن عطاء بن يسار قال قال المؤلف يكنى ابا محمد رسول ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 من ائمة بعين المشهورين بالمد بيشة كان كثير الزيادة عن ابي عباس مات سنة سبع وتسعين وله  
 اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اى مسجد ابي سعيد اذ يدب على ما يدل  
 عليه اظافة قال ليام للعهد الذهب وقد دخل رجل ثامر الراس والحية بالاضافة ان متفرقا سورها  
 تشارها الى جملته والى ما ذكر من راسه وحجته رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدب باسمه ما  
 صلاح سورة وحجته ففعل اى ففهم الرجل وخرج واصلاهما ثم رجع فقاره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اى له اوله او مطلقا بقره قيد بخصا طيب ليس هذا الا صلاح خيرا من ان يان لعلم  
 وحوثا الراس كانه شيطان اى جنى في قبح المنظر من ترفيقا شعوره واه ما كذا قال سورك عطا  
 تابعي مشهور فالاول ان يقول المصنف رواه ما كذا من سرك قلت وكذا انه عمد على شهرته والافاد  
 متعينا عليه اتنيه فالنتيجة الاولى لهذا المعنى وعن السيب بن شد يد التختية المفتوحة وقد كابر  
 قال المؤلف هو سعيد السيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المديني ولد لسنتين مقيما من خلافة عمر  
 بن الخطاب وكان سيدا متبعين بين النظر الاول جمع بين افعقه واكد بين والرهف والعبادة  
 والوع وهو المشا ربه المصوم عليه وكان اعلم بحد بين اي هريرة ويقضا يا عمير لى جاعة  
 وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التبعين وغيرهم قال حكول طفت الارض كلها في طلب العلم  
 تراقيت اعلم من ابن السيب تجت معدار بعين حجة مات سنة ثلث وتسعين سبع بعينه الجليل  
 وضمير واجع الى ابن السيب يقول حال منته او مفعول ثامت اى الله طيب اى مشر من الناس معتد  
 عن الصوب بحب الطيب بكثره لطلب الخلا والغال اى الريح الطيب بفتح انه يجب استعماله من عباده وبشر  
 عنهم بهذا الفعل وهذا بل لم معنى قوله نظيف طاهر بحب النفاذ اى الطهارة الظاهرة والباطنة  
 وشمحة بفتح الهم وكرايمه المشددة فالمراد منه بوضف بالظلمات من العقاب والاقوال والآ  
 فقال والاضلقة والاحوال كريمة بحب الكرم بغير حريم وتخفيفك بحب الجود قال الراغب القرظي  
 الجود وكريمه الجود بادل المتقنيات ويقال رجل جواد فرس جواد جود بفتح عده وكريم اذا  
 وصف الانسان به فهو اسم للخلق والافعال الجمود والية نظير منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك  
 منه ومنه قوله تعالى ان اتومتم عند الله انه اتاكم وان كذا كذا ان الهم الافعال المحمودة وانها  
 ما يقصد به وجه الله تعالى من قصد ذلك بحاسن فعله فهو القرفاذ كقولنا من اتقاهم وكل شيء  
 شره من اياه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وايتنا بينهما من كل زوج كريم وعقار كريم اى كريم  
 كريم فنظفوا لا ليعبر عنها فيه جواب شرط صحيح وان اذ انظر ذلك فطيدوا كل ما لم يكن  
 تخليصه وتنظفوا كل ما سئلكم تنظفه حتى اتينته الدار وهي مشع امام الدار وهو كذا  
 من

عن نهاية الكرم ويجود فان ساحة الاراء اذا كانت واسعة فليطعة لبيته كانت او على حليب الضيفان  
 وتناوب الدارين والصادق بن ابي اسحق اراه بعض الهرة ان اظنه واقفا على هو اسمع من ابن السيب  
 ابن ابي اسحق قال اذ نيتكم بالصب على اية مفعول انظفوا وهو جميع الضفاء بالكثر والصباحات  
 البيت وقبلا لثله وقيل عتته وسدته ولا تشبهه ولا يجد فان احدى التالين عطفنا على نظفوا اى  
 لا يكونوا مشبهين بابهود اى في عدم النظافة والطهارة وقلة الطيب وكثرة النخل والحسنة والدانة  
 وذكرنا حوت عليهم الا ليزو المسكنة بمخلاف الضمان فانهم اعطوا الفرق الظاهرة والسلطنة ولعل  
 ما قال تعالى ليجدن انشد الناس عدو للذين اسوا اليهود والذين اشركوا والذين اتواهم موقفا للذين  
 اسوا للذين قالوا انا نصارى قال ابن السيب قد كرت ذلك ان المقال المذكور بالسمع من ابن السيب لفظا  
 مسارا من احد تسمية فالاول يضم ميم وكسريم وانما وكسريم قال المؤلف هو الزهري مؤلفهم روى  
 عنه عامر بن سعد بن ابن وقاصم الزهري القرشي سبيع اياه وعقوبات وعنه الزهري وغيره مات سنة سبع  
 ومائة كذا ذكره المؤلف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل قول ابن سعد الا انه  
 ابن مهاجرا قال اى في روايته بل اوردت نظفوا فنتيكم فصار الحديث لطريقا موقوف على ابن سعيد  
 ومرفوع لكن السامع في هذا السناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه  
 الترمذي عن طريق ترمذي لصفه اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث  
 فقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق ابن السيب وعن يحيى بن سعيد قال المؤلف  
 انصاري سبيع ابن اسحق بن مكاره والسائب بن يزيد وحلفا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن  
 اسن والسعبي والثوري وابن عبيدة وابن المبارك ويقرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقهاء علماء متروكا  
 صالحا لهذا المشهور بالثقافة والدين انه سمع سعد بن السيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول  
 الناس نبيا بشدة بل اياها اى افعال النبوة وهو جبريل وضيف يكون مولا بمصده وقع تمثيله  
 اول الناس تضييفا وضيف الصنف مجازيا باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج  
 ليدخل فانه يرمى المومنين ويضل الضلالة فمن المشارق للصنف والمومنين والاضلال ضيفا ومريضا  
 ونشالة كذا لعقده الين والاعمال ان ضيف هنا بمعنى الضم للصنف واكرمهم فغير نوع تجريد والاول  
 الناس اشتمت لآل سائر الانساب كالأولاد والمختونين ولم يكن سائر الناس بالمختات ما سويها  
 ولما كان المثنى ابراهيم عليه السلام صارته لجميع الانام الامن ولد محتونا لمفعول اللوام واول الناس  
 فمن شأبه وهو يحتمل انه ما طال الالهة ومكان الالهة متعبد بينه وبينه يمكن ان يجعل لغة على الخالفة  
 فيكون من خصوصيات تدفعه من بعده واول الناس اى شيئا اى بياضا في حوته على ما هو لفظهم  
 ويشهد السؤل فقال يا رب ما هذا اى السيب يعنى ما حكمه في هذا التوقيع ما يترب عليه من

قوله تعالى ليجدن انشد الناس عدو للذين اسوا اليهود والذين اشركوا والذين اتواهم موقفا للذين اسوا للذين قالوا انا نصارى قال ابن السيب قد كرت ذلك ان المقال المذكور بالسمع من ابن السيب لفظا مسارا من احد تسمية فالاول يضم ميم وكسريم وانما وكسريم قال المؤلف هو الزهري مؤلفهم روى عنه عامر بن سعد بن ابن وقاصم الزهري القرشي سبيع اياه وعقوبات وعنه الزهري وغيره مات سنة سبع ومائة كذا ذكره المؤلف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل قول ابن سعد الا انه ابن مهاجرا قال اى في روايته بل اوردت نظفوا فنتيكم فصار الحديث لطريقا موقوف على ابن سعيد ومرفوع لكن السامع في هذا السناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال المؤلف رواه الترمذي عن طريق ترمذي لصفه اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث فقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق ابن السيب وعن يحيى بن سعيد قال المؤلف انصاري سبيع ابن اسحق بن مكاره والسائب بن يزيد وحلفا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن اسن والسعبي والثوري وابن عبيدة وابن المبارك ويقرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقهاء علماء متروكا صالحا لهذا المشهور بالثقافة والدين انه سمع سعد بن السيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس نبيا بشدة بل اياها اى افعال النبوة وهو جبريل وضيف يكون مولا بمصده وقع تمثيله اول الناس تضييفا وضيف الصنف مجازيا باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج ليدخل فانه يرمى المومنين ويضل الضلالة فمن المشارق للصنف والمومنين والاضلال ضيفا ومريضا ونشالة كذا لعقده الين والاعمال ان ضيف هنا بمعنى الضم للصنف واكرمهم فغير نوع تجريد والاول الناس اشتمت لآل سائر الانساب كالأولاد والمختونين ولم يكن سائر الناس بالمختات ما سويها ولما كان المثنى ابراهيم عليه السلام صارته لجميع الانام الامن ولد محتونا لمفعول اللوام واول الناس فمن شأبه وهو يحتمل انه ما طال الالهة ومكان الالهة متعبد بينه وبينه يمكن ان يجعل لغة على الخالفة فيكون من خصوصيات تدفعه من بعده واول الناس اى شيئا اى بياضا في حوته على ما هو لفظهم ويشهد السؤل فقال يا رب ما هذا اى السيب يعنى ما حكمه في هذا التوقيع ما يترب عليه من

قال الرب مباركة وتعالى وقال يا ابراهيم ان هذا وقاراي سبه والوقار بارئته العقل والاني في العمل  
وتوقيت عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ربك  
الطيب والودود والذو النور والبر واليسار واليسر واليسر واليسر واليسر واليسر واليسر واليسر  
قال ابن عباس ما لكم لا تقرأون سورة البقرة الا لا تقرأون سورة البقرة الا لا تقرأون سورة البقرة  
من قرأها اشتت واستقر قلبه في الدنيا والآخرة ومن قرأها اشتت واستقر قلبه في الدنيا والآخرة  
تصح ولهذا اذا راد الله لبيبا صلى الله عليه وسلم وقاد مع انتم بزيدي لما تقدم وانما علم رواه مالك  
ابن موسى وتوكله لظهوره لان ابن اللبيب من مشاهير التابعين وذاك البوطي في حاشية الموطان الامم  
عنه اول من قص اظان بوه واول من قرأه واول من استقر اول من شره واول من حببنا والكرم  
واول من خلب على المنزلة اول سرق على بيل الله واول من دب الصكر في الحرب مجتهد ومبرر ومقدم  
ومؤثر وقبلا واول من علق راول من تود الثريد **باب النصارى ويجمع** تقصرو وهو فعل الصنعة  
والمراد به هنا ما يصور منها خلق من ذوات الروح ما يكون على جدران وسترها كراهي الملك  
**الفصل الاول** من اي ظن ان يسلم من زيد الانصاره زوج ام النور مع ما ذكره قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تدخل بيضا قناتين وجزءه تكبيره الملكة مثل ملكة اللفظة وملائكة البيت  
افادة ان كراهتهم قد ايضا كرههم ما مورون ويقضون ما يومون بيتا ان ملكا في قلب  
والاكلب الحميد والماتيه والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما ولا نصا ويرجم  
جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان في الاعطاط الموطوءة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخط  
انما لا تدخل الملكة بيضا منية قلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس حرام  
منه كالبهيمة والزرع والماتيه وصور الصورة التي تميز في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول  
الملكه بيضا قال النووي والاظهر انه عام في كل قلب وصوره وانهم يمتنعون من الجميع لا يلائق الا  
لان الجرم والذنوب كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير وكان له فيه عدد من ظهوره لم يعلم  
به ومع هذا اشنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعطله بالجرم وقال العلاء سبب امتناعه من  
الدخول في البيت فيه صورة كل ما يبغى ومن ذواته تعالى ومن الدخول في بيت فيه قلب  
كونه باطل القياسه وان بعضه يمتنع انما مر في الحديث والملائكة تصد الشياطين فلتع ولا تحده  
ومن اقتناه عوقب حرمانه دخول الملكة بيضا وصوره عليه واستغفروا له وهو لا الملكة  
غير حقة لا هم لا يشارون المطيقين قال اصحابنا ويخرج من العلماء تصويبه صورة الحيوان حرام  
شد يد التبريم وهو من الكبار لانه منوعه عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء  
صنعه في تعويبه او بساط او دراهم او دينار او غير ذلك واما تصويبه صورة الشجر والرجل والجبل و...

وكذلك ليس يحرم هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذا للصور بتصور فان كان معقلا على جانب  
سواء كانت له نطق او لا او تعويها او بسوا او عيادة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها  
سواء يمشي فيها فليس يحرام لكن هذا يقع دخول الملكة فيها من عند سبق قوله الفاضل عياض وما ورد في  
تصوير الشياطين للعب البنات برخصه كونه ما كان شرها المراد به ما يعقبها اما حقه النبي من  
البنات شيوخه لهذا الحديث وانما علم متفق عليه في الجامع الصغير والحدود والفتاوى والترمذي و  
النسائي وابن ماجه عن ابى طيمبرق وما رواه في الملائكة بيتا منية قلب ولا صورة ويرواه احمد  
واربعتي وابن حبان عن ابى سعيد ولفظه ان للملائكة لا تدخل بيضا منية كما قيل او صورة ويرواه  
ما جده على بلخ فان الملكة لا تدخل بيضا منية قلب ولا صورة قال الطبري في الامم والنصارى وغيره  
قوله لخب ومن حقه الظاهر ان يكون بيتا لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النبي حاز قوله تعالى  
ما او منى ما يفصل به ولا كرم وقيد من ان لا يدخله لولم يذكروا احتمال ان النسخ الجمع بينها ونحوه  
ما ظننت ان لا يدخله ولو جرد لا حاز ان يكلم احد الملائك الواو للجمع وانما لا كرامة النازل **وعن ابن**  
**عباس** عن محمد بن عمرو بن خالد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الاصبح وقوله واما بكر الجيم قبل الجيم حاله ان ساكنة نحو بيتا من الاجرام وهو السكوت من الحرام والفض  
وقد انتهى ان محسن والواجب الذي اسكتهم وهم غلبة الخابيه وقد رجم جرم وقال ابن جرير  
سكان وعنده ان يلتقي بفتح باء المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الاصل المسله لكونه معدوم بلقيح  
ام بفتح العين والهم واللبس وحذف الالف تخفيفا في اسما الله ما اختلفه ابن جرير في الوعد في قوله  
قطرت في نفسه ان في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرمه وسكوت راء هو اد في القاسم من  
ومسئله ولذا الكلب والمعنى خسر النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل نام في المسلة للغير والذي ران تحت  
فسطاطه رجم الغاء نوع من الابنية والاقضية والمراد به هنا من قام به باخر الجرم في تصفة  
الجهول الى الجرم اخذنا مما كتبه صلى الله عليه وسلم بيده مما وقع في راسه وفسل غسل خفيفا مكانه  
اسموقد المراد قال النووي في امان من تكلمه وقدمه وتكلمت وظيفته فيمنع ان يتفكر في سبها  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى استخرج الكلب واليراسا والنسب بل يقوله ان الذين اتقوا اذا هم طائف  
من الشيطان تذكر وانما هي اي دخل المساء وهو ما يذكر الى او ما بعد مغيب الشمس ليقب  
وقال ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم لقد كنت وحدي في دار حتى قال اجلسوا في الامم  
المتفكره انهم ولكن لا يدخل بيضا ولا صورة فاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه لانه  
بقتل الكلاب او سائر ما كنهها حتى انكسر امره والضير بنت او النبي صلى الله عليه وسلم  
يا من يقتل قلب الماعز ان البقعات الصغيرة لانه لا يحتاج الى الحراسة الكلب الصغيرة ويتركه كلب

الكلية غير حفظه بل اكله قال الطيب قوله يا من حكاية المناظر وقوله وتبرك معظوف على يا من على معناه  
لم يا من يقبل كلب الخاط الكبير وهو مستفاد من وصف الخاط الكبير فيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو  
في القوم السائمة زكوة قلت فرق بين العمل بالاعتدال وبين العمل بالمفهوم والحديث صحيح في عدم اعتدال  
المفهوم والاكاد في الكلام تكرار المواضع وتحويل المعاني لان قوله يا من يقبل كلب الخاط الصغير  
مفهومه انه لم يا من يقبل كلب الخاط الكبير بل يتوكله وكذا قوله ويتوكل كلب الخاط الكبير مفهوما انه  
لم يتوكل كلب الخاط الصغير بل يا من يقبله فانهم والله اعلم رواه سلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يتوكل في بيته شيئا فيه تصليب ان تصابى ويوما في رواية لا تقتضه ان ذلك الشئ او قطعه  
والنقص في الاكل بطلان اجزاء البيت قال التوسل في رواية للكثير من علماء الخرج الراوي نقلا  
منج تاتيها وقد اختلف في الاصل فان الاصل في تصليب النجم تصليب وهو صنع الصليب وتصورها  
والصليب شئ مثلث بعد المتصادم فاطلق على نفس التصليب ثم سوا ما كان فيه صورة الصليب  
تصليبا تسمية بالمصعد ثم جمعه كما في تصاوير من المراء هنا بالتصليب الصور رواه البخاري  
المتوكل في هذا الحديث منج في كتابي داود ولغة كذا لا يتوكل في بيته شيئا فيه تصليب  
ويحيى قطعه فيقول ان يكون اختلف في اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي  
داود وافصح ابيس قال الطيب وفيه نظر فان رواية البخاري اتفق واضبط والاعتماد على ما رواه  
اولي واخرى انتهى ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب ابي داود اوضح لفظه واقيس  
منه عده وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد انه اصح رواية واقوى دليل  
الاتى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هه افصح لفظه من سائر القراء المتواترة والمخاض  
جواز الفصح والافصح في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم وما كونه احد ما هو بيان  
طريق الاصح او سندا الاكثر فاسم اخر قد يترجم قال الطيب وكذا لفظي في اعلام السنن وهو شرح الجواليقي  
وفي سائر الروايات لا تقتضيه فقوله سائر الروايات يورد ان كتاب البخاري لا يقتضيه سائر الرواية  
من الشيخ كذا صرح صاحب البداية لانها اخذت من السوراني وهو بحت مجيب واعراضه عن سائر الروايات  
ياق في الجمع وباني في البيت وهو الاكثر والافصح وهو هذا لفظه من بعض فقهاء كونه كون  
سواد الخطاب ياتي روايات البخاري فيه يحمل نظرا لانه مع ان حالات الظاهر يحتاج الى تتبع روايات  
يات البخاري ويبقى هذا المعنى على وجوهه ذلك المعنى وعلى فريق صحة لا ينافي في كونه وفي رواية اخرى  
ايضا ولا يخفى ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض روايات غيره ورواية وادب الله اعلم  
وتنهي اي عن عادية انها اشترت برفقة بعض النون والراء وفي نسخة بكر جماع الفاعل مؤسس الرواة  
والترقية مثله الوساد الصغير والميخرة والطنفس فوق الرجل وقال السيويني بثبوت النون

والراء

والراء وقيل بكر صامع كسر النون الوسادة قال النون والزيق بضم النون وتفتح الراء وسادة  
وتبيل من رقة فيها تشا ويرى فيها حور وكذا فيها وتفتها في صدر بيتها فلما راها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اقبل ان يدخل بيتها قام على الباب اس وقفا فلم يبق في البيت فخرجت عيضا  
الكلمة من نسخة بصيغة التانيث على انه من قول الراوي عنها اي قرات في وجهه انكرها هي ان تراها  
نوريت وجهه عقبيه وهدم دخوله قالت فقلت يا رسول الله انى ارجع من المخالفة الى الله والى  
رسوله اي في خاصها وفرادة الى الالة على استقلال الرجوع الى كل منها قال الطيب فيه ادب حسن  
الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على الجلاء على اللذنب وتوجه قوله تعالى عقابك  
لم اذنت لحم قدوم العفو بل لظن برسول الله صلى الله عليه وسلم بل بالعفو قبل ابداء اللذنب كما  
قد مدت التوبة على معرفة اللذنب ومن ثم قالت ما اذنت اي ما اطلعت على ذنب وتقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بال صفة التوبة قالت قلت اشترى بهما لنفسه ان تارة وتنتهك ما عاقبت  
احدنا الت يمين او وتجعلها وسادة مرة اخرى وكذا غفلت من انكر اهتدى صلى الله عليه وسلم على  
نساء وبرها بل ظنت ان انكر اهتدى لغير ذنوبها وادواتها زينة بها فقالت ما قالت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة وهو يشمل من يعملها ومن يتعملها يفتنون يوم  
القيامة لكن يريد الاول قوله ويقال لهم ايوا ما خلقتهم ان انفقوا لزوج فيما صوتهم تعدد اليه  
فكلمهم وهم وبمضاهاتهم المألوفة في انشاء الصور والاباحيو اتعلمهم نحو قوله تعالى فاتوسوا من  
مشله فدل على ان التصوير حرام وهو مشربان استعمال الصور ممنوع لانه سب للذنب باعث  
عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقالوا ايضا في وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت الذي فيه  
الصورة وهي بظاهرة تشمل جميع العصور في جميع امكان البيت لا يدخله الملائكة اي وكذا لا يدخل  
الانبياء واتساءهم من الانبياء ولا الطيبين من الحديث دليل على ان امتناع اللذنب الملائكة في بيت فيه  
صورة انما هو لاجلها سواء كانت مساحاة او حراما كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله اعلم  
متفق عليه وكذا في رواية الاصل ما كذا الفعيل الاخير من الحديث ومنها ان عن عائشة انها كانت قد اخذت  
على سحوة بفتح سين مجسلة وسكونها ذكوة بين الدارين ذكره في شرح السنن وفي اللغات التي كلفها  
تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدس في الارض وسلكه من رقع منها شبه بالمال المكيلى  
فيها المتاع وقيل شبيهة بالرفق والطاق في موضع فيه الشئ كما تسمى بيتا للذنب لا يجاسرس عنها الصورا  
وعظا لها انما كانت لها شبهة تحتية بها ستر اكسرا ولد فيها تماثيل جمع تمثال وهو اشبه الصورا  
قال المراد وصورة الحيوان فمثلها النبي صلى الله عليه وسلم اي نوع السور وخرقه تملوا النون وي اي  
قلده وعلق الصورة التي فيه قال الطيب فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحدوث السابق قلت

الراء

التأويل اذا حلت على غير الصورة المبرمة يكون علة العنك ما يجب في الحديث الذي يقولون ان الله  
لم ياتنا ان نكسو المجارة والطين واذا حلت على النسا ويكون استعمالها في الفارق قطع  
المرتين فاتفقت منه ثم تقيمن فكانتا في البيت يتجلس عليها بصيغة المجرور وفي نسخة بالملق  
متفق عليه عن ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاستلمت نطافيع  
الثوب واليتم ويكسر ضروب من البسط له حمل رقيق قيل هو ثوب من صوف يطرح على القدر  
ولعل معرب عند يفتح الثوب واليتم مذكور في لغة في لسان العجم بمعنى اللباد فسترته على الباب  
وكانه كان تعليقاً للزينة لا للعياب فلهذا واقع العقاب فلما قدم ابي رجع عن الشر فوالله  
عطف على محمد ورف هو جواب لما ابي دخل فوالله ذكره الطبري قد علمت ان الترك كان من دخل  
الباب للمع الا ان يقدره اراد وصوله الباب فوالله لفظ وقيل الفاء زائدة اعطف على محذوف  
اي غضب فجد به اي جره حتى هتكه اي كشفه وحذفه ثم قال ان الله لم ياتنا ان نكسوا  
بشم السنين وقنع الواوي نكسو المجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها  
قالا للتوديح وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فالتصوير لها واستدل به على جواز  
اتخاذ الوسائد وعلى انه يسمع من الشيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله  
عليه وسلم لم ياتنا ان نكسو المجارة والطين لا يدل على النهي عنه والعلل الواجب والغراب  
وفيه تغيز الكرا باليد والغضب عند روية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله  
لم ياتنا فيلتره فقلنا ان نكسو المجارة والطين روافه مسلم وابوداود عن عائشة عن ابي  
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استدلنا بعد ما يوم القيمة الذين يتقوا  
بشم اليا والطاء وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهمزة وضمة همزة قبل الواو وهما لقان  
قرأتان في قوله تعالى بضاهنون قوله الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر والمعنى  
يشبهونه بخلق الله اي يشبهون علمهم التصوير بخلق الله قال القاضي اي يفعلون ما يفعل  
خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتقليد قال ابن الملك  
ان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة تبع كفره ولا فالحديث يجوز على  
التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير روافه احمد والشيخان والشافعي عن عائشة  
بلغت استدلنا من عذابها يوم القيمة للحديث عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اتل الله تعلى ومن الظلم اي لا احد الظلم ممن ذهب اي اراد وطفق  
وشرع بخلق اي خلقا كافرا واتكلم اي يصور صورة يشبه صورة خلقه ساقلن من صورا  
ذلك فليخلقوا امر تعجز ذنره اي علة صغيرة او هباء في هواء او شرها من غير اسباب  
خلقها

خلقها او ليخلقوا انما هوان او هذه للتشويق ويحتمل ان يريد جنة اي من العيوب او  
شعيرة اي حية خاصة او للتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن  
انظلم من ذهب يخلق خلقا لخلق فيخلقوا لحيبة ولا يخلقوا لمراد ولا يخلقوا لشعيرة واهل الجدة  
الشيخان عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول استدلنا من عذابها يوم القيمة عند الله المصورون قيل والى ان يعمل على القدر بل ان  
عند الله يلزم الى انه يتحقق ان يكون كذا لكنه جعل الصفة وقال اللووي هذا يجوز على من صور الاضام  
فيعيد فله اشهد بالانذار وقيل هذا فيمن قصد المصنعة بخلق الله واعتقد ذلك وهو  
كافر وعذابه اشد وامان لم يقصد ههنا فهو فاسق لا يكفر كما في المعاصي ثم الشجر ونحوها  
لا روح فيه فلا يجزى صنعة ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا يجاهد فان جعل التبريد  
الخنزير من الكفرة واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم من يذهب بخلق الخلق وذكر  
المذمة وهي ذات روح وذكر الخنطة والشعر وهما جادان ووعد عليه وعذابه اشد بحيث  
اخرج الجملة على طريق استغناء الامكار وذكر الظلم على صفة التفضيل قلت استدلنا بالظاهر  
قال واحتجوا بالمجهول بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم قلت وله قوله صلى الله  
وسلم ليخلقوا لحيبة قال وبالمصنعة بخلق الله قلت العلة مشتركة قال ابو يونس حديث ابن عباس  
ان كنت لا يدافع على اضع الشجرة وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي لا يحتمل ان  
من داهي يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ان كتاب كراهة دون كراهة فان الضرورة تبيح  
المعظومات والله سبحانه اعلم بالنيات ونظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لا بدس  
فمثل الصالحين على ما رواه بتقطيعها وتشكيلها فاما الذي ينقش امثال الشجر ويعمل الدراوية  
والخواتيم ونحوها فاني لا بدخل في هذا العميد وان كان جملة هذا الباب مكرها ودا  
خلقها يلزم ويشغل بما لا يعنى وانما عطفت العقوبة في الصورة لانها تقدر من دون الله قلت  
ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق  
حقيقة ولا جازا لقتل فاسا ان النساء والجمادات حيث مما ينسب خلقها الى الناس مجازا قال  
ابن قات هذا الشجر مثل وضعه فان هذه النفيسة مثل او اما ما عذب من دون الله ولو كان من  
الجمادات كالشمس القمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه قال الامام شريف الرواية للضرورة  
في هذه الحديث ان من استدلنا من عذابها المصورون وبالرفع هكذا ذكره ابن الملك في من جدد واعتقد  
من ارفع فقال قال الكسائي من زلده وقال بعضهم هذا ضمير المشانق فقد راي انه من استدلنا من  
عذاب المصورون قال الطبري ذكر المودعي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها النقطة انهم

في رواية البخاري ان اشدا الناس عذابا يقربون قلت وفي الجامع الصغير ان اشدا الناس عذابا يوم  
القصة المصروفة ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من قرى من قلع الاشرى اراة الشهرة  
عند علماء العربية وعلمهم وجدوا في نسخة كذا او قال بعض القديسين في تاول الحديث معناه ان  
من اشدا الناس مع قطع النظر من مراعاة التركيب اللطيف فينوا عليه ونقلوه عنه وادرجوه  
من لفظ الحديث والمصنف ان لا يعبه بالمشهوره وعند صاحبها عند غيره اهلها اما تركها كيف وقع السماع  
بين السيد السند والسعد الاسعد في معنى حب الحر من الإيمان وهو حديث موثق باسناد  
الحقن طين اصل الاتفاق ولهذا صنف شيخنا مشايخنا السجدة وكنت به المقاصد الحسنة في الأثر  
المشهوره على الاستدلال والخصه تلميذ ابن الربيعة وجمعت الموضوعات منها في رسالة تشرح  
يشفي الاهتمام بتحصيلها **ابن عباس** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل  
مصروفين فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة يبناء الفاعل على ما ضبطه للنوع  
وتشرح مسلم اي يجعل الله لكل صورة مصورا مصافا ونصه على صيغة الفاعل ظاهر وما يصح  
المفعول في بعض شيوخ المصنف وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع ظاهر ايضا  
اما في اكثرها بصيغة للمفعول ونصب نفسا وهو المطابق لما في الجامع الاصول واكثر شيوخ المصنف  
فهموا على كون توجيهه انه الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التانيث اي تعذبه كذلك النفس و  
استد الفاعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذب  
الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اي بسبب تصوره كذلك النفس في تختم قال السيوطي  
منار واما احمد قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعل قاصع النحر والارواح فيه الخطاب بل في  
في اول الفاعل ان قلت من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه واصل الفاعل البخاري ما ساقى عنه  
فصل الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا يشك في ما ذكره السيوطي من اختصاصه على مسلم نقل  
**وعنه** اي من ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم بحلم الحالم يضم الحالم وسكوت الحالم  
ويضم ما يراه الناظر وقد ضبط المظهر بضمين والنوع بضم فسكوت وقيل القائل بحلم بضمين الرواية  
وحلم بحلم بالضم حكاه الرواية وتحلم اذا دعي انه راي وفي القاموس الحالم بالضم وبضمين الرواية  
جمعه اطلاق حالم في نومه والحلم وتحلم والحلم الحالم استعمله وقال ابن حجر تحلم اي تكلف الحالم وحاصل  
المجموع ان معناه من ادعى المرء بالحلم براه في منامة كلف ان يقعد بين شورتين ولن يفعل اي  
لن يستطيع ذلك وهذا التكييف مع عدم قدرته عليه مما افترقه في تعذبه فيعذب به ابدأ قال القائل  
اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن ان يقعد كما عقد بين ما مره واختارقه من الرواية  
لم يكن يقدر ان يقعد بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وحيزاه بل انه يجعل ذلك شعرا يعلم به

الملك يتردد المذاهب واللفظة تلفت شيئا بالفتح الاول وفي النهاية ان كذب الكاذب في منامة لا يلد  
على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعده قيل قد صح للغير ان الرواية الصارفة جزو ومن النبوة  
والنبوة لا يكون الا وحيا والكاذب في حبه ويا به يحرث الله يراه ما لم يره واعطاه جزو من النبوة  
يعطيه اياه والكاذب على الله اعظم كذبه من كذب على الخلق على نفسه قال الطيبي فيه ان عذابه الرواية  
مخصوصة بما يتعلق بالاختيار من الضوابط وامور الدين قلت لم يخرج شيخنا من الرواية عن امير القصب  
فليس فيه ما اتوه من المصنف قال المصنفون هذا لتقليد في شأن من يقول ان الله تعالى جعل  
وتحريف ما يتناولها من غفورا او ملعونا او بكذا وكذا او امر في النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا او  
قد راي ذلك واستأمر بقوله اسوف الله ما يطعمه واجتناب المعصية او يوظف الناس واليه الهيم  
سكان كذا في حبه ويا الامان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر فقلت لان الاخر جمع بين الكاذبين مع ان الكاذب  
يشذون في التيقظة ايضا فالاصح قول الحديث على عهد من كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وفق  
الكذب وتفاوت مراتبه فغير تخصيص الرواية اما لانه تركب من الكذب اوله من اثنان او اكثر  
لكونه افتراه على الله وادعاه لعلم الغيب اعلم ويؤيد به ما رواه احمد عن ابن عمر بن نوحان من  
اعطاه القرءان اي من الرجل عيشية ما لم تر من استمع الى حديث قوم ولم يه اى الاستماع كذا وان اذ  
اوله كذا والمصنف يجمع بينه وبين من استماعه كل اهلهم صب بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في  
الانك بالمعنى الضم الموقر ومعناه الاسرى بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود  
قيل لانه يصير يوم القيمة الجملة دعا وكذا قيل ولا يظهر انه اخبار كذا يد له عليه السابق والآخر  
الرواية انما هو في حق من يستمع لاجل القيمة وما يتوشب عليه من القسوة بخلاف من استمع حديث  
قوم ليمسهم من الفساد وليتمتع من شردهم ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا عند  
اي ذات الروح تعلق ان ينفخ اي الروح كما في رواية نه في تلك الصورة وليس بناقح ونظير من  
تحلم وادعاه علم ورواه البخاري في رواية الجملة الاولى من حديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من  
تحلم فاذا كلف يوم القيمة ان يقعد بين شورتين ولن يقعد بينهما وروى الطبراني في المعجم عنه  
بلفظ من استمع الحديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الاكاذب ومثله في الحديث في المنام ما لم يركب  
ان يقعد شغورا بين يديه بلوغها ويغسرها وروى الجملة الاخرى من حديث احمد والبخاري في  
بريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صب بالانز شرا يفتح نوت وسكوت راء وفتح الاء مصحفة  
ويكفر بين مهيمة وسكوت تحتية فراء وهو التز للعروف وهو محجج معرب وشبه معناه حلو كذا  
منه ان يتو تعلقه الطبيعي عن النبوة كما تصح في حله خبير بولده اي ادخلها فيهما وتخص  
الصعب بها يكون نجسا ويكون ابلغ للرغم عنه قال النوري وهذا الحديث شجة للشايق والجمهور

الرواية

في تقسيم اللعاب يدعى صغ يدعى في لحم الخنزير ودمه انه في لب ذلك كانه صغ يدعى في لحم الخنزير ودمه  
والله اعلم بالصواب وقد تصويروا قبح ذلك الفصل تغير اسمه وقال بعض الشرايع من علمنا هذا هو الذي  
يد وهو موسوعات مثاليون بن اودينين تايدك الوارد سيرين اول ملوك الساسانية مسته  
قدته بوجلاض وتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والرقوم المجهولة له اثنين اثنين ثلثين يوما والسو  
والسباض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشمس واللعاب بالاقضية السماوية واللعاب  
بالكسب فصار الاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم عن تشبيه اللعاب بالثروة والقرى المحرمة لا  
جتهاده في احيايته الميوس المتكبر على الله تعالى وانتقاه ابتداء من المشاغلة عن حقائق الله وقال الخليل  
ذهب جمهور العلماء الى ان اللعاب بالثروة حرام وقد نقل بعضنا اجماع على تحريمه نقله  
واما النطوق فذهبوا مذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعاب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشرط  
عنده وسياتي زياديات في محله وراه مسلم **الفصل الثاني** في هرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني جبريل عليه السلام كذني لشيخ قال اتى ابي بكر بن ابي موسى بن ابي عبد الله  
المناضبة فلم يجيبه اي ما بع ان اكون اى من اكلت اى في البيت لانه ان كانت كان على الباب فما قيل اي  
ستوفيه مما قيل اذ كونهما على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو يفتح اوله جمع مما قيل اى لانه  
المواد بها صور الحيوانات وكان عطف على كان فهو من جملة كل امر جبرئيل اى وكان ايضا في البيت  
بكر السج فيه اى في القراء مما قيل والقراء بكرايق في السرة المقش قوله بعض الشرايع وفي القاموس القرام  
تكتب بالستر الاحمر وتوب ملون من صوف فيه رقوم ونقوش وفيه لقودك توب قميص وتقبل القرام  
الستر الرفيع والراء ستر الفليط وذا كذا صاف وكان في البيت كلب اى ايضا هو من القمائل الذي على ستر  
باب البيت ان يقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مضعفا وفي نسخة بالشديد وهو مرفوع وفي نسخة  
بصيغة على انه جبرئيل ومن وفي بعضها ما نصب على انه جواب الامس فان امر المشايخ سبب للاشياء  
والاول الطلف سبب لتبصير بالوجهين اى يرجع القمائل المقطوع راسه هيئة الشجرة ان قلت ما  
العائدة في ذلك قلت الاعلام بان المقطوع ليس المراد به بموضع الرايس من القرام بل فصل عنه لانه لا يصير  
كهيئة الشجرة الا اذا فصل منه الرايس فاما ما دام الرايس باقيا وصحوا فلا كذا ذكره ابن للكوني في القاموس  
والنقول ما الاول في انه اذا صغى الرايس وما به من صورة الوجه المتبريد فلا استكناه يصير على هيئة الشجرة  
وهو امر متشاهد واما الثاني فلانه خلا من المذهب فبق تنافيا في اختبار كبره ان يصلي ويصلي يد لونه  
راسه او على عينه او يساره او في ثوبه فصار يور في البصر رواياتك والاصح من قولك فان كانت غير  
او محو الرايس لا يابس به هذا ثم شرح المسألة فيه دليل على ان الصورة اذا تغيرت هيئاتها بان قطعت راسها  
او حدثت او سالت حتى لم يبق منها الا الاثر على شيئا لعموم نقل باسويه وعلى ان موقع التصوير اذا قص

حتى ينقطع او ساله نماز استعماله ومنه اشارة لطيفة الى ان تصوير نحو الاشياء وما لا يحيا فيها  
ذهب اليه الجمهور وان كانت قد افرقت بين ما يصير مكالا وانتهاه وبين ما يقصد تصويره ابتداء  
واطلا اعلم وسر بالستر فيقطع ولا يجعل وسادتين من منبوذين اي من طر وحشيين بشر وشياطين  
طان بصيغة المجهول ان تقانات بالوظ علىهما والقعود فوقهما والاستناد اليهما واحصل الموضع  
الضرب بالرجل والمواد يقطع السرة المتوصل الى جملته وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيزيد  
حيوان استعماله ما فيه الصورة بخلاف الوسادة والفراسخ والبساط وقيل للراد بقطعها ان لا يتبع موضع  
من الصورة باقيا وصحح يورده يتوقف معتد على قلة التصاوير فيه ويمكن ان يواد بالستر  
الستر الشامل لما على الباب وما في البيت والمواد يقطع الفصل المشوية في الوصل بالخياطة ثم جعلها  
وسادتين وسر بالكتب يخرج بصيغة المجهول وفي نسخة يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اى جمع ما ذكره ونزل الفصل منزلة اللازم اى امثله والله اعلم رواه الترمذي وابوداود  
**عنه** اى من اى هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنك بضعتين اى شئخص قوي  
وقيل هو طائفة ذكر بعض الشرايع وفي القاموس لعنف بالضم وبضعتين واكسر الجيد مونت واللعاب  
من الناس وقيل باللعاب طائفة من النار ومن بيانية والظاهر بتعلق بقوله يخرج كما ان قوله  
يوم القامة ظن له ثم الضم في قوله لها الرجح اى سبغ عنك قاله الطيبين والظاهر ان المراد باللعنف  
الجيد على ما هو معروف في اللغة الا لاصار عن ظاهره وهو مونت والمعنى انه يخرج قطعه من  
على هيئة الرقبة الطويلة لها عيانات تبصران واذنان شهماك ولسان ينطق كما ورد في مثل  
هذه الاوصاف في الخبر الاسود يشهد بان واقاه بالعبد الميتا في يوم القامة يقول بصيغة  
التذكير وهو بدل من ينطق او حال والمعنى يقول لسانها حال اى لا اى وكلمت بشدة اى وكلمت الله  
بان ادخل هؤلاء الثلثة النار واعذبهم بالعضيمة على في سوا الاشياء وكل جبار اى ظالم عبيد  
اى معانيد متكبرين الحق مداد على الباطل وفي النهاية للبيار المحترق العاتق والعبيد الجارح من القصد  
المباغى الذي يد الحق مع العلم به بكل من دعاهم الله لها اخر وبالمصومين وفي هذا القيد  
شد يد وعين كيد رواه الترمذي **وعن** ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان الله تعالى حرم الخمر والميسر وخروجهما من الكون في القران والكلوبة بضم الكاف اى وحرم الكلبة على  
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ضربا هو الطبل الصغير قبل الزند كذا قال بعض الشرايع  
من علمنا هذا وقيل ضربا هو طبل الهملاطيل الضراة والحجاج وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر  
بالرفع على انه متبدد خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم للحل اى في انما استكر  
كثيرة وتقبل حرام ام لا قيل الكلبة الطبل تغير من بعض الرواة فيه اشعار بان المشجور في معناه

انترود في القاموس الكونية بالضم التور والشرخ والظلم المسمى المحصر والربط وهو كقولهم هو  
يربط اي صلب الاوزان لا بد بتسليمه رواه ليس في في شعب الامان ومن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
لمر بالمسرك والكوية والظلم المسمى المعجزة ونوع كوحدة وسكونه التعمير والغير لراب تعمله طلبة  
من الذرة بضم الذال المعجزة وتخفيف الراء في القاموس الذرة كشيء حب معروف اصله ذر واذ في الحيا  
وانما عوصي وفي الفايق سميت بالظلم ايضا من غيرة يقال لها المسكرة وهي على ما في النهاية  
بضم السين والكان الاولى وسكون الراء نوع من الخوس يتخذ من الذرة ثم الظاهران هذا الظلم من ابن  
عمر ويحتمل ان يكون من بعده من الرواة رواه ابو داود ومن ابن موسى الاشعري ان رسول الله  
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لانه مما حقيقته او صورة وقد تقدم ان  
مطلقا رواه احمد وابوداود وكذا ابن ماجه والحاكم ومن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راى رجل يتبع جماعة من يعقون انهم اصابوا فقال شيطان يتبع سطانة قال انور شيخ واقامته  
لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورنته الغفلة عن ذكر الله وانقل  
عن الامراء في كانت يصدره في دينه ودينه قال النورى اتحاد الخيام للفرخ والبيض او الاثر او حمل  
الكتب جائز بل كراية واسما للعب بها للتظير فالصحيح انه سكره فانما انضم اليه فادخله وردت  
الشهادة رواه احمد وابوداود وابن ماجه والبيهقي في تشعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه ابو داود  
وابن ماجه عن ابن هريرة وابن ماجه عن ابن عمر عن عثمان وعنه عايضة **الفصل الثالث** عن سعيد  
بن ابي الحسن قال المولى واسم في الحسن يسا والبصرك تابعي روى عن ابن عباس واي صورة وعنه قيادة  
وعرف قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس اني رجل انا ميعنة اي ليت يمتنع  
الا من شيعته يدعي واني اصنع هذه التصاوي وراى فقفا فقال ابن عباس لا اظنك الا انا فيه اي لا اخبرك  
في جوابك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلا تكلم من تلقا نفسه لانه وقع في التا  
سمعه يقول من صنع صورة اي عملها واستقلها فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة  
يعذبه بصيغة المتفاعل حتى يصير اي الروح فيه اي فيما صوره وفي نسخة فيها اي في الصورة ويورد  
قوله وليس بنا في نهايتها اي قيل من ان يكون عذابه سريدا وهو محمول على التوحيد المذبح او على  
الاستبدال فهو الرجل ويورد مشددا بالضم على المصداقية قال الجوهري الربوا نقول المكي يقال  
ربوا ربوا وراوا اذا خذه الربوا في القاموس ربوا بغير من ربوا انفع من عدوا وفتح والحاصل في  
انه فزع من فعل اي عباس صارت ينفس الصعداء واصفر وجهه فقال اي ابن عباس ويحك بالضم  
في كلمة فقال لموقع في هلكة لا يتقصا ويرحم عليه ومنه الخبر للرفوع وجع عما ارتكبه الغنة  
الباغية رواه ابو نعيم في الحلية من اي فتادة وراى البخاري واحد من اي سعيد يدعوه من اللجة

ونحوه

وتقدمه الى ابن جبران ويلع في الهمة يقال لمن يتحقق الحكمة كما قال الله تعالى ويكف امن ان وعد الله  
رني القاموس ويرج الذيل ويرج الذرة رحمة وسنة على الابتداء وتصيرا حتى يفعل ويرج شريد ويجدة  
فيه ما يلهي ايضاً ايستاد ان امتدعت من سائر الصانع الا ان تصنعها الاضراب فيقول اي هذا التبع  
ان وامثالها ما اروج فيه كما يبيده بقوله وكل من ليس فيه روح وكل المراد في نسخة ما انصب قال الطيحي  
فبدا الحرج على اذبيات المتحرر الاطباء انهم من التصوير وارتشدوا الى جنس الشجر راى ذلك غير وان بالقبية  
قا ونحوه وهو قريب من المبدأ والنصب على التفسير بقدر ما عني والاطهر انه بالجر من قبيل التعميم  
بعد التعصيص ويمكن ان يكون نصب على نوع الخافق ويبدل عليه وجوده لاطراف رواه البخاري ومن ابن  
قاسم لما استنزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من من ذكر بعض نساياه ان ارا واجبة لسنه وهي معقبة اليهود  
سورة كنت يقال لها ان تكلم الكنية سارية واصلها صوب ما روي ثلثها وكانت ام سلمة وام حبيبة  
اشا انهن لبعثة وراثا صاويهما وتجتبا سبانه لونا من حسن الحاربية وقصا وسواي وحسن  
فيها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم را سدا اي من كمال الفيضة الالهية فقال لا وليك بكر الكاف خطا  
بالاحد هو الواحد النسائي والهاشية وفي نسخة الكاف على خطاب العام او تنزل لمن نزل الخجاد  
المعنى او نيكه من اصل كتف او من جماعة اليهود والمصارى وامانت بينهم الرجل الصالح او من  
اذني بنوا على تير مجلد اي متعبد وسموه كنية ثم سوا واقيه هكذا الصورة اي صورة الصالح اي  
كبارهم وترغيبا في العباداة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم النيران اصحابهم وقال لهم سقم انوا  
يعبدون هذه الصورة فوعدوا في عمادة الاضنام او ليك انما فون المصنوع وت شر خطه الله انهم  
ضلوا واذنوا عباد الله شفق عليه ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد  
الناس عدا ابانوم القبيحة من قتل نبيا او قتله نبي بعض في سبيل الله وبه يله التقييد في الرواية الاخرى  
اشد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فالله لا يقره في سبيل  
احترام من يقتله في جهاد او قتل من لان من قتل النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله  
انهي رسولك يقول المفضل القول الصحيح بان نبينا واحله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه  
قتله الحكمة ذرقت وعلمها او قتل اي او من قتل احد والديه او المستوي والمصورين عطفه  
من قتل وكذا قولهم وعالم لا يفتخ اي هو يعلم اي بتركه العمل به ومن ابن عباس ان كان يقول الطرخ  
كروا عرب شرس يخرج اي ست يمن وقيل بفتحها وهو عرب شرس يخرج اي سائل التسب فرب  
وكاتب ورا القاموس السطري والاصح اول كنية معروفه والسين لغة فيه هو سائر الاعاجيم اي قادم  
حقيقة او صفة والتسب لهم منبر اي اذا وانه داخل في عموم الميسر الذي في كتاب الله تعالى  
واما المشددا به لتمام جميع عليه ومن ابن هريرة ان باسوس الاشعري لا يلعب بالشرخ الا على

ونحوه

ان عمن وهو باطل وقد يسهل ما يكون بالشرطين والتحديث وان كان موقفا لكنه مرفوع حكاه ابن  
سليم لا يقال من قبل الرازي وسياق عنه ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي شرح السنة اختلفوا في  
اباحة اللبب بالشرطين فمن خص فيه بعضهم لانه قد يتصرف في امر المحبوب وسكينة العبد وقلت ما اضعف  
هذا التعليل وما استغنى هذا التعليل مع المنصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من الجملة بل هو  
عليه وسلم قالوا ولكن بشرط ان لا يوافقوا ولا يخرجوا السلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن المنان  
والفحش فاذا فعل بشا منها فهو سابقا المروده مردودا الشهادة وذكرنا شرط اللبب بالشرطين والمجموع كرهة  
تسرية وزعمه جماعة لا يروى قالوا بحجها هذا القائل حرام من الحيوان يلعب به انتهى قال المذاهب ومن ذهب الى  
اباحته سعيد بن جبيرة والشافعي وذهب جماعة من الصحابة العلماء الى تحريمه كالترو في الجائع الصغير  
سلفون من لعب بالشرطين وانظر اليه كالمثل المحسن مردودا عند من من ابي موسى وابن حزم عن حجة  
بن مسلم برسول المرسل حجة عند الجمهور وقد نقضوا هذه الاماكن الكتيبة الطريق في هذا المعنى والله اعلم  
وعنه اي عن ابن شهاب انه سئل يحتمل ان يرجع الضيق الى شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى موسى  
فيكون على طبق الحديث السابق والمغسل منه مثل الحداه عن لعبة الشرطين وهو كالحرام وسكون العين  
وفي نسخة فتع فكر ويجوز الفتح مع السكون في القاموس لسبب كسح لبا ولعا ولعا هذا جده فقالوا في  
اوله اعلم او هذه اللعبة واقرّب الطبع فقالا انت الراجع الى الشرطين باعتبار التماثل من الداخل ولا  
الله بالاطل ويؤيد ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن النبي قال سال ما كذب من شهاة اللغات  
الشرطين والردا من ادمتها فاذا ان شهاة اذهم يقولوا انه تعالى فاذا بعد الحق الاضلال ان هذا كله من الضلال  
واخرج الشيخ عن عمام بن مسلم قال سئل ملك عن اللبب بالشرطين فقال انما الحق هو تليل لا فضل هذا الا  
فما اذا بعد الحق الاضلال انتهى وبعد الاستدلال بما تقدم من ان المراد بقوله كالبوب في الشرطين ويكون واجلا  
في الحقيقة انتموه ويتقدد الطرق للمدريه منها ماسوق ومن ساق الداء ايضا اخرج محمد بن حنفية في  
وسنه عن عمار هذا المير كعب فارس وتعالج البوب وهو القائل ان حقيقة او حكما والشرع السبع  
عن عماره قال المير كعب من لوطا الذي يلعب به الصبيان واخرج ابي حاتم بن مردويه عن ابي موسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحب هذا اللعاب الموسومة التي يخرجها ذرا فلها من المير والخرج ابي  
مردويه والبيهقي في الشعب عن عمر بن عبد بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم هذا اللعاب الموسوم  
التي تخرج ذرا فلها من المير واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذي الملاحى بن مردويه والبيهقي في الشعب الايمان  
ابن معمر قوما ياكلون هاتين اللبتين الموسومتين اللبتين تخرجان ذرا فلها من المير والخرج ابي  
نيسة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي بن ابي النضر والشرطين من المير والخرج عبد بن حميد عن علي بن ابي النضر  
مير الا حرم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذي الملاحى والبيهقي في الشعب عن القاسم بن عبد الله بن جندب

الزهد وهو ما قاله الشرطين قال لعلها العزم من ذكر الله ومن استلوه فعزم المير من القول بالانطلاق  
تكرره لعبة كراهة تحريم ولا ينالها ولا يذم ولا يكره المذاهب من جهة تدون وذكرنا الشرطين في احوالها لا علم لينة  
منها اسنادا صحيحا واحسانا على ما نقله ميرزا لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان ليقرأ على ما هو  
مقرر في محله مع ان السلف لم يفرقوا بين التزود والشرطين من حيث ان كل من يذم بعدد من المير الشرطين  
في القوت فاستقر على القهار في الشرطين ووجه البرد من ان يعلم ما له تعلم وما لا يبغى الاحاديث الاربعة  
في شعب الايمان وعن ابن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر من الانصاف  
وودعهم من قريبهم وازاي اصل داركم يا قوم تشقون كما ان اتيانك صلى الله عليه وسلم يا هم عليهم السلام  
تخضعون غيرهم وتزكهم مع انهم قريب منهم فقالوا ان رسول الله تاتي ان دار فلان ولا تاتي دار فلان  
لكلمة في ذلك اي في التخصيص منا وبين ان يكون الاستنهاج ما تشجبه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لان داركم كتابا الاضلال لكاتب صيدا وحراسه الكواكب في دارهم اي دارهم والقوم ايضا سيقون  
بكره تشبه يدون متوقعة اي هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشورسيع يفتح فتم ذكروا  
يقسم اليها وفتحها وسكوتها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل على الاستنهاج على سبيل الانكار وعلى الاخبار  
وهو الوجه اي الشورسيع وليس يشعرات كالكتاب النفس وقد سبق في صدره الباب سبب انتفاع  
المداينة من بيت يديه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والمداينة قد انبأ  
وكذا الانبياء على طبع المداينة رواه الدارقطني وفي الجاهلية الصغرى الشورسيع رواه احمد والدار  
ولما تم من ابي حزم في رواه احمد بن ابي قتادة مرفوعا الشورسيع من اهل البيت وانه بين الطوائف  
او الطوائف عليكم اقوال وعلل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منتقيا الى ما سبق الا وهو شكك ان فاضل  
من باب تحصيل الماسل والاطهر تعدد الاستنهاج الانكار في فان السبع على ما في القاموس هو المقتر  
من الحيوان وهو لا يصعد في على الهمة الهام الا ان يقال بالنسبة **كتاب اللبب والوقى** الطبية كراهة  
وهو الشورسيع وقال البيهقي في مشددة العله وصلاح الاسواض ومداره على ثلثة اشياء حقيقة الصحة  
حسنا ومن الموزون واستفراغ الاضطرار والمواد العا سدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء في ان  
يستحب لوجعه ان يستوصف الطبيب قال لعل داءه واول يستطب به الالحاقه اعيت من يديها  
والوقى يصم الراء وفتح القاف جمع رقيقة وهي الموزة التي يرقى بها صاحب الافة كالمخج والصغ في  
ذلك هذا وقد رواه البراء بن عزمه قال قلت لعائشة اني اجده كعالمه باللبب فمن اين فقالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثرت اسفا منه فكانت اطباء العرب والحكماء يفتنون له فنقلت  
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثرت اسفا منه فكانت اطباء العرب والحكماء يفتنون له فنقلت  
وهي واختلف في مبداء هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم في الدجاله بعضه في ابد

اللعيب



وساره بالتجارب لما ورد في البراء والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله صلى الله  
كان انما يصلي بالي شجرة ثابتة بين يديه فيقول لها ما اسجدت لغيرك كذا فيقول لا اشيء انت تقوى  
كلما كانت له وركبت وان كانت من نرس هزمت الحديث واعلم ان كل صحيح او صحيح فقد ايدته  
تعالى يفعل عند اوبه يندخل ان اصل السنة وجمع الغزالي والسكناني في رحمة الترمذي وابن  
حديثا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اودية تتداول بها في سترها هل ترى من قد  
تساوا من قديم الله **الفصل الاول** من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتوا الله  
ما احدثت ووجدوا او رجعا بل انا انزل اى قد ربه شفاء اى علاج وادوا قال الطبراني ما احصاه  
احد بعد الاخر له وادوا رجاء البخاري وكذا النسي وابن ماجه وفي لفظ البخاري الا انزل له الدواء  
احد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع دار الا وضع له شفاء فعلمك بالبيان البقر  
فانتم سرى النبي اتقوا فيه اشارة الى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال وتوالت  
ايضا ايا والى ذلك في قوله تعالى ثم كل من كل الثمرات فاسكنى بسلكه ذلك يخرج من بلوغها نواب شريف  
فما فيه شفاء للناس هذا ورواه احمد عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من علمه وجعل ذلك من جهله الا اسم قال يا ايها الله ما الاسم قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوى  
لنفس المريض والطيب وحث على طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا استوتت ان لها  
دوا يزيد قومي رجاءها وانصت حارها العزيز تقوى الروح النفسانية والطبيعية و  
لحيونتها بقوة هذا الروح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقتصر والمراد بالانزال التقدير  
او انزال علمه على لسان ملكه للانبيا والهام من يعتقد بالهامه من الاولياء على الاولية المصير  
كصدق الاعتقاد على الله تعالى والتوكل عليه والمتصوم بين مديته وتقوى الامور التي مع الصدقة  
والاحسان والشفقة عن اكلوب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح الشية  
ومن ثم ربما تختلف اشياء ممن استعمل طب النبوة لما يقع قام به من ضعف اعتققاته والتفاوت وتلقيه  
بالتقوى وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع الثمرات لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله  
وسلم كثير من الامراض وعجل سببها طب النبوي وسابوا السيوس كتاب المواهب للقطران والاعلم  
لا من القبول الجودين وغيرهم من جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دوا فاذا اصاب دوا  
يادفع منونا الداء ان نصب وشره بالاضافة وتر رواية فاذا اصاب دوا الداء بالتيوس بوايقصان  
شحة بكرة لراوي يجوز منهم ما يقع التهلل يقال بوايت من المرض ابروا بالشفقة وابورق الله من المرض وغير  
اصل المجاز يقولون برئت بالكره وادانهم في القاموس بوى المريض برب وبيرو وبره ما لضم وروى  
او بوبو وكلم وفتح بوب او بوب وروى لفظه بان الله تعالى ان يتسبب وادواته وما عيده به لئلا يتوهم

من ابي سعيد ان الله تعالى  
بشحة خلق اياه فخلق الدواء فخلقوا  
من ابي سعيد ان الله تعالى

ان الدواء يستعمل في الشفاء وشره رواه الحسين بن ماسن دار الاوله وادوا فانك كذا كذا بعثه عز وجل  
سكتا وسعه ستر يجعله من اداء والدوا وكل ما شرب المرين من الله وادوا يقع على الداء اذا اراد الله بوه  
اسر الملك لم يرفع السقم ثم شرب المرين فينفض الله به رواء مسلم وكذا احمد وروى عن علي بن موفيا كل داء  
ورواه ورواه الذريرب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى التجارب الدوا وهو مذنب السلف وعامة الخلف  
والى ذلك من اكل الشاء وى تقاليل يسهل يقضا وقدما في الحاجة الى الدواء ووجهه للجهل بهذا الاحاديث و  
اعتقد وان الله تعالى هو الفاعل وان القداوى ايضا من قديم الله وهذا لا امر بالدعاء ويقال الكفا في بيان  
الافتاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان دعائه لاسباب باليد  
لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الخراج بالاكل وقبح العطش بالزبيب ومن ثم قال المحاسب يتداه للتوكل ان  
بيد المتوكلين واحباب من فرس استرقوا او الكوى بوى من التوكل كما سياتى من توكل المتوكلين  
سما سبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب بغير فضل التوكل افضل من بعض وفيه انه بيده  
ما قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بما ستره الاسباب التي فيها الله مقتضيات لبياتها قد شرعا تقطعها  
يقدم التوكل على التوكل والاصل ان سره للمع اولى سره للتوحيد الصبر قال حسن في تامل الحديث  
ان عبد البر انتم بوى من التوكل استرقوا بكرة او علق شفاءه بوجود نحو اكله وتفعل عن ان اشفا  
عندة تعالى وانما من فعله على وفق الشرح فانظر الرب الدواء متوقفا من عده الشفاء قاسدا بديته  
للقيام بطلان عذرية فتوكله بان حاله استلا لا يفعل سيد للمتوكلين اذا عمل بما كلفه في هذا وان  
الاستيفاء وفيليك كتاب الاحياء **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء في  
ان في احد ثلث في شرطه صحيح كبر الكبر ونوع الكبر وهي الالة التي يجمع بينها دم الحجامه عند المن ويراد به  
الحدبة التي يشربها موضع الحجامه والشرطه فعله من شرط الحاجم بشرطه اذا نزع وهو الضرب على  
الحجامه لتخرج الدم منه كذا ذكره الطيب وحاصله ان الشرطه لضربه قرب بالشرطه في موقع الحجامه  
زوبصلة من الشرطه وهو الشف وتيل لثمة ما يشربه والمهجم كبر الكبر قادر مرة للحجام التي هي بال  
المهجم بالفتح موضع الحجامه وسياق احاديث في فضل الحجامه ومن جعلتها وصية للدايكة او مشربا  
ان وحده او مخلوطا بما او غيره قال تعالى فيه شفاء للناس وتقدم انه في المع كانه يكون مركب  
فيكون تاعا كل مرض على ما يستره الحلمات الشفاء للموم الناس اوكية ينار وجهه حمرانها وان ثلث  
الاول استخرج خلط الدم او علاج ولعل وجه التفتيح اخراج الدم لان وجوده اخر من سائر الاخل  
وكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستخراج لان السهل من السهل واترب دفعا ومبالغة  
تيل استقراره في المعدة والناس في دفع الاخل والمراد الفاسدة بالاسهل وان ثلث لفظها في الذي  
لا يتحتم صلاته الاله ولدا يتيل اخر الطيب **واعلم** ان الله تعالى ان يتسبب وادواته وما عيده به لئلا يتوهم

يشتمه

مبالغة في تعاطف الأسباب وهو ينال التوكل والاعتقاد بظهوره ولذا خص في الحديث من التوكل والشرق  
فقد يرى من التوكل لم يقل من التوكل بل قال تدا ورايا عبد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دوا  
يزده واند الحريم على ما رواه احمد والاربعه وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وعنه حديث النبي على لكي  
يا فتراوه على ما رواه الترمذي والحاكم عن عموته والظهيرين عن سعد بن الطريف نعم اذا كان له في متيناتي  
وكذا اذا خرج من موضع المراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض المعاصرين لما سئلوا عن داء من داء في ظلم الصبي  
الشرائح صريحا ان ذلك عند عدم القوة على المداواة بدو ذلك واليه قبل بلوغ صورة ما عية اليد او في وقت  
يعظم خطره واكثر الفاحش وعليه الاشارة بقوله اوكيه اوكيه واحدة في فاحشة وقيل النبي صلى الله  
قال الخطابي ان الاكل في جملة الطلح والتداوية المازون فيه والنهي عن اكله يحتمل ان يكون من اكل اللحم كانوا  
يقطعون اموره وبرون انه يحسم الفاء ويبريكه واذا لم يفعل هكذا ساجده ويقولون ان هذا الذي  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واما استعماله على معني طلبها شفاء والترجي للبر كما جعلت  
عن صفة فيكون الكبي والدواء سببا لا علة فلا الطبي ويؤيده تخصيص ذلك مما ابي انما انا هاهم  
نلا بعد والكبي علة مستقلة برواه البخاري وكذا ابن ماجه ابن جابر قال يرمي بصيغة الجبروت اي  
جبري ابن ابي عمير وهو سيد القراء انصار يخرجه كما يكتب النبي صلى الله عليه وسلم  
الوحى وهو واحد الستة الذين حفظوا القرآن علم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه النبي  
النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار  
وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشر روي عنه خلق كثير ذكره المؤلف يوم الاثنين  
ان في غررة الخندق قال النوفلي هو بصم العذرة وفتح الباء وتشديد الهمزة هو صوم  
وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بالفتح المعززة وكسر الباء وهو غلظ لان ابا جابر  
استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة على علة الاكل بفتح همز وقيل هو الميقوق  
وسكن كافي وناه بصله عرق الكيوق قال الخليل وهو عرق معروف في وسط اليد ومنه يفتقد  
ولا يقال عرق الاكل وقيل ابر الدك وفي كل عضو سبعة منه وله فيها اسم بقره يقال  
في اليد الاكل وفي الفخذ النساء وفي الظهر لا يجسر فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وحسنة  
يقطع الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره بالكي او كواه بيده رواه مسلم ابن  
ابن جابر قال يرمي سعيد بن معاذ في اكله فحسه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده  
بكر اللحم وفتح التاق هو نسل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معيلة  
ثم ورمي يدي سعد فحسه اثنا عشر طرية فقلتم اي عن جابرو قال بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اي على عرقه ويجوز

اشاد الفعلين الى الطبيب حقيقة وجزاى امر بكل منهما و بالعد عوا وقيل الاخر واسه اعلم رواه سلم  
ومناجيرة انه سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اربعة السواد شفاء من كراهه قيل اي من كراهه  
من الرطوبة والبلغم وذلك لا يتصور باس فيضع في الارض التي تقابلها بعد من العام المتوسم وقيل هو  
خل موعه والفاختل في كراهه بالتركيب قال الدنيا في وما يد لعل تعين العموم الاستثناء بقوله  
بين من جملتهم التوسم مستغفلة لم يذكره في القاموس قال ابن منبها بنى الزهرى وهو الراوى في  
السام المويط والحبة السوداء والشونيز يطبخ الشين المعجونة ويكلى بعضها وهو موجود في بعض الشج وفسله  
لشربته اذا كان في رصها به هو الاكثرون وهو الكسوت لاسودا والجزول وهو الجهم بعض الموحدة وسكن  
المهسله الحبة المستفزة والغريب تسمى لاسفلا سود وقال ابو حنيفة هذا من الشونيز وهو الصواب المشهور  
الذي كره للبهيم قال القشيري وسكن للمنس انها الجزول وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والغريب تسمى  
الاخترا سودا قال اللطفايي في اعدام الستين وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به المضمون وليس جميع  
في طبع شيبه من النساء والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها  
وتباين طبيا بعضها قلت بس من الله مستكران بجميع العالم في واحد قال وانما ارادته شفاء في كراهه  
يحدث من الرطوبة والبرودة والسيلغور وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذنه للقاء ما له في  
الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء اهدا بالمقضا والغذاء بالمشاكل قال الطيبه ونظيره قوله تعالى  
حق بليقن واقتيت من كل شئ وقوله تعالى قد مر كل شئ في اطلاق العموم وارادة المضمون قلت  
لا تراعي في جواز مثل هذا كمن في الاثبات يمتنع حملها على العموم على ما هو عند كل احد معلوم  
واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لخرس  
الا الذي استوايه متفوق عليه ورواه احمد وابن ماجه قيل ونا والاربعه بعد قوله من كل داء  
الاداء واحد الحريم ونرا والنساء عليه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعد الخدرى  
قال جابر بن ابي ابي بنى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بغير انا وكسر اللام وروى بسى بفتحها  
ابن شيبه بظلمة وهو بالرفع لا يميز واستطلاق البيل شيه وهو تواتر الاسباه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اسقه بكثر العزرة وجوزة فتمها الى اطعم اخاك عسلا عسلا هو الامر بسقيه ان كان  
موتنا ويحتمل ان يكون من وجب ومن حديث ابن مسعود عليكم بالشفائين العسل والقران كما ساء  
من على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فليشربوا من امواته من مداها فيلش به عسلا ثم ياخذ ماء  
فيجمع صيناء مرييا شفاء مباركا فتقوم جاء فقال سقيه فلم يزد الا استطلاق فقال  
ثلث مائة ان اسقه عسلا قال ابن الملك امرة صلى الله عليه وسلم كان يعلمه ان السب الاجتماع  
الفضلات البليغة المازوجة التي يدفنها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل بايتها وقال

اليد جلالة الدين في روضة الاحباب العذبة في تكرار الاموات سقى العسل لانه من كونه وكيفية تتدفق  
عجب اختلاف احوال الرعي فانه ان زبد سقط قوته وانه نقص لا يزال المرض ولا يفيد له وللملم يصفه  
للقدار المطلوب المقام للرض بالزيادة الى ان يحصل الشفاء ثم جاء الرواية في حاد في المرة الرابعة وقال ما  
سبق فقال اسقه عسلا فقال لقد سمعته ان ثلث سوات وهو للقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم  
يزده الا استظنا فاقول ان سوله الله صلى الله عليه وسلم صدق الله فيما قال فيه شفاء للناس ان الله  
يعني الشربة وتما بان الملكاى كوت شفاء ذلك العليل في شربة العسل قد اوجى الى الله تعالى صارق فيه  
التوجيه اولي مما قاله بعض الشرايع من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل على  
انه شفاء من كل داء قلت ظاهر الاطلاق وانبات الوجع يحتاج الى دليل وكان بطن لي كما ان الخطا  
يعول العرب كذب سبي اذا اخطا ورا د بخطا عدم حصول الشفاء له وذلك لان شربة العسل في شربة  
اولات انه لو لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يجمع صدق الله في قوله بان الصل شفاء للناس  
وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على الجواز اياه انه لم يصلح لقبول الشفاء في الله  
لم يصبه الداء بعد خطه قال النورى هذا تخرج بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود  
الى الشرايع الذي هو العسل فهو قوله ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال في الجاهل الضمير راجع الى  
القرآن وهو ضعيف مما لو لظاهر القران وتخرج هذا الحديث قلت واخرج منه حديث عليك بالشفاء  
العسل والقرآن قال والاية على المضمون ان شفاء من بعض الداء وليعقن الناس وفي التنكير لانه عليه  
قلت الظاهر ان تنكير التعظيم لا للتقليل والعموم يتقارن من جنس الناس فشفاه ان مرة اخرى تبرير  
ويكفر قال ابن الملك فان قيل العسل سهل مطلقا فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع السعال  
قلت لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان  
بينها يقية من المادة محتاجة الى قلمها بملتين فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب العسل  
بالكلية قلت قوله لعله الى اخره ينافيه ما حزم به اكل من انه انما وقع امره به بالوجع ثم توضع هذا الكلام  
ساقاله الخطابي هذا مما يجب كثيرين لان الله تعالى قد صلب الطب والعلاج وذلك ان الرجل اذا جاءه  
استطرق البطن فكيف يصفه العسل وهو يظن ومن عرف شيئا من اصول الطب ومعرفة علم صواب  
هذا انه يبرر وذلك ان استطرق بطن هذا الرجل ان كان هيجنة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء  
كلمهم بما يرون صاحب الهضم بان يتروك الطبيعة وسوقها لا يسكها او ربما اعدت بقوة سهلة في يسير  
تلك الفضول فاذا افرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فرما امسكت من داءها وبما عولجت بالاشياء  
والتعويج اذا خافوا سقوط القوة في الامور في هذا على من ذهب اليه مستقيما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يبدد الطبيعة بالعسل ليزداد استطرقا حتى اذا قترحت تلك الفضول وانفتحت وفتت وامسكت

وتذكر

وتذكر كونها من ثمانية البهرك تصدقها لقوله الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصعبه النبي  
صلى الله عليه وسلم من الداء وانما نقص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبيوكته وحسن اثره ولا يكون  
تلك حكما في الاعيانت كلها فقل هذا المذهب يجب حمل ما لا يخفى على مذهب الطب القياس واليه يجب  
توجه كذا في اعوام الابرار متفق عليه **عن** ابن اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب  
ماءا او يرم به اي افضل واقعد واوا في الزيادة يقال هذا الشئ من هذا افضل وادنى له  
واما ان الناس حينما يصوم الحجة بكروا ان استعمالها والمواجها الاحتجام والقسط بقسم الفاق من العقاب  
معروف في الاودية طيب الريح تجزيه النفاذ ولا طفال كما في النهاية البعري ان السوب الى البيوتات  
القسط فوفان بحري وهو ابيض وهدى وهو اسود ومنها نوع طيب ينجز به يقا ليرظم كذا ذكر  
بعضهم وقال بعضهم صوغه صديقا يداوى به وتبل هو خبار شريف قال صاحب القاموس القسط  
بالا العدة والحصة والقيس والكليل يسع نصف صاع وقد يتوضا فيه ومنه الحديث ان الشاة  
من اسفد الشفاء الا صاحبة القسط والريح كانه اراد اليه تخدم بعلمها وتوحيد وتزدهر  
بهيضاتة وتقوم على راسه بالريح وبالنفس عود حدي ويري من نافع الكبد جدا والمقصود  
وحس البرق شرا والمزكام والفرلات والوباء بخورا والبلهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه ابن ابي احمد  
والترمذي والشمس **عن** ابن اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغدوا صبيا لكم العز  
بفتح معجزة وسكون يمين قراء الى العصور وقيل ادخال الاصبع في خلف المخذ والفرغ اخله فيعبر  
لعداة ذراعية هوان يسقط الشاة فتغير باليد العذرة ان من اهلها وهي بضم عني هائلة فكان  
ذال معجزة ويضع في الخلف يصب في الدم وتصل هي قرحة تخرج في الجوزم الذي بين الانف والحلق يعرف  
للصيات عند طلوع العذرة فتعده المرء الى خرقة فتغسلها فتشدها وتدخلها في افه  
فيظمن ذلك فيخرج منه دم اسود وما اقرحة وذلك الطعن يسر الى غرق بال دفرت المرء الصبي ان غمرت  
خلقه من العذرة فيظمن به ذلك وكانوا بعد ذلك يعقدون عليه حلقا كالعذرة وقوله عند  
وهي حسة كواكب تحت الشرب العصور ويسهل العذاري ويطلعون وسط الحرك في النهاية وعشكم  
بالقسط بان يتوخذ ماوه فيسهل به لانه يصل الى العذرة فيقصرها فانه حار يابس كذا ذكره بعض  
وساقي في الحديث ما يدل عليه مشقو علة وفي الجامع الصغير وبالفتحان **عن** ابن اسحاق قال قال  
في بنت محسن كبر الهم وسكون الهاء الاصله وفتح الصاد المهيلى في ثوب اسديه اخت عكاشة  
اسلت بكلة قد با باعت النبي صلى الله عليه وسلم وصاحرت في المدينة النبي وعل اليه ووتبيرا  
وسى كانت هجرية ادينا يصيبها او امره يتزوجها نكاح وجعل يدها في الحرة وكان يسع مجاز  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدخلت بفتح العين من المتخرف بفتح الدال المفتوحة

وتذكر

وسكون فين منحة تراء الرقع والغز استغمام في معنى المصرد ولتفقه والاستعمال الكثير من ذلك  
الاول تحقيقا والاسل قليل ذكره الطبيب وفي الجامع الصغير علم بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعاملين ولا  
دكن وتقوم من حلوتهم بهذا العلاق بضم اوله في بعض النسخ بقصها وفي بعضها بكرها وانما معنى العبر وقال  
بعض الشراة هو بالكثر لمداهية بمعنى لا تعصرت عذرة الاولاد بالشدته وبالضم ما يعصيه الصغار  
اصح او يرضا لا تعصرت اولادك من باصع ونحوها وفي رواية اخرى لم يجد العلاقا وهو الذي عرفوا بالانق  
ربحته قوله بهذا العلاقا كذا وكذا في كتابي وسلم في كتابي سلم ايضا بهذا العلاقا وهو الذي عرفوا بالانق  
واصولهما من الدليل على صحة هذه الرواية قوله لا م تيسر في بعض طرق هذا الحديث وقد علق عليه في  
يونس بن يزيد وهو الرواية عن ابن شهاب اعلمت عن النبي هذا الفظان بسلام وقال السويدي في شرح مسلم العدا  
بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو لا شمر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاقا لا يجر  
قالوا الاعلاق مصدر اعلمت عن معناه ازلت العلوق وهي الائمة والاداهية قالوا من الامير نحو فان يكون  
العلاق هو الاسم مثله قالا لطبيعي وتوجيهه ان في الكلام معنى الاكثر على اي شيء تعاملين هذا الاء والذاهية  
والمداهية الشيعة اتبع والمخ على الاعلاق لم تعاملين بهذه المعالجة لثبته عليه بهذا المورد الهندي  
اي بل على ان في هذا الزمان باستعمال المورد الهندي في عذرة اولادك والاشارة بهذا الجنب المستحق  
الذهن وبنيه يتخرج بان المراد بالقسط البري هو المورد الهندي ويحتمل ان كل ما بيننا في قان في زمان في العود  
سبعة اشوية جمع شفا ومنها ذات الجنب اي من نكذ لا شفوية شفا ذات الجنب او التقدير برؤية  
سبعة اشوية من سبعة ادوار منها ذات الجنب وذكره الطبيب في الجامع الصغير سبعة اشوية  
من سبعة ادوار منها ذات الجنب وخص بالكثر لانه اصعب الاداء ووقلا سلم منه من استل به ذكره  
الطبيعي والمراد بها هنا رايح غليظة في نواحي الجنب فان المورد الهندي وانما يدا وي به الرماح وقوله بسط  
بصيفة مجهول منقفا وروي مستندا وفي الجامع بسط به وهو ما خوذ من المسحوظ وهو ما يجب  
في الاثبات بيان كيفية التداوي به ان يدق المورد ناعما ويدخل في الثقب ويقل بسل ويقطر منه  
من القدرة اي من اجلبا ويلد بصيغة المجهول وتشد يد العال من لد الرجل اذا صب الماء في احد شقي الغم  
ومنه للدراو في الجامع ويلد به من ذات الجنب من اجلبا وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخرسه منها  
لعدم الاحتياج الى انفصلها في ذلك الوقت فاستقر على المهم ان المناسب للقيام بها عودا في ادباب المعاد الكلام  
ولعل القية كانت مشهورة عندهم معرفة يتا بنع وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال المورد قد اقرض  
من في قلبه موسى فقال لا اطباء وجموعون على ان مداوة ذات الجنب بالقطر مع ما فيه من الحرارة الشدة  
خطر قالا المارني في هذا القول جملة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بالذي ينطقون بها وقد يكون  
جائليوس وفي ان القطر ينفع من وجع الصدغ وقال بعض القدامى ان اطباء استعمل حبس يتخرج

لما يجره

الى ان يجد ب الخفا من باطن اليد ان كانا هرع وهذا يبطل ما زعم القرضي الحمد واساقوله فقيهه سبقه شفوية  
فقد اطلق الاطباء وكثيرهم على انه يدنا فيها والبوله وينفع من السهوم ويحرك شهوة الجوع ويقبل الورد  
وصد الفزع في الامعاء الا الشرب بعليل ويذهب الكلف اذا اطلق عليه وينفع من يورد الصدق ما تكبد ومن  
حصى الورد في الزرع ويؤذي الكبد وهو صنفان بحريا وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الحندي  
وانما حرارة منه وانما عددنا منافعها من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عدد لا يحصى  
قال الطبيب واذ فلان للبعثة يطلق ويروا بها الكثرة منفق عليه ورواه احمد والبوداوان في حجة  
عن ام تيسر بنت محسن كذا في الجامع **ومن** عائشة ورافع بن خديج يعق الخاء المعجمة وكذا الاء للاسلا  
والجيم انصاري اساءه رسم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شهيدك كذا يوم القيمة  
انقضت جرائحه زمن عبد الملك ابن مروان فبات ستة ثلث سبعمائة بالمدينة وله ثمانية وثلاثون سنة  
روي عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملع من نبيج جهنم يفتح الغاء وسكون الاء مثل  
هو حقيقة واللحم الحاصل من جسم المصوم قطعة منها اظهر حاله تعالى بسباب تقديتها يعتبر  
العباد بذلك وروى البزار حديث المرحط المومنين من النار ويقل على حجة التشبيه ان المرحط المشبه  
حرجهم والاولى ذكره السيوطي وهو تشبيه بلنج وقال بعض الشراة ان من شدة حرها ان من شدة  
حرارة الطبيعة وهي تشبيهها من جهنم في كونها معدبة وسذبية للجسد التي في استعارة تبعية  
وثان الطبي الفيج سطوع الكور ونورانه وبنه وجهان ادعى انه تشبيه قال المظهر تشبيه اشتعال  
حرارة الطبيعة في كونه مذهب لدرجة ونائيرها قال بعضهم ان الملح ما خوذ من حرارة جهنم حقيقة  
ارسلت الى الدنيا نذير للمجاهدين وبشير للمعقرين لانها كفارة لذنوبهم وجابره عن تقصيرهم  
قالا الطبي من ليست يباينة حتى يكون تشبها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود  
من الفجر يخرج اما ابتداء ايمته الى اللحم نشات وحصلت من نبيج جهنم او تبعية اي بعض منها وبلد على  
هذا المت وبل ماور وفي الصحيح اشكت النار الى ربنا فقات ربنا فبعض بعضا فاذن لها تسببت  
نفس في اشتهاء ونفس في الصيف الحديث قلما ان حرارة الصيف اثر من فيحما كذا في الملح فابروها بالماء  
بجز العسل وفي شدة بقلمها البرد واشدة حرارتها بالماء البارد وهو يجره الشرب والاء  
فقتال والصب على بعض البدن كالجبين وكعروق الازدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن  
بالماء البارد ووقيل هو حوا من بعض الحيات الحادثة عند شدة الحرارة وبعضها لا تتأخر احد  
المخازف ان كثير الحيات التي يورثهم عن كثرة الحرارة وشدة قوا فينفجها بالماء سردا وعسل اذ قد صلى الله  
عليه وسلم واخر دعا بقرتها على يدك ذكره السيوطي وروى ابن ماجه انه مر به وهو شفا لكل سقم  
على ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراة ان استعمل المصوم الماء يتبع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء

المشقة بين ان زكاد افقع من الاودية وانضمها في التبريد عن الحبيبات للمادة لانه يساغ بسهولة فيصل  
الى ما سكن العلة ويبدف حرارتها من بر حاجته الى معاونة الطبيعة على اشتغال من مقاومة لعللة حال  
السيوطي ان سكون حرهاده مع حر وصل وقطعها وليس للواد الفضل بل الرشد بين اليد والموكب كما قالت سحر  
وهي اعلم من غيرها واما التودى هو بمن وبغيره كما جاء في الرواية الاخرى فاطفكوها بالماء وهو الصحيح  
في الروايات وعلى القاص عياض انه يقال بخره قطع وكسر الراد في لغة قال الجوهري في لغة روية انه في القاص  
برده بره او برده جعله باردا الى خلطه بالثلج وبرد حار به با دوا وله سقاء بارد قال المصالي في  
المدية قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانفس في الماء لما اصابت الحية فاحتقت الحرارة في باطن  
يدته فاصابه علة صعبة كما يعتقد فيها فلما خرج من علة تالوا لانا حسنا لا يحسن لكره وذلك لانه على اللب  
وذهابه عند تبريد الحية الصفرية به بسق النصارى البرد ووضعه اطراف الحبوب فيه من لقع الصراج وانزل  
اطفا نارها وكريهها واما امرها الحية وتبريد هابلما على هذا الوجه ومنه لانفسا في غط الراس  
فيه قال التودى اورد هابلما ليس فيه ما يبين منته وحالته والاطباء يسلمون ان الحية الصفرية تبرد  
جها بسق الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويقطون اطرافه بالماء البارد على ان يبعد الله صلى الله  
انه هذا النوع من الحية والفضل يحيا قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء التمارية بللوه بالمروحة  
فصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اورد هابلما لفضله اسما ورواه الترمذي  
قربا من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم قول الحديث عن نحو ما قلنا فلم يبق للحية المعز من الاخرة الكذب  
قالا يطيب ما ما رويها عن الترمذي من زيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحية  
للحس قطعته من النار فليطبخها عنه بالماء فليشبع في زهر جار وليشفي جريرته فيقول بسم الله اللهم اشف عبيدك  
وسدق رسولك ان قوله فاعلا لانا تجا من شعاباذن الله عز وجل والحديث بقا منه مذكور في باب صفة الحية  
خارج عن القواعد العلمية داخل في القسم للعلم ان الحادة للعادة الا ان كيف قال في صفة الحديث صدق رسولك  
وفي اخره باذن الله وقد سوهه وجره ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اتقى اهله  
قلت قد تقدم شرح الحديث في محله بسوطا لكن جعل الطيب هنا قوله صلى الله عليه وسلم في قوله باذن الله ليل  
على كونه حادقا من العادة فحبيب غريبه فادى لغاوه فان الامور كلها سواه المعجزات والكرامات ومواقف اللقا  
باذن الله وسنته وقد نته واداته بالاجراع بل انزع واما قوله صلى الله عليه وسلم في قوله باذن الله ليل  
على ان الاذن بمعنى الامور واما اشعار بان الامور كلها سواه الله وانه لا استقلال للعبد في فعله ورواه في  
يد عن نبيه الاوصية وانه سبحانه اعلم متفوق عليه وفي الجامع الصغير واهل الجهد والنجار من عن ابن عباس  
ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن عائشة وصريح الشافعي عن رافع  
بن خديج والبخاري والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت ابي بكر ورواه ابن ماجه عن ابن ماجه عن ابن ماجه عن ابن ماجه عن ابن ماجه عن ابن ماجه

فتموه فانكم بالماء البارد ورواه الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
الحية كير من جهنم وهي قسيب المومن من النار ورواه البيهقي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
سند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
وحسن ليلته تكفر خطايا سنة بجره بالحيم ان تامة ورواه ابن ماجه عن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
ورواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
اذ انشاء ثم يوسله اذ انشاء فقصرها بالماء وكذا ذكره هنا في الزهد وابن ابي الدنيا في الرضا وكذا  
**ومن** اسن قال الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم مكوت قال الترمذي في صحيحه الرخصة انما  
تكون بعد النبي وكان صلى الله عليه وسلم قد اخذ من الرقية ما يحسن ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانها  
انما من الرق فخرج من اسم فيها اذ امرت من الفاظ الجاهلية قلت ويحسن هذا للفقهاء في حديث جابر  
وعرف من ما كره من المعين ان من اجل ما تبه عين العين والاشق والراد بالرقية هنا ما يقر من الدمار  
واما ان القران لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد  
سرفوا باسم الله اذ نيك من كل شئ يرد يكره من شئ لافس وعين جاسد الله يشفيك باسم الله اذ نيك  
وفروا به احمد عن عائشة باسم الله اذ نيك من كل شئ يرد يكره من كل جاسد اذ احد من شئ يرد يكره  
وفروا به للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جازن النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
فقال الا اذ نيك برقية رقا في بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بلى وامن فقال بسم الله اذ نيك  
يشفيك من كل داء نيك من شئ لافس فان في العقد ومن شئ جاسد اذ احد وفي رواية لابن  
والحكاك ثلث سرات ويحتمل ان يرد بقوله لمن العين من اجل جمعها ومن سدها الماء واه النساء  
ما جده والحكاك والطبراني من عامر بن ربيعة سرفوا من اصاب دمعيان رقا بقوله بسم الله اللهم ذهب  
حرها وبردها ووسبها ثم قال تم باذنه والحية اي ومن الحية وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة  
وتخفيف الميم المسم وقد يشدد واكثره الاصحح ويطلق على البرء العقرب الجبار لان المسم منها يخرج  
واعلمها حين وجمولون من سرد وانها وصية عوض من الواو والياء والهمزة وفي الاوسط للطبراني  
عن عبد الله بن زيد عن عروضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحية فاذا نلت قال اناعي  
من صايف العين لسم الله شجرة قرنية ملحمة بخر قسطا اما انفا طفا كما اضبطا بالقدم على ما  
من اقراء المشايخ ورواه بخطوطهم واما معانيها فلما نوافح حج به العبد لا كتبها لما كانت معروضة  
لديه صلى الله عليه وسلم جازان يرد في لها والنملة اي ومن النملة وهي بفتح النون وسكون اليم على ما  
في شرح مسلم وهو خروج خر من الجنب ويكره في النصابة وقال الفائق وكذا ما سميت نملة لثقتها  
وانشأها بنملة فذلك النملة وديبها وقال بعض النساب هي ثوب صفا ومع ودم يسير ثم تفرج

فترجها

فتشوق وتسمع ويسمى بالطباء الذباب ويقال لها القارسية اذ قارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة  
 بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوى من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه اليسار باليمن ثم يوقها  
 قائلاً بسم الله تربة ارضنا بوقه بعضنا يشفي سقيمنا يا ذنوبنا والتقى بواحدة بسم الله هذه تربة  
 ارضنا مسحونة بريقه بعضنا وهذا يدل على انه كان يتقبل عند الوقيفة قال القرطبي فيه دلالة على طول  
 الرقي من كل الامم وان ذلك كان اسواقاً مشاهيراً بينهم قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم سائبته باليمن  
 ووضعها عليه يدل على استحبابه ويذكر عنه الرقي انتهى والمراد بارضا جملة الارضين كما قالوا ويؤتى الرقي  
 خاصة بركتها قلت ويحتمل ان يراد بارضا من الاسلام قال النورسي ومضى الحديث ان ياخذ من  
 ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليلتصق بها شيء منه فيصنع به على موضع الغليل  
 او الجرح ويقول هذا الكلام في حال المسح اقول ولعل فيه اشارة الى ان يداخلها من بين واذا تعالى كما  
 هو قار على خلقنا سواي في حال الابتداء هو قار على صحة ابداننا من جروح وقروح في الانتهاذ  
 مسلم وعن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستريح بالنون على شاة الفاعل وفي نسخة با  
 لياء على صيغة المجهول ان نطلب الرقية ونسعملها من العين من رعداها واصابتها فاندع ما قيل  
 هذا خروج بان من اصابتها عين من الانسان او الحيوان يتبع ان يورثي انتهى ولعل المراد بقرية العين ما رواه  
 الشيخان وابوداود والسنائي وابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول على نفسه بالمعوذ  
 وينثت والمواد بالمعوذات نفع الواد وقيل بمرها سورة الفلق والناس ورجع ما باعتبار ان الفلق  
 اثبات باعتبار ان المراد الكلمات التي تقع بها من السورين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السور  
 رتان مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تقييلاً وهو المعهود ذكره العقلي ان يكون ان يضم معها  
 قول يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف في بعض البلاد وكتابة تعلقاً وشياً في التجاريا قال عمر  
 قلت للزهري كيف ينثت قال ينثت على يديه ثم يمسح بها وجهه وجسده وذكر بعض العلماء في وضع  
 العين قرينة وان يكاد الذين كثر في الواح السورة تنفق عليهم **سورة** ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه في  
 جاذبية اي بنتها او مملوكة في وجهها سبعة نفع اوله ويجوز فيه ذكره السوطي وفي النهاية في  
 من الشيطان وقيل تربة واحدة منه وهي المروة من السفع وهو الاخف وتقبل السفة العين قال  
 الطيبي ويؤيد الاول قول الرازي وكاتبه صفرى ان يريدها سليمة بقولها سفة صفة جسم فله قال  
 استرقوا الى اطلبوا الرقية او من يوقى لها في التجارة فان بها المنفعة في الرباية المعنى ان السفة  
 اذ كان من قبل المنفعة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن قال بعض  
 وقيل عيون الجن بعد من السنة الرماح وقال السوطي ان العين من الجن والجن متفق عليه قلدي  
 بار هذا الحديث من الامور الرقية رسيه النبي قولا لا يسترقون ولا يكتبون والاخبار في القميين

كثيرة

كثيرة روي الجميع بينهما ان الرقي يكره منها كلام نبي السات العربيا ونسب اسماء الله تعالى وصفاته وتلامه  
 في كتيبه وان تعنته ان الرقية نافعة لا محالة فيقتل عليها وايها اذا دبقوله ما تقولون استرق ولا يكرهها  
 فان على من نقل ذلك الشك بالقرينة اسماء الله تعالى والرقي المودية لذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي  
 رقى بالقران واحق عليه اجر من اتقوا بوقية بالقران فقد بوقية حق **سورة** جابر قال بين رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الرقي ارجع رقية قها والجمهور حرم اهل اولادها واهل بيته قال المولود يكنى ابا الفتح  
 بول مشاهدة الخندق وله خمسة عشر سنة اشعله النبي صلى الله عليه وسلم على عجمان سنة عشر  
 سنة تلت وخمسين بالمدينة روى عنه ابنة وغيره وقيل ان رسول الله انه انشا ذلك كانت عند رقية  
 ان يحفظه بوجوه الرقي بفتح النون وكسر القاف اي يدعها بها يتكلم الرقية من العقرية اي من اجل  
 سبها اولدتها وانت تحت من الرقي وهذا مقدر في قولنا لا عرضوا رقيكم على واملوهوا ونوهوا  
 فقال ما اوتي اي ما اعلمها لسا اكرهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه رواه  
 مسلم وكذا احمد وابن ماجه **سورة** عن مائة الاشجوي قال المولود اول خير وكلمة مائة اشجع يوم الفتح  
 سكن النام ومات بها سنة ثلث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة ما كان بيننا قال كنا نرقى في الحاصلة فلما  
 يا رسول الله كيف ترقى في ذلك فقال امرضوا على رقاكم بغير الرأيه رقية لابس بالرقى ما لم يكن فيه شرك كذا  
 رواه مسلم **سورة** ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم قال العين ان ررها حق وتحقيقه ان العين لا يعان  
 لا بعد كماله وكل ما لم يعقبه النفس ولما كان ظهور القضا بعد العين اضيف ذلك اليها ولو كان شيء سبق  
 للعين ان فاله في البق سبعة العين اي الغلبة العين والمعنى لو امكن ان سبق القدر شيء فهو  
 في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر له لسبقه العين القدر وحاصله ان الاهل كذا في رقية  
 القضاء والقدر وفيه مبالغة كقولنا سياتي في شدة ضرر هذا مذهب اهل السنة ان العين يفسد  
 وهكذا عند نظر العائم فيفعل الله تعالى جوارحه العاد فان يخلق العزم عند مقابلة هذا الشخص  
 استغنى اخر قال النورسي فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدره الله تعالى ولا يقع الا على حسب  
 ما قدره الله سبحانه عليه سبحانه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدره الله تعالى قال  
 الطيبي المعنى ان قريش شيخ له قوة وثنا عظيم لسبق القدر فكان عينها والعين لا يسبق قلبه غيرها  
 وقال النورسي ينثت قول العين حق الاصابة بالعين من جسمه ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء  
 سابق القدر كما لو كان للقول الاول وفيه تشبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في اذوات واداسلم  
 بصفة المجهول فاعلموا ان يورث ان يومس العائن فيفضل اطرافه وما تحت الارض فصب فضالته  
 على العيون يستغوث بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يستغوثوا من الاعيان الا بالحق  
 ذلك وادى ما في ذلك دفع الجسم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان يذكر الخواص المودعة في شاة ذلك



سبعين داه من الجذام وزن وايز للظفر والي فم عن عقدة من فامو علكم هذه الشجرة المسماة زنت  
تسلا ووردية فانه مصنوعة من اجسامه ثم يحتمل ان يكون المراد بالاموان يتعدى الى كل منتهى على جملته  
يتناول ان يتجمع بينهما في اللد وكما سبق وراه الترمذي فقال صلا حديث هجج وعنه عن زيد بن اسلم  
التي وفرضت في حصة فالا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم يلبث الزيت والنورس ان يصف حسنها ويصح  
الشفاء والي ابن اسحاق من اجل مدا وتساوي انما ثلثه سقطه يقول يفت في ثلثها بالزيت  
اصغر يصنع به وقال بعض الزواجر الورس يشبه الزعفران ينسج في مداوات ذوات الجذام وفي القاموس  
الورس نبات كالسهم ليس الا ابيض بزرع يسقى بشر من ماء نافع للحمى طلاء وللجذام والورس  
ومن اسما بنت عيسى بالتحفة بالورس هاجرت الى ارض الحبشة مع فرجها جعفر بن ابي طالب فولدت له  
هناك حسدا وعمد الله وهو فاتم هاجرت الى المدينة فلما اتت جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت له  
ثلاث بنات الصديق تزوجها علي بن طالب فولدت له يحيى وروى عنها جماعة من اهل الصحابة انتهى ومن روى  
عمد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعمد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعمد الله بن سنان ورضي الله عنهم  
ابو جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ما تشتمين اباي بينه تطيبين لانهما والاصل في رواية  
وفي النهاية اعمى بشهين بطنا ويحويان رواه النبي الذي يورث عن عند شربها الدواء قالت بالشرع  
ثمن مبيعة فذكرت مودة وراه مضمومة ثبت سهل الطين وقيل صوفع من النبي يقال له بالجمع  
وقيل حبشية الحمر يطبخ ويشرب ماء اللقداد وقيل حوسن العطار لهسلة قال ارجار عا ومهمله وشديد  
راه بينهما الف حار كرسا كيد لا يلدق بالاسهان وهو على ما ضبطه في جميع النسخ المتصححة واليه  
المعتادة وفي الكشاف ورواه جاد بالجمع اشباغ العار قا يا داليا تحتها نقطتان والواو مشددة  
وقال بعض شربة المصابيح الاول سما بهسلة من الحوادث بجمع اشباع الحاء وكذا كذا رانيا تحتها  
والواو المشددة وحوان يران في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وجامع الاصول وموسم المصابيح حرام  
ان الحاء لهسلة فيها النبي والنورس حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصل المنكحات وقد عدل  
عنها المصنف الى ما طبق الاصول قالت ثم اشتمت بالمصابيح النبي مقصودا وهو من الكلى كذا كونه  
الشرح وفي النهاية السابا بقصر ثبت معروف من الارويقه جلا ناسون فاه الحركة البرج سمع له رجل الواحد  
سنة وفي الحقائق وقد روى بالمدون القا موسى السابا بقصر معروف وقد روى بالمدون سهل الصغرى  
السوداء والسلفم فقال صلى الله عليه وسلم لا بعد ما سألني ثانيا اوجين ذكوت له من غير رسول استحل ما  
واستكث ما لوان سبانه في الشفاء من الموت لظن في الشاء وراه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد في  
وقال الترمذي عند حديث حسن بن سعيد في رواية ابن ماجه زلحام سده الصبي عن عبد الله بن ابي حاتم عن  
لسا والسوت فان فيها شفا وسأله الالاسام وهزلوت والسوت قيل العسل وقيل الورس وقيل الكون

الذي يورث

ورث القا موسى السوت كسوت من العسل والورس والجوز من الترمذي والورس والسوت والورس باج  
الكون وسنن ابن اسحاق وقال قال الله صلى الله عليه وسلم ان اللذان اولاء والذوا بان  
اندها وارجد حمار جعل كل واحد من اوان حولا لا تشدوا ووا ان يحول ولا تدا ووا حذاف ادهم انما  
جوام ابرم يخربون واخر وقال الطيب دواء مطبوخ له شويج فلهذا كذا قال ولا تدا ووا جوام يعني ان الله تعالى  
خلق لكل دواء حراما ان اوجلا الا في ابدان الجوام انتهى وفيه الا لا يفيده كظلمه ان لكل دواء  
حلال ولا يظهر وجه الترميز بقوله فزعا ووا ولا تدا ووا جوام نعم لو قيل خلق لكل دواء دواء من حرام  
لكان له وجه لكن يخالف ما رواه ابن خلدون في الطب ان سويد بن جهم عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى  
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ومن صحح مسلم ان طارقت من سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
فنهاه فقال لا انا صنعتها للدواء فقال انما لست بدواء وكذا رواه في القاموس ان الله لم يجعل شفاء امة في  
حرم عليها وقوله النبي في قوله تعالى في قوله تعالى انما لست بدواء وكذا رواه في القاموس ان الله لم يجعل شفاء امة في  
المساقية رواه ابو داود في حرمه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في قوله تعالى انما لست بدواء وكذا رواه في القاموس ان الله لم يجعل شفاء امة في  
وصلاصم وفي الحقيق الموعود ما في رواية للتومثدي وابن ماجه من زيا ويقع السم في شرب الماء  
اختصوا في تاديله فقبول ما ايدت الحاشية بان يكون فيه صوم من حرام الحكم ما لا يوجب له من  
لا يجوز الانتفاء به الا ما خصت السنة من احوال الا لا قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند الحقيقة  
ويجوز عند محمد ويجوز للتدوين عند اي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة اللحم الخلاق  
ولا يكون ان يكون كونه ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعم الاروية كراهية وكين  
بعدها ايسر اجتمعا لا تكرر احده انتهى وهو موافق لما في النهاية قلت وقد يكون الكراهة للراحة  
ولكن مسلم ان ما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطباع مختلفة رواه احمد وابو داود  
والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم ومن سلم يفتح المسين للمهمله والميم بينهما لام ساكنة فادعه النبي  
صلى الله عليه وسلم قال المولف حرام واقع صحابية ورواه عنها ابنها عبد الله بن علي رضي الله عنه  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قامت مكان احد يستكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل في راسه  
انما ناسيا سكر فاهم الا قال له له احقهم ولا وجها في رجلين من ناسيا من الحرارة الا قال اشترهما  
ابن بلخانة وكذا حديث باطل اوه يبول الرجال والنساء وكين ينسج الرجل ان يكتب باختصاص كقول  
الرجل ويحسب جميع الاطعام احتراما من المشقة بالنساء ما اسكن رواه ابو داود ومنها ان ابن  
عسلى ساكنة انه ان كان يكون بالذكور في شجرة بالثيا يوحده وتقع برسول الله  
عليه وسلم قرحة قال لا يطيبه حتى يان يكون المشقة زائدة بقرينة الحديث الاول ساكن احد  
يستكي بان يكون غير زائدة بالثيا يبول ان ساكنات قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم



انتم والفرجة بفتح الفاء ويضم براحة من سيف او سكين ونحوه وسنة قوله تعالى ان يسكنكم قرح وقد  
 نية الوجع والاكتر على الفتح وفي المقدمة القرح الم الجراح ويطلق ايضا على الجراح والقروح الخ  
 رجة في الجسد وسنة ان تسكن قرح وقوله فرجت اشدا قناني اصابتها القروح وقال صاحب  
 بيت قرح الرجل لم كقرح قرحا خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لقنا  
 ساجد والجهد والمفتوح لغة الجراح ولا تكلمه بفتح النون بواحة من حجر او سوك ولا زائدة التا  
 قال صاحب النهاية وفي الحديث انك تكتب اصعبه ان قالوا الخلة الامور ان اصعب عليها النان  
 لانه يروونه ينعف حرارة الجراحة ولم الدم والله اعلم رواه الترمذي في كتابه بفتح كاف  
 وسكون موحدة الامور قال المؤلف في فصل الصبغة هو عجم بن سعيد نزل بها الشام روى عنه  
 سالم بن الجعد ونعيم بن زيادان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتم على هامته الى  
 وقيل وسط ارضه الى السهم سياتي وقطعه محررهم سم وقناضه وبين كسبه يميلان يكون فلهذا  
 سره وهكذا ومع يميلان يكون جميعها وهو ينعف حمله حالية مويده للجملة الفعلية من امرت  
 اي اراق وصب من هذه الماء اي بعض هذه الماء المتجمعة في اليد المضموس انما راعا على البثرة  
 وهو ينعف الفاسد المعروف بعمل امته يعملها اصحابنا فلا يضره الا لا يتداوى بشيء من اضرته من  
 الامراض رواه ابوداود وابن ماجه قال الطيب كذا هو زيادة الشيء في اي داود وان ما جة جليل  
 الامور التي ولعل جاز الزيادة ليست موجودة في نسخ المصاحف لعل صاحبها اعتراها واراد بينه  
 صاحب المكتوبة بالفعل وصرح الشارح ان جازان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع علوه في اربع الاو  
ركب الرية في جميع النسخ وفي القاموس الوردك بالفتح والكسر ككتف مافوق الخوذ مؤنثة من وثا  
بفتح الواو وسكون المثالث فخران من اجل وجع يصب للعضو من يركس وقيل هو ما يصره العضم  
من حدة وقيل هو ان يصب العظم ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك المخرج وكذا في المصاحف  
وليس يبد يد كذا قاله بعض المزاج وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والفرجة كما في الجرح  
ويكتب بالهمزة من يركبها بالياء وهو بعد من الاسباب قال التور بفتح كذا هو في نسخ اي داود  
وحاميه الاصول وقوله كذا في الوثك يد صفة الموتى والياء للالصاق وفي القاموس الوثاق وهم  
يصب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بل اكثر هو الفك وبه وثا ولا يقبل وقت رواه ابوداود  
ومن ابن مسعود قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة بالشويز في نسخة والمصحيح  
مضاقفة التي قد امرت به علي بن ابي طالب المعقول انه لم ير على سلا ان جماعة عظيمة قبل العيون من الماء كذا  
الاسرود وهذا نقل بالفتح لا يفتح وقوله موامتك بالجمامة بيان للاسود الذي اتفق عليه العلماء الا  
على والامولندوب ويدل على تأكيد اسرهم جميعا ونفوه صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم  
 وانظاه

وانظاه صرنا باسم من الله اسم ايضا هذا وقد يجب الجمامة في بعض المواضع رواه الترمذي في  
 ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن قريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المؤلف في نسخ  
 وهو ابن ابي طلحة بن عبد الله بن يحيى بن قيس بن ابي اسد بن ابي روي عن جماعة منهم  
 نعل ساقيل رواه ابنه موسى وهو لا يخبره من اسير السجادة حمة مقبوله اتفاقا بخلاف ما سئل  
 التا بعين فانها معتبة عند الجمهور قال المشافيع الاثنا يعتقد ان كليبيا سالا النبي صلى الله  
 وسلم عن شذيع لم يسكون فكريه ونه بفتح الدال ايضا قال الطيب هو بكسر الهمزة على مثال المنذر  
 والجمامة بفتحها وقال الشارح فتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وخصفر  
 ودرهم وهذا اقلا ومردود اية القرية ولحمها مطبوخا بزيت وملح تزيق للعوام ويورد  
 كسبها يجب لفتح الالف ان يجعلها اي هو او غيره في ذواتها يجعلها سوكية مع عرجان لاو  
 دية او المنع يتصلها لاجل دواء وشفا وادقنها النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها او جعلها  
 نواند ما به يحصل المطابقة بين السواد والياب ويورده ما في الجامع بلفظ من عن قتل الضفدع للدواء  
 وتدره واحد وايوداود والشاى ولحكاه عن قتلها فقط قال شراح ولم يكن النور عن قتلها اثنا  
 عليها وتكرمة لاجل لانه لم ير انداوى بها لرجسها وقد راعا وقال الشارح ولعله نفي عن قتلها لانه  
 لم ير انداوى بها انما تجاسها وحرمتها اذ لم يجر انداوى بالمجرات او لا سقلا والطبع وتنفس  
 عنها اولانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة قلت وفي رواية اخرى عن  
 ابن عمر مر فوها لا تقبلوا الضفادع فان نقيتهن يسج قال الطيب فان قلت كيف يطاير النهر  
 عن القتل جوابا عن السؤال بالنداء وما قلت القتل ما سوية اما لكونه من الغواصق وليس بها واما  
 لاجل الاكل وليس كذلك لاجل استه وتنفس الطبع منه واذا لم يجر القتل لم يجر الضفادع رواه ابوداود  
 وتقديم روايات وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتم في الاخذ عيين وحاميه  
 في جاتبع العفت على ساق النسيابة وقال شراح عرقان في موضع الجمامة من العفت وفي القاموس  
 الاخذ تعرف في المجتمعتين وهو شعبية من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا في النجاشي  
 وهو كسر لهما في القاموس الكاهل كما صاحب الحارث وهو بالفارسية يال وبالغربية الغلوب  
 على ساكرة في محله ومقدم اهل الظهور مما يلي العفت وهو الثالث الامل وفيه ست نورا وعابن  
 الكتفين او موصول العفت والمصلي رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وكذا الحكم بن اسد و  
 الظواين والقلم ايضا عن ابن عباس وكان يجتم سبع عشرة بككون الشين ويكره العين الاولى  
 مشنوعة للتركيب واللام للمقوية وتسع عشرة واحد وعشرين ومن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يتجنب بصيغة الفاعل ان يجب الجمامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين

رواه النصفين في شربة المستقرين ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم مسلح  
 وشبه عذرة واحدة وبشرى ان في هذه الايام من الشرب كان شفا من كل داء وفي رواية فان شفا ومن  
 على اودواه ابوداود وكذا الحكم ومن كيسة بفتح كاف وسكون موحدة تسين مجربة فتا وتاليف  
 بنت ابي بكر لم يرد كرها في الاسماء انما ذكر كيسة بنت كعب بن مالك وجدتها في سورة الفجر قال  
 يرد صوابه عن كيسة بنت كعب بن مالك في كيسة بنت كعب بن مالك وجدتها في سورة الفجر قال  
 لا يعرف حالها من الفاشة كذا في القريب قلت وفي تحريم المشيمة كيسة ان بالبين المحيطة بها سنة  
 وبيد عقيلة ومصلحة بنت ابي بكر الثقبية ان اباه كان ينزع اهلها من الحجامة يوم القنطرة يوم  
 ابي يدهى ويقول ويرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما قالوا لهم في حديث  
 لا سنده ولا يثبت فيه وانما حكى عن الحسن بن علي بن المبرقع والزمع والفتح تيسر من الظن قال البيهقي  
 في الحديث محمول على الظن والاحتجاج وعله بمن القصة في الرواية وذكر ان قولها كان ينزع يوم  
 لدهيش موثوق عليه فاقبته يقولها ويؤمن لتشر انه مرفوع ان يقع الحذرة نظرا للفظ يزعم  
 يمكن ان يكون بالكر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابوداود سقطت عن  
 وقال ان يوم الثلث وهو يقع الثلثة محمد وداويض اوله على ما في القاموس يوم الدم ابي يوم غلبته  
 وقيل معناه يوم كان فيه الدم اى قتل ابن خاتم اخاه قتل وامنع من الجمع وان احدهما سبب للآخر  
 وفيه ساعة لا يوقا بفتح الباء والفتحة انما لا يمكن الدم فيه والمجى انه لو احتجم او قصد فيه لربما  
 يورد المصلح لعدم انقطاع الدم والله اعلم ورواه ابوداود وله له مخصوص من بعد السابع عشر من  
 الشهر وما بعد الطهراني واليهي عن مفضل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلث لسبع عشرة من الشهر  
 كان دواء له سنة عن الزهري مرسلا في جرد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء  
 بكر الموحدة مهدودا في القاموس الاربعاء مثله الياسمهدودة او يوم السبت او التسوية فاصابه  
 وفتح بفتح العاد والضاد المحجمة ثم هلمة ان يرسن والوضع البيا من من كاشيت في الملومين لا تقسه  
 حيث جعلت او عمل بخلق علمه رواه احمد وابوداود وقال ابو داود وقد اسند بيحفة الميرول  
 ابي متصل الحديث ان رجلاه في اسن آخر ولا يصح اى ذلك لا سناد وقلت لكن حصل به الاحتجاج على  
 ان المرسلة عندهنا وعند الجمهور النقاد ومتران عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من احتجم او طلى يئس يد الطاء ان يطع بمضويده واصله اطلت قلت انما وطا وادعم يقال الميتة بالموت  
 او يرحا لطخت او اطلت على انقضت شرك المصقول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض النرج وفي  
 المزيه على هذا الحديث شقاق وجله خطأ والصواب طلى والله اعلم يوم السبت طرف تنازع فيه لفظا  
 فان او للتسوية كما في قولهم والاربعاء فلا يلزم من الانقصة في الوضع اى في حصوله الا لجل وهو قوله رواه

ابو بصير

ابو بصير في شرح السنة في ما ينزل من معاصد من المرسلة وقد جاء مثلا في سنة اخرى على ما تقدم  
 الجامع بر رواية النبي الحكيم من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت او في جده وشما  
 زوارك من الانقصة في احتجاج هذه الاسانيد من مرسلة الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة على خلافه  
 في بعض الاماكن من الشهر والاسبوع فاحر من اسباب التاثير وتخلقه الله ما يسئل من سبب ابراهة غيره  
 من معروفا بالقرن الثالث عشر من معارفة الثقبية ورواهها في يومها وابو سعيد ابو هريرة وعائشة  
 روى عنه ثمان مائة سنة ابن مسعود فاذا المراد عند الإطلاق في اصطلاح الحديثين راس في خلق حيا ابي  
 معلقا فقال في هذا الخبر او الفصل نقلت خبرا روى في حديثه يدعيه الميرول قلت فاحذره فقلعه ثم قال اسئل  
 عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب قال يا ابا عبد الله فانتم سبتم وخرجت اعداءنا عن الشرك ويروى  
 لام الابدان لك كيد والخبر في حديث ابي ابيان روى عنه الميرول من حديثه في قوله لا اله الا الله فترسمة  
 وقال لا اله الا الله مستوفى على الاحتجاج وقال الزوجان قالوا انما الله اصل هذه الامم ان تقع في الابدان  
 عنها في الخبرين وقالوا هلمين ويروى ان يقصد المشركين من سبهم آخر الامم انما اعداءنا كما قد لا يطع في قول  
 ان هذه ان اسرار ان الله ما سار حرام انهم قال منسوب ما يقع والاختصاص في بحرف الاء والمبتدأ  
 الثاني مؤكدا لاول وقيل جزء من عبد الله على ما في نسخة بالرفع والاختصاص في قسم حذوف والمرد  
 بالتركه اشفاقا وان ذلك سب قوي وله تاثير ما فانه شرك خلق وامان اعتقد انه موثر فانه سب  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى ان رقية فيها اسم صم او صمطان او طيرة او غيرها  
 سما الا يكون شرعا ومنها ما لا يعرف معناها والتما لجمع التيممة وهو التعويذ التي تعلق على البهي  
 الطبيعى كمن يسمي ان يعيد ان لا يكون فيها سماء ولا اياته المملوءة وادعوات الماتورة وتيسر  
 حرمان كانت للعرب تعرف على الصبي لدفع العين من مذهبهم وهو ما يكثر استقوا فيها في سواها كل  
 ذكره بعد من المشرقة وهو كلام حسن وتحقيقه مستحسن والمثورة بلسانها ويضم رقع الوادع  
 قال لا يصح على ما يجب به المرة الى زوجا ذكره الطبيعى او خيط ليراق فيه من السحر المحنة او يرقا قبل  
 واما التوكلة فممن ابتد وفتح الواو في الالهية وهذا لا يابا كلها باطلة باطل الشرع اياها ولما قال  
 شركه الكفر واحد منها قد يقع الى الشرك واسمها كليا وتخصيا قال الفاء والفتح المترك عليها اسلان المتعارف  
 منها في عهد مكان معهودا في الجاهلية وكان يشمل على ما يتضمن الشرك اولان اتخاها على السعيا وتأثيرها  
 وصرفه الى الشرك قال البيهقي في بيان الشرك ان مقتضى ان ذلك سب قوي وله تاثير وكان يشار الى الشرك والافعال  
 في الدين لا يستوفى ولا يتطوعون وعلمهم يتكلمون ومن لم يرض منه قوله انتم اعداء الله لا تخافوا الله  
 واخبر ان عبد الله بن بين ساسوا لانا م ومنها قولها فقلت لم تقول هكذا وانما سرف بانكول وعدم الاستزاء  
 فان وجدت في الاستزاء فائدة لفتك انت حينه فقد في على سب الميرول اى ترسها بيا يصح الرفع ذكره

الشرعية ربه عليه قولها الا اذا اذناها سكنت وزايفوا تسعة الفاعل ان ترمي بالوصف او الرفع  
وهو ما المعين من الرفع والوصف بالعبارة والمصلحة ما وجد ان الرفع في مواضع من قول النبي وحتي ما  
الفاعل ان ترمي ولا احقق احد القائلين من طريق الرواية الا ان الاول هو الموقوف قلت وكنت اختلف  
ان تزود بالرفع والمجوز في ذلك اليهود فاذا اذناها سكنت ان العيب ينع وجعلها فاعلمنا ذلك  
بما كان على الشيطان ان من فعله وشوبه والمعنى ان الرفع لا يذم كان في عينيك ان يركن وجعل في التوقف  
شرب من شرب الشيطان وزعامة كان الشيطان يتخبط في المعنى التي يطلعها بيده من تحته ترك  
طهرها ان كانا يكفيا ان تقول في ان عده رجع الدين ركنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
اسم الازهار ان ازل الناس بالركن وقد يدل ان الشدة والرهيب مطابقتا لغيره المتعلق في هو  
يزهر لمواخاة قولهم ان اس ان يا خاتمهم وموسمهم واستوفهم وعمل مطوقا على اذهب على ان لم يبق الا  
سوكة الى اول وهما يهدنان للشانة انت الشان في جملة من انفة على سبيل المصروفين الى الشان الا  
شفا ذلك الرفع بل من موضع لاشفاء في الواجب شفا بالذهب على ان مفعول ان شفا في التعلق  
شفا في الايقاد ان لا يترك شفا في عشرين ربيع وسكون ان مرفعا والجملة صفة قول شفا فالتسوية فيه  
للتعظيم قال النبي وفيه ولا نقادها ان رقية اليهود شافية وارشاد الى ان الشفا الذي لا يقاوم شفا هو  
شفا الله تعالى ان شفا اليهودي ليس فيه الاستسكين ما ينعى بعبادة فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم  
وراه ابو داود والحدِيث بكاه المشتمل على المرفوعين وهو الموقوف على ان مسعود والاقدم حديث الاول  
وراه احمد وابوداود وابن مساجدة والحكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجوزي في المعنى وقد رواه البخاري  
وسلم والناس من عيشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعض اهله ويحس بيده اليهم ويقول اللهم اذهب  
الباس من الناس اشفاء وانت الشفا لاشفا لاشفا في شفا الايقاد وسما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني  
قول وانت الشفا في اكثر الروايات بالواو وراه بعضهم يحد منها والضمير في اشفا العليل او هو هار اليك  
ويروى عنه جواز تسمية الله تعالى باليس في القران بطلان ادعاء ان لا يكون في ذلك ما يوجب نقضا والشان  
ان لها سوا في القران وهذا من ذلك فان فيه فاذا مر شفا في شفا في قول لاشفا الله سبقي على الرفع  
الاشفا ولا يرفع على انه بدل من موضع لاشفاء ووقع في رواية البخاري لاشفا الا انت وفيه ان كل  
ما يقع من الاء والتاء ولا يجمع التثنية وقد مر انه تمام قول شفا مسعود منسوب لقول اشفا  
ويجوز الرفع على ان يجر مستدا ان هذا هو وجهه لايقاد والدين المعينة الى الاية وفيما يروى التثنية بذلك  
انه قد جعل الشفا من ذلك المرفوع فيقول منه مثلا فكان يدعوا الشفا في المطلق بلحق  
الشفا والاعمال وكذا الجوزي في الحسن برواية احمد والشان من محمده بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم  
كان يرفق المحروق يقول ان الله اس وبع لاس اشفا انت الشان لاشفا الا انت ورواه ابن ابي ابي

الاشفا في قوله تعالى ان الله اس وبع لاس اشفا انت الشان لاشفا الا انت ورواه ابن ابي ابي

وراه ابن ابي ابي ورواه الكرم من نقضا لما ابن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرفق من اشفا بولوا  
عنه ان يقول ربه يا الله الذي في السماء والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا  
في الارض والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا  
الرفع يرفق من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا  
الشان يرفق من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا  
يرون انه يرفق من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا  
نزع يقول العود من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا والارض من اشفا بولوا  
بالصوم العباد في قولهم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو من جعل الشيطان ان النوع الذي  
اقبل الى اهل بيته فيكون به ويعتقد وفيه واما ما كان من الايات القرآنية والاسماء والصفات  
القرآنية والصفات المانوية النبوية فلا يراد به استحقاق سواء كان تعويذا او رقية او شفاء ولما  
على لغة العربية ونحوها ينع لاشفا الشان فيجاء به ابو داود ودوري احمد والاكروان ملحقة  
عن ابي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاه اعرابي فقال يا رسول الله ان لي ابنا  
وبه وجع قال ما وجد قال ما به وهو يفتحين الجنون عيما في المجدد قال فاشفي به فان به تو  
منه بين يديه تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الكتاب وسورة البقرة الى المغلوجين والحكم  
الله واحد الاية واية الكرسي والله ما في السموات وما في الارض الا بقدره وشهد الله الا  
ية وان وكلم الله في الازل في الاية فقال الله الى اخر المؤمنين وثلاث من لغير الحشر وانه قال الا  
ية من الجن دخل حواء احد والمعوذتين وقال في اخر مقام الرجل كأنه لم يشك شيئا وفي روا  
يه لابي داود الشامي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه صلى الله عليه وسلم كان يرفق المعوذات بالفتحة  
ثلاثة ايام غداة وعقبه كما ختمها جمع براءة ثم نقله وفي المغرب ان المعوذات وهو النافس  
العقل وقيل المد هو من فرج جنون عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني في صوابه عبد  
بن عمر وكذا في الجامع الامول ابن عمر ومن القاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابا  
في ما اشيت ان ما نقلت وما الاولى تاينة والثانية موصولة والرابع محذوف وللموصول الصلة  
مفعول ابا في وقوله ان انا شربت تريا قال لغيره شرب جزاءه محذوف في يده عليه ما تقدم والمعنى  
ان صدق الله احد الاشياء التي كتبت على سبيل مما يفعل ولا يضر جرمها لا يجرى فعلك شفا في  
وقيل المعنى ان فعلت هذا ما ابا في كل شئ اثبت به كان ابا في من اشياك معن الاشياء ثم الترياق  
بكر اوله وجيزه ونفع على ما في بعض النسخ من المرفوع الاول وقد مر به ان ذلك هو قول الاشرف السمرقاني  
ما يشتمل على دفع السم من الاء وفيه والمعاجين وهو مرفق ويقال بالاء ايضا ورواه في حد الحديث

وما صاحب القاموس انقربا ق بالكره نفع الزباق وهو بالكسر دواء موكب اخترعه ما عني وقد اقر  
وسايل اقدم بزلا وهو لوم الافاعي ياكل الفرض وهو سماه بهذا لانه يقع من ادغ الحوام السبعة وهو  
باليوافقة تريايا وتوقع من الادوية المنزوية السمية وهو باليونانية قاه معدودة ثم خفف ورب  
وهو طفل الى ستة اشهر ثم فتر عرج الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرون في غيرها ثم يقف عندها  
وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كجسم العاجين فالاشرف وكرو اليه صلى الله عليه وسلم تكفي  
ما يقع فيه ينس من اكله باسود وقيل الحديث مطلق والاول اجتنابه كله والاشرف  
من التوكلا او تعلقه بنتيجة ان اخذت علاقة والمواد من التبيحة فكانت من تمام الجاهلية ورافها ق  
العلم الذي يتخلف باسماء الله وكلماته مجرد اكل في حيلته بل هو مستحب وهو الولا عرف ذلك اصل  
الشيء وقيل يمنع اذا كان هناك نوع تدح في التوكلا ويؤيده وضع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم  
والله اعلم او قلت التعرض قيل نعم ان قصدته وتقولته لقله تعالى وما علمناه التعرض ما ينفع  
واما قوله صلى الله عليه وسلم انما النبي كاذب انا ابن عبد المطلب وقد كذب الله الامم تصدق ولا انقذت منه  
اليدان جا وموت وما لم يكن كلاما من جنس كل ما في الدنيا كان يوسد على السليفة من غير تكلف فيه ولا نفع  
ولا يبرهن الموت ومن يرضى الصدقات شعر على ان الرجل ليس شعرا عندا لحليل ايضا واما الشعر في حق  
غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجهه الباطن اليه وتضييع  
العامل الشريف والتفكير الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم  
على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة من اي هريزة يوردها لان يتلى جوف رجل يحتاجه يوردها  
يفسده خير له من ان يتلى شعرا قال ابن المكدي ان انشا الشعر حرام على كذا شرب الترياق وتعليق  
التمائم حرام على امامه خو الامم والتسام وانتشار الشرع حرام اذ لم يكن فيه كذب ولا حيل  
او يبيح من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه حرام شرعا من لوم الاقاعي والحكمة تحرمها علم رواه  
ابوداود ومكذا احمد عن ابن عمر بالوا وعلى ما في الجامع وعن المعمر بن مسعدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم من كثرى الا من بالغ في سباب الصحبة الى ان كثرى من غير ضرورة وليجته او استوتقها بالغ  
في دفع الامور ما استعمال الطهارة الخ ليست من اسما الله تعالى ولما كانت كسابة ولا من الادعية للآخرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يروى من التوكلا اسقط من ذم جنة التوكلا التي هي اعلى مرتبة العمل  
وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وترسابقة مباشرة الاسباب لا تدفع على عقولته من غير الا  
رباب ولذا قال الفرابي من اتقى بايديه يعقل من او يقفل ثم وضع الجاد بما حفظته خرج عن كونه متوكلا  
وذا ابن المكدي هو محمود على من رأى الشفاء من الكية والرقية الثمينة وفيه ان من رأى ذلك يروى من  
الدين لانه التوكلا نطق اللهم الا ان يقال مراده ان من رأى الشفاء منه منعمل فيه من الاسباب والاخرى

قوله

قوله على ان يشفيه من يرسب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام الخاسي وابن عبد البر  
والله اعلم بالمقام من ان لها يد قد حيا بها حديث كثيرة النبي عن ان يكون تقبل انما يشي عنه من اجل  
الضم كما ان يظنون انه ويرد انه انه يحسم الداء واذا لم يكون العضو بطل وتطلب منها هم ان كان  
على صفة الوجه وابعه او اجعل بسبب الشفاء ولا علاقة لهم فان الله هو الذي يرسيه ويشفيه لا الكلي والدوا  
اموية كد فيه الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو انما مبيد لم يقبل وقيل يجبل ان يكون غير  
عن الكلي اذا اشعل على سبيل الاحتراز من حد وثق المؤمن وقيل الحاجة اليه وهو مكر وهو انما يبع الدوا  
والعلاج عند الحاجة ويؤمن ان يكون الزين من قبيل التوكلا لقوله هم الذين لا يشرفون ولا يتوون ولما كان  
يتوكلون والسوط ورجح اخرى على الجواراتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل ابتداء ودن على ابن شبيب  
ذكر الكية والترقية من زيادة فائدة وهي ما ذكرنا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا  
وعن عيسى بن حمزة قيل سئل عن ابن عبد الرحمن بن ابي ليل اذ ليس في كسبه اسما استسبح في بن حمزة  
اشرف والا طهران يقال سواد عيسى بن نونس بن اسحاق فان من اجاز المشكوة دون الاول كما ذكره المولى في فصل  
ان يعين وقال صواحد الامام في الحفظ والعياقة روى عن ابيه والاعين وخلق سواها وعنه جازين ستة  
مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنه ويفر باسنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال اخذت على عبد  
بن عكيم بالتصريف في المولود حين ادركه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه روية الا رواية وقد حرم  
يبراحد من اصحاب المزارع في عمارة الصمبية والصحيح انه تابعي سيع عروة بن مسعود وخذ يفقه وروى عنه  
جماعة في ابن بعد الله والى الصفاق حمزة ان مما يعلو الوجه والجسد فقلت لا تعلق في حقه فقال اشرف  
بانه من ذلك وبه انه منج من الشرك كما سبق وقال الطيبي لعلمنا عاذا بالله من تعلقه العودة لانه لان  
من المتوكلين وانما زلفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق بشي من جملتنا معلق على  
نفسه وقرانها من حلق على نفسه شيئا من النفا ويد التمام وشيا هيرا معتقدا لما تجلب نفعه او  
تدفع عنه ضرر يظن اليه يضره او يتخلفه كاف مكتوبة ان اخل الى ذلك الشئ وشركه بينه وبينه قال المنظر في  
ان من تمسك بشي من الدابة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله ولم يشفه الله بل وكاشفاه الى ذلك الشئ  
لا يحصل شفاء ولا ان الاشياء لا تتفع ولا تقرب الا بالله وان الله ان يقره ان يطيب وتبعه ابن الملك مع ان  
قوله واعتقد ان الشفاء منه لان الله اعتقا اكثر فلما بين ان يجعل الحديث عليه لان في مثله لا يقال  
وقال بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وتركه اعانه الله تعالى في دفع الداء والعناء  
ونظيره ما رواه الترمذي عن ابن مسعود صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى الشفاء وسأله فيه شفاء وكان  
نفسه ومن الرء عليه ترك الله عليه ملكا سيده وقد يقال ان شيئا من صواب يشرف الحافض ان يعلق  
بينه وبين الله تعالى وكلاهما وجعل الله له من توكلا على الله كفاه ابو دينة وديناه وانما هو على

منها سواها رواه ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما قيل في حقه ويقوله انه رواه احمد والمام عنه عن عراب بن حصين بالتحريف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا رقية الا من عين اى من اصابتها او وجعها او حمة بضم المهملة وتخفيف ميم اى من  
لذعة عقرب ونحوها في شربة السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرها بل يجوز الرقية بذلك  
فقال في جميع الالواح ومعنى الحديث لا رقية اول وانفع من رقيتها لما تقولون لا رقية الا من  
ذو الفقار وقال سراج لم يرد به المحصول انه صلى الله عليه وسلم كان يوتى اجاب الارجاع والامراض  
بكتابات التامة واليات التبرك ويكون ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية فوردت في نسخة من جزيين  
من الالواح والاسواق من جهة اصابة العين والحمة فانما هي مكتبات بركة او موقفات في شعبة عظيمة  
رواه احمد والترمذي وابو داود والبيهقي عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن بريدة وكذا اسم فارس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اى رفاق قيل انما خصها بهذه الثلاثة  
لان رقيتها اشقى وانفس بن الناس رواه ابو داود والبيهقي عن ابن ابي عمير هذا الحديث الاول ويقول  
وراد ابو داود وادوم رواه عن ابن عمر اسماء بنت عميس بالتحريف من رقيتها قال ابن ابي عمير  
ان يرد جعفر بن مزيار وسكون لام وفي نسخة ليعقها اى اولاد جعفر منها او من غيرها شرع فيهم الات وكرهوا  
ويفتح اى يجعل بهم العين وتوزنهم سريع الكمال احسن الصور والمعنوي والدين نظرا باستحسان مشوا  
بمسد من حيث الطبع يجعل المنظور فيه شر وقيل انما صلى الله عليه وسلم بعمل من عين العين في  
الى عين المصيون ونظرا لكان الما يرضى تقع يدها في انا والدين فيفسد ولو وضعه بعد طهره لم  
قلت وقد هذا العين نظر العاديين الواصدين الى مرتبة عين الراضين من البين حجاب العين فانه  
من حيث ان تارة لا كبر الكافر موسى والفايق صالحا والحاجل عالما والكلب انسانا وهذا كله لا يتم  
منظورون بنظر الجبال والاعيان رخت است ونظر الجبال وامال احسن من قال من ارباب المال فان لا  
ليس سعاده ازليه دون الشقاء فالله يهده لما قاله انظروا على انظروا في احدى النظرات ولكن على بعض  
وقدر تحيرونه عقول ارباب العقول ويظنون تدويم بقوله سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانما  
قال وعقلي فيما ذكرت من تعقل لانهم اكلوا اطباء اهل الكفر من اهل بيت الاسراف استرقوا هم اهل  
الرقية ارسن يرقى لهم قال نعم فانه تسليم الثواب ومعناه نعم استرقوا من العين فانها اول واخر بابان  
يسترقون لانه لو كان فيهم سابق لقدم لسبته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من الرقيم  
رواه احمد والترمذي وهو ساجد وقد سبق الموضوع من الحديث في صحيح مسلم ورواه الترمذي  
عن ابن عمر واذا استسلمت فاشلوا ريبا ق بيان الفصل في الشفاء بذكر ليس المعجزة والفاء والبد  
بنت عبد الله قال الولد قرشية عمرو بن قحافة قال احمد بن صالح المصنف اسمها دين والشفاء لقب حبيب  
عليه

عليها البنت قبل الهجرة وكانت من عقل النساء وفضلهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ياتيها ويقلب عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراسا وازرا ينام  
فيه فالت وحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اى بنت النضر اى ام  
المؤمنين فقلنا اى الشفاء الاتعاين هذه اى حفصة رقية التملة يحتمل ان يكون المراد تقو  
ير التعليم ويحتمل الكثرة والاول المراد ما سياتي كما علمتها وفي اكثر الاصول المصححة والتخ  
المعتمدة بالبيان الناشئة من اشباع الكسرة المكتوبة مسعود ثمان قال للظهر هذه اشارة  
الى حفصة والتملة قروح ترفى وتبرأ باذن الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النساء و  
والكتابة غير مسكوه قلت يحتمل ان يكون جازا للمسلم دون افساد السنون في هذه الزمان  
ثم رايت قال بعضهم حفت به حفصة لان ساءه من الله عليه وسلم خصن بانسائها وانما على بانسائها  
التي لست كلف من النساء وانما لا تقبل الكتابة يحمل على عامة النساء وخوف الا شاق عليهن قال  
يشع يري اكثر الناس من المومن التملة لعنه في التي يسميها المطيبون الزناب وقد خافهم  
فيه الملقب بالذكي المعرب التميمي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول يشع كانت نساء العرب  
تؤمن اى رقية التملة وهو من الحرافات التي كان ينفع عنها فكيف يا سر بتعليمها اياه وانما هي برقية  
التملة قولنا كسميتها رقية التملة وهو قولهم المروس تتعلم وتكتب وتكتمل فكيف  
تفعل غير هذا لا تقض الرجل فاد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب كدفنسه والتعريف بنا  
ديها حيث اشاعت المر الذي استودعه اياها على ما شهد به الترمذي ودك قوله سبحانه واذ  
اسواتي الى بعض اربابها من اية على هذا المعنى يقدر المعنى ابو موسى في كتابه عنه قال  
كان الرجل يتعلم بهذا عاد فانه من طوبى المقل فالنساء وبل ما نصه اليه قال الا شرف يمكن ان صلى  
عليه وسلم اراد برقية التملة اذ هو قولته في التمل لا تقض اطلاقا لانه ارادة للجزء اى الانصاف  
حفصة ان العروس لا تقضى الرجل فانها قد عصى بانسائها اى لم كانت تعلم رقية التملة لعنه  
قلت المكتبة التي من القريح فالاولى ان يواد بالرقية كما علمتها ما يبرها من الكتابة قلت وهذا السيد جلاله  
ويعمل الحديث ويحتمل ان يكون احد من اهل البيت الذي علم رقية التملة وانما المكتبة اى صل علمتها  
ما تقدمها من الاجتناب عن عيسى بن مريم كما علمتها ما يبرها من الكتابة قلت وهذا السيد جلاله  
اذا اراد التحفيظ وحمل الاستفهام على التقدير من ان يقرم انما تعلم المكتبة مع انه مشد بتعليم  
قال واما فيما ان يتوجه انما انما الى الحديثين جميعا والمراد بالتملة المشارة في تعليمهم لانها منافية حال المتولين  
قلت لو اراد هذا المعنى فيقولون انما والله اعلم رواه ابو داود وعنه اي اسامة بن سهل بن حنيف  
تصغير قال الحراف ارسى مشهور بكثير ولد عبد الله بن رسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاة جديين

ويقال انه سماه باسم جده ولاه سعد بن زكارة وكان بكنته ولم يسمع منه سلفه ولذا ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واشبهه ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجملات من الطاهر  
ومن كبار التابعين بالمدينة سمع اياه واباسعد وغيرها وروى عن فرجات سنة مائة وله نسابة  
وتسعون سنة قال راي عامر بن ديبعة قال المولى كني اباسعداه القريب حاجز الجرحين وشهد بدر  
المشاهد كلها وكان اسلم قديما وروى عنه فرجات سنة اثنين وثلاثين وسهل بن حنيف وهو الصحابي  
شهد بدر والمناجزة ووثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وكتب عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
واستخلفه على المدينة ثم ولده فارس وولد عبد الله ابواسعداه وغيره ما كان كوكبة سنة مائة وثلاثين  
يعتدل ان عاز كوكبة سهل يستدل ويعين بدنه مكتوف فقال راي عامر والله ما ريت كاليوم ولا جلد حيا  
تشد بالوحدة فخره من التقيية وهو الترويح للبارية التي في خده ما لم تستريح بعدلات سيانها الابلح  
قد تزوجت وجدها انور وهو عطف على مقدره وهو مفعول رايته ان ما ريت ذلك في حيا كوكبة  
رايت اليوم ولا جلد حيا فعلى هذا كاليوم صفة واذا قد المعطوف عليه مؤخره ان حاله لا يكون الطبع  
واوقع منه كل ام ابن المكذبان الكاف مفعول مطلق ان ما ريت في وقت ما جلد غير حيا او ما ريت  
جلده على في اللطافة ولا جلد حيا في الليان والنفوسه مثل ورويت اليوم اي مثل الجلد الحي  
بيته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان لطيفا انتم ويحتمل ان يكون المعنى ما ريت يد ما كونا  
اليوم ولا جلد حيا كعد الحيد وهو قريب ما خذوا بعد تكلفا قال راي انور اي فليكن ضم الام وكسر موثقا  
اي يبرح واسقط على الارض سهل من اسبابه عيسى عامر فا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يجمع فيقول له  
يا رسول الله هل كذاي رغبته في سهل بن حنيف ان في مداواته وهل كذاي في شانه اوداه والله ما يوقع  
واسد فقال صل تسهون تشد في العوقية ان تظنوت له ان اسبابه عينه اعداها انهم عامرين ربيعة  
قال راي عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا ان تطليه فجاره فتفظظ عليه اي كليه بسلام عبد الله وقال ليلهم  
اي علم ما بين على اي سيق اولم يقتل احدهم افا له فيه دلاله تعلمان للعائن اختيارا واي الاصابه او قوا  
دمهما ويد على انت في قوله لا يشهد الامم للشهيد بركت تشد يد الراوي هبل قلت بارك الله  
على لا يورثه العين وفي معناه قوله تعالى والولا اذ دخت حنك قلت ما ساء الله لا قوة الا بالله  
وقال ايطيه قوله لا بركت للشهيد من الصلاد عوت له بالبركة وفيه تقصا من الغيبة في الخطاب  
لاسلوان يقال علم تقتل كانه ما التقى اليه وعصم الخطاب او لا ثم رجع اليه تانيا وترويح الغسل  
لما سهل فغسله عامر وجهه ويديه وسوقيه وركبته والاطراف وجليه وداخلة اذ  
تشرح السنة اختلصوا او غسل اخوة الا اذا رعد حسب بعضهم الى المذكير بعدتهم الى الامم والوكرة قال  
وقال ابو عبيد ان ارا بد اخله ازاذه طرف ازاذه الذي يلو جسده مما يلي جانب الايسر فهو الذي يغسل

صحيح

قال ولا اعله الا ما يغسل في بعض الحديث هكذا في قدح ثم صاب اي ذكرا لما عليه فراح فسطح سهل فدا  
مع الناس اربع ما يوصم او مع النفا قين منهم قالوا يطبخ من كذبة عن برقة بره ليس الا في سهل  
نسبة به فاما ارا الصاب باسم ارا الدعوة ارا الفوم في شرح السنة وراه ما ذكره في وايته في  
ما ذكره قال ان العين توضاوش نسخة فتوضا قال النوري وحذف وضوا العائن عند الصلوة  
ان يوق بتدح ولا يوضع الفرح على الارض في اذ قد فرقة تيمم شخص ثم يجرها في القدح ثم ياخذ منه  
ما يغسل به وجره ثم ياخذ شماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم ييممه ما يغسل به كفه اليسرى  
ثم شماله ما يغسل به من خلفه الايمن ثم ييممه ما يغسل به من فرقه الايسر لا يغسل ما  
بين المرفقين والكفين ثم يغسل يده من اليمين ثم اليسرى ثم يكتبه اليمنى على اليسرى على الصفة المتقدمة  
وكذا في القدح ثم داخلة الامم واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله  
ومعرفة وجهه الايسر في قوة العقل لا الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يغسل  
قال المازني وهذا هو وجوب ويجوز العائن على وضوء اليدين على الصحيح قاله ويبعد علق  
اذ خشع العين لذلك فكذلك وضوء العائن ما جرت العادة بالوضوء اذ في الشرح اخبر خبرنا ولم  
يكن زوال هذا كالأبوة فانه يصير من باب من يتعين عليه احيا ونفس شرفه على هذا كذا قالوا في  
عيا من قال بعضهم ينسب انا عرف احد بالاصابة بالعين ان يحث عنه وينسب الامام منه من  
الانس وان يامر بملحوم بيته فان كان في قرانه ما يكفيه وكيف اذاه عن انس فخره  
اشد من غير ذلك التوم واليصل الذي فاه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد للملحوم  
ومن ضرب الملحوم الذي منوه غير الملحوم اذ بعد له لخصا لابلنا من ومن نور المؤديان من  
للمراني التي يجره بتغير هذا الحديث لا يشاذه بها احد قال النوري وهذا الذي قاله هذا القائل  
بصحيح متعين ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه انور والله اعلم وقال اي سعيد الحكيم قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقو فممن الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول لعق بالله  
من الجان وفي الحديث الجان البولحن وجره صفر وعين الانسان اي ومن لصابته عين الانسان  
حتى تزلت لهو وتان بكر العواد ويبيع في المثل واحد منهما احداهما يعمل يفر الجان والقصور  
بها عالم وترك ما سواها اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجه وكذا السام والخصا عنه  
الترمذي هذا حديث غريب وقوله صبيحة حد يثمن عريب وفي حذاف اي في شبة  
من تعبته من علم من فوعا مسائل لا استعا وحشيد بمن لهما والمعنى ليس تقوية شرا  
بل هما فضل المقارون ورواه الله ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال الله اقربها كملت وكما قيلت  
ومن عابته قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي فيكم اي في جنس الانسان فقلنا

مؤاناة والطالب على الفسبة كقولته تعالى يذنبون فيه نكح العقل المخططين على الاقدام الغيب  
السؤال في توقيت وتنبيه وصلحته قد لا استفيها خاصة قال تعالى هل الذليل الانسان اذ  
اقتاد على المعذير جميعا ذكره الطبيعي وقوله للمفرد تشديد الزا المكسورة في المعدودون وط  
للتعبد من مجهولهم احتاجت اربابا هنا فقلت وقيل المقربون وقع السؤال عن المسفة في العز  
ولذلك لم تقبل ومن المفردات فاجاب بان التقريب الحقيقي للعقل اشتراك العين فقال الذين يشركونهم  
لحين اى ونظفهم اوتوا اولادهم انركم ذكر الله عند الوقوع فيلوى الشيطان احببته على الحيلة بتعام  
معه في التقا وسأركم في الاسوال والاولاد فيجب على الانسان ان لا يفتنه اذا خالفوا عن الله ان يقول  
بسم الله الدم جنبنا الشياطين وجنب الشيطان ما ذرقتنا فاذا ذكرك هذا عار والتسمية شارة الشيطان  
في الوقوع ويسمع هذا الولد مغربا عنه دخل فيه عرفا تريبها وجاء من نسب بعيد وقيل انما يفتنه اذ  
لغيرهم امرهم باهم بالرفق وتحتهم فجاء اولادهم من تريب تشده ويحتمل ان يورده من ايد  
قربت من الجن بلع ابد الحيار واصناف الكهان رواه ابو داود وركوى تقدم حديث ابو عياض في ما  
تداولتم ابي الذي ذكره صاحب المعاصير هنا في باب الترحيل اى فاسقطناه انكره **الفضل الثاني**  
سباب هزيمة ناله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة نفخ فكم يحقق وفي نسخة بكر فسكوت وهو من الطعام  
والشراب وفي القاصوس المعدة كليلة وبالكر موضع الطعام قبل اخذها في الامعاء وهو لنا بمنزلة  
الكربون للاطلاق والاقبال في حوض المعدة اى بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واحدة اى من كل جانب  
فاذا صححت المعدة صححت العروق بالصحة اى عندها واذا فسدت المعدة فسدت العروق بالمع  
بمختلين وبضم فسكوت اى المرض ولا يلام قال الطيب الحديث اورد ابي ليونى ايضا في كتاب لفظ اللغز  
تبه صدوات الله وسالمة عليه المعدة بالمؤمن والبدن بالشجر العروق الواسلة اليها يعرفون الشجر الطاهر  
الى المؤمن الجارح ماره الى الاغصان والاوراق تمتق كان لنا وصافيا ولم يكن سليا اها جاك في سبب المسما  
الاشجار وعصارتها والاكاب سببا لذبولها وحفا فها فكذا حكم البدن مع المعدة وذكما كان ايد  
تعالى بطيقت حكيمته ويديع فطرته جعل الخرازة الغريزية في بدن الانسان مسطرة تحمل الرطوبة  
تسير الراح على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبية ساذية في مجار عروق واردة الى الكبد طالبة  
منه سلقى من الاصل ط التي جعلت فيه سبب عروق واردة من المعدة جازية منها ما انفهم بهما من  
والمصمم ليبتليخ في الكبد مرة اخرى فيصير هذا ما تتل منه هذا من الصدفة بعد لور ودلا العروق  
صيا ولما يرد فيها ويصدها منها كعروق الشجر في السلوب من باب سالك العروق ويحوي الميراث فماذا كان في  
غذا وصالحه وانحدر في تلك العروق الى الكبد يحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء وخلقها لتعمل منها واذا كان  
فاسدا امكنه كل اكل وشرب او ادخال طعام او غيره كذلك سبب لتولد الاخلط الرديه الموحية للراسخ  
الروح

الربيعت

الرديه وذلك بتفقد بين العزير التعليم ذكره الطبيعي وترده على تواجد العطين والا نذكر حمله على لطيف النبوي  
بان يقال ان اتصال الرجل واقرانه وادابه على حسب سرعته وطعامه وشرايه فان مثل الجوامح خرج الجوامح وان  
دخل العضو له خرج العضو من كل اصوله وقصوره وكان الطعام بين الافعال والافعال منسرا لفتت بيده  
في الحال وتغيرت منته ما قيل اننا بما يشترج فيه وقد قال تعالى كلوا من الطيبات واحمدا اصلها وقال صلى الله  
عليه وسلم من نكح نكحة من سخطت نكحتا زوجه زواه الطيبان والحديث ذكره الامام في الاحياء وقال العوفي  
في تحريمه روه الطبراني في الاوسط والعقبيل والعمالي في الضعفاء وقال الاصل انه من دخل البهائم  
بالنسبة الى سدا العقيلي والافرع تعدد الطروق وتقوم تير بوزة العطين في البيوت على ما سياتي في ابي المبريني  
على ما تقدم يكون منشا استيفان والاصح ان يقال في حقه انه لا يخل الاصله **على ربه الله علة قال سينا**  
الله سلبه عليه وسلم ذات ليلية يصلي فوضع يده على الارض قال الطيب صرحا بين وهذا يورده قوله من  
قال ان بيننا وبينهم اطلاق متضمن ان ليلته ليلته استيقنا حواويا وقد سبوا تمام تغيره في اول كتاب الهميات  
فله فله اى اصعبه صلى الله عليه وسلم عزمه فها صلى الله عليه وسلم اى ضرها بصله فلهها ورو الحديث  
اذا وجد لكم عنرا وصويصلي فليقتلها بصله الميراث على ما رواه ابو داود في مسائله من رجل من الصحابة  
فله انصرف ان من الصلوة قال لمن الله العزير ما ندع مصليا اليه ما يترك عن اذاها مصليا من شئ وبلي  
ولا يخبره اى ولا يترك المصلي اى ما تدع احد الاحال صلوته ولا يذريها لغيره في المعجزة علة لاستحقاق الممن  
او سببا ويترك من الرادى كمن في الجامع سرور اى ما يدع من عايشه لعز الله العزير ما تدع ويترك للمصلي  
استلحق الملة والحرم وفي رواية البيهقي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اى طلب نماز وصلى يجعلها على اسنهما او الجميع او المذكور في تارة ثم جعل اى شرع يصبه اى ما في الانا على  
اصلا حيث لدغتها اى في مكان لدغتها ويصحبها اى الاصبع او موضع لدغتها ويعود هاهم عودتين رواها  
ابن عبد الحديد والذين قبله البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجوزي في  
عن علي بن ابي حمزة وجهه انه قال لدغتها البئر صلى الله عليه وسلم عزمه وهو يصلي فلما فرغ قال لعنه الله القوم  
لا تدع مصليا ولا يتركه وعايا وصلى يجعل يمينه عليه او يقرأه نل بايها التزوت وتل عود برب العلق  
وتل عود برب الناس ثم ذكر الجوزي ان الله صلى الله عليه وسلم كان يوق اللدغ بالفاضة ردها اى  
الصالح عن ابي سعيد وخذ الورد في سبع مرات **عن عثمان بن عبد الله بن موهب** نفع اليم الهاد  
صريح به الراس كتبه في حاشية البخاري وكذا في المعنى والقاصوس قال المؤلف قسي روى عن ابي بصير  
وعبرها وعنه شعبية وابوعروافة قال ارسلوا اهلها الى الام سلمة فقدمت من ماركات ان الشان  
والجملية معرفة تالية اذ اصابت الانسان عيين اى اسابية او رسد او شئ اى من سائر الاوجاع ولا  
سوا من بعض اى ذلك الانسان اليها اى الام سلمة متفحصة صيكنهم وفتح ضادا مسجومة مضاقا اى

مركبه على ساق العصا وقيل هو اجانة بفعل فيها الشياخ فاخرجت ايام سلة من شعرة سوله  
عليه وسلم ان بعض ما نت تسكبه اجارة اخرى مفترضة غاية الا وكانت تحفظ ذك البعض من شعرة الجبل  
بص جبين انا في حقة وفي المقدمه لم يقصر صاحبها المشا رقا والمطالع ولا صاحب الزميمة واطله الجبل  
العروق وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة التي تعلق برجل الساري وتخرج من ساق الفرس  
بان الجبل بالضم الجرس الصغير الملح انه اخرج منه ما يحصل به الصوت فصلا حكمة ووقع في وسط الشرا  
الشريف والاطمئنه على حقة عرشه الجرس الصغير والكليبة كما يشعرونه قوله من قصة قال النبي صلى الله  
الوقت هناك كذا الكعبة بالمدرسة تعظيما وتبجيدا لعمارة منة بالحيات عزوة واد حقة من الحقة  
تريك الماء وهو علف على فخرجت الحركة للجبل في الحد الذي ذكره الاسان في حقة قاله في حقة  
بشديد لظا انما شرفت واطعت في الجبل فزيت شعرات حمراء خيطه او مقدمه للمياه او مقدمه  
المنا او متفرقة من اثر التبر هذا وقوله في طلع عطف على عينه واعادة قال لولا الفصل ينوبها بالجبل للفرقة  
تبرها على ان القعود من ابراهم الحديث الشريف هو الشريف بروية الشعر المنيف والقراب الطيب في قولنا طلع  
عطف على مقدمه يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الخ والله اعلم ورواه البخاري في اي حربة ان ناسها لم يتبعها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيات فيقع فتكون جذورا لا ترى بضم حرم في  
قاله وكما لو تشد يد ياء في القاموس الجدي بضم الجيم وتفتح القروج في المدن تنقط وتقع في النبا  
بش الكيات بالجاء وهو الملب الذي يظهر في جسد المصبي الظهورها من بطون الارواح كما يظهر الجدي بين بطون  
الجند وازاد به ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيات من الهن انهما من الله تعالى به على عباد الله  
شبهها بالمت وصل للملوك من نوله من السرا سفوا بل علاج وكف الكيات لامونة ببدن وسبع الهن وال  
ظهر هو الكيات من الهن والهن من الهنة والاطيب ما هم لها ذموا وحملوا هذه الفضلات التي تفرق  
المضرة بدنها الا ان الى مظاهر كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجود انه قابل للمضي الى سلبا وسلم بالمدح  
ان ليست من الفضلات بل هي من فضل الله وشه على عباده اولست مما نفس المعرفة بل هي شفاء للناس من كل اذى  
ما راح شفاء للعين وفي نسخة مسلم للتورق قيل هو نفس الماء يبرد او قيل يمدد بالماء واد وقيل الكيات  
ما في العين من حرارة فماها مجرد اشفاء وان كان من غير ذلك فركبة مع غيره والصحيح هو ان الصواب  
ما راح شفاء للعين مطلقا وقد رايت انا وقرابي في زماننا من ذهب وورد تكلم فيه بل الكيات  
مجرد شفاء وما دبره وهو الشبخ العدل الا سمي الكيات لانه مشق صاحب رمانة في الحديث وكان استعمال  
لما الكيات احتقا والحديث وتركاية والتجوية وهي نوع من التريق القاموس الجوية بالجماد التي هي الخيط  
وتر بالمدية من الجنة ان من ثمارها الموجهة بينها والاحوة ومنها باعتبارها اصل مادتها في نواها  
علماء يدي من اوردوا الله وهي وماها شفاء من السم بتثليث العين والفتح اشرافه والضم كرا استعمال  
قال

الكيات من شعرة الجبل  
التي تعلق برجل الساري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما هو الاخرة في الحق انما هو في الحق انما هو في الحق انما هو في الحق  
الروية الاخرة بقدره في فان المرطبة الجوان اذا تجدد لعل الكلاب والفايد انما دفعت في وبالسيد وهما القوم من  
كانت حجة في قوله لغيره ان الله ولا لال انظر من الحق كما لا تقص القوم من الباطل والباطل هو الكذب وبه يد  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اشياء من اجرة من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب في النبوة  
ان تكذب التكلفات والتجارات ولا يكذب الاستاذ من تكذب الامم والاسم قد رتب في علم المعاني والفتى شاخ انبا  
ورقة كلف يولت الكلام ويصنف ويثقيب النظام ويرصف قلت هذا خطبة لميقة عظيمة فيها مساندة  
جسيمة وسحة لمن لا يعرف ما المراد من التكلفات والتجارات وما لها وعنده بالاستاذ من الامم والمفسر  
فانه ما يتبع الكلام الساترين في سيدنا البداية والمصدر من ابيوان الفصاحد من التاب لورد هو  
العلم الطويل الشيخ الترمذي بنى ومن شاخ مسلم وهو الامام يحيى ابن النور والشيخ الطائفة في نقل مقول  
انما قال في الما وراي وكلام القاضى عياض وهم عمدة المحققين ومنه المدققين ثم حتم التثبت بقول  
حجة الامم والتعريف مقدمه انما هو من انصف ولم يجبا وان قد ربه ولم يقصق ومع هذا يقول  
السليم سلم والله اعلم في اي قلادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى فقد راى الحق الجواد الحق  
صا من الدنيا لم يفتوح من حلقة هو النبل والاطمئنه المراد بالحق هنا الصديق القام ضد الكذب  
ان فقد صدقت اخر من قوله فقد راى الحق او روية الحق او معناه فقد راى وبالحق صنفه عليه وفي  
للمصنف الصغير واه اجده والتحقق عنه بالغذا من راى فقد راى الحق فان الشيطان لا يستر الا من يستره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى في المنام في اليقظة ان في الدنيا او في الاخرة قال  
خبره اقر لاحدها ان يواد باصل عشره ومعناه انه من داه في النوم ولم يكن حاجر يوقظها الله بالخبر  
وروية سلمى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وتايشها انه يروي مقصد بقا تكذ الروايات في اليقظة في الكلام  
الاهزة لانه يكون في الاخرة جميع استه ونالتهما ابراه في الاخرة روية خاصة في القرب منه وحصول  
تسفا عنه ومخوة وكذا لا يتجسس الشيطان في شرح مسلم للتورق عن القاضى عياض في قوله بعضهم حتم الله  
سجانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه صحبة وكلها صدق ومعنى الشيطان ان  
يتصور في خلقه فلا يلدب على سبيل في النوم كما اجراه سبحانه العادة الا انبىء بالمخوة فكما  
استحاذ ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لانبىء الحق باس حل ولم يوقظ باجابه به  
مخافة من هذا التصور برغبتها الله تعالى من الشيطان ونزاعه وسوسته واعوام وكيد  
حبه ويأصم عنه بالنوم متفوه عليه وكذا رواه ابو داود عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون الهماء وبضم ما يرس في المنام من الخصال الفاسدة  
من الشيطان اصلها البهركون باعلى صراة وفي الهسية الخلم عبارة صابرة النام في نومه من الاشياء لكن



فأبى الروي على ما رواه من الخبر الحسن وقيل الخلف على ما رواه من الشرع الأمر القبيح ومنه قوله  
أحلام ويشمل كل واحد منها موضع آخر ويضم لام الخلف ويضم لام الخلف ويضم لام الخلف  
حيث خلط بعض ما رواه عن الخبر ببعض ما رواه عن الشرع يهمل عنه أكثر المعجزين الذين ليسوا بأخبار  
خلو الخلف الخلف بالخير والشر فإنه يدركه للغير قديراً كما يشك كما هو متصاهر ولذلك قال المعجزون  
في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بشيء بل الأحلام أن ذلك الاحلام بعالمين أو شياؤهم الاحلام مطلقاً  
ما يتبره المعجزين بقوله هذا النوع من الاحلام وذلك أن ان يقرب تأويله الى المعجزات وأنها من نوع  
سحابة فتعالى على يوسف بقوله ويعلم من زمانه على الاحلام بحسب هذه الآية على ما في هذه الآية على ما في  
وسلم لقوله عز وجل وعلم ما لم يكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً فإنه يتجسس أو يكبر ما تروى في الخبرين  
بعض ما رواه على الله عليه وسلم لبعض أهل ملة واحلام بعض احلام معجزة من المعجزين أو السور  
سحابة فتعالى عن الروايات والاعتقاد والحق في الاحلام على ما يسيرو في خبره لفظاً  
بحسب ما جعل ما هو علامة على ما يضر بحفرة الشيطان مكرهه فيسب ان الشيطان بجوار الحضور، وهذا  
لا علم ان الشيطان يفعل ما يشاء ويملك اضافة الروايات المعجزة لله تعالى اضافة تزييف واحكام الكفر  
ان الشيطان لا يلهي يرضيها ويبينها فاذا اراد احكام ما يجب فلما يحدث بضم المنزلة ويسكن ان لا يحل ولا يجوز  
الامر بحسب ما من العباد والصلح والارباب ويحده سبحانه على ذلك كما في رواية البخاري ومسلم اذا انزل الله  
ما يجب فليعلم رايه عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب واذا اراد ما يكبره فيسوقه فانه انما يفتق  
في غير سجانه وليستجيب اليه واستغنى به من شرها ان شره الروايات السدنة ومن شر الشيطان انما هو في  
بما ويلقى الرسول الى صاحبها وليقبل بضم الفاء وقيل بضم الجيم من يسأله كما في رواية  
ليفتق ومعانيها متعارفة قال الجزي ان الفعل يفتق ما فيه كراهة الروايات وتخصر الشيطان انما  
المسألة ولا يحدث بالخبر عطف على ليتفضل او لا يجوزها احداً من سواه ومن يجده لا يبيح ذمها  
خفية الحيات تمت النعمة ينبغي ان يمد اثر نعمته تعالى على عبده فلهذا قال تعالى وما بعثنا رسلنا  
تخوفت وما وقت السبية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان يقطع عما سواه وكذا قال تعالى وما  
تركنا لابيانه وقال بعضنا انا انشكروا وحرفنا الله وقدره في بعض الادعية المأثورة اللهم كلنا  
واليك المستكى وانت المسعات ولا حول ولا قوة الا بك فانه ان الروايات المكرهه لانه لا يعلم ان  
كل شيىء من الجيب جيب وانما هو المحمود في كل فعله فيحصل الرضى بجميعه الخلق والنورين  
ومع ان تقوله انه تعالى جعل فعله من التصرف والتفعل وغيره بسا لامة من مكرهه يتبرر عليها  
كما جعل المسقرة وقاية المال وسب الدفع البلاء وتوهم لا يحدث بها احداً من خلقه  
على ظاهره سواء كان ذلك محتمل فترعت كذلك بتقديراته تعالى لا يطيب ويتجسس تمام البحث في

من الحديث انه من العسل الشا وتلت رسياني احلام عليه انشاء الله سبحانه مستفوع عليه وفي الجامع الصغير  
رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه الروايات الصالحة من الله والروايات السوء من الشيطان فمن رأى وما كره  
منها شيئاً فليشتت عن يساره وبالجملة ما رواه من الشيطان فافضل الاقضية ولا يخرجها احداً فان رأى شيئاً  
مخسناً فليسير ولا يخرجها الا من يحب ومن جابرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اراى احلام  
الروايات كلها صفة او حال او استبيان بيان فليصدق بضم القاف وان لا يفرق بين يساره وما قال قال  
النورى الامير الفضل والبصير طرد الشيطان الذي خطر له وبالجملة منه وتحويله واستعداد الفعله  
وتخص به اليسار لاهاكل الاقذار والمكروهات ونحوها واستعداد بالله من الشيطان قال انا والشيخ الحسين  
الذين كان عليه اي الحسبية لا يفرق اراى من القضاة الى القضاة ورواه مسلم وكان ابو داود وقتساي وروى  
ساجدة وروى ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب الزمان له يكذب لم يكرهه  
بصيغة التذكير وروى نسخة ما تليك رويها للمؤمن قال صاحب الفائق في ثلث اقاويل بعد هذا الادل  
آخر الزمان واقرب الساعات الشراي اذا قل والقاصرتا وقت الطرافه ومنه قيل المقصد تنوير  
وتقولون تقارب ابل فلان اذا قلت ويفضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا يكرهه الايمان  
يكتذب وثانيها انه اراد به استواء السبل واليهما انهم الغاريب ان احدق الارضات او قوع العبادة  
وقت افقتا الانوار وشاهدان اذراك الانوار ورج يتوهم السبل والجناس وثالثها انه من قوله صلى الله  
عليه وسلم تقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالايوم والايوم كالساعة  
قالوا يريد به من خروج المهدي وسط العدل وذلك زمان يستقر لا يستلذاه فيقتارب اطرافه قلت  
ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام باجوع وما جرح فانه من كثرة التعجب والالام وعدم السخو  
بازمنة السبايغ الايام يتقارب اطرافه فالاعوام وايضا يحتاج المؤمن الى ما استدله به في مظهره  
وستاتن به في طريق محبوبه فيعان له تجز من اجزاء النبوة وشعبة من شعبه انما بان الولاية  
هذا وقال الطيب اختلفت في جركه والمنفى والالحكامه يكون ايضاً منغياً لان حرف النون له اقل على  
كما ينبغي قرب حصوله والمنفى حصول الشئ اول على قضيه نفسه ويبدل عليه قوله تعالى انما اخرج بداهم  
يكذبوا قلت ولفظ الجود يشتم على ما رواه الشيخان وابن مساجه من ان من حضره اذا اقرب الزمان لم روي  
الرجل المسلم تكذب وان سدرهم روي اسد قرهم حديثاً كذا في الجامع مع روي المؤمنين جز من ستة  
ولم يعين جزء من النبوة وسكان من النبوة ان من اجزاء الصافية لا يكذب بتعجب الياء وكره الدال  
ان لا يكون كما ذابا بل يقع ساء قام في نسخة بصيغة المجهول من الكذاب اي لا يثبت الكذب قال محمد  
بن يبرين وهو من اجل الرات بعين وانا اتول الروايات كذا في البخاري ورواه في نسخة الخطابي وفي  
رواية مسلم وفي الجامع الصغير وشع المسايغ ثلثة ذكره الطيب ولعل منشاها ان يكون المعصية

المنه يدرك ويوشك حدك النفس كسنة العاسق والغشوق ومنه قيل ما تراه في النوم من الأعداء  
 ومن هذا القيسيل كما قيلت من ثوبت كما تقولون تحرقون وكلنا ما يرى لهم ما فيه وتحرقون الشيطان أربابا  
 فيكيد سليله وثمة الصافي في غيره في النوم انه قطع واسه مثل أو بشر ما سألته ما أتت ذاك في بشارة من  
 سبحانه للراعي أو للراعي في مزاج الدنيا فيه بيان ان ليس كما يرواه الناس في منامه يكون صحيحا ويحتمل  
 تغيرها الصحيح منها ما كان من الله تعالى بانكده في ملك الرومان نسخة ام الكتاب وما سألته انك الصفا  
 احلام لا تاويل لها في علم النجوم قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالاشياء او يريه ما يحتمل به وله مكانة في  
 بنى ادم كما اخبره تعالى عن بقوله انما التجري من الشيطان ابليس الذي من ابليس ومن لعب الشيطان به  
 الا حلالا لله يوجب العمل قال يكون له ما ويلت اذا كان في وجهه شرعي قد يقول له بالزواج  
 على المرونة او غيرها قد يكون ذلك من حديث النفس كما يكون في امر او جزية يريه نفسه في ذلك لا هو  
 والعاشق يري معشوقه في راسه يشاير هذه الظاهران هذا من كلام بقية ابن سيرين والفاوية لا يخرج  
 والنفس في معتبر الطيب قوله من تفصيل ما تقدم من اول الحديث ونعم ابن سيرين واقعه بنو ما انبى وهو  
 يرد واقعه في كلام الطيب بل يرد واقعه في محله ولا ثم كلاله على معقوله ثم رابت ما يدل على انه قوله الروي  
 مرفوع لتقدير ان اقول ان رواه الروي بانك في الخالص الصغير رواه ابن ماجه ثلثة منها ما رواه  
 من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يحم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها ما رواه ابن مسعود  
 جزء من سنة ان يبع شرا من الله هذا ويحتمل ان هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم يستحضره من رواه  
 اوقع له توادا وقال هذا الكلام مضارفة وموافقة للحال المذكور على الوجه المصهور وسند  
 كرهه بنا اخري شرح هذا الحديث يحصل تمام المراد والله اعلم فلا يقصه بشدة الصار  
 المنقوحة في نسخة اخرى فالاول نص على انه في الثاني جعل النبي والشيء كلفه مني ايقالا  
 يحكيه على احد يتوحي فيه المحب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا  
 افانني احدكم الرواي الحسة فليفسرها او ليخرها او اذاري الرواي القبيحة فليفسرها ولا  
 يخبر بها واليقم فليعلم يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه واداء صلواته وهذا في اكا  
 شيطان ولا ليلصف عن يساره ثلاثا وليصدق بالله من الشيطان ثلاثا ويحتمل عن جنبه الذي كان  
 عليه كما سبق على انه يكر الجمع وهو اولي شها عام ان الجزري ذكر في الحصن قوله واليقم فليعلم وهو  
 البخاري وهو مرفوعه من فروع وقد صرح بعض العقوليين بان الامور الصلوة ليس من فروع في البخاري  
 بل هو مرفوع على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله  
 الامام النووي في الاذكار قال اي محمد بن سيرين من على ما جزم به بعض الشراح والعلامة اعادته قال  
 بلوله الفصل بالمتقال وكان يكره الظاهر في النوم ويوجبهم القيد قيل فاعرف ان كان ابن سيرين

كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كل واحد وكبره من رواية النبي صلى الله عليه وسلم وخبير في حريته  
 وضيقهم في تعجزهم النبي صلى الله عليه وسلم واحصوا باولاي حريته وامثاله وان كان قال على  
 قالا الصبر الراوي عن ابن سيرين كان ما بعد من قول لا عن ابن سيرين وكان فاعل كبره ضمير  
 وضيقهم له وامثاله وما سريه من العبرين قلت ويؤيدون الاخير اعادة قال وكذا قوله ويقال القيد  
 بثبت في الحديث اي بثبات قدمه وسيلسوخ فكيف يستحق عليا في ذكر الحديث بخلاف الشغل على المرفوع  
 والموقوف البخاري ومسلم لكن لما ترون في الخبر الحديث قال اي اراي في قوله اي الحديث مطلقا  
 او في القيد ثابته وبنو حسن وعطيم وابو هلال اي كلهم عن ابن سيرين عن ابي هريرة اي مرفوعا  
 في اوله وموافقا لغيره وقال يوشك اي احد المرواة عن ابن سيرين لا احبها الا في الحديث  
 لما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في ثبته كلفه وتغيره ببقا ما ياتي ان يكون موقوف  
 فقلنا عن يكون مرفوعا وقال سلم الا انما هو في القيد والقيد يشاير مرفوع او موقوف ام قاله  
 ابن سيرين اي من عند قلت وهو القاص الذي ينبغي ان يشك فيه لما قد ساء لا يقال كلام الشيخين  
 ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويجبضم القيد لانا نقول لو كان المراد صلاها خص بالقيد لان  
 الخط كذلك هذا لم يقبل احد من الشيخين ان فاعل قاله رواه ابن سيرين وقال الجلي وقوله وكان يكبر  
 يتحمل ان يكون مقولا لرواية ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لـ  
 ابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم واي حريته فقول مسلم لا اراي هو في القيد  
 اوقا له ابن سيرين معناه لا اراي ان قاله مقول الراوي ابن سيرين فيكون قول ابن سيرين او يكون  
 مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واما  
 ان يكون مقولا لابن سيرين واسم كان الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله لا احبها الا في الحديث  
 في شأن القيد لا احبها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا قول بشر بالاحتصام ورفوع  
 ان هذه الثلثة في معنى الحديث الذي اورد في هذه الخواك عن غيره فخرقت فيه بحث فخرق  
 في رواية اي في رواية اخرى لها او مسلم نحو اي نحو الحديث المذكور في المعنى وارجح اي اذ  
 وارجح في الحديث اي في رواية اخرى في قوله وكبره القيل اي تمام الكلام فيكون كرهه على قول الشيخين  
 نفسا على ان من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وجهد الشيخين يتضح ما في شرح السنن  
 رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وارجح الكلام في الحديث وقوله ويقال القيد من قول  
 المعبرين الذين وهم الجاهل مع التصور برأيه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ولعله الروي بانك  
 في خبر من الله وحده بش النفس وتحويل من الشيطان فاذا راى احدكم روايا يعجب فليقصه انشاء  
 وان راى شيئا يكبره نل يقصه على احد ليقم بصلى وكرهه القيل واحب القيد وشان في الحديث

انتم شاول فاننا لا نعلم ان يفر بعضها معناه ولم يتضح حديث الجميع الفاظه ورواياته وادعاهم وروايتهم  
مسلم للرواية قال العلي انما احب القيد لان في الرجلين وهو كالتصريح من المعاصم والروايات الباطل قلت في  
ايها ايضا اني حينما اخلو في ترك الخلة كما هو شأن ارباب الغزاة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدم  
فقال وايضا العلي ان موضعها العصف وهو من اهل امت حذوا انما اذ الا غل ان في اعناقهم قلت وفيه  
اشارة ايضا الرقبة مستقلة بالذمة من حقوق الله وغير هذه الاستشكال قاله نيار بن ابي عمير  
الاخرى ثم رايت بعض الشرايع من علي بن ابي طالب وانما يكون العلي في النولان لغو تعبير العنقب وتفسيره  
والظالم اذ يكونه محكوما ورفيقا متعلقا شيئا والاولى حق الكفاية في الامانة قال النووي واما اهل النقيس  
فقالوا ان اراعي القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشربه جبر او على حالة حسنة فهو دليل الشاذ في ذلك  
ولربما يعرفون او سجونهم ومسافر او مكر وبه كان دليل على ثباته في ذلك بل هو اشار الى صفة وبنات  
قدمه بعدم الخلع والفرج والزوج والزوج في مخلوقه منكم وبالقيد بما يجب عليه من حقوقه ووجهه قال واذا  
معها العلي دل على زيادة ما هو فيه من المكروهات قلت بل له اشارة الى وجوبه التحليل ما في رقبته  
من قضاء الصلوات والتوبة عن السبات وادى ديون العباد واستحل الا ما صدر منه في الليل او في  
الحاصل ان الرابحة مختلفة باختلاف الرقابة قد يكون ساكنا في ساكنة طريق الدنيا وقد يكون سائرا في  
سائر طرق العقب وتطير تاويل يلف به ويشاب بجاله ومقامه وهذا هو غير مضطرب والزم يجعل السلف  
فيه تاليفا مستقلا جامعا من كل انواع الروايات وانما يكون في بعض ما وقع لحم من لاقتضيا وانما  
لم يلف مع غيره بل كان في تعبيرها يشبه متعقبا قال واما اذا كانت اليدان مغلقتين في العنقب فهو  
ودليل على فكهما من الرقبة وما بعد هذا التاويل نعم قوله ويدان على الجمل هو الصواب لقول تعالى  
ولا تجعل يديك معاوية الى عنقك وهو يشمل الامساك الماني والجمل العقابي فقوله وقد يدل على منع ما  
قوله من الافعال مستدرك في المالك وله وجه اخر ان يقول له بالعقوبة ان لم ينته من العصية  
كما اشار اليه قوله سبحانه وتعالى اليهود يد الله مغلولة غلقت ايديهم بناء على انه اخيرا وعلم يتبع لهم  
من الاغل الى الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه مجموعه يشمل ما اذا اذنت اليدان معناه  
او يدونه بل كونهما معناه ينبغي ان يكون اشدها كراهية فكيف يكون حسنا ومن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم فقال رايت في المنام كأن راسي قطع قال اجابوه وهذا في نسخة وفي الركن التبع يد من قال تعجبك  
البيوع عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فليجدد بدلتا من الايام بما يعجز عنه  
فيحصل له العجالة قال النووي فيقول انه صلى الله عليه وسلم علم ان مناه هذا من الاضغاث يعرف او يد  
الاة وقد صلى الله عليه وسلم من المكرة والذرية عرفت تحريم النيطان قلت الظاهر هو انما يدعى  
تغيب الخديشة قال واما العديون فانهم يولون قطع الراس مفرقة ما هو فيه من النعم ان الله شويبة او

الاخرى

الامر وقيل انك ان من الامور الموهولة قال او معناه رقة توهده ووال سلطانه وتهيئته له في جميع  
قلت وهذا ايضا راية جبريل لا يهاب لشيء في الصحابي الذي راسه ورأى سبه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم  
قال الا ان يكون عبدا فبه لا على عقوبته او موبضا فبقي شفاها او مد بوءة فعل قضاء اذ به قلت لا ينبغي بعد  
ذات الله على ما ذكر من الامور واما بعد سنة تولد من لم يتبع فعله في جميع نواحيه او موقفا في جميع نواحيه او موقفا في جميع نواحيه  
رواه مسلم وكذا من ما جاء في قوله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت اذ ان لييلة فينا يرمى لنا كرمنا  
جمله سائر ما ان لم يضاعف الروايات لا يستدل بها بالتواتر بين الاوصياء في دار رقبة من رافع فابيت الى جينا  
يرتلف من رطب ابن طابيه بالمشهورين بشا وعلقات الطابيه من الطيب على ما في القاموس وفي نسخة يرفع  
على عدم حرقه ولعله غاية لا يصلح فانه ما حرقه من غير على الفتح قيل هو من اهل البادية ينسب  
اليه نوع من الميراث في السودان هو من اصل الميراث في القاموس وطينة المدينة النبوية الطالبيه  
وعقدت ابن طاب على ما رواه طاب ضرب من الميراث قامت ان الرقبة في القاموس اصل رافع في الدنيا  
لغوه تعالى يدفع الله الذين استوعبكم والعاقبة من العاقبة في الاخرة اي ان الله تعالى  
للمؤمنين العاقبة الحسنة لاشهرها لغيرها وان وينت الهمد وفتنا المعنوي الذي يقال له الخلاوة الالهية  
المشبه بالربط قد طالب ان كمال حكمته في حسن زمانه في ايامه قال المظهر في بيان مصادره في القاموس المنفيس  
على ما يروى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ نطفة والرعدة من رافع وطينة الذين من لطف  
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يجب الغل الحسن ويكره الفير والاساءة والالفة في ذوات حقا  
من العاقبة المختلفة في النسبة الى الاعداء يمكن اخذ العاقبة من لفظ نطفة والرعدة من رافع وطينة الذين من لطف  
من طاب وجملة الاموات مسكدا لروايات تيق يحتاج الى نوع توفيق قال الرافض العقب والعقب  
بالقرب نحو هو خير ثوابا وخر عقبها والعاقبة اطوارا يتخلص بالشراب نحو العاقبة للفقير وبالاصانة  
قد يجعل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الدين اساءة السوء انك قد يراقت العاقبة في الايد ليت ينع العقوبة  
بل معنى عاقبة اسوء من اية قولهم ومعهم انك قد يراقت الله وكان يراقتهم في قولهم نعم في قولهم نعم في قولهم نعم  
كان عاقبة اسوء من اية قولهم ومعهم انك قد يراقت الله وكان يراقتهم في قولهم نعم في قولهم نعم في قولهم نعم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اصاب من مائة الف درهم في ذلك اليوم فقلت يا محمد  
تخيل نذرت وصلي بسكون الماء ويخرج اي وجهي قال ساجد هو سكون الماء يقال وهلت اليه بالفتح  
اهل بالكثر صلا اذ صحت وصحك اليه وانت ترميه فيم والوصول الى التبرك بالفتح وفي القاموس وهل  
كفرج ضعفت وفتح هو وصل لكتف وعنه يمد يديه ونسبه ووصل الى الشيء يوصل بعينه ما وصل  
وهل اذ صحت وجهه اليه والوصول للفتح ولقيته او لوصوله ويحركه او المشي وقال العسقل في قال  
ابن التين رويناه يفتح الماء والذكا ذكره اصل اللغة يسكوننا وضبطه لكرهه بان يفتح بمعنى الرحم واما

سما حبانها بزجوم بالتسكين والمعنى فإخاطبوا أولي هذه الأقطاب...  
لا ينام وجواربه من رداء كانت تبصر الركب من مبرق ثلثة أيام...  
سوادهم أكثر من سائر الخيل...  
سكة على مسلة حمراء من البرقة...  
وقد يفرقها باعتبار البقعة والمكان والعلمية...  
يرتد وينزع باسم جميع الضمير...  
أراد فذكره بإيد الركب...  
أول طيبة السكينة...  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة...  
ليسان المرزبان...  
وهذا هو لا يطهر يد...  
من البراءة...  
لكنه من شعرا...  
دلالة على...  
لوا يمين...  
بعضهم...  
فقد المضاف...  
أصيب ثم...  
أوصاه...  
كما أشار...  
ولما تفرغ...  
قد يعرف...  
والوديعه...  
الفراس...  
علاوة...  
ثم التبت...

فيل

وقيل إلى الخيل...  
فراخ...  
وسكون...  
على المشية...  
فأوصى...  
لما في...  
فما...  
الأسماء...  
على...  
بمجان...  
الأسنة...  
ذهب...  
من...  
خير...  
يريد...  
يتمتع...  
بيده...  
رسول...  
عليه...  
الذين...  
الجماعة...  
بين...  
الشيخين...  
وذكر...  
الترام...  
من...  
روى...

الوحشي

ما ت رايت الغمام من مطفوفه المذمت مخفر وسهرا لها قالت هاجر عن ان الى المدية فترد  
في مسكن لثام موسى ومات فعقلت وحسن الله ابا السائب شرا وفي ان قد اكرم الله فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وما يدركه بكراسه فاني والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بي ولاكم  
ثم قالت رايت الغمام بن مطفوفه وهو من اولاد كعب بن لؤي الجهمي القريسيه السلمي بعد ثلثة عشر  
رجل او هاجر الجهمي وشهد بدنا ومات بعد ثلثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم  
وجده بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعم السلف هولنا ودين بالبيع وكان عدما جتهدا من فضل العباد وروى عنه ابا السائب وغيره  
قد امة من مطفوفه في اليوم ان في المنام عينا اي عين ما تحركها اي تحريكها ورسالة الجهمي الى النبي  
صلى الله عليه واله في قصة نقصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بذكر الكان عمله اي قوله  
وجزا عمله بغيره ببيعة الجهمي وفي نسخة على بناء الفاعل اي يعمل الي ثواب اعماله الصالحة بعد موته  
الي يوم القيمة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا يتم له عمله الي يوم القيمة في حديث صحيح  
رواه ابو داود والترمذي والحاكم بن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يتم على عمله الا الذي مات مرابطا  
يطا في سبيل الله فانه يتم له عمله الي يوم القيمة قال الطبري وانا كان الماء مع ابي ابي جرياندي جريا  
لان العمل بسبب عن العلم رواه البخاري في شهر بن جندب مرفوعا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا صلى في صلاة الصبح وفرغ من اركانه وقبل علينا بوجهه فقال من راعى مسك اللبلة لي باحد راي  
فعل بي ثلثين رجلا وتوبوا ثلثون رجلا في النذرة قوله تعالى فمن اسس بنيانه على تقوى من الله وكذا  
روى سنن ابيه في الحديث من كانت همة تدلني اني قال الراوي فان راى احد راي باصلاحه فصها فيقول  
اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي ما يهده في حياته ويجريه على سلكه فان راى  
يوما ان صباح يوم فقال هل راى احد مسك روي يا بعض على عادته صلى الله عليه وسلم في هذا السوك فلنا اما  
سريجا او ساكونا قال لكن رايت اللبلة قال الطبري فان قلت ما معنى ان مسك راي ان قلت كان صلى الله عليه  
وسلم جهه ان يرد احد راي ويا يقصها فلما سار ولم يحصل مذبذبة قال انتم ما رايتن ما هي لكي رايت اللبلة  
رجلين اي شخصين على منبأه رجلين اثنا في فاحلنا بيدي يتشد يد ابياه فاخر جازا الى ارض التبت  
مقد سداب مطر فيل من ارض شام فاذا رجل جالس ورجل اي وهكذا رجل قائم بيدي وكلوب يتبع الكافي  
وتشديد اللام المقصود وقد يقال له الكلاب اي حديد به مسوجة الراس يتعلق بالستيم مع بندة  
به تقوله من حد يد الجهمي وقيل لما كيد يد حله ان الرجل القائم ذلكا كلوب في شدقه اي في جانب فيه  
الرجل الجالس قال شامح هو بكر بن شيم السجيرة وسكوت الدال المهمله طرقه شفقتهم من جانب الا ان يشهد  
اي يقطعه حتى يبلغ اي يصل قطعه فاه لم يفعل بشدقه الا خر مثل ذلك وبلتم اي يبرر شدقه هذا

المشقوق

المشقوق والظاهر ان يقال هذا ولعله اراد بهذا ان يبتسم من شدقه هذا او وقع هذا مقام  
فذكر ان اللوايه المذكور من الشدق فيقولوا ان الرجل انما يبتسم من شدقه اي يبتسم بالرجل الجالس  
مثل صنع الاول فقلت ما هذا الذي رايت انما انطلق ان اوجب والامثال فانطلقت ان جميعا  
حتى ايتنا من امرنا على رجل مضطجع على قفاه من جبل بالرفع وصنك رجل قائم وفي نسخة اي يدعيها  
وكذا في نسخة مرفوعة على الخزي عطف على رجل اي وعلى رجل قائم على راسه اي على راس الرجل المضطجع  
يعرف كبر الغمام وسكوتها اي اخذ بحجر سدا انكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلق او حفر  
وهو الحجر العظيم قيل اولئك ويجعل التنويج اي نازة وقارة يشدخ بفتح الدال المرهله اي يكسر  
ويذكره ان ذلك الحجر الباء لل استعانة راسه فاذا اضربه بالبحر على راسه تده هذه الحياوي  
تدحرج فانطلق الميعا من ذهب الرجل الي ذلك الحجر لانه اذا رجح الى هذا المصطح حتى يتم  
راسه او شدقه وعاد راسه كما كان ان رجح مثل ملكه اولاد هذا الجملة تاكيد لما قبلها تعاديه  
اي فرجع متوجها اليه ونصبه ان قد خذ ثانيا فقلت ما هذا اذا انطلق فانطلقا حتى ايتنا  
ان جسا الى لقب بفتح مشقة وسكوت قاف وفي نسخة بنوت مفتوحة في اوله وهو لوانق  
لما في المصباح وسوادا حارا حذفت القاموس من النقب النقب وقال صاحب المصباح النقب الحرقا  
والنقبه بالضم مشقة وانا يقال هكذا فيما يقل ويصغر واما لقب الحائط ونحوه بالذرة فذا فيها  
يعظم هذا وفي نسخة على لقب فالعز من راسه على لقب مثل الشرس الحرام على ضيقه واستقله  
واسع الجملته صفة كاشفة تتوقد بالثابت نيت وجوز تذكر تحته ان تحت الشرس نار وفي بعض  
النسخ منها نسخة اليد نداء بالنقب على الشرس ان يتوقد ما تحته نار فخذ الوصول وقابن الملك  
روى بالنقب على التميز واستدعيه الى ضمير النقب فاذا اذقت بقافي بين تاثيرين قال الطبري  
كذا في الحديث وجامع الاصول وفي نسخ المصباح اقتربت وفي بعضها اذقت والاول هو الصحيح رواه  
وهو ابراهيم وفيه نظارة المعطوف في متقا وبداه فاذا استغلت ان وفي نسخة فاذا انقعت  
من الرفعة او تقصوا من الناس الذين في النقب المشبه بالشمس حتى كاد ان يخرجوا منها قال  
الطبري كذا في الحديث ويعالجها مع اي كاد خروجهم وكبر محمد وذا انكاد وهو معجم يتحقق في نسخ المصباح  
حتى تكاد يخرجوا وحمته اشبات البوك اللهم لان يتحمل ويقدر ان يخرجوا منها كذا وبعض  
ان حذفت ان وترك على حذفت واذا حذفت نفع لنا والمجربة والميم وكبر في القاموس حذفت الناس  
كسر وسمع سكوت كسرها ولم يطفأ جرحا رجعو الي الناس الذين كادوا ان يخرجوا منها في قولها  
لكون الضباب ونحوه ان يبتعد الناس رجالا ونساء وعراة الجملته بيان للناس المقوم من قوله  
تفصوا وتشبه على الغائب في الضمير توضيح ككف اي انهم فانه التهجويل او المشير الى

المشقوق

فقلت ما هذا الا انطلق فانطلق حتى ايشا على ظهر برقع الغاء ويسكن من دم فيه رجل قام على وسط النهر سلك  
الدين ويجرك ويجار الشاي بيات لاول فتامل وعلى شفا النهر طود رجل يور يد به حماره بكرة الحمار جمع حمارا  
فيسل الرجل الذي في النهر من برقع الفروج فاذا اراد ان يخرج بالذكية ويخلص منه ربح الرجل الذي على  
حماره والسعدية في قيده في قه فوه حيث كان ان الامتصا كان من وسط النهر فحمل الى شراع وطفق  
كلما جاء ليخرج قبل اسفل فعلا المقاربه ان يكون خسرهما كجر كان الا انهم ترك الاصل والتمزم كون الخسر  
اسرار عام تبه على اصل التزم كبقوعه مفر كمانى عمت صاعا وجملة زمن فعل ما ضر مقدام عليه  
كما لقوله فعمل بالبحا ويخرج ان كل جازا تربا الى السط ليخرج من النهر ويمن اي الرجل في فيه حماره فجمع كما  
كان وهو عطف على فعمل ولعل العدول عن لما فعله في المشايع الاستحصا للمال فقلت ما هذا الا انطلق  
فانطلق حتى انتهى ساينه اشارة الى حن المقطع ارحح وصلنا في لولا المله ووضحة خسرنا فيهما حتى  
عظيمة ورفى اصلها اي تحتها المقاديب الى حذرها شيخان عظيم وصبيان اي ولدان كثير فاذا رجع قريب  
من الشجرة بين يديه ناد يوقد هامن الاها فقصه بكرة العين بي بالموحدة للتقدم به الشجرة بالضعف  
في لزوم الخافض والمعز رفعا في حل الشجرة فاذا دخل في دار وسط الشجرة لم اوقفه او لم يسمع شاب ونساء عطف  
على جبال وصبيانان ولدان ثم اخرجنا في مهبنا امن تكما المدا فقصه في الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها  
فالله ما الذي هين كمانى قوله اذ صبا في الغار وانظروا من الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيدان للفرقة  
بينها للمهدد الذكرى لكنه حسب الظاهر خلاف التريب مع الشيخ المفسر يراهم عليه السلام وبحملات  
الشجرات ان لنا بمن لعة السلم والمخرج للسعود في النوم المسعود فاذا دخل في دارا على احسن وافضل اي منها  
كما في نسخة يبيع من المدا والاولى وفيه اشارة الى ان اللجنة ودرجات سعلية وعلوية وان كل ما يكون  
اعلى فهو اعلى من الادنى فيهما اي في الدال النامية تسويج ونيات ولم يذكر النساء والصبيان في هذا الكلام  
اما بقية ما لهم للرجال والطفلة وجود اكثر من غيرهم في الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كل من  
الرجال اكثر من يخطب في النساء الا اسية اسرة وعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء  
كفضل الترميز على سائر الطعام على ما رواه احمد والبخاري والترمذي والسنيني عن ابي موسى ويمكن ان يكون  
الساكن من بيان النساء والصبيان لانهم اشد وجده فيهما فيكون بالثبوت انما صلاهم وانه اعلم بقلتها  
اكتفا قد طوفت ما بين الموعدة وقيل بالثبوت اي ودرت ما في ورجلاني المصلحة قد رايت النساء في قوله  
بجيبه بطريقه الاحان فاخراني عمارا بتاى افضل وتفسير الا لانهم في المعنى نعم بفتح العين وكنا نكسرهما  
ويتهرا بالكتابة وبعضهم يبد لها حاء وجرها من سعة وجر حرف تصديت ووعده بالعلم فالاول  
بعد الحركية كما زيد وما قام في يد والساكن بعد الفعل ولا تفعل بالثبوت بعد الاستنها نحو فعل وخدم ما  
ووعده كهم حقا ان لنا اجزا لم يذكر سويديه معنى الاعوام المتبنة بل قال اما نعم فعده وتصديقه اما الرجل  
الذي

فانطلق حتى انتهى ساينه اشارة الى حن المقطع ارحح وصلنا في لولا المله ووضحة خسرنا فيهما حتى عظيمة ورفى اصلها اي تحتها المقاديب الى حذرها شيخان عظيم وصبيان اي ولدان كثير فاذا رجع قريب من الشجرة بين يديه ناد يوقد هامن الاها فقصه بكرة العين بي بالموحدة للتقدم به الشجرة بالضعف في لزوم الخافض والمعز رفعا في حل الشجرة فاذا دخل في دار وسط الشجرة لم اوقفه او لم يسمع شاب ونساء عطف على جبال وصبيانان ولدان ثم اخرجنا في مهبنا امن تكما المدا فقصه في الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها فالله ما الذي هين كمانى قوله اذ صبا في الغار وانظروا من الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيدان للفرقة بينها للمهدد الذكرى لكنه حسب الظاهر خلاف التريب مع الشيخ المفسر يراهم عليه السلام وبحملات الشجرات ان لنا بمن لعة السلم والمخرج للسعود في النوم المسعود فاذا دخل في دارا على احسن وافضل اي منها كما في نسخة يبيع من المدا والاولى وفيه اشارة الى ان اللجنة ودرجات سعلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيهما اي في الدال النامية تسويج ونيات ولم يذكر النساء والصبيان في هذا الكلام اما بقية ما لهم للرجال والطفلة وجود اكثر من غيرهم في الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كل من الرجال اكثر من يخطب في النساء الا اسية اسرة وعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الترميز على سائر الطعام على ما رواه احمد والبخاري والترمذي والسنيني عن ابي موسى ويمكن ان يكون الساكن من بيان النساء والصبيان لانهم اشد وجده فيهما فيكون بالثبوت انما صلاهم وانه اعلم بقلتها اكتفا قد طوفت ما بين الموعدة وقيل بالثبوت اي ودرت ما في ورجلاني المصلحة قد رايت النساء في قوله بجيبه بطريقه الاحان فاخراني عمارا بتاى افضل وتفسير الا لانهم في المعنى نعم بفتح العين وكنا نكسرهما ويتهرا بالكتابة وبعضهم يبد لها حاء وجرها من سعة وجر حرف تصديت ووعده بالعلم فالاول بعد الحركية كما زيد وما قام في يد والساكن بعد الفعل ولا تفعل بالثبوت بعد الاستنها نحو فعل وخدم ما ووعده كهم حقا ان لنا اجزا لم يذكر سويديه معنى الاعوام المتبنة بل قال اما نعم فعده وتصديقه اما الرجل الذي

الذي راينه بشفا بصيغة المجهول انا يقطع شدته اي طوقه فله فكذا ان اي فهو كسائر الكذب يحدث  
اشياء في مابين لفتح فضله بالكذب ويقع الكاف وسكون الدال الموقر ويكره واما النوع فتعمل على ما المقصود ل  
اي قرى في وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تسليح الاتفاق اي حتى تشتت في اطراف الارض فيضع به ان له  
ما تروى اي ما رواه اليوم القيمة اي صنعها من الزيادة اي واما الذي راينه يشدج رأسه ورجل عليه  
القران اي وقفة لتعلمه فنام عنه فاعلم اي لم يكن يقرأ القرآن في الليل والما حوس به لانه كما قال تعالى ان  
ناشئة الليل هي اذنه وكما وقوم قيل ان كذا في النهار سحيا طربلا ولم يعمل باضيه بالنها من ومن جعل ما بينه  
قوله قبل ما اوسى النكاح اي اقر وانبع يفعل به ما رواه في يوم القيمة وجملة الكلام انه مع ما اعطى من النعمة  
الجارية ترى علم القرآن كان غافلا عن نيل ورتبه وبلغوا لاشانه وهو من الكبار ولم يكن عاملا باراد ووصيه  
مع ان حصوله الا من تحمل القرآن وهذا اور وما معناه انه من عمل بالقران فانه وانما يبذلوا القرآن وان لم يقرأ  
ومن قرأ القرآن داما ولم يعمل ما فيه تكالاه لم يقرأوا ولا وقال الطيبي قول فنام عنه ان عرفه عنه وعن هذا  
كما في قوله تعالى الذين هم منونهم سا صوت اي ساهون مهوون كها وقلة الثقات ايها وذكروا فعل  
فحين والفتنة قلت ولذا قال بعض العاصمين الحمد لله حيث ما قال في صلواتهم ساهون قال فنعى نام  
بالليل انه لم يشو بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به ويذكر من الاوسر والنواحي مثل المناقين و  
المسوقة فاذا كان حاله بالليل ههنا فلا يقوم به فيعمل بالنها بما فيه ويعيد هذات ويلما جاء في  
رواية اخرى للمختار اي اما الرجل يشدج رأسه بالخرف اذ في الرجل الذي ياخذ القران في نفسه ويستمع عن  
المصداق المكتوبة وامان نام من عز ان يتجاني عنه لتفسيره عجز فهو خارج من هذا المعنى الذي والذكي  
رايته في النقب بتقدمه واما ولذا قال نعم الزناة والذكي رايته في الرجل الذي يرميها وجره والتج الذي  
رايته في اصل الشجرة ابراهيم جيلة الخزي والعيساء حوله فاواد الناس بالقاء في التسبح المعجزة بناء ما تقديرو  
اسماى صدء الكلام وفي نسخة سخرتها وهو ظاهر مطابق للعمل السابقة التي تليها قال الطيبي الغاء في قوله  
قولا والذكي جاز دخوله على الجوز لان الجملة معطوفة على مد حوله اما في قوله اما الرجل الذي رايته وخذف  
الغاة في بعض المصنفات نظرا الى ان اما لما حدثت حذف مقتضاها واظهارها جازك والذكي هو قد  
الذكي ما كذا في النما والذكي الاول التي دخلت في اولاد عامة للمؤمنين ان عوامهم واكثرهم واما  
هذه الداء قدما المشددا اي خواص المؤمنين من الانبياء والاولياء والعلماء والمؤمنين من اولاد العارفين  
على عا المشددا ويمكن ان يراد بالشددا اي الحضور مع الموت في حاله احوالهم كما ان المراد من العامة  
من عايب احوالهم المعضلة والغيبية عن الحاضرة واما جبريل وهذا ميكائيل فالاسيوي والفضل للملائكة  
فجبريل عليه السلام ورده فيه على ما رواه الطبراني فاوقف راسك ذرفت راسك فاذا افوت مثل الحيات  
اي في غاية من الامتضاع ونها يتبر من الامتضاع من ان يحصل المياه كل احد او يطعم فيه من لم يكن الحان

فانطلق حتى انتهى ساينه اشارة الى حن المقطع ارحح وصلنا في لولا المله ووضحة خسرنا فيهما حتى عظيمة ورفى اصلها اي تحتها المقاديب الى حذرها شيخان عظيم وصبيان اي ولدان كثير فاذا رجع قريب من الشجرة بين يديه ناد يوقد هامن الاها فقصه بكرة العين بي بالموحدة للتقدم به الشجرة بالضعف في لزوم الخافض والمعز رفعا في حل الشجرة فاذا دخل في دار وسط الشجرة لم اوقفه او لم يسمع شاب ونساء عطف على جبال وصبيانان ولدان ثم اخرجنا في مهبنا امن تكما المدا فقصه في الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها فالله ما الذي هين كمانى قوله اذ صبا في الغار وانظروا من الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيدان للفرقة بينها للمهدد الذكرى لكنه حسب الظاهر خلاف التريب مع الشيخ المفسر يراهم عليه السلام وبحملات الشجرات ان لنا بمن لعة السلم والمخرج للسعود في النوم المسعود فاذا دخل في دارا على احسن وافضل اي منها كما في نسخة يبيع من المدا والاولى وفيه اشارة الى ان اللجنة ودرجات سعلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيهما اي في الدال النامية تسويج ونيات ولم يذكر النساء والصبيان في هذا الكلام اما بقية ما لهم للرجال والطفلة وجود اكثر من غيرهم في الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كل من الرجال اكثر من يخطب في النساء الا اسية اسرة وعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الترميز على سائر الطعام على ما رواه احمد والبخاري والترمذي والسنيني عن ابي موسى ويمكن ان يكون الساكن من بيان النساء والصبيان لانهم اشد وجده فيهما فيكون بالثبوت انما صلاهم وانه اعلم بقلتها اكتفا قد طوفت ما بين الموعدة وقيل بالثبوت اي ودرت ما في ورجلاني المصلحة قد رايت النساء في قوله بجيبه بطريقه الاحان فاخراني عمارا بتاى افضل وتفسير الا لانهم في المعنى نعم بفتح العين وكنا نكسرهما ويتهرا بالكتابة وبعضهم يبد لها حاء وجرها من سعة وجر حرف تصديت ووعده بالعلم فالاول بعد الحركية كما زيد وما قام في يد والساكن بعد الفعل ولا تفعل بالثبوت بعد الاستنها نحو فعل وخدم ما ووعده كهم حقا ان لنا اجزا لم يذكر سويديه معنى الاعوام المتبنة بل قال اما نعم فعده وتصديقه اما الرجل الذي

انه معدوم في رواية مثل الرواية وهي بفتح الزاء وتخفيف اللوحدين السجانية التي ركب بعضها على  
البعض قال في ذلك ان هو من افعال الاعداد والاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة  
كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلنا دعاني ان اتركاني ادخل الحرم ويخرج من مكة الى الان لا يرى  
لغصيل مائي قال انه بقي كغيره يمشي ويسكن الثاني ان زمان من جملة العلم تسبكه اي ما استعمله  
الآلات فلما استعملته وفي نسخة فاذا استعملته اثبت منزله كراه البعوض قال المحدثون فيه تشبيهه على استحياء  
اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحياء السواك عن الرواية وعلى عبادة الله المبررة في قوله تعالى  
لا اله الا الله قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشته في الدنيا وان عمده الرواية في ترتيب ولم يرد عليه  
ما يشوشها ولا قد يكون فيها ما يوجب تعجبها كذا في قوله تعالى لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين  
في العلم وتغير الرواية بعد صياغة الصبح وانما اسد بالانقطة في جلوسه للعلم وقيل ان ذلك من العلم  
افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال في الرغبة متعينا على كل حال وانما استقبل بالقبلة في غيرها  
فحجب لها ورواية عن عباس بن علي بن ابي طالب في ان اشراف العالمين ما استقبل بالقبلة **الفصل الثاني**  
عن ابن سراج في التعقيب بالمتغير اسمه لقيط بن عامر بن صرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى  
عليه وسلم روي بالرواية من ستة واربعين جزء من النبوة وهي ان روي بالرواية في المطلق وهو الظاهر  
وقد ورد به بعض الاثر على رجل طار هذا مثل في عدم تفرق الاشياء والرواية في ان الاشياء المعلقة على  
رجل طائر ذكره ابن الملك فالعنه انها كالتيق المعلق برجل الطائر لا تستقر لها ما لم يجد ثباته ان ما لم يتكلم  
الرواية او الرواية هي ان تتكلم الرواية او بتغيرها فاذا حدثت بها وقتت ان تتكلم روي على الرواية في حقها  
حكمتها وهي النهاية على حركة من كل اوجاحها وهو ما يوافق ما سيجاز اراء على رجل قد جاز وقتها ما من  
خيارا شره معناه لا تستقرنا وبلها حتى تغير يرد بها سرعة السقوط اذا عبرت مكان الطيور لا تستقر في الارض  
احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيب التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرواية بالطيور  
طيرانه وقد علق على رجله ينسحب باه في حركة فيسبى ان يتوهم المشية حالات مناسبة لهذه الآيات  
وعرف الرواية مستقرة على ما يسوقه التقدير بل من التعريف فاذا كانت في حكم الواقع فيسبى من يتكلم بها  
ويكلمها على ما هي فيقع سرعها وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعرفها وحسبه كسر السبى وهو ما اراد الله  
سلي الله عليه وسلم قال لا تخدع في بيعة اي الغالب كانه خطاب للراي والمطلق الراي لا يتغير ويؤكد  
لا حيصيا كما يحتمل لا يغيره الا بالبيعة او للسبى مع ان ما قلنا فانه اما ان يعبر بالمجوسين وسكت عن الكفرة  
ولذا قيل عدو عاقلي خير من صديق جاهل والرواية باللسبب العالم في انك الرواية بالاشارة او في رأي  
وسياتي معناها ورواية الزمخشري في الجامع الصغير روي بالرواية من ستة واربعين جزء من النبوة ورواية  
احمد والشيخان عن ابن سنان وكذا هم وابن ابي اود والترمذي من عبادة بن عمارت وكذا احمد والشيخان

داين

داين ما حقه من اي هريرة واما حديث ابن مريم فقد رواه ابن مزيار عنه بلفظ روي بالرواية من ستة واربعين  
بمعنى جزء من النبوة وهي على جبل طار ما لم يجد ثباته بها فذا تحدثت بها سقطت ولا تحدثت بها الا حيصيا او كيبا  
وروي في رواية ابن ابي اود عن ابن مريم في رواية ابن مزيار ما حقه عليه ما في الجامع الصغير يروي قوله واحده  
قال الرواية على جبل طار ما لم يعبر على بناء الجوهول وتخفيف الباء في الرواية ان ما لم يعبر فاذا فرغ  
ورفعت واحصيه ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تصعبها بفتح الصاد والمشدة وجوزها والاول  
افصح والثاني حين ان يروى به الهوى والنوى معناه التلبا لفة وانما قوله الصبر فيمن يجب الفتح في خبره وهذا  
انما لها ولحقها انما لعدم ذلك في الالف واقعة بعد الدال فانما هو جسد الامم فانه يغيره من مستقلة على ان نحو  
لا ترد صا والاشارة وقد ورد في ما صفا ووع ما تقدمه من المعنى لا تروى من ويكلم الاعلى او يتكلم به المالك  
ان محب الاثر لا يستعمله في تفسيرها الا بما يحجبها قال النوري يشبه ان يروى الله انه اذا اجبر من لا يجيب  
ربما حيلة البعض في الحد على تفسيرها كما يروى في قوله تعالى تلك الصفة فان من روي على رجل طار ومغناه انما  
اذا كانت محتملة بوجهين ففتش باحدها وقتت على تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرواية بالمتكلمها وتفسيرها  
محبوب وعكسها امر معروف لاهله قلت ويكن ان يقال المراد بتخصيص انما اذا اجبر المفسرين بها والرواية  
عليه بما يدن على دفعة ثمانية وعظم جاحهم وكثرة ساله ومذلة اعداءه ومعرفة احبابه بما يحبها في  
دفعه ولا يكتفي في حقيقته دفعة ثانيا بتغييرها الى تفسيرها بتغييرها ويبدو ما ذكرنا في قوله تعالى وكلمة عن  
يعقوب بن سنية يوسف عليها السلام لا تقصصه ويكلم على اخرتك فيكلمه ولكنك كذا اورد في رواية  
عالم العالم قال الزجاج معناه وروى بعبارة الرواية فانما يتغير كحقيقته تفسيرها او يارب ما يعلم مثله  
لان تغييره يزيلها عما جعلها الله عليه قال القرطبي في تفسيره فان قيل كيف له التغيير بين يديه على ما روي  
بله في حديثه ولا يقتضها الا على رواية والاقضية لا ترد بالسوق في من الاسباب ولا يختلف لخطاها  
باختلاف الرواية فان هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافقة المقتضى بكل واحد منها لاجل ما جازع ومع ذلك  
فقد امر الله بالتحرر من المعصية منها والكفر عن المكره منها **الفصل الثاني** في بيان ما حقه عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن رواية ابي بصير قال قال ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان شيخا كبيرا قد عمر ذكره المؤلف في فصل الصحابة فيمن ذكره فيكون من كونه صحابيا كما ان ذكره ابا جليل في الامم  
وايس منهم جماعة ثم روي في اول النبوة وسياق حديثه من رسول الله عليه وسلم ان يابره والوجه وحاصل  
السؤال انه صلى الله عليه وسلم اصل النار ما تاملت بيانها والاصل من الاحل ورتبة وتحقق له في خبره انما في الخبر  
اون ورتبة كان اي في جواره قد صدقك بالثناء يدان في بيوتك ولكن مات قبل ان ينظره قبل ظهوره كالسنة  
وارساله وسياق الحديث قد تحققت لمراتبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يابره بغيره الجليل ما روي  
في المسامحة وهو مشهوره الذي لا يشبهه وحاصل الجواب انه لم يات النبي وجن على روي لفظي كقوله وابتد

في النوم وعليه شياب بيض ولو كان من اصل النار لكان عليه لباس من حر ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عز نوبه  
عليه يدب فيه وان الظاهر هو عنوان الباطن وقد قالت السوفية من رقا نوبه رقا ويدقه قال الطين فان قلت  
ما معنى الاستعداد قلت دخلت خديجة كل ايام بين السوال السائل وجرابه صلى الله عليه وسلم اشتهاها  
باله صلى الله عليه وسلم بحيث لما تكلموا واستدركوا لما عرفوا صلى الله عليه وسلم بين حاله فكانت اوله من  
ابن عمر يا بطن ان لم يدركه زمان دعوتك ليدعوك ويأق بالاصح على موجب شريعتك لكن سدك قبل سدك  
التي فانظر الى الخلق واخر الاحل من الخليلين رواه احمد والترمذي بن ابي خزيمة بن حناه عن مضمونه فتح  
وان ابن ثابت عن محمد بن خزيمة بن ابي خزيمة ذكره مبرك وقال المدائني عن ابي خزيمة بن ثابت عن ابي بصير قال  
الابوسي يعرفه يدي الشرايع تشهد راو ما بعد هذا كاد جمع على يوم مغبين فلما قتل عمارة بن خزيمة بن  
ثابت الناصري في فصل الصحابة وقيل ان ابيه وغيره جملة وجملة وتخارجه بضم الميم وتخفيف الليم وفي نسخة  
تروانتي والظاهر ان ابن خزيمة هنا هو عمارة انه اسم ابا خزيمة راو فيما يروي التام انه يروي عن ابي بصير  
التي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاضطجع لله وقال صدق ويا ابا جهم من الصدوق اذا حصل بمقتضاها  
قال المظهر هذا التصريح بان من راو وما شجبت ان يعمل بها في النقطة ان كانت تكلموا ما ينبغي في طاعتهم  
ان يروى احداث يعنى ويقوم او يتصدق بشيخ من ماله او بغيره مما لم يملكه فذكر واذا القي في  
شرح المسئلة ان ما ساءه وساءه كوحديتها اي كثر بالمتى كانت بشدة بدلت في الاحتمال في باب الويلين  
تروى من السماء الى الارض في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه ان كان له مناسبة بعد المقام  
باختيار مروية التمام وتبعه عليه السلام كمن ملكه فبه منقبه للشيخين راو المؤلفات المنسوبة ذكره  
باب المناقب فاخره عند ما قد **الفصل الثالث** عن سمر بن جندب قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما يكثر بفتح الياء وضم المشدود فاعلم ان يقول وما موصولة ان كان من القرية الذي يكثر بها  
وفي نسخة يجيء بضم الياء والراء فبفتح الياء في قوله فاعلم ان يقول وما موصولة ان كان من القرية الذي يكثر بها  
والقول على راو احد منكم من راو ابي بصير عنها واقصر الطين على راو ابي بصير ان قوله ما يكثر بها كانت  
وما موصولة ويكثر بفتح الياء والراء فاعلم ان يقول فاعلم ان يقول وما موصولة ان كان من القرية الذي يكثر بها  
كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهرة الذي كثر منهم هذا القول يرضع موضع من القليلين والخبز الجاهل  
سوى عليه وسلم لقوله نعم والسوا وما بينها وسجات ما سحر كمن لنا قلت العظيم والظيهر في الحديث مع انه  
قد يواظب فيها على الصفة على ما هو معتاد باب الصفة وما استعمل ما في الحديث على ما رآه من القليلين فما  
من جودة التسلية وانما يكثر بفتح الياء ونقطة بالفتح اي يكثر بفتح الياء ونقطة بالفتح اي يكثر بفتح الياء ونقطة  
من شأنه وفي نسخة ما ساءه الله ان الذي اراد الله ان يقف عليه وان يكثر من المشان قال اي النبي صلى  
عليه وسلم لان عموه ابراهيم يوم انه ان المشان اثنان اللبنة ايمان تشبه اسم لفاصل من ابي خزيمة بن ثابت

عاشان

حاشا ان وانما ابتغى في ان اثارا في زواياها في واسما في ان معناه ان يقطن في من النوم فلما انساب  
المقام وانما في الاطلاق وان انطلقت معها انما الطين معطوف على قوله وانما انما حصل  
منها القول ومن الاطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان الكواكب اربع سران تحيق المارة وتقر بالقول  
الرو بالصالحه جز من اربعين جزء من النبوة وذكر في سمر بن جندب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان عمر بن الخطاب الاول بعلمه الحكيم بيت الكواكب وفيها في حد يث سمر هذا في ابي بصير في الحديث المذكور  
وحي انما ابراهيم صلى الله عليه وسلم فاشهد اني روضة معتمة بضم الميم وسكون الهمزة وكذا المشا في نسخة  
الميم من القيمة سنة الطام فوضعت ابنته المصرفة لبعضهم بفتح المشا وتشديد الميم كما حقه  
العسقلاني وقال الطبري ان قوله المشا يقال اعتم الشيا اذا طال قلت ويورد الاول ما في النهاية  
اعتم بعجم وحل في شمة النيل وهي طمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه  
المادة فيها ان في تلك الاوضة من كل طرف اربع النور ان زهره والورا بالربيع الفصل المزبور  
الذي بين المشا والصيف واما بين طلوسى الروضة ان في وسطها والظهر فمحم وكذا في بابها  
في تحفة الوساير رجل طويل اذ وطول الاكباد ان راسه طولا نضب على التير في السماء ان وجهها  
وصنع كيد وان الطول مقابل المير من واذا حوله الرجل بالاسب عمل انه طرف من اكثر وانه ان رايتهم  
الظاهر من زامة على ما ذهب اليه الكوفيون والا خض من تجوز زيادة من في الهنات تطيق  
القاف وضم الطاء المستندة وحر القاموس ما راقبه وقا وضم ويجففان ويختص بالتي ما في ديوان  
من الخط في جاء بعد المبت منها في الكسوف الطول صلوة عليه قط وفي سنن ابي داود نقصا ان انا  
قط واشتبهت ابن مسك في التواهد لغة قال وهي ما خفي على كثير من النخلة وقول الطيب اهل التركيب  
واذا حوله الرجل ولدان ما ريت ولدانا قط اكثر منهم يهد له قوله لارء وضة قطا اعظم منها وما كانت  
الركيب شفتها من النخلة زيادة من وقطايح تختم بالملف المنقى ونظيره حديث حارثة مرثدا في  
اكثر ما كنا قط وقد سبق اليه في باب صلوة السرقة صاحب الكشاف في قوله تعالى فشر بوائبه الاقليل  
على قراءة الرفع هذا من يملكهم مع المعية والاعراض عن الغفط جابا وهو باب جليل من علم العربية قلت  
وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الطام في ارباب البان يتغلل من ارباب العطف وقد قال الكافي  
اذا صل نحو قلت انما عند العاقبة من القوامه والاصطلاحات زيادة عليها وقد تقدم على النحو  
اعتبارت بعد الوضوء لا موحيا ثم قاله الكشاف ان كان معن شربا منى في معنى فلم يطعموا ولا يبل  
كانه قيل فلم يطعموه الا قيل منهم قلت فلما جاء الى الرجل الطويل ما هو لانه اولادك وما لي من اولادك  
بها الصفة انما صفة هذا وصف هؤلاء وازرب الطبع في قوله ومن نحو هذا يقال من هذا كانه  
صلى الله عليه وسلم راو حال من الرجل المرفوعا وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم انما جنت هو انما جنت من ابي بصير

عاشان



اشهر ونحوه لا يتحقق اذ مع الموانع الرجل عليه التصون بان يكون حيا او شاتلا وبهجة وكونه ملكا وحيا  
بالسنة ما لم يقنع من ايضا قال ان الخبيث عليه السلام قال ان انطلق ولعل في تكليف الامور انما هو بقر بالمراد  
فانطلقنا فانها هي سنة عظيمة لم ارها في سنة قط اعظم منها في الكمية ولا احسن من غيرها في الكيفية  
قاله قال في اسبق الفتح القاف اي اصعد فيها قال انما انقيس فيها فانما انقيس ما بينه وبين ذهب واجن  
فقطه بفتح الهم وكسر الخوالة ما يكون على صورة الاله وهو اصل هذا المشاكلة حشر للمخلوقين من انات الهن  
او يرحم او من مرتبة او قاته بعضها الا الطاعة وبعثها الى العفلة او بعضها الا الفاضل ما يشاء الله  
فاستحقها وفتح لنا قد خلاصا ما قبلنا تا فيها رجال شطوا في نصف او بعض او شطوا سبوا جرم من خلقهم  
ان من خلقهم وما كره رجال كاحسن ان مثل احسن نبي انت راوي له في عمره في الجملة صفة رجال وقال النبي  
الكاف زائدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى العنونة بالزيادة وشرط منهم ان من خلقهم كما فيج ما انت راوي له في الجملة  
يحق ان يكون بعضهم موسويين بان خلقهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضهم حسن  
وبعضهم قبيح والشيء في هو الموراد به ليل قولهم في التفسير بانهم قوم خلقوا على اسما والخرسا ان خلقوا  
واحد على ما شئوا وبما يصلح قلت قوله من خلقهم ايضا يدعي ان يكون المراد بالخلق الاله والاسماء  
لوقال شطر منهم كان محل التوجه قاله قال لهم اذ هو خلقهم او من وقع يقع كقول تعالى فاذ اسوتيه  
وفتح في يده من روي خلقهم باحدين والمخاض او قعدوا انفسكم في ذلك انهم ان المراد عندهم قال اذا  
لهم عشر من اى عشرين يجرى اياه ما كان ما رده الحشر من الذين الملائكة غير مشوب بشيء والحشر من كل شيء  
المؤمن منه في اليا من كانه حسن بالمصحة ثم استعمل في الصفات والاطيب ويكفي ان يراهم الله سبحانه  
عنهم والتمويه منهم كما في قوله لم يعمل خطا يا اي بالما والبالغ ولبره قلت ان كان مواءة جعل الماء بالعصا  
مشيعة كما ساق في التا ويل انما تجمعا منه عنهم فلما احتج الى تعيينه بالامكان وان اراد لعله المراد هو  
العقول الخفا وعدم صحته فذ هو خلقهم فانه لم رجوعوا اليه بعد ذلك لسوا بعضا او رجوعوا  
ان الفتح عنهم نصا واما فرجعوا فانفسوا في احسن صفة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة تسمية  
المجهول اى قيل في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ارجح انما خليل عليه السلام  
واما الرعايا الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اى في الصفة اى في الراجح فقال بعض المسلمين يارس  
واولاد المشركين او منهم او ما حكمهم وما تقول فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين اوثانهم  
او هم كذلك قال الطيب في اكل المشركين الذين ما نوا على الفطرة اذ خلون في ريم هو المولدات فانان  
واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم باليهود او التمجس خلاف هذا قاله حاشا  
الده على ان اولاد المشركين في النساء يولد من غيرت فطرتهم جميعا بين الاله ليلين ورفعا للشا فقق قلت  
جميع حتى لكن يجرى بوجه التكليف في حال التمجس بالنسبة الى اولاد المشركين لكن له تعالى ان يعذبهم كما يفرم  
في

في سفرهم بناذ على عهدكم انما ان يقبل ايمان العبيد بناذ على تقبله لا يسأل عما يفعل وقد تقرر انما بنا  
الا اعظم في هذه الباطنة وقد سبق هذا البحث بالاطنانية في صفة الكتابة بعد اعلم بالصورة في الخطا في قوله  
الغافل يا رسول الله ولا للمشركين فان طاهر هذا الكلام انه التقويم اى لا المسلمين وان كان قد حكمهم بغير العلم  
في الدنيا وذلك انه سئل عن قور اى المشركين فقال لهم من اياهم والمثاسن في اطفال المشركين لفضل اوف  
عامه اصل السنة على حكمهم حكم ابا لهم في الكثرة قد ذهب طائفة منهم الى انهم في الآخرة من اهل الجنة  
وقدموا وقد اتوا عن نبي من الصحابة واعتبروا هذا المقام له حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يولدوا  
على الفطرة ويقول الله عز وجل واذ المؤمنون سلت باى ائمة قلت وبقوله ويظن عليهم ولدان مخلدان  
لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة وكانوا هم الذين تاهتم الولادة في الدنيا ويحكمهم  
انهم كانوا سببا وقد ما للمسلمين في الدنيا نعم خدام لهم في الجنة واما التقويم الذين كانوا وجدوا  
منهم حسن وشر منهم قبيح فانهم قوم قد المتفق على ما في التفسير في خلقهم على اسما والخرسا  
تجاء وازاد عنهم رواه ايضا روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرد الفري بالقران  
جميع فريه وحى اذ كذبه وافترى افعل منه للتفصيل الكذب الكذبات يرى بعضهم باه وكسر في الرجل عينية ما  
لم تريا اى شيئا لم تر عيناه في الدنيا اى يقولوا في النوم كذا ولم يكن واما شيئا لا كذب على الله فانه  
هو يرسل ملكا الى ربه ليبلغه السلام قال الطيب الموراد باه والرجل عينية وصفها بما ليس بينهما ونسبة للكذاب  
الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل الليل وجد جده قال السوطي القرية الكذب العظيمة وجعل الكذب  
المقام اعظم من كذب المفظم لانه كذب على الله ودعوى جرم من الجور النبوة كذا رواه البخاري وفي  
الجامع ان من اعظم الفري ان يدعى الرجل الى غير ابيه او يرمى عينية سالم تريا او يقول على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري عن ابيه واما قوله واذ احد بن عمر بالقران ان من افترى ان يورث الرجل عينية  
في المنام ما لم تريا والله اعلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الروايات بالاسكار اى  
ماروسى بالاسكار وذلك لان الفالاح ان يكون الخواطر مجتمعة والداوى ساكنة وان المعدة خالية فلا  
يتصا عندها الاثني للشوشة ولاضا وقت نزول الملائكة للصلوة المشروعة وكذا الطيب روى القريني  
والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عن ابي **الاسب** الاسب الاسب الاسب الاسب الاسب الاسب الاسب الاسب  
يكادوم الا خلقا ذكره السيويني وقيل الموقوف مع النساء والاعوان من النساء وقيل التظيم من فركه في رفق  
بمن دونه ويقال اذ ما خرد من الماوية وهو الدعوة او طعام سمي به ذلك لانه يدعى اليه **بالسداس**  
اي ابتداء وجوبا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه اكله ولعل وجهه انه مشتمل على  
التواضع مع كونه سببا لاواه القرص ونظير النظر من المعسر المسيرة فانها واجبة والاباء افضل منها  
مع انه سنة وقرن حديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فاستغنى بيكم فان الرجل المسلم

انما يعرفون من علمهم فزاد عليهم وكان له عليهم فضل ودرجه بتذكيره في اياهم السلام فان لم يزد عليه  
و عليه من هويهم ومنهم والطيب رواء الميراث والبير من حق ابن مسعود **الفصل الاول** عن ابي هريره قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته الذي خلق عليه الى ان هبط الى الارض  
و قال الله ان صورته كانت في الجنة عينا صفة اخرى وقيل الفريده والموان بالصورة الصفة من الحيوان والحلم  
والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها بشيء وقيل العبد المخلوق من السابق وان سبب الدنيا ان  
وحل الحرب وجد غلام فزاد عين وتذكره قال ان الله خلق ادم على صورة تم كذا في حاشية النجاشي واليهي ورواه الخطيب  
الطحاوي مرجعها الى ادم عليه السلام فالله ان ذرعت ادم خلقوا المرارة في سبب ذلك نقطة ثم علقه ثم مضى ثم  
صار وصي الجنة الى ان يتم مدة الحمل فيولدون الفاعل وينشون سفارا الى ان يكبروا فيتم حمل اجسادهم يقولون  
ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكن اول ما نشأ ولله لطفه وجد خلقا تاما طول سنين في ارضها في النجاشي  
رب شئ هذا الكلام صحيح في موضعه فاما ما رواه بله الحديث فانه غير صحيح في حديث آخر خلق ادم على صورة  
الرجل وما في غيره الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى رجل يعرف وجه غلام فقال لا تعرفه لو جئت  
خلق ادم على صورته فالله الذي ذهب اليه هذا المولد لا يدرك هذا القول واصل الحق في تاويله ان يكون طبقا  
احداه المنصوص عن التوراة ويسمع في التسمية وعدم التكون الى اسميان الحسن واحالة الله فيه اعلم الله  
تعلم انه اعلم بكل شئ علم هذا العلم الطريقي والطبيقة اخرى يروون الاضافة فيها انما في بكرهم ورواه  
وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشأ كلها شئ في الصورة في الجبال والكال وكثرة ما احتسب عليهم  
من الفوائد الجليلة فاستحققت الصورة البشرية ان يكونوا بها لان الله فيها فكرها لما كرمه انتم  
في غاية انها ويورده قوله تعالى فقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطبع في تعقبه عليه وفي قوله ان تاو  
يلوا سليمان سديد يوجب المضاربه وفي ذكر ماله الى الحمة ولا منصفة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم  
او تكلم الفخر الجماعه وهم نفر من الملائكة جلسوا اخر دلائله مصدر او مورا على اللفظ فراجع جلي وتلقوا  
ذو جليوس اوس قبيل وجل جلا صبا للغة فاستمع ان سلم عليهم فاستمع ما يجيبونك بشدة يد التحية التذمير يجيبون  
من قوله تعالى واذا جيتهم بآية فحيوا باحس منها اذوا وصا واما ما وقع في بعض نسخ النصاب في الجي والتعنية  
والموحدة تصحيف متكررا ويورده قوله فانها اي تعنيهم انما كحيتك فحيتك ذكرك اي لم يسلم لهدك وان  
فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم قرأه واه ادم في  
و در جلا على اصل سلامه يقولهم ورحمة الله تعالى هذا على نحو الزيادة قلت بل الزيادة هو الفاضل كما سفا  
من الآية ايضا نعم لعل على جلا تعديم السلام في السلام بل على تعديله لان المقام مقام التعظيم كقولهم على ان  
المجرب يقولون عليكم السلام افضل سواء اذ ادم لا تعمل للملاكمة ايضا ارادوا السلام على ادم كما يقع كثيرا  
بين الناس لكن بشرط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لان يقع معا كقولهم عليه فاه التعقيب وهذه

من الجواب

مسألة اخرى

مسألة اخرى ان اس عذرا غا لم يولد في حق حواء و سلم على منها على صاحب دفعه واحدة يجب على الامام  
الجواب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خلق كذا في الاصول المعتمدة من البخاري ومجه وجميع نسخ النصاب بالماء  
مترتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته وطوره مستوات اذ عا وحاصله ان جميع من روي الخبر  
اي من اولاد علي بن ابي طالب يدخل على صورته او هو على صورته وهي تحتل السوية والتمحيص وطوله ان  
الحاران طول من يدخل الجنة من ذين يتقر ايضا ستون ذراعا بنا على ان كل شئ يرجع الى اصله وفي الجمع على  
صورته ادم في طول ستون ذراعا فلم يزل هذا الفا والمترتب على قوله طول ستون ذراعا باصدا الحديث فخفا  
الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك ان ادم طوله ستون ذراعا وذي يته يدخل الجنة ايضا وطولهم  
ستون ذراعا قالوا نعم نعم طولهم من طول ابيهم على ما شاهد في الحديث هو نقصا من ذين يروي او غير ذلك  
فلم يزل الخلق ان غالبهم من اولاد النبي ادم ينقص طولهم ولما قول الطيب وجماعهم فاما قوله صلى الله عليه وسلم  
الحديث لا يدل عليه الاخر ولا يحايدوه اي يوقا ادم الحكمة اقتضت والله اعلم بما تحت لآلات بالنصب  
ينقص اي حتى وصل النفس الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان  
التعالي ذكره لسان والاخرم يحفظ تفاوت في طوله القامة بين السلف والحلف ان هذا تنال ان منصف عليه  
وكذا رواه الاسلام احمد بن مسعود بن عبد الله بن عمر و ابن ابي العيص ان رجلا سأل رسول الله صلى  
عليه وسلم اي الاسلام اي آداب الاسلام واي خصا اهل خير اي افضل نواب او اكثر نفضا قال الطيب رسول  
وقع عما يتصل بحق الآدميين من المفضل دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم الجان عنها دون  
غيرها من المفضل حيث نطعم الطعام او تقديروه ان نطعم الطعام فلما حذف ان رجح الفعل ورواه كذا  
تعايركم الرب خوفا وطمعا وقولا القائل تسمع بالمعبد خير من ان تراه ويمكن ان يكون خير اصناف المر  
وكذا قوله وتقرأ السلام وفي نسخة صحيحة وتقرأ من الاقران في النهاية يقال اقرأ السلام وتقرأ عليه السلام  
كما نحين يبلغه سلامه سبحانه بجملة ان يقرأ السلام ويورده وفي القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كقراه او  
لا يقال قراه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله علي بن عرفت ومن لم يعرف طاهر انه متعلق بنقله ويمكن  
ان يتنازع فيه المفضل ان بان يضمن تقطع مع الدليل ثم الظاهر ان الخطاب علم شامل الى كل من قرأه  
وقال التور شئ من خصا اهل الاسلام وارايم افضل ويدل عليه الجواب بالانعام والسلام على من عرف  
او لم يعرف قال ولعل تخصيصها لعلمك صلى الله عليه وسلم بالقرآن بيان حال السائر لذلك انما هو عليه  
وقال نطعم الطعام وتقرأ السلام اذ علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل المسلمين في اسلامه فخره  
به كذا ثم ياتي ان يجيب من سؤاله باضافة المفضل اليه ليكون اذ علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل المسلمين في اسلامه فخره  
وغيره وانه اي ما جده من ابي عمر بن قيس في احوال السلف والاطهار الطعام وتكونوا احوالكم اسرتم الله تعالى وفي رواية  
الطحاوي ومكادوم الا خلقا عن اي هوية بر فرعا افضل الاعمال بعد ان يات التودد الى الناس وعش

مسألة اخرى

عربيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن على الموسىست فخصاله يعودته ان امر من يشهد  
اي يحضر وقت نزوله اذ انما امر بقرتكم او يحضر زمان الصلوة كما جئنا ذكها اذ انما هو الاظهر ويجيبه  
اذا دعاه وسلم عليه اذ القرية وشتمته بالنيب للجهمة وشتمه يدليهم اي يدعو الله بقوله يوجدك الله اذا  
عطس بفتح التاء ويكسر على ما في القاموس يعني فدا هذه كما في رواية ذكر الهامة استنبت بالبين واسين الام  
بابه في رواية والمعجزة اعلم اي يقال نبيت فلان او سميت عليه تسميت واستنقاة من التواتر وهو القوم كما  
دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعثك الله من التواتر وجيبك ما تمت به  
عليك وينصح له ان يوبى اي يكون وبرسند اليه اذا اصاب اي كل منهما او شهد اي حضوره  
والتنوع وحاصله ان يرد خير في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره  
ويحتاج في غيبته فان هذا صفة المخاضون قال المؤلف لو اجد اي هذا الحديث  
في الصحيحين اي متناهما ولا في كتاب الحديث اي الجامع له ولكن ذكره صاحب  
الجامع لي جامع الاصول برواية النسائي قلت سلمنا ان الحديث يمدى اللفظ  
غير موجود في الكتاب المذكور لكن قد مر في كتاب البخاري في تاريخه ومسلم في  
صحيحه عن سلمت اذ القبة فلم عليه واذا عاكر فاجبه واذا استضحك فانضم له واذا عطس فحمد الله  
تتمته واذا امر من بعده واذا مات فاتبعه في الجلالة صح اسناد النبوة الحديث الارسال اليه  
رواه عنه اي عن اي هو برة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخذتكم بالكتاب والسنن  
قال الذين سئلوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات بخلاف النبوة من اقره انهم ولعل حذف النبوة للتماسة ولازد  
واج قالنا ليطين ونحن استقرينا بفتح مسلم والحديث وجامع الاصول وبعض نسخ المصاحف فوجدناها مشتبه  
بالنون على الظاهر قلت اما نسخ المشكورة للصحة المعتبرة للقرينة على المشايخ الكبار في الحديث والى اصيل  
الدين وجبال الدين الحديث وغيره من الشيخ الحارفة فكلما يخذف النون وما وجدنا نسخة فيها النون  
مثبتة واما من سلم المصحح المرفوع على جملة متتابع منهم سيد نون الدين الا بفتح قدس سره اليريد فهو  
يخذف النون نعم في الحاشية نسخة مثبتة النون ولما تميز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليس في اصناف  
النون بل قولنا لا يدخلوا محجذوف النون ايضا ولعل الوجه ان الهجر تدرس اذ به التي كلكه الزهر بمعدل اصل  
العلم والله سبحانه اعلم والحق ان من ايماننا كما اخبرنا بفتح فاحذف النون من التواتر وتشد يد الوحدة المضمومة  
ان وجه يجب على من صلى الله عليه وسلم في تواتر اذا فعلتم تحاببتهم اقوال السلام بفتح كما قال الطيب واعلم ان  
جعلوا السلام بفتح المحبة والمحبة لئلا لايمان واظهار الله الاسلام وفي انتهاج والتقاطيع والشعنا  
تفرقة بين المسلمين وهو سبب للاسلام الذين والوه في الامم وحيل كلمة الذين كقوله السفلى فطلب الله عز وجل  
وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذا كوردت اجماعه علىكم اذ تسم اعداه قال فبين قولكم  
فاجتمعت

فاجتمعت بفتحهم اخرا الآية بعام مسلم وكذا البودود والترميز في قوله من اي صريح قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سلم الركب على الفاتحة الا نواضعها حبسا وقبلة الله بالركوب والكل يتفق ان هذا خبر  
من التواتر وانما في علمنا على التواتر كما ذكرنا التعليل على كثيره الا نواضع المقدود بالاحكام والاكرام المفضل ال  
سلام مع ان الغالب وجود الكثير في بيان ان الصغير سلم على الكبير مع ان الكثير قد يعبر في معنى  
الكثير في الغالب وضع السلام للتشديد والمناصب فيه ان يكون الصغير مع الكبير والتعليل مع الكثير بمقتضى  
ذو المصية شرها وعمرفانم لوقوع الامر بالاقبال توضعها فومقصد حسن اي عاقل الامور وبديتها تعجب  
استدعاء السلام للركبة لان وضع السلام انها هو حكمة الالة لطرف من المتقين اذ التقيا ومن ادعى  
في الغالب والمصلحة المتواضعة لئلا يتردد من المراد من المصطفى لان السلام انما يقصد به احد الطرفين اما  
المتواضعة وادواته مكررة فالظاهر ان الركب سلم على النبي وهو القاعد الايمان بالسلامة و  
ان الزيادة الحروف والتعليل على الكثير في النواضع والصغير للترقية والنعيم قلت اما التواضع في الكل  
موجود ولو انعكس الوجوه ووجدنا في الروايات المسلم اكثر من اجر الحديث مع ان فعل الاول سنة  
وتفعل الآخرون من قولهم من صلاة خطبه وبعث اخرون من نبي المقرب فذكر في النور والهدى  
الا وبمعنى القيد الا انها هو ضمما انما نقل اقوالنا في طريقه اما اذا عدل على تعودي او قلنا فان  
الزمان وببدا بالسلام على حواء سنة فكان صغيرا او كبير او قليل او كثير اقلت وهذا مفروض من  
الحديث والجملة لان الترفيع في الواكيب والماليه للجس الشامل للقليل والكثير لكن فيه تنبيه  
نبهه قال المتولي اذ اني رجل جماعه فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كما كان القصد من  
السلام المراسمة والا لست وفي تخصيص البعض اما من المتواضعين ومن يصار سببا للعداوة واذا  
في السورة والنوازل المطردة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لان الله لو سلم  
على كل بشا فل من كل منهم ويجوز بله عن الورد متفق عليه وعنه اسمعني اي هو مرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم السلام على الصغير على الكبير قال بسو قال لا تباكروا في السلم او يتواضعا له والمار على القاعد  
والعليه على الكثير لانما في معنى الصغير والكبير واليه الشكر والحمد والحمد لله الذي هدانا لهذا  
من على علم الله بكم ولهم جميع سلام يعني جميع اولئك وسلم عليهم لاننا قد استعدنا ولاه كما ان سلاما او اكثر تضم  
مع احتسابه قالوا سو ذمنا في سلامنا على الناس كلهم حتى الصبيان المصيرين وبيان تواضعه  
ولما كنا نتفقت على العلقين ولو سلم على الرجال وصبان ودعس منهم الاصم لانه يسقط فرض  
الركب كما يسقط صلوة العشاء وبسوة الصبي ولو سلم على جماعه وراى قرحهم لم يسقط الرضاهم  
فاد افتقر على رده انما واما المرأة مع الرجل فان كانت زوجة او جاريتا او محرما  
من خارجة في معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يباح الاقتراب بها السلام

50

الرجل عليها ولو سلم لم يمتن إصدار الجواب ولا سلم عليه فان سلمت لم تتحقق حماها فان اجابها كقول  
 والكتابت بحق الايقين بعبارة ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد الخدري قال واذا كان  
 انما وجماعة مسلم عليهم الرجل وانما الرجل جمعا فليس في المرة الواحدة جازا لم يخف عليهم ولا  
 عليهم ولا عليها او عليهم فسنه النبي وسباني كلام بعض علماءنا في حديث جبريل في الفصل الثالث  
 ورواه البخاري ومسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى  
 ولو كانوا زبديين فصد من جبريل من الكفار بالسلام لان الاستداه به امر ان المسلم عليه ولا يخفى ان  
 وكذا لا يجوز ان توادهم وتخالصهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 ورون من جاد الله ورسوله الا ان كان منكم من كان يفتري على الله وكذا لا يجوز ان يوادهم ويخالصهم  
 ويؤيده قول واذا القيم احدكم في طريقه فاضطربوا الى اضعفه ما افترقا الطريق فليكن  
 لو كان في الطريق جدا فليقتصد بالجدار ولا يمسره ليدل على وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء  
 واما ما عدلوا عن السلام للتعظيم فلان قتلهم واجب تكمين ارتفع بالحنية وما لا يدركه لا يتركه  
 فعلا مثل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم النووي قال بعض الصحابة يكرهون السلام ولا يحرم  
 وهذا ضعيف لان النبي للمتعظيم فالصواب تحريم ابتداء السلام وحكى القاضى عياض عن جماعة من  
 لهم الضرورة والمعالجة وهو قول علقمة والخفي وقال ابن ابي عمير ان سلمت فقد سلم الصالحين وان  
 كنت فقد ترك الصالحين قلت ترك الصالحين هو ما هو الاصح قاله واما المبتدع فالمتحتم ان لا يبدى بالسلام  
 الاغنى وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبانت ذميا استحب ان يسئله ان يرضى له بان يقول  
 استرجعت سلامي تخير له قلت ولا يابس بثل هذا المبتدع او لمبا عفى والمتكبر الذي لم يرد عليه  
 السلام قاله وقال صاحبنا لا يترك للذي صد بالطريق بل يضطر الى اضعفه وكفى التعريف بحيث لا يقع  
 في هذه ونحوها وان حلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ورواه مسلم وكذا احمد والبراءة والترمذي  
 وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود في معانهم المخذلة وسباني الله  
 اذا سلم عليكم اصلو ككتابه ويمكن التوقير بما يقولون فما يقول احدكم ان اليهود بالسلام بالالوان الموقفا  
 عليكم بصيغة الافراد نظر الى كل احد من المسلمين في نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر فيقال المقتدي  
 فانما يقول احدكم لاحكم السلام عليكم ويمكن انتم بكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا فيقول  
 للمسلمين ولقد افضل من جفتنا صحا لفة هم ان احدا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لونا  
 وة التعظيم او قصد المراعاة الحسن المفيد للتعظيم فقول عليكم بالواو وخلفه المخرج جزا اذا قا  
 وفي نسخة بخط الجمع ولعله سجعا اذا كانوا جماعة وسباني الكلام عليه مفصلا والمفهوم من  
 سلام الاقاييم على مسيات ان الاصل في هذا الحديث عليه يقر او واذا ردوا بالواو ايضا متفق عليه

وعنه

وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اصلو ككت ب وعليكم بالواو  
 بعض الروايات عليكم ب ورواه واو وخطاب لبعض لقابلة الجمع والجمع اذا سلم احد منهم فقولوا عليكم  
 او عليكم ولقد عجزوا عن ذلك حتى قال رد على اصلو ككت ب يقولون عليكم ب ورواه مسلم  
 والاحاديث والشاشي وعنه رواية البخاري وابوداود والترمذي والنسائي والبخاري عن ابن عمر في  
 الروايات ان قال النووي اتفقوا على الرد على اصلو ككت ب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم بالسلام بل  
 عليكم السلام ولا عليكم السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم فقط او وعليكم بغيره اذا كان جماعة واما  
 اذا كان فردا فلا ياتي بصيغة الجمع لا يسهل التعظيم وان كان المراد عليكم ما استحقوه من اداة التعظيم  
 قاله وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باشتات الروايات وحذفها والروايات  
 وعليكم باشتاتها وعلى هذا وقع معناه وجعل احد من علماءنا ظاهر فقالوا عليكم الموت فقالوا عليكم  
 الموت وانتم فبانه سوطنا نموت وان في ان الواو هي من الابدان لا الابدان لان اللفظ مشترك وتعدى  
 وعليكم ما استحقوه من الذم قال القاضى عياض اختار بعض العلماء من لم ينسب للمالك حذف  
 الواو والمثل يقتضى الشكر في الصوت كما قاله في رواية ما فيها من روايات ان الشراها وقا لهم  
 يقول وعليكم السلام بكتفيلين في المجازة وهو ضعيف في رواية ودراية قال الخطابي حذف الواو  
 وصوابه ان الواو في الاصل ولعله ان الالف الفقة قاله لانه صواب كلامهم بعينه مع وعليهم خاصة واذا  
 انتهت اقتصت المشاكلة معهم فيما قالوا في النور والاصواب ان اشأت الواو وحذفها جازا  
 كما رجحت الروايات واشبهت ما اجود ولا يفسد فيه لانه السام الموت وهو علينا وعليهم فلما فيه  
 قال النووي يشبه اشأت الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالسلام فان لم يسمع  
 في الدارين اذا لم يعلم منهم ترضي بالدمار عيشا اما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير  
 واقوله عليكم ما استحقوه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون بعد من الايمان  
 واقرب الى الرفقة فان رد التحية يكون اما ما يحسن منها او يقولون وعليهم السلام والرد عليهم حسن  
 مما حذرنا به لا يجوز وللرد بالواو قولنا وعليكم بالواو وقطاهر ان عليكم ما استحقوه قال القاضى  
 اذا علم الترضي بالدمار عيشا فالوجه ان يقول عليكم ما تودون بنا او ما تتحققون ولا يكون  
 وعليكم علقا على عليكم في كل امرهم ولا المقصود في ذلك ترضية علمهم ولذا قال في الحديث الذي قبله نقل  
 عليكم بالواو وقد هو بذكر ما رواه ايضا قال النبي السلام الموت والفر من قلبه عودا قلت هذا اصل  
 فرغ اشأت كود عربيا ولم يرد كوني كسبه الفقة نعم فالهنية السلام عليكم وما باله من ياصون  
 في المشهور بالواو ان الموت والظاهر من اللغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالتميم وطنا  
 في الدين والابعد ان يوسين وايضا ذكر تغيير اللفظ المنع بالسلامة عن صرفه واذا الفقة المرسل

المشابهة بالقول الطيبي رواه قتادة وهو زاد قال معناه يسامون ديكتم ورواه غيره  
 السام وهو الموت فان كان فهو سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى انتهى وهو  
 غير مدكور في الايام مومن وانما ذكر يسوم فلا تاخلاه ولعل هذا القرب ما خلق الله من تقف  
 عليه وفي الجامع بلغة اذ اسلم عليكم احدى من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد و  
 التبخان والترمذي والنسائي عن انس رواه عائشة قالت استاذن من خطابي قوم  
 من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سباني  
 فضلت بل عليكم السام اي مغروم ما تريد ونه من اللفظ وتحريره لغيا المعنى والمفرد  
 اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله ربيك اي سرجم يجب الزفق اي بين الجانب  
 واصلة الرقب ضد اللقت في الامم كره اي مما امكن في جميع الامور والواحد قال تعالى  
 وانظروا عليهم قلت اولم تسمع اي لم تكتشف ولم تسمع ما قالوا اي حين قالوا السام عليكم  
 حين ابعثوا السلام بالسام فقال قد قلت وعليكم اي فعملوا بهذا المعنى والظاهر ان  
 الواو لا يستألف لابي وفي رواية اي عنيا والواو في روايات اخرى ايضا ورد عليكم اي بدوي  
 الواو وحاصله انه صلى الله عليه وسلم علم بمقتضى العدل فقال عليكم وعليكم بقوله تعالى  
 وجزا سبيته سيئة ثلجها واما عائشة رضي الله عنها فقد نزلت في الحديث وتعدت  
 عن النبي وتكررت طريقا المظف واختارت سبيل العنف ولهذا امرت بها صلى الله عليه  
 وسلم الى الرقب لبي النبي عليه باب المدلالة وترك المعادات والمعاونة كما قبل وادرم ما  
 دعت في ناسهم وارضهم ما دعت في ارضهم لكن الفرق بين المدلالة والمراعاة مما خفي على كثير  
 من الناس فينبه في محله الزايق به انشاء الله تعالى سبحانه في الحديث اشارة الى ما في التز  
 ير واذا جازك حيوانك بما لم يجربك به الله ويقومون في الغرهم لولا بعد بيننا الله وانتم  
 حبيهم جهمهم يحصلون فما فتن الصبر متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عن عائشة قالت ان الصبر  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسلمين عليكم قال عليكم فقالت عائشة السام عليكم و  
 انكم الله وذهب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر القضية في الحديث  
 السابق اعلم من الرواية وهو لا يظهر لما في هذا الحديث من الزيادات الاخرى وهو من زي  
 الاكتفا بحيث ان مؤداهما واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل الصبر  
 افضل من ذوق اي ارفق في رفق يا عائشة يحتمل ان يكون من متمات السابق ان يكون  
 من مقدمات الاحق وهو قوله عليك بالسك كما قال الرقب بكسر الراء اي بين الجانب  
 في القول والفعل والاختلاف بالاسهل على ما ذكر السيوطي وايك والنهق بضم اوله وهو

ضلال الرقب

ضد الرقب والغش بينهم اوله وهو في الاصل كما يستدق من الذنوب والبراد به ههنا قوله  
 بزيادة القبح في القول والمجربية كانت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت وردت عليهم  
 في تخطي ابلي فيهم لا يستجاب لهم اي اذا زاد وبالسام الامر لكوه العريضة بالسام الذي معنا الوقت  
 في اي في حق وفي رواية لمسلم قال لا تكفوني فاحسنه اي فاذلة للغش ومنكبه بسلام قبيح قال الله  
 بيب الغش وقد مر معناه والغش الكلف في التلطف بالفتن والتمهيد فيه وانما قال ذلك صلى  
 عليه وسلم لها القربى واللعنة او لعنكم الله وفي الحديث دلالة حجة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا  
 خلاف في ذلك كون القضية واحدة فتختلف المعنى ومن اسامة بن زيد وهو صحابي بل جازر رسول  
 صلى الله عليه وسلم فان اسامة بن زيد وقدموا بجهنما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سرجيلس وبه اخذوا بفتح الهجر جمع خلط وصد ما يخلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين  
 عمدة الازنان عطف بيا او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما انقولهم  
 عزير بن الله واما التعليل والتقدير بكونه متعلقا ببقائه بها انتهى ولا بد من عطف اليهود وعلى  
 المشركين مسلم عليهم قال النووي لو مو على جماعة منهم المشركون او مسلم وكفار فالدلالة ان يسلم عليهم  
 المسلمين والمسلم وكتب كتابا الى منكريه ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه رواه سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اياكم واجلوس بالطرقا قبا وبها وفيها وفيها على الطرقات وهي جمع الصر قبح الطريق فقالوا اي  
 بعض الاصحاحين يا رسول الله ما لنا من مجالسنا تقضم موحدة وتشديد الامارة قال الطيبي من اجابها  
 شعلت بقوله بقا اي ما ان فرقا منها والمصنوع ان الضرورة قد يلهيها الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه  
 ومن حلة ما تحتاج اليه ما بينه بقوله يتحدث فيها من يتحدث بعضها به بعضا ايضا يتصلق  
 وتكون او اخرها كالمشاورة والذكر والذكر والمعاينة والمعاينة للمعجزة قالوا اي ايتهم من استعتم عن  
 في المجالس بالكلية للضرورة اذا اجتمعت اليها في الخلة وتوكلتم الى المجلس بفتح اللام على انه مصدر  
 مبني من جلس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة اليد جلال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا  
 فانه اسم مكان او زمان ولم يصح منه اذ المصدر المراد في هذا المقام فتح القاسوس جلس يجلس  
 بجرسا ويجلسا المقعد ويجلسوا بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح الشارح المجلس بفتح اللام عند  
 ضمير اذا استعتم من الافعال الا من المجلس والطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجرب وغيره واعطوا الطريق  
 حقه واقعد وبنيه بقدر الحاجة قالوا واحق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع المظهر مثل ابو جهم  
 الرقب لان قولك هو ترك الفعل على الوجه المطلق يا رسول الله ان بين لنا يا ابراهيم الله قال عيسى  
 انك من الظاهر المأموم او منع المظهر من حرارات الناس وكف الاذي انما المشاع عن ابي الماريين



توسع في المجلس رواء احمد بن محمد بن ابان بن عبد الله الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلقنا من التراب والطين والنفوس  
اسما في فطرته فله ان يسلم على المؤمنة الا ان تكون محمولة بعيدة من منظمة الفتنة قيل كثير من  
العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الاخر انتهى ومنه ما قبله بركناه على ما هو الصحيح فلم يثبت تحق  
الجراب والله اعلم بالصواب رواء احمد بن محمد بن ابان بن عبد الله الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي ومن على ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يخرجني نعم ولهم والكر والفرق بعده  
من ان يلقى من بني عمه اذ سوا وكنا اذا دخلنا او وقفوا على جميع او على احد ان يسلم احدنا على  
وغيرهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة لبيت براجية وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفي عنهم  
تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية انما سنة على الكفاية الا هذا  
قلت فلهذا مطا بقوله فينا وقال النووي شتمت الصائغ ايضا سنة على الكفاية وكذا الاصحح سنة في  
حق كل احد من اهل البيت فاذا اضح واحد منهم حصل الشعار والمنة لجديهم قلت التثبت في كفاية  
عذنا والاشعية واجبة على الموسر بشرطه لا على طريق الكفاية في مذهبه وتقدم ان التسمية في الابل  
سنة كفاية عند الشافعية والله اعلم ويكره من الجلبوس او في الجلبوس او الجلبوسين والمرايهيم للمسلم عليه ياي  
صغرة كانوا وانما ضمن الجلبوس لانه الغالب على جميع مجتمعين مع الاشهاد بان القام ينبغي ان يسلم على القا  
عدم الميعن ويكتفي ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاقتران ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شأن  
الكفاية بكلها ورواه البيهقي في شعب الائمة مرفوعا اي بل ترد وحمل اي وروي ابو داود اي ورواه مرفوعا  
وقال ابو داود في روافقه تمام سنة رفته الحسين بن علي اي احد منا خلفا لحسن بن علي بن ابي طالب كيتبعوا  
وهو شيخ ابي داود قال الطبري هذا الكلام المولف اراد ان اسناد هذا الحديث قد روى مرفوعا ورفعوه للحق  
بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابراهيم حدثنا سعيد بن  
خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن ابي رافع قلت انما هذا الظاهر ان ابا داود ان شيخه  
الحسن بن علي رفته من طريق اخر الا فاشهد لهذا كونه ظاهرا للوقوف مع احتمال ان يكون قوله ورفعوه  
جملة حالية مبتنية على اسناد السابق كما يقال مثل روى عن علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذ  
كير بكمية الرفع اهل هو بعبارته السماع او بلفظ القول او بعين ونحوه يكره على تقدير التسليم انه لم يثبت  
روي مرفوعا ومنه مما نقله في مسنده في روافقه ان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا المرفوع  
في حكم المرفوع لا في روافقه المشروعة ثم قال البيهقي ويوقفه ما في المصاحف عن علي رضي الله عنه رفته قوله  
وفيه ما قد شاء على انه يجوز ان انشاء والى سند الائمة في روافقه بل في الخلق والله اعلم ومن عرض  
تصحيح عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا ان من اهل طريقتنا ورائعنا

بعضنا

بعضنا من تشبه بغيرنا من اهل طريقتنا لا تشبهوا بغيرنا فاخذوا من اهل طريقتنا باليهود والنصارى  
زيد لان زيادة التاكيد فان تسليما يهودا والاشارة بالاصابع وسليم النصارى الاشارة بالاكفاح فمضم  
جميع كلف والمخنة لا تشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين المخنتين ولعالم ان لا يكون  
في السلام او واهيها بالاشارة من غير ان يلفظ السلام الذي هو سنة ادم وزييد من الانبياء  
والاولياء وكانه صلى الله عليه وسلم كونه لانه ان بعض امته يفعلون ذلكا ومثل ذلك من الصحابة  
مطاطاة الراس والاكفاح ولفظ السلام تقفا ولقد رايت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة اذا دخل  
في مسكنا الساكنين امرنا ضيق المتصوفين الراهدين في الدنيا المكتبة بالاء ورواه صاحب الدعوات  
الاعتكاف ليس شئ عنده من اشياء الدنيا فهو على ذلك من اربعين ثم اختار السكوت المطلق في اخرهم  
حيث يكتب في روافقه السلام بالاشارة الراس مع انه مكافئ خاليا عن نوع معرفة وادام تلاوة وحسن  
خاتق وسكتها ونفس الا انه مكافئ يروي انه بطوفان الدنيا علم بالماله ويوحنا وايه في المائدة الزينية  
وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه من عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلف فيه  
كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون الحكم من اخر نصه في ايهام  
لذلك اشعاره بذلك وكيف وقد صحح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه  
واجب كذلك فيكون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان يتقلب الحكم اي قال النووي ومدون عن اسناده  
ثبت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما ومعه من النساء فوردوا في بيته  
بالتسليم قال ابن كثير في هذا الحديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جميع بين اللفظ  
نشارة وبدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روافقه سلم علينا فأت على تقدير  
تلفظه عليه السلام بالسلام لا يحذور فيه لانه ما شرع عليه السلام على من سوغه جماعة من السوف  
وان ما روى عليه السلام فيما تقدم من السلام المصحح فهو من خصوصيات عليه السلام قلنا ان يسلم ولا يسلم  
وان يشير لا يشير على انه قد يرد بالاشارة بمجرد التواضع من غير قصد السلام وقد سجد على الله  
لغيره بالنسبة الى النساء وان يبين التشبه على الكراهة لا على التحريم واما ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى  
عليه وسلم قال الذي احكم اخاه المسلم فليس عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر او كبير فغير  
تسليم عليهما من روافقه في يد العهد وتاكيد الورد قال البيهقي فيه حث على اشارة السلام وان يكره  
عند كل تغير حاله وكل جاء وعاد وقال النووي روي في موطن الامم ان لطفه اشارة كان ياتي به  
بن عمر فيفقد واحدة الى السوق قال قلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تفتق على البيع ولا  
تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال لي انما تفقد ديننا جل السلام والتسليم  
على من لقيتنا قلت سياتي باسط من هذا في فصل الثالث ويناسبه ما كان لبعض اللماحة من السادة العفا ذرية

رواه احمد بن محمد بن ابان بن عبد الله الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي ومن على ابن ابي طالب رضي الله عنه  
قال ان يلقى من بني عمه اذ سوا وكنا اذا دخلنا او وقفوا على جميع او على احد ان يسلم احدنا على  
رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي ومن على ابن ابي طالب رضي الله عنه  
قال ان يلقى من بني عمه اذ سوا وكنا اذا دخلنا او وقفوا على جميع او على احد ان يسلم احدنا على  
رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي ومن على ابن ابي طالب رضي الله عنه  
قال ان يلقى من بني عمه اذ سوا وكنا اذا دخلنا او وقفوا على جميع او على احد ان يسلم احدنا على

يشتار القعود في السوق فانزلت بعد اخذة الرجال ولعل وجه قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله  
في الغافلين بمنزلة السائر في الغارين على ما رواه الزوار والطبراني في الاوسط والظاهر من حديثنا في  
هذا وفي الحديث الصحيح للمؤمن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم قال  
صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
ويستوي يومئذ لا يموت بيده الخبز وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومما اعناه الف الف حسنة  
وراية له الف الف حسنة وكل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر في كل ساعة في عباده نظره في  
كل من فعل فانه وكل من شهد وحضرا دسا له بل واخذ من نصيب عزه لعل هذا هو الجاهل على ان يفتن  
الجمعة والجمعة وبجانب الذكر فانه بمنزلة الماء واليد لا يمتد الا في نوع المشربات فكل من يكون ما فعله متاقا  
ياخذ منها خلقه ونصيبه والغائب والحاضر الفاضل والمريض للمعدوم الا شربا ويقعد من ساعد  
قال الزوي ويستثنى من ذلك مقامات ومواقع منها اذا كان متسفل بالبول والنجس ونحوهما في كل  
يسلم عليه ومنها اذا كان ثانيا او عسا او مصليا او موقفا في اذانه وكان في حمام ونحوه وكان في اللقمة  
في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المباحة في المعاملات يسلم ويجيب  
واما السلام في حال خطبة الجمعة فقالنا مما بنا بكرة الابتداء لا نفهم ما سوى ذلك بالانصاف فان  
خالف وسلم نزل بر عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلت ان الانصاف واجب  
لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضر فيجب قلت للمعتد في مذهبنا ان الانصاف واجب  
جبه فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بل الكلام قال واما السلام على القارين فقال الواحد في الاولي ترك السلام  
عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعارة قال في الراديين و  
الظاهر انه يجب الرد باللفظ رواه ابوداود وكذا في ملحة والبيهقي **ومن** فقتة بفتح اوله وانا  
قيدته بذلك لان عامته اصل مكة يكثر فيها وهي تايي جليل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتا  
فسلموا على اوله قال شارح من علمنا فان لم يكن في البيت احد يستجب ان يقول السلام علينا وعلى عيالنا  
الصالحين ولعل ما خلقه ظاهر قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على اوله انفسكم تحية من عند الله ملكة  
طيبة واذا خرجتم فاودعوا اوله بسلام لظواهر الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي ان تودعوا  
معكم يعني سلام وقد قال بعض علمائنا من الشراخ وجواب هذا السلام يستحب لانه دعاء وداع (وهي) وتلك  
ما خلفه من نعمة ما اذا جئتم تحية تحيوا باحسانها وهذا ليس بسلام تحية بل ايدخل تحت الالتفات منها الذي  
والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع اي جعلوا السلام ودعوة عندكم كي تودعوا اليهم وتودعوا وود  
يعتكم فان الوداع تنسقا ونسقا للسلامة المعروفة بعد اخرا رواه البيهقي في ترتيب الابدان  
وقد مر ان المرسل تحية عند الجهور ثم لم يكتف من انتهى الى مجلس فليسلم فان بدله ان يجلس فليجلس ثم

اذا

عمل اهك

اذا قام فليسلم رواه ابوداود والزهدي والشامي كلهم عن ابي بصير وثقه قوما وسيا في هذا الحديث  
ان صلى ايضا باسطن من هذا **ومن** اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس يا ايها الناصر  
مكسوة من الله المشددة ونبيح الاله خلقت فسلم يكون جملة مستأنفة متضمنة للعلية اي فانه من السلام  
بركة اي سبب زيادة بركة وكثرة جزاء من تحية عليك وعلى اهل بيتك رواه الزمدي وزيد بن يحيى  
وقال هذا حديث غريب **ومن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام اثم تحية  
يبدا به فيقول يا فتاح الكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد رواه القاضي عن ابي بصير  
السلام تحية ملتتنا وامان لا يستأواه الزمدي وقال هذا حديث متكرر في اسناد ابوالانوار فهو معروف من  
جهة صحة المعنى كما قرناه ثم المتكرر من حديث ما يكره راوي رواية سنده بعدد من الضبط جدا قال الترمذي  
سنة لان مداره على تحية بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم اتى برواية عن محمد بن زنون وهو متروك الحديث  
وكذا حديثه الاخر اذا كتبت لخدمك كتابا فليست به والتحية فيه من قبل حمزة بن عمرو المصيني فان راوي  
من ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه صفة القلم على ذلك ومداره ايضا على عينه بين هذا  
الكلام والاول مغايرة فتامل ابن عريان ومحمد بن زادات وقد وجدناه في كتاب المصايغ وقد اخط  
فيه في قوله على ذلك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه الزمدي عن جابر ثم قال وكذا  
ابو يعين في سننه ولفظ السلام قبل الكلام ولا تدعوا جدا الى الطعام حتى يسلم **ومن** رواية البخاري عن  
عمر بن الخطاب عن بلقيس السلام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام فلا تجيبوه **ومن** رواية الطبراني في الاوسط  
وابو نعيم في الحلية عن ابي عمير فورا من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه **ومن** رواية ابن حبان  
قال كنت في الجاهلية تقول انعم الله بك عينا السائر زائدة لتكسبه الله به الله اعلم **ومن** رواية  
وعينا تميز من المفعول او بما تحبه من المعية ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في العلم فابا للبعد  
وقيل البيا للبيبة الى انعم الله عليك عينا اي عين من عيبك وانعم بقطع هرة وكسر عين وفي نسخة  
وقيل عينا من النعومة وقوله صياحا تميز اظرف اي طاب عيشك في الصياح وانما خير الصياح لان الكلام  
ذوق **ومن** رواية الواقفي في زماننا على اسان العامة حكم بالحي ومساكم باكرامة واسعد الله مقيدكم  
واشأن ذلك هذا بمجرد الملام في حل المقام وتفصيل الكلام قول الجوهري النعم بالضم خلاف البوسين  
ونعم بالسين بالضم نعومة اي صار ناعما لبيت ويقال انعم الله عليك من النعم وانعم الله عليك من النعم  
وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك من تحبه وكذا انعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث طرف  
لا تقبل نعم الله بك عينا فان السلام يتعم باحد عينا بل قد انعم الله بك عينا فان السلام يتعم الذي مع  
سطرف صحيح فصحيح في كلامهم وعينا نضب على التميز من الكان والساء للتعدية والمعنى نعم نعمك الله  
عينا ان نعم عينك واتجرا وقد يجد قوت الجار ويوصلون الفضل فيقولون نعمك الله عينا واسا

يكون



نعم الله بك عينا ما لم يفرضه الله لنا الحرف في الحرف فيقول نعم زيد عينا واخبر الله عينا ويخبرنا  
 يكون من نعم اذا دخل في النعم فيعد كما ناباه قال وعلى مطرفا خيلا في ان انصبا في هذا  
 الكلام عن الفاعل ما استطاع الله تعالى ان يوصف بالحواسن علة كانه يقول نعمت بهذا  
 مرغبا والى المشعة بحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذا قال الطيب فيقول ان تكون البائية  
 وعينا مفعول انعم والتنوين للتعظيم وانعم الله بسببك عينا واسم عينين من يحبك فيكون  
 كتابه عن حقن عيشة من فاهيه لا يجوم حولها خشونة وقوله وانعم صياحا معناه طابعه  
 في الصباح وانما حتى الصباح به لان الفارقة والمطارد تقع صياحا وقلنا صياح من علقنا قيل معناه طلب  
 عيشك في الصباح والصواب اطاب الله عيشك في الصباح وهو منسوب عن التمر من الفاعل فلما كان اي  
 وحبنا لسلام ووقع احكامه على وجه الاحكام فينا عن ذلك مما ذكر من الاقول ابتداء بوضوحها  
 موضع السلام فذكر وان بدا بالسلام ثم نساها نحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود ومحمد بن غالب  
 اي ابن ابي عميران وهو بن خطاب القطان السمرقندي عن ابن بك بن عبد الله وعنه حمر بن دبيعة ذكره  
 الوراق في فصل التابعين قالنا الجوسون اي يحيى جالسون واللام للتأكيد سباب الحسن المصطفى  
 خروجهم ومنهم من جعلوه معه وهو الاخير اذ جاء رجل فقال حديثي لي عن جدي قال اي الجدي  
 اي الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبارك من ان ياتي في قرته السلام وفي نسخة فاقرأ السلام فقال  
 عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي المحرر واذا بلغ سلما فليقل وعليه السلام في حرة الدين  
 فانه رواه الجماعة عن عاصم بن مرزوق وعاصم بن عبد الله بن عباس وعاصم بن زرارة بن ابي  
 كنفرة في الصلاة ولم يذكره المولى في اساميه وفي نسخة مطابقا  
 لما في بعض نسخ المصايح وعنى ابن الصل والمصطفى نسبة الى حضرة موت ان الصل المحض وفي نسخة الصلاة  
 بن المحض من كان عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي المحض هو عبد الله من حضرة موت كان عاصم النبي  
 صلى الله عليه وسلم على العيون واقره ابو بكر وعمر عليهما الى ان مات العلماء سنة اربع عشرة وروى عنه الساجي  
 بن يزيد وغيره وكان الصلاة اذ ان كتب اليه اي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه ان لم يكتب السلام  
 اقتدا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفتل ذلك وما يدل عليه كتابه صلى الله عليه وسلم في معاوية وغيره  
 في ان له لبسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاوية بن جليل سلام عليك فاني احب ان يكون الله تعالى  
 لاله الاحكام بعد حديثه رواه الحاكم وغيره وافعل هذا الصنيع العظيم مستحب من قول الله من سليمان واذن له  
 ولا يجمع ان الواو لم تنطق لمجم اذ كانت من سليمان في اللحن واللفظ علم قال المظهر فان يكتب هكذا من الهداة  
 المعبرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الفروع قال الطيب والمقصود من يرا هذا في باب السلام

قال ابن عبد البر في السير في علم السلام وقيل ان يقر في علم السلام

ان هذا

ان هذا كان مقدم السلام بيد عليه قرا في كتابه من محمد بن سعد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
 الروم سلم بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن يوسف  
 من نوعا اذ ان كتب احدكم ان احد فليبدله بنفسه من جارية النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ ان كتب احدكم  
 كتابا ان مكتوب بالاسماء الى احد فليبدله بنفسه يد راها فاذا اتى به لم يجز له ان يتركه  
 لمائة قال الطيب اي ليستقطه من ان قراب حتى يصب من القصب فالاصل التفتيح ان امره بالا  
 ساقط من قراب اعتمدا وعلى الحق سبحانه ان يصبه الى المقصد وقيل المراد به من قراب على المكتوب قلت  
 ورسالة ما نقله الامام البيهقي في مشيخ الغابدين ان رجل ان يكتب رقعة وهو في بيت في الكوفة  
 فانه وان يترتب يكتب من غيره ان البيت وحط به باله ان البيت يا كبري ثم انه خط به الله انه لا يظ  
 لهذا ان يترتب يكتب من غيره ان البيت وحط به باله ان البيت يا كبري ثم انه خط به الله انه لا يظ  
 قيل معناه فليتقوا كتاب الكاتب خطا على ما بدأ بالتواضع والمراد بالتواضع في التواضع في الخطاب  
 قلنا هذا معا فلتأتمروا بالذي امرت به ولما امرت به في العالمين انما كان من بعد ما  
 خذ هذا المعنى من النبي تحاتف لمكاتبه صلى الله عليه وسلم الى الملائكة عند الهمم والاحتجاب وانه يعلم  
 بالصواب رواه الزهد في قوله في هذه الحجة منكر وقد بين الملائكة حجة على من كتب على يده  
 انه باعته ودجاله وقدمه من الطبراني في الاوسط عن اي الدين رواه من نوعا اذ ان كتب احدكم ان اسأت  
 فليبدل بنفسه واذا كتب فليترتب كتابه فهو اجمع ومن رواه بن ثابت وهو من اجل التعجب وانما  
 قرأهم وافضلهم في علم الفرائض واعطاهم هم في كتابته البروي وقد سبقت ترجمته قال دخلت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعت له اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان له صنع القلم  
 على اذنيك انما الذي ان نوب اذ نك من دعا عليها وفي نسخة معها القلم اي في نسخ المصايح على اذنيك  
 اي على احد جانبيه وقد تقدم عن الترمذي في نسخة ان ما في نسخ المصايح اذنيك بالتبعية خطأ وبعده يركب وقال  
 وفي نسخ المصايح اذنيك رواه الزهري وهو الصحيح قلت ان كان المراد رواية مسلم واما رواية فله وجه  
 لما ذكرنا وقاله وضع القلم على الاذن اذ كرنا السر ذكرنا ليهال في العاقبة الامر المعنى انه اسرع تذكرا فينا  
 يرا من اشتاء العبادة في المقصود قيل المرفي في كتاب القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلم من الكلام  
 وفتوح العيارات فتارة يتوجه عن اللسان في المعنى بالقول وتارة يوجه بالقلم وهو المعنى بالكتاب  
 وكل واحد من اللسانين يسمع ما يربط من القول وفتوح الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن  
 فاللسان موضع دأما على محل الاستماع ووسج القلب فلم يربط يسمع منه الكلام والقلم متفضل  
 عن خارج عن محل الاستماع فيحتاج الى الاستماع الى القرب من محل الاستماع ولذا نوال طرية يجمع  
 من القلب ما يربطه من العيارات وفتوح الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان القرب الصواب في انه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى من اذا جاؤا ورسول احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا يا  
الضامن فليسلم له ان يجلس للمجلس امر استحباب ثم اذا قام ان بعد ان جلس والظاهر  
ان المراد به اذا اراد ان ينصرف ولم يجلس فليسلم ان شاء باقوت والى ان التسليم الاول باحق  
ان ياول باليقين من الاخرة بلائها مما حقه وسنة مشهورة في حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف العفو  
ولطافة المروءة فانه اذا رجع ولم يسلم بما يشعرون اهله والمجلس من مراجعته على طريق السكوت  
وبهذا تبين انه قد يقابل الاخرة الاولى من الاولى لان تكلمها باستباح فيه بخلاف ان لا يقابلها  
هو المتعارف فلا يساوي اذا كان في المجلس من لا يدع ولا يشاع ولذا قيل كما ان التسليمية الاولى احسن  
من الثانية عند العقول فكذلك كانت فيه اخيرا ومن سوا متيسر من شره عند الغيبة بل ان الثانية اولها  
وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمية الثانية اسل الانباء والاشياء وقد قد سألنا عن  
بعض الثمنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني وجهنا ان وجوبه وقيل في الثاني والاول  
ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة ترداد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة عند اللقاء وقد  
وذكره في وجوب جوابه ولا يجب لان التهمة انما يكون عند اللقاء لا عند الوداع وانما المشايخ  
وقال ان السلام سنة عند الانفراق كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب التمسك به في كل حال  
وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله بيبي يافرق الدقيقة والله ولي التوفيق والتمني  
وابود اورد وكذا الجد وان حبان والفاكهة عن اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا خير ان واحد في جلوس اي تعود وكذا في وقوف في الطوافات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد  
الذراع الطوبت جميعها الا ان هذا السبيل اي ارشده الطريق للضلال والاعمى وغيرهما وورد التهمة اي  
السلام وغرض المبتدئين من المحرمات او من العورات وان كان على الكفر واليهام اوله وفي نسخة بفتح  
قد قال الشرح بالفتح ما يحصل الانتقال من الواجب ومنه قوله قال من الانعام جمولة وفرشا وفيها  
ما يحصل عليها جمع حمل الكسرى اعاد من يرفع جملة على ظهر ابنته او ظهره او راسه ونحو ذلك  
يجعل على نفسه بعد الاحزاب وكلها مشقة له ومهمة عليه وفي معناه كل ما يهون على ما سبق رواه ابي  
البيهي في شرح السنة اى باسناده وذكروا حديث ابي جري يضم جمع وفتح راه وتشد يد تحتية في باب غسل  
الصدقة ورواه حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اسم او سد الحديث  
ما يناسب هذا الباب بعد ان ايجز في ان قلت عفا السلام يا رسول الله مرتين قال لا تغفل عليك  
السلام عليك السلام تحية الميت فان السلام عليك الحديث وقد حرمنا الكلام عليه فان كنت تريد هذ  
جمع البنية الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ  
فيه الروح علمني لغة الدين ويكسر ثقلا لخدمته اى فاذا ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اى

من

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى من اذا جاؤا ورسول احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا يا  
الضامن فليسلم له ان يجلس للمجلس امر استحباب ثم اذا قام ان بعد ان جلس والظاهر  
ان المراد به اذا اراد ان ينصرف ولم يجلس فليسلم ان شاء باقوت والى ان التسليم الاول باحق  
ان ياول باليقين من الاخرة بلائها مما حقه وسنة مشهورة في حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف العفو  
ولطافة المروءة فانه اذا رجع ولم يسلم بما يشعرون اهله والمجلس من مراجعته على طريق السكوت  
وبهذا تبين انه قد يقابل الاخرة الاولى من الاولى لان تكلمها باستباح فيه بخلاف ان لا يقابلها  
هو المتعارف فلا يساوي اذا كان في المجلس من لا يدع ولا يشاع ولذا قيل كما ان التسليمية الاولى احسن  
من الثانية عند العقول فكذلك كانت فيه اخيرا ومن سوا متيسر من شره عند الغيبة بل ان الثانية اولها  
وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمية الثانية اسل الانباء والاشياء وقد قد سألنا عن  
بعض الثمنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني وجهنا ان وجوبه وقيل في الثاني والاول  
ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة ترداد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة عند اللقاء وقد  
وذكره في وجوب جوابه ولا يجب لان التهمة انما يكون عند اللقاء لا عند الوداع وانما المشايخ  
وقال ان السلام سنة عند الانفراق كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب التمسك به في كل حال  
وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله بيبي يافرق الدقيقة والله ولي التوفيق والتمني  
وابود اورد وكذا الجد وان حبان والفاكهة عن اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا خير ان واحد في جلوس اي تعود وكذا في وقوف في الطوافات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد  
الذراع الطوبت جميعها الا ان هذا السبيل اي ارشده الطريق للضلال والاعمى وغيرهما وورد التهمة اي  
السلام وغرض المبتدئين من المحرمات او من العورات وان كان على الكفر واليهام اوله وفي نسخة بفتح  
قد قال الشرح بالفتح ما يحصل الانتقال من الواجب ومنه قوله قال من الانعام جمولة وفرشا وفيها  
ما يحصل عليها جمع حمل الكسرى اعاد من يرفع جملة على ظهر ابنته او ظهره او راسه ونحو ذلك  
يجعل على نفسه بعد الاحزاب وكلها مشقة له ومهمة عليه وفي معناه كل ما يهون على ما سبق رواه ابي  
البيهي في شرح السنة اى باسناده وذكروا حديث ابي جري يضم جمع وفتح راه وتشد يد تحتية في باب غسل  
الصدقة ورواه حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اسم او سد الحديث  
ما يناسب هذا الباب بعد ان ايجز في ان قلت عفا السلام يا رسول الله مرتين قال لا تغفل عليك  
السلام عليك السلام تحية الميت فان السلام عليك الحديث وقد حرمنا الكلام عليه فان كنت تريد هذ  
جمع البنية الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ  
فيه الروح علمني لغة الدين ويكسر ثقلا لخدمته اى فاذا ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اى

١١٢  
 منها عوارا فربما قيل بانكره علمه من الصحاح فلم يثبت استحقاق الخواب وامر علم بالصواب  
 احوذوا في هذا المعنى حديث اسما يشهد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجه والدار  
 علي بن ابي طالب رحمه الله عن علي بن ابي طالب رحمه الله عن ابي بكر بن عبد الله بن  
 انا وحلوا او وقعوا على جميع اولاد ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب رحمه الله ان  
 سنة مستحبة لبيت ابراهيم وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة فكونوا عليهم تسليم واحد  
 قال القائلين من ان بيتهم نزلهم واباهم وحكمهم او بقضاء وتدره فان الطيبه  
 البيان قد استنبت البصر ونعمه المنظاره لان الحكمة والتشاور والفضل والادب  
 قيل بان شاء خلقا سويا صحيحا فخلقهم فانه مشرف بهجته المزمع فوجب الحمد على ذلك والالتفات  
 على قدره فانه عال وانضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسره فقلت ومن جملة التوفيق والتيسر  
 بقضاه وتيسره فانه في الشكيب اشارة الى ذلك فقلت وانما مانع ان يكونه اشارة الى كل  
 له ربه بوجهاه ادم بجملة ان يكون متممة ومقدمة يمكن الشكيب ان يظهر ثم الظاهر ان  
 بعد سجود الملائكة له كما استقر في قولنا تعالى فان سويته ونفخت فيه من روحي فنفسوه له  
 ادم اذهب الى الظاهرات المراد بهم جميع من المقربين او الموكفين على الحسنات من ارباب العباد  
 الى علماء منهم جعلوا ربهم لا يكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان يكون حاله ان يكون من كلام رسول الله صلى  
 عليه وسلم بيان لكلام الله تعالى وهو الحال اقرب منه الى البيان يعني قال الله تعالى ذلكم  
 منهنم جلوس بالجوصة سلام اوى جالسين اودى جلوس نقدا الاسم عليهم قال العلي بن  
 النكر على نعمة السابقة ورافقه على قدرته الكاملة علة ان يتبين كيفية العاشرة من الخلق  
 الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق وبالجملة من السلام بالذكر فانه فتح باب اللواتي  
 المراد من الاحوال الايمان فقال ان اذهب ادم اليه فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ  
 للمعلم بها قالوا عليك السلام من حجة الله وبركاته ثم حوى الاربعة الى مكان كثر فيه  
 في الهواة ان يرجع للموسى الى حيث امره الامر وينظر سائر الحكمة الامور فقال ارب  
 المذكورة تحتك ونحية نبيك في تليق الاربعة فيهم انهم عند موافقهم وهذه سنة  
 جيتهم فقال له الله وبيده مقبوضتان الحمد والفضل والضمير به حقيقة معناه  
 السلف من نقي النسب وانشاء التنزيه مع التفسير في سلم وسبق الكلام لبعض  
 بينهم مع ذلك ان هذا المذهب اهلها كما انهم من انما تخلفوا في الامور  
 عن امور عارضة فيقولون هذا اكثر من الاصل في الامور والآيات واقراب ما  
 قيل في هذا المقام من ان اولاد ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب رحمه الله  
 ايش

ايضا قد تحقق وهذا يتضح مع قوله تعالى لادم اخيرتها اي من اليبس تشتت اولادها فقال اخيرت  
 ربي وكلت يد ربي بين يميني من كلام آدم ومن كلام النبي عليه السلام قوله مبارك من غنة  
 اي فتح الرب سبحانه يمينه اذا قبض من كلام آدم ومن كلام النبي عليه السلام قوله مبارك من غنة  
 صلى الله عليه وسلم يعني ربي ادم مثاله ومثل يمينه في عالم الغيب فقال ربي ما هو الا كما  
 هذه القضية تبيل المشاق قاله صلابه في مثل الظاهر من انهم في اليمين اختصاصهم بالصلوات  
 اليمين والمقرين يديا عليه ايضا قوله لادم اخيرتها اي من اليبس تشتت اولادها فقال اخيرت  
 فخيرت لادم على ان كلامه خيرا لكونه يمينه من كلامه لانه قد قاله الطيب قوله وكلت يدي ربي  
 كما تهيم من كلامه لانه من كلامه السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه قد قيل في كتابها  
 ما يتروى من قول ادم اخيرت يميني ربي انما سميت يمينه من ان يمينه احدا بها اخرى من  
 وايمن واخرى قال والنسخ اليك من كلامه لانه من كلامه لانه قد قالوا بان  
 والمذموم وان حملت على معنى العزة والالتر الحسني لانه قد ذكر ما حدث في ملكه  
 على بعضهم قلت لا يتيقن صحة الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المعنى  
 في الكلام ليقول المقصود وتبين الكلام ثم قال اي قوله قد ذكر بعضنا ان  
 الصفة لا يبذلها لوجه وانما يكون يد الخارجة يمينه وسائر الازهر يكونان للبعض  
 يكن ساوياً وصلى الرب يدي خارجة يمين صلى الله عليه وسلم بما قال ان يمينه هي  
 عز وجل لما وصفت اليمين ويدي الخارجة يكون احدهما يميناً والاخرى يساراً واليسار افضل  
 عرفنا عليه السلام كما سقر الله عز وجل وانما انقص فيها ويحتمل ان آت عليه السلام لما قيل له يدي  
 شيت فقال اخيرت بين يدي وكلت يدي ربي يمين ارباعه لسان الايدي والبيعة لاسان  
 بالملك فذكر الفضل والبيعة لان جميع ما بيده عن رجل من مثله ففعل وطول امتد  
 ومن مد فوج عنه يمينه ففقد قسداً وشكره والتعظيم له وقيل ارباعه نصفه تعالى بعبارة  
 والاحسان والتفضل وتلك ان العرب تقول لمن هو كذا كذا كذا يدي يمين واذا انقص خط  
 قيل جعل يمينه في الشرا والادام يكن عنده اجمل ب منفعة لا وقع مصرة قيل ليس  
 بالشرا وقال ابن كثير ان ايضا في حديث آخر عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب رحمه  
 من جهة الابن امره بخلها يدي يمينه وكل خبيراً يستأمن ويكون العبد والشيء انما  
 من حيث كان امره ووجهه يكون بعضهم في يمين الملك علامة لاصل الجز منهم  
 الذين منهم نذركه ينادون يوم القيمة يا صحابة اليمين يا صحابة الشمال قال العلي بن  
 وتقريبه على طريقه اصحاب اليمين هو ان اطلاق اليد على القدم تارة وعلى الشفة  
 اخير من اطراف السب

عن المسبب انما القدرة والنور صادران عنهما وهي مشاهير وكذا القدرة مشا الفاعل والفاعل اما في قوله  
وهذا في قوله في الحديث انما خلق الله الانسان على قدرته جلتا عن خلق الخير والشر والمقدرة والاضلال  
تا يبين عبارة عن خلق القدرة والايان واليه اشار بقوله فاذا انهم جعلوا ضوهم على اتمسك الفاعل  
الذي يقضي الشكره والشمال على حكمها ومعنا قلت يد يد به يبين ان كلام من خلق الخير والشر في الايمان والمكفر من  
الله عدل وحكمه لان من يترك في ملكه كيف يشاء لا يملك فيه ولا سواد حكيم يعلم بخلق حكيم ما  
يقضي على الخلق بخلق من يشاء ويضد من يشاء وهو العزيم الحكيم بمعنى اليمين كما في قوله الشاعر اذا امر الله  
رفعت لحيته تلقاها عرابه باليمين اذ سببه الحق وتحر به الا سوب واذا حلت على النعمة تان اليمين  
البوطة عبارة عن روح الاطلاق وتيسر ليس على اصل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقنونة  
من عكسها من عكس كذا يد يد يمين على ما سبق قال تعالى الله يسطر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدره ان  
يكل شئ عليهم فانما صلت ان اليمين اشغ الغري بالحكم وبكل شئ عليهم مدوحات الى معنى ما في الحديث  
من قوله قلت يد يد يمين وكذا الله الذي هدانا لهذا فلا كنا له لنتدرك لو ان هدانا الله والله اعلم ان شئ كل امه  
وحاصل مراد ان الكفاية من انما صفتي الرجل والجلال من الضياء والظلمة والطاقة والمغني  
ومما يربط عليهم بسبب الولاية فاصلا بينا والخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال اظهار الكبرياء والجلال  
الاشي عن صفته العدد ثم صرح في شانه من كمال الخلق النشئ عن صفته الفضل ويشير اليه ما وراءه وعند سبب الله  
عليه وسلم ان الله خلق الخلق في خلقه ثم رتب عليهم من نوره فمن اصحاب من ذلك النور اهتدوا ومن اخذاه فقد  
ضل وعوي ولا شك ان نوره المومنين والانبيا والمرسلين في مراتب مختلفة فتعد فيهم وجعل انوارهم  
اي انوارهم بعضهم وهو اصل زمانه كما يدل عليه قوله من انوارهم وهو يحتمل انه من باب الاستدراك  
اي بل من انوارهم ويحتمل ان يكونه شيا من الراوي ووجه تخصيصه من باب تقوية على علمه وعلو من  
اقوال الانبيا وعمر ولائد الاكوال نبي في البقاء كما دم على ما ظهر منها من الخلق قال الطيبي هو من تسكر  
الراوي في صفته من انوارهم نطقه رجل فيهم خرج على اسقاط من هو مستحق انوارهم وبن  
المعنى بقوله انوارهم سائر الانيب في النور والازرق وونه بل لبيبا ونظمه وجمعه بين النور والملك  
واقامة نوره العدل من الله عليه وانته خليفه في ارضه قال تعالى انما جعلناك خليفة في الارض فان كان هذا الخليفه  
لكان سليمان اوله بذلك مع انه الملك لما نوره نوره هنا كذا في محراب الخلق في بلغه صا حيا في كان نوره  
وقد يدخل سليمان في الجنة بعد ان نبي وخمسائة سنة وكذا يد خلق عبد الرحمن بن عوف سبب ما في الكثر للشيء  
ملكه الكبير بعد خرافه المهاجرين خمس مائة عام قال يارب من صدق قال الطيبي ذكره ولا ما صولة في انما في  
ساراه ثم لما قيل لهم من يتكلم فيهم فقال من هذا منك داود ولقد كتبت له عمر اربعين سنة ووصفته  
عمر بالصفه الوضيه قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت وموده المكتوب عمر اربعون سنة ونصب

اربعين

اربعين على كصده على ما وجد كتبت اربان بعمر اربعين سنة قال وصيه في عمره ان من فتدك ونفلكه  
قال وتلك الذي كتبت له من قدهم ونقصت لاجله ولا مرد نقضا في ولا تبتد بل لقدما في اليطيبين  
ذلك الذي مبتدوه وخبر معرفتان فيفيدا لكسوا لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان كذلك حيث وصي  
ثم رجع قلت كمن روى انه اعطى ما وهب له وكل ادم عمر من فعله وهذا الظهور فيه استجابة الوضو  
اي دم عليه السلام ايضا وقد يكون العمل المصعلق بزبده كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من عمر  
ولا ينقص من عمره الا ما كتبت ان ذلك على نفسه ليس وكذا ما في بعض الاحاديث من الصدقة تزيد في العمر  
قال يرحم ادم من ربي انما يارب فاني ان اذ ابنته ان زيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمره اربعين من جملة  
مدة عمره وسنة ستين سنة تكملة للمائة والظاهر ان المراد بهذا الجمل عام والاشد هاهنا من ان  
يجعله سبحانه كذلك فان احكامه يقدر على هذا العمل وهو الحد من انما الى ان تقدم في صفة الكتاب الفصل  
الثالث من باب الالهة بالقدرة ما يتخالف هذا ويكمن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اربعين  
شرا وعشرين فصارتين ونظيره قول تعالى واذا وعدنا موسى اربعين ليلة وقال تعالى واعدا من  
سنة ثلثين ليلة واتمناها بعشرين ميثاق ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان ياتي في هذا اربعين ليلة  
السدوم بل استقامت بات جاد وبقى من عمره ستون فلما وجد وجهه اليه بعد ان ارضه في على الذنوب  
ما تفكر في يوم ثانيا وهذا يبلغ في باب السنن والله المستعان والاله اعلم بانه وضع في الموت وتود دني  
كون العدد اربعين اوسمك في عمره ثارة بالاربين واخذ بسنتين ومثل هذا وقع في الحديثين واجابته  
يا ذكرنا بعض المحققين ومنها اني فلما يجوز القول بالروح والعلو في رواية الحقا والمحققين وانما  
قبل من ان ساعات ايام عمره كانت اطول من زمان دلو وهو موقوف على صحة الفصل والابطاهه ربا باه  
الفصل كما حقق في دوران الفتنة عند اصل الفضل قال انت وذا المحتمل البرة ويحتمل الاجابة قال  
الطيبي هو موقوف على كل رجل وضيعة ان انت مع مطلوبك مقرونا في كل يوم كافي نسخة حكيمة بعد  
لنفسه ان يفتن الله ويوالي اوقاتنا حبله ستة سنة فانه انما نمتا سكر الموت ان بعد تمام شجاعة  
واربعين سنة فقال لادم قد جعلت بكه الخيم في استجابت وجبت قبل اوله قد كتب في الف سنة قال  
بلو ونكتك جعلت لادم اودت من سنة لجدنا لا تكرر دم محمدت ذرية بنه على ان الولد من سريه ونسبه  
نشتت ذريته لان الولد من طيبة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسبه هذا القصة فيجوز فيكونه امتداد له  
او يبعد منه على اسام ان يتكرر مع الذكر بقوله الطيبي يشير الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل صبغ  
ولم نجد له عزما ليس في حبله اذ الناية في قصة اكل الشجرة قال اي النبي عليه السلام من يوحى ابو بصير الطيبي له اي  
اي اسوان من الغالب وقوله بالكتب ان يكتب الشجرة واليه في القصة وجمع بينهما حسابا رواه الامام  
اي زجاعة في الحركة في التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه قد روي من قوله عن ابي بصير

اربعين



لا يشهدان منوع وتظاهرت به دلالة القرائن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان او ضاقوا  
به انزله على تعذيب السلام او الاستيذان والصحيح تقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وامن  
وروي ان رقت عيون المستاذت على صاحب البيت قبل دخوله فقدم السلام والاولم الاستيذان قلت وهو  
بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام **الفصل الاول** عن ابي سعيد الخدري قال لما  
ابرسوس الاشعرية قال لابي موسى استبان في بيان ليلة الاثنيان ان عمر بن الخطاب ارسل ان ابي ابي لهجة  
فاثبت بانه قتل فلما اثاروا من غير موثبات على ما هو الظاهر من الادب والتعاريف والمردية بسلام الاثنيان  
وروي انه يكون مع اولاد حل وقد تجرد عنه الكفا والسياسة بيان حكمة التشييف فلم يردوا واحدا على الاثنيان  
فرجعت اى لقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هكذا كرم والسكرت في هذا المقام والليل على الارض  
فهرس من الامم بالرجوع فرجعت فقال اى بعد ذلك معا تبالي ما متفكرا اى تاثنيان من الاثنيان  
مع امثالنا اليك بالاثنيان فقلت اى يعجز العجز وكبرها اثبت اى اليك صلت والكر هو الاظهر لان استبان فيه  
معنى التصيل مع ان المقبول لا يكون الاجلته وهذا يكون ان بعد القول والامكولة وقال الطيبين الظاهر قد ان يكون  
مطابقا للسؤال عن الاستيذان ويقال للمانع ان يتسلم في الكريد على المانع المفهوم على ما يذكر متعلق  
بقتله اى قتلته على حاله وان تقاضا على ما يذكر ثلث فلم تردوا اهل البيت ولا احد من خدامهم على ان السلام والكر  
بذرجعت فقد الواروحاية او استيذانية قال اى لا كان في نسخة صحيحة والمعنى من طلب اى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا استاذن احدكم نزلنا فلم يردوا من يفرح فان اولاد التفرح وان في نسخة والى الاذن او السلام  
فقال عمر بن الخطاب لى اى عن الحديث الذى رويته هو قوله النبى صلى الله عليه وسلم البيعة اى تمام البيعة او المواد بها  
الشاهد ولو كان واحدا اذ ان السوء به ان يكون اذ فيه ونوقا العلماء من علم واحد لا شك في صدق خبره  
عنده روى عنها وقال الطيبين تعلو هذه الحديث من يقول لا يخرج بجز واحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الا  
حجاج بجز الواحد ووجوب التصيل به ولا اناهم اكثر مما يجمعى واساقه عمر بن عمره هذا فليس يعناه  
رديجر واحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف سائرته للناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم عالم  
يقول المبتدعون وكذا بون وكذا من رقبه له قضية وضع بها حديثا على النبى صلى الله عليه وسلم فادرسا  
الباب لا شك في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يثنى به ان يثبت على النبى صلى الله عليه وسلم سلم يقبل  
وما يدل على ان عمر بن عمره لم يرد خبر ابي موسى بكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى  
يعلم بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنيان بجز واحد وكذا ما اذا حثت يبلغ التواتر لان ما لا يبلغ التواتر فجز واحد قال  
ابوسعيد قتيل معناه اى مع ابي موسى فذهبت الى عمر بن عمره تسمى على الحديث الذى رواه ابو موسى مستق  
عليه القدر المرفوع منه رواه مالك واحد والشيخان و ابو داود و ابن ابي موسى و ابي سعيد معا

الطبراني

الطبراني والقبائل من عند الجلي **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم  
وسلم اذ تكلم في سكوت وهو مبتدئ فسلمة اذ تكلم على ما لا يدخل ولا يخرج قوله ان ترفع الحجاب  
اى ترفع الحجاب وهو الشارة وان تسمع وفي نسخة صححتمه وان تسمع سوا ربي بكلمة لبيك اى سرى  
وكلام الحق الدال على كونه في البيت حتى اذا كان عن الدخول لانه لما نزع يكون عندي او عن اخوانه غيره  
استيذان فيكون مع الناس سواء وضحا شارج الرضا يوحى قوله اذ تكلم بما اوله وقع الذاك وقال معنا وانا  
اذ تكلم على ان ترفع الحجاب يعنى لا حاجة لك للاستيذان اذ اردت الدخول على بلا اذنت فكان قد خلى على ان ترفع  
الحجاب قلت وفي هذه نسخة عظيمة ومدحة جسيمة له رحمه الله عنه وما ذلك الا لكثرة عدمه وما اذمة  
صحته فان كان صاحب البيت والسواك والمطهرة والنجاة نهيناه ثم قال الشارح وقول سوادى  
بالكلام سردي يقال ساودته مساودة اى ساودته سبى المراد سواد الاثر اب السواد من فيه وهما  
تفصيلا المشايعين اى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبين قوله على متعلق باذنتك وهو مبتدئ وان  
ترفع خبره يعنى اذ تكلم الجمع بين رفع الحجاب وبين معرفتك اى في الدار ولو كنت سارا ليرى هذا شاكك  
مستم في جميع الاحيان الا ان العكس دونه كما علمت من روى واندر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صاحبه الراس معنى انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على مناسكده ويحارب من سوادى وسوادى وسوادى  
على جوار الاثنيان ومعى العدامة للاذنت في الدخول عليه للثمن عامة ولطائفة خاصة او غيرها وانخص  
او جازا وعامة في ذلك جاز الاعمال عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله  
سعد بن جابر قال قتل ابوه في احد قال ابي النبى صلى الله عليه وسلم في دين كان على اى وسياق في الفصل  
الاول من باب الحجرات قد قعت لى اب ان يلفظ كقربى انما لى فرسى من جوارب ارباب اليباب نقاب  
واى الذى يدق قلت وفي نسخة صححتمه فقلت انا يقربا بالالف وقوله بعد فيه وصلا فقال انا انما كره  
لانك رعله قال الطيبين اى قوله ان كرهه فى القدر والمضى ياكيد كما ذكره صاحبنا انا فاندلم يستاذن  
بالسلام بل بالذوق كرهه الرما وب اولان قوله من را اسكتنا قال ايهام وقوله انا لم يزل يمشى على ارجلكم لانه  
بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابروا جابروا وهذا معنى سابقا لشرح كان قوله  
الا لا يشرب بصاحب البيت الا اذا كان من اصل البيت من يعرف بعض من ساهر المتعارف اذ لا شك ان له  
غاية حتى يدعيه وسلم بصوت لما اكره عليه حصول المقصود به ثم قال ولا يفيد تفصيلا لم يتم بلفظ لا يشرب  
قوله وضع اثنى وخمسة الا ان قالوا جابروا يكره حقا قال السويدي وان كرهه لانه لم يحصل بقوله انا فاندلم يوزيل  
الا يتم بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وانا قال انما قلت ان قالوا بما كانت اى صان حيق استاذنت فقال  
المن سبق له عليه وسلم من هذه فقالت انا اى صان فلان باسمه وانا قال انما قلت ان قالوا بما كانت اى صان حيق استاذنت فقال  
وان كان من قبله يتبعه فليعلم بان يكلم نفسه اذ يقول انا الملقى فلان اى القاب او الشيخ اتهم والحاصل

الطبراني

ان للدخول المعرفه ليرتقب عليه الاذن وعدم استئذان عليه ومن باب هربه قال دخلت مع رسول الله  
اي في بيته وقيل على سعد بن عباد بن عباد بن عبد الله بن عبد المطلب فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في قبة  
للمتعظيم فقالوا يا هربه عند حرف الغدار لكان قريبا من الحجر ورايه الحسن فلما انقضى الله ملكه باي هربه  
لحق بوزن وصل ربيع حاء اي اذهب مستجلبا به الصلوة ان بالرسول اليرم والظاهر ان البيوت المعوية اي  
يرتم بكفهم فابترتم من غيرهم فقبلوا فاستاذنوا فانهم دخلوا قالوا بطين اهل السنة جماعة من صياك  
المهاجرين والاضداد اجتماعي سنة ذكرهم الشيخ ابو يعقوب في صفته في حيايته الاولى وفيه ثلاثة على ان من  
وعمل اوله او تعلم لا يكفيه الدعا بل لا بد من التبرك اللهم ان تعرف الزمان التي فالوقوف بينه وبين  
بين الحديث الا ان اذني احكم كما سمع رسول الله فان ذلك انه ان اهل السنة جازوا بعد المدي فاحسن الى اذن  
جديدا ومن غاية الارب والحياء بدو ولا يتفان او كان هناك ما يقينف ونكر او ما وصل اليهم حديث السابق  
او هو متاخر عن هذا الفصل احتمالات وانما اعلم بالاحتمالات رواه البخاري الفصل الثاني عن كلمة يقع الكافي  
والدام وبالذات لم يسهل من المرفق ابن حنبل يفتح لهما المصلحة وسكون الفتى وفتح اليها الموجد على  
ما في الجامع الصغرى لابي البرقي اخذ صفوان بن امية الجمي لامه وكان عبد المعمرين حبيب ان  
من اصل اليمن بسوق بلادهم وقاله وقام بسكرة الى ان مات بها روى عنه عن ابن عمه  
من صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان بن امية بغيره وفتح ميم ونشد يد تخية وقد تقدمت  
ترجمته وكان من اوضح قريش لسافا وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسامه وروى عنه فربعت  
بلمن وحداية فالصاحب النجاشي والشراح صرقت الخيم وكسرها اولاد الطبا ذكر كان او انق مالمع ستة  
اشهر او بسبعة اشهر بمنزلة الحد يمشي العز وضعا ببسبي جمع صفوس بفتح الصاد وسكون العين  
المحجبتين وهو صغير القنار الاله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الودي اي فوق المد  
ينة وتكثرت العدول عن قوله وهو الوصف الظاهر ولا يخفى قال اي صفوان ودخلت عليه ولم  
اسلم اي قبل الدخول ولم استاذن اي بقولي وادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ان يقديا  
له وتاديبا لغيره فقال السلام عليكم ادخل يجوز فيه تخفيف التمرين وتيسير التائبة وادبها القاروه  
الترمذي وابوداود ومن باب هربه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي ببيعة المجهول اذ  
طلب احكم كما سماه الرسول فان ذلك له اذت اي جازة بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فل  
موجب عليه رواه ابوداود وكذا البخاري في تاديبه وايستحق في شعبه وفي رواية له اي لابي داود وقال  
اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذفان اذا كان ممنكوبه معه لما سبق ومن عبد  
بن سريهم مرفعة وسكون ميمه اسلمى ما ذني له ولا يسه بسره وامه واخيه عطية واخته  
الصغار وصحة نزل الشام وما ان يحسن نجاهة وهو يتوضا سنة ثمان ومائتين وهو اخر من مات

بكرت البسبي  
ابو داود الطيالسي

من الصحابة بالشام روى عن جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذى باب قوم اي  
وعدله لم يتقبل ابواب من تلقاه وجهدوا في مقابل وجهه وهذا لم يسأل يقع جرح على اهل البيت وكان اي  
يتقبل مع البخاري والميل من ركبت العين والابيسر من احد جرحه لبيد لا نسب بالوقوف فيقولوا  
السلام عليكم اي ولا السلام عليكم اي ثانيا حقه يتحقق اصحابه والاذن والمواودة بالتركيب العذر  
لانا فتصار على التمرين ان كان من جازته التخليف لما سبق وذكرا من سا ذكر من عدم استقبال ابواب  
ورجوه الا تخواف ان وثق بنسخة لان الدوس بانضم جميع الدوا من ابو الهام يكن يومئذ عليها ستو جميع  
بالكذب هو الحجاب وزيه مقابلة للجرح بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك بابيه او ستو يحصل به حجاب  
فلما بين بالاستقبال لكن الاختلاف اولى مواه الاصل المشقة وانما من يما يصل بعض النكشاني منفتح الي  
او يرفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الابواب رواه ابوداود وكذا الامام احمد في مسنده وكذا حديث السن  
قال عليه السلام ان للوا سبيلنا على باب بعض الامم والاسلام عليكم في بيته الله في باب ايضا وتعلق  
وكذا الفصل الثالث من عطاء بن يساب بن ابي الهيثم يعين ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال لا يستاذن اي او تطلب الاذن عند الواف في ادخوله على امي و الشيخ حديث البية المحرم بسبا  
ونفعا عا وصارفة الا اذن وجبة فعان لغم الامهات بما تنكشف من عضوا يجوز للولد ان ينظر اليه  
فقال الرجل في معهما في البيت ان يبيتهما او في بيتي والمعنى اني بيت واحد لاهل بيته و حجها  
يكون دخول عليه فانها مستاذن كما هو المستاذن من ما سأل رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم استاذن عليها او وكنتما في بيت واحد لا احتمل انكشرا في القبية فقال الرجل اني وثق  
انا خا رجها ان ثباتي ترد في اليها فهل يكون الاذن كل مرة سابقا لدفع الجرح على مقتضى الفروع  
المشقة حقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي لا يجوز تخفج وقرب رجل ورفع  
صوت تنجب ان تراها على بية او كلاما بعضها قال قال فان استاذن عليها اي دا في هذا حصل الفرق بين  
هذه القضية وتوكه الحجاب الاحرام لمن كثر ترده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقر في محلها اوها  
كدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل صدر بسبي و دخول يا  
للليل ومدخل ابها راقا الطيبي في مرقا كان اسمه مدخول ورسوله الله مستحق الجار والمجور بيان حصل  
في من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول الميل ودخوله بالنجاس وعلاقة الاذن بالليل تنفتح عليه السلام  
وهذا مع قول كرم الله وجهه تكلمت اذا دخلت بالليل تنفتح لي قيل انما تنفتح للنع كما جاز في حديث  
صريح وفيه يقول ان يكون التنفتح بالنسبة الى علي علامته اذت وان كان بالنسبة الى غيره علامته للنع  
في الكلام على علامته دخوله على ما في النجاسة فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على مقتضى المقروم الخالف  
ان ركبت اذا دخلت بالنجاس تنفتح له ويجوز لغيره ان يكون الامر بعكس على مقتضى المقروم الخالف  
ان ركبت اذا دخلت بالنجاس تنفتح له ويجوز لغيره ان يكون الامر بعكس على مقتضى المقروم الخالف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن بالعلم والاطعام لم يبعه بالعلم والاطعام لا يذوق  
سواهما المداقات بات وحسن سكتها وبدا بالاطعام رواه البيهقي في شعب الديات وكذا النصارى وقد سبق  
احاديث تعزية في ليلتين للوامم باب المصاحفة والمعانفة المصاحفة هي لاتصاف بصفة النبوي صفة اليد  
واول من ظهرها اصلي ابي خزيمة البجلي في الادب وابن وهب في جامعه عن اشرفه ذكره ابو  
علي وفي نسخة انه لما كان النصف هو الضعيف وهو ضرب بصفة الكف على صفة الاخرى ومنه المصاحفة  
وهي الصاق بصفة الكف بالكف وفي الف موس المصاحفة لاخذ باليد كالنصف فيمكن ان يكون ما حوذا  
من الصنف مع العفو ويكون اخذ اليد لانه عليه كما ان تركه مستحرا ما لا يحرف عنه قال المروزي اعلم ان  
المصاحفة سنة وصحبة عند كل لقاء وما احتادها لنا من بعد صلوة الصبح والعصر اصله في الشرح على  
هذا الوجه وبكى لابي به فان اصل المصاحفة سنة وكونهم يحافظون بها في بعض الاحوال ومفهوم فيها  
في كثير من الاحوال لا يخرج ذلكا لبعض من كونها من المصاحفة التي ورد الشرح باصلها وهي من الية لغة اللبنة  
وقه شرحنا انواع المصاحفة في اوله انكيت بالاعتناء من متونها ولا ينبغي ان في النظام الامام نوع تناقض  
لان اتيان السنة التي قاله الطقات لا يسي بدعة مع ان حصل الناس في الوقيت المذكور من ليس على وجه  
الاستحباب المشرع فان جعل المصاحفة المشروعة اول المداقات وقد يكون جماعة يتداولونها في بعض  
خفة ويتصاحبون بالاطعام ومذكرة العلم وغيره مدة مدبرة ثم اذا ابدوا يتصاحبون في هذا من  
السنة المشروعة وهذا مع بعض علماءنا بانها مكره وصريح وانما من المذمومة فلو دخل احد  
من المسجد دانس في الصدرة او على ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صاعقه من بشره سبق السلام على  
المصاحفة فهذا من جملة المصاحف التي لا ينبغي بل بشرته ومع هذا اذا مسلم ببدء المصاحفة قبل الشروع  
عنه يذهب اليد لما يتوسل عليه كما اذى يوقد على مواجاة الادب فما صلواته لا يتبداه بالمصاحفة  
على الوجه المشروع مكره لا الحجة وان كان قد يقال فيه نوع معارضة على البدعة وانها اعلم ثم قال النووي  
ويستحب ان يحرر عن مصاحفة الامر الحسن الوجه فان السفر اليه حرام كما سقطت العقول فيه في كتاب الطرح  
وقال اصحا ما كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه اشد فانه يجعل النظر له الاجنبية او الارادة بتفرد حيا  
وفي حال اوسع والشراي ونحوه وقد لا يجوز هسه في شين من ثكنا انتهى ثم المعانفة والنعافق والنجمة  
والاعشاق في الحرب ونحوها على سائر المقاموس يمكن بوجه ماورد من ان الحسن جاره صلى الله عليه وسلم  
يسكن حتى اعشق كل واحد منهما صاحبه وكان الحسن سب ان يذكر التقبيل ايضا في معتز ان الباب لا يرد في بعض  
احاديثه الفصل الاول عن ثمانية من الاخبار التي يعين قال قلت لاشك ان انت المصاحفة في اصحابه يسر  
لا الله صلى الله عليه وسلم ان تا بشره موجودة في حال سلاقتها بهم بعد السلام زيا دة المودة وان كرام قالوا  
رواه البخاري وعن ابن جرير بن شاذان قبل تبدي الوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده

الذي ياب

الذي ياب من جابسون تلك المرافة نسبي وقد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد نوح مكة في وود بني قيس وكانت  
من المودة فلو لم يكن شريفا في الحاحية والا سلام استعمله عبد من مامو على جيش العدة على  
واصب هو الحسن بن علي بن ابي طالب وهو ابو جعفر فقال لا في عشرة من الولد بمصاحفي وفي  
ثم لوروسكون نا بيمع الا ولا وما قبلت منهم احدا ان في مدة ثم بعد هذا قد نظر اليه رسول الله صلى الله  
وسلم اي نظره فحبب له نظره غضب ثم قال من لا يوحى لا يوحى بكونه اليم وفي نسخة بضمها فيها قاله الطيحي  
في الحزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول المشتمل فان المعنى من لم يشفق على  
الا ولا يوحى الله تعالى واي بالعام لدخل الشفقة اوليا النبي والثاني ثم وفادته اعم وهذا  
حد في المصاحف المصاحفة المذهب ترويا لاعتبار اقرب واشبه قاله النووي في تفسير الرجل جند ولد  
الصغير واجب وكذا يفرجه من الجواهر فده نحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة منه  
سواء كان الولد ذكرا وانثى وكذا قبله ولد صدقته ويمن من صفاته الا طفاك على هذا الوجه ولما التقبل  
بالتيقن في ايم بالاعتقاق وسواء في ذلك الولد وغيره النبي وكونه تقبيل الرجل جند ولد الصغرة  
واجب يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح مستقق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يوحى لا يوحى  
اخره حديث الخائف والتردي عن اي حرسه وان صاحبه عن جبر بن ثوبان واخره لاجد النبي والزيد  
ولاجد النبي ايضا عن اي سصد بلقطن من لا يوحى الناس لا يوحى الله ويرواه الطبراني وغيره  
ولقطه من لا يوحى لا يوحى من في الارض لا يوحى من في السماء ورواه لاجد عن جبر بن ثوبان  
ومن لا يقدر لا يقدر له ورواه الطبراني عن جبر بن ثوبان لا يشب لا يشب عليه النبي فقد رواه في  
عليان من في الحديث شرطية جاز منه قال المرفع وسذكر حديث اي هو يوم تم نوح المشرك وتند  
اليوم اى هناك كلع بضم لام ونوح كان فر منرب وقد ينصرف وهو الصبي ويض به حسا فلم يلبث  
ان جاء يسعي حتى اعنق كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب بيت النبي صلى الله عليه وسلم في ايم  
اجمعت ان شا الله تعالى متصفا بقوله سذكره كحديث ام علي في باب الامان وفي حديثها انه  
صلى الله عليه وسلم قال لصا مر حبا بام صاني ففيدة ان الرجيب سنة للقادم وغيره الفصل الثاني  
الثاني عن البراء بن عازب صحابي ان جليل ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من مزلة  
لمزيد الا شرفا بل يحيان اي يبل قيات فيصنفان اي بعد سلام احد على الاخر الا غفرهما  
قيران يتفرحان بالابديان او بالفرح عن المصاحفة وهو اظهر من ارادة اللب لغة رواه احمد  
والترمذي وابن ماجه وكذا ابو داود والضاك في الجامع الصغير فقول المؤلف وفي  
رواية ابو داود معناه في رواية له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المران فصاحا  
وحد الله اي انشا عليه او سكره على نواه واستغراه اي طلبا اي مغفرة الذنوب من مولاه



غرضها ببينة المحبول ونزاحة مع سائر الناس فاق هذا الحديث من الزيادة ويحتمل ان يكون قيد المحبول  
 اصل المفردة المتفاد من الاول وافادة كذا لها بان تكون مستوعبة للجميع ونزاعها في ذلك الحكم  
 واصل النبي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل بالماء الطيب في يوم الجمعة  
 بشرا بصاحبه فاذا اغتسلها انزل الله عليه من الجنة ما يشاء الله من العيش والنعيم والمصالح وغيرها  
 رجل يا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا من اغتسل في يوم الجمعة بالماء الطيب وادخل في يومه  
 فانفق له من اجره اربعة اشهر او صدقة اي حبيبه هو اخذ مما قبله اي يغتنى له من الاحتناء وصرامة  
 الراس والظهور ونحوها وحده قال لا اي نذره في سعة الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه  
 قال اقبلت منه اي يغتسله ويقبله قال لا استغسل بعد ذلك من كره للماء الطيب والتقبيل وتقبل الكبر  
 التقبيل لزهدي وعلم وكبر من قال النووي تقبيل بين اليدين كان له له وصيانته ونزاعه وديان  
 ونحوه من الامور الدينية لم يكره بل يحب وان لغتضاه او صاحبه في دنياه كره وتقبل حرام انتهى  
 الحرم ما كان من وجوه التمتع والتعظيم والماذون فيه فمعدن التوديع والتقدم من التوقيل  
 العهد بالصاحب وشدة الحب في الله امنه النفس وقيل لا يقبل الغم بل اليد والجملة وفي شرح  
 للنووي حتى الظهر مكره للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تقبل كثر من الله من ينيب الى  
 علم وصلاح والمعاينة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر نحوه مكره فان صرح به النووي في  
 غيره للحديث الصحيح في النهي منها كراهة تنزيها قال ايضا خذ بيدك وبصاحبك عطف تغير الثاني  
 وانتم لا تغيبوا الله عنكم يوم تقيمون اسماء اي الهاهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام  
 عيادة المريضة كما كان يصيب احدكم يده على جبهته او على يده اي يفعل احدها فالتشويح كذا  
 فسأله بالنصب وهو يحتمل ان يكون معناه فيسأله نفسه او يسأل عنه اهله ويودعه قوله كذا هو  
 اي كيف حاله وامرضه وتام تحياتكم جميع السجدة بجميع اشياء بالانفس والاشياء وغيرها  
 بينكم اي العوفة فيما بينكم المصافحة قال الطيب يعني لا يزيد على هذين قولوا اللهم صل على محمد  
 في التكلف وهو بيان لتعدد الامور لا يفي عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كمال العربي يحصل  
 هذين الصالحين ولا دلالة على انه لا يزيد عليهما وان الزائد بعد من التكلف فيهما بل المراد ان  
 هذا ادق الحال في كل منهما والله اعلم روى احمد والترمذي ونصه في الجامع الصغير بلقطة من تمام الي  
 وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد من عاشة قالت قدم زيد بن الحارث  
 رثا لمدينة اي من غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتهم المدينة مرة واحدة  
 فاته ان يخرجها زيد فصرع اليه ابوابه او مقرا قاله او مقرا بالسلام والاشهاد فقام اليه اي من  
 جهاته وسواله صلى الله عليه وسلم عن يانك ثوبه اي رداءه من كمال ترجمه بقدره وما تاه

قال

قال شارح الاحكام مسائرا ما بين سريره وكبيره وكان سقط رداءه عن عاتقه فراه ما فوق سريره  
 عريانا وراعه سائرته مما قال في استقبال احد قبله ان قبل ذكر اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعد في  
 بعدة تكا اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قبل اي قبله من يومين على تمام توه عريانا قبله  
 ولا بعد مع طول الصحوة وكثيرا فالاجتماع على الحان ذلك قبله اي اذا دخلت عريانا استقباله دخل  
 عندته فاقتربت الامام لولا ان الحال او عريانا مثل ذلك الغراب واخيرا القاطن الاول وقال الطيب  
 هذا هو الوجه لما نفيتم من سياق كل منهما وانحة الفرج والامتنان وتقدم منه وتقبل المقابلة بحيث لم  
 يتمكن من تمام الزدي بالود او حتى جره ولا يتر ما يقع مثل هذا والله اعلم واه التوسل في جانب  
 بن يسير يضم موجدة وقبح سب من محبة وسكون تحية فوالله بل كره المؤلف في احكامه عن رجل من  
 عشرة عشرة بعين موجدة فنون فز ان مفتوحات قبيلة شمر الله اهل الرجل قال قلت لابي عبد الله  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذ التجموا اهل القبيل مصافحكم وانما قلت هذا لان يسيره  
 ان يواد الله صلى الله عليه وسلم كان مباديا الصداقة على ما هو مقتضى باب المصافحة لا سيما لان  
 كما مستح قال ابو زر ما لقيت قط الا صافحني ويغتالي في الطيبين ذات يوم ولم يكن في  
 اصلي فلما جئت الى رحمت الواصل لخيرت بصيغ المجهول فانيته وهو على سرير قال ابن الملق قد  
 يصعب بالسرير عن المكث والفتحة فالسرير يجوز ان يكون للمواذبه مكثا سنة ونحوها وقيل  
 هذا السرير من جريد الخيل يتخذ كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم وتوقيا من الحرور انتهى  
 المعتد ما قيل كما لا يخفى قال الترمذي اي فاصفني ولما كان الاتزام بمعن المعانقة قال كانت كذا المعانقة  
 نعمة وقيل الاتزام لان المصدر يستوي فيه الذكر والمرث لمجود اي من المصافحة في اقتضا الروح والار  
 او احسن من كل شي وينصر عدم ذكر منطلق اصل ليعم ويؤيد تأكيد مكره اقول ويجوز قال  
 الطيب في الواو للمعانقة من الفاء فانه للتعقب الترتيب في الامور الاضافية في الاجود ان يقال التقدي  
 مكثا جرد من المصافحة واجود من لا يسي رداء ابو ادموش عكرمة اصحابي جليل حق اسلمه  
 بحيث كان اذا فتح للصحن يقول هذا الكلام يعني يغتنى عليه ابن ابي جليل ابو فرعون هذه الامة كان  
 يكنى ابا الحكم فكتاه النبي صلى الله عليه وسلم يا جرس تغلبت عليه هذه الكنية واغرب المقص حيث  
 ذكره في التبعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج الي من البيت قال اي عكرمة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئت اى عام الفتح وراؤا ما كرهوا لموطا فلما راها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرجا وصاعليه رواه حتى بالبعه مرجبا مقول القول ايه جئت مرجبا  
 ان موضعها واسبق والظاهر وجب مرجبا بالركيب للمصاحبة الى الله ورسوله او من دام الحرب  
 الى الله الاسلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج بعد الفتح اي من مكة لا يرث

قال شارح الاحكام مسائرا ما بين سريره وكبيره وكان سقط رداءه عن عاتقه فراه ما فوق سريره  
 عريانا وراعه سائرته مما قال في استقبال احد قبله ان قبل ذكر اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعد في  
 بعدة تكا اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قبل اي قبله من يومين على تمام توه عريانا قبله  
 ولا بعد مع طول الصحوة وكثيرا فالاجتماع على الحان ذلك قبله اي اذا دخلت عريانا استقباله دخل  
 عندته فاقتربت الامام لولا ان الحال او عريانا مثل ذلك الغراب واخيرا القاطن الاول وقال الطيب  
 هذا هو الوجه لما نفيتم من سياق كل منهما وانحة الفرج والامتنان وتقدم منه وتقبل المقابلة بحيث لم  
 يتمكن من تمام الزدي بالود او حتى جره ولا يتر ما يقع مثل هذا والله اعلم واه التوسل في جانب  
 بن يسير يضم موجدة وقبح سب من محبة وسكون تحية فوالله بل كره المؤلف في احكامه عن رجل من  
 عشرة عشرة بعين موجدة فنون فز ان مفتوحات قبيلة شمر الله اهل الرجل قال قلت لابي عبد الله  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذ التجموا اهل القبيل مصافحكم وانما قلت هذا لان يسيره  
 ان يواد الله صلى الله عليه وسلم كان مباديا الصداقة على ما هو مقتضى باب المصافحة لا سيما لان  
 كما مستح قال ابو زر ما لقيت قط الا صافحني ويغتالي في الطيبين ذات يوم ولم يكن في  
 اصلي فلما جئت الى رحمت الواصل لخيرت بصيغ المجهول فانيته وهو على سرير قال ابن الملق قد  
 يصعب بالسرير عن المكث والفتحة فالسرير يجوز ان يكون للمواذبه مكثا سنة ونحوها وقيل  
 هذا السرير من جريد الخيل يتخذ كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم وتوقيا من الحرور انتهى  
 المعتد ما قيل كما لا يخفى قال الترمذي اي فاصفني ولما كان الاتزام بمعن المعانقة قال كانت كذا المعانقة  
 نعمة وقيل الاتزام لان المصدر يستوي فيه الذكر والمرث لمجود اي من المصافحة في اقتضا الروح والار  
 او احسن من كل شي وينصر عدم ذكر منطلق اصل ليعم ويؤيد تأكيد مكره اقول ويجوز قال  
 الطيب في الواو للمعانقة من الفاء فانه للتعقب الترتيب في الامور الاضافية في الاجود ان يقال التقدي  
 مكثا جرد من المصافحة واجود من لا يسي رداء ابو ادموش عكرمة اصحابي جليل حق اسلمه  
 بحيث كان اذا فتح للصحن يقول هذا الكلام يعني يغتنى عليه ابن ابي جليل ابو فرعون هذه الامة كان  
 يكنى ابا الحكم فكتاه النبي صلى الله عليه وسلم يا جرس تغلبت عليه هذه الكنية واغرب المقص حيث  
 ذكره في التبعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج الي من البيت قال اي عكرمة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئت اى عام الفتح وراؤا ما كرهوا لموطا فلما راها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرجا وصاعليه رواه حتى بالبعه مرجبا مقول القول ايه جئت مرجبا  
 ان موضعها واسبق والظاهر وجب مرجبا بالركيب للمصاحبة الى الله ورسوله او من دام الحرب  
 الى الله الاسلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج بعد الفتح اي من مكة لا يرث

مما حدثت قال الاسلام بقل في ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرا وما الهجرة من دار الكفر  
الدار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيمة قال المؤلف موثوق من تالي جعل باسم الى جعل في  
من حاتم الحزبي القريظي كان شيخا بعد احواله في سنة ١٢٠٠ لله عليه وسلم هو وابوه وكانا  
فارسا مشهورين وبعث يوم الفتح باليمن فبلغت به امرته ام حكيم بنت الحارث فالت به النبي صلى الله  
عليه وسلم فمما راه قال مرحبا بالركاب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه وقبيل بين  
اليمويين في زمان عمر فالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جبريل في الجنة  
فقال سلمة قال يا ام سلمة هذا هو فالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مروا  
بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله الذي جعل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حطبا في راسه وانى عليه  
وقال الناس معادون خيبرهم في الكاهن خيبرهم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي **وعنه**  
سيد بن خبير بتصغير فيهما انما اراد من شهر العقبة وشهد بدر وما بعدها من  
الشهادت وفي سنة ثمان من الصحابة مات بالمدينة سنة ثمان وعشرين ودفن بالبقيع رجل باليمن في حجر  
بالبحر قال ان شرفي لفظ هذا الحديث في المصايح اضطراب وجامع الاموال بنى عنده هزيمة هكذا اورد  
من حطبه قال ان رجلا من الانصار كان في مراح فبما هو يحدث القوم بضمهم ذلعه النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو كان في يده قال يا رسول الله اجري فاصطبر الخ فيلس المراد بقوله رجل من الانصار هو  
سيد بن خبير فلما اجوز رجل بل هو من قريظة على ان سبده وسقطه قومه من الانصار وغيره  
قوله قال مع فاعلة المستوفية فيهما طرف لقال قلت وصيرت في قومك الرجل وكذا تعبته لعمري  
من قوله من انما هو المصاحف والمصاحف بالفتح في اكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال بعض الشرح هو بضم الهم  
اسم المصاحف الكثرة هو المصدر **وقال المؤلف** بالفتح الاسم واما المصاحف بالكسر فهو مصدر ناز  
عنه والمفهوم من القاموس انما مصدران الا انهم مصدران كقولهم هذا وقال الانصار  
والصرف في قوله في الرجل وكان في مراح جملة حالية من غير حدث وقعت بين قومه يحدث القوم بين  
قومه فيحكيهم قلت وفي المتن بينا ايضا كقولهم بينا مع ما بعده مقبول لقال وبين طرف لقوم  
طغوا والمخاض وفي دل عليه الفصل الظاهر في التسوية بينا فيصيحهم فاصحهم قطعته النبي صلى  
عليه وسلم عطفت على قوله بضمهم انهم كلهم الا شرف في شرح الحديث على ما في الجامع الاصول  
قال الطيب الحديث على ما هو في المتن والمصايح مثبت في سني ابي داود وفي نسخة يعتم عليها  
نقول ان يقال ان الرجل الذي طغى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاتمته هل هو سيد بن خبير  
غيره فليس ما في الجامع الاصول هو غير **وعنه** في شرح السنة انه هو ولغظه هكذا عن عبد الرحمن  
بن ابي لبيد بن اسد بن خبير بن ثعلبة والانسار وشرى الحديث على هذا الرواية اهل

المراد بقوله رجل من الانصار هو سيد بن خبير

واجب من المنكحة من مكة الرواية وما قيل قيل ان قال خبره وبيها طرف لخبير عن المراد فقوله  
رجل يروي عن ابي اسيد وقال قوله الراوي اي قال الراوي وحده عن الحسن بن ابي اسيد بخبره وكان  
المراد بالاسيد القائلين انما ربيتا الشايد ترك منها وقوله فطعمه هو كطوب انتهى كلامه والمعين  
فقره صلى الله عليه وسلم على طريق المشرق في خاتمة من شاكه يمين ان يكسب من مصاصا وغيرها  
فقال اصبر في بفتح الحزة وكسر الموحدة ان اقله في وسكن من الشيفاء القصاصي حتى اطمن في جاهره  
كما فعلت في خاتمة في قال اصبر يصبر فيصبر لم تكلم اي امكك من القصاص واقص من نفسه وفي  
نسخة متبخرة بل يقول في الاصحاب اصبر من اصبر لا يصر ان استولى القصاص والاصطحاب القصاص  
اكثره شارح وروي النهابة قوله اصبر اي اقبلين من نفسك قال يستعد بها لا اصبر فان من خصمه  
واصطبر اي اقص منه واصبر الى ان اقصه من خصمه قال صاحب الفائق واصطبر اليك حتى  
يقبل واصبر اليك من اصبار القصد واصطبر اي اقص فان عليك مصاصا وليس في قبض حكاه طائفة  
الا انية ومن الظواهر ان يقال ولم يكن على قبضه من رفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قصده عماء بعن  
للسنة حتى كلفه ان كلفه مما استمر قبضه من خصمه كذا الطيبون ونحوه قوله تعالى واكسفت عن سا  
ثيها فان حنطه ان اعنقته واخذ في حنطه وهو ما دون الاربط الى الكسح وجعل يقبل كسح  
قال شارح وتبعه ابن المكحول هو ما بين المنكحة الى الصلح الا قصر من الصلح اليك قال انما اردت  
هنا ما اردت انما اردت بقولي اصبر في هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص  
اقوله وهذا الامر ثلاثة فان هذا اعلى واعلى مع انه لو يطعم ابنه من الدرجك العلي ما يسي في جنبه  
جميع نعم الدنيا فالاطيع وغيره اشعار باحاطة المصاحف اذ لم فيه من وشا واستماع ايضا  
قلت انما هو ان المصاحف بشرط من باب الاستجاب لانه معد وفي شمله وفي احاديث مشهورة  
لهذا الباطن قال بيان الانسداد مع الوضوح من نعيم الشريف قلت هذا غير مناسب لما اخذ  
من ان المصاحف هو سيد بن خبير فانه من اجل الصحابة وتقباه الانصار رواه ابو داود  
**وعنه** الشرح يفتح شين بمعنى فكسر عن مهلة قياء فهو حدة قياء نسبة الى قبيلة الكذابي  
جامع الاصول وفي القاموس الغيب كنع القبيلة العظيمة وهو تالي جليل قال المؤلف  
وهو عباس بن شجيرة الكوفي احد الاعيان ولد في خنقته عمر روي عن خلقه كثير روي  
عنه هبة قال اذ ركبت حسبا له من الصحابة وقالا ما كتبت سوذا في بيضاء قط ولا خد  
جديت الاحقة قال ابن عسيت كان ابن عباس في زمانه والتعبي في زمانه والتعبي في زمانه  
روي في زمانه وقال الزهري المغيرة اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن  
بالبحر والمكحول بالقام سات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة النبي صلى الله

عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اي استقبله حين قدم من السفر فآثره اي اعتنقه  
قبل ما بين عينيه رواه ابوداود والبيهقي في شعب الايات برسلا وفي بعض نسخ النص  
بيح وفي شرح السنة اي ايضا عن الياسمين بفتح موحدة وتخفيف تحتها واعجام ضاد متصل  
قبل الياسمين منسوبة الي بياض بن عامر بن رزينا وبياض بن التميمية مطلقا هو عبد الله  
بن جابر وقال المولف في اسما الياسمين منسوب الي بياض بن عامر واسم عبد الله بن جابر  
والانصار ي صحابي **ومن جعفر بن ابي طالب في قصة جوعه من ارض الحبشة قال اي جعفر**  
**فخر بن ابي من الحبشة حتى اتيت المدينة فتلقت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه**  
**ثم قال ما ذكره اي انما بفتح خيم فخرج ام بقره وم جعفر الظاهر ان فوج افضل تفصيل خرايا**  
**ويحتمل ان يكون انا تأكيد الضم في و فوج فعل مضارع متكلم والمعنى انه تعذر ذمها بوجه**  
**فان اوردت في الاخط هذا او ذكر فكان كل واحد لا يتقبل الا كونه سببا للفوج لا يتبع مع غيره من اسباب**  
**الفوج وقال الطيبي هذا السلوب من باب الذهاب الي المشابهة من المنه سببا في المعنى في النقص**  
**بالكامل انتهى فجعلا قدوم جعفر انصافا لمنه الي فتح خير تعبده نظرا لسكانه الساكنين في يثرب**  
**ووافق ذلك ما قدوم جعفر فتح خير بانه اي البقوم في شرح السنة اي باسناده **ومن فوج****  
**بزي ثم راه مكسو راة وغرب شارج وقال هو اسم رجل وقال المولف هو ذراع بن عامر بن عبد القيس**  
**وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداة في البصر بيني وحدتيه فيهم وكان**  
**اي زراع لما قد منا المدينة فجعلا نسيان اي في النزول من رواحنا فنقبل بيده سورة الله صلى الله**  
**وسلم رحمه رواه ابوداود **ومن عاثة** رواه عن ابي عبيد الله قال ما رايت احدا كان ابنة سميت**  
**اي هيثة وطريقة كانت من السكينة والوقار قال شارح السمات في الاصل المقصد والمراد به هيثة**  
**اهل الخير وتربي بزي الصالحين وهديا اي سيدق وطريقة يقال فلان حسن الخدي اي**  
**حسن المذهب في الامور كلها ولا بفتح وال وتشديد لام فزه الراءع يحسن الشئ الي واصول**  
**من دل المودة وهو نكلاها وما يستحسن منها وكل لفظا متقاربة قال الترمذي في صحيحه كانها انشا**  
**بالسمت الي ما يري على الانسان من الخشوع والترضع لله وبالهدى ما يتجلى به من السكينة**  
**والوقار والى ما سلكه من المنهج المرضي وبالذل حسن الخلق والطف الحديث وفي رواية**  
**بنا وكل ما الي ابنة تحذنا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اي فاطمة اذ**  
**خلت عليه قام اليها اي استقبال ومتوجها فاذ بيدها فقيل لها اي بين عينها او باسرها والاطهر**  
**الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عينيه امه كان له ستر من الثياب**  
**فكانه في صلى الله عليه وسلم نزل امه تعظيما لها وجلستها في مجلسه امه نزل بالمالها ما كان**

اذا دخل عليها فقامت اليه فاخذت بيده فقبلته اي حضرا من اعطانه الشرفه والظاهر انه  
اليد المنيضة واجلست في مجلسها اي موضعها الهيا في كرامته رواه ابوداود وسائر الروايات  
ابن عازب رحمه الله عن ابي ابي خديجة قلت مع اي بكر او ك سابقا المدينية اي من غزوة فاذا اعانته  
البنية مشطجعة قد اصابها حمى فطم الحاء تشبه بد الميم مقصودا فاناها الي بكر فقال  
كيف انت يا بنية تصير بنت للشفقة وقبل خدما اي المحرمة والمودة او مراعاة الله رواه  
ابوداود **ومن عاثة** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي اي جبي به فقبله فقال اما بفتح  
همزة وتخفيف الميم للتنبيه اليهم ان ال اولاد يعرفون المقام وتقدم ذكر الصبي بخلة بفتح  
الميم وسكون الموحدة اي سبب ومحصل للخلة في النهاية الي الخلة مغلطة من الخلة ومغطة له ان  
يحصل اليه على الخلة ويدعوها اليه فيختار بالمال الاجرة مجبنة لفتح ميم وسكون جيم وفتح  
موحدة اي باعث على الخيل وهذا يدل على كمال محبةهم وقاية مودتهم حتى يجتهدوا في الخيل  
حسبهم على سائر الخيل والاموال المأمونة لها في الشريعة المشقة المناقضة لهم في الفضا بالد  
بينية والد نسوية وفي العناق معناه ان الولد موقع اياه في الخيل خوفا من ان يقتل في الحرب  
فيضيع ولده بعده وفي الخيل بقا على ماله له والواو في قوله **واضم الحاء** كانه قال مع الهمز  
**ريحان** الهمز من رائق الله يقال سيجان الله ويريحان اي يسبح له واستوزر قد وهو تخفيف  
عن ريحان فيعد من الريح لان انصافه بالرياح ويروي ان يراو بريحان المشهور لان السما  
تسمى ريحانا ويقال جاره بطاقة بوجس وبطاقة بيجان فيكون الملح وانهم مما اكرم الله به  
الاناسي وصياهم به اولادهم يسمون ويقتلون وكانهم من جملة الياحيين التي انتموا الله  
وقال شارح اي من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الياحيين والريحان الازرق  
والضابن طيب الريح وقال الطيبي قوله لما انهم الي تذييل الكلام السابق ولذا جمع الضمير الراجع  
الي الصبي يعقب بحكم الخاص بالعلم ويوكده فيد خرافية وخولا اوليا وقوله وانهم لمن ريحان  
الله من باب الوجوع ذمهم اولادهم رجع من ال المدح قلت بل منه الاولي ما قد يترتب على وجودهم  
مولا مع ال ذمومة احترامهم مدحهم بانهم مع ذكراحة الروح وباب الرزق والفنوح و  
يقام معنوي ونظام دفوي والشعر ولذا قيل الولد كعاشق نفعه وان مات شفع وقدر في الحكيم التزدد  
عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروي ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد من  
القليد وانما مجبنة مجبلة مخزونة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باساده **الفصل الثالث**  
عن يعلى مضارع علي قال الولد هو يعلى بن امية اسم يوم الفتح وشهد حنيئا وتوبك روي عنه  
ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بمعين مع علي بن ابي طالب قاله حسنا وحسنا

استيقا اي تبادر او تسابق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبها اليه وقال ان الولد مجتله  
مجننة قال الطيبين هما صانكتا بيتان من الخبث على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان  
في حديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قد سناه واخذ كرها هنا  
لانها يدان على كل الحمد الطبيعية والموودة العارضية للمؤمناتة للبخيل والخبين لمزج يكن  
كامل في الرتبة الصودية وما يقتضيه من تقديراتها من صفات الرب على ما سواه الا  
هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضائي وقد سبق في صدره الكتاب حديث متفق  
عليه لا يومن احدك حتى يكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه احمد  
وكذا ابن ماجه وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم و  
لفظهما ان الولد مجتله مجننة مبهلة محرقة ومن عطاء الخراساني تابع جليل  
قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس ومعه من راشد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافح اي ذهب بغفمتين وفي نسخة بضم واو  
وكرماء فتقوله الغل مرفوع بالفا عليه على الاول منصوب بالفعولية على الثاني وبالجملة  
ضمير يرجع الى التصافح الدال عليه تصالحوا وهو بكسر الضيم وتشديد اللام بمعنى التحد  
ودوا بفتح التاء والدال المنخفضة امر من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشد  
من التهادي من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف سنده  
احد من التاهيين وتذهب بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالمعطف على ما  
قبله وحركه بالكسر التقاء وقوله التهجنا بفتح او لعل العداوة المشحون بها قلبه رواه مالك  
مرسل وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا تهادوا وتحابوا وزاد ابن عسكرو عنه ويقال  
يذهب الضل عنكم وفي رواية لابن عسكرو عن عائشة بلفظ تهادوا وتحابوا وهاجروا  
توادوا ابنا كرم مجدا وواقبيلوا الكرام فترافضهم وروى احمد والترمذي عن اي هريرة  
تهادوا وان الهدية تذهب وجر الصدرة ولا تحقرن بجارة تجار تصاولوا مشق فربن شافعي  
رواه لابن عدي عن ابن عباس تهادوا والطعام بينهم فان ذلك توسعة لا امر اقله وروى  
الطبراني عن ام حكيم بنت رواع تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بقواكل  
الصدرة وروى البيهقي عن ابن عدي تهادوا فان الهدية تذهب بالمعجبة ولو دعيت الكراع  
لاجبت ولو اهدت الكراع لقبيلت وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صلوا ربعا في صلوة الضحى لقوله قبل الهجرة اي قبل نصف النهار و  
صوتت استداد الجرد يعبر عن الظهيرة فكما صلوا من في ليلة القدر لانه عبد

تفسير قوله تعالى من تصافحوا فبعضهم من بعض

ربد تطوعا مع تحمل مشقة شدة الحرق وقت الغفلة ورمضان الاستراحة والمسائب  
او اتصلا سابق بينهما ونسب اي غل وسجننا على ما سبق في الحديث الاستقامة اي وكذا  
قال الطيبين وتضع الذنوب موضعها لانه مسبب عنها رداء البير في شعب الامان باب  
**القيام** الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير  
وصبر جماعة من اليهود على حكم سعد بن ابى معاذ لكونهم من خلفاء قومه وفي  
الغريب المروي بسعد بن في اصطلاح الحديثين اذا اطلق سعد بن عبادة وسعد بن  
معاذ النبي وقد تقدمت ترجمته بعثت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اليه  
لما في نسخة صحيحته وكان اي سعد بن عبادة اي نازلا في موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم  
تجاه علي جاري ركبيا عليه لعنه فلما دناى قريظة من المسجد المصطفى ذكره ابن المكذ وقال  
قبل ان المسجد هذا وهم فاذا صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة الا ان يراو بالمجد  
الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم هذه مقامة فم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للانصار اني اصحابا لهم كلهم ولقومته خاصة فانهم كانوا طائفتين قوموا الى بيته  
قبل اي تصفيره ويستدل به على عدم لراسته فيكون الامور للاباحة او لبيان الجواز  
قبل معناه قوموا الاعانة في النزول عن الجهاد اذا كان به مرض واشترجح اصحاب الكمل  
يوم الاحزاب ولما اراد تعظيمه لقال قوموا اليه اي قومه ومما يؤيد اختصاص الانصار  
التخصص على السيرة المضافه وان الصحابة رضوا الله عنهم ما كانوا يقومون للصلوة  
عليه وسلم تعظيمه مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كرامته لذلك على ما سياتي قال  
التور بشتي ليس هذا من القيام الذي يراو به التعظيم على ما كان يشاهده الامام في  
نبيك فكيف يجوز ان يامر بما صح انه نهي عنه وعرف منه الى اخر العهد ولما كان سعد بن معا  
رض الله عنه وجعا لما روي في كمله ممنو فاعلم من الحركة خذ من سيدان الفرق بالدم وقدان  
به يومئذ الحكم الذي سادت اليه بنو قريظة اليه عند النزول على حكمنا مرم بالقيام اليه  
ليعينوا على النزول من الجهاد ويرفقوا به فلما يصيبه الم ولا يضطر الى حركة يتفرق بها الفرق  
فكان معنى قوله قوموا اليه اي الاعانة ونزوله من كرميت ولو كان يريد به التوفير  
التعظيم لقال قوموا اليه كما واما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لقرائه من اي حصل بعد  
قوله وصم عليه وما يروى عن عدي بن حاتم سلا خلت ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الى حركة  
فان ذلك مما لا يوجب الاحتجاج به لتضعف المشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبتت فالوجه  
فيه ان يحمل على الترجيح حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رواسا قريش وعدي كان

سيد بن طير في تاريخه في ذلك على الاسلام او عرف من جابه ما نطقها عليه على حسب ما اقتضيه  
 حسب الرياسة التي والظواهران قياسه لعكره انما كان كونه قاد ما بها جركا كما سبق  
 انه قال له سوحيا بالركب المهاجر وقد تعقب الطيبين التوريشي بان في هذا المقام  
 انعم من اللام واتي بما يرجع عليه اللام وخرج عن مقام اللام وقال لبعض العلماء في الحديث  
 اكرام اصل الفضل من علم وصلح واصرفه بالقيام بهم اذا قبلوا هكذا الختم بالدين  
 العدل وقال القاضي عياض القيام الذي منهم قيا ساطو لمجوسه وقاله النور في هذا القيام  
 للقيام من اصل الفضل مستحب وقد جارت احاديثه ولم يصح في النهي عنه شيئا صرح وقد  
 جعلت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزوه واجبت فيه بما يوصح النبي عن النبي وتعليق  
 ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه رد ابيه في اخذوا في الذين هم النبي صلى الله عليه وسلم  
 بقوله في معنى الى سيد لم يصح الاضمار خاصة ام جميع من حضرون المهاجرين معهم قلت  
 هذا وهم فانه مع صريح قوله لا اضرار قرموا كيف ينصون الهجوم المناهل المهاجرين لهم  
 يتحمل صدور الانصار وخصوص فرسه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال الامام حجة الاسلام  
 القيام فكروه على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام ولعله اراد بالاكترام القيام للمجتمعة  
 بتزويد المجتمعة كما يد لعليها المصانحة وبالاعظام التمثل بالقيام وهو جالس على عاوة  
 امرالقيام والله اعلم بكل حال وتمام متفق عليه وكذا رواه ابو داود وميض الحديث  
 في بلبحكم الاسر **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الرجل الرجل من  
 الاقامة من مجلته اى مكانة الذي سبقه من موضع مباح ثم يجلس اى المقيم فيه قيده  
 قبح غالبى ولكن نقسوا اى للمنع بعضهم عن بعض من قولهم افسح عني اى فتح فقوله  
 وتوسعوا ناكيدا ومعناه لا تضاموا بل تقرب بعضهم من بعض ليتبع المجلس قال تعالى  
 يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافتحوا يفسح الله لكم وقيل التقديرت  
 الحديث وقيل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للتجرم من سبق الى موضع  
 مباح من المسجد وغير يوم الجمعة وغير الصلوة وغيرها فواجب به ويجرم على غيره اقا  
 منه له الحديث لان اجتماعا استنوا منه ما اذا اذن من المسجد موضعا يفسح به اى  
 يفرقنا وغير من العلوم الشرعية فواجب به وليس لاحد ان يباغرة فيه قلت وفيدحت  
 ظاهرا من مثل هذا لتسهيل صلح الصلح التخصص العام المتفق من النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصحيح مع ما ورد من النبي عن اخذ مكان معين من المسجد لما يرتب عليه من الرياء  
 المتنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل على مجلته لم يجلس فيه

متفق عليه

متفق عليه **وعن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلته اى  
 مويلا للرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اى من ترويه فهو احق به وانما تيدنا بغير الرجوع  
 فان من اخذ مكانا في عرفية او منامثل ورجع اليه سنة اخرى فليس احق من سبقه فلو انما  
 لما يتوجهه العامة قال ابن اللكدي من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضا وليتوضغ تغل  
 يسوا سواء تركه فيه خيرا ويحذها ولا تضره احق به فاذا وجد فيه من عداه فله ان يقبله  
 لانه لم يطل اختصاصه به انتهى والظاهر انه اذا لم يترك فيه شيئا يطل اختصاصه به رجوعا  
 للباح الى الصلوة ويدل عليه ما سياتى انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس فقام فاذا رجع فزع  
 لفعل له بنه وقد ذكر ابو نويهب ما سبق من غير تعيينه قال ابن ماجه في الحديث من جلس في الصلاة  
 وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة  
 وحدهما وراه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال لم يكن يتخص احب اليهم اى الصحابة من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اى جميعهم اذا رواه اى مقبل لم يقوموا لما يقولون من  
 كراهية لذلك اى لقيامهم تواضعا لربه ومخافتا لعلها ذم المتكبرين والممتجيزين بل اخيار  
 النبي على عاوة العرب في ترك الكلف في قيامهم وجلسهم واطمهم وشركهم ولبسهم ولبسهم  
 وسائر افعالهم واخذ اقرم ولذا روي انا وانقباء امتي براء من الكلف قال الطيبى ولعل  
 الكراهية سبب المحبة المقضية للاتحاد الموجب لرفع الكلف والحشة ويدل عليه قوله لم  
 يكن يتخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد من ماتم الانما  
 وخفت العقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء وقائلها وان كانت من حقوق العجة  
 لكن في منتهى نوع من الاحنية والكلف فاذا تم الاستعداد بطوبى بساط الكلف بالكلية فلا يسلك به  
 الا يسلك نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنون الاداب الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة  
 استغنت عن مكات اظها رسايتها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الزمان والاشياء  
 والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن معاوية** ان ابي  
 سفيان قال في المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى اعجبه وجعله  
 مسرورا ولفظ الجاهل من احب ان يتمثل اى ينصب له الرجال قيا ما اى يقفون بين يديه  
 قائمين حذ مشه وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه يستولوا اى انصب قائما كما ذكره بعض  
 الشراخ والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للمخدة لا للتعظيم فلا يباس من كما يد لعلي حديث  
 سعدة قال الطيبى يحى ان يكون قوله قيا ما مفعولا مطلقا لان الانتصاب من معنى القيام  
 ان يكون تميزا الا شراك المتوكل بين المعنيين فليشوا اى يليه مقعده من النار والظلم

الامر ومعناه الخوف كأنه قال من سره ذلك وجب له ان يشرك منزله من ان يقل هذا الوعيد لمن  
 سكت فيه طريق التكبر بغيره السر والسرور واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقا الفهم  
 طلبا للتوب او لارادة التواضع فلان باس به وقد روي البيهقي في شعب الايمان عن الخطاب  
 في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب ابيهم والخوف قال في حديث  
 سعد دلالة على ان قيام للرد بين يدي الرئيس الفاضل والولي العادل وقيام للمعلم للمعلم  
 مستحب غير مكتوب وقال البيهقي هذا القياس يكون على وجه البر والكرام كما كان قيام الانصار والرسول  
 وقيام طلحة وكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريه ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل جهة  
 اوسكاه واعاتبه رفاة الترمذي وابوداود وكذا احمد وفي شرح المشقة عن ابي مجاهد ان  
 معاوية خرج ومعه عبد الله بن عمار وعبد الله بن الزبير جالسا في مقام ابن عمار وقد كان  
 الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سر ان يتمثل له عباد الله  
 قيا ما قليتوا مقعده من النار وعن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 متسكيا على عصا لموصي كان قد قفها له اي لتعظيمه فعلا لا تقوموا كالتقوم الا اقام  
 يعظم بعضهم ويروي بعضهم بعضا في طاعة ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح  
 ذكره ابن الملك وكذا قال المشايخ ايضا واذا كانت القيام والتعظيم لله تحسن الشئ وفيه ان  
 كلما مهما لا يدل ثم الذي لهم فاضم لا تشكوا فاضم انما قاموا لله وتعظيم رسول الله ولعل للاجته  
 ان يقام لا فاضم قاموا متمثلين فيها هم عن ذلك وعبر عنه بطلاق القيام بالبالغة في المرام او  
 المراد بالقيام الوقوف والله اعلم ورواه ابوداود وعن سعيد بن ابي الحسن هو هو الحسن بن نصر  
 قال المرفق واسم ابي الحسن يسار بن نصر بن روي عن ابن عباس في صفة عنه قتادة وعن  
 ما في قيل اجبه سنة وذلك سنة تسع وما لة قال جاورنا ابو بكره اي التقى جميعا في حليل نقدا  
 ذكره في شهره واما لاداء شهاده كانت منده فقام له رجل من مجلسه اي يجلس هو فيه فا  
 بي ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال في النبي صلى الله عليه وسلم نفي عن اى ان يقوم احد  
 ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاطهر ان يكون الاشارة الى الجالوس في موضع يقوم  
 احد ويمكن ان يكون الاشارة الى المعنى المعلوم من السياق وهو ان يقوم احد من مجلسه وهذا  
 في معناه ويؤيد ما سبق من حديث ابي بصير في اقيم الرجل الرجل ويوافق ما اخرج به البخاري عن  
 ابن عمر بن صلى الله عليه وسلم نفي ان يقوم الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر في النبي صلى  
 عليه وسلم ان يسبح الرجل يدها اذا كانت ممدودة بطعام مثل يتوب من لم يلبسه يقيم البيا  
 وضم السين اي يتوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل التوب والمراد منه النهي عن التصرف في

سالاير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه اذا كانت يدك مستخضة بطعام  
 فلا تسبح يدك بتوبه اجنبي وان بانها رغدا مسكها واينك وغيرها من التوبة في الايدي للعل  
 المراد بالتوبة التواضع والمندى في المحرمات فلا تطلق عليه لفظ التوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى في النهي  
 ان يسبح يده بمدبيل اجنبي فيمسح يده بل نفسه ومدبيل وجهه من غير ان يسهلوا منه والظاهر ان هذا  
 حبه التوبة اذا كان راضيا بحجته له ذكره اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطر فلا باس  
 بجلوسه كما استغفاد من قوله تعالى تفصحوا في المجلس وكذا من قوله سبحانه اذا قيل اشرفوا فاشرفوا  
 وكما يدله عليه حديث صده الدابة حتى يصاحبها الا اذا اذنت وامش ذلك كثيرا في الفروع  
 كما في باب امام الجنابة فامتنع الصحابي من الجلوس اما انك رض الرجل بكونه قام بايدي  
 او بسبب حياء ولعل للاختياط والنجس واما المحدث الحديث على الاطلاق والله اعلم ورواه ابو داود  
 ورافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 جلس وجلسا حول ابي بين يديه وعن بيته وشما له لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة  
 فقام عطف على جلس فاذا الرجوع نزع فله جواب الشرط ان خلع نعله وترها هناك قال الطيبي  
 ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رضي الله عنها ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان اخر لما ثبت  
 صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا وبعض ما يكون عليه اي من رداء  
 او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه احتياجا فيستحب اي في مكافهم ولا يتفردت  
 عنه رفاة ابوداود وعن عبد الله بن عمرو بن ابى العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يجلس رجل ان يفرق بشدة يداه وبين اثنين اي بان يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد يكون  
 بينهما محبة ومودة وجريان سرور وعلوة فيشق عليهما التفرقة بجلوسه بينهما ورواه الترمذي في  
 داود وكذا احمد ورواه البيهقي عن ابن عمر ورواه صلى الله عليه وسلم نفي ان يجلس الرجل بين  
 جارين الا باذنها وعن ابن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده اي ابن عمر وعلى ما خرج به البخاري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس اي انت والمراد بالخطاب العام بين رجلين الا با  
 ذنها ورواه ابوداود الفصل الثالث وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجلس معناه في المسجد نشا فاذا قام قما لا تفصح عن المجلس لتعظيمه لا فاضم ما كانوا يقو  
 صوت له مقبل فكيف يقومون له مدبر اقبام اى وقوا فاصدحا حتى نواه قد دخل  
 بعض بيوتنا اذ حاجه واحلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم  
 او يرجعون له رجوع الى الجالوس معهم فاذا ايسوا اذرقوا ولم يقعدوا القدم حلا والجلوس  
 بعد فقد عليه السلام وعن واثلة بكرة المشقة من الخطاب لم يذكره المولى في اسما له

قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم في المسجد فخرج الى النبي عن  
مكان هو فيه لما دعا له الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان  
لنا سعة نبيع النبي اى وسعنا فلما انتهى تعبت بالترجيع مع لى من عبدة فقال لى  
صلى الله عليه وسلم ان المسلم حقا اللام في الاسم لتكيد الحكم وفي رواية لى مع يدون الام اذا  
اخره فلو لم نقله ان يترجيع له وهو يات لوقا او يدل قال لى وفيه استحباب كرام الداخل  
واجل اسمه صدر المجلس قلت لا دلالة في الحديث على الاجل من الحديث بل كل حد يجلس في مقامه  
الدائق بكذا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها من نزلنا من منا زلهم وفي رواية لى  
يعطى عن ابن عباس انزلنا من منا زلهم من الخير والشرا حتى اديهم على الاخذ الصالحين  
عالمين السابقين البيهقي في شعب الابات **باب في النسيان** وفيه ذكر الاستلقاء **الفصل الاول**  
عن ابي عبد الله روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء الكعبتين بكرة فله ووزن محمد وداود جابره من  
قبل ابواب ذكره ابن حجر وقال شارح حرسه امام البيت وقيل ما اعد من جواربه وقيل الموضع  
المتبع للمجازي لى بابه وفي القاموس الفناء وكساها ما تسع من امامها محتسبا بيده اى جالسا  
بنيته يكون وكيتاه مقصوبتين ويظن قد صبه على الارض ويدها موصوفتين على ساقيه  
والمراد به سنية الاحتميا في الجلس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنية لا يحصل لغير هذا  
**الفصل بل هو بيان الجواز** ودليل الاستحباب ورواه البخاري **وعن عباد** لفتح تشديد  
ابن تميم عن عمير يدكره المولف في السماء قال اى حصة قال ميرك هو عهد الله بن زيد بن عامر  
الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روى صدقة الوضوء وغزاة وبقا هو الذي  
قتل مسيلمة الكذاب واشهد بالحجة سنة ثلاث وستين روى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اى رايته في المسجد مستلقيا اى حال كونه مضطجعا على ظهره واضعا احد  
قدميه على الاخرى حال متداخله او مترادفة ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف  
العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يردى الى ذلك ويعد اجمع بين هذا الحديث  
وبين النهى لائق عن وضع احداهما على الاخرى وسياتي مزيد حقيقته لذك قال النووي في  
انده صلى الله عليه وسلم فعله بسياح للجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هذا  
وان النهى الذي كلفكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة  
وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال لى من عياض لى صلى الله عليه وسلم لى لى  
فقررت من تعيب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه اى عليه السلام في الجلوس  
على خلفه هذا بل كان يجلس مترجعا على التوقا والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه

والمعنى ان خير النهى مستوح وقال غيره ان هذا كان قبل النهى والى ان مثل هذا الاحتيا  
لا يصح بدون معرفة تاريخه فالاعراض عنه اول مستحق عليه **وعن جابر** قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احد رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره فيه  
تجزيه او نكاحه لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابران وضع  
احد الرجلين على الاخرى قد يكون على نهجين ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما  
الاخرى ولما من هذا فان لا يكتفى من العورة بهذه الهيئة وان يكون لاصحاب كعبته  
احد الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المستوية وعلى هذا فان لم يكن المكشاة  
العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلين جازوا لى النهى وقال  
بعض علماءنا وانما اطلق النهى لان الغالب فيهم الاتزان ورواه مسلم ورواه احمد بن ابي سعيد  
ولفظه نهى ان يضع الرجل الاخرى **وعنه** اى عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقتين  
احدكم ثم يضع بالرفع اى ثم هو يضع لى شعبة بالجزم اى ثم لى يضع احدى رجله على الاخرى  
فالنهى من الاستلقاء القيد المطلق الاستلقاء لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم  
**وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي لرجل قبل هو قارون وقيل من  
اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة ولانه اخبار عن قتادة  
مرفى كتاب اللباس يتختر اى يمشى ضلوا في بردين ويفتخر بتركها لى بها وقد اجمعت  
اى من العجب وتكرها شيئا منها خسف على بنا والمجهول ونائبه قوله به وقوله الارض بالنصب  
على انه مقبول ثبات ذكره سعد بن جبلى في قوله تعالى نفسا به وباراه الارض وقيل  
منصوبه بنزع الحاء فن اى فيها ويردها ما فى القاموس خسف الله بقول ان الارض اى عيب  
فيها فهو يجلس بجمعين اى يقوس ويذهب فيها اى في الارض من حيث خفف به اليوم  
الفرجة وفي النهى الجارية حركة مع صوت متفق عليه **الفصل الثاني** عن جابر بن عمر  
قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم اى ابرته متكئا حال من مقعول رايته على وسادة متعلق  
بشكها على يساره اى كان على جانب يساره او متعلق بشكها بعد تقبيله بالبطون الاول  
فيكون من قبيل نظر يظن في ذكره الحنفى وقال اى حوايا حاله كما مر من وضوءه على يساره  
وهو لبيان الواجب للتقيد بنحو الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن المكذفة  
نذب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر نهى وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار امر  
انقاضي والافتراض القاسم على الاضطرار ان لا يمين ولا لى ويكون هذا الحد يثابسا  
الجواز والله اعلم ورواه احمد بن ابي جابر عن اى في جوارحه ورواه في شمسها ايضا من طريقين وقال

لم يذو كعب على ساره وهكذا روى في حديث عن اسير شيل نخوس وابنه وكعب ولا يعلم احدا روى على  
يساره الا ما روى اسحق بن منصور عن اسير شيل قتيبي ان رواية اسحق عن يساره انما رويها  
اسحق بن عمار بن ابي اسحاق المحدثين وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ التمام للامة سدي في المجلس موضع في المسجد  
احتج بيده روه ويزين وكذا روه ابو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في  
الجامع الصغير وعنه تسعة بفتح قاف وسكون حية بنت مخزوم يسكنون خاه ومجبه بن قيس  
قال المولى تميمية روت عنها صفية ورجسية ابنت عليية وكانتا من بيتهما وهي جدها  
ولها صحبة افادت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد جالس القريظة بالانساب  
على انه مقبول مطلق وهو مردود في نسخة مقصود في السويح هو بضم القاف والقاف  
بينها واواساكة ثم صار ملة وسد جلسة المحتج ان يدبر ذراعيه ويديه على ساقيه وقال  
الجوهري القريظة ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت القريظة فكذلك قلت قعودا مقصودا  
وصوت يجلس على البنية ويلصق فخذه به ويتابط كفيه وفي القاموس  
القريظة مثلثة القاف والقاف مقصورة والقريظة بالضم والقريظة بضم القاف والراء  
على التباع قالت فلما رايت اي ابهرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخفق اي المتخفق  
الخاص للمواضع انظر هوانه حال على ما جرت الكوفيات في قولها البليد وارسلها الزاكر  
ولم يزل يصاحبه ان تاويل البحر يبيت قد ياتي هنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع الكرا  
يعني ان الهم للهداية اذ هي اذنا اذنا واذا اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لان معنى  
الحال في هذا المقام اظهر من سل ونديس وقالة التور بفتح جوهان يكونه نقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وان يكون مقصودا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخفق وقال القاف في المتخفق صفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثانيا مفعولا رايت كانه ههنا بفتح اعراب  
قالا بليبي سكر الشيخ النور بفتح مسك الجوز يد جردت اتم الزكية الرجل المتخفق  
وجعله تنحفا اخر وهو ما لغة لكان لا تتخفق فيه والقاف رداء الحبيبة عليه وس ثم قالت  
ارعدت من الفزع ونحوه قوله تعالى فاذا انشفت السماء فكانت زمرة كانه الكشافا قر عبيد  
بن عمير ردة بالرفع يعني فصلت سماءه ووردت وصر من الغلام الذي يسمى التجرة كقول  
فلين يقين لا رحلى بغيره خو الغمام او يوت كرم والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو  
لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسما الله تعالى من نحو المتكبر انتهى وقولها ارعدت بصفت  
الجبول اي اخذت من الرعدة والاضطراب والحركة من العرق بفتح حيم اي من اجل الخوف

بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف  
بفتح حيم اي من اجل الخوف

الخوف والمخاض هيته مع خضوعه وخشوعه روه ابو داود وعن جابر بن سبرة قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا صلى المغرب تربع في سجدة من جلس من رعاها استقر عليه حتى تطلع الشمس  
اي ترفع حشا بفتح حيم على ما في الاصول المعتد قاس لها وجهها ظاهر بينا وفي بعض النسخ  
المصنوعة حسنا بفتح فسكون سد ودار معلقة كة مسلة قال التور بفتح هذا خطأ والصواب  
الاول قال القيا في قبل الصواب حسنا على المعنى ان طرعا حسنا ومعناه ان كان يجلس متربع  
في سجدة الى ان يرفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعل هذا بفتح ان يكون صفة مطلقا  
مخذوف والمعنى ما سبق او خلا والمخض حتى تطلع الشمس نقيية بيضاء واسلمتها الصفرة  
التي يتخجل فيها عند الملامح سبب ما يعرف من دونها على الافق من الاشعة والازحمة وقال  
ميركا هو بفتح الحاء والسين والتسعين ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والضم  
ورواه بعضهم حسنا بفتح الحاء والمهمل وسكون المشاة التختية بالثبوت اي زمانا يريد مدة  
جلده روه ابو داود اي باسانيد صحيحة على ما في الزيامين وفي الخاسع الصغير بنقله ان  
اذا سئل العذوة جلس في مصلى حتى تطلع الشمس روه احمد ومسلم وابوداود والترمذي  
والنسائي وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بشد بعد الروا  
في النهاية التعريس نزول المعافر الخليل نزول النوم والاستراحة فعول في ليلته تجردا و  
تاكيد والمعنى اذا نزل بيليل للراحة والنوم وقال شارح اراده انام بيليل اي في سفر اضطجع  
على تسعة الايام واذا عرس قبل الصبح بصبية وبراهيم ووضع راسه على كفة اي اخرها للانام  
طويلا فيقوله الصبح قال الطيب هذا القيد مشعرات تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة  
نهي وهو ظاهر بفتح روه اي البغوي في شرح السنة اي باسائه وقد روه احمد وان حبان  
بشد صحيح والحاكم في مستدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل نوسيد بفتح  
واذا عرس قبل الصبح ووضع راسه على كفة البعج واقام ساعده وعنه بعض الام سلمة  
اي من خدمها او قاربها من كان يدخل عليها قال كان قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو  
سما يوضع في قبره اي كانت ما يوشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند الناس والاصل  
العدول وهو الما في الصنوع حكاية العاد وقربا واية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح  
فيه اشعر بانه كالموضع قريب لبعض الناس في قبرهم والمعنى انه كان شيئا خفيفا لا حول ولا  
عز ايضا قال الطيب قوله نحو ذلك ومن قبل بيان الحدوق اي مثل شئ وما يوضع في قبره  
تليل وقد وضع في قبره فليلقة حراء اي كان فراسه للنوم نحوها وكان المسجد بفتح حيم  
عند راسه اي انام يكون راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الحيم اي وكان مصلا



ابو سفيان وثم رآه روه ابو داود وعنه اي هريرة قال رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلا مضطجعا على بطنه فقال انما النبي صلى الله عليه وسلم لم على ما هو الظاهر والغير انما صراعه  
واعترافا عليه بكونه قيرقا بل للصحبة ان هذه اي هذا الاصطباح وتمايشته لثانث خبر  
قرله صحبته وهو بكر وله للموع لا يجيب الله لان وضع السدس والوجه اللذين من ان شرف  
لاعضاء على الارض اذ لاله في غير السجود او هذه الضجعة رعدة اللواطة بالتيه بم من يوم  
وسيات في الحديث انما صحبته ببعضها الله في حديث انا في صحبته اصل التندر وراه التندر في  
**وعنه** يعش بعين مرسلة وسبي صحبة على وزن يزيد بن ابي طهفة بكر لطفه الممثلة وسكون  
لحاء الحجرة وبالغناء كذا في الاصول للمصحح وهو موافق لضبط المنة وقيل هو لطفه بالحاء بدل  
لحاء وفي لفظه بطا مفتوحة وسكون مغيرة فضاء ويقال بهاء ويقال يعش مكية كان خارا  
تيس الغضار يكلم العين المعجزة عن ابي اي طهفة وكان اي ابو من الصحابة الصفة لم يذكره المور  
لف في اسمه بل ذكر يعش في التبعين وقال في حرن القان من فضل الصحابة هر نيس بن اي  
الغفار وعده في اصل الكوفة روى عنه ابو اسحاق شقيق بن سلمة وليس له الاحديث واحد  
في ذكر الخبارة قال اي ابو بينا انا مضطجعا من الحجر تحتين وفي نسخة سكرنا لثاني وهو راية  
في الصحاح السحر الروية وكذا السحر ويحرك وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الزرية انتهى وقيل  
ما لعق بالحقوم من اصل البطن ذكره الطيبين والمحنة راقدين اجلد الله وبسبب رجسه  
على البطن اذ رجل اي شخص يحركه برجله فقال ان هذه صحبته ببعضها الله هذا الكد والبلغ  
من قوة السابق لا يجيبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله عليه السلام  
لم يتبين له عذره او يكون يمكن الاضطجاع على الخنزير لدفع الوجع من غير سد الرجلين  
الله اعلم روه ابو داود ورواه **وعنه** علي بن شيبان في بفتح صحبة وسكون تحية نوح  
قال المؤلف في فضل الصحابة حنفي يامي رواه ابن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من بات اي نام ليل على ظهر بيت اي سطح له ليس عليه الاعلى اطراف حجاب او مانع من  
السقوط من رايه حجار اي بالوا بدله الموحدة وهي جمع حجر بكر الحاء وهو ما يتحجر من حائط  
وتحور ومنه حجر لكعبة فقد سوت منه الذممة قال الف في معناه من نام على سطح لاستراحة له  
فقد تصدق للملك وازال العصرة عن نفسه وصار كما لمهد والذي لا مد له فلهه ينقلب في نومه  
تسقط ويموت بعد ايضاً ان لكل من الناس عهدا من الله نقا بالحفظ والوراثة فاذا التي بيده الي  
التحلكه انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يتق بيننا وبينه عهد وهذا قد بدكر اهتاضطجاع البر  
جل في موضع محروق وهذا من جملة تعليم الالاد ان الله نسي عن رحمة سيد اول الالباب وشقيقة

حيات

على مشه كونه كلابه بل انهم وارجحهم من كل من يرحم كما قال تعالى وهو اعلم العالمين وما  
ارسلناك الا حذرا للمؤمنين روه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه كان بلفظ حجاب على ما في  
الجامع وفي معالم السنن الخطابي في الجاه المرسلة فحجم وفي نسخة بفتح اوله في القاسم  
المجرك في العقل وبالفتح الساحة التي وهو مسوية وهو مرفوع تقريرا وفي النهاية مجرم  
فكذ روه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروي بكر الحاء ومثما ومعناه فيهما الشرايين قال  
بالكسرية فالج العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلك  
وشبه الشرايين كما يكون على السطح الخائض للامانة من الترومي والسقوط بالعقل المانع  
له من افعال السوء المودية الى الردي ومن روه بالفتح فقد ذهب الى الساحة والظرف  
واجها والسنين فواحيه واحدها في بفتح وفي الجامع الاصول الذي قرأه في كتاب اي  
داود وليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجاب واما الحجاب بالياء فهو الذي يحجب اللسان  
عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجب وهو ما حجبته من حائط وذكرا ايضا ما يمنع  
النالم على السطح من السقوط ويعتد رواية الروا الحديث الذي يلبس ليس يحقق عليها  
وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح انه ليس عليه حجاب بفتح الحاء وليسها  
**وعنه** جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اي ييل او سلقا على  
سطح ليس يحجب عليه اي ليس حوله جدار مانع عن الوقوع من السطح روه الترمذي  
**وعنه** حذيفة قال ملعون اي مذموم على اسان محمد صلى الله عليه وسلم من تعد وسط  
الحلقة بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتا ولعل  
وجهين احدهما ان ياتي حلقة قدم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينبغي  
به المجلس وانما ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض  
فيتقربون ونبه وقال الترمذي يمشي المراء وسنه والله اعلم الحاجن الذي يقيم نفسه مقام  
السخرية ليكون فيحكمة بين الناس ومن يكره سحره من المتأكلين بالسحرة والشعرة  
رواه الترمذي ورواه ابو داود وفي الجامع الصغير روه احمد ورواه ابو داود والترمذي والحاكم عن  
حذيفة كان بلفظ لعن الله من تعد وسط الحلقة **وعنه** اي سعيد الخدري قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم جبر الجالس او سعهما روه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه  
حكاه في مشه كاه والبيهقي في شعبه عنه ورواه البيهقي والحاكم والبيهقي عن اسن **وعنه**  
جابر بن سبرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حفرة واصحابه جلوس اس جالسون  
والجملة حال فقال مالي اركم انما انصركم عنكم بكر العين والراء اي متفرقين جمع عثرة والحاء

حيات

عن عمن من النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من الناس من تنجس من غير ما لم يجلسوا في الحلقة أو في الصفه امرهم  
به كذا يدبر بعضهم ولا يؤمنون إلا بالنظر في ثيابهم قال تعالى وما جعلكم خلائف في الأرض الا لعلكم تتقون  
نظرتهم الاية وللأمة يشبهوا بالكفار على ما حكاه شيخنا عزهم بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربوا  
مجلس من عمن النبي صلى الله عليه وسلم في شجرة قال سفيان بن عيينة خلق قال روى يحيى  
عن الامم بنى فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم جلوس فقال صلى الله عليه وسلم  
أو متفرقين مختلفين لا يجتمعكم مجلس واحد رواه ابو داود ووكذا الجرد وسلم والنسائي  
عنه وعنه اي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المجلس فليجلس  
ابن في ظل فقلص انما ارفع عند الرجل اي بعضه وفيه تعني وصار بعضه في الشمس وبعضه  
في الظل بيان لما قبله فليقيم اياه فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظله او شمسا ان  
الانسان اذا قصد ذلك للمقعد ندم من اجله لا خلاف حال الهدى من المؤمن في المظنا  
ومع كذا قاله بعض الشرايع وتبعه ابن المكدي ولا يخلو ان العدالة الموجبة لا ختل اذا قد  
مع انه يشبهه يجلس الجعاني ونظيره النبي صلى الله عليه وسلم احد النعمان والاولان يعمل بماعله  
الشرايع من قوله الاي فانه يجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انا اضافة اليه  
لانها الباعث عليه ليشبهه السوء فمرعد والمعدن كما انه عند ولادته ويدل عليه اطلاق  
قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ويمكن ان يكون عدوا لله وللدين بنا وعلى  
استعانة بضعت البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر بن عوف اي على اي هريرة لكنه  
وحكم المرفوع قال المترجم بشي الاصل في المرفوع وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدّم على  
التحدث بالاسم الضيعة الا من قبل الرسول صلواته عليه لاسما وقد وردت في الروايات  
من غير هذا الوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق الباطن فيه وفي امثاله التسليم لشيء الله عليه السلام  
في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويروي ما لا يروي غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله  
عليه وسلم بنى ان يجلس الرجل بين الضع والظل وقال يجلس الشيطان رواه احمد بن حنبل عن  
رجل مرفوعا وعنه اي اسيد بن جهم وكريم بن وهب وما كثر من رواية الساعدي الا انه يروي  
سبق ترجمته ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على النبي عليه السلام خارج من  
المجد حلة حالية فاختلط قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبب من سبب من سبب من سبب من  
وكيف فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء فالفان في فاختلط سبب من  
مقول وفي فقال عن اختلط انتهى وقوله استأخرت من باب الاستفعال بمعنى التفصيل والمعنى  
تأخرت عن وسط الطريق وابتعدت عن حافة الطريق كما يدل عليه قوله فانه اي التأخر

رواه ابو داود في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا كان احدكم في المجلس فليجلس ابن في ظل فقلص انما ارفع عند الرجل اي بعضه وفيه تعني وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقيم اياه فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظله او شمسا ان الانسان اذا قصد ذلك للمقعد ندم من اجله لا خلاف حال الهدى من المؤمن في المظنا ومع كذا قاله بعض الشرايع وتبعه ابن المكدي ولا يخلو ان العدالة الموجبة لا ختل اذا قد مع انه يشبهه يجلس الجعاني ونظيره النبي صلى الله عليه وسلم احد النعمان والاولان يعمل بماعله الشرايع من قوله الاي فانه يجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره وقيل انا اضافة اليه لانها الباعث عليه ليشبهه السوء فمرعد والمعدن كما انه عند ولادته ويدل عليه اطلاق قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ويمكن ان يكون عدوا لله وللدين بنا وعلى استعانة بضعت البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر بن عوف اي على اي هريرة لكنه وحكم المرفوع قال المترجم بشي الاصل في المرفوع وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدّم على التحدث بالاسم الضيعة الا من قبل الرسول صلواته عليه لاسما وقد وردت في الروايات من غير هذا الوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق الباطن فيه وفي امثاله التسليم لشيء الله عليه السلام في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويروي ما لا يروي غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم بنى ان يجلس الرجل بين الضع والظل وقال يجلس الشيطان رواه احمد بن حنبل عن رجل مرفوعا وعنه اي اسيد بن جهم وكريم بن وهب وما كثر من رواية الساعدي الا انه يروي سبق ترجمته ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على النبي عليه السلام خارج من المجد حلة حالية فاختلط قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبب من سبب من سبب من سبب من وكيف فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء فالفان في فاختلط سبب من مقول وفي فقال عن اختلط انتهى وقوله استأخرت من باب الاستفعال بمعنى التفصيل والمعنى تأخرت عن وسط الطريق وابتعدت عن حافة الطريق كما يدل عليه قوله فانه اي التأخر

ليس يمكن ان تحقن الطريق بجم القاذوا الى ارضي تذهب في حافة الطريق والحاف شديد القاذ  
الوسط عليهما نجاسة الطريق جميع حافة تخفيف الغاء اي باطرافها وجوانبها وفي الزيادة على  
الناحية وعينها واولها ليل تصير على حافة وطول المردة اي بعد ذلك لا يرتفع بعضا  
اي تلزق بلبدا وويلع في لصورها حتى ان كثير من نوحها ليعلق اي احيا نالها رواه ابو  
داود والبيهقي في شعبه الايمان وعنه ابن مهران النبي صلى الله عليه وسلم بنى ان يجلس الرجل  
تفسيره بمعنى الرواية اي يروي النبي صلى الله عليه وسلم بنى ان يجلس الرجل والحاصل ان لفظ  
ليس من اصل الحديث فاحتمل معناه بين سابعة ولا حقة وهو قوله بين المرويات رواه ابو داود  
ولفظ الجامع بنى ان يجلس الرجل بين المرويات رواه ابو داود والحاكم وعنه جابر بن سير قال ان  
اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الشريف جلس احدا نحيت ينهني اي هو ابيمن المجلس  
او حيث ينهني المجلس اليه والحاصل ان لا يقعد على احد من صفارته تا دبا وترك التكلف ومخالفة  
لفظ النفس من طلب العلم كما هو شأن ارباب الجاه واداه ابو داود وذكر حديثا عبد الله بن  
عمر في باب القيام كذا في اكثر الاصول المصنوعة بلفظ التثنية وفي اصل اليد حديث عبد الله  
بن عمر بلفظ الا اذا اصاب على الاصل الحديثان او يحال لرجل والآخر بعد لا يجلس بين  
رجلين وانما قال حديثا عبد الله مع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق الى عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده لان المراد بوجه هو عبد الله بن عمر على الصحيح كما قدمنا الخارق فيه  
واما على نسخة السيد فيتعين ان يكون المراد به الحديث الاول والله اعلم وسند كحديثي  
على واي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفا اشار الله تعالى فالا ولان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثاني ما رايت احدا سرج في مشيه الثالث اصل  
عن عمر بن الخطاب بن شريك بن ابي شريك بن سويد الثقفي روى عنه نافع وهو صحابي مشهور قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حاشي هكذا المشا الىه مقر يقوله وقد وضعت يدك الى  
خلف ظهري والكات على النبي صلى الله عليه وسلم والامة تفتي الحرة الكنية التي في اصل الاية فقال  
اي منكر على تقعد قاعدة المقصود عليهم القعدة باكثر للنوع والهيئة والظاهر ان علي  
فعله ايضا ليعلق به الامامة وكذا الرواية في وضع اليد في رواية غيره مستكنا عليهم من قعدة الكثيرين  
كمن في اخذ من الحديث محال ترد وقال النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالمقصود عليهم اليهود وفي التحقيق  
بالكثرة ان كانت احديها ان هذه القعدة مما يفضله الله تعالى والاخرى ان السلام من انعم  
الله عليه فينبغي ان يحث عن غضب الله عليه ولعمري انتهى وفي كون اليهو وهم المراد من  
المغضب عليهم هنا محال بحث ويتوقف صحة علي ان يكون هذا شعارهم ولا يظهرون

**الثالث**

يراد بالمقصود عليهم اعم من الكفد والنجس المتكبرين المتجبرين ممن يظهر اناء العجب ولكن  
عليهم من تقودهم ومتميزهم ونحوهما نعم وما في حد يثبت في ان المعصوم عليهم في  
سورة الفاتحة هم اليهود وقد بينا وجهه في اول شرح حزب الفتح ورواه ابو داود **وعن** في  
قال مروى اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطج على بطيخ والظاهر ان كان همد ود الرجل  
على عادة احل ان العرب فركضت برجله وقاله يا جناب بضم الجيم والماله ويفتح اسم اي في  
انما هي اي وقد تك هذه خيفة اهل النار بكر الضاد وهو يحتمل ان يكون المراد ان هذا  
الكفار والمجان في هذه الدار وخذ يكون صفتهم حال كونهم في النيران والله اعلم ورواه ابن ماجه  
وسبق حديثان في معناه **باب العطاس** والتائب العطاس بضم العين من العطس والتائب  
تقابل من التوباء وهي قرعة من نفل العطاس يفتح لها فاه ومنه اذا تائب فليعط فاه **والعنة**  
بعدها لث هو السويب والواو غلط كذا في المعرب وكذا ذكره شارح المصابيح وفي القاموس  
تثابب اصابعه كسل وقرعة كقرعة النعاس من استوى فلم يدك كوال في المعجم وقال السويدي في شرح  
مسلم وقع في بعض الشيخ تثابب بالمد مخففا بل تثابب بيد الهز قال ابن دريد اصله  
من تثابب الرجل بالتشدبدا ذا استرخى وكسل وقال المحرري يثابب تثابب بالمد مخففا  
على فاعلت ولا يقال تثاببت والاسم منه التوباء **مدودة الفصل الاول** عن اي همة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تدعيب العطاس من لانه سبب خفة الدماغ وصفاء  
القوم والادراكية فيجعل صاحبه على الطاعة ويكره التثابب بل لانه يمنع صاحبه عن التثابب  
في الطاعة ويرجع الفضلة ولذا يفرج به الشيطان وهو المفتح في ضحكك الا ان قال القاضي  
التثابب بالهز التنفس الذي ينفع منه الغم وهو انما ينشأ في من الامتلاء ونقل النفس  
وكدورة الحواس ويورث الفضلة والكسل ومن الغم ولذا كرهه الله واجاب فضلات  
وشحك منه والعطاس لما كان سببا لحفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح  
وتقوية الحواس كان اسره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء فغض عليه اليسوي وجوز  
كذره الفاسوس وحمد الله قال الحلبي الحكمة في منشر عمية الحمد للعطاس ان العطاس ينفع  
الذي من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه يبشأ والافصا التي هي معدة الحسوس وال  
منه تسلم الاعضاء ونحوه جميلة يناسب ان يقابل الحمد كما نفعها على كل مسلم فيه ايدان  
بان التثيب في عينين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه من ثمرات كفاية وهو لا ينشأ في الحديث  
لان المراد به انه يجب على كل احد ان يقطع ببعض الفصل لئلا يخرأ وبالقياس على هذا السلام  
وقال الشيخ في سنة وحمل الحديث على الذئب ثم قوله سمعه من مسلم احترار عن حال علم

يغفل بعض

سما غله فخرج لا يشجبه الامور وكذا في حكم السلام وسائر من الكفاية من عبادة الربيعين وتخص  
الميت وصلوة الجازة وسورة في شرح السنة فبه دليل على انه يثنى ان يرفع صوت التثيب حتى يسمع  
من صدقه ويستحق التثيب وقوله ان يقول اسم كان اي يرد كل مسلم سميع له ان العاطس الحمد  
يرحمك الله فهذا حكم العطاس واما التثابب فالما هو من الشيطان كما في قوله **عنه** ويثبت  
في الباعث الجازب اليد لئلا لا يثبت عليه قال الخطابي صارا العطاس من سحره لانه يعين على الطاعة  
والتثابب عند سماعه يشبه ويجرته عن الخيرات فالجدة والكرهية تنصرف الى الله  
لجانبها ولما ايقظ الشيطان لانه هو الذي يزين للمفني شهواته وقيل ما تثابب به قط  
فاذا تثابب احدكم فليذكر ما استطاع اي بكتفهم فان احسب ان التثابب اس وقته فليذكر الشيطان  
اي في ما يذكره رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية مسلم الظاهر  
وفي رواية مسلم فان احسب ان التثابب اسما اذا بالغ في التثابب وفتح الغم وقيل هو حكاية  
صوت التثابب عند التثابب منه وفي الجامع الصغير التثابب اسما وانما التثابب ما استطاع فان  
لنذكره اذا قالها فيك من الشيطان رواه البخاري عن ابن عمر ورواه احمد والبخاري في بيان  
عن اي سويد بلفظ اذا تثابب احسب فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع  
التثابب ويترى في رواية ابن ماجه عن اي همة من اي همة اذا تثابب احسب فليضع يده على فيه  
ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية البيهقي عن عباد بن الصامت وغيره اذا التثابب  
احسبك او عطس فليرقع بها الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بها الصوت وفي رواية  
للحاكم والبيهقي عن اي همة اذا عطس احسب فليضع كفيه على وجهه ويخفق صوت **عنه**  
اي عن اي همة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل  
لحمه عنه والشوارع ديمة فيمن عقيم الحمدة لله وليقل خود اي في الاسلام او ما  
حيته منك من الراوي رحمه الله فيل وانما شرع الترحم من جانب الشمت لانه كان من  
الرحمة حيث عظم به بالحمد على نعمته وعرف قدسها فاما اذا قاله يرحمك الله فليقل اي  
العاطس في جواب يرحمكم الله ويصلح بالكم اي شاتمكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع  
في تحريم دعائه والخيولة تالفا للقلوب ولعظ العيون خرج من جرح القلب فان العاطس فلما  
يخدا عند عطاسه عن اصحابه اوصا شاة الى عظيمة واحترامه في الدعاء او الى الصبر  
عليه السلام كما في رواية البخاري **وعن** انس قال عطس رجل ان عند النبي صلى الله عليه وسلم  
ثمنت لعدوهما يفتح الشين المجهمة وتشد الميم وقال الجزري بالشين المجهمة والمهمل  
روايات صحيحات قال تغلب معناه بالمهملة ابدك عن التمامه وبالمهمل من

الميت ورحم حسن العبد والهدي ولم يثبت الاخر فقال الرجل ان الذي لم يثبت له بار الله  
 يثبت بشدة يدين هذا ولم يثبت في اي وما الحكمة في ذلك قالان هذا وضع موضع  
 هذا كجواز الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرنا الميع ان هذا الرجل حمد الله اي  
 تاجبه ولم يثبت الله اي انت فلم يثبت في التسمية قال القاضي تسمية العاطس  
 ان يقال له يرحمك الله وكان اصلا اذ التسمية فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفي  
 شرح المنية بيان ان العاطس اذا لم يجد اذ لا يثبت التسمية قال الحكمي كنت الى جنب عمر  
 فطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت قد صدقت ما قال النبي اذ سمعت الر  
 على يعطس من وراء احد ارجلهم فسمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست في بيت  
 الله وليس عندك احد قل يفر الله لك وكم فانه يثبتك من بعدك مستوفى عليه **وعن**  
 ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم في بيت الله  
 فتمتوه وان لم يجدوا فالتسمتوه ورواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والامام  
 في مسنده **وعن** سلمة بن الكرع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عند  
 الخيمة حال من مضى لسمع فقال له يرحمك الله قال الطبري الظاهر ان يقال يقول له  
 لا حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انما سمعنا سنادا ينادي للايمان  
 تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحد من السمع وتجمله حاله  
 فانك عن ذكره فاذا مضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشبهه  
 فقال صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اي مريض فربما يكثر عطسه وحمده ربي  
 الجواب كل مرة حتى لا يسمع عدم تجوز التداخل في المجلس ويؤيده ما ذكرته سابقا  
 في الحديث مرفوعا في اذواي على ثلاث مرات فان شئت فسمته وان شئت فقل  
 حيث خرج بالتحية فيقول الشوري يستحب ان يدعى له بكن غير دعائه للعاطس وفي غيره  
 يحله اذا حاصل الحديث ان التسمية واجب او سنة موكدة على الخلق في ثلاث مرات  
 فاذا ذكره في غير بين السكوت وهو خصه وبجاء التسمية وهو مستحب والله اعلم ورواه  
 مسلم في رواية الترمذي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة الحمد في الرواة الثلاثة  
 وفي نسخة في الثالث الحمد في العاطس الثالث انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المتكفر  
 وقال الطبري كذا في نسخ المصاحف وفي الجامع الاصول عن الترمذي انت مزكوم قال الترمذي  
 يعني است ممن تسمت بعد هذا لان هذا الذي بك مريض ويؤيده في التسمية ما  
 رواه ابراهيم بن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليتمه جليسه فان زاد على

قال سكاك حياضهم عطس اخر اى ما اخرى فقال اى النبي

على ثلاث فهو مزكوم ولا يثبت بعد ثلاث اي لا يجب تسميته بعد ثلاث الا اخر  
 جاز لما سبق وفي شرح مسلم للشوري فان قيل اذا كان مريضا كانت بشيخ ان يدعى  
 له لانه اعطى بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له بكن غير دعائه للعاطس  
 بل دعاه المسلم المسلم بالعافية والسلامة ويؤذنه ولا يكون من باب التسمية قلت  
 بل لما قال ذلك ليعرف ان التسمية متى يجب ومتى لم يجب فلو دعاه بالعافية ويؤذنه  
 وما يتوجه من في المروة الثانية وانما الله يدعوه بالسلمة ويؤذنه ويدخل تحت  
 الوجوب واما الدعاء بالصحة فمن المحتجبات المعلومة مع ان الكلام محمول ويخرج  
 كثير من الاستقام **وعن** ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 تشاوب احدكم فليمسك يده اوله وفي نسخة يمسك بيده الياء للتفدية في الغاسق  
 مسك به واسك وتمسك وتماسك واستمسك احسن واعتم به وفي الخبر مسك باليد  
 وتمسك به واستمسك اعتمهم على فقه اي واضعها عليه فان الشيطان يدخل تحت يده  
 الدخول حقيقة وهو ان كان يجر يجر الدم من الانسان لكنه لا يمكن منه ما  
 وام قبها ويحتمل ان يراجه التمسك منه بالدسوة ورواه مسلم وسبق روايات اخر  
 في هذا المعنى **الفصل الثاني** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس  
 غطى وجهه بيده او توبه لئلا يظهر تشويه صوته او تشربيل فضلة ومخض اي خفض  
 او نقص بها اي بالعطسة او بالتفطير صوتيه والمعنى لم يرفعه بصحة والجار والمجاور  
 متعلق بصوته قال الترمذي يثبت هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يان  
 عند العطاس مما يكرهه الراوي من فضلات الدماغ ورواه الترمذي وابوداود  
 وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاجد والطبراني عن عبد  
 بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول له  
 بكم الله ويصلي بكم **وعن** ابي ايربانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس  
 احدكم فليقبل الحمد لله على كل حال اي تصرحيا بالاجمال فالزيادة من باب الامكان وليقبل اي  
 وجوب على ما هو مذهبا وعليه الجهن الذي يرد عليه يرحمك الله فمعناه الدعاء  
 ليقل اي تد باهوان العاطس يديكم الله ويصلي بكم السلام القلب يقول فلان ما يحظر  
 بيان اي يقبله والبال وخام العيش يقال فلان رض العيش اي واسع العيش والبال الخال  
 تقول ما بالكذاى حاكم والبيان في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة اذ الحمد على المعنى الثالث  
 انب للموصى للمعنيين الا وليس ايضا كذا في المفاتيح والاولا والاولا فانه اذا صلح القلب

لث

صلى الحلال صغاراً قال الاموي انفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول لعقيب عطاسه الحمد  
فان رزقوا رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كانت افضل قلت ومروا بابن  
ابن نسيبة في مصنفه عن علي بن مرفوع قال قال الله عز وجل كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل  
حال ما كان لم يجز وجع من وراثة ولا اذن اذ قال الصنف في هذا موقوف وبخالفه ثقات  
وقوله لا يقال من قبل الراوي فله حكم المرفوع قال الاموي ويستحب السامع ان يقول  
له بوجهك الله او بوجهكم الله او بوجهك الله او بوجهكم الله والمصالح يهديكم الله و  
يصلي بآلکم ويعلم الله سنا وكم قلت ويفعل الله لي ولكم كما جاء في احاديث بينها الجوزي  
والحسن ثم قال الاموي وقرئ السامع بوجهك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين  
ضربن اجرهنم ولكن افضل ان يقول كل واحد منهم بظاهري قوله كان حقا على كل مسلم  
سنة هذا مذاهب الشافعي ومذهب مالك في المنية اختلف في انه واجب وعلى  
جعله من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم متى جعله سنة قلت  
فانما قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم اما من عيني او كفاية ولا دلالة فيه  
على انه سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية وانما نقل  
قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم فليس فيه لفظ حق كما سبق في حد  
ينين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظ المسلم على المسلم است بالمعروف وهو  
مجمل لان المعروف هو ما عرف في الشارع اعم من ان يكون دفعا او سنة ورواه الزمزمي  
والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له  
بوجهك الله وليقل هو يعجز الله لنا ولكم ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مرفوع  
واحمد وابوداود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي  
وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين  
فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة بوجهك الله **وعن** ابي موسى قال كانت اليهوديات  
يطلون العطسة من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يوجون  
اي يتمنون بهذا السب ان يقول لهم بوجهكم الله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة ووجهكم يهديكم الله ويصلح بالكم اي ولا يقول لهم بوجهكم الله لان الوجوه محتصة  
بالمؤمنين بل يدعونهم بالصلاة بالهم من البداية والتوفيق للآيمان قال الطبراني  
مولاهم الذي عرفه حق معرفته لكن مفهوم عن الاسلام اما التقليد واما ما  
ياسة وعرفانه وتكديدهم يوم تخر وان يهديهم الله تعالى ويترك عنهم ذكرا  
دعاء

دعاء عليه السلام انتهى ونبهت لانهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق  
والا فدعاه ما يهديه للجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون و  
لكن كما قال تعالى فانك لا تهدي من احييت ولكن الله يهدي من يشاء فنع الجملة دعوت  
استجابته ورواه الترمذي وابوداود **وعن** عبد الله بن يساف بكسر الهمزة وتبديل يفتحها وهو  
سنة ووجهك الله في اسماة بنت القيس بن هلال بن يساف بالكسرة قد يقع تابعي كوفي  
الذين واليه اصحابه فنعين العرف ونفي المضني بفتح المشاء التحية وتخفيف السين المهملة  
وبالفاء او بفتح ياء وكسر صا وبكسر هاء مكان ياء قال المولف هو مولد الشجع او كره  
على ابن ابي طالب **وعن** مسلم بن قيس وسبع اياه مسعود الانصاري وعده جماعة قال  
كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المولف هو اشجعي من اهل الصفة وعدده في اهل الكوفة  
روى عنه هلال بن يساف وغيره فطمس رجل من القوم فقال السلام عليكم فلما انه يجوز  
يقول بديل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل ان وقع من سبب اللسان كما قد يشاهد من غيره  
كن يروج الاول حيث اخرج عن عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى ايديك فيه بذلك  
على ما فيها حيث سرك فيه من صفتها فانقر الى الدعاء بالسلامة من الاقوات ذكره ابن  
الملك وفيه انه لا وجه لنسبة الحاققة الى ذاتها الغائبة وليس يان صفتها الى ولدها فانه  
غير معتبر شرعا بل انما هو دعاء لها بالسلامة لكن على طبق كل امه حيث وقع في غيره  
قوله نعم قد يقال لا وجه في وجه تخصيص الام انه كناية عن تربيتها باياه دون ابيه  
فانهم ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الادب بمنزلة الاباء فانهم لم يأتوا  
العلماء يعرفون غالب مثل هذه الاشياء وكان الرجل يتنهد بالندبة وحدها الكراهة والحجالة  
او الحزن لما قاله سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره وقال شارح الغيب  
او حزن من الموحدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه  
في الغضب موحدة ووجدنا ايضا ووجد في الحزن وجد بالفصح وهو الهديث اذا حصل  
على الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا حصل على الحزن  
قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للشبه اي لم اقل الا ما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اي فانما متبع لا مبتدع اذا عطس الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بل واو وعلى امك قال الترمذي  
فيه بقوله عليك وعلى امك على بل اهتة وبلاهة امه وانما كانت سمجة صفا  
معتقدين الى السلام فيلمات به من الاقوات انتهى وفيه ما سبق ان تعدي السلام

غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى انك المدام من جملة عدم العلم وال  
عدم وليس المراد به والسلام بل المقصد ذكره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال الترمذي  
اذا قال العاطس لعظما آخر غير الحمد لله لم يستحق التسمية قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك  
لم يستحق الخراب لانه وقع سلامه في غير سبب الصواب والحاصل انه صلى الله عليه  
وسلم لما ذكره ومضى من كلامه لفق بطلب حل اوة مزجده الصدق تصح واقاد وعم العباد  
فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استجيا بالحمد لله رب العالمين اي مثل اولئك الذين  
يرد عليه اي وجوبه يوحى كما قلنا اي مثل اولئك الذين العطس قد يفتخر الله به ولا يرد  
وقيل الا وانه ان يجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم يصح ماكم رواه الترمذي  
بوجود او وعن عبيد بن رفاعه بكسر الهمزة قال المرفق هو فاعه بن رافع يكنى ابا معاذ  
الزبياني الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وشهد مع علي الجلي وصفيين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناء عبيد ومعاوية  
وابن اخيه يحيى بن خازان انتهى واما ابنه فابو جعفر من روى عن ابيه واسما بنت عيسى  
وعند جماعة فالجند بنت ابي مرسل واما سفيان بن عيينة الحديث قوله عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال سمعت العاطس اي الحامد ثلث اى ثلث مرات في مجلس واحد  
فاذا اى عطسه عن الثلث فان سئمت فسمته وان سئمت قل رواه ابو داود والترمذي  
وقال هذا حديث عربي وعن ابي هريرة اي موقوفه اي موقوفه قال سمعت ابا ثعلبة بن ابي رباح  
روي عنه في رواه فواتح العطارس ركام اي من انزه وعل الله اوصاحبه ذوقا كام و  
يؤيد الحديث السابق انه مؤكوم رواه ابو داود وقال اي الود او حكايه عن يرو  
روي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقا نفسه لا اعلم الضمير لابي هريرة  
لكن بحسب الظاهر كان الاول ان يقول لا اظنه الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث  
الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ان صدق من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الموقوف في حكم الموقوف لان مثله ما يقال من قبل الراوي والله اعلم الفصل الثاني  
عذرا نافع ان رجل اعطس الى جنب ابنا عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه فقال اي العاطس الحمد  
لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون من جهلة بالحكم الشرعي وضمن انه يستحب زيادة  
السلام عليه لانه من جهلة الاذكار ووجوه لتعليم اداب الابواب وقياسا على زيادة في  
كره بعد الحمد له في كثير من الامور كما بتداء الخطية ودخول المجدد ومحرمها لكن لما كان  
هذا من باب القياس مع الفارق قال ابن عمر انا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله

اعلم رافعاه اياه وكان ما اوردني باب العطارس من سمعت فقال وكبرها وان كان من غير نفعها

والسلام

والسلام على رسول الله لانها ذكوات شريفات كل احد ما صور بها وكان لكل مقام مقال  
وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المامور المندوب وهكذا بان يعظم السلام  
مع الحمد عند العطسة بل الادب متابعه الامور من غير زيادة ونقصات من تلقا المقس  
الاقياس بجلى علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول الحمد لله على كل حال فا  
الزيادة المطلوبة في المتعلق بما يجد له سواء ورد اولها وما زيادة احرص بيق الضم  
في غير موضعين لانه من سمع بما يتوجه انه من جهلة الامور فلا يبعد ان يتعلق قوله  
على كل حال بقوله تقول قاله اي انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة  
على كل حال من الاحوال من غير تفريق في الافعال وقال الطبري في قوله وليس هكذا ان وقال  
الله ليس كذلك لانه شات العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله وقوله علمنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مستأنف والى على المتقدم فهو من باب الرجوع الى ما هو الحق واخرى  
على طريق ارخاء اللغات والتساهل والاجتناب من التفتيش على القول سالم عليك  
وعلى انك كما من في الحديث قلت هذا جزوة عظيمة دفعة جميمة في نسبة التفتيش الى صاحب  
النبوة فان قول سالم عيين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتقاد ان نفا  
لما ير عليه من اعترافه ذنب اخر اعطس منه حيث قال فان قلت لم رجعوا الى صلى الله  
وسلم في حديث هل ال اعطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس وسمى امه على سبيل  
القفاقة وهو جرم بالرفق قلت لعنه قد سمع منه مرارا التسمية وعدا  
منه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليمه در شاد فاقول ليت  
كانت تفضض جميع اسانئه واقدامه وانته ولم ينسب في تقريره وتحرره بل لم يخطو  
في خاطره وضميره اسنا والفاظه اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولوليت  
نظا عيضا القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عذر من صريح اذيت  
له صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى ثم من اين له علم الغيب بانه سمع  
مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في كتب سير ال  
مخاب من قوله انه صلى الله عليه وسلم نرى بعض اصحاب المومنين مرارا عن مثل  
هذا القول وهو عدل منه الى المنزى عند حاجته الى جوره بالعد ولعن رافعه  
اللاق به ونحن نحمد الله بينا لطافة كلامه في تعظيم سلامه بما قد ناعليه  
وصرحنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالجز عن بارع فهم كل امه صلى الله عليه وسلم  
وتشرف وكرم وعظم على ان قرنا ظاهر بين صاحب ابن عمر وبين صاحبنا صلى الله

عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام للمعارة عند اللقاء مكان جزاءه حال العناء  
والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الجزة فالجزم لله والسلام على رسول الله  
رواه الترمذي وقال هذا حديث **عري** **بباب الضحك** هو بكسر فسكون في الالف  
وفي القاموس ضحك ضحك بالفتح وبالكسر بكسر نين وكلف هذا ولعل المتأخر اراد بالضحك  
المعنى الاعم للسائل للتبسم والافان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما وادرا بالضحك  
من حيث هو استدل بالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ومن الله  
عنههم واما ما نقل البيهقي في تفسيره عند قوله تعالى لا يفاد من صغير ولا كبير الا اخصها هي  
ابن عباس انه قال للصورة التبسم والكبير الضحك فعمل على سخره الكفا بامورين احدهما  
النجار بالعلماء والصالحين كما اجبر الله سبحانه بقوله ان الذين اجروا كانوا من الذين امنوا  
يضحكون **الفصل الاول** عن عائشة قالت ما رايته النبي صلى الله عليه وسلم تبسما ضحاكا  
اي ما يعرف حاله لانه تبسما من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان  
مشقفا لقوله لله ورسوله فالرسان والمعن ما رايته يضحك تاما مقبلا بكلمته على الضحك  
حتى انك منته بقوله بفتح الراء والخاء جمع اللهاة وهي اللحات في سقوف اقص الفم من قده على  
الذات ان كانت تبسما على ما رايته وقد يضحك لمن لا يصل اليه الحد المذكور والعوالم السابقة  
زيد وكلام الطبيب وما لا ينال ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته تبسما الضحكة في حال  
ضحكه اي لم اره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع منه اتي وهو ما خوفي من كلام شارح سبعة  
وقال فكانها قالت تبسما ضحكا وفي المصباح استجمعت شرايط الامامة واجتمعت يفي  
حصلت فالعمل ان على لزوم ولا يحتاج له تقدير مفعول وفي المخرّب استجمع  
السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموا اجتمع له ما يجبه وهو لا زك كاتري  
وقوله استجمع الغرمين جري بانه نصب على التمييز واما قوله الفقهاء مستجمعا فقولهم  
الجمعة فليس ينبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم بن جابر  
بن سمره انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك لا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى  
منه فان التبسم من الضحك بمنزلة الستة من النوم وعنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا  
اي شاد وعاقب الضحك **وعن** جابر بن عبد الله البجلي قال ما شجبت النبي صلى الله عليه  
وسلم اي ما منعت من مجالسة الخاصة او من عيت حيث يكن الدخول عليه والمقصود  
الان احتج الى الاستدراك ويحتمل ان يكون المراد ما منعت من صلاته في عهده بل اعطاني ما  
طلبته عنده لثبته من اسلمت و قد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما

ولا رايه اي من اسلمت اذ الخندق من الثغاي لدلالة الواو كشيء ويويد ما في رواية الترمذي  
عنه بلفظ ما جيبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راي من اسلمت فهو متعلق بكل من  
العقلين لكن قوله التبسم موثقه بالفعل الثاني وفي رواية الترمذي الاحتمك والمراد  
بالتبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل فشا كثرة انبساطه عليه السلام  
معه انه رثه الله عن كان من نظامه الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه ان جبريل يوسف  
الامة يتفق عليه **وعنه** جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم  
من مضراه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ولو كان حدثا كما سبق فانه اطلعت  
الشمس اقام اي لصلاة المشرق وهو مبنيه اصوله الضمى ومعناه قام للانصراف قال  
الشمس وفيه استعجاب الذكر بعد الصبح وملائكة منته مجلسها امام يكن عذرا قاله في  
عياض وكان السلف يواطون على هذه السنة ويقصر عن في ذلك على الذكر ولد عاده  
تطلع الشمس وكان اي اصحابه يتبعون اي فيما بين الوقتين وهو لا يظهر في غير  
او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي على سبيل الدماء  
او بطريق الحكاية لما فيها من قائلته وعبره من جملته انه قال واحد ما نفع احدا صفة  
مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعت من الخسيس فجاء القمط فأكنت اكله يو ما فيوما  
وقال اخر رايته تعبيلت جارة او بعد فارق راس صم لي وبلا عليه فقلت ارب يبول  
الشعبان براسه فحشدك يا رسول الله واسلمت فيفعلون وتبسم صلى الله عليه وسلم  
رواه مسلم وفي رواية الترمذي يتناشدون الشعر كقوله يقر ونه او يطلب بعضهم  
بعض قرأته في التماسل عن جابر بن سمره قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من  
مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون اشياء من امر الجاهلية وهو  
بناكت ورواه تبسم ففهم ومن المعلوم ان في مجلسه الشريف لا ينشد الا الشعر المشف  
المتحل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتشمس بتبسمه  
رواحه ويقومك سيدك كذا لايام ما كنت جاهلا ويا تيكد بالانجب ومام تزودو  
قد قال صلى الله عليه وسلم وهو السارق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر  
كلية لبسيد الاكل شي ما خلق الله باطل وكل نعيم لا يحيا له رائيل اي من نعم الدنيا  
لقوله نعمتك في الدنيا فمرو وحسرة صفا ومن لطف ما حكي عن بعض المشايخ  
انه قرأ بعد صلوة الصبح حزبه من القرآن ثم اشهد احد من اصحابه شعر فحصل له  
بكاء وتواجد على سكني قال ابو موسى الناس يقولون فلان ملحد او مزده يقترت

كنا من الغزاة ولم يخرج لي ومعة فلما سمعت هذه الشكرات اذا تجنن اقوله هذا فتح باب  
 للسماح ويخرج لما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حال الشيخ  
 في ذلك المقام مما يحتاج الى بسط في الكلام تاثيرا عنه شرعا في الاسم منه في اللوام **الفصل**  
**الثاني** عن عبده الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعد همزة قال ما ريت  
 اخذ التوسيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه التوسيم **الفصل الثالث**  
 فتاوة من ابا البراء بن عيين قال سأل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصح كونهم نساء نعم والابيات انهم نعم فصح كونهم نساء في حال النبوة في قولهم اعظم  
 من الجليل وكان في غاية الوفا والوفاء على قواعد الادب الشرعية وفي غاية من مرا  
 عاة مكارم الاخلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الصلوة وغيره عن التواضع والامور التي  
 قال الطيبون مؤمن باب الرجوع والقول بالموجب نعم كما لا يخفى من انما لا يتجاوزون الى ما يمت  
 قلوبهم ويتزينون به ايمانهم من كثرة الصلوة والتمسك ببيت الله الطيب وقالوا  
 بن سعد تابعي ولم يذكره المؤلف في اسماء الذين كثر من الصلوة يتشدقون بتبدي  
 الدال من الشدة وهو لعدو اي يودون ويجرون بين الاخر اجمع الفرضين بفتح حين  
 وهو الحد في سنة ومعنى المراد بالجمع هنا ما فرق الواحد بالعرفان في حديث  
 عقبة بن عامر تختلف بين هذين الفرضين وانت شيخ كبير نعم قوله ويفتحك بعضهم الى بعض  
 اي متوجها وملفتا اليه لامرضا ومائل اعند والى بمعنى مع كالتقل في قوله تعالى ولا تأكل  
 اموالكم الى اموالكم وفي قوله الى المواقف وضمن يفتحك معنى ينيبكم واغرب الطيب في قوله وضمن  
 فتحك معنى السخرية وعداه بالي لقوله تعالى واذا خلا الى نياطينهم ووجه غرابته من جهتي  
 اما اول ان السخرية يتعدى الى قوله تعالى فاستخروا منهم سخر الله بهم في قوله تعالى  
 ان الذين اجروا كانوا من الذين استولوا فصحك من الصلوة معنى السخرية واما ثانيا فلان  
 قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح ولا معنى بل  
 فيه تاويلنا حدها الى معنى مع كما في قوله عز وجل من انصارت الى الله وتأييدها  
 تضمين الى معنى الانضمام والاشهاد هذا وحاصل المعنى ان هذا كان حالهم في التماس  
 وفي جعل السواصحا لابرارنا فكان اللبيل اي وجد اوكاف الوقت بملك اللبيل ومقام  
 الوحدة وصريفة الخوة بعد منزلة الجلالة كانوا رجعنا بضم الراء جمع راضة تركبا  
 وتديقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية الرهبات من ترك الدنيا وزهرها  
 وتخلي عنها وعن اهلها وقيل مناتها انتهى نعم كما قال تعالى فيهم رجاء ان يخلصهم

يقع كون

تجارة ولا يصح عن ذكر الله واتمام الصلوة وايضا الزكوة يخافون به ما تقلب فيه  
 والا بصار وقال عز وجل اخبرنا عنهم تتحان في جنسهم عن المضاجع يدعون بهم حرفا و  
 طعا ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وما  
 لاسما رصم يستغفرون بل انزلناهم كما نزلنا حال الصلوة فاهل من عين البكة باطن  
 فانهم فرشتون باسما رصم فرشتون باسما رصم كالتون مع الخلق باسما رصم باسما رصم  
 عنهم مع الحق يقبلونهم ورجلهم قريبيون في الظاهر مع الغريب والبعيد قريبيون في الخلق  
 في الباطن على قدم التجويد والتفرقة بين ملوك في صلوة لباس الاطهار واغنيا ومع كمال  
 فقرهم في هذه العارضة الله عنهم ونفعا بركات ما ظهر منهم روادى البغوي في شرح  
**باب الاسامي** يشهد اليه الباء وتخفيفها فان اسما بجمع اسم وكذا اسما في واسم  
 على ما في القاموس فاسما في على ورفاه على واسم على ورفاه **الفصل الاول**  
 اسن قاله النبي صلى الله عليه وسلم في السوق انما دعا او واقعا او ما رافقا رجل  
 ايا القاسم فالقت المية النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الرجل انما دعوت هذا اي وانما  
 اي غير صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فان لا يوجب  
 الانسان انما منهم من دعاني باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء  
 بعضهم بعضا وللغليم الفضلي من الله تغلق لعباده حيث ما خالفه صلى الله عليه  
 وسلم الايبا رجا النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء حيث نادى بهم باسمائهم وقال يا ابا  
 ديا ابراهيم ويا عيسى ولا تكلموا من باب الافتعال في نسخة ولا تكلموا بضم التاء و  
 تشديد الميم من التكنية من باب التفضيل في نسخة ففتح اوله وسكون ثانيه  
 والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكلموا بكنتي لان الكنية من باب  
 التفضيل والتقدير بخلاف اسم المجرود فنهاضم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حيث منازة  
 بعض الناس ثم علمت العلماء العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بفتح او فم  
 هو الملقب واما ان لا يكون فاسان يصدر باب او ابن وهو الكنية او لا وهو الاسم  
 فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنته ابا القاسم ولقبه رسول الله وانما النبي باكير  
 او لا وهو متفق عليه ومن جازم النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكلموا  
 باب الافتعال ولفظ الجاسع ولا تكلموا وهو جازم ان يكون مجردا وان يكون من باب  
 التفضيل بكنتي انما المخصوص بكنتي قيل سذهب العربية في العذر من الاسم الى الكنية  
 هو التوقير لان يكون الكنية بضمها ياتي ذى منه المدعو به ولما كانت من حق الرسول



سلي الله عليه وسلم فيما يرويه المعتبرين لا يشاروكه فيه احد كونه ان يكن احد بكيفية  
وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا المعنى قوله  
تعالى انما جعلت اسمي جليلي الله قاسما وفي رواية الخاتم انما جعلت قاسما بينكم اي العلم  
والفطنة ونحوها وقيل لشارة للمصالح والمنازاة للطلح ويكن ان يكون قسمة الدرا  
جات والدراجات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه حديث المفضل  
ليد حب العظم كل المذهب ويشرب كل احد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة  
في حقكم بل مجرد اسم لفظ وصورة في شأنكم وشان اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم  
لوجود ابي ولدني كان سمي بقاسم بل لو حفظ في المعنى القاسمية باعتبار القسمة الالهية  
في الامور الدينية والدنيوية فلتك كعدم لافي الذات ولا في الاسماء والصفات ففعل  
هذا يكون ابا القاسم نظير قول الصوفي ابو الوقت ان صاحبه وعلم ارضه  
الذي لا ينفك عنه فعنه انه القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له  
ولد سمي بالفضل وسجد ان هذه الكنية ترجع الى معنى القريب العمود والله اعلم بديل  
الذي مخصوص بحيوته لسلك ليلس خطابه بخطاب غيره وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب و  
رود النبي في الحديث المتفق عليه بالنصيح وقيل النبي عن الجمع بينهما وهو ايضا ينبغي ان يكون  
مخصوصا بحيوته عليه اسلام هذا وقد قال الطبري الختلافه على وجوده اذ انا لا اجل  
التكليف باي القاسم سواء كان اسمه محمد او حمدا لم يكن له اسم لظاهر هذا الحديث وقد  
انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من  
قبل الله تعالى ما يوحى اليه ويشترطهم سائرهم التي يستحقونها الشرف والفضل و  
قسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاروكه في هذا المعنى منع انه يكنى به غيره هذا المعنى  
هو مذهب الشافعي واصل الظاهر في قوله انما جعلت قاسما انما اراد به المعنى المذكور اما  
لو كنيت به احد للشدة لاجل القاسم والقاسمية المبرزة جاز وبذلك عليه القاسم  
المذكور للنبي قلت تكن يا قاسم عليك ما سبق من سبب الورد والمسلمون لكنهم قالوا انما  
ينها ان هذا الحرف في يد الامم ثم نسخ في صباح التكليف اليوم باي القاسم لكل احد رسول  
فنه من اسمه محمد او غيره وعلية التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نص في  
حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم قال نعمت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما  
دعوت هذا وماروني في الفصل الذي في عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله ان ولدني  
بعديك ولدا اسمه محمد والكنية بكنتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها

غير مستحقة

غير مستحقة بل ينبغي ان يقال يتفق الحكم بانسواء العلة والعلة في ذلك لا يشبهه وهو  
متعين في حال الحيوة قال وهذا من صفة ما كذا قال القاسم عياض وغيره قال جريون  
السلف وفتحها في الاستعداد وتا الهات ليس بصحوخ وانما كان النبي للترتيب  
والادب لا للتقديم وهو قد صرح بترتيب في الاصل في ان النبي للتقديم  
لا سيما وما يترتب عليه من الاله صلى الله عليه وسلم ولما كان في بعض الاحيان  
من حياته على انه على النبي بعلة واللة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال  
وابرقيات النبي للجمع ولا يباس بالكنية وحدها من لا يسبح واحدا من الاسمين  
ويذكر عليه ما ذوي عن النبي صلى الله عليه وسلم اني ان يجمع احديني  
اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب النبي ولا تأكل السمك اي حين شربته  
تكون النبي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة  
الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع الكنية عنه من ان يكون مقارنا  
بالشمية او مقارنا لاوله سبب وروايات في الحديث الاول ولا يباسه العلة  
المستوية في الحديث الذي في فتاوى والنظير لفظي لا مصغري فان الجمع بين شري النبي  
واكل السمك مضر على قول الاطباء واما هنا فالضرورة في التكنية وحدها اهم من  
يوجد معها اشراك الاسم اولا فنظير الحقيقي هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذ  
قال وخاسمها ان النبي عن التكنية باي القاسم مطلقا واذا المقيد وهو النبي عن التكنية  
بالقاسم وقد غرر سواد من الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك  
وكان اسمه القاسم وكذا من بعض الاضداد قلت لو قيل قول سابع وهو النبي عن  
التكنية باي القاسم كما يدل عليه سبب وروايات وعنه التسمية بالقاسم ايضا  
نظرا الى التعليل المذكور لانه له وجه وجبه مع التقييد في حال حيوته تنزهها  
لغيره ان يكون اشارة في اسمائه ومعانته واما جواز اطلاق ابي القاسم ومنع  
القاسم ممنوع ولله وجه مشروع والظاهر ان من جاز غير اسم ابنه القاسم بلطفه  
الحديث من السلف بل هو القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المخطو لبعضه تخليصا من  
المعنى قال وسادسها ان التسمية بمحمد متنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم سموا اولادكم محمد ثم تخلصوا منهم قلت ليس في الحديث دلالة على منع  
التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمي ولدا بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم  
الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيد ما رواه البراء عن ابي رافع

اذا سميت بمحمد فان النظر هو في غير ما هو عليه من غير ان يرفع على من فوجها اذا سميت الولد بمحمد  
فاكرموا وادبوا له في المجلس ولا يتقبل له وجهه قال في كتاب عمارة الكوفة لا تسموا  
احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وبنيه انه سمع رجلا يقول الحمد لله بن زيد بن الخطاب  
فعل الله بك يا محمد فادعاه عمر بن الخطاب فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تدعى بمحمد ما بقيت وسماء عبد الرحمن قلت فالتنزه عن مطلقه ان الله بل مقيد بان  
يخصل بنيه اهانه اسم صلى الله عليه وسلم حيث انه منزه بوجه في اسمه قال وهذا اكثر  
من كل اسم الشئ حتى الدين والنور والبر والحق ايضا جعل على جوار التسمية باسمه الانبياء  
الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال واكثر ما ذكره النبي  
باسمائه الملائكة كجبريل قلت ولينبيء ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جواد  
سما باسمه والانبيا ولا تسموا باسمه والملائكة منفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسماءكم الى الله عبيد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسماء  
الانبيا عليهم السلام بدليل الاضافة فعلم ان الاسم ليس باحب من اسم محمد فما  
في مرتبة التساوي معه او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او من وجه  
واده سبحانه اعلم رواد مسلم وروى الحاكم في المعنى والطبراني عن ابي زهر البقيعي  
مرفوعا اذا سميت بعبده وامن اسبوعه وفتحتم لها سماع الله فيتمثل عبده الرحيم وعبد  
الملك وفتحها ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا غيره بما شاع فيما بين الناس  
وعن سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا بنبي الله صلى الله عليه وسلم  
بالخطاب العدم غلامك ان جيبك او عندك يسار من اليس ضد العسر ولا بابا بفتح الراء  
من الريح ضد الحسرة ولا نجيبا من النجيب وهو الظفر ولا اقلح من الفلاح وهو الفوه فانك  
تقول ان احيا نائم بفتح المشنة وتشد يديهم بتقدير استفهام اسهاتك هو المسمى بالحد  
هذا الاسم المذكور فلا يكون اى فل يوجد هو في ذلك المكان انما قال فيقول ابي الجيب  
لا اى ليس هناك يسار ولا باح عندنا فلا ينجح هناك ولا اقلح موجود فلا يحسن مثل هذا  
في التفاضل وفيك لشاعة الجواب في شرح السنة في هذه الاسماء انما يقتضيه في هذه  
الاسماء التفاضل بحسن الظاهر ومعانيها وما يتقلب عليهم ما قصدوه الى الضد  
اذا سألوا فقالوا انهم يسار ونجيب فليس لفظه تظير وانقيبه واصبر الياس من اليسر  
يرحم تنبهم عن السب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الحيرة قال حميد بن  
زنجوية فاذا ابتلى رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليجوز له الخ

فان لم

فان لم يفعل وقيل ثم يسأل ويرك فان من الاوت ان يقال كل ما حيا يسر بركة والحمد لله  
ويستد ان ياقه الذي تريد ولا يقال بين حيا ولا خرج والله اعلم بقاء مسلم وفي رواية  
لعلي مسلم قال لا تسموا غلاما رباحا ولا يسارا ولا اقلحا في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا  
يكروه التسمية بالمذكورة من الجاهلية وما في معناه وهي كراهة تسمية بالتحريم والعلقة فيه  
ما ينشد صلى الله عليه وسلم تتواله ثم هو يتقبل لا تذكره لشاعة الجواب وعن ابن عمر قال  
اول النبي صلى الله عليه وسلم من يسمي بغيره يعلى بالفتح مضارع على في الشرف بالكسرة  
ويترك بعد الصرفة وكذا قوله باقلم وما قولك وياسر وابنيه اصلية صرفة و  
بناقع وبخود كذا في ومعنى ما ذكر من الاسماء وكما سبق بعضها تسمية سكت بعد  
بالضمة سببا او بعد واو التسمية بما ذكر عنها اس سكت من اسماء المسمون  
وتجرعها ولم يعرج بنين ولا يجوز ان تسمى بنو النبي في قوله صلى الله عليه وسلم انما ذكره من الا  
سماء قال الطبراني كانه رأى اموات وسمع ما ينسب اليه في قوله صلى الله عليه وسلم انما ذكره من الا  
قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسرقة وشهادة الاثبات ثبت  
قلت وله وجه آخر من التسمية وويل وهو انه اراد ان يسمي نبي تحريم ثم سكت بعد ذلك رجة  
على الامة لعموم النبوة وايقاع الحجج لاسماء اكثر الناس ما يفرقون بين الاسماء من التبع  
والحسن فالنبي المنفي بحسب على التسمية والمثبت على التسمية وقد روى ابو داود وابن ماجه  
عن سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى ابنة اسماء اقلح وياسرا ونافعا ورسا  
ورسما والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يسمي الرجل  
حربا او وليدا او امرأة او احكام او بالحكم او اقلح او نجيبا او يسارا وروى الطبراني عن  
بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يسمي كلبا او كليب وعن ابي بصير قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احسن الاسماء سكوت المشاة المعجمة بعد هاتون ان اقبلها وروى  
الصحاح ان اقلح او ضعهما باعتبار اسماء يوم القيمة عند الله ان كان اليوم عند  
عامة الناس من اعظم الاسماء والكومها ورجل اي اسم رجل يسمى بصيغة المجرى من التسمية  
نظر عليه سيد جمال الدين وهو المطابق في الصحاح المعجمة في نسخة بخط الفوتية  
وتشد يديهم ما من معلوم من التسمي مصدره باب التفعيل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ  
المصاحف بصيغة المجرى من التسمية وكذا اربعة في اصل مصحح من كتب مسلم ووقع  
في بعض النسخ بصيغة المجرى من التسمي قوله صلى الله عليه وسلم ان تسمى ابنة اسماء اقلح وياسرا  
والا ما اجمع بكه للمولود عن ما في القاموس وقد فسر سفيان الشنبري فقال صرنا حن

بعض شاه شاهان بلسان العجم وتقدم المضاعف اليهم حذقه الالف وفتحها وتخييفا وهو بالالف  
وسلطان السلاطين رماه الطارقي ونور وايم مسلم قال اي النبي عليه السلام اعني رجل اسم  
تفضيل بين المفعول اي اكثر من يعصب عليه ويعاقب فانه لعنيت غضب العاخر عن الالف  
وهو مستحيل في حق سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجاز عن  
عقوبته للشيء بالاسم الالف واضيف الى مفرده بمعنى الجمع اي استنادها الى الاسماء والبرهنة  
عقوبته على الله تعالى مضافا اليها على حكمه يوم القيمة واخبرنا ان هذا مقاما  
رجل كان يسمى ملكا لاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من  
كل ام بن حمرته بصيغة الفاعل حيث اي سمي نفسه بذلك في يوم القيمة ان اسمه على ذلك لا  
ملك الله سلطان الا الله والجملة استناف لبيان تفضيل تحريم التسمية بين ان الملك الحقيقي  
ليس الخو ومملكته غير مستعارة فمن سمي بهذا الاسم نازع الله بؤده وكبريائه وقد قال  
تعالى في الحديث القدسي الكبرياء والادنى والعظمة اذ اري من نازعني فيها فخصمه  
ولما استكف ان يكون عبد الله له الخزي على ربي من الالف هذا اسم كل ام في مقام  
الموام وفي الجامع الصغير واه الشجرات والبود اود والرمدى ولفظه اصنع الاسماء وعند الله  
يوم القيمة رجل سمي ملكا لاملاك لا ملك الا الله انتهى نظيره ان الاملاك جمع الملك بالكسر  
بهذا المعنى ايضا مذموم على انه يمكن ان يقر ملكا ما كذا كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو  
موسوم بحدق الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على الجواز  
لان التقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك كذا في شعاب يورث ما هو مبني  
من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اصنع اسم عند الله قال الشيخ محي  
الدين سأل احمد بن حنبل با عمه عن اصنع فقال وضع والمعنى انك لا وضعا يوم القيمة  
انتهى وقوله رجل سمي خيرا حتى لا يد من التا ويل يطابق الخبر المبيد وهو على وجهين  
احدهما ان يقدر مضافا في الخبر اسم رجل ونائبهما ان يراد بالاسم المسمى بمجاز اي اخبر  
رجل لقوله تعالى اصنع اسم ربه الاصلي الذي وفيه من المبالغة انه اذا قد من اسمه عما  
لا يلفت بذاته فكان ذاته بالتقديس اول وهذا اذا كان الاسم محكوما عليه بالجزء والحقا  
فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا كان رضى المسمى بذلك الاسم واستمر  
عليه ولم يبد له وهذا التا ويل بلغ من الاول والاولى لانه موافق لرواية اعني رجل قال  
القاضي اي الكرم من يعذب عليه عتبا اسم تفضيل بين المفعول كما يوم واصنافه الى المشرق وعلى  
ارادة الجسوس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هذا لبيت بجملة لا غنظ لما يقال اعتنا

على صاحبه وتفيظ عليه لان المعنى ياباه كما لا يخفى وتكون بيانه كانه لما قيل اغنظ رجل قبل  
على من قيل على الله لقوله تعالى حيث نكذ فان ذكر بي اسم القدوس قلت التقدير ما اذا  
التفسير يكون وقع الفساد بل وقع في عين ما اراد منه الشراخ ليس نظره ما ذكره  
الاية فان الغنظ تعديته على من اصل اللغة تنزل ان حيث فانه ليس بمتعدي اصل بل مضاف  
اقبل وبادر وتحيات والكلمة على الوجهين اسم فعل بنى على الفتح عند جمع من القراءة  
والوام للبين كالتم في سقيا فك قال اول ما اولناه اول او في الزيادة هذا مجاز الكلام معدول  
عن ظاهره فان الغنظ صفة تعري المخلوق وعند احتداده يتحرك لها واداه تعالى بتعالى  
عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا اسم اي انه انشد هذه الاسماء عقوبته  
عندهه سبحانه قال الطيبي ان الغنظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدلها  
وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يتعين جهاها على الغايات من الاتقان باتراك  
الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغيير النفساني فعلى هذا في معنى  
الوجوب اي واجب على الله تعالى سبيل الوعيد ان يفيظ عليه ويتكلم به ويعذب  
استعدادا قلت هذا غاية كل ام صاحب النفاية غايته انه زاد في معنى على الله تعالى  
وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته وانما يجب وقوع  
ما اخبر به اذا كان على سبيل التتم كما في قوله تعالى ان لا يفكران بشرك به فيقال انه  
يجب وقوع عذاب الكفار ولا يقع الخلف في اختياره تعالى عن ذلك لهذا ووجب لغيره  
وهو لا يقع في هذا المعنى لان صاحب الشرك تحت المشية فليصع ان يقال لوجب عليه على  
سبيل الوعيد ان يعذبه قدره وتامل لئلا تقع في العذر والحلل وقد اوضحنا هذا  
المسألة في رسالتنا المسماة بالقول السديد في خالف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي  
عنه قوله ملكه الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته الاملاك الا انه قال سقيا من مثل  
شاه شاه وقال القاضي عياض وقع في روايته شاه شاه وقال وروى عنهم ان الاسوب  
شاه شاه تلت كذلك حتى يصع الاشارة او تفيد بمضاهي فيقال شاه شاه على قال القاضي  
فلما ينكر مجيئ ما جاء تشبه الرواية لان كل ام العجم سبى على التقدير والتا حير في المضاعف والمضاهي  
اليه قلت هذا لما يستقيم في شاه شاه قال الطيبي فتشبه الاعتبار فيكون المعنى شاه شاه شاه  
قلت والتحقيق ساقدم شاه شاه على ما رواه في رواية ما بيناهم ثم قال القاضي عياض ومنه  
توهم شاه للمعوك وشاهان للمعوك وكذا ما يقولون فانه القضاة قاده الطيبي ومما يلحق  
به ملك شاه وتا وبعضهم قوله باسم ملكه الاملاك اي تسمى باسم الله عز وجل لقوله الرحمن

العز بن الجبار وفي شرح السنة والذي قال سفيان ان سنة وكل له وجه وعن بن يرب بنت  
سامة وهي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة الجرس الى سمانى اصلي  
بره يفتح موحدة وراه مشددة مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدية وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم انما قال تعالى الله اعلم باهل البيت منكم قال ابن المنك  
تركة الرجل نفسه نداءه عليها والبراسم لكل فعل مرهني وهو هازن في القاموس  
زينب كفرح حسن والازن المسمى وبه سميت المرأة زينب يعني اخبارها او تغالبا او  
زيان العقب لزيانها او من الزينب لشرح من المنظر لبيب الواحدة او اصلها زيناب  
رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم مل اعقب زينب بنت ام سلمة  
ويقول ياز زينب ياز زينب مراد وراه الضياء عن انس وعن ابن عباس قال  
زينب بنت جويرية جسيم مضمومة تصغير جارية وهي من اصحاب المؤمنين اسمها برة  
اي قبل ان تدخل في عصمة صلى الله عليه وسلم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها  
يعني برة جويرية على نزع الحاقض اي الى جويرية ويمكن ان يجعل حوله بمعنى صير نصير  
متعد يالي مقبولين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم بكبره ان يقال خرج من عنده  
برة الظاهر ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره عما في ضمير  
يصح قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهي التركية  
وغيره التطير تلك يعني ان العلة في الاول التركية وفي الثاني التطير مع انه لا يمنع من  
الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر ان بنت كانت لعمر يقال لها عاصية واهلها سميت بها في  
لها صلية ويمكن ان لا يكون من العصبان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير المتكثف  
ويطلق على الميت ومنه عيص بن اسحق وابراهيم عليه السلام وكذا تطلق ابنتها والفا  
فجعت العين ومنه العاصم وابوالعاصم والحاصل انها موفت العاصم لا تاشيت العاصم لكن لما  
كانت يتبادر منه هذا المعنى فسموها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها  
مصلحة مع انها ضد العاصية مخافة التركية والله اعلم ثم وايتم التورم بناتي قال وانما كان  
ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمعون بالعاصم والعاصية ذهبا الى معنى الاباء وعن  
قيلو النقاضي والروضاء بالضم فلما جاء الله الاسلام كره له ذلك وقال الطبري كان من  
انظاره ان يسمي بما يقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جائز للعنتيم السابقين  
ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصيد منها  
الجميل والبرقت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى سماعها مع ان  
المقابل

المقابل للمعاصية انما هو المطيعة وعلى ما قد مرناه فانما ان الجاهلية هنا بمعنى الحية لا بمعنى الآ  
باجالة فانها ترجع الى معنى التركية والله اعلم قال النووي وفيه استحياب تغيير الاسم التبع  
كما يوجب تغيير الاسم المكره الى حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله  
الاتصرت وكان اسمه حزنا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم سهل مات النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه  
ابن العباس والزهري وابوهازم قال في اي جين بالمندرية بالكثير اي اسيد بالمصنف  
وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على الخد وفتح قلبه  
وصوفي القاموس الخد ككتف ما بين الساق والورك مونت كالتخذ وكسرتا لا يثن  
اقرب ما اسمه قال في ان لم اقف على تعيينه قال كفى وفي نسخة لاكن اي لا ارض بذلك  
كثر اسم المندرية في الارض باسميتهم وكان ارضه ان يكون اسمه المندرية  
ولعله صلى الله عليه وسلم نفاذ له ولمع الى معنى النعنة في الدين في قوله تعالى استغفروا  
في الدين وليندبروا قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
عليه وسلم لا تقولوا لعبد عبدتي اي يا عبدتي او عبيدي فلان رفع النوصم التركية في  
العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والميتي فان الاممي  
المملوك على ما في القاموس ولا مكد في الحقيقة الا له سبحانه حكم استئناف تعليل للمع  
كل وجباتكم عبدا لله بقرينة المقابلة لقوله ولو ساءكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول  
عاما على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميمه ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى  
واتكلموا لياضي منكم والصلحين من عبادكم وامانكم ولكن ليقبل غل امي وجارتي اي بدلا  
عن عبدتي وامتي لذا قوله فتاى وتشا في قائلوا ويحتمل او وجه بعض الشباب والشابة بناء  
على الغالب في الخدم والقوي والقوية ولو باعتبار ما كان ولا يقبل العبد ربي اي بالند  
او الاخبار لان الانسان مربي متعبد باخل من التوحيد فكله المضاهاة بالاسم  
يدخل في معنى الشرك اذ العبد والخوفية بتسوية واحدة ولكن ليقبل سيد لان مرجع  
الشيخة الى معنى الرياسة وحسن التدين في المعيشة ولذا كره سمي الزوج سيدا وفي رواية  
ليقبل سدي اي تارة ومولا اي اخري لكن بمعنى متصرفي وفي رواية لا يقبل العبد لسد  
مولاي اي بمعنى الناصر والمعلم فلما ياتي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق والمعتق على  
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من القوم على ما رواه البخاري عن النبي  
ومولى الرجل اخره وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى

معاني متعددة منها ما يخص به سبحانه فلا يجوز ان يسمي الله في حق غيره تعالى وهو نعم اللول  
وقد قال فان مولانا انما هو الخضر بهذا المعنى الخاص والذات قبل ذكر كراهته جزء الاسم وهو ان  
يقول ذلك على طريق التناول على الرقيقة والتحقير لشيء والاقبال جارية الله تعالى  
والصالحين من عباده واصاؤكم وقال عبد الملوك لا يقدر على شيء وقال اذكري عند ربك  
وقال القيا سيد هالدي الباب ومعنى هذا الرجوع الى البراءة من التكبر والازم المذل و  
الخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبيدي بل يقول فتاي وان كان قد مكفناه  
ابتداء وامتنانا من هذه بخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنه وعلى هذا استحال  
لانبيائه واولياءه ابنتي يوسف عليه السلام بالرقة كما في شرح السنه وفي شرح مسلم  
للنوفلي قالوا انكر ملك الملوك ان يقول لما لكه ربي لان فيه الجاهم للشركه لله تعالى وما  
حدثت حتى يلقاها ربه في الضالة فانما استعمل اللفظ غير مكلفه في كماله والملك والكرامه  
ان يقول وبالمال والدار واما قول يوسف عليه السلام اذكري عند ربك وانه ربي  
احسن مثويه ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثا  
ينهما ايضا مشوخ في شرحنا انتهى والظاهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواني ان  
الضمير لله اي انه خالق احسن مثلي وما واي بان عطف على القلوب فلا اعصيه عن  
قوله اذكري عند ربك اي اذكري حال عند الملك كي يخلصني فادنيه الشيطان ذكره اي  
انسي يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وهو يوبده قوله عليه السلام ربه الله اي يوسف  
لوم يقول اذكري عند ربك لما لبث في السجن سعا بعد الخس كذا في تفسيره ايضا وفي وقال ابو عبد  
الرحمن لما قال لعاصب السجن اذكري عند ربك فنزل جبريل عليه السلام فقال الله يفر  
السلام ويقول من حبسك الى ابيك من بين احزتك ومن قبض لك السيادة لا تخشعك ومن  
طرح في قلب من استراكم من موته حتى قال كرمي منوا الآية ومن عرف ههنا وبالخصية  
قال الله تعالى قال فانه يقول على الذي حفظتكم في هذه المواضع اخشيت ان انساك في  
السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذكري عند ربك اما كان ديدك اتوب منك واقدرا على خلا  
صك من رب صاحب السجن لتبينن فيه بضع سنين قال يوسف ورائي عن براني قال  
نعم قال الالباني وهو في الساعة كذا في حقايق السلم رواه مسلم **وعنه** اي عن اي حروقة عن  
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي لعنب الكرم يسكون الراء ويقبح على ما في بعض  
النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سميت العرب العنبه كوماذ هاب الى ان الخبز توش  
شارها كوما ويلقت اليه قوله (فقال نبي ابنة الكرم لا يلبث يا ابنت الكرم فلما حرم  
الحرم

الحرم

الحرم بها صم من ذلك تحقير الخمر وتأكيد الحرمتها وبين لضم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه بعد  
التصوي لان الخمر المودي الى اختلاف العقل وضاد الرأى وانما ان للمالك وصرفه لا على وجه  
الصواب وفي القائلين ارايان يقرب ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق  
متين وسكك لطيف وفي القاسموس الكرم محرارة ضد اللوم وادق كرم محرارة اي بليته  
والكرم العنب في الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس من موسى بين كوريمين وفي الحديث لستموا  
العنب فانما الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النبي عن تسمية العنب كوما ولكنه  
رسا الى ان هذا النوع من غير الناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم لحقا وبان لا  
صلوه لهذا التسمية عبوة للمسلم المنق ان يشارك في اسماء الله وخصه بان جعله صفته  
فضلا ان تسموا باكرم من ليس بمسلم وكانه قال ان تاتيكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا  
تسموا به غيره وقوله فان الكرم اي فانما المشتق من الكرم المسلم وفي شرح مسلم  
للنوفلي قال اصل اللفظة رجل كرم وامرؤة كرم ورجل ان كرم ورجل ان كرم وشوكة كرم كما  
يفتح الراء واسما فها معنى كرم وصفه بالمصدق العدل وينيف وفي رواية لعاب لمسلم عن ابي  
بن حجر بعض جاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق على التمر  
والشجر والمراد به هنا الشجر والحيلة بفتح ميملة وبارء موحدة ويسكن وهو الاصل من  
شجر العنب **وعنه** اي حروقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا العنب  
الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر لخبية الوجدان والخزان وهو من اضافة المصدر الى الفاعل  
يكافوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فهو  
عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يصنفا في الدهر من الخير والشر وان الله خالق  
الدهر ومصرفه ومقبله والمصرف بينه والدهر من كماله رواه البخاري وفي الجامع الصغير  
رواه الشيخان **وعنه** اي عن اي حروقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس احدكم  
الدهر فان الله هو الدهر قد مر شرحه في كتاب الايمان مفضلا ورواه مسلم **وعنه** اي  
قالت قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا احدكم خبيث بفتح خاء وبجزة ضم  
موحدة وفتح مثله وتاء تانيث ساكنة نفسى وكان ليقول لقت بفتح لام فكذلك  
اي غيبت على ما في النهاية من ان النفس الفيتان والما كره خبيث هو ما من لفظ  
الخبث والخبث يعني من الاستراكة المعنوية مع التبادر الى المعنى البتبع وقال شارح  
لقتت بالكرم وخبثت اي غيبت والعرب تستعمل الاسم فيما كان الاخرة كره النبي صلى  
عليه وسلم ان يضرب المؤمن لنفسه مثل المسوء ويضيق الخبث الذي يطقت على

الصفير

حياة النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغيبان نفسه ولذا كان يطلق على من لم يرق صلوة  
 المسلك كسلا وتعاونا الحديث حيث قال اصبح خبيث النفس كسلنا اذا صار جواله وكما ك  
 القوت والناكره لفظ الميت لثنا عته وعلمهم المادى في الاستعمال احبها وهجرت قبحها  
 فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الله ما ينال عن الصلوة فما صح خبيث النفس كسلان  
 والجواب انه صلى الله عليه وسلم مخير هناك عن صفة غيره وعن شخص منهم منذ موم الحال  
 قال التومى بسنحه وكما مثل ذلك في السنه في عن الحسن المسلم اشدا اني ثم قال لعن الله  
 من تورق غير مواليه ولعن الله من سرق منا والا يرضى واستاد ذلك ما كان القصد فيه الو  
 عيه والرجحان اللعن لمسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث اي هربوه يوزيبي اي اوم في  
الايان الفصل الثاني عن شرح بالتصوير بن هاني سؤنا مكسورة فمرة عن ابيه انه هاني  
 بن يزيد انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم ان سماع النبي صلى  
 عليه وسلم يكونه بتدبير الموت مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله باي الحكم الكنية قد  
 يكون بالارضا فكاي القضايل وابي المعاني وابي الحارم وابي الحيزم وقد يكون بالنسبة الى الا  
 ولا كاي سلمة وابي شرح وابي ماييل بسببه كاي هربوه فانه عليه السلام راه وعنده  
 فكتاه باي هربوه وقد يكون للصلية الصوف كاي بكر وابي عمرو فدعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اي طلب هانيا فقال ان الله هو الحكم عرف الحيزم واتي بضم الفصل قد  
 على الصبر وان هذا الوصف يختص به لا يتجاو الى غيره واليه الحكم اي منه يتبد الحكم و  
 اليه ينتهي الحكم له الحكم واليه ترجعون لا اذ حكمه فلا يتجول حكمه عن حكمته وقر اطل قا  
 ابي الحكم على غيره يوصم الاستكرام في وصفه على الجمله وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم بل  
 الولد واليه والولديه وقد شير صلى الله عليه وسلم اسم غيره في هشتام المكي باي الحكم باي  
 يحصل وفي شرح السنه الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا يلبث بغيره  
 عال ومن اسمائه الحكم فلم يكن ابا الحاكم اي فل اي شئ وباب سب من انواع الصفة يكن  
 باي الحكم قالان قوم استيناف تعليل اذا اختلفوا في شئ اي صاروا في اثنين مختلفين  
 وكا وان يقتل التوفى تحكمت بينهم اي باي نوع من الحكم فرضي كل الوقيين بحكم اي  
 لمواظقة الجانبين وللمعدل بين الخصمين وحصوله الصلح من الطرفين فقال رسول  
 صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا الذي ذكرته من الحكم بالعدل او من وجه التكنية  
 وهو الاول والى بصيغة النجيب مبالغة في حسنه كان لما كان فيه من الايمان بل سبق  
 في الكلام ارا تخويل كنيته اله ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامس كذلك فانه

من الولد واعتزبا المظهر في قوله ما للتعجب يعنى الحكم بين الناس حتى ويكن هذا الكنية  
 غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطابق جوابه اي شرح قال له صلى الله عليه وسلم  
 على اللطف وجهه وارشفه رذا عليه ذلك ما احسن هذا لكن اين ذلك من هذا فاعدا  
 عنه الى ما هو يليقه بما كد من التكنية بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبية الى ما  
 اوله به واليق بجاله قال في شرح ومسلم وعبد الله ظاهر الترتيب المقضى لعقله انه  
 لا كبر فالأكبر كمن الواو لانه على مطلق الجمع لما كان غير صريح في المدعى قال ابن ابراهيم  
 في شرح السنه فيه ان الاول ان يكون الرجل اكبر بنيه فان لم يكن له ابن فأكبر بناته وكذلك  
 المودة باكبر بنيه فان لم يكن لها ابن فأكبر بناتها قال اي صاني قلت شرح اي ابراهيم  
 قال فانت اي شرح اي رعاية للأكبر سنا فصار يركنه صلى الله عليه وسلم البروتيه  
 والثرفضا فانه من اجله اصعب على رضى الله عنه وكان ميثاقا في من من الصحابة ويرد على  
 بعضهم وقد ولاه على رضى الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادته الحسن والقصة مشهورة  
 قال بعض علما لنا واما التابعي فان ظهرت فتوصف في من من الصحابة كشرح كاي عثمان  
 عنه البعض ولعله عن في فصل الصحابة في اسماء رجال المصنف لهذا المصنف او كونه من المصنف  
 ميثا كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والشافعي  
وعن سروق هذا كوني اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصد الاول  
 من الصحابة كاي بكر وعمرو عثمان وعلي وكان احد الاعلام والفقهاء قال محمد بن المنذر  
 ابن خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة احدى الى سروق ثلثين الفا وهو مسند  
 محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صفيوا ثم وجد سرقا قال لقيت عمر فقال  
 من انت قلت سروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعاره من  
 مقطوع الاطراف لمقتلع الحجة انتهى وهو جمل ان يكون مطاوعة من غيره الله عنه  
 او تبنيها على تفسير هذا الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو سروق ان كان ميتا  
 واحتما مسا من ان يسمى ولد باسم ابيه ويكنى باي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود  
 وابن ماجه وكذا احمد والحكم وعن ابن الدماء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تدعون في رواية الجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجرول اي تشادون او تشادون  
 يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحشوا اي انتم واباءكم اسماءكم وواحد  
 ابو داود وعن اي هربوه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع لحد يمين اسمه وكنته

وسمى محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب ويؤيد ما في بعض النسخ فلو ان جميع بيت اسمه على بناء  
المفعول من غير واحد وفي نسخة صحيحة يسمى بصيغة الفاعل ومحمد بالنصب وهو مطلق  
مطابق لما قبله قال الطيب محمد موقوف على انه مفعول اقيم مقام الفاعل كما في جامع  
الترمذي وسرخ الرندي واكثر نسخ المصايح والمختص يسمى المسمى محمد ابا القاسم وفي جامع  
الاسود وبعض نسخ المصايح محمد منصوب فالفعل يكون على بناء الفاعل انتهى ولا يخفى انه  
على بناء الفاعل يكون يقع الياء بالنصب الظاهري بخلاف ما اذا كانت مفعولا فان تصيد  
مقدرا على اللفظ على الاول تقدم يره وان يسمى محمد ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان  
الذي في الحقيقة انما هي من كنية صلى الله عليه وسلم في حال حيوته ولعل تخصيص اسم محمد  
لما كان القالب عليهم ذلك والله اعلم روى الترمذي **وعن** جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا سميتم باسمي اى فلخرج عليكم في تسميته فلا تكونوا بكينى اى في حياتي فلا يكون  
في ذاتي كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكونوا بكينى صلى الله عليه وآله احمد  
والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن ماجه والشيخان وابن ماجه عن جابر وقال  
ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ في الافراد يمكن  
رفع الياء بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكثرة الاشارة الى اشتراك سواها كما في  
زمته او بعده وما قرناه سابقا ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي **هنا**  
حديث غريب وفي رواية ابي داود قال من سمي باسمي فلا يكون بكينى ومن تكنى بكينى  
فلا يسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن بخلاف الحديث السابق نعم يمكن تقيده  
بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشياء في ذكره او تسميته واما الكنية  
في حال حياته متقدمة مطلقا لما سبق من سببه واداه واما وجد الجمع على التعديل المقدم  
فانه يبع وجود الفرز الاكل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله اعلم **وعن** عائشة لداودة  
قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما في نفسه فسميته محمد وكنيته ابا القاسم اى تتركها  
فذكر بصيغة المجرول فذكر بعض لى انك تكلمه فكما في قوله تسمى كما يدل عليه ما عاب  
فقال ما الذي احل اسمي وحرم كينيتي بالاستغناء عن الازرار او ما الذي حرم ليني واحل اسمي  
تلك من احد الروايات وفيه تصريح على ان الغرض من الجمع ليس للتخريم بل للتشريف كما سبق روى  
ابوداود وقال في السنة ترتيب اى منها او اسنادا **وعن** محمد بن الحنفية جوهر بن عبد  
ابن ابي طالب يكنى ابا القاسم واما قوله بنت جعفر الحنفية ويقال لى كانت امه من سمي  
البيامة فصارت الى علي ربه الله عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر ربه الله عنها رايته محمد  
بن

بن الحنفية سندية سوداء وكانت امه بن حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدنية  
سنة احدى وثلاثين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال اى ابو بكر امه وجهه  
قلت يا رسول الله ارايت اى اخريه ان ولدى بعدك اى فرضا وقد يواى من فاطمة اى  
غيرها التسمية وفي نسخة التسمية باسمك وكنيته بشد يد النون بكينتك اى يتركها تذكر قال الترمذي  
فيه ان الرهني مقصود على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعد الترتيب كما  
وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذكره روى ابو داود **وعن** ابن ابي شيبة قال لى بشد يد النون  
الاولى اى جعله مكينى باي حرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لى بسية اسم تعلقه  
يقين في علمها حوضه اسمها حزمه بالجر والواو والواو اى كنى اى اجبت بها اى اهلها روى الترمذي وقال  
هذا حديث لا يرويه الا من هذا الوجه اى الحديث غيرت واقره جمع مع الصحيح وهو لى هذا  
المولود وفي المصايح صحيحة **وعن** عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق بين  
ابن ابي القاسم بضمه وقد تقدم ببعض الاسئلة وروى ابن ماجه ان سيدة اسود فسميا اى  
رواه الترمذي **وعن** بشر بن ميمون ذكره المولى في فضل التابعين وقال سدد روى  
عند بشر بن المغفل وغيره عن عمه اسامة بن اذينة بفتح هيمه وسكون خاء مجده وفتح  
والهمزة وكسرها وواو ياء مشددة لم يذكره المولى في اسماء وقيل في صحبته وفي اسناد  
مقال له حديث واحد في تسمية اسماء ان رجلا يقال له اصم فعل من الصم كان في النفر الذي  
افرد الموصون باعتبار لفظ النفر جمع في قوله اتوا بحب المعنى ونحو قوله تعالى ان الذي  
خاضوا وفر نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى  
عليه وسلم ما اسمك قال اصم قال بل انت زرعته بضم زاء وسكون را وما خوذ من الرفع  
وهو مستحسن بخلاف اصم فانه ما خوذ من الصوم وهو المقطوع قبا وله به وغيره اليه  
رواه ابو داود وقال اى ابو داود بطريق التعليل وغيره النبي صلى الله عليه وسلم  
اسم العاصم قال شارح لاند من العصبان وقول الفائق كره العاصم لانه شعار المومن  
من الطاعة لكن المعزوم من القاه موسى ان العاصم ليس ماله العصبان حيث ذكر في  
في معتل العين ان الاعيام من قرشي اولاد امية ابن عبد الشمس الاكبر وهم العاصم  
وايو العاصم والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيسى بن اسحق بن ابراهيم  
عليهما السلام فلعل التبديل للاسمي لاجل الاشباه اللفظي وعيسى لانه من اسماء الله  
تعالى في لفظان يقال عبد العزيز ولان العبد موصوف بالذل والخفض والفرقة  
لله تعالى ولذا لا ينبغي ان يسمى بصيغة فانه من اسمائه وصفاه على وجه الالفاظ

القطع

قال ايصال الاعداء الجيدين وكذلك الكريم وامثاله وعقلة نفقات لانه معناه العظمة والشد  
من عنته اذا جدد بتنه جذبا غيفا والمومن موصوفين بدين الجاني وخصن الجناح  
قبل العتلة عمود حديد يهدم به الجيطان وقيل حديد كبير يقع بها الحجر والسبح  
وسيطان لانه مع قطع النظر عن سماه يتشابه به كل من رآه وهو باعتبار اللفظ ايضا  
ما جرد من شاة الحرق او هلك قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قوله او من  
سطن في القاموس السطن الخبيث الشيطان معروف وكل عات متفرق من اسن او من اوله  
ونطن ونشطن فعل فعله والحبة وفي شرح المنة لان استعاقبه من الشيطان وهو العهد  
عن الحيز والحكم بفتح حين مبالغة للحاكم فقله هو الحكم ولا حكم الا لانه اذا كان صلى عليه  
وسلم غير بالحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان معناه البعد ولانه الخبيث  
الطهور او وقوعه على الخبيث ويحتمل عن النجاسات وقال شارح لسان القريب طير مذوم  
شرعا اوله من الضروب وهو غير مستحسن في التفاول يعني وكان صلى الله عليه وسلم  
يجب الاسم الحسن والقال الحسن على ربه كما سبق وجباب بضم الجاء وهو حديثي الشيطان  
ويقع على الحية او وقع منها وشرباب بكسر الشين المعجمة لانه شملة تار ساطعة وان عفا  
الكفارة ولانه يرحم به الشيطان والطاهر انه اذا ائتمن الى الدين مثل لا يكون مكرها  
وقال اي ابودا واذا اعتذار عن ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيد صالحا لاختصاص  
ويكن ان يكون قوله تركت استيقان تعليل واعادة قال لظول الفصل هذا الذي ظهر لي  
في هذا المحل وقال الطيبي قوله قال وتركت اسانيد ما عطف على قوله قال وغيره هو قوله  
راوى اي داو ويقول روى ابودا وادخلت متقدمة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وبها انه غير ساسم رجال ثم عطف ابودا وقوله وغيره انه من حيث المصنف على المذكور في  
قال ما كونه من التغيير فيه احاديث متفرقة مستدة ولي تركت اسانيد صالحا لاختصاص  
كذا في شرح السنة وفي سنن ابودا واد قال ابودا وسليمان بن الاشعث وغير النبي صلى  
وقر للمصباح وروى عنه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاصي ولعله ساء من الناس التي كل ام  
الطيبي فتاصل وعن ابى المسعود الانصاري قال لا يعبده وهو كنية حذيفة عند الاخذة وفي  
اسنن المحدثين او قال ابو عبد الله لا يصحودا تنك من احد الرواة عنهما ما سمعت  
سول الله صلى الله عليه وسلم كما في شيى سمعته يقول في زعموا ان من شان هذه الكلمة او في  
حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون ما نانا فيه وهرة الاستقام مقدرة اسم انما هي في صلى الله  
عليه وسلم يطعن ويذكر لانه فيما استعمله الناس من قولهم زعموا وينبوءت الاخبار بهم

هذه العبارة لنا وحسبنا لا تخفيها وايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بشئ مطية الرجل وهي يفتح بهم وكسر طاء مبهمة وتشد يد تخية اي من كونه ويقال له بالقفا  
رسة بالكره يعني اذا اعجز عن كل شئ تعلق به ليتخذه من عندته وفي القاموس مطلق في السير  
والمطية التي تعلق في سيرها وما احسن مناسبة استعاقبها بالمقام فان شبه بها الخاتم الذي  
لا يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه الى نقله ونشره لم الجملته مفعول يقول والمخمسون  
بالدم محله وفي اللغاب به اي بسن مطية الرجل زعموا ولو ودت المطية منصوبة لكانت  
في بسن ختمه جمع الى زعموا قيل اراءه بذلك النبي عن الحكم بطلام يسمعه من غيره ولم يعلم  
او عن اختراع القول باسناده الى من لا يرويه فيقول زعموا انه قد كان كذا وكذا في حديثه  
زعموا مطية يقطع بها اودية الاسهاب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوقل بهذا القول  
الى مقصوده من اثبات شئ كما انه يتوقل الى موضع بواسطة المطية وتقرن بغيره في الحديث من  
ان معناه ان الرجل اذا اراد شئ من المسير الى بلد والظفر في حاجة ركب مطية وسار حتى  
يقض به فيشبه ما يقده من المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا  
كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث اسنله ولان شئ  
وانما يحكى عن الاسن على سبيل البلاغ فذكر من الحديث مكان سبيله والزعم بلفظ الغرض  
الظن انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن الخبايا وانما سبيلها يقع في الكذب وقد  
ورد في حديث رواه ابودا ود الحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى بالمرء انما يحدث بكل ما  
سمع لان الرجل اذا كان مذموم ما سمع قوله زعموا ان الامور كذا وكذا حيث اسن لا يفتن  
ولم يجعله ان شاء من تلقا نفسه ولا يزعم به بل عبر بالزعم الذي يعنى الادعاء والاقتران  
كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموم ما اذا اسن  
اليهم القول على وجه التحقيق وكتب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعوا وكذب عليه  
صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه اللفظة  
فانما يحقق الكلام وينسبه الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان  
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا وليصمت واحل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث  
الباب مجرد التفسير لله الامر للمذموم انم من ان يكون اسما او ضمرا وكذا الاسن في الحديث  
الاي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا وامره اي هل كان  
يرحم به قول اولم يروى ولا بد من هذا لئلا يدخل في باب تفسير الالفاظ الشبهة  
ولما يروى من به صلى الله عليه قال بسن مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يتكلم الرجل في



كل امه زعم فلان وفلان ان كيت وكيت وينب الكذب الى اخيه المسلم اللهم الا اذا  
 وتيقن كذبه واراد ان يحتوذ الناس عنه كما ورد في كل امه تعالى وهم الذين كفروا  
 بل زعمت ان لم يجعل لكم موعدا من شركائي الذين زعمتم اني وهو مسك غير ما  
 سلكه الشراخ كما قدمناه فاسئل رواء ابوداود والاشعث في الجامع الصغير  
 بين مطية الرجل زعموا رواء احمد وابوداود عن حذيفة وقال اي ابوداود ان ابا  
 عبد الله المذكور في صدر الحديث هو حذيفة عن حذيفة لم يقل وعنه لئلا يجمع  
 الضمير الى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء  
 فلان فيه حذف تقديره فهو كائن او كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عبده  
 لان الواو للجمع ولا اشراك ولكن قولوا ما شاء الله اي كان ثم شاء فلان اي ثم بعد  
 مشيئة الله وشاء فلان لان ثم للترجيح وانما قد يكون قبل ثم شاء فلان لئلا يقع توهم الاشراك  
 في الحكم ايضا فاسئل فانه مسك دقيق وبالجملة حقيقة وح قوله ثم شاء فلان جملة  
 مستأنفة او معطوفة على الجملة السابقة كما اشترى اليه وتم للترجيح الاخبار وهذا يحمل  
 ما ظهر لي في حل هذا الجمل وفي شرح المشيئة لما كان الواو حرف الجمع والشريك منع من عطف  
 بعده المشيئة على الاخرى وامر بتقدير مشيئة الله وتأخير مشيئته من سواه بحرف  
 ثم الذي للترجيح قال الطيبي ثم ههنا يحتمل الترجيحي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله  
 تعالى ازيدية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى ما شاء ان لا يشاء الله  
 وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم تقع اكثرها فان احد من الاخوان رواء احمد وابو  
 داود وفي رواية منقطعة الاستادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا  
 ما شاء الله وحده اي شاء غيره ولم يشاء وهو لا يتاني ما سبق من جوار ما شاء الله  
 ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فانه قلت كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان  
 ولم يورخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت  
 فيه جوابات احدها قال دفعا لمصلحة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيم الله  
 ورياء له سبحانه وتعالى من اناس الموحدين ومشيئة موقوف في مشيئة الله تعالى  
 مضحكة فيها اقوال اصل السؤل مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم دخل في عموم فلان  
 فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء محمد ولا يجوز ان يقال ما شاء الله وشاء محمد فيجوز  
 الاول خطأ فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليلا لا يظن ان التهمة  
 التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الاصحاح لكن لا يفيد جواز الاتيان بها معا ومع ان

مشيئة صلى

مشيئة صلى الله عليه وسلم ايضا مضحكة في مشيئة الله سبحانه وايضا ملتبس من قوله صلى  
 عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لئلا يقولوا ما شاء الله وشاء  
 ثم شاء محمد فكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشيئة المنفردة اليه  
 انما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما روي في الحديث فيما سبق من الكلام  
 والله سبحانه اعلم بالمرام رواء اي ما ذكر في الرواية المقطوعة الاستاد وفي شرح المشيئة  
 فقوله في الحديث وفي رواية معناه في رواية اخرى لغير احمد وابو داود دخل فاما هو  
 من الاطلاق وعنده اي عن حذيفة وفي بعض النسخ صواب عن بريدة ولكن لم يظهر لوجه  
 منحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنا فقيد موقوفه انه يجوز ان يقال فلان  
 سيد وهو لا يتاني ما رواه احمد والحكم عن عبد الله بن الشيخ من روى السيد الله لاني في الحقيقة  
 لاسيادة الاله وما سواه مما لو كان في الله ان الانسان والملائكة ان يد سيد اي سيد قوم او  
 عبادة واما واما لا استخفتم وبكم اي اعفتموه لانه يكون تعظيم له وهو مما لا يستحق  
 التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذا ونفاقا وفاقا وفي  
 الشهادة فانه اذا كانت سيدكم وهو منافق فكم دون حاله والله لا يرضى بكم ذلك وقال الطيبي  
 ان ان يد سيدكم فتعجب عليكم طاعتهم فاذا اطعتموه فقد استخفتم بكم ولا تقولوا  
 للمنافق سيد فانكم اذا منتم ذلك فقد استخفتم بكم فوضع افكوت موضع القول  
 تتعقبا له وفيه ان قوله الناس لغير كلمة كالحكماء والاطباء مولانا داخل في هذا النهي  
 والوعيد بل هو اشد لعمري وقوله مولانا في الشرايع دون السيد قلت اذا كان المراد  
 تعظيمه فلان شك في عدم جوارحه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلان يفيد  
 لاسيما عند الحاجة والضرورة والمخلص يكون على سبيل التوسعة وقد قال تعالى في  
 تجوز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم يعلموا ابا وهم فاخرانكم في الدين وما  
 ليكم في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه  
 وعدمه على غيره لا يعرف الامن الشارع ولم يرد به من اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز  
 على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن  
 رواء ابوداود وفيه الحكم واليهي عن بريدة بلغة اذا قال الرجل المناق يا سيد  
 فقد اعشبت ربه واهل هذا منشاء وهم المحشي فيما صدر عنه مما ذكرنا في صدر  
 الحديث **والفصل الثالث** عن احمد بن محمد بن جبير بن نسيبة قال المولى حجج روي عن  
 عمته صفية وارض المنيب وعنده ابن جريح وابن عبيدة قال جلست الى سعيد بن

اي في المسلمين

ناقص من ابن البربريه والتمتها